المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه



الهادي في الفقه

لشيخ الشافعية: أبي المعالي مسعود بن محمد النيسابوري (ت٥٧٨هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الشفعة

(دراسة وتحقيق)

AL HADI IN FIQH

MASOUD BIN MOHAMMED ALNISABURE (d.578)
From the first book to the end of the book of pre-emption
Study and investigation

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

منيرة بنت صالح بن محمد العثمان

الرقم الجامعي (٣٢١٢١٧٤٢٢)

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبدالعزيز بن محمد الحجيلان

أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

العام الجامعي:

١٤٣٨-١٤٣٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الدراسات العليا والبحوث

(قسم الفقه)

عنوان الرسالة

(الهادي في الفقه لشيخ الشافعية أبي المعالي مسعود بن محمد النيسابوري (ت 578هـ) من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الشفعة "دراسة وتحقيق")

الطالبة / منيرة بنت صالح العثمان

تقرير اللجنة :

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في (الفقه المقارن)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف	أ.د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان	أستاذ	الفقه	[توقيع]
المناقش الداخلي	أ.د. محمد بن أحمد واصل	أستاذ	الفقه	[توقيع]
المناقش الداخلي	د. سعد بن علي الجلعود	أستاذ مساعد	الفقه	[توقيع]

تمت مناقشة الرسالة في يوم (الاحد) بتاريخ 1439/7/22هـ

ملخص البحث

هذه الرسالة هي تحقيق ودراسة لكتاب الهادي، وهذا الكتاب متن مختصر في الفقه الشافعي، وقد قمت بتحقيق (٨٨) لوحًا، من بداية كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب الشفعة.

وأما مؤلف هذا الكتاب فهو شيخ الشافعية الإمام العلّامة قطب الدين مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري، المتوفى سنة (٥٧٨) للهجرة.

وقد أشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز بن مُحَمَّد الحجيلان، الأستاذ بقسم الفقه بجامعة القصيم.

وقد وقعت هذه الرسالة في (٣١٧) صفحة.

وتضمنت قسمين: القسم الأول: دراسة المخطوط.

القسم الثاني: التحقيق. وفي نهاية البحث خاتمة تضمنت النتائج، ثم الفهارس.

وكان مما يُميّز هذا الكتاب:

- ترتيب المؤلف للمادة العلمية، فيبدأ بالكتاب ثم الأبواب الفقهية ثم الفصول ثم المسائل.
- اعتناء المؤلف بذكر القول الراجح والصحيح الذي عليه الفتوى في المذهب الشافعي.

أما عمل المحقق فأهم ما قام به ما يلي:

- إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليه قدر الإمكان، من خلال المقابلة بين النسخ وإثبات الأقرب للصواب حسبما يترجح لدى الباحثة.
- التعليق والتهميش على ما يحتاج إلى ذلك، من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المعاني اللغوية، وترجمة الأعلام.
- بيان القول الصحيح والمعتمد في المذهب الشافعي عند تصحيح المؤلف لها، أو إشارته للخلاف مع ذكر مَن وافقه أو خالفه من أئمة الشافعية.

وفي ختام هذا الملخص أسأل الله الإخلاص والقبول في القول والعمل.

Abstract

This study is an investigation and a study of the book "AL-Hady", and this book is a summary text in the Shafi'i jurisprudence. I have studied 88 boards from the beginning of the "Purity" book till the end of the "Pre-emption" book. As for the author of that book, he is the Shikh of Al-Shafi'iah, the expert imam Qotb Al-Din Mas'oud Bin Mohamed Bin Mas'oud Al-Nisabouri who died in 578 H.

This treatise was supervised by Prof. Abdul Aziz Bin Mohamed Al-Hogailan, Prof. of the jurisprudence dept. in Al-Qasseem University. This treatise has constituted 317 pages and involved two sections. The first one: the study of the transcript and the second is: the investigation, and in the end of the book is a conclusion which involves the results, then the indexes.

This book was characterized by:

- The author's good order of the scientific material, he commences with the book, then the jurisprudence sections, then chapters, then the questions.
- The author's good care of mentioning the preponderant and right quote to which the advisory opinion is due in the Shafi'I approach.

As for the investigator's work, it's highlighted in the following:

- Producing the text of the book in the closest phase as the author depicts it as possible by the way of the comparison between the copying and proving the most right opinion according to the preponderant one with the researcher.
- Commenting and marginalization as required by the attributing of the verses, auditing of discourses, documentation of lingual meanings and translation of the famous people.
- Illustrating the right quote which is certified in the Shafi'I approach upon the author's proofreading of them or his referring to the contradiction mentioning the Shafi'i agreed or violent imams.

In the end of this abstarct, I ask Allah for faithfulness and acceptance in word and in deed.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، اختص طائفة من عباده المؤمنين، واصطفاهم ليكونوا ورثة الأنبياء، يُهتدىٰ بهم كنجوم السماء، فرفع مقام العلماء، وأعلىٰ منزلتهم، وأجزلهم بفضله وعطائه ﷻ، فقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[(١)]، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ سيد الأنبياء، وإمام المتقين الحنفاء، مُحَمَّد بن عبدالله، النبي الأمي الكريم؛ الذي رغَّبنا في العلم وحثّنا عليه بقوله: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[(٢)]، فنسأل الله أن يجعل لنا منه أوفر الحظ والنصيب الذي نسعد ونرتقي به في الدرجات العلىٰ.

أما بعد:

فقد قيَّض الله برحمته وفضله للأمة أئمة هداة، وأعلامًا تقاه، تسابقوا في تعليم الفقه وتدوينه، فضبطوا هذا العلم تقعيدًا وتأصيلًا، ثم شرحًا وتفصيلًا.

وهؤلاء الأجلّة من العلماء علىٰ تنوع مؤلفاتهم الفقهية، وتزاحم هممهم العليَّة، تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم. فمنهم: من ألَّف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار، ومنهم: من كان كذلك مُبيّنًا أدلة الخلاف ووجوه الاستدلال، ومنهم: من ألَّف في دائرة مذهبه وما زاد، ومن هؤلاء العلماء: شيخ الشافعية مسعود بن مُحَمَّد النيسابوري.

وإن من نعم الله عليَّ وفضله، أن هيأ لي القبول في برنامج ماجستير الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، فله الحمد والشكر، ومن ذلك الوقت والفكر يبحث عن موضوع يقع عليه القبول، إلىٰ أن استقر الأمر علىٰ اختيار موضوعي للحصول علىٰ درجة الماجستير، بدراسة وتحقيق الجزء الأول من كتاب **(الهادي في الفقه)**.

وهذا الكتاب يُعَدُّ من كتب الفقه الشافعي، لعالمٍ من علماء الأمة وفقيهٍ من فقهائها، وهو الإمام العَلاَّمَة، شيخ الشافعيّة، قُطْب الدين أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النَّيْسَابُوْرِيّ؛ حيث كانت له مكانة علمية في عصر التأليف في العلوم الشرعية كافة، ومنها: علم الفقه؛ لذا

---

(١) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٣٩/١) ح(٧١) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

كان كتاب (**الهادي في الفقه**) كتابًا نافعًا، لم يأتِ فيه إلا بالقول الذي عليه الفتوى في المذهب الشافعي، **وقد امتاز الكتاب بأمور، منها:**

١- جمع المسائل بأسلوب سهل؛ حيث يشرح، ويستنبط، ويناقش، مرتبًا على الأبواب الفقهية.

٢- اعتمد المؤلف على أمهات كتب المذهب؛ حيث يقول في مقدمة المخطوط: "فقد التمس مني بعض الأعزة عليَّ مِن المختلفة إليَّ أن أجمع مختصرًا في المذهب، يصغر حجمه، ويقرب فهمه، وأنصُّ فيه على الأصحّ؛ ليستعين به أهل التقوى على الفتوى، فأجبته إلى ذلك راغبًا في جميل الذكر..." إلخ.

ولهذا -وبعد التوكل على الله- اخترتُ أن تكون أطروحتي بعنوان: (**الهادي في الفقه: لشيخ الشافعيّة، مسعود بن مُحَمَّد النيسابوري (ت٥٧٨هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الشفعة-دراسةً وتحقيقًا**)، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

♦ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث: في أن مخطوط (الهادي في الفقه) للإمام مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري، على الرغم من أهميته العلمية لم تتم دراسته وتحقيقه.

♦ أهمية الموضوع:

١- أن كتاب "**الهادي في الفقه**" اعتمد على القول الراجح الذي عليه الفتوى في المذهب الشافعي، والذي قال عنه ابن خلكان: "وهو مختصر نافع، لم يأت فيه إلا بالقول الذي عليه الفتوى".

٢- أن مؤلف الكتاب يُعَدُّ إمامًا في المذهب الشافعي. قال عنه السبكي: "كان إمامًا في المذهب الشافعي، والخلاف، والأصول، والتفسير، والوعظ، أديبًا مناظرًا، أما أبرز جهوده في علم الفقه، فتمثل في مصنفه الكبير: كتاب الهادي في الفقه".

٣- أن كتاب "**الهادي في الفقه**" يتميز بسهولة العبارة، ومستوعب لغالب المسائل الفقهية.

- ومما يتميز به هذا المتن:

أ- الاستدلال من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

مثال ذلك:

من القرآن: قوله في "كتاب الطهارة": "قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾".

ومن السنة: قوله: "لقوله ﷺ: أيما إهاب دُبغ فهو طهور".

ب- نقله للإجماع في بعض المسائل:

مثال ذلك: قوله: "واعلم أن الحوالة معاملة صحيحة بالإجماع، فيها معنى الاعتياض والاستيفاء؛ لقوله ﷺ: "إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل"".

ج- استدلاله بالقياس:

مثال ذلك: قوله: "بالقياس على جلد الخنزير لذا يجب الغسل بعد الدباغ".

د- عنايته ببيان القول الصحيح في المذهب الشافعي، بقوله: "الأصح"، و"الصحيح"، و"المختار"، و"أصح القولين"، ويُبيّن تارة الوجه الآخر. **مثال ذلك:**

- قوله: "الفصل الثاني: في أداء المُسلم فيه والقرض، فإن أتى بغير جنس المسلم فيه لا يقبل؛ لأنه لا يصح الاعتياض عنه وإن كان من جنسه، لكنه أجود وجب قبوله، وإن كان أردأ منه جاز قبوله ولا يجب، وإن أتى بنوع آخر كالزبيب الأسود بدل الأبيض جاز قبوله على الأصح، وفي الوجه الآخر لا يجوز؛ إذ يكاد يكون اعتياضًا".

- قوله: "ورجح أبو حنيفة -رحمه الله- يجوز لهما قراءة بعض آية، وتقضي الجنب إذ لم يجد ماءً ولا تراباً، وصلى على حسب الحال لا يقرأ الفاتحة، وهو أصح الوجهين".

هـ- ذكر القواعد الأصولية والفقهية في بعض المسائل:

مثال ذلك: قوله: "قاعدة: لو شك أنه ترك مأمورًا أو فعله، فالأصل أنه فعله ويسجد للسهو فيما يقتضيه، وإن شك أنه ارتكب منهيًّا أم لا، يأخذ بأنه ما ارتكبه ولا يسجد للسهو، ولو كرر منه السهو يكفيه للجميع سجدتان".

و- ومما يتميز به التعقيبات على المتن في الحواشي، وذلك فيما يلي:

• **النقل عن العلماء الذين سبقوه:**

مثال ذلك:

- قوله: "قال ابن سريج: إنه لا بُدَّ من نزع الثاني في الصلاة واستئناف لبسهما؛ لأن حكم كل واحد منهما مرتبط بالآخر؛ ولهذا لو نزع واحدًا بعد الحدث وجب نزع الآخر، ولبس

الخفين قبل غسل الرجلين".

- قوله: "وفيه وجه، وهو اختيار صاحب التلخيص: أنه لا يجوز المسح على المغصوب، وأن المسح لحاجة".

- قوله: "وقال القفال -رحمه الله-: وهو المقدر بالكيل والوزن، ويجوز السلم فيه، قال القاضي: ما ذكره القفال مفقودان بالملاعق والعمائم الموزونة كلها".

- قوله: "رهن الجواري صحيح على المذهب الظاهر، وذكر الشيخ أبو علي قولين".

- قوله: "وقال صاحب التقريب: لا قرعة في الكل".

- قوله: "هل للوكيل الرد بالعيب لكون العبد معينًا من الوكيل؟ فالأظهر: له ذلك؛ ليخرج عن العهد، فيكون من توابع العقد ومصالحه، وفيه وجه حكاه صاحب التقريب عن ابن سريج أنه لا يملك".

- نقلًا عن الوسيط: "الوكيل المطلق بالشركة إن اشترى عبدًا معينًا يتساوى ما اشتراه به، وإن جهل العيب وقع عن الموكل".

• **النقل عن الأئمة الأربعة في بعض من المواضع:**

مثال ذلك:

- قوله: "وقدّره أبو حنيفة -رحمه الله- بثلاث أصابع، وأوجب أحمد -رحمه الله- مسح أكثر الخف".

- قوله: "وعن مالك، وأبي حنيفة -رحمهما الله- يجوز للمحدث حمل المصحف ومسه".

- قوله: "وقال أبو حنيفة، وأحمد: إن الدم الخارج بين التوأمين وجهان، أحدهما: أنه كدم الحامل، وهو الأصح عند العراقيين؛ لأنه قبل خروج الولد، والثاني: نفاس؛ لأنه خرج عقب خروج الولد، وهو الأصح عند الإمام الغزالي، وأما الدم الذي عند الطلق فليس بحيض؛ لأنه من أثر الولادة، وليس بنفاس أيضًا، وفيه وجه أنه حيض، وفيه وجه أنه نفاس، والدم الخارج مع خروج الولد هل هو كقبل الخروج أو بعده، أو كما بين النفاسين؟ وفيه أوجه".

• **يذكر القولين القديم والجديد للشافعي في بعض المسائل:**

مثال ذلك:

- قوله: "أما إذا كان الخف مخرَّقًا، والخرق أكثر، فلا يصح المسح عليه على الجديد، أو

ستر محل الفرض، وفي القديم وبه قال مالك: يصح المسح ما لم يتفاحش الخرق".

• يذكر أن في بعض المسائل خلافاً، ويرد على هذا الخلاف:

مثال ذلك:

– قوله: "ورفع اليدين عند التكبير، وإرسالهما معه، ووضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره وفوق السرة من السنن، خلافًا لأبي حنيفة".

– قوله: "والمستعير من المستأجر هل يضمن؟ فيه خلاف".

• يذكر ما نص عليه الشافعي:

مثال ذلك:

– قوله: "إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس جاز له الاجتهاد، فالاجتهاد لا يُنْقض بالاجتهاد مما نص عليه الشافعي".

– قوله: "ولم يرد بطلان التنحنح، وهذا ليس بكلام، وحكي هذا عن الشافعي".

– قوله: "قال الشافعي –رحمه الله–: تجوز صلاة الظهر في وقت العصر، والعصر في وقت الظهر، وصلاة المغرب في وقت العشاء، وصلاة العشاء في وقت المغرب؛ لغرض السفر والمطر عند الحاجة".

– قوله: "ونص الشافعي: الحر لو نكح واعترف بأنه كانت واحدة بانت منه لطلقة واحدة".

• إيراده للأقوال في المذهب الشافعي:

مثال ذلك:

– قوله: "أيضًا الحائض والنفساء لغير حاجة التيمم والنسيان، وهو أحد القولين".

– قوله: "وعند العراقيين: أن الفُرقة في الصورتين فرقة فسخ لها عدد الطلاق".

– قوله: "فإذا قال الوكيل: بعت، أو أعتقت إذا سيرت وأنكر الموكل، فقولان: أحدهما: قول الوكيل؛ لأنه مأذون أمين، الثاني: قول الموكل؛ إذ إن الأصل عنده، وقول: بعت قرار عن الموكل فلا يلزمه".

– قوله: "الفاسق فيمنع الولاية كالرق، وقيل: لا منع، وهو ظاهر النص، أفتى أكثر المتأخرين؛ لأن السلف لم يمنعوا الفسقة من التزويج، وقيل: يمنع لفسقهما، ويصح ولاية غيرهما،

وقيل: العكس، وقيل: يمنع شارب الخمر دون غيره".

♦ أهداف البحث:

تتمثل أهداف الدراسة بما يلي:

١- التعريف بالمؤلف قطب الدين أبي المعالي مسعود بن مُحَمَّد النيسابوري الشافعي، وحياته العلمية.

٢- دراسة كتاب **(الهادي في الفقه)** لأبي المعالي مسعود بن مُحَمَّد النيسابوري الشافعي.

٣- تحقيق الجزء الأول من كتاب (الهادي في الفقه) حسب أصول ومناهج التحقيق العلمي للمخطوطات.

♦ أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار البحث بما يلي:

١- أهمية نشر تراثنا الإسلامي الأصيل في هذا الوقت الذي تتعالى فيه بعض الشعارات والدعوات المغرضة للتشكيك فيه، والتقليل من مكانته والنيل منه، مما يُعَدّ تفريطًا بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها.

٢- الاشتغال بتحقيق الكتب المخطوطة يساعد على تنمية قدرات المحقق العلمية، وحصيلته الفقهية.

٣- قِدَم عصر المؤلف نسبيًا، حيث توفي -رحمه الله- عام (٥٧٨هـ)، مما يعني أن كتابه هذا من المؤلفات المتقدمة في الفقه الشافعي.

٤- أهمية كتاب (الهادي في الفقه) للنيسابوري الشافعي؛ حيث اعتمد فيه مؤلفه على القول الراجح في الفتوى عند الشافعية، ويشير إلى ذلك بقوله: "والأصح"، و"الأظهر"، كما ذكر في مقدمته.

٥- مكانة المؤلف العلمية العالية؛ حيث جمع بين الفقه وأصوله، مما كان له أثر إيجابي كبير في الكتاب.

◆ حدود البحث:

تتمثل في دراسة المخطوط، ويتم تناوله في القسم الدراسي، وتحقيق جزء من أول الكتاب، ويتم عمل ذلك في قسم التحقيق: وذلك من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الشفعة، وعدد الألواح (٨٨).

◆ الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في قواعد بيانات مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والبحث في الرسائل الجامعية، وسؤال واستشارة المختصين تبيّن لي –حسب اطلاعي– أنه لم يسبق لأحد أن حقق هذا المخطوط أو طبعه؛ وهذا بلا شك فيه دلالة على أن في تحقيقه إضافة علمية، عسى الله أن ينفع بها.

◆ وصف المخطوط:

يوجد للمخطوط نسختان، كما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي "مخطوط قسم الفقه وأصوله"، وهي:

– **النسخة الأولى:** يرمز لها (أ) البلدية الإسكندرية (٢١٧٤–د)؛ لأنها أكمل.

ف. البلدية (شندي–شافعي) ٢٤/٢، وهذه وجدتها مصورة في مكتبة المتحف البريطاني، وهي _أيضًا_ من مصورات مركز الملك فيصل للتراث بالرياض، عدد الألواح: (١٧٤).

– **النسخة الثانية:** يرمز لها (ب) آيا صوفيا/استانبول (١٥٠).

ف.م.آيا صوفيا (٩٠) عدد الألواح: (١٠٦).

◆ منهج البحث:

اتبعتُ المنهج العلمي في تحقيق الكتاب حسب الأصول العلمية المعتبرة في تحقيق المخطوطات.

◆ إجراءات البحث:

تتمثل إجراءات الدراسة بما يلي:

١– اختيار نسخة (أ) نسخة المتحف البريطاني أصلًا؛ لما لها من مميزات.

٢- اعتماد هذه النسخة وجعلها أصلًا، ومقابلتها مع النسخة (ب) نسخة آيا صوفيا مع المحافظة على نصها، إلا إذا تبين أن هناك خطأ لا يستقيم معه الكلام فيصوب من النسخة الأخرى، ويجعل بين معكوفتين هكذا [ ]، ويشار إلى ذلك في الهامش مع إثبات عبارة الأصل في الهامش أيضًا، فإن لم يكن في النسخة الأخرى ما يصوب العبارة فأصوب العبارة في الهامش مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع مع إثبات ما ورد في النسخ في الهامش.

٣- نسخ الجزء المراد تحقيقه من الكتاب بالرسم الحديث من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الشفعة بحدود (٨٨) لوحًا.

٤- الإشارة إلى ما سقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الهامش مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٥- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب.

٦- وضع أرقام لوحات المخطوط بين معكوفتين [ ] في نهاية كل كلمة ينتهي عندها اللوح، ويرمز للوجه الأول (أ)، والوجه الثاني (ب).

٧- ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة.

٨- توثيق المسائل والآراء التي ذكرها المؤلف من المصادر الأصلية.

٩- بيان القول المعتمد أو الصحيح في المذهب الشافعي، بذكر جميع الأقوال الشافعية في المسألة عند تصحيح المؤلف لها، أو إشارته للخلاف، وذكر من وافقه وخالفه فيها بقدر الإمكان.

١٠- التنبيه على الأخطاء العقدية إن وجدت في الكتاب.

١١- بيان مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٢- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، والحكم عليها.

١٣- تخريج الآثار الواردة في الكتاب، والحكم عليها حسب الإمكان.

١٤- توثيق المسائل التي نقل فيها الإجماع من الكتب التي تعنى بنقل الإجماع.

١٥- شرح المفردات اللغوية الغريبة الواردة في الكتاب.

١٦- شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة الواردة في الكتاب.

١٧- التعريف بالأعلام غير المشهورين الواردين في الكتاب، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة

تتضمن: اسم العلم، وولادته، وبعض كتبه، ووفاته إن وجدته.

١٨- التعريف بالمدن، والبلدان، والمواضع الواردة في الكتاب، وبيان مواضعها وأسمائها المعاصرة إن وجدت.

١٩- التنبيه على الأخطاء اللغوية والنحوية إن وجدت.

٢٠- تصوير وإيضاح المسألة إذا كانت صورتها غير واضحة في الكتاب مع التمثيل لها بمثال، وذلك في الهامش.

٢١- الإجراء المتبع في الحواشي الموجودة في النسخ: هي تعليقات على بعض المسائل غالبها يذكر الآراء الأخرى، ولم أطلع من خلال البحث على مَن قام بهذه التعليقات، كما لم يتبيّن لي أنها من تعليقات المؤلف نفسه؛ لذا لا أستطيع إثباتها في أصل الكتاب؛ للجهل بصاحبها، وما يتبيّن لي من خلال نسخ الكتاب وتحقيقه أنه من كلام المؤلف بشكل واضح؛ استكمالًا لعباراته، فإني أقوم بإلحاقه بأصل الكتاب في موضعه المناسب.

٢٢- وضع فهارس عامة للكتاب، تشتمل على الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس اختيارات المؤلف.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المقاييس والموازين.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

♦ خطة البحث:

قسّمت الدراسة إلى مقدمة، وقسمين، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسةعن المؤلف:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته، ولقبه، وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته -إن وجدت-.

المطلب الخامس: بيان شخصية المؤلف في كتابه من حيث التبعية والاستقلال، واختياراته الفقهية.

المطلب السادس: نُسخ الكتاب، ويشمل عدد النسخ ووصفها، وتاريخ نسخها، وأسماء نساخها مع التعريف اليسير بهم، وأماكن وجود تلك النسخ.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج.

الفهارس:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس القواعد الفقهية والأصولية.**
- **فهرس اختيارات المؤلف.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس الألفاظ الغريبة.**
- **فهرس الأماكن والبلدان.**
- **فهرس المقاييس والموازين.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**



وفي خاتمة المطاف وقفة شكر، وكلمة ثناء:

الشكر الخالص، والثناء الكامل لربي -جلّ وعلا-، لا أُحصي ثناء عليه، فله الحمد كله، وله الشكر كله، وإليه يرجع الأمر كله، فاللهم: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾[1].

ثم أتوجه بشكري وتقديري لوالدي الكريمين؛ إذ رعيا فأحسنا الرعاية والتوجيه، وبذلا ما في وسعهما لإسعادي، فيا ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا، وأَعني على برّهما، والإحسان إليهما.

كما أنَّ للصاحب، زوجي: أبي مُحَّد؛ -ذي العشرة الجميلة، والذي تحمل إزاء عزلتي، فصبر على ذلك- دوره البارز الأسمى، والذي له لا أنسى، فجزاه الله عني خيرًا، وأجزله المثوبة والأجر.

والشكر موصول لأساتذتي منذ بداية التعليم إلى اليوم، وأخصُّ منهم بالذكر مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز بن مُحَّد الحجيلان، الذي كان له اليد الطولى في هذا البحث، والذي لم يألَو جهدًا في تقويمي وتحمل عثراتي، فله وافر الشكر، وجميل الذكر، وحسن الدعاء.

كما أشكر جميع من أسدى إليَّ نصحًا، أو أفادني بتوجيه، فجزى الله الجميع عني خيرًا؛ فلا أجد أبلغ من هذا.

وأخيرًا، أسأل الله -تعالى- أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا مُحَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سورة النمل، الآية (١٩).

القسم الأول
القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المبحث الأول
دراسة عن المؤلف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته، ولقبه، وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته، ولقبه، وولادته

◆ **اسمه**[(١)]:

مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود الطريثيثيّ النيسابوري الفقيه الشافعي[(٢)].

وقيل: مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود بن طاهر[(٣)] الطريثيثيّ النيسابوري الفقيه الشافعي.

بإضافة اسم طاهر. **والأول هو المشهور** في كتب التراجم والطبقات.

◆ **نسبه**: الطريثيثيّ النيسابوري الفقيه الشافعي.

الطُرَيْثِيثيّ -بضم الطاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وبعدها الثاء المثلثة -بين الياءين-، وفي آخرها ثاء مثلثة أخرى: نسبة إلى طريثيث، وهي ناحية وقرى كثيرة من أعمال نيسابور، وطريثيث قصبتها، وما زالت منبعًا للفضلاء وموطنًا للعلماء وأهل الدين والصلاح إلى قريب من سنة (٥٣٠هـ)، ويُقال لها بالعجمية: ترشيز[(٤)].

ونسبته إلى طريثيث قد يكون كما قال ابن عساكر[(٥)]: "كان أبوه من طريثيث"[(٦)]، فنُسِب

---

(١) ينظر في ترجمته عمومًا: تاريخ دمشق (٥٨/١٣)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٩١/٢١)، وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (٤٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥)، تاريخ الإسلام (٦٢٠/١٢)، العبر في خبر من غبر (٧٦/٣)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣١٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٩٨/٢)، طبقات الشافعيين (٧٠٥/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠-٢١)، كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢٨٥/١)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٧/١)، كشف الظنون (٢٠٢٦/٢)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦)، هدية العارفين (٤٢٩/٢).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٦٢٠/١٢).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (١٩٦/٥).

(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني (٧٢/٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٨١/٢)، معجم البلدان (٣٣/٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٨٦/٢).

(٥) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، ابن عساكر الدمشقي، الشافعي، أبو القاسم، الحافظ الكبير، ثقة الدين، إمام أهل الحديث في زمانه، وختام الجهابذة الحفاظ، ولا ينكر أحد منه مكانه، صاحب كتاب "تاريخ دمشق"، ولادته ووفاته (٤٩٩هـ-٥٧١هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨١/٣)، تاريخ الإسلام (٤٩٣/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٧).

(٦) ينظر: تاريخ دمشق (١٣/٥٨).

إليها لنشأته فيها.

النَيْسَابُوري -بفتح النون، وسكون الياء، وفتح السين المهملة، بعدها ألف، ثم باء مضمومة، ثم راء-: نسبة إلى نيسابور، وهي مدينة عظيمة ذات فصائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، أشهر مدن خرسان وأجمعها عنه[١]؛ فنسبته لتفقهه بنيسابور على أئمتها، والإقامة فيها، وتدريسه بالمدرسة الناظمية بنيسابور[٢] نيابة عن الجويني[٣].

الفقيه الشافعي: فنسبة لمذهبه الفقهي، وهو من أكابر علماء الشافعية.

◆ **كُنيته:**

اتفقت جميع المصادر التاريخية، وكتب التراجم والطبقات[٤] التي تناولت سيرته، أو نقلت عنه على أن كنيته: **أبو المعالي**، وبها عُرِف، واشتهرت عنه.

◆ **شُهرته:**

عند الرجوع لكتب التراجم والطبقات[٥] نجده اشتهر **بالقطب النيسابوري** عند ذكره.

---

(١) ينظر: الأنساب (٢٣٤/١٣)، معجم البلدان (٣٣١/٥)، لب اللباب في تحرير الأنساب (٢٦٩/١).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٩٦/٥).

(٣) عبدالملك بن أبي مُحَمَّد عبدالله بن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيويه، الجويني، أبو المعالي، الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، تولى التدريس بنظامية نيسابور قريبًا من ثلاثين سنة، وصنّف في كل فن، منها: كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها، وولادته ووفاته (٤١٩هـ-٤٨٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٤)، الوافي بالوفيات (١١٦/١٩).

(٤) مرآة الزمان (٢٩١/٢١)، تاريخ دمشق (١٣/٥٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥)، العبر في خبر من غبر (٧٦/٣)، مرآة الجنان (٣١٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعيين (١/٧-٥)، البداية والنهاية (٣١٢/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٠/٢)، العقد المذهب (ص١٤٠)، طبقات المفسرين للداودي (٣١٩/٢)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦).

(٥) ينظر: الإكمال في رفع الارتياب (٥٠٢/٤)، تاريخ دمشق (١٤/١)، وفيات الأعيان (٣١١/٣)، تاريخ الإسلام (٩٧٠/١١) و(٢٣٠/١٢، ٨٧١، ٨٩٠، ٩٥٦) و(٩٣٩/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٣٣/١٤) و(٥٨/١٥، ٢٣٦) و(٣١٨/١٦)، الوافي بالوفيات (٨٣/٥) و(٢١٥/١١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٧) و(٩٧/٨، ١٠٧)، هدية العارفين (٤٢٩/٢).

بقولهم: "وصلى عليه القطب النيسابوري"، و"تفقه على القطب النيسابوري"، و"وفيها قَدِم القطب النيسابوري، و"ونعى القطب النيسابوري"، وغيرها من العبارات التي تدل على أنه اشتهر بهذا الاسم.

◆ **لقبه:**

لُقِّب الشيخ -رحمه الله- بعدة ألقاب، منها:

قُطب الدين، والقطب اختصارًا، قال ابن خلكان[١]: "الملقب قطب الدين"[٢]، وقال ابن عساكر: "المعروف بالقطب"[٣].

ولقّب أيضًا بشيخ الشافعية[٤]، ولقّب بعالم دمشق[٥]، كما ذكره الذهبي[٦].

ولقّب بالمدرس[٧].

لكن المشهور في كتب التراجم لقبه: بالقطب، وقطب الدين[٨].

---

(١) أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، الشافعي، أبو العباس، قاضي القضاة، شمس الدين، وكان إمامًا، فاضلًا، بارعًا، متفننًا، عارفًا بالمذهب، حسن الفتاوى، وصنّف كتاب: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، وقد اشتهر كثيرًا، وله مجاميع أدبية. ولادته ووفاته (٦٠٨هـ-٦٨١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٤/١٥)، فوات الوفيات (١١٠/١).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٩٦/٥).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (١٣/٥٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (٩٧٠/١١)، سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢١)، تذكرة الحفاظ (٩١/٤).

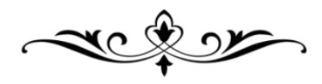
(٦) هو مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الفارقي، الدمشقي، الذهبي، أبو عبدالله، محدث، ومؤرخ، سمع الحديث، وحدّث عن خلق كثير، جرّح وعدّل، صنّف واختصر كثيرًا من التواليف، من تصانيفه: العبر، وتاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والميزان، وطبقات الحفاظ، والكاشف، وغيرها. وولادته ووفاته (٦٧٣هـ-٧٨٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٦/٣)، شذرات الذهب (٦١/١).

(٧) ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٤٤٢/٣).

(٨) ينظر: البداية والنهاية (٣٢١/١٢)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٦/١).

◆ **ولادته**[1]:

ولد بنيسابور في الثالث عشر من شهر رجب سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)، وهي السنة التي مات فيها الغزالي، ذكر هذا عامَّة من أرَّخ مولده.



(١) مرآة الزمان (٢٩١/٢١)، تاريخ دمشق (١٣/٥٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥)، العبر في خبر من غبر (٧٦/٣)، مرآة الجنان (٣١٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٩٨/٢)، طبقات الشافعيين (١/٧-٥)، البداية والنهاية (٣١٢/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢)، العقد المذهب (ص١٤٠)، طبقات المفسرين (٣١٩/٢)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦).

المطلب الثاني

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

◆ **مكانته العلمية**(١):

للإمام قطب الدين النيسابوري مكانة رفيعة، ومنزلة عالية بين علماء عصره؛ فهو من أعلام المذهب، فقيه مناظر أصولي عالم بالخلاف.

ويدل على علو رتبته، ورفعة درجته توليه التدريس في المدارس النظامية، التي كانت في بلدته، أو التي سار ورحل إليها، حيث يُعَدّ ذلك منصبًا علميًّا رفيعًا في ذلك الوقت، لا يتبوَّأه إلا من له في العلم باع طويل، ومنها:

١- المدرسة النظامية(٢) بنيسابور.

٢- رحل إلى دمشق(٣) سنة أربعين وخمسمائة ودرّس بالمجاهدية(٤).

٣- تولى التدريس بالغزالية(٥) بدمشق أيضًا، بعد وفاة أبي الفتح نصر الله بن مُحَمَّد

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٥/٣٤٢)، تاريخ دمشق (٥٨/١٤)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٢)، مرآة الجنان (٣/٣١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٩٨)، البداية والنهاية (١٢/٣١٢)، طبقات الشافعيين (١/٧٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١).

(٢) المدرسة النظامية بنيسابور: بناها الحسن بن علي بن إسحاق، نظام الملك الوزير، في عهد السلاجقة، درّس بها أبو المعالي الجويني، ومحي الدين أبو سعد النيسابوري. ينظر: زبدة التواريخ (ص١٤٢)، تاريخ الإسلام (٣٣/١٤٦)، البداية والنهاية (١٢/١٠٤)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/٢٥٥).

(٣) مدينة عربية، مشهورة بحسن العمارة، وكثرة الفاكهة، وكثرة المياه والأنهار، قيل: سُميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وهي مأوى الأنبياء ومصلاهم، فُتحت سنة (١٤هـ)، وقد فتحت عنوة، وهي عاصمة سوريا اليوم. ينظر: معجم البلدان (٢/٤٦٣-٤٦٩)، أطلس الحديث النبوي (ص١٧٣).

(٤) المدرسة المجاهدية: بناها الأمير الكبير مجاهد الدين أبو الفوارس بزان بن يامين بن علي بن مُحَمَّد الجلالي الكردي، أحد مقدمي الجيش بالشام سنة (٦٥٦هـ)، إمام هذه المدرسة: عبدالرحمن بن عباس بن أحمد بن كثير، المعروف بالفاقوسي. ينظر: تاريخ الإسلام (٣٨/١٨٥)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٤٣)، منادمة الأطلال (ص١٤٦).

(٥) المدرسة الغزالية: في الزاوية الشمالية الغربية، شمالي مشهد عثمان، المعروف الآن بمشهد النائب من الجامع الأموي بدمشق، وهذه المدرسة تعرف بالشيخ نصر المقدسي، ثم قيل لها: الغزالية نسبة إلى الغزالي؛ لإقامته فيها، وممن درس بها من المشهورين: القطب النيسابوري، والشرف بن أبي عصرون، وأبو حامد الغزالي، وهي الآن مشهد من مشاهد =

المصيصي[١].

٤- سار إلى حلب وتولى التدريس بالمدرستين النورية[٢] والأسدية[٣]، التي أنشأهما نور الدين وأسد الدين.

٥- رحل إلى همذان[٤] ودرَّس بها مدة.

٦- عاد إلى دمشق واستوطنها ودرَّس بالغزالية مرة ثانية، والمدرسة الجاروخية[٥].

ومما يدل على مكانته العالية؛ حيث إنه ورد بغداد رسولًا من دمشق، وحصل له القبول التام[٦].

وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بدمشق[٧].

الجامع. ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٢٨)، الدارس (١/٣١٣)، منادمة الأطلال(١/١٣٥)، خطط الشام(٦/٨٥).

(١) نصر الله بن محمد بن عبدالقوي المصيصي، اللاذقي، الدمشقي، الشافعي، أبو الفتح، شيخ دمشق، درس بالزاوية الغربية من الجامع الأموي، وهو آخر من حدّث بدمشق عن أبي بكر الخطيب، وولادته ووفاته (٤٤٨هـ-٥٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٠٩)، تذكرة الحفاظ (٤/١٦)، الوافي بالوفيات (٧/٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٢٠).

(٢) المدرسة النورية: أنشأها الملك العادل أبو القاسم محمود بن أبي سعيد زنكي نور الدين محمود، بدمشق سنة (٥٤٤هـ)، وتعرف بالنفرية، وهو أول من بنى دارًا للحديث، تولى مشيختها: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، وأول من درس بها القطب النيسابوري. ينظر: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (١/٣١)، الدارس (١/٧٤)، منادمة الأطلال (١/٦٠)، خطط الشام (٦/١٠٣).

(٣) المدرسة الأسدية: أنشأها شيركوه بن شادي بن مروان الملقب بأسد الدين عم صلاح الدين، بدمشق سنة (٥٦٤هـ)، وهي على الطائفتين الشافعية والحنفية. ينظر: الروضتين (٢/١١٤)، الدارس (١/١١٤)، منادمة الأطلال (١/٧٩)، خطط الشام (٦/٧٥).

(٤) همذان: أكبر مدينة في إقليم الجبال، شمال شرق العراق، فتحهما المغيرة بن شعبه سنة (٢٤هـ)، وهي من أحسن البلاد وأنزهها، وأطيبها أرضًا، وأرفهها. ينظر: معجم البلدان (٥/٤١٠)، الروض المعطار (ص٥٩٦)، أطلس الحديث النبوي (ص٣٦٧)، الموسوعة العربية العالمية (٢٦/١٢٠).

(٥) المدرسة الجاروخية: أنشأها جاروخ التركماني، الملقب بسيف الدين، برسم محمود بن المبارك، المعروف بالمجير الواسطي البغدادي، بدمشق سنة (٥٩٠هـ) التي بُنيت من أجله، ودرَّس بها كثير من العلماء، ومنهم: زمرة من الفقهاء بني جهبل، وهي دار بني الكيلاني اليوم. ينظر: الدارس (١/١٦٩)، منادمة الأطلال (ص٩٢)، خطط الشام (٦/٧٧).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٢/٦٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٩٨).

(٧) ينظر: تاريخ دمشق (٥٨/١٤)، طبقات الشافعيين (١/٧٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١).

اعتناء الملوك والأمراء بالعلم والعلماء وإنفاقهم الأموال في سبيل ذلك، ومن هؤلاء العلماء: القطب النيسابوري، مما يدل على أن له مكانة علمية رفيعة.

قال ابن شامة[(١)]: "وواظب نور الدين على عقد مجالس الوعاظ ونصب الكرسي لهم في القلعة في الإنذار والاتعاظ، **وأكبرهم الفقيه قطب الدين النيسابوري**، وهو مشغوف ببركة أنفاسه واغتنام كلامه واقتباسه"[(٢)].

قال العماد[(٣)]: "وفي هذه السنة وصل **الفقيه الإمام الكبير قطب الدين النيسابوري**، وهو فقيه عصره، ونسيج وحده، فَسُرَّ نور الدين به .... وشرع نور الدين في إنشاء مدرسة كبيرة للشافعية لفضله، وأدركه الأجل دون إدراك عملها لأجله"[(٤)]. وهذا أكبر برهان على جلالة قدره، علمًا ودينًا عند الخليفة.

كثرة تلاميذه -رحمه الله- وانتشارهم في الأمصار، فقد كانت الطلبة ترحل إليه في المشرق، والمغرب، متفقهين عليه أو محدثين عنه، وهو يدل على حصول القبول له عند طلبة العلم، وقد بلغ أغلبهم مكانة علمية متقدمة، وأصبحوا من كبار علماء المذاهب، وهذا دليل على ما وصل إليه الشيخ من ثقل علمي بارز، جعل طلابه علماء يحظون بمكانة علمية متقدمة، ومناصب عالية.

◆ **ثناء العلماء عليه:**

وهي أكبر شهادة مُعبرة عن عِظم مكانته العلمية، وربما تفرده بمزايا تميزه عن غيره، **ومما**

---

(١) شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي، أبو القاسم، المعروف بأبي شامة، العلامة المجتهد، من أشهر مصنفاته: الروضتين في أخبار الدولتين الصلاحية والنورية، ولادته ووفاته (٥٩٦هـ-٦٦٥هـ). ينظر: المعين في طبقات المحدثين (ص٢١٢)، الوافي بالوفيات (٥٢/١٦).

(٢) الروضتين (٥٢/١).

(٣) مُحَمَّد بن صفي الدين أبي الفرج مُحَمَّد بن نفيس الدين أبي الرجا حامد بن مُحَمَّد بن عبدالله بن علي بن محمود بن هبة الله المعروف بابن أخي العزيز، أبو عبدالله، الملقب بعماد الدين الأصفهاني، فقيهُ شافعي المذهب، تفقه بالمدرسة النظامية زمانًا، صنّف كتاب "البرق الشامي"، ولادته ووفاته (٥١٩-٥٩٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١٤٧/٥)، الوافي بالوفيات (١١٩/١).

(٤) الروضتين (٢٦٣/٢-٢٦٤).

يشهد على ذلك أقوالهم:

قال ابن عساكر: "وكان حسن الأخلاق، كريم العشرة، متوددًا إلى الناس متواضعًا، قليل التصنع"[(١)].

قال عماد الدين الأصفهاني: "ولو أن عندنا غرضًا مُهِمًّا لكان إنهاض الفقيه قطب الدين النيسابوري واجبًا؛ لأن خدمته كبيرة، وصلته موفرة، واسمه مشهر، ومعرفته ثاقبة، فلا يعدل عن استشارة ظهير الدين، فقد تجرد لقضاء الحق الانصباب إلى هذا الجانب والتشهر بمحبته والحطب في حبله"[(٢)].

قال ابن خلكان: "كان عالما صالحًا"[(٣)].

قال الذهبي: "كان ديّنًا، عالمًا، متفننًا ... كان حسن النظر ... مواظبًا على التدريس ... وتفرد برئاسة الشافعية"[(٤)]، وصفه أيضًا: "بالإمام العلامة"[(٥)].

وقال أيضًا: "صار من فحول المناظرين، وبلغ رتبة الإمامة على صغر سنه"[(٦)]. وقال: "كان فصيحًا، مفوهًا، مفسرًا، فقيهًا، خلافيًا"[(٧)].

قال تاج الدين السبكي[(٨)]: "كان إمامًا في المذهب، والخلاف، والأصول، والتفسير، والوعظ، أديبًا مناظرًا"[(٩)].

---

(١) تاريخ دمشق (١٤/٥٨).

(٢) البرق الشامي (٦٧/٣).

(٣) وفيات الأعيان (١٩٦/٥).

(٤) تاريخ الإسلام (٦٢٠/١٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٠٦/٢١).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥).

(٧) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٥).

(٨) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، ولازم الحافظ الذهبي، درّس بالقاهرة ودمشق، اشتهر بالتاريخ والأدب نظمًا ونثرًا، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى، ولادته ووفاته (٧٢٧هـ-٧٧١هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣١٦/٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص٢٤٩).

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧).

وصفه أيضًا: "بالشيخ الإمام"[١].

وقال ابن قاضي شهبة[٢]: "وكان فصيحًا بليغًا، كثير النوادر، فقيهًا نحريرًا"[٣].

وقال ابن الوردي[٤]: "كان إمامًا في العلوم الدينية"[٥].

وهذه الأقوال من أكبر الشواهد على مكانته العلمية.



(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧)

(٢) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، فقيه الشام، ومؤرخها، وعالمها في عصره، وقد اشتهر ابن قاضي شهبة بهذا الاسم؛ لأن أبا جده عمر أقام قاضيًا بشهبة إحدى قرى حوران أربعين سنة، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، من تصانيفه: الإعلام بتاريخ الإسلام، منتقى تاريخ الإسلام للذهبي، ولاته ووفاته (٧٧٩-٨٥١هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٦/١)، شذرات الذهب (٧٣/١)، معجم المفسرين(١٠٨/١).

(٣) طبقات الشافعية (٢١/٢).

(٤) عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، زين الدين ابن الوردي المعري الشافعي، القاضي، الإمام الفقيه، الأديب الشاعر، أحد فضلاء عصره وفقهائه، وأدبائه وشعرائه، تفنن في العلوم، وأجاد في المنثور والمنظوم، ومن مصنفاته: البهجة الوردية في نظم الحاوي، شرح ألفية ابن مالك، مذكرة الغريب نظمًا وشرحها، وغيرها الكثير، ولادته وفاته (٦٨٩-٧٤٩هـ). ينظر: فوات الوفيات (١٥٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٣/١٠)، شذرات الذهب (٢٧٥/٨).

(٥) تاريخ ابن الوردي (٩١/٢).

المطلب الثالث

عقيدته

لقد ترجم لقطب الدين النيسابوري -رحمه الله- كثير من أهل الطبقات وكتب التراجم، ولكن لم ينصوا على عقيدته إطلاقًا، إلا ما ذكره ابن خلكان: "أنه جمع للسلطان صلاح الدين عقيدة، تحوي جميع ما يحتاج إليه في أمور دينه، وحفظها أولاده الصغار حتى تترسخ في أذهانهم من الصغر"(١).

وعند استقراء كتب التاريخ:

نجد أن انتشار المذهب الأشعري -في تطوره العقدي- في القرن الرابع والخامس، ولما جاء عهد الأيوبيين -وعلى رأسهم صلاح الدين الأيوبي(٢)- تبنوا المذهب الأشعري، وقربوا علماء الأشاعرة، وصلاح الدين نشأ على هذا المذهب؛ فقد حفظ في صباه عقيدة ألّفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري، وصار يحفظها صغار أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه، فتمادي الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب، ثم في أيام مواليهم الملوك من الأتراك(٣).

وعند الرجوع لكتب العقيدة ونشأة المذهب الأشعري نجد الشيخ قطب الدين النيسابوري من أعلام المذهب الأشعري؛ "وكان صلاح الدين الأيوبي أشعريًا، فقد حفظ في صباه عقيدة ألّفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري، **أحد أعلام الأشعرية**، وصار يحفظها صغار أولاده؛ ولذلك نشأ هو وأولاده على المعتقد الأشعري"(٤).

---

(١) وفيات الأعيان (١٩٧/٥).

(٢) يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب الدويني، التكريتي، الملقب بالسلطان الملك الناصر صلاح الدين، أبو المظفر، ملك البلاد، ودانت له العباد، وافتتح الفتوحات، وكسر الفرنج مرات، وجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ولادته ووفاته (٥٣٢-٥٨٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٨٩٠/١٢)، وفيات الأعيان (١٣٩/٧).

(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (١٢٩/٤). وينظر: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (٣٣/١)، المختصر في أخبار البشر (٦٦/٣)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١٤٩/١).

(٤) ذكره د. مُحَمَّد بن خليفة التميمي عند تحقيقه لكتاب "العرش" للذهبي (٦٦/١).

المطلب الرابع

شيوخه

نشأ القطب النيسابوري من صباه في طلب العلم، وتفقه على جماعة بنيسابور، ورحل إلى مرو[(١)]، وتفقه على عدد من علمائها، وقرأ القرآن الكريم، وسمع الحديث، وقرأ الأدب على والده أبي عبدالله الطريثيثي[(٢)]، ورأى الأستاذ أبا نصر القشيري[(٣)]، وسمع الحديث بنيسابور[(٤)]، وتلقى العلم عن عدد كبير من المشايخ والعلماء في عصره، **وسأذكر فيما يلي أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم تلك العلوم:**

١- عمر بن علي الدامغاني[(٥)]:

عمر بن علي بن سهل، الدامغاني، المعروف بالسلطان، شيخ الشافعية، أبو سعد، قال أبو سعد السمعاني: "كان إمامًا مناظرًا، واعظًا، حسن الباطن والظاهر، رقيق القلب، سريع الدمعة

---

(١) مرو: من أشهر مدن خرسان، تُعرف بمرو الشاهجان، وقد فُتحت صلحًا سنة (٣٠هـ) في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبدالله بن عامر، وهي الآن عاصمة منطقة ماري في تركمانستان. ينظر: فتوح البلدان (ص٣٩٦)، المسالك والممالك (ص٤٣)، معجم البلدان (١١٢/٥)، الموسوعة العربية العالمية (٣٠/١٠).

(٢) أبو عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الطريثيثي، من أهل نيسابور، سمع أبا سعيد عبدالواحد القشيري، وتوفي في صفر سنة (٥٤٣هـ). ينظر: التحبير في المعجم الكبير (١٠٧/٢). هذا الذي ورد في كتب التراجم والطبقات، ولم أجد من ترجم له ترجمة شاملة كاملة.

(٣) عبدالرحيم بن الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة القشيريّ، النيسابوري، أبو نصر، أعلى أولاد الأستاذ أبي القاسم القشيري في العلم محلًا، وإن لم يكن أكبرهم وأعلاهم سنًا، قال الذهبي: "كان إمامًا مناظرًا مفسّرًا أديبًا علّامة متكلّمًا"، وقال ابن العماد: "المفسّر المحدّث، الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي، الأديب النحوي، الكاتب الشاعر، الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، سيد لم ير مثل نفسه في كماله وبراعته، جمع بين علمي الشريعة والحقيقة"، وصنّف التفسير الكبير، والرسالة، ولادته لم تذكر في كتب التراجم، ووفاته (٠٠٠-٥١٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٥٤٦/١)، العبر في خبر من غبر (٤٠٣/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٢/٢)، البداية والنهاية (١٨٦/١٢)، شذرات الذهب (٢٧٦/٥).

(٤) تاريخ دمشق (١٣/٥٨)، وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢)، كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢٨٥/١).

(٥) السير (٥٨/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٤/٧)، طبقات الشافعيين (٦٣٢/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥١/٢-٥٢).

عند الذكر"[١]، تفقه على الإمام الغزالي، سمع من أبي بكر بن خلف الشيرازي، وأبي تراب عبدالباقي المراغي، والحسن بن أحمد السمرقندي، وأحمد بن مُحَمَّد الشجاعي، حدَّث عنه عبدالرحيم بن السمعاني، لقيه بمرو، تفقه عليه: القطب النيسابوري، ولادته لم تذكر في كتب التراجم، مات في (٠٠٠-٥٤٩هـ)[٢].

٢- مُحَمَّد بن يحيى[٣]:

هو مُحَمَّد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الملقب محيي الدين، الإمام الشهيد الفقيه الشافعي، أبو سعد، قال القاضي ابن خلكان: "هو أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علمًا وزهدًا"[٤]، قال النووي: "وكان إمامًا، بارعًا في الفقه، والزهد، والورع"[٥]، تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي المظفر أحمد بن مُحَمَّد الخوافي، وبرع في الفقه، وصنّف في المذهب والخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل الفقهاء إلى الأخذ عنه من النواحي، واشتهر اسمه، تفقه عليه القطب النيسابوري، وصنّف كتاب "المحيط في شرح الوسيط"، و"الانتصاف في مسائل الخلاف"، ودرَّس بنظامية نيسابور، وتخرج به أئمة، ولادته ووفاته (٤٧٦هـ-٥٤٨هـ)[٦].

٣- هبة الله السيدي[٧]:

هبة الله بن سهل بن عمر بن أبي عمر مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن أبي الهيثم، البسطامي، النيسابوري، المعروف بالسيدي، أبو مُحَمَّد، ذكره ابن السمعاني فقال: "عالم، خير، كثير العبادة والتهجد، ولكنه كان عسر الخلق، بسر الوجه، لا يشتهي الرواية، ولا يحب أصحاب الحديث،

---

(١) التحبير في المعجم الكبير (٥٢٥/١).

(٢) تاريخ الإسلام (٩٧٠/١١)

(٣) سير أعلام النبلاء (٣١٣/٢٠)، الوافي بالوافيات (١٣٠/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧-٢٦)، طبقات الشافعيين (٦٣٨/١).

(٤) وفيات الأعيان (٢٢٣/٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١).

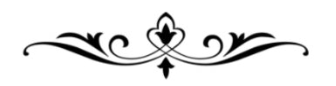
(٦) تاريخ الإسلام (٩٤٦/١١).

(٧) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٤٦٧)، إكمال الإكمال (٣٥٥/٣)، تاريخ الإسلام (٦٠٦/١١)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٠/٢).

كنا نقرأ عليه بجهد جهيد وبالشفاعات"[١]. أخذ الحديث من: أبي حفص عمر بن مسرور، وأبي الحسين عبدالغافر الفارسي، وأبي عثمان البحيري، وأبي سعد الكنجروذي، وأبي يعلى إسحاق الصابوني، وأبي بكر البيهقي، وجماعة، حدَّث عنه الحافظ ابن عساكر، والمؤيد الطوسي، وأجاز لأبي القاسم بن الحرستاني، وكان زوج بنت إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وكان من الفقهاء بنيسابور، قال الذهبي: "حدَّث عنه: القطب النيسابوري، وجماعة"[٢]، ولادته ووفاته (٤٤٣-٥٣٣هـ)[٣].

٤- عبدالجبار البيهقي[٤]:

عبدالجبار بن مُحَمَّد بن أحمد، الخواري، البيهقي، أبو مُحَمَّد، إمام الجامع المنيعي بنيسابور، مفتيًا، عالمًا، يَعرف مذهب الشافعي، وفيه تواضع وخير، قال السمعاني: "إمام فاضل، عارف بالمذهب، مفت مصيب، سليم الجانب، سهل الأخلاق، متواضعًا، حسن السيرة، مكرمًا"[٥]، تفقه عند إمام الحرمين أبي المعالي، وسمع: أبا بكر البيهقي، وأبا الحسن علي بن أحمد الواحدي، وأخاه أبا القاسم عبدالرحمن بن أحمد، وأبا القاسم القشيري، وغيرهم، حدَّث عنه: ابن عساكر، وابن السمعاني، وأبو الخير أحمد بن إسماعيل القزويني، وغيرهم، ولادته ووفاته (٤٤٥هـ-٥٣٦هـ)[٦].



---

(١) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص١٨١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠).

(٣) تاريخ الإسلام (٦٠٦/١١)

(٤) الأنساب للسمعاني (٢١٦/٥)، تاريخ الإسلام (٦٥٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٤/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٨٤/١)، طبقات الشافعيين (٦٠٠/١).

(٥) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص١٠٣٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٤/٧).

المطلب الخامس

تلاميذه

سمع من الإمام القطب النيسابوري خلقٌ كثير من الفقهاء، وتخرج على يديه من العلماء والحفاظ جمعٌ غفير؛ ولذا سوف أقتصر على أشهر من تفقَّه عليه، وأخذ عنه، وسمع منه الحديث:

١- صلاح الدين الأيوبي[١]:

يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب الدويني، التكريتي، الملقب بالسلطان الملك الناصر صلاح الدين، أبي المظفر، روى الحديث، وملك البلاد، ودانت له العباد، وافتتح الفتوحات، وكسر الفرنج مرات، وجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، وكان خليقًا للمُلك، وأقام في السلطة أربعًا وعشرين سنة، قال ابن خلكان: "صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية والفراتية واليمنية"[٢]، وقال الذهبي: "سمع من أبي الطاهر السلفي، والقطب مسعود النيسابوري، وجماعة"[٣]. وقال ابن سبط الجوزي: "نشأ في حجر أبيه أيوب، ورُبي في الدولة النورية، وولاه نور الدين دمشق، وخرج مع عمه أسد الدين إلى مصر، فملكها، وكان شجاعًا سمحًا، مجاهدًا في سبيل الله، يجود بالمال قبل الوصول إليه ويحيل به"[٤].

جمع له الشيخ الإمام قطب الدين أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري عقيدة تحوي جميع ما يحتاج إليه، فمن شدة حرصه عليها كان يعلمها صغار أولاده ويأخذها عليهم، وكان يواظب على الصلاة مع الجماعة، ولادته ووفاته (٥٣٢-٥٨٩هـ)[٥].

---

(١) تاريخ الإسلام (٨٩٠/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤١١/١٤)، الوافي بالوفيات (٤٨/٢٨)، طبقات الشافعيين (٧٣٩/١).

(٢) وفيات الأعيان (١٣٩/٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٨٩٠/١٢).

(٤) مرآة الزمان (١٢/٢٢).

(٥) السلوك لمعرفة دول الملوك (١٤٩/١).

٢- أبو المظفر ابن عساكر[١]:

عبدالله بن مُحَمَّد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الفقيه الدمشقي، الشافعي، ابن عساكر أبو المظفر، مدرس التقوية، أخو زين الأمناء[٢]. قال الذهبي: "وتفقه على أبي الفتح بنجير بن علي الأشتري، والقطب أبي المعالي مسعود بن مُحَمَّد النيسابوري"[٣]، وقال السبكي: "أحد الفقهاء المناظرين، وجمع أربعين حديثًا"[٤]. ولادته ووفاته (٥٤٩-٥٩١هـ)[٥].

٣- مُحَمَّد بن حمويه[٦]:

مُحَمَّد بن عمر بن علي بن مُحَمَّد بن حمويه بن مُحَمَّد الجويني، الشافعي، شيخ الشيوخ، صدر الدين، أبو الحسن، قال الذهبي: "كان حسن السمت، كثير الصمت، كبير القدر، غزير الفضل، صاحب أوراد وحلم وأناة"[٧]، وقال ابن سبط الجوزي: "كان فاضلًا، فقيهًا، سكيتًا، لا يتكلم فيما لا يعنيه"[٨]، تفقه على أبي طالب الأصبهاني صاحب التعليقة المشهورة، وتفقه على القطب النيسابوري بدمشق، وولي المناصب الكبار، وتخرج به جماعة، ودرّس وأفتى، وزوجه القطب النيسابوري بابنته، فأولدها الإخوة الأربعة الأمراء الصدور: عمر، ويوسف، وأحمد، وحسن، ولادته ووفاته (٥٤٣-٦١٧هـ)[٩].

---

(١) تاريخ الإسلام (١٢/٩٦٣).
(٢) تاريخ الإسلام (١٢/٩٦٣)، طبقات الشافعيين (١/٧٤).
(٣) تاريخ الإسلام (١٢/٩٦٣).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٢٨).
(٥) تاريخ الإسلام (١٢/٩٦٣).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٦/١٠٠)، الوافي بالوفيات (٤/١٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٩٦)، العقد المذهب في حملة المذهب (ص٣٥٢).
(٧) سير أعلام النبلاء (١٦/١٠٠).
(٨) مرآة الزمان (٢٢/٢٥٤).
(٩) الوافي بالوفيات (٤/١٨٣).

٤- أبو منصور ابن عساكر(١):

عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، الدمشقي الشافعي، شيخ الشافعية، الملقب فخر الدين، أبو منصور، المعروف بابن عساكر. قال ابن خلكان: "كان إمام وقته في علمه ودينه"(٢)، وقال السبكي: "واتفق أهل عصره على تعظيمه في العقل والدين"(٣)، سمع من عميه الصائن هبة الله وأبي القاسم الحافظ، وعبدالرحمن بن أبي الحسن الداراني، وحسان ابن تميم الزيات، وتفقه على الشيخ قطب الدين النيسابوري، حتى برع في الفقه، وزوجه القطب بابنته، فجاءه منها ولد سماه باسم جده قطب الدين مسعود، درّس بالجاروخية، ثم بالصلاحية بالقدس، وبالتقوية بدمشق، فكان يقيم بالقدس أشهرًا، وبدمشق أشهرًا، وكان عنده بالتقوية فضلاء البلد، حتى كانت تسمى نظامية الشام، وبه تخرج الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، صنّف في الفقه والحديث. ولادته ووفاته (٥٥٠-٦٢٠هـ) بدمشق، ودُفِن عند قبر شيخه القطب النيسابوري قريبًا من مقبرة الصوفية، وله من العمر سبعون سنة(٤).

٥- مُحَمَّد بن نصر الأنصاري الشاعر(٥):

مُحَمَّد بن نصر الله بن مكارم بن الحسن بن عنين الأنصاري الكوفي الزرعي الدمشقي، الشاعر الأديب الرئيس، شرف الدين أبو المحاسن. قال ابن خلكان: "كان خاتمة الشعراء، لم يأت بعده مثله، ولا كان في أواخر عصره من يقاس به، ولم يكن شعره مع جودته مقصورًا على أسلوب واحد بل تفنن فيه"(٦)، جاب الأقطار والبلاد شرقًا وغربًا، ودخل الجزيرة وبلاد الروم والعراق وخراسان، وما وراء النهر والهند واليمن والحجاز وبغداد، وسمع من الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، كان شاعرًا مطيقًا مشهورًا، حسن الأخلاق، جميل المعاشرة، وهو صاحب الديوان

---

(١) تاريخ الإسلام (٦١٣/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦١/١٦)، الوافي بالوفيات (١٣٩/١٨)، طبقات الشافعيين (٧٩٥/١).

(٢) وفيات الأعيان (١٣٥/٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦١/١٦).

(٥) تاريخ الإسلام (٩٣٩/١٣)، الوافي بالوفيات (٨٣/٥)، البداية والنهاية (١٣٧/١٣).

(٦) وفيات الأعيان (١٤/٥).

المشهور، وصنّف كتابًا سماه "مقراض الأعراض"، مشتمل على نحو من خمسمائة بيت، اشتغل بطرف من الفقه على القطب النيسابوري. ولادته ووفاته (٥٤٩-٦٣٠هـ).

٦- عبدالقادر البغدادي[١]:

عبدالقادر بن أبي عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن البغدادي المصري، شرف الدين أبو مُحَمَّد.

قال السبكي: "تفقه بدمشق على قطب الدين النيسابوري، وسمع من الحافظ ابن عساكر، ودرّس بالقطبية بالقاهرة"[٢]، وقال الذهبي: "وكان يُشار إليه بالتقوى وبالفتوى"[٣]، روى لنا عنه أحمد بن عبدالكريم الواسطي، وأجاز للقاضي شهاب الدين ابن الخويي. ولادته ووفاته (٥٥٣-٦٣٤هـ)[٤].

٧- مُحَمَّد بن هبة الله الشيرازي[٥]:

مُحَمَّد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن يحيى بن بندار بن مميل الشيرازي، الدمشقي، الشافعي، الشيخ الإمام، العالم المفتي، المسند الكبير، جمال الإسلام القاضي شمس الدين أبو نصر[٦]. قال الصفدي: "كان عديم النظير في عدم المحاباة في الحكم، يستوي عنده الخصمان في النظر"[٧]، وقال الذهبي: "كان رئيسًا جليلًا، ماضي الأحكام، عديم المحاباة، ساكنًا وقورًا، مليح الشكل، منور الوجه، أكثر وقته في نشر العلم والرواية والتدريس، تفقه على القطب النيسابوري، وأبي سعد بن أبي عصرون"[٨]. ولادته ووفاته (٥٤٩-٦٣٥هـ).

---

(١) تاريخ الإسلام (١٤/١٤٥)، طبقات الشافعيين (١/٨٤٢)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٨٢).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٧٩).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٦).
(٤) طبقات الشافعيين (١/٨٤٢).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٠٧).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٩).
(٧) الوافي بالوفيات (٥/١٠٥).
(٨) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٠٠).

٨- يحيى بن هبة الله ابن سني الدولة[١]:

يحيى بن هبة الله بن الحسن بن يحيى بن مُحَمَّد بن علي بن صدقة، الدمشقي الشافعي، قاضي القضاة، شمس الدين أبو البركات، ابن سني الدولة. قال الذهبي: "وتفقه بالقاضي شرف الدين ابن أبي عصرون، وأخذ الخلاف عن القطب النيسابوري"[٢]، وقال السبكي: "وكان إمامًا فاضلًا جليلًا مهيبًا، ولي قضاء الشام، وحمدت سيرته"[٣]، وروى عنه الشرف والفخر ابنا عساكر. ولادته ووفاته (٥٥٢-٦٣٥هـ)[٤].

٩- أبو الرضا القزويني[٥]:

حامد بن أبي العميد بن أميري بن ورشي بن عمر القزويني شمس الدين، أبو الرضا القزويني، شيخ الشافعية، المفتي الفقيه الشافعي، قرأ من الخلاف على القطب النيسابوري، وكان فقيهًا بارعًا رئيسًا، سمع من شهدة بنت الأبري ويحيى الثقفي، روى عنه: مجد الدين بن العديم، وأبوه شهاب الدين عبدالحليم ابن تيمية، وبالإجازة القاضي تقي الدين سليمان، وأبو نصر مُحَمَّد ابن المزي، وقدم الشام مع النيسابوري، وولي قضاء حمص، ثم انتقل إلى حلب ودرَّس بها إلى حين وفاته. ولادته ووفاته (٥٤٨-٦٣٦هـ)[٦].

١٠- أبو المواهب بن صصرى[٧]:

الحسن بن أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن حسن بن مُحَمَّد بن حسن بن أحمد بن الحسين ابن صصرى الربعي التغلبي البلدي، الدمشقي، الحافظ الإمام، محدث دمشق ومفيدها، أبو

---

(١) تاريخ الإسلام (٢٠١/١٤)، طبقات الشافعيين (٨٤٨/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٧/٢٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٨).

(٤) طبقات الشافعيين (٨٤٨/١).

(٥) تاريخ الإسلام (٢٠٩/١٤)، سير أعلام النبلاء (٦٣/٢٣)، الوافي بالوافيات (٢١٥/١١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٠/٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٤٦).

(٦) سير أعلام النبلاء (٦٣/٢٣).

(٧) طبقات الحفاظ للذهبي (١٠٢/٤)، العبر في تاريخ من غبر (٩١/٣)، مرآة الجنان (٣٢٧/٣)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣٣٣/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٨٤).

المواهب، كان اسمه نصر الله فغيّره بالحسن. قال السبكي: "حدَّث عن القطب النيسابوري"[١]، وقال الصفدي: "وكان ثقةً، مستقيم الطريقة، لين الجانب، سمحًا كريمًا"[٢]، وقال الذهبي: "حفظ القرآن وتأدب، وكتب الحديث، وكان كثير الصلاة والتلاوة والصدقة"[٣]، سمع من: جده، والفقيه نصر الله بن مُحَمَّد المصيصي، وعلي بن حيدرة، ونصر بن مقاتل، ولازم الحافظ ابن عساكر، وأكثر عنه، وتخرج به، وعني بهذا الشأن جدًّا، وارتحل، وجمع المعجم في تاريخه، وصنّف التصانيف، وصنّف في فضائل الصحابة، وعوالي ابن عيينة، وفضائل القدس، ورباعيات التابعين، وقد احترقت كتبه بالكلاسة، ثم إنه وقف خزانة أخرى، وثقه أبو عبدالله الدبيثي، وقال: "كتب إلينا بالإجازة". ولادته ووفاته (٥٣٧-٥٨٦هـ) وله تسع وأربعون سنة[٤].

١١- أبو القاسم بن صصرى[٥]:

الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن صصرى الربعي، التغلبي، الجزري، البلدي، الدمشقي، القاضي شمس الدين أبو القاسم، أخو الحافظ أبي المواهب. قال السبكي: "حدَّث عن القطب النيسابوري"[٦]، وقال الصفدي: "وكان عدلًا جليلًا، صحيح الرواية، قرأ شيئًا من الفقه على ابن أبي عصرون، وهو مسند الشام في زمانه، وكان خاليًا من معرفة الحديث"[٧]، سمع أباه وجده لأمه أبا المكارم عبدالواحد بن هلال، وسمع من جماعة كبيرة، وأجاز له جماعة، وخرّج له الشيخ البرزالي مشيخة في سبعة عشر جزءًا بالسماع والإجازة، حدَّث عنه الضياء، والقوصي، والمنذري. ولادته ووفاته(٥٤٠-٦٢٦هـ)[٨].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧).

(٢) الوافي بالوافيات (١٨٢/١٢).

(٣) تاريخ الإسلام (٣١١/١٢).

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٨٤).

(٥) مرآة الزمان (٣٠٢/٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٦)، الوافي بالوفيات (٥١/١٣)، تاريخ الإسلام (٤٣٧/١٤)، العبر في خبر من غبر (١٩٧/٣)، شذرات الذهب (٢٠٨/٧).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧).

(٧) الوافي بالوفيات (٥١/١٣).

(٨) قلادة النحر (١١٦/٥).

١٢- عبدالله بن مُحَمَّد ابن حمويه[١]:

عبدالله -ويُدعى عبدالسلام- ابن أبي الفتح عمر بن علي بن مُحَمَّد بن حمويه الجويني، الخراساني، الدمشقي، الصوفي، الشافعي، الإمام الفاضل الكبير، شيخ الشيوخ، تاج الدين أبو مُحَمَّد. قال الذهبي: "وكان فاضلًا مؤرخًا أديبًا، له مجاميع، وكان ذا تواضع وعفة، لا يلتفت إلى أولاد أخيه الأمراء"[٢]، وقال السبكي: "حدَّث عن القطب النيسابوري"[٣]، سمع من: الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، دخل إلى المغرب في سنة (٥٩٣هـ)، فأقام هناك سبعة أعوام، وأخذ عن أبي مُحَمَّد بن حوط الله، وسكن مراكش، حدَّث عنه: المنذري، والشيخ زين الدين الفارقي، وأبو عبدالله ابن غانم، والفخر ابن عساكر، وبالحضور أبو المعالي ابن البالسي، وكان قد تقدم عند الملك يوسف بن يعقوب بن عبدالمؤمن[٤]، من كتبه: المسالك والممالك، والسياسة الملوكية، والمؤنس في أصول الأشياء، وعطف الذيل في التاريخ، والأمالي، ورحلة إلى المغرب[٥]. ولادته ووفاته (٥٧٢-٦٤٢هـ)[٦].

١٣- ضياء الدين المقدسي[٧]:

مُحَمَّد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي، الدمشقي، الصالحي الحنبلي، الضياء الإمام العالم الحافظ الحجة، محدث الشام، شيخ السنة، ضياء الدين أبو عبدالله، أجاز له القطب النيسابوري، والسلفي، وسمع من أبي المعالي بن صابر، وعمر بن علي الجويني، ويحيى الثقفي بدمشق، وابن الجوزي ببغداد، وأبي جعفر الصيدلاني بأصبهان، وعبدالباقي بن عثمان بهمذان، والمؤيد الطوسي بنيسابور، وعبدالمعز بن مُحَمَّد البزاز بهراة، وأبي المظفر بن السمعاني بمرو.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٦)، البداية والنهاية (١١٢/١٢)، مرآة الجنان (٨٢/٤)، شذرات الذهب (٣٧١/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٦).

(٥) الأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(٦) مرآة الجنان (٨٢/٤).

(٧) طبقات الحفاظ للذهبي (١٣٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٦)، العقد المذهب (ص١٤٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٩٨).

قال الذهبي: "وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، وقيَّد وأهمل، مع الديانة والأمانة، والتقوىٰ والصيانة، والورع والتواضع، والصدق والإخلاص، وصحة النقل"[١]، وكان يجتهد في فعل الخير، ونشر السنة، وفيه تعبد، وانجماع عن الناس، وكان كثير البر والمواساة، دائم التهجد، أمَّارًا بالمعروف، بهيَّ المنظر، مليح الشيبة، محببًا إلىٰ الموافق والمخالف، مشتغلًا بنفسه، ومن تصانيفه المشهورة: "فضائل الأعمال" مجلد، و"كتاب الأحكام" ولم يتم، في ثلاثة مجلدات، و"الأحاديث المختارة" وعمل نصفها في ستة مجلدات، و"الموافقات" في نحو من ستين جزءًا، و"مناقب المحدثين" ثلاثة أجزاء، و"فضائل الشام" جزآن، و"صفة الجنة" ثلاثة أجزاء، و"صفة النار" جزآن، وغيرها. ولادته ووفاته (٥٦٩-٦٤٣هـ)[٢].



(١) سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٦).

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٩٧).

المطلب السادس

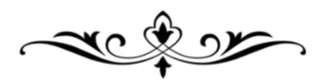
مؤلفاته

بالرغم من المنزلة الرفيعة للإمام قطب الدين النيسابوري بين علماء عصره، وتدريسه في عدد من المدارس النظامية، واتصاله بصلاح الدين الأيوبي[(١)]، إلا أن تأليفه قليل جدًّا، بحسب ما ورد في كتب الطبقات والتراجم وكتب التاريخ، ولعل انشغاله بالتدريس كثيرًا كان له أثر في ذلك، والله أعلم.

صنّف مختصرًا مشهورًا في الفقه، سمّاه: الهادي[(٢)].

وعقيدة أهداها لصلاح الدين الأيوبي، فكان صلاح الدين يَحفظها ويُحفِّظها مَن عقل مِن أولاده[(٣)].

وذكروا أيضًا أنه وقف كتبه -رحمه الله-، ومقرها بخزانة كتب المدرسة العادلية الكبرى[(٤)] بدمشق[(٥)].



(١) مرآة الزمان (٢١/ ٢٠٩).

(٢) وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٩٨/٢)، العقد المذهب (ص١٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٢٠/٢)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦)، معجم المؤلفين (٢٣١/١٢).

(٣) سيرة صلاح الدين الأيوبي (٣٣/١)، مرآة الزمان (١٩/٢٢)، وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، البداية والنهاية (٥/١٣)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١٤٩/١).

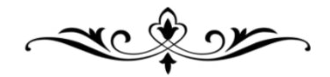
(٤) المدرسة العادلية: بناها نور الدين زنكي سنة (٥٦٨هـ)، لكن أدركه الأجل دون إتمامها، فأكملها سيف الدين أبوبكر ابن أيوب أخو صلاح الدين، الملك العادل، بناها بناءً محكمًا متقنًا، لا نظير له في بناء المدارس الأخرى، ثم توفي ولم تتم أيضًا، فتممها ولده الملك المعظم، أنشأها نور الدين للإمام قطب الدين النيسابوري، فعاجل الأجل الباني والمبني له قبل إتمامها، قال أبو شامة: "وقد وقف كتبه على طلبة العلم، ونقلت بعد بناء هذه المدرسة إليها، فما فاتها ثمرته إذ فاتها مباشرته -رحمه الله-"، وقال ابن بطوطة: "اعلم أن للشافعية بدمشق جملة من المدارس، أعظمها: العادلية". ينظر: الروضتين (٢٦٤/٢)، رحلة ابن بطوطة (٧٣/١)، الدارس (٢٧١/١)، منادمة الأطلال (ص١٢٤)، خطط الشام (٨١/٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٨/٧)، طبقات الشافعيين (ص٧٠٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٢٠/٢).

المطلب السابع

وفاته(١)

بقي الشيخ قطب الدين النيسابوري مشتغلًا في نشر العلم بإلقاء الدروس لتلاميذه، ويقوم بجانب ذلك بالتأليف، حتى توفاه الله في آخر يوم من شهر رمضان المعظم، سنة (٥٧٨هـ) ثمان وسبعين وخمسمائة، عن ثلاث وتسعين سنة، وصُلي عليه صبيحة الجمعة يوم عيد الفطر، بجامع دمشق، وكان يومًا مشهودًا، ودُفن بالمقبرة التي أنشأها جوار مقابر الصوفية(٢) غربي دمشق، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.



---

(١) ينظر: تاريخ دمشق (١٤/٥٨)، مرآة الزمان (٢٩١/٢١)، وفيات الأعيان (١٩٧/٥)، طبقات الحفاظ للذهبي (٩١/٤)، العبر في خبر من غبر (٧٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٨/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٩٨/٢)، طبقات الشافعيين (ص٧٠٦)، البداية والنهاية (٣١٢/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٢٠/٢)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦)، معجم المؤلفين (٢٣١/١٢).

(٢) مقابر الصوفية: في الشرف الجنوبي، والواقعة الآن مكان مباني وحديقة جامعة دمشق، ومشفاها على نهر بانياس. ينظر: نزهة الأنام في محاسن الشام (ص٢١٢).

المبحث الثاني
دراسة الكتاب

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إن وجدت.

المطلب الخامس: بيان شخصية المؤلف في كتابه من حيث التبعية والاستقلال، واختياراته الفقهية.

المطلب السادس: نُسخ الكتاب، ويشمل عدد النسخ ووصفها، وتاريخ نسخها، وأسماء نُسَّاخها مع التعريف اليسير بهم، وأماكن وجود تلك النسخ.

المطلب الأول

توثيق عنوان الكتاب

عنوان هذا الكتاب هو: **(الهادي في الفقه)**، وقد سمّاه بذلك مؤلفه قطب الدين مسعود ابن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري في مقدمته بنصه، فقال: "فقد التمس مني بعض الأعزة عليَّ من المختلفة إليَّ أن أجمع مختصرًا في المذهب، يصغر حجمه، ويقرب فهمه، وأنُصّ فيه على الأصحّ؛ ليستعين به أهل التقوى على الفتوى؛ فأجبته إلى ذلك، راغبًا في جميل الذكر في العاجل، وجزيل الأجر في الآجل، **وسميته: كتاب "الهادي"**؛ تفاؤلًا بالهداية، ونسأل الله تعالى أن يخصنا فيما يقصده ويبتغيه بمزيد العناية؛ إنه سميع مجيب"(١).

وبالنظر إلى كتب التراجم(٢) نجد أن كل مَن ترجم له وعرَّف به يذكره في كتبه، ويصرّح باسمه: **(الهادي)، ومن ذلك:**

قال ابن خلكان: "صنّف كتاب "الهادي" في الفقه، وهو مختصرٌ نافعٌ، لم يأت فيه إلا بالقول الذي عليه الفتوى"(٣).

وقال الإسنوي(٤): "صنّف مختصرًا في الفقه سماه "الهادي"، وهو مختصر معروف"(٥).

---

(١) ينظر: مخطوط "الهادي في الفقه" من مصورات مركز الملك فيصل، برقم (١٤٩٢٤-١٤٩٢٧)، صفحة (١:أ)، ومخطوط أيا صوفيا، برقم (١٥٠٩)، صفحة (١:أ).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (٣/٣١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٩٧)، العقد المذهب (ص١٤٠)، الدارس (١/١٣٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٢٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٣٣٠)، شذرات الذهب (٦/٤٣٢)، هدية العارفين (٢/٤٢٩)، معجم المؤلفين (١٢/٢٣١).

(٣) وفيات الأعيان (٥/١٩٦).

(٤) عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، القرشي الأموي الإسنوي المصري، جمال الدين أبو مُحَمَّد، تصدى للاشتغال والتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، وانتهت إليه رئاسة الشافعية فيها، وشرع في التصنيف بعد الثلاثين من عمره، وتصانيفه في الفقه مشهورة، كـ"المهمات على الروضة"، و"الهداية إلى أوهام الكفاية"، و"الأشباه والنظائر"، وله في الأصول: "شرح منهاج البيضاوي"، و"التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول". ولادته ووفاته (٧٠٤-٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، العقد المذهب (ص٤١٠)، بغية الوعاة (٢/٩٢).

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٩٨).

وقال ابن قاضي شهبه: "صنّف مختصرًا في الفقه سماه الهادي"(١).

وقال الحاج خليفة(٢): "الهادي في الفروع، مختصر نافع، لقطب الدين أبي المعالي: مسعود ابن مُحَّد النيسابوري"(٣).

وقال إسماعيل الباباني(٤): "من تأليفه: الهادي في الفروع"(٥).

وعليه فلا يُشَك في عنوانه، فاسمه مشهور واضح.



---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٢١).

(٢) مصطفى بن عبدالله، كاتب حلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ، تولى أعمالًا كتابيَّة في الجيش العثماني، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد، من كتبه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، وهو أنفع وأجمع ما كُتب في موضوعة بالعربية. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/٢٣٧).

(٣) كشف الظنون (٢/٢٠٢٦).

(٤) إسماعيل بن مُحَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عالمٌ بالكتب ومؤلفيها، باباني الأصل، بغدادي المولد والمسكن، اشتغل بإكمال كتابه: "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" مجلدان، وله "هدية العارفين"، و"أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". ولادته ووفاته (٠٠٠-١٣٣٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/٣٢٦).

(٥) هدية العارفين (٢/٤٢٩).

المطلب الثاني
نِسْبَةُ الكتاب للمؤلف

١- نِسْبَةُ المؤلف نفسه الكتابَ إليه في مقدمته، حيث قال: "وسميتُهُ كتاب "الهادي"، تفاؤلًا بالهداية، ونسأل الله -تعالى- أن يخصنا فيما يقصده ويبتغيه بمزيد العناية؛ إنه سميع مجيب".

٢- ومما يثبت نسبة الكتاب لمؤلفه: قول الناسخ في بداية النسخ في مخطوط أيا صوفيا النُسخة الثانية، التي رمزتُ لها برمز (ب): "كتاب (**الهادي في الفقه**) على مذهب الإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المطلبي -رضي الله عنه وأرضاه-، **تصنيف الشيخ الفقيه الإمام العالم قطب الدين مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري**"[(١)].

وأيضًا قولهُ في نهاية النسخ[(٢)]: "تم كتاب (**الهادي في الفقه**) **للفقيه قطب الدين مسعود النيسابوري** -بعون الله تعالى-، وذلك لستٍ بقين من المحرم سنة اثنتين وعشرين وستمائة، والحمد الله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه وذريته، وحسبنا الله ونعم الوكيل".

٣- ومما يثبت ذلك أيضًا: إطباق كل المصادر[(٣)] التي ذكرت كتاب: (الهادي في الفقه)، واتفاقها أنه لمصنفه: قطب الدين، أبو المعالي، مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري، **منها**:

قال السبكي: "مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود الطريثيثي، الشيخ الإمام أبو المعالي، قطب الدين النيسابوري، **صاحب كتاب (الهادي)**، المختصر المشهور في الفقه"[(٤)].

---

(١) ينظر: مخطوط أيا صوفيا برقم (١٥٠٩) صفحة (ب:١).

(٢) في هامش المخطوط من جانب اليسار قول الناسخ: "بلغت المقابلة حسب الجهد والطاقة، والحمد الله كثيرًا". ينظر: مخطوط أيا صوفيا برقم (١٥٠٩) صفحة (ب:١٠٤).

(٣) وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، مرآة الجنان (٣١٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٩٨/٢)، العقد المذهب (ص١٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٢)، كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢٨٥/١)، الدارس (١٣٦/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٢٠/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٣٠/٣)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦)، هدية العارفين (٤٢٩/٢)، معجم المؤلفين (٢٣١/١٢).

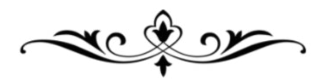
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧).

قال ابن الملقن[١]: "مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود، قطب الدين النيسابوري، أبو المعالي، **صاحب "الهادي"**"[٢].

قال الداوودي[٣]: "أبو المعالي قطب الدين النّيسابوريّ، **صاحب كتاب "الهادي"** المختصر المشهور في الفقه"[٤].

وقال عبدالقادر الدمشقي[٥]: "الشيخ الإمام العلامة قطب الدين، أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد النيسابوري الطريثيثي، **صاحب كتاب "الهادي في الفقه"**"[٦].

وبهذا يتم التحقق من صحة نسبة الكتاب بهذا الاسم لمؤلفه: قطب الدين مسعود بن مُحَمَّد ابن مسعود النيسابوري، ومن صحة عنوان الكتاب أيضًا، بلا شك ولا ريب، فلله الحمد والشكر والمنة والفضل.



---

(١) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"العقد المذهب في طبقات الشافعية". ولادته ووفاته (٧٢٣-٨٠٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٥/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٨/٢).

(٢) العقد المذهب (١٤٠/١).

(٣) مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، شيخ أهل الحديث في عصره، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، له كتب، منها: "طبقات المفسرين"، و"ذيل طبقات الشافعية للسبكي"، و"ترجمة الحافظ السيوطي". ولادته ووفاته (٠٠٠-٩٤٥هـ). ينظر: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (٧٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩١/٦).

(٤) طبقات المفسرين للداوودي (٣٢٠/٢).

(٥) عبدالقادر بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن يوسف، أبو المفاخر محيي الدين النُعيمي الدمشقي الشافعي، الشيخ العلّامة الرحلة، مؤرخ دمشق، وأحد محدثيها الأعلام، أحد نواب القضاة الشافعية بدمشق المحمية. ألّف كتبًا كثيرة، منها: "الدارس في تواريخ المدارس"، و"تذكرة الإخوان في حوادث الزمان"، و"تحفة البررة في الأحاديث المعتبرة"، وغيرها. ولادته ووفاته (٨٤٥-٩٢٧هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٥٠/١)، الأعلام للزركلي (٤٣/٤).

(٦) الدارس (١٣٦/١).

المطلب الثالث

قيمة الكتاب العلمية

للكتاب أهميته البالغة؛ فهو يُعتبر من المختصرات الهامة والنافعة، التي صُنِّفت في الفقه الشافعي؛ وذلك لمكانة مؤلفه، وغزارة محتواه، وعنايته بالصحيح عند فقهاء الشافعية، فقد قال السبكي: "كان إمامًا في المذهب، والخلاف، والأصول، والتفسير، والوعظ"(١).

وقال الذهبي: "كان على معرفة بالفقه والخلاف"(٢)، وقال ابن عساكر: "كان حسن النظر، مرابطًا على التدريس"(٣).

ويُعَدّ الإمام أبو المعالي مسعود النيسابوري في طبقة علماء الشافعية الكبار، قال أبو شامة(٤): "ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى، مثل: أبي الحسين الفرضي، وأبي الطيب الصعلوكي، والقاضي الجرجاني، وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري، والقفال المروزي، ثم بعد هؤلاء: أبو الحسن المحاملي، والماوردي، وسليم الرازي، وأصحاب القفال: أبو علي السنجي، وأبو بكر الصيدلاني، والقاضي حسين، وأبو مُحَمَّد الجويني، ثم بعد هؤلاء: أبو إسحاق الشيرازي، والشيخ نصر المقدسي، وإمام الحرمين أبو المعالي، والبغوي، وابن الصباغ، ثم بعدهم: الإمام أبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشاشي، ومن في طبقتهما بالعراق وخراسان، وعندنا بالشام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي جمال الإسلام، وأبو الفتح المصيصي، **وبعدهما**: **أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد النيسابوري**، وأبو سعد بن أبي عصرون"(٥).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٦٢٠/١٢).

(٣) تاريخ دمشق (١٣/٥٨).

(٤) شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، قرأ القرآن وله دون العشر، وجمع القراءات كلها سنة ست عشرة على الشيخ علم الدين السخاوي، وحصل له عناية بالحديث، وأتقن الفقه ودرس وأفتى، وبرع في العربية، وصنّف، له كتاب "الروضتين في أخبار الدولتين الصلاحية والنورية". ولادته ووفاته (٥٩٩-٦٦٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (١١٤/١٥)، فوات الوفيات (٢٦٩/٢)، سلم الوصول في طبقات الفحول (٢٥٢/٢).

(٥) المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص٨٤).

وقال نجم الدين الغزي[١]: "دخلت على شيخنا شيخ الإسلام تقي الدين ابن قاضي عجلون بعد أن أضر، فوجدته محتبيًا جاعلًا رأسه بين ركبتيه، فظننت أنه نائم، فلم أتكلم، ولم يشعر بي، فبعد ساعة هب كما يستيقظ النائم، ومسح يديه على وجهه قائلًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٢]، قال: فمكث ساعة، ثم أفهمته أني دخلت، فسلمت، قلت: وقد أحببت أن لا أخلي هذه الترجمة من نكتة ظريفة، وفائدة منيفة، وهي أني أقول ما رأيت، ولا أظن أني أرى أفقه من شيخ الإسلام والدي، وسمعته أو حضرته، وهو يقول: ما رأيت أفقه من شيخ الإسلام زكريا، ولا أحسن تصرفًا إلا أن يكون شيخ الإسلام تقي الدين أبو بكر بن عبدالله ابن قاضي عجلون، وهو أكثر نقلًا واستحضارًا، وهو ما رأى أفقه من شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، وهو ما رأى أفقه من فقيه المذهب النجم بن الرفعة، وهو ما رأى أفقه من سلطان العلماء ابن عبدالسلام، وهو ما رأى أفقه من الإمام فخر الدين ابن عساكر الحافظ، **وهو ما رأى أفقه من القطب النيسابوري**، وهو ما رأى أفقه من الإمام مُحَمَّد بن يحيى، وهو ما رأى أفقه من حجة الإسلام الغزالي، وهو ما رأى أفقه من أبي المعالي إمام الحرمين، وهو ما رأى أفقه من والده الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني، وهو ما رأى أفقه من القفال، ..... وهو ما رأى أفقه من الإمام أبي إبراهيم المزني، وهو ما رأى أفقه من إمام الأئمة أبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، وهو ما رأى أفقه من إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس، وهو ما رأى أفقه من الإمام نافع، وهو ما رأى أفقه من عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، وهو ما رأى أفقه من رسول الله ﷺ"[٣].

---

(١) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزّي العامري القرشي الدمشقي، نجم الدين، أبو المكارم، مؤرخ، باحث أديب، مشارك في علمي التفسير والحديث، من كتبه: "الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة"، و"لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر"، و"حسن التنبّه لما ورد في التشبه"، وغيرها. ولادته ووفاته (٩٧٧-١٠٦١هـ). ينظر: معجم المفسرين (٢/٨٠٤)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/١٨٩)، الأعلام للزركلي (٧/٦٣).

(٢) سورة الرعد، الآية (١١).

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/١١٨).

◆ **ومما يدل على قيمة الكتاب العلمية أيضًا ما يلي:**

١- جمع المسائل بأسلوب سهل؛ مرتبًا على الأبواب الفقهية.

٢- اعتمد المؤلف على أمهات كتب المذهب؛ حيث يقول في مقدمة المخطوط: "فقد التمس مني بعض الأعزة عليَّ من المختلفة إليَّ أن أجمع مختصرًا في المذهب، يصغر حجمه، ويقرب فهمه، وأنص فيه على الأصحّ؛ ليستعين به أهل التقوى على الفتوى، فأجبته إلى ذلك؛ راغباً في جميل الذكر..."إلخ.

٣- شرح العلماء لهذا الكتاب دليل على أهميته وقيمته العلمية، وممَّن قام بشرحه: البهاء القفطي[١] في كتابه الذي سماه: (شفاء غلة الصادي في شرح كتاب الهادي)[٢]، وهو مخطوط لم يحقق إلى الآن، موجود:

- في متحف طوبقبو سراي/ اسستانبول [A.١٠./١:٠ (٠٩٤٤)]-(١٧٣)
ف،م، ع، طوبقبو سراي ٦٨٧/٢.

- في متحف طوبقبو سراي/ اسستانبول [A.١٠٧٠/٢ (٤٤٩١)]-(١٩٣)
ف،م، ع، طوبقبو سراي ٦٨٨/٢.

- في متحف طوبقبو سراي/ اسستانبول [A.١٠٧٠/٣ (٤٤٩٢)]-(٢٠٠)
ف،م، ع، طوبقبو سراي ٦٨٨/٣[٣].

---

(١) بهاء الدّين هبة الله بن عبدالله بن سيد الكل القاضي القفطي، أبو القاسم، وَلِيَ قضاء أسنا وتدريس المدرسة المعزية بها، واستمر على العلم والعبادة، ودخل القاهرة واجتمع بالشيخين عز الدين بن عبدالسلام، وزكي الدين المنذري، واستفاد منهما، قال السبكي: "كان فقيهًا فاضلًا متعبدًا، مشهور الاسم، وانتهت إليه رئاسة العلم في إقليمه، وكان زاهدًا"، له: "شرح الهادي في الفقه" خمس مجلدات، وكتاب "الأنباء المستطابة في فضائل الصحابة والقرابة"، وغير ذلك. ولادته: قيل: (٥٩٩هـ)، وقيل: (٦٠٠هـ)، قال السبكي: "لعله الأقرب"، وقيل: (٦٠١)، وفاته: (٦٩٧هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٧١/٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٠/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٤/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩١/٨)، العقد المذهب (ص٣٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٥/٢)، بغية الوعاة (٣٢٥/٢)، سلم الوصول (٣٨٩/٣)، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع (١٢٦/٢)، الأعلام للزركلي (٧٣/٨)، معجم المؤلفين (٣٤/٩).

(٣) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي- مخطوط الفقه وأصوله (٨٤٣/٥-٨٤٥).

◆ **وتتجلى قيمة الكتاب أيضًا فيما قاله العلماء عنه:**

قال ابن قاضي شهبة نقلًا عن الإسنوي أنه قال: "مختصر قريب من مختصر التبريزي في الحجم، كانت المتفقهة في بعض النواحي من الأعصار المتقدمة يحفظونه"[(١)].

وقال ابن خلكان: "صنّف كتاب "الهادي في الفقه"، وهو مختصر نافع، لم يأت فيه إلا بالقول الذي عليه الفتوى"[(٢)].

وقال مُحَمَّد بن الحسن العربي[(٣)]: "له: كتاب "الهادي" اقتصر فيه على المشهور وما به الفتوى"[(٤)].

◆ **ومما يتبيّن لنا أثره: نقولات بعض العلماء عنه:**

قال زكريا الأنصاري[(٥)]: "قال **في (الهادي)**: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق أو بخار المطلق"[(٦)]، وقال في موضع آخر: "وبه صرّح **النيسابوري في (الهادي)**"[(٧)].

وقال ابن الرفعة[(٨)]: "الرابع: إن كان غيورًا فيلي، وإن لم يكن غيورًا فلا يلي، وهذا **منقول**

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١).

(٢) وفيات الأعيان (٥/١٩٦).

(٣) مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، له كتب مطبوعة، أجلها: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، "ثلاث رسائل في الدين"، "المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية"، أحدث ضجة، وأتى بفائدة. ولادته ووفاته (١٢٩١-١٣٧٦هـ). ينظر: معجم المفسرين (٢/٥١٨)، الأعلام للزركلي (٦/٩٦).

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي(٢/٣٩٩).

(٥) الإمام زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي القاضي، شيخ الإسلام، زين الدين، أبو يحيى، وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا مع الدين المتين، وولي مشيخة الصلاحية، ومن تصانيفه: شرح الروض، شرح البهجة. ولادته ووفاته (٨٢٣-٩٢٦هـ). ينظر: الضوء الامع لأهل القرن التاسع (٣٣/٢٣٤)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص١١٣)، سلم الوصول (ص١١٣).

(٦) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/٥).

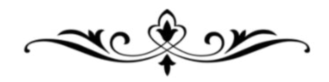
(٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٢١٢).

(٨) الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع بن صارم، ابن الرفعة الأنصاري الشافعي، شيخ الإسلام، نجم الدين، أبو العباس، وثالث الشيخين -الرافعي والنووي- في الاعتماد عليه في الترجيح، ودرّس بالمعزية بمصر، وولي حسبة مصر، وصنّف التصنيفين العظيمين: "الكفاية" في عشرين مجلدًا، و"المطلب" في ستين مجلدًا.ولادته ووفاته(٦٤٥-٧١٠هـ).

=

في (الهادي)"[(١)].

وقال ابن رجب الحنبلي[(٢)]: "ووجد في بعض مجاميع أبي عمرو بن الصلاح بخطه صورة فتيا كتبت بعد الخمسمائة في مواضع ينتفع بها ليس لها مالك معين ووقفها الإمام على رجل من أهل العلم، ثم على عَقِبه، ثم على الفقراء، أو اتصل بالوقف أحكام القضاة والاسجال به، فهل هذا الوقف صحيح؟ وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟ أجاب ابن عقيل: أن ما لا يعرف له مالك فتصرف الإمام فيه نافذ بما يراه من المصلحة من وقف وغيره، ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره، ..... وسئل عن مثل ذلك جماعة من الطبقة الأخرى عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي عصرون، وعبدالرحمن بن مُحَمَّد الغرنوي الحنفي، ويونس بن مُحَمَّد بن منعة، **ومسعود النيسابوري، فأفتوا جميعًا بالصحة**"[(٣)].



ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، طبقات الشافعيين (١/٩٤٨)، سلم الوصول (١/٢٣٣).

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٤٨).

(٢) الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، زين الدين، المشهور بابن رجب، أبو الفرج، حافظ للحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، من كتبه: "شرح جامع الترمذي"، و"جامع العلوم والحكم"، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" لم يتمه. ولادته ووفاته (٧٠٦-٧٩٥هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/٧٢)، الرد الوافر (ص١٠٦)، شذرات الذهب (٨/٥٨٠).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٣٧).

المطلب الرابع
منهج المصنف في الكتاب، وبيان مصطلحاته

يُعَدُّ كتاب **(الهادي)** من المتون المختصرة؛ لذلك فإن الشيخ القطب النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يخرج في منهجه عن منهج نظائره من المتون، والمختصرات، **ويمكن تلخيص منهجه في النقاط التالية**:

١- اتبع فيه أسلوب الإيجاز في العبارة، مع الدقة في اختيار الألفاظ الفقهية، المستوعبة للمعنىٰ.

وقد أشار إلىٰ ذلك في مقدمة كتابه، فقال: "فقد التمس مني بعض الأعزة عليَّ من المختلفة إليَّ أن أجمع **مختصرًا في المذهب، يصغر حجمه، ويقرب فهمه**، وأنُصّ فيه علىٰ الأصحّ؛ ليستعين به أهل التقوىٰ علىٰ الفتوىٰ".

٢- قسَّم الشيخ القطب النيسابوري كتابه إلىٰ كتب، وقد تضمن القسم الذي حققته ثلاثين كتابًا، مرتبة كالتالي: الطهارة، التيمم، الحيض، الصلاة، الصلاة بالجماعة، صلاة المسافر، صلاة الجمعة، صلاة الخوف، صلاة العيديين، صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء، الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج، البيع، السلم، الرهن، التفليس، الحجر، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الغصب، الشفعة.

ثم قسَّم كل كتاب منها إلىٰ أبواب، يختلف عددها باختلاف الكتاب، فمن الكتب ما يحتوي علىٰ خمسة أبواب ككتاب الطهارة، ومنها: ما يحتوي علىٰ ثلاثة أبواب ككتاب الرهن، ومنها: ما يحتوي علىٰ بابين ككتاب الصيام والغصب، ومن الكتب ما قسَّمه إلىٰ فصول ككتاب الضمان والإقرار.

ثم أدرج المسائل الفقهية تحت الأبواب، دون أن يَفْصل بينها بعناوين.

٣- اقتصر في كتابه علىٰ مسائل أصول المذهب، كما ذكر في مقدمته: "**مختصرًا في المذهب**".

٤- يَشْرَع عند أول الباب في سرد الأحكام الفقهية، دون التعرض للمعنىٰ اللغوي، والتعريف الاصطلاحي لذلك الباب، ودون ذكرٍ لأصل المشروعية إلا نادرًا في بعض المواضع.

٥- يبدأ في المسألة بعد سردها -غالبًا- بذكر الحكم الفقهي علىٰ مذهب الشافعي في

الجديد، فإذا كان في المسألة قولان، أو أكثر للشافعي، أو لأحد أصحابه يُبيّنه بقوله: "فيه قولان"، أو "في أحد الوجهين"، أو "فيه أوجه"، أو "فيه وجه"، ونحو ذلك، وإن كان في المسألة قول قديم للشافعي والآخر جديد يذكر ذلك، لكنه نادرًا.

٦- نادرًا ما يتطرق إلى ذكر جميع الأقوال في المسألة، أو الأوجه.

٧- يُصحح ما يراه صحيحًا من الأقوال بقوله: "الأصح"، "أصحهما"، "الأظهر"، "أولى وأحب"، "أصح القولين"، "الصحيح"، وما إلى ذلك، وأحيانًا يعرض الأقوال والأوجه بدون ترجيح لأحدهما.

٨- جعل الكتاب خاليًا من الأدلة إلّا نادرًا، في بعض المواضع يستدل بالقرآن الكريم، أو السنة، أو الاجماع، أو القياس، كعادة كتب المختصرات.

٩- يذكر بعضًا من أقوال العلماء وآرائهم، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهذا من خارج المذهب الشافعي، أما من أصحاب المذهب الشافعي: كابن القاص الطبري، وابن سريج، والغزالي، وغيرهم.

١٠- أشار إلى بعض القواعد والفروع والضوابط الفقهية، وأيضًا القواعد اللغوية النحوية، كل في موضعه.

١١- إيراد الأمثلة المختصرة غير المطولة.

١٢- لم يتعرض للخلاف في المذاهب الأخرى.

١٣- لم يذكر تعريفًا للغريب من الألفاظ، أو شرحًا للمصطلحات الفقهية إلا نادرًا.

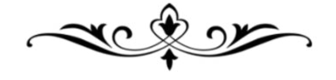
١٤- يختم بعض الكتب أو الأبواب بقوله: "خاتمة".

١٥- عند نهاية كل كتاب يضع علامة حرف (هـ) للدلالة على أنه انتهى هذا الفصل أو الكتاب.

هذه طائفة من أبرز ما يمكن أن يُقال عن منهج المؤلف، أردتُ بيانها، وركزتُ على الأهم البارز من أسلوبه الذي اتبعه في كتابه: (الهادي في الفقه الشافعي)، والله أعلم.

◆ **مصطلحات الشيخ القطب النيسابوري في كتابه (الهادي):**

ليس هناك ثَمّة مصطلحات خاصة بالشيخ القطب النيسابوري؛ لأنه استعمل -كعادة غيره من علماء الشافعية- في كتابه المصطلحات المعروفة الواردة في كتب المذهب الشافعي[(١)]، وهي: "أصحهما، الأصح، الصحيح، أصح الوجهين، الأظهر، أظهر الوجهين، الظاهر، القول القديم، القول الجديد، العراقيون، الخراسانيون، الأقيس، على أوجه، على وجه، وقيل"، والتي وَضّحْتُ المراد بها في الهامش عند ورودها في موضعها، مما ستطالعه في ثنايا التحقيق؛ فلا طائل من إعادته هنا.



(١) جُمِعَت هذه المصطلحات في مؤلفات، منها: "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، رسالة دكتوراه، لأكرم القواسمي (ص٥٠٥)"، و"الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: للشيخ علوي بن أحمد السقاف (ص٨٧ وما بعدها)"، و"معجم في مصطلحات فقه الشافعية: تأليف: سقاف بن علي الكاف (ص١٢ وما بعدها)".

المطلب الخامس

شخصية المؤلف في الكتاب من حيث التبعية، والاستقلال، واختياراته الفقهية فيه

بالنظر لهذا المؤلف الفقيه تتبين شخصيتهُ من حيث التبعية والاستقلال، فالمؤلف كغيره من الفقهاء السابقين قد يُتابع غيره ممن سبقه إلى قول، أو يُخالفه بناءً على ما يراه من الحجة والبرهان لديه.

ومن خلال النظر والاطلاع في القسم المخصص لي دراسته وتحقيقه تبيّن لي أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر الأقوال في المذهب الشافعي، ثم يرجح أحدها بناء على ما يراه، بقوله: "الأصح"، أو "الصحيح"، و"الأظهر"، وغيرها من ألفاظ الترجيح، وقد يُوافق أئمة المذهب وقد يُخالفهم، وتارة يذكر أحد الأوجه بدون ترجيح لأحدها، **ويتبيّن ذلك من خلال اختياراته الفقهية في كتابه على سبيل المثال لا الحصر**:

- **حكم عبور الحائض للمسجد**: إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد، أو لغلبة الدم حُرِّم العبور بلا خلاف، وإن أمنت واستوثقت بالشد، ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأبي اسحاق الشيرازي، والبندنيجي، قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح، وأيضًا هو المذهب".

الثاني: لا يجوز؛ قال به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

قال المؤلف: "ولا يجوز لها المكث في المسجد، ولا العبور على الأحوط".

- **حكم أن يُلبس الوليُّ الصغيرَ الديباج**: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز له مطلقًا؛ قال به الفوراني، والبندنيجي، قال الروياني: "نص عليه الشافعي"، قال الرافعي: "وهو أصح"، وقال النووي: "وهو الصحيح"، وقال العمراني: "هو المشهور".

الثاني: لا يجوز مطلقًا، قال به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال به الشيخ نصر المقدسي. **قال المؤلف: "ولا يجوز للولي أن يُلبس الصغير الديباج على الأحوط".**

الثالث: إن كان له دون سبع سنين، لم يحرم، وإن كان له سبع فما زاد حَرم، قال به البغوي، وقال ابن الرفعة: "وهو الأصح".

- مقدار القراءة في صلاة الخسوف:

القول الأول: يقرأ بأم الكتاب، وبسورة البقرة في الأولى، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبقدر مائتي آيةٍ من سورة البقرة، وفي الثالثة يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، وفي الرابعة يقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها قدر مائة آية من سورة البقرة، وهو قول المزني، وأخذ به أبو إسحاق الشيرازي والعراقيون، قال العمراني: "وهو قول الشافعي المشهور"، وقال النووي: "وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون، وليستا على الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه على التقريب، وهما متقاربتان".

القول الثاني: يقرأ في القيام الأول في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثاني منها سورة آل عمران، وفي الأول من الثانية سورة النساء، وفي الثاني منها سورة المائدة، وكل ذلك بعد الفاتحة، وهي رواية البويطي، قال الغزالي: "وهي الأكمل"، وهي التي أخذ به **المؤلف** بقوله: **"أن يقرأ في الأولى سورة البقرة، وفي الثانية آل عمران، وفي الثالثة النساء، وفي الرابعة المائدة، وكل ذلك بعد الفاتحة"**.

- حكم إذا تلف المبيع بإتلاف البائع: فيه قولان:

الأول: أن إتلاف البائع المبيع بمثابة تلفه بآفة سماوية، أنه ينفسخ العقد، قال الروياني: "فالمنصوص الذي عليه عامة أصحابنا"، وقال البغوي: "وهو المذهب"، وقال العمراني: "قول عامة أصحابنا"، وقال الرافعي: "معظم الأصحاب على ترجيح هذا القول"، وقال النووي: "أظهرهما".

القول الثاني: أن إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي، وإتلاف الأجنبي لا يوجب انفساخ العقد، قال به أبو العباس ابن سريج، والغزالي. **قال المؤلف: "وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأصح"**.

- حكم إجبار الأصيل على تخليص الضامن إذا طولب: وجهان:

الأول: فلو طالب المضمون له الضامن بأداء المال كان له أن يطالب الأصيل بتحصيله إن ضمن بالإذن، كما أنه يغرمه إذا غرم، قال الغزالي: "اتفق الأصحاب عليه"، قال الرافعي: "وهو المشهور".

الثاني: أنه لا يملك مطالبته، قال به أبو بكر عبدالله المروزي.

وإذا لم يطالب الضامن هل يجبر الأصيل على التخليص؟ وجهان:

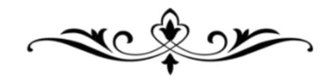
أحدهما: نعم يجبر؛ كما لو استعار عبد الغير للرهن ورهنه، كان للمالك المطالبة بالفك.

الثاني: لا يجبر؛ قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله أبو إسحاق الشيرازي أيضًا، وأبو بكر الشاشي، وقال النووي: "وهو الأصح".

قال المؤلف: "ويجوز للضامن إجبار الأصيل على تخليصه، سواء طولب به، أو لم يطالب على الأصح".

◆ **مما يدل على استقلاله:** يغفل بعض التقسيمات، ويدرج الكتب مع بعضها البعض، مثل: كتاب السلم وكتاب القرض، جعلهما تحت مسمى واحد: كتاب السلم والقراض، وربما أدرجهما لتشابه مسائلهما.

لذا اعتبر كتابه عمدةً للمفتي وغيره من أولى الرغبات؛ لأنه التزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ينص على الأصح؛ لقوله في بداية كتابه: "**وأنص فيه على الأصح؛ ليستعين به أهل التقوى على الفتوى**"، لذا كان تأليفه مختصرًا جامعًا لأحكامٍ فقهيةٍ بعبارة موجزة محكمة متينة، مما يدل أن المؤلف يُستَندُ عليه في المذهب الشافعي.



المطلب السادس

نُسخ الكتاب، وعددها، ووصفها، وتاريخ نسخها، وأسماء نُسَّاخها، مع التعريف اليسير بهم، وأماكن وجود تلك النسخ

حسب اطلاعي وبحثي لم أعثر إلاَّ على نسختين:

◆ **النسخة الأولى:** التي رُمِز لها (أ):

١- **مكان وجودها:** من مصورات مركز الملك فيصل للتراث بالرياض، والأصل في المتحف البريطاني.

٢- **رقمها:** ١٤٩٢٤-١٤٩٢٧.

٣- **تاريخ النسخ:** ذُكِر في الصفحة الأولى من المخطوط أنه في القرن الخامس عشر الميلادي، والذي يوافق التاسع أو العاشر الهجري.

٤- **اسم الناسخ:** لم يتضح اسم الناسخ في هذه النسخة.

٥- **عدد لوحات المخطوط كاملًا:** (أربعة وسبعون ومائة) لوحًا.

٦- **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** (ثلاثة عشر) سطرًا، وعدد الكلمات: ثماني كلمات تقريبًا.

٧- وصفها:

الجزء المراد تحقيقه منه: من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الشفعة، وهذا يبدأ من اللوح (الأول) إلى اللوح (الثامن والثمانين).

مميزات هذه النسخة: أنها نسخة تامة؛ وخطها جيد، تم تشكيل الحروف عند احتياج المعنى لذلك، لا يوجد سقط في عدد الألواح، بها تعقيبات على الحواشي.

عيوب هذه النسخة: أنها بها آثار رطوبة؛ لهذا حصل طمس على بعض الكلمات، وكثير من كلماتها غير منقوطة.

◆ **النسخة الثانية:** التي رُمِز لها (ب):

١- **مكان وجودها:** في مكتبة آيا صوفيا، إسطنبول في تركيا.

٢- **رقمها:** ١٥٠ ف. م. آيا صوفيا ٩٠.

٣- **تاريخ النسخ:** ٦٢٢/١/٢٤هـ؛ لقول الناسخ في نهاية النسخ: "تم كتاب (الهادي) للفقيه الإمام قطب الدين مسعوددرلاسوةتوظ النيسابوري -بعون الله تعالى-، وذلك لستٍ بقين من المحرم سنة اثنتين وعشرين وستمائة".

٤- **اسم الناسخ:** لم يتضح اسم الناسخ في هذه النسخة.

٥- **عدد لوحات المخطوط كاملًا:** (ستة ومائة) لوحًا.

٦- **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** (سبعة عشر) سطرًا، وعدد الكلمات: عشر كلمات تقريبًا.

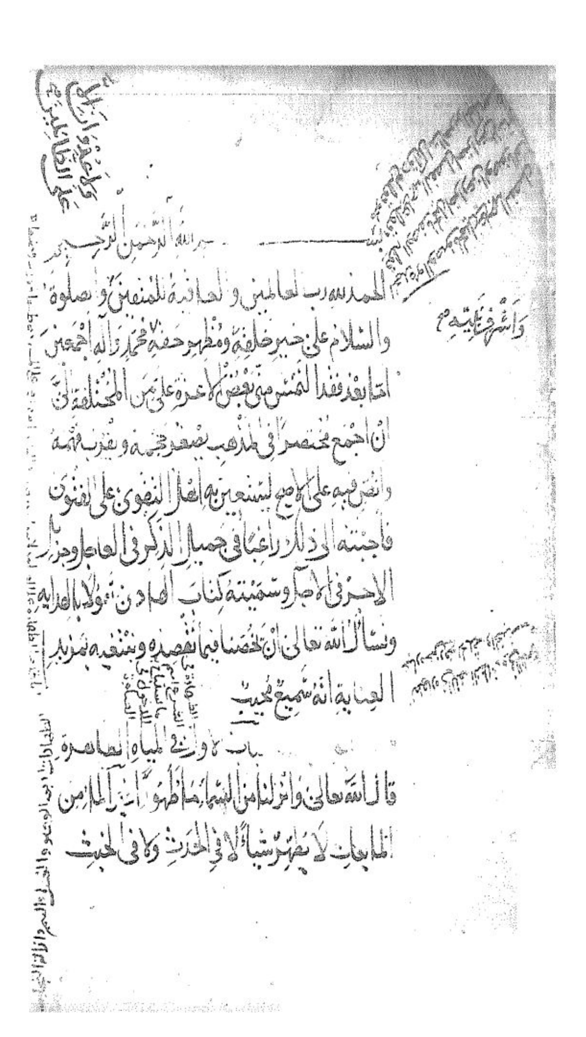
٧- **وصفها:**

الجزء المراد تحقيقه: من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الشفعة، ويبدأ من اللوح (الأول) إلى اللوح (الرابع والخمسون).

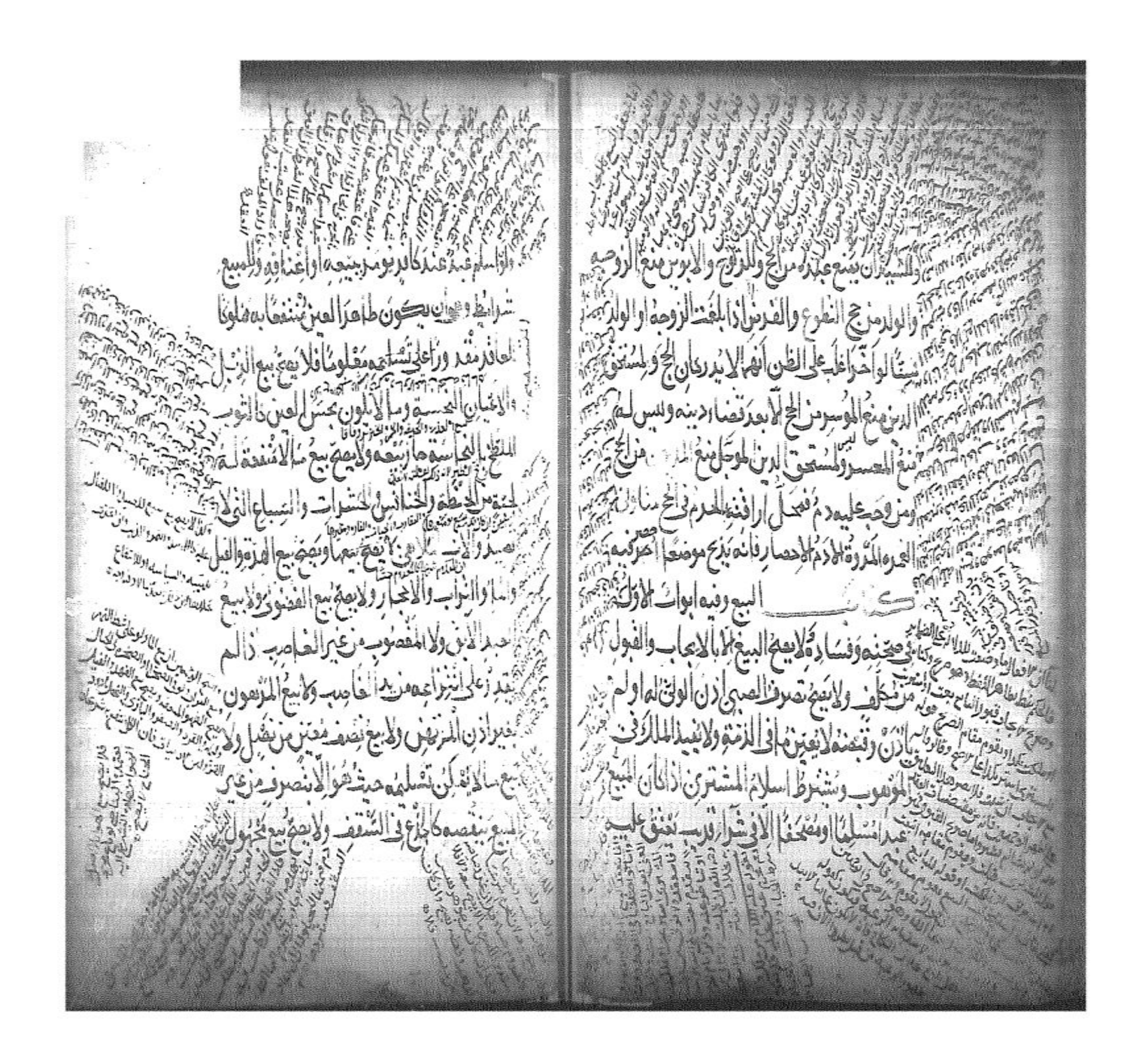
مميزات هذه النسخة: كبر الخط ووضوحه، وجودته؛ بل ويتميز بجماله، أغلب كلماته منقطة، تم تشكيل الحروف بطريقة ممتازة، كتابة بداية الكتب والأبواب والضوابط والفروع بخط أكبر وملون بالأحمر.

عيوب هذه النسخة: يوجد بها سَقْطٌ بمقدار ثمانية ألواح تقريبًا، وقد أشرت إليه في موضعه.

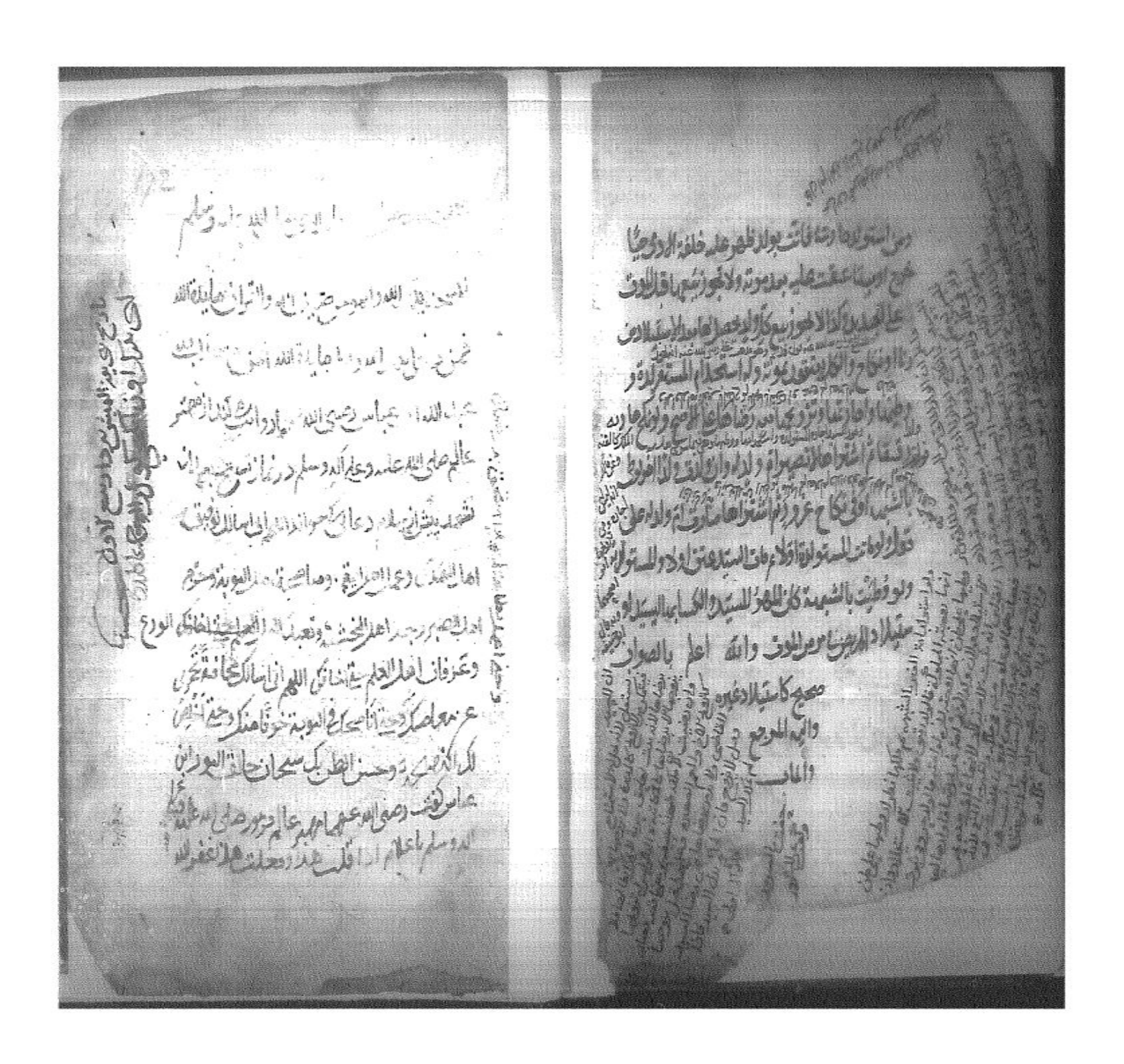




الورقة الأولى من النسخة (أ)



الورقة الخامسة والأربعون من النسخة (أ)



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (ب)

وإذا تعذر على العبد أداء مال الكتابة أو بعضه فللسيد فسخ
الكتابة وما فضل العبد من كسبه يسلم له وما قبضه من
الصدقات يردها على ملاكها وحق الفسخ لا يثبت على الفور
وللسيد تأخيره وإذا مات العبد انفسخ عقد الكتابة سواء
خلف وفاء أو لم يخلف ولو تنازع السيد والمكاتب في
الأداء أو أصل الكتابة فالقول قول السيد ولو تنازعا
في قدر النجوم أو جنسها أو قدر الأجل تحالفا وتفاسخا ولا
يصح بيع المكاتب على الصحيح وأما تصرفات المكاتب فهو
فيها كالحر إلا ما فيه تبرع فلا ينفذ عتقه وهبته وبيعه
بالغبن ولا بالنسيئة ولا يكاتب ولا يتزوج وتسري الكتابة
إلى كل ولد يلد بعد الكتابة من زنا أو نكاح على الأصح ويتعلق
الولد بعتق الأم ويصح من السيد إعتاق المكاتب وولده
تطوعا ولو جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه
الأرش ولو جنى على عبد السيد فللسيد الاقتصاص

كتاب عتق أمهات الأولاد

ومن استولد جارية فأتت بولد ظهر عليه خلقة الآدمي
حيا خرج أو ميتا عتقت عليه بعد موته ولا يجوز بيعها

106

قبل الموت على الجديد وكذا لا يجوز بيع كل ولد يحصل لها بعد
الاستيلاد من زنا أو نكاح والكل يعتقون بموته وله استخدام
المستولدة ووطئها وإجارتها وتزويجها بغير رضاها على
الأصح ولو نكح جارية فولدت له ولدا رقيقا ثم اشتراها لا تصير
أم ولد له فإن ولدت ولدا حرا بوطء شبهة أو نكاح بغرور
ثم اشتراها صارت أم ولد له على قول ولو ماتت المستولدة
أولا ثم مات السيد بعدها عتق أولاد المستولدة ولو وطئت
بالشبهة كان المهر للسيد وأكسابها للسيد واستيلاد
المريض في مرض الموت صحيح كاستيلاد غيره والله أعلم بالصواب

بلغت المقابلة حسب الجهد والطاقة والحمد لله كثيرا كما هو أهله

تم كتاب الهادي في الفقه
للفقيه الإمام قطب الدين مسعود النيسابوري
بعون الله تعالى
وذلك لست بقين من المحرم سنة اثنين وعشرين وستمائة
والحمد لله رب العالمين حق حمده
وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وأصحابه وذريته
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

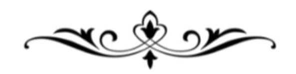
القسم الثاني
تحقيق الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وسلم[١].

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، [ولا عدوان إلا على الظالمين][٢]، والصلاة والسلام على خير خلقه، ومظهر حقّه، [وأشرف نبيه[٣]][٤]: مُحَمَّد وآله أجمعين، **أما بعد:**

فقد التمس مني بعض الأعزة عليَّ من المختلفة إليَّ أن أجمع مختصرًا في المذهب، يصغر حجمه، ويقرب فهمه، وأنُصُّ فيه على الأصحّ؛ ليستعين به أهل التقوى على الفتوى، فأجبتُهُ إلى ذلك؛ راغبًا في جميل الذكر في العاجل، وجزيل الأجر في الآجل، وسميتُهُ **(كتاب الهادي)** تفاؤلًا بالهداية، ونسأل[٥] الله –تعالى– أن يخصنا فيما يقصده ويبتغيه بمزيد العناية؛ إنه سميع مجيب.



(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٣) لعل المراد: أنبيائه.
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٥) في (ب): وأسأل.

كتاب الطهارة

وفيه أبواب:

الباب الأول

في المياه الطاهرة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾(١)، غير الماء من المائعات لا يطهر شيئًا، لا في الحدث ولا في الخبث [أ:٥/أ] جميعًا(٢)، **والماء علىٰ قسمين:**

أحدهما: ما بقي علىٰ وصف(٣) خلقته، وهو طاهر طهور [ب:١/أ]، إلا المستعمل في الحدث؛ فإنه طاهر غير طهور، إلا أن يجتمع في موضع بمقدار(٤) قلتين؛ فيعتبر طهورًا.

القسم الثاني: ماء تغيَّر عن وصف خلقته؛ فإن تغيَّر بطول المُكث، أو بما لا يمكن صون الماء عنه؛ كالتراب والطحلب(٥) والحمأة(٦)، أو تغير [بمجاورة طاهر؛ كالعود(٧) والكافور(٨)

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٤٨).

(٢) بياض في (ب).

(٣) في (ب): أوصاف.

(٤) في (ب): قدر.

(٥) الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمن. وقيل: هو الذي يكون علىٰ الماء، كأنه نسج العنكبوت. ينظر: تهذيب اللغة (٢١٣/٥)، لسان العرب (٥٥٦/١، ٥٥٧)، القاموس المحيط (١٠٩/١)، تاج العروس (٢٦٧/٣)، مادة: طَحْلَبَ.

(٦) حمأ: الحَمْأَةُ والحَمَأُ: الطين الأسود المنتن؛ وفي التنزيل: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر:٢٦]، وحَمِئَ الماءُ حَمْأً وحَمَأً: خالطته الحمأة فكَدِرَ وتغيرت رائحته. وعين حمئة: فيها حَمْأَة، وقيل: الحَمْأَةُ: نبت ينبت بنجد في الرمل وفي السهل. ينظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٥)، الصحاح (٤٥/١)، لسان العرب (٦١/١)، تاج العروس (٢٠١/١)، مادة: حمأ.

(٧) العُود -بالضم-: الخشب، وقال الليث: العود: كل خشبة دقت، وقيل: وخشبة كل شجرة غلظ أورق يسمى عودًا، وقيل: العود: الذي يتبخر به، وهو نوع من أنواع البخور الطيب الرائحة. ينظر: تهذيب اللغة (٨١/١)، الصحاح (٥١٤/٢)، مقاييس اللغة (١٨٣/٤)، تاج العروس (٤٣٥/٨)، مادة: عُود.

(٨) الكافور: أخلاط تُجمع من الطيب تركَّب من كافور الطلع، وكافور الطلعة: وعاؤها الذي ينشق عنها؛ سُمي به لأنه كَفَرَها، أي غطَّاها. ينظر: تهذيب اللغة (١١٥/١٠)، لسان العرب (١٥٠/١)، تاج العروس (٥٩/١٤)، مادة كَفَرَ.

الصلب[١]، أو تغير][٢] برائحة نجس لا يجاوره كجيفة ملقاة على شط النهر، أو تغيَّر تغيرًا[٣] يسيرًا بمخالطة طاهر يمكن صون الماء عنه، كالزعفران[٤] والأشنان[٥] [واليسير هو ما بقي معه غير الماء][٦]، أو تغير بالتسخين أو التشميس أو ما شاكله؛ فالكل طاهر طهور؛ إلا أنه يُكره استعمال المشمَّس في [الأواني المتطهرة في البلاد الحارة][٧] لأجل الطب[٨]، ولو توضأ به صح وضوءه [أ:٥/ب].

فرع[٩]: لو خلطنا[١٠] ماء ليس بطهور بماء هو طهور؛ كماء الورد والماء المستعمل ينظر؛ فإن كان هذا المائع مقدارًا لو خالفه في اللون غيَّره كثيرًا زالت طهوريَّته، وإن كان أقل منه بقي طهورًا في الحدث والخبث جميعًا.

---

(١) الكافور نوعان: أحدهما: يذوب في الماء ويختلط به، والثاني: لا يذوب فيه، وهو الكافور الصلب، وهو الذي ذكره المؤلف. ينظر: بحر المذهب للروياني (٥٠/١)، التهذيب (١٤٧/١)، فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) (١٢٣/١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) طمست في (ب).

(٥) أشنان: بضم الهمزة، وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وهو معرب، ويقال له بالعربية: الحرض. وقيل: نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديمًا في غسل الثياب، كأداة من أدوات التنظيف، والأشنان: يشبه الصابون في عصرنا هذا. ينظر: القاموس الفقهي (ص٢٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٩)، مادة: أشنان، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢)، مادة: الإشنان.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)، وغير ظاهر في (أ) طُمِس فيها، وإكمال العبارة: "فإن كان يسيرًا، بحيث إنه لا يتغير الماء به". ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢٠٣/١).

(٧) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: "البلاد الحارة في الأواني المنطبعة".

(٨) لعله يقصد: من جهة الطب. ينظر: الوسيط (١٣٠/١).

(٩) منقول بتصرف يسير. ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٧/١-١٣٨-١٣٩)، روضة الطالبين (١٢/١)،كفاية النبيه بشرح التنبيه (١٤٧/١).

(١٠) في (ب): اختلط.

الباب الثاني

في المياه النجسة

وفيه مقدمة، وفصول:

المقدمة

في بيان النجاسات

الحيوانات كلها طاهرة إلا[١] الكلب والخنزير، وما يتولَّدُ [ب:١/ب] منهما، أو من أحدهما وحيوان طاهر[٢].

والميتات كلُّها نجسة سوى السمك والجراد، والآدمي وما ليست له نفس سائلة[٣] على الأظهر[٤].

وما ينفصل عن طاهر الحيوانات؛ فكل ما أُبين عن حيّ فهو ميّت[٥]؛ إلا شعور الحيوانات

---

(١) في (أ): سِوى.

(٢) لعل العبارة: أي مع حيوان طاهر، بمعنى: وما تولد من كلب وحيوان طاهر، وما تولد من خنزير وحيوان طاهر. ينظر: الحاوي الكبير (٥٦/١)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (٥٥/١).

(٣) هو الذي إذا ذُبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب والزنبور. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢/١).

(٤) الأظهر: يُعبَّر به إذا قوي الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ لقوة مدركه، وإشعاره بظهوره على مقابله. ينظر: نهاية المحتاج (٤٥/١-٤٩)، حاشية قليوبي (١٤/١-١٣).

مسألة: حكم الميتة التي لا نفس سائلة، **فيه طريقان:**

الأول: أنه ليس بنجس، وهو قول أبي بكر المروزي القفال الصغير، وحُكي عن الخراسانيين، وهذا الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: القطع بنجاسة هذا الحيوان، وأنه من جملة الميتات، وبهذا قطع العراقيون، وقال به الروياني، وقال البغوي: "وهو المذهب"، قال الرافعي: "قاله الأكثرون، وهو ظاهر المذهب"، وقال النووي: "الصحيح، وهو المذهب". ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٩/١-٢٥٠)، بحر المذهب (٢٥٥/١)، التهذيب (١٦٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٢/١)، المجموع (١٣٠/١)، روضة الطالبين (١٤/١).

(٥) قاعدة قد اشتهرت في ألسنة الفقهاء وكتبهم: (أن ما أُبين من حي فهو ميت)، وهي قاعدة مهمة. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢/١٥)، المجموع (٢٤٢/١).

[مأكول اللحم][١]؛ فإنها طاهرة بعد الجز[٢] والانفصال على الأصحّ[٣].

والعظام والقرون كلها[٤] نجسة إلا عظم ما لا ينجس بالموت، وعظم مأكول اللحم إذا ذُكّي، [أ:٦/أ] وما ينفصل عن بطن الحيوانات؛ فكل ما ليس له في الباطن موضع يجتمع فيه، ويستحيل، كالدمع، والعرق، واللعاب، فهو طاهر من الحيوانات الطاهرة، وما له موضع يجتمع فيه [في الباطن][٥] ويتغير[٦]، كالدم والبول والعذرة فهو نجس؛ لقوله ﷺ: "تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"[٧][٨]، إلا لبن الآدمي، ولبن ما يؤكل لحمه، وبيض ما يؤكل لحمه،

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ب) هكذا: الطاهرة.

(٢) جز: الجيم والزاي أصل واحد، وهو قطع الشيء ذي القوى الكثيرة الضعيفة، يُقال: جززت الصوف جزًا، والجزوزة: الغنم تجز أصوافها، وقال الليث: الجز: جز الشعر والصوف والحشيش ونحوه. والجزيزة: خصلة من صوف، والجمع جزائز. ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٣/١٠)، مقاييس اللغة (١٤١/١)، لسان العرب (٣٢١/٥)، مادة: جز، المصباح المنير(٩٩/١)، مادة: جزز.

(٣) الأصح: يعبَّر به إذا قوي الخلاف، المُشْعِر بصحة مُقابله لقوة مَدْرَكِه. ينظر: مغني المحتاج (١١١/١)، نهاية المحتاج (٤٥/١).

وفيه مسألتان: **الأولى**: (الجز): إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم، فهو طاهر.

ينظر: الوسيط (٢٣٧/١)، التهذيب (٧٦/١)، البيان (٧٨/١)، المجموع (٢٤١/١)، روضة الطالبين(١٥/١).

الثانية: (الانفصال): إذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف، **ففيه أوجه**: **الأول**: أنه طاهر، وبه قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني والبغوي، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقال النووي: "وهو المختار". وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: أنه نجس، سواء انفصل بنفسه أو نُتف، ولا يطهر إلا المجزوز.

الثالث: إن سقط بنفسه فطاهر، وإن نُتف فنجس، قال به القاضي حسين أبو علي المروذي، وأبو سعد المتولي، وأبو المحاسن الروياني، وأبو بكر الشاشي، وغيرهم.

ينظر: نهاية المطلب (٣٤/١)، التهذيب (١٧٨/١)، البيان (٧٨/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٤/١)، المجموع (٢٤١/١).

(٤) في (أ): فكلها، والمثبت من (ب)، وهو أولى.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) في (ب): ويستحيل.

(٧) ساقط من (ب)

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل

=

ومني الآدمي، والإنفحة[١]، والمسك؛ فإنها طاهرة [من الحيوان المأكول اللحم][٢]، وما سوى ما ذكرناه فهو طاهر؛ إلا الخمر، وكل نبيذ مسكر.

الفصل الأول

فإن كان الماء راكدًا [وهو][٣] دون القلتين تنجس الكل، تغيّر أو لم يتغيّر، وإن كان الماء[٤] قلتين؛ فإن تغيّر بالنجاسة فهو نجس، وإلا فلا.

والقلتان خمس مائة رطل[٥] برطل العراق؛ لقوله عليه السلام: "إذا الماء بلغ قلتين لم يُنجسه

لحمه، ح(٤٥٩) من طريق أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه".
وفيه: أبو جعفر متكلم فيه، قال ابن المديني: "كان يخلط"، وقال أحمد: "ليس بالقوي"، وقال أبو زرعة: "يهم كثيرًا".
ينظر: نصب الراية (١٢٨)، وصححه الألباني، فقال: "لكن رواه حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس، به، هكذا رواه جماعة عن حماد، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلًا، والمحفوظ الموصول، كما قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، قلت: سنده صحيح". ينظر: إرواء الغليل ح(٢٨٠)، (٢٧٩/١).

(١) الإِنْفَحَة -بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفَّفة-: كَرِشُ الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، وَجَمعهَا أنافح، وقال الليث: الإنفحة لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. ينظر: الصحاح (٤١٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٠)، المصباح المنير (٦١٦/٢)، مادة: نَفَحَ.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): فهو، والمثبت من (ب)، وهو أولى.

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) الرطل: معيار يوزن به، وهو تسعون مثقالًا، وهي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطال، قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد، والرطل مكيال أيضًا وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه الفتح، ورطلت الشيء رطلًا، من باب وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبًا. ينظر: المغرب (ص١٩٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٠)، المصباح المنير (٢٣٠/١)، مادة: رَطَل.
وللشافعية ثلاثة أوجه في مقدار القلتين، الأول: خمسمائة رطل بغدادي، والثاني: أنهما ستمائة رطل، والثالث: أنهما ألف رطل. وينظر: المجموع (٢٢١/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٩).
ومقدار الرطل: اختلفوا في رطل بغداد: فقيل: مائة وثلاثون درهمًا بدراهم الإسلام، وقيل: مائة وثمانية وعشرون، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وهي تسعون مثقالًا. ينظر: المجموع (١٢٢/١).
وعند المصنف: القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، فالمجموع خمسمائة رطل. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٤/١). وهذا ضبط القلة بالمقياس القديم.
=

شيء"[١][٢].

وإن كان الماء جاريًا فوقعت فيه نجاسة مائعة، ولم تغيره [ب:٢/أ] بقي طاهرًا طهورًا، وإن غيَّرته فالمقدار المتغير [أ:٦/ب] نجس، وإن كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء؛ فما فوقها وما تحتها طاهر، وما على جانبيها [إن لم يتغير فهو طاهر][٣]، وما تغير بها شكله[٤] فهو نجس، وإن كانت النجاسة واقفة، [والماء يجري عليها][٥]؛ فما تحتها مما مر عليها من الماء نجس؛ إلا أن يجتمع في موضع مقدار قلتين [فهو طهور][٦]، والأنهار الكبيرة لا يُجْتَنَبُ فيها إلا حريم[٧] النجاسة فقط[٨].

أما مقياس القلتين بالمقياس الحديث [جرام أو كيلو جرام]، فلا بُدَّ من معرفة وزن الرطل البغدادي بالوزن الحديث؛ لأن القلتين خمسمائة رطل بغدادي، والرطل قدره مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم. فالرطل: (١٢٨,٥٧٥×٢,٩٧٥=٣٨٢) جرامًا. المصدر: المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ علي جمعة (ص٣٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧/١)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء ح(٦٥)، وابن ماجه في سننه (٣٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ح(٥١٧)، وأحمد في مسنده (٤٢٢/٨) ح(٤٨٠٣)، والدارقطني (١٠/١)، كتاب الطهارة، باب الماء إذا لاقته نجاسة ح(٦٩) عن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما -والله أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير". ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٢٤/١) ح(٤٥٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٣٥/١) ح(٤١٦).

(٣) في (أ) هكذا: طاهر إن لم يتغير فهو. والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) هكذا: يجري الماء عليها.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٧) الحريم: هو الذي يتغير شكله بسبب النجاسة، يعني ما يُنسب إلى النجاسة بتحريكه إياها، وانعطافه عليها، أو التفافه بها، ولهذا اعتبر التغير في الشكل دون الرائحة، وسائر الصفات. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٦/١).

(٨) سقطت من (ب).

الفصل الثاني

في إزالة النجاسة

أما نجاسة غير الكلب والخنزير، [أو ما تولد منهما أو من أحدهما][(١)]؛ فإن كانت حُكمية فيكفي غسلها مرة واحدة، ويستحب فيها التثليث؛ إلا بول صبي[(٢)] لم يُطْعِم؛ فيكفي رش الماء عليه، بخلاف الصبية[(٣)]؛ للحديث قال ﷺ: "إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر"[(٤)][(٥)].

وإن كانت عينية؛ فلا بُدَّ من إزالة عينها؛ فإن بقي بعد الحتِّ[(٦)] والقرص[(٧)] منها أثر فهو معفوّ عنه، وأما لعاب الكلب [أ:٧/أ] والخنزير وعرقهما، فيجب غسل ما تلطخ به سبع مرات إحداهن[(٨)] بالتراب، ولا يقوم غير التراب مقامه[(٩)]، ولا يكفي ذر التراب على المحل؛ بل يجعله

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (أ): بول صبي الذي لم يطعم. والمثبت من (ب)، وهو أولى.

(٣) بياض في (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩/١)،كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ح(٣٧٥)، وابن ماجه في سننه (١٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ح(٥٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/١)، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب ح(٢٨٢) من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك، والبس ثوبًا غيره، فقال: "إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى".
قال البخاري: "حديث حسن". ينظر: التلخيص الحبير (١٨٦/١) ح(٣٣). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٥٥/١) ح(٥٠١).

(٦) الحت: الحاء والتاء أصل واحد، وهو تساقط الشيء، كالورق ونحوه، قال الليث: الحت: فركك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه، وقال الأزهري: الحت: أن يحك بطرف حجر أو عود، يُقال: حتته أحته حت. ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/٣)، الصحاح (٢٤٦/١)، مقاييس اللغة (٢٨/٢)، مادة :حَتَّ.

(٧) قرص: القاف والراء والصاد، أصل صحيح يدل على قبض شيء بأطراف الأصابع مع نبر يكون، وقَرَصَهُ: هو أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكًا شديدًا، ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعينه. ينظر: المصباح المنير (٤٩٧/٢)، مادة قَرَصَ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٠).

(٨) في (أ): أحديهن. والمثبت من (ب)، وهو أولى.

(٩) في (ب): ولا يقوم غير التراب مقام التراب.

في الماء، ويوصله إلى جميع المحلَّ؛ فلو اجتمع في موضع مقدار قلتين من الماء فغمسه فيه صار طاهرًا؛ هذا من غير ترتيب.

وأما غُسَالَة النجاسة؛ فإن كانت متغيرة بالنجاسة؛ [ب:٢/ب] فهي نجسة؛ فإن لم تكن متغيرة بالنجاسة؛ فحكمها حكم المحلِّ بعد الغسل على الأصح(١).

الفصل الثالث
في الاشتباه(٢)

إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس جاز له [الاجتهاد، فالاجتهاد لا يُنْقضُ بالاجتهاد(٣) مما نصّ عليه الشافعي](٤)(٥)، ولو كان على ساحل البحر، وإن غلب على ظنّه نجاسة أحدهما

---

(١) **مسألة**: غُسَالَةِ النَّجَاسَة: إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة، فنجسة، وإلا؛ فإن كان قلتين، فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب. وإن كانت دون القلتين، فثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسًا بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة، وهو القول الجديد. وقال به أبو الحسن المحاملي، وأبو بكر الجرجاني، وقال الماوردي: "مذهب الشافعي"، وقال النووي: "وهو أصحهما"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: أنها طاهرة مطلقًا، يعني حُكْمُهَا حُكْمُهَا قبل الغسل، فتكون مُطَهِّرَةً، وهو القول القديم، قال به أبو بكر الشاشي.

الثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل، فيكون نجسة، قال به أبو القاسم الأنماطي. ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/١)، نهاية المطلب (٢٤٦/١)، بحر المذهب (٢٤٩/١)، الوسيط (٢١١/١-٢١٢)، العزيز شرح الوجيز (٧١/١)، المجموع (١٥٩/١)، روضة الطالبين (٣٤/١).

(٢) الاشتباه: اشتبه عليه الأمر: أي أشكل فلم يعرف رشده من غيه، واشتبه الشيء: أي تشابه، وفي المسألة: شك في صحتها. ينظر: تهذيب اللغة (٥٩/٦)، مجمل اللغة (٥٣٠/١)، المعجم الوسيط (٤٧١/١)، مادة: شبه. وفي الاصطلاح الفقهي: الاشتباه: الالتباس. من اشتبه عليه الأمر، ومنه: اشتباه الماء الطاهر بالنجس: اختلاطه، وقيل: ما التبس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل؟. ينظر: القاموس الفقهي (١٨٩/١)، معجم لغة الفقهاء (٦٩/١).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٧٧/٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣٧١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٧/١).

بعلامة أراقه، واستعمل [أ:٧/ب] الثاني؛ فإن لم يجد علامة أراقهما وتيمم.

خاتمة

في الأواني الطاهرة والنجسة

فإذا كانت الآنية من جلد الحيوان المأكول اللحم بعد الذكاة كانت[١] طاهرة، وإلا فتكون[٢] نجسة إلا[٣] أن يدبغ[٤] الجلد؛ فإذا دبغ صار طاهرًا؛ فيجوز استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة جميعًا[٥].

ولا يكفي التتريب[٦]، ولا التشميس في الدباغ؛ بل لا بُدَّ من انتزاع الفضلات منه بالأدوية الحريفيّة[٧].

ويجب غسل الجلد بعد الدباغ على الأصح[٨]؛

---

(١) في (ب): فهي.

(٢) في (ب): فهي.

(٣) في (ب): إلى، وكذا في جميع نظائرها.

(٤) الدبغ: الدال والباء والغين كلمة، دبغتُ الأديم: أي عالجه بمادة لِيلين ويزول ما به من رطوبة ونتن، والدِّباغَةُ: حرفة الدَّبَّاغ، والمَدبغةُ: الجلود التي جعِلَت فِي الدِّباغِ. ينظر: تهذيب اللغة (٩٤/٨)، مقاييس اللغة (٣٢٦/٢)، المعجم الوسيط (٢٧٠/١)، مادة: دَبَغَ. وفي الاصطلاح الفقهي: الدبغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (٥٥/١). ويعتبر الدباغ عند الشافعية في ثلاثة أشياء: نزع الفضول، وتطييب الجلد، وصيرورته، بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن، وقيل: يقتصر على نزع الفضول، لاستلزامه الطيب والصيرورة. ينظر: روضة الطالبين (٤٢/١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) التَّتريب: الأصل التراب، والترباء: الأرض نفسها، وتربت الشيء تتريبًا فتترب، أي: تلطخ بالتراب، وأتربت الشيء: جعلت عليه التراب. ويُقال: ترب الجلد ونحوه وضع عليه التراب ليصلحه. ينظر: مقاييس اللغة (٣٤٦/١)، مختار الصحاح (ص٤٥)، المصباح المنير (٧٣/١)، المعجم الوسيط (٨٣/١)، مادة: تَرَبَ.

(٧) الأدوية الحريفية: أن هذا اللفظ يعم الشث -بالمثلثة-: وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به، والشب -بالموحدة- من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج الشب، والقرظ، أو ما يقوم مقامهما من العفص وقشور الرمان. ينظر: التهذيب (١٧٤/١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١)، روضة الطالبين (٤٢/١)، مغني المحتاج (٢٣٨/١).

(٨) **مسألة:** حكم غسل الجلد بعد الدباغ؟ **فيه وجهان:**

الوجه الأول: لا يجب، قال به أبو العباس ابن القاص، وقال البغوي: "وهو أصح الوجهين".

=

لقوله ﷺ: "أيما إهاب[١] دُبِغ فقد طهر"[٢].

وإن كانت الآنية من الذهب والفضة؛ فهي طاهرة، والوضوء منها صحيح؛ غير أنه يحرم استعمالها على الرجال والنساء جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[٣]، وإن كانت [مموهة][٤] بالذهب والفضة، ولا يحصل بالعرض على النار منها شيء جاز استعمالها للجميع، وإن كان يحصل منهما شيء [فهو حرام][٥].

الوجه الثاني: يجب غسله، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صحّح هذا القول أبو القاسم الفوراني، وابن الصباغ، وأبو سعد المتولي، وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي، وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "وهو الأصح"، وقال الروياني: "وهو المذهب"، وقال الغزالي: "وهو أظهر الوجهين"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما". قال النووي: "والأكثرون على أنه هو الأصح"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: المهذب (٢٧/١)، نهاية المطلب (٢٨/١)، بحر المذهب (٥٧/١)، الوسيط (٢٣٢/١)، حلية العلماء (٩٤/١)، التهذيب (١٧٥/١)، العزيز شرح الوجيز (٨٥/١)، المجموع (٢٢٥/١).

(١) إهاب: جلد الحيوان المأكول اللحم قبل الدبغ. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣/١)، مادة أهب.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢١/٤)، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ح(١٧٢٨)، والنسائي في سننه (١٧٣/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ح(٤٢٤١)، وابن ماجه في سننه (٦٢/٤)، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبِغت ح(٣٦٠٩)، وأحمد في مسنده (٢٤٣/٢)، مسند عبدالله بن عباس ح(١٨٩٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما إهاب دُبِغ، فقد طهر". صححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير (٥٢٦/١) ح(٢٧١١)، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٣٥)، (٢٨).

وورد بلفظ آخر عند مسلم في صحيحه "إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر"، (٢٧٧/١)، كتاب الحيض، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر ح(١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٧)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ح(٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٨/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ح(٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) مموهة: المموه المطلي، وموهت الشيء: طليته بماء الذهب والفضة، وقول مموه أي مزخرف. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٣)، المصباح المنير (٥٨٦/٢)، مادة موه

(٥) في (ب): حَرُم.

الباب الثالث [ب:٣/أ]

في صفة الوضوء والغسل

وفيه خمسة [أ: ٨/أ] فصول:

الأول

في فرائض الوضوء

وهي ستة:

الأولى: النية، وهي واجبة[١] في طهارات الأحداث، ولا تجب في طهارة الخبث، ووقت وجوبها: عند غسل الوجه؛ فلو نسي بعده فلا يضرُّ، ووقت استحبابها عند أول سنن الوضوء.

وكيفية نيته[٢]: أن ينوي رفع الحدث [لله تعالى، أو ينوي][٣] استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يُستباح إلا بالوضوء، كصلاة الجنازة، ومس المصحف [وحمله][٤]، ولو نوى ما يستحب فيه الوضوء لأجل الحدث كالاعتكاف في المسجد، أو قراءة القرآن عن ظهر[٥] القلب[٦] [صح وضوءه][٧] على الأصح[٨].

---

(١) في (ب): وتجب النية.

(٢) في (ب): النية.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): ظهور.

(٦) لعلها (قلب)، والذي ورد في نسختي المخطوط (القلب)، فأثبتها كما وردت.

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) **مسألة**: حكم لو نوى المحدث ما يستحب فيه الوضوء، كالاعتكاف في المسجد وقراءة القرآن عن ظهر قلب، هل يرتفع حدثه؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يرتفع حدثه؛ قال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب الطبري، قال الماوردي: "وهو أصح"، وقال الروياني: "قول الأكثرين، والأصح عندي"، وقال البغوي: "وهو أصحهما"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو أصحهما".

الثاني: يرتفع حدثه؛ وهو قول ابن الحداد، والفوراني، وأبي مُحَّد الجويني، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وهذا مما أخذ به المؤلف.

=

ولو نوى ما يستحب فيه [الوضوء][١] لا لأجل الحدث؛ كتجديد الوضوء، [والمكث في المسجد للمحدث][٢] لا يصح الوضوء على الأصح[٣]، والمتيمم وسلس البول والمستحاضة ينوون استباحة الصلاة دون رفع الحدث.

[الفريضة][٤] **الثانية**: غسل [جميع][٥] الوجه: وحدّه من مبتدأ تسطيح [أ: ٨/ب] الجبهة إلى منتهى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، ويجب إيصال الماء إلى منابت شعور[٦] الحاجبين[٧]، والأهداب[٨]، والشارب [النابت فوق الشفة العليا][٩]، والعذارين[١٠]، والعنفقة[١١] على الأصح[١٢].

ينظر: الحاوي الكبير (٩٦/١)، المهذب (٣٦/١)، نهاية المطلب (٥٣/١)، بحر المذهب (٧٥/١)، التهذيب (٢٢٦/١)، البيان (١٠٤/١)، العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١)، المجموع (٣٢٤/١).

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) حكم لو نوى المحدث تجديد الوضوء هل يرتفع حدثة؟ **فيه وجهان:**

أحدها: يرتفع حدثه. **والثاني**: لا يرتفع حدثه، قال الروياني، وأبو المعالي الجويني، والرافعي، والنووي: "وهو المذهب"، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٩٧/١)، نهاية المطلب (٥٣/١)، بحر المذهب (٢٧٦/١)، حلية العلماء (١١٢/١)، العزيز شرح الوجيز (١٠١/١)، المجموع (٣٢٥/١).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): الشعور.

(٧) الحاجبان: العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وقيل: الحاجب: الشعر النابت على العظم؛ سُمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، والجمع حواجب. ينظر: مقاييس اللغة (١٤٣/٢)، لسان العرب (١٩٧/١)، تاج العروس (٢٤١/٢)، مادة: حَجَبَ.

(٨) الأهداب: جمع هَدَب، ومصدره الهَدَب، وهُدُبُ العين: ما نبَتَ من الشعر على أشفارها، ورجلٌ أهدَبُ: طَوِيل أشفار الْعين، النّابِت كثيرُها. ينظر: تهذيب اللغة (١٣٠/٦)، الصحاح (٢٣٧/١)، مادة: هَدَبَ.

(٩) تم استدراكه من حاشية مخطوط (أ) لمناسبة السياق.

(١٠) العِذَارَان: الشعر النابت في جانبي اللحية. ينظر: تهذيب اللغة (١٨٨/٢)، تاج العروس (٥٤٦/١٢)، مادة: عِذَار.

(١١) العنفقة: العنفقة بين الشّفة السُّفْلى وبين الذقن. وهي شُعَيرات سالت من مقدّمة الشّفة السُّفْلى إلى اللحية. ينظر: تهذيب اللغة (١٩٢/٢)، لسان العرب (٢٧٧/١٠)، مادة: عَنْفَقَ.

(١٢) **مسألة**: حكم إيصال الماء إلى ما تحت العنفقة، **فيها ثلاثة أوجه:**

=

واللحية إن كانت خفيفة يرى الناظر بشرتها [ب:٣/ب] في مجلس التخاطب وجب(١) إيصال الماء إلى منابتها، و[لحية الرجل](٢) إن كانت كثيفة يكفي إمرار الماء على ظاهرها، [وقال أبو حنيفة(٣): بأنها فرض](٤)(٥).

الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين.

الرابعة: مسح شيء من الرأس، ولو مسح شعرة واحدة متجعدة(٦)، [ولا يخرج محل المسح عن](٧) حد الرأس [بالمد كفاه](٨) ذلك على الأظهر(٩)، [وهذا مسح رسول الله ﷺ بناصيته

الأول: أن حكمها حكم اللحية الكثيفة، يُغْسل ظاهرها، وهذا عند أبي المعالي الجويني، والرافعي.

الثاني: إن اتصلت باللحية فهي كاللحية، وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة، وهذا عند القاضي حسين المَرْوَرُّوْذِيّ، وأبي القاسم الفوراني، والمتولي، والعمراني.

الثالث: وجوب غسل بشرتها مع الكثافة، سواء اتصلت أو انفصلت، قال النووي: "وهو الصحيح"، وهذا القول الذي أخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (٧٢/١)، بحر المذهب (٩٠/١)، التعليقة للقاضي حسين (٢٦٦/١)، المجموع (٣٧٧/١)، مغني المحتاج (١٧٣/١).

(١) في (أ): يجب. والمثبت من (ب)، وهو أولى.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء الكوفي، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي. مولده ووفاته (٨٠-١٥٠هـ)، ويُنسب إليه المذهب الحنفي. ينظر: طبقات الفقهاء (٨٧/١)، تهذيب الكمال (٤١٧/٢٩)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (٢٠/١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) ما بين المعكوفتين في (أ) هكذا: ولم يخرج من. والمثبت من (ب).

(٨) ما بين المعكوفتين في (ب): ولو مدت كفاه. والمثبت من (أ).

(٩) **مسألة:** في مقدار ما يمسح به الرأس في الوضوء:

فمذهب الشافعي: أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه، ثلاث شعرات فصاعدًا، وإن اقتصر على مسح شعرة واحدة، **ففي إجزائه وجهان:**

أحدهما: يجزئه؛ لأنه مسح جزءًا من رأسه، وهو مذهب البغداديين من أصحاب الشافعي، قال به الروياني، وقال العمراني: "وهو المذهب"، وقال النووي: "وهو مذهبنا"، وهو ما أخذ به المؤلف.

=

وعلى عمامته][(١)(٢)].

الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين.

السادسة: الترتيب: ولو ترك الترتيب ناسيًا لا يصح وضوؤه، ولو اغتسل سقط الترتيب عنه، ولو توضأ ثم شك في الحدث، أو أحدث ثم شك في الوضوء يعتبر اليقين دون الشك، ولو خرج منه بلل فلا يدري [أ: ٩/أ] بعد البحث أنه مني أو مذي[(٣)]، أخذ بأيهما شاء، فإن حسبه منيًّا اغتسل، [ولم يغسل الثوب][(٤)]، ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كنا نَحُتّ المني من ثوب رسول الله ﷺ"[(٥)]، وإن حَسِبَه مَذْيًا توضأ مع الترتيب وغسل الثوب.

والوجه الثاني: إنه لا يجزئه ذلك، فالرأس لا يكمل إلا بثلاث شعرات، وهو قول البصريين من أصحاب الشافعي، وأبي العباس ابن القاص. ينظر: الحاوي الكبير (١/١١٨)، بحر المذهب (١/٩٣)، الوسيط (١/٢٦٨)، حلية العلماء (١/١٢٢)، البيان (١/١٢٤-١٢٥)، المجموع (١/٣٩٨).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) نص الحديث: عن ابن المغيرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: "مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته". أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨١)، وأبو داود في سننه (١/٣٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ح(١٥٧)، والترمذي في سننه (١/١٧٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، ح(١٠٠). قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". ينظر: البدر المنير (٢/٢٠٦) ح(٤٣)، وصححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/٤٦) ح(١٣٣٩).

(٣) **الفرق بين المني والمذي:** المني هو: أبيض، ثخين، دافق، ذو دفعات، يخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتورًا، ورائحته رائحة الطلع، ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين، يوجب الغسل.

والمذي: رقيق يخرج بنشاط، من غير دفق، ولا يعقب خروجه فتورًا، لا يوجب الغسل، بل حكمه حكم البول. ينظر: نهاية المطلب (١/١٤٣)، المجموع (٢/١٤١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٦)، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس ح(٢٩٠). ولفظه: "أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي" عن محارب بن دثار، عن عائشة. قال ابن الملقن: "وهذا الحديث: إسناده على شرط الصحيح، كل رجاله ثقات في الصحيح". ينظر: البدر المنير (١/٤٩٠).

الفصل الثاني
في سنن الوضوء

وهي عشرون سنة:

[الأولى][١]: النية عند أول سنن الوضوء.

والسواك، وهو سنة أبدًا؛ إلا [في حق][٢] الصائم بعد الزوال؛ [لقوله ﷺ: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"][٣][٤].

وأن يُسمي الله -تعالى- عند[٥] ابتداء الوضوء.

وأن يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء.

وأن يأخذ غرفة لفيه يتمضمض بها ثلاثًا.

وأن يأخذ غرفة لأنفه يستنشق بها ثلاثًا.

وأن يُبالغ فيهما؛ إلا أن يكون صائمًا فيرفق.

وأن يُكرر المسح والغسل في جميع الأعضاء ثلاثًا.

وأن [ب:٤/أ] [يُخلل[٦][٧] اللحية الكثيفة.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/٣-٢٤)، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ح(١٩٠٤)، ح(١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (٨٠٧/٢)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام ح(١١٥١) عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: "قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**".

(٥) في (ب): في.

(٦) هنا بداية سقط كبير وقع في النسخة (ب)، ويبدو أنه بمقدار لوح كامل، والله أعلم.

(٧) التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء. ينظر: لسان العرب (٢١٤/١١)، مادة خلل. وتخليل اللحية: أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كفُّ اليد إلى الخارج وظهرها إلى المتوضئ. ينظر: المصباح المنير (١٨٠/١)، التعريفات الفقهية (ص٥٤).

وأن يُقدّم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في اليدين والرجلين.

وأن يُطَوِّل الغُرّة(١) فيهما.

وأن يستوعب جميع الرأس بالمسح؛ فيبل يديه، ويلصق [أ:٩/ب] رؤوس أصابع يده اليمنىٰ برؤوس أصابع يده اليسرىٰ، ويضعهما علىٰ مقدّم الرأس، ويمرهما إلىٰ القفا، ثم يردهما إلىٰ مقدّم الرأس، وهذه مسحة واحدة، يمسح مثلها ثلاثًا.

وأن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثًا.

وأن يمسح رقبته بماء جديد ثلاثًا(٢).

وأن يُخلل بين أصابع الرجلين.

وأن يُوالي(٣) بين الأفعال.

وأن لا يشتغل في الوضوء بغيره.

وأن لا ينشف الأعضاء.

وأن لا ينفض يديه.

وأن يأتي بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الأعضاء(٤).

---

(١) تطويل الغرة في الوضوء: غسل مقدم الرأس مع الوجه، وغسل صفحة العنق، وقيل: غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل. ينظر: النجم الوهاج (٣٥٣/١)، الفقه المنهجي في الفقه الشافعي (٥٩/١).

(٢) قال النووي في كتابه المجموع (٤٦٤/١): "لا يسن ولا يستحب مسح الرقبة، ولهذا لم يذكره الشافعي ﷺ، ولا أصحابنا المتقدمون، ولم يذكره أكثر المصنفين، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ".

(٣) الموالاة: مجيء الثاني بعد الأول من غير فصل، أي: غسل الأعضاء بالتتابع علىٰ سبيل التعاقب من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول. ينظر: المغرب (٤٩٦/١)، مختار الصحاح (ص٣٤٥)، المصباح المنير (٦٧٢/٢)، مادة: وَلِي.

(٤) الدعوات المأثورات علىٰ أعضاء الوضوء، فيقول عند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنىٰ: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابًا يسيرًا. وعند اليسرىٰ: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري علىٰ النار. وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي علىٰ الصراط يوم تزل الأقدام، قال النووي:(**هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي**). ينظر: روضة الطالبين (٦٢/١)، النجم الوهاج (٣٥٧/١)، أسنىٰ المطالب شرح روضة الطالب (٤٤/١)، إعانة الطالبين (٦٨/١).

الفصل الثالث

في الاستنجاء[(١)]

ويجب ذلك بخروج النجاسة من أحد السبيلين، ولا يجب بخروج الريح، ولا بالنوم، ولا بالإغماء، ويجوز الاقتصار على الحجر إذا كان الخارج معتادًا، ولم ينتشر أكثر من المعتاد، وإن خطا خطوة [أ:١٠/أ] وجاوز المعتاد في الانتشار تعين الماء، ولا يجوز بأقل من ثلاثة أحجار، أو واحد له ثلاثة أحرف، وعند أبي حنيفة: يجوز بالأحجار، ويحسب بالماء إذا رأت النجاسة على قدر درهم[(٢)].

وكيفيته: أن يأخذ الحجر بيساره، ويضعه على موضع النجاسة، ويديره على جميع المحل، وإذا أراد أن يستنجي من البول يأخذ القضيب بيساره، والحجر بيمينه، ويحرك اليسرى بعد أن يتنحنح[(٣)]، ويستبرئ[(٤)].

وينبغي ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يبول في الماء الجاري، ولا في مهب الرياح، ولا في موضع صلب، ولا في جحر، "نهى رسول الله ﷺ عن البول في الجحر، قال: إنها مساكن إخوانكم من الجن"[(٥)]، ولا تحت أشجار المثمرة، ولا يستصحب شيئًا عليه اسم الله تعالى.

---

(١) الاستنجاء: استفعال من طلب النجاء، وهو الخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها؛ لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٣/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٧/١)، تبيين الحقائق (٧٧/١)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٣٨/١).

(٣) يتنحنح لتخرج بقايا بوله من ذكره. ينظر: الحاوي الكبير (١٥٨/١).

(٤) استبرأ: من البول ونحوه: استنقى منه وتَطَهَّر، واستبرأ الذَّكَر: طلب براءته من بقيّة بول فيه بتحريكه ونَتْره، وما أشبه ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء. ينظر: تهذيب اللغة (١٩٥/١٥)، مادة: برأ، المصباح المنير (٤٦/١)، مادة: بري.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨/١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ح(٢٩)، والنسائي في سننه (٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في الجحر ح(٣٤)، وأحمد في مسنده (٣٧٢/٣٤)، مسند البصريين، حديث عبدالله بن سرجس، ح(٢٧٧٥)، والحاكم في مستدركه (٢٩٧/١)، كتاب الطهارة، حديث عائشة ح(٦٦٦)، والبيهقي في السنن (٣٧/١)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ح(٦٥)، عن قتادة، عن عبدالله

=

الفصل الرابع
في الأحداث[١]

وهي أربعة:

خروج الخارج من أحد السبيلين.

وزوال العقل، والإغماء، والجنون، والسكر. وحال السكر، فقد قال الشافعي[٢]: "فإن اختلط كلامه المنظوم وإن كثر". والنوم؛ إلا إذا كانت مقعدته متمكنة من الأرض.

ومس بشرة المرأة [أ:١٠/ب] التي ليست بِمَحْرمٍ، ولا صغيرة.

ومس فرج الآدمي ببطن الكف.

كل ذلك ينقض الوضوء.

ومن انتقض وضوءه يحرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، ومس الجلد وحواشيه، وتقليب أوراقه باليد والخشب ونحو ذلك، وعند مالك[٣][٤] وأبي حنيفة[٥] -رحمهما

ابن سرجس "أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجحر"، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن. قال الحاكم: "هذا حديث على شرط الشيخين؛ فقد احتجا بجميع رواته"، قال ابن حجر: "وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس، حكاه عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمه وابن السكن". ينظر: التلخيص الحبير (٣١٠/٣) ح(١٣٤)، وضعفه الألباني، وقال: "وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ منهم؛ فإن له علة تمنع الحكم عليه بالصحة، وهي عنعنة قتادة؛ فإنه مدلس معروف التدليس". ينظر: إرواء الغليل (٩٣/١-٩٤) ح(٥٥)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٦١).

(١) الأحداث: جمع حدث، والاسم الحدث، وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعًا. ينظر: المصباح المنير (١٢٤/١)، مادة حدث.

(٢) منقول بنصه. ينظر: نهاية المطلب (١٦٩/١٤)، الوسيط (٣٩١/٥)، المجموع (٧/٣)، كفاية النبيه (٤١٧/١٣)، فقد نُقِل عن الشافعي أنه قال: "إذا اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، فهو سكران".

(٣) مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، عالم المدينة، وأحد الأئمة الأربعة، نشأ في صَوْنٍ ورفاهية وتَجمُّل، وطلبَ العلم وهو حَدَثٌ. مولده ووفاته في المدينة (٩٣-١٧٩هـ)، يُنسب إليه المذهب المالكي. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، تهذيب التهذيب (٥/١٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٩٩/٢).

(٤) ينظر: شرح التلقين (٣٣٠/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٠٣/١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣/١)، البناية شرح الهداية (٦٤٩/١).

الله- لا يجوز حمل المصحف ومسُّه.

ويجوز له حمل كتب التفسير إذا كان القرآن وتفسيره مكتوبين بخط واحد، ويجوز له حمل كتب السير والأخبار، وكلما كثرت فيه آية لأجل دراسة القرآن.

الفصل الخامس

فيما يوجب الغُسل[(١)]، وفي كيفيته

أما ما يوجبه فخمسة:

انقطاع دم الحيض والنفاس، والولادة وإن لم تر الدم، والموت، والجنابة.

وتحصل الجنابة بالتفكر مع الإنزال، وإيلاج الحشفة في أيِّ فرج كان، وبخروج المني، ويُعْرَف المني برائحته؛ فإنها تُشَبّه برائحة الطلع، وبالخروج بالدفق [أ:١١/أ].

ومن أجنب يَحْرم عليه ما يَحرم على المحدث][(٢)] [مع زيادة][(٣)]، فإنه يحرم عليه قراءة القرآن [عن ظهر القلب][(٤)].

وأن يقول: باسم الله [الرحمن الرحيم][(٥)]؛ إلا على قصد الذكر.

ويحرم عليه المكث في المسجد، ولا يحرم عليه العبور.

وأما أقل الغسل فشيئان: النية، وإيصال الماء إلى [جميع البدن][(٦)]، ومنابت الشعر[(٧)] [خف أو كثف][(٨)]. ولا تجب المضمضة والاستنشاق؛ بل يستحب كلاهما فيه.

ولا يتقدر ماء الوضوء والغسل بمقدار؛ بل يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق [والخرق -بالضم-

---

(١) الغَسْل: سيلان الماء على جميع البدن بالنية. ينظر: مغني المحتاج (٢١٢/١)، إعانة الطالبين (٨٥/١).

(٢) نهاية السقط الواقع في (ب)، والذي بمقدار لوح كامل تقريبًا.

(٣) في (ب) هكذا: وزيادة.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ): الشعور.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

خلافه الرفق][1] بالكثير، فلا يكفي[2]، والرفق أولى وأحب[3].

❁❁❁❁

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) قال الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم (١/٤٤): "وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي".

(٣) من مصطلحات المؤلف.

كتاب التيمم[١]

وفيه فصول:

الأول
فيما يُبيح التيمم

فمن لم يجد ماءً أو وجده، ويخاف من استعماله هلاكه، أو هلاك عضو من أعضائه، أو فوات منفعة أو ألمًا[٢] شديدًا، [أ:١١/ب] أو مرضًا[٣] مخوفًا، أو وجد عند الماء عدوًّا يقصده[٤]، أو يخاف على رحله من السُّرَّاق لو [ذهب إليه][٥]، أو يحتاج إليه لعطشه[٦]، أو لدابته، أو لرفقائه حالًا أو مآلًا، أو وجده يُباع بأكثر من ثمن المثل، وهو أجرة نقله إلى ذلك الموضع؛ جاز له التيمم.

ولو وُهِب له الماء، أو أُعِير الدلو[٧] الرِّشَاء[٨] لزمه القبول، ولو وُهِب له ثمن الماء أو الدلو والرِّشَاء لا يلزمه القبول.

---

(١) التَّيَمُّمُ: أصله في اللغة: القصد والتعمد، يُقال: تَيَمَّمْتُ وتَأَمَّمْتُ، أي: تعمدت، وتيمَّم الصَّعيد للصلاة، وأصله: التعمد والتوخي، من قولهم: تيمَّمَهُ وَتَأَمَّمَهُ، قال ابن السكيت: قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، أي: اقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم: مسح الوجه واليدين بالتراب على هيئة مخصوصة. ينظر: مختار الصحاح (٣٤٩/١)، المصباح المنير (٦٨١/٢)، مادة: يَمَّمَ.

(٢) في (ب): مرضا. ولعله أولى.

(٣) في (ب): ألما.

(٤) في (أ): يفسده. والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): قرب منه.

(٦) في (ب): لنفسه.

(٧) الدَّلْوُ: واحدة الدِلاء التي يستقى بها، وهو خشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. ينظر: تهذيب اللغة (١٢١/١٤)، مادة: دَلاَ، مقاييس اللغة (٢٩٣/٢)، مادة: دَلى، الصحاح (٢٣٣٨/٦)، مادة: دَلُو.

(٨) الرِّشَاءُ: الحبل، وجمعه أرشية، وأرشى الدَّلْوَ: جعل لها رِشاءً أي حبلًا. ينظر: مختار الصحاح (ص١٢٣)، لسان العرب (٣٢٢/١٤)، مادة: رَشَا.

وإن وجد من الماء ما يكفيه[(١)] لبعض أعضائه يستعمله [ب:٤/ب] أولًا على الأصح[(٢)]، ثم يتيمّم للباقي؛ ولو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى وجب عليه القضاء، ولو نزل بمنزل، وتيقن عدم الماء حواليه تيمم[(٣)]، [ولا يلزمه الطلب][(٤)]، ولو لم يتيقن وجب[(٥)] عليه الطلب.

وكيفية الطلب: أنه إن كان في سهل ليس بينه وبين نظره حائل[(٦)] ينظر يمينًا وشمالًا، وأمامًا ووراء، ويستخبر القافلة؛ فإن لم يخبروه بشيء، ولم ير أثرًا تم الطلب، وإن كان دونه[(٧)] حائل صعد ونظر، ولو[(٨)] تردد إلى مسافة يناله الغوث[(٩)] من الرفقة مع اشتغالهم بأمورهم لو دعت الحاجة إليه لا يلزمه أكثر من [ذلك][(١٠)]، ولو أُخْبِر أن بقربه ماء؛ [لكن][(١١)] يخاف انقطاعه

---

(١) في (أ): يكفي. والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة:** إن وجد ماءًا يكفيه لبعض أعضائه فقط:

القول الأول: يقتصر على التيمم، ولا يجمع بينه وبين الماء، وهو المذهب القديم، واختيار المزني.

القول الثاني: يجب أن يستعمل ما معه من الماء أولًا لما يكفي من أعضائه، ثم يتيمم للباقي، وهو المذهب الجديد، قال الماوردي: "وهو الصحيح من مذهب الشافعي"، وقاله العمراني أيضًا، وقال أبو بكر الشاشي: "أصح القولين"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما". قال النووي: "اتفق الأصحاب على أنه هو الأصح"، وهو ما أخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٨٣)، حلية العلماء (١/١٩٦-١٩٧)، التهذيب (١/٣٨١)، البيان (١/٢٩٧)، العزيز بشرح الوجيز (١/٢٠٦)، المجموع (٢/٢٦٨).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): يلزمه.

(٦) في (أ): شيء، ولعل المثبت من(ب) أولى.

(٧) في (ب): بينه وبين نظره.

(٨) في (ب): إذا.

(٩) فعليه أن يتردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق، قال الرافعي في كتابه "العزيز شرح الوجيز" (١/١٩٧): "هذا **الضابط** مستفاد من إمام الحرمين أبي المعالي الجويني -رحمه الله-، قال: لا نكلفه البعد عن مخيم الرفقة فرسخًا أو فرسخين، وإن كانت الطرق آمنة، ولا نقول: لا يفارق طنب الخيام، فالقصد أن يتردد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال والتفاوض". ينظر: نهاية المطلب (١/١٨٦).

(١٠) بياض في (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

من الرفقة، أو يخاف على ماله[١] أو نفسه، أو فوات الوقت لو ذهب إليه تيمم[٢]، ولو طلب وتيمم وصلى ولم يبرح مكانه حتى دخل وقت الصلاة الثانية؛ فإن تجدد سبب يمكن وجود به الماء به كسحاب مرَّ به يجب عليه إعادة[٣] الطلب ثانيًا[٤]، وإن لم يتجدد سبب، وتيقن عدم الماء حواليه في النوبة الأولى لا يجب[٥] إعادة الطلب ثانيًا، ولو غلب على ظنه عدم الماء [في النوبة الأولى][٦] لا يلزمه إعادة الطلب في أصح الوجهين[٧].

ولو طلب أول الوقت، وتيمم أجزأه[٨]، أو تيمم أول الوقت، ولم يبرح مكانه، وصلى آخر الوقت صح[٩]، وطلب غيره يقوم مقام طلبه إن كان بإذنه وإلا فلا [ب:٥/أ]، ولا يجوز الطلب قبل [أ:١٢/ب] دخول الوقت.

ولو تيقن أنه يصل إلى الماء في طريقه قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم، ويؤخر[١٠] الصلاة ليؤديها بالوضوء، وإن[١١] غلب ذلك على ظنه جاز له التعجيل بالتيمم والتأخير جميعًا،

---

(١) سقطت من(أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): يجوز التيمم.

(٣) بياض في (أ).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): يلزمه.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) **مسألة**: ولو غلب على ظنه عدم الماء في النوبة الأولى هل يلزمه إعادة الطلب ثانيًا؟، **فيه وجهان**:

الأول: عليه أن يعيد الطلب، ولا يلزمه الطلب في رحله؛ لأنه قد علم بالطلب الأول أنه لا ماء فيه، لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الأول، قال به أبو المعالي الجويني، والبغوي، وهو مقتضى إطلاق العراقيين، بل صرَّح به جماعة منهم، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني، والماوردي، قال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو الأصح".

الثاني: لا يلزمه إعادة الطلب فيما لم يغب عن عينه من الموضع الذي طلب فيه للصلاة الأولى، وهذا ما أخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (١٨٧/١)، التهذيب (٣٧٥/١)، البيان (٢٩٣/١)، العزيز بشرح الوجيز (١٩٨/١)، روضة الطالبين (٩٣/١)، المجموع (٢٥٢/٢)، كفاية النبيه (٥٨/٢).

(٨) بياض في (أ).

(٩) في (ب): جاز.

(١٠) في (ب): بل يؤخر.

(١١) في (ب): ولو.

والتأخير أولى وأحب[١][٢].

الفصل الثاني
في فرائض[٣] التيمم، وسننه، وكيفيته

أما فرائضه[٤]: فخمسة:

الأولى: نقل الغبار إلى محل الفرض من ترابٍ طاهرٍ خالصٍ مطلقٍ، يثور منه غبار على أي لون كان، ولا يكفي التراب النجس، ولا المشوب بالزعفران، وإن كان قليلًا[٥]، ولا [التراب] [٦] المستعمل. [والمستعمل][٧]: ما يتناثر من [الوجه واليدين][٨] في نوبتها لا ما يبقى على الأرض[٩].

الثاني: [أن ينوي][١٠] استباحة الصلاة عند مسح الوجه، ولا يكفي نية رفع الحدث

---

(١) في (أ): أفضل.

(٢) **مسألة:** لو غلب على ظنه وجود الماء في طريقه هل له التعجيل والتيمم، أو تأخير الصلاة؟:

فالتعجيل جائز، والتأخير جائز، وفي الأفضل منهما **قولان:**

القول الأول: أن تأخيرها إلى آخر وقتها أفضل؛ رجاء أن يؤديها بطهارة كاملة، وهو القول القديم، وهو ما أخذ به المؤلف.

القول الثاني: أن تعجيلها بالتيمم أولى في الوقت وأفضل، وهو القول الجديد، واختاره المزني، قال الماوردي: "وهو الصحيح"، وقال أبو بكر الشاشي: "وهو أصح القولين"، وقال العمراني: "وهو الأصح"، وقاله الرافعي أيضًا، وقال النووي: "وهو الصحيح في المذهب باتفاق الأصحاب". ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/١)، حلية العلماء (١٩٤/١)، نهاية المطلب (٢١٧/١)، البيان (٢٩٤/١)، العزيز بشرح الوجيز (٢٠٣/١)، المجموع (٢٦٢/٢).

(٣) في (ب): أركان.

(٤) في (ب): أركانه

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب) هكذا: اليد.

(٩) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٠٠/١)، روضة الطالبين (١٠٩/١)، مغني المحتاج (٢٦٠/١).

(١٠) في (ب) هكذا: النية، وينوي.

والجنابة.

الثالث: [استيعاب جميع الوجه بالمسح][(١)]، ولا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت [أ:١٣/أ] الشعور[(٢)]؛ بل يكفي إمرار اليد المغبرة علىٰ المحل.

الرابع: مسح اليدين مع المرفقين.

الخامس: الترتيب.

وسننه ثلاث: التسمية، والبداءة باليمنىٰ، والموالاة علىٰ الأصح[(٣)].

وكيفية التيمم: أن يضرب بيديه علىٰ التراب ضامًّا بين أصابعه، ويمسح بهما وجهه مرة واحدة، ثم ينزع خاتمه، ويفرق أصابعه، ويضرب ضربة ثانية، ويلصق ظهور أصابع يده اليمنىٰ ببطون أصابع يده اليسرىٰ، بحيث [ب:٥/ب] لا يتجاوز أطراف الأنامل من إحدىٰ الجهتين عرض المسبَّحة من الأخرىٰ، ثم يمر يده اليسرىٰ علىٰ ظاهر ساعده اليمنىٰ، ويمرها إلىٰ المرفق، ثم يقلب بطن كفه اليسرىٰ علىٰ بطن ساعده اليمنىٰ، ويمرها إلىٰ الكوع، ثم يمر بطن إبهام يده اليسرىٰ علىٰ ظهر إبهام يده اليمنىٰ، ثم يفعل باليسرىٰ مثل ذلك، ثم يمسح [أ:١٣/ب] كفيه، ويُخلل بين أصابعه؛ ولو لم يتيسر ذلك [بضربتين][(٤)] عمله بضربات.

---

(١) في (أ) هكذا: مسح جميع الوجه بالمسح.

(٢) الشعور: هي اللحية، والحاجبان، والشاربان، والعذاران، والعنفقة، ولحية المرأة والخنثىٰ، وأهداب العين، وشعر الخدين، سواء خفت أم كثفت. ينظر: نهاية المطلب (٧١/١)، الوسيط (٢٥٩/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٤١/١)، المجموع (٢٣١/٢).

(٣) **الموالاة في التيمم:**

في المسألة قولان، كما في الوضوء:

القول الأول: الموالاة سنة، قال النووي: "وهو المذهب"، وهو القول الجديد، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: الموالاة فرض، وهو القول القديم.

ينظر: التهذيب (٣٦٧/١)، روضة الطالبين (١١٤/١)، كفاية النبيه (٤٥/٢)، مغني المحتاج (١٩٢/١-٢٦٥).

(٤) ساقطة من (ب).

الفصل الثالث
في أحكامه

فلو تيمم ثم رأى الماء قبل الشروع في الصلاة، أو طَلَع رَكب، أو ظن وجود الماء بسببٍ من الأسباب بطل تيممه.

ولو رأى الماء في أثناء الصلاة لا[١] تبطل صلاته، [ولو رأى بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة][٢].

ولا يجوز له أن يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها، ووقت الفائتة عند تذكرها، ووقت صلاة الميت بغسله[٣].

ولو تيمم لصلاة[٤] بعد دخول وقتها، ولم يتفق أداؤها حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز له أداء ما أراد من الصلاتين.

ولا يجوز له [أن يجمع][٥] بين فرضين بتيممٍ واحدٍ، ويجوز له الجمع بين فريضة، وما شاء من النوافل.

❁❁❁❁

(١) في (ب): لم.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): عند غسله.
(٤) في (ب): لفريضة.
(٥) في (ب): الجمع.

خاتمة في قضاء الصلوات

المسافر إذا صلى بالتيمم لعدم الماء، والمريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا لا يجب عليهما القضاء؛ لأن عذرهما عام [أ:١٤/أ]، وإن كان [ب:٦/أ] العذر نادرًا؛ لكن إذا وجد دام لا يجب معه القضاء، كالاستحاضة[(١)] وسلس البول[(٢)]، وإن كان العذر نادرًا لا يدوم، ولا بدل عنه يجب معه القضاء[(٣)]؛ كمن صلى وعلى رأس جرحه دم لا يمكن غسله، أو كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا، وصلى لِحَقِّ الوقت، وإن كان العذر نادرًا لا يدوم وله بدل كالتيمم[(٤)] لشدة البرد، أو لعدم الماء في الحضر، أو لإلقاء الجبيرة، فيه خلاف[(٥)]، والأحوط: وجوب القضاء. وإن كان

---

(١) الاسْتِحَاضَة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يُقال: اسْتُحِيضَتْ: فهي مُسْتَحَاضَة، أي: استمر بها الدم، وهو استفعال من الحيض. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٦/١)، المغرب (١٣٥/١)، المصباح المنير (١٥٩/١)، مادة: حيض.

(٢) سَلِسُ -بكسر اللام- البَوْل: إذا كان لا يَستَمْسِكُه؛ لِحدوث مرض بصاحبه، وقد سَلِسَ بَوْلُه: إذا لم يتهيأ له أن يُمْسِكَه. ينظر: المصباح المنير (٢٨٥/١)، مادة: سَلِس.

(٣) ضابط فقهي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/١).

(٤) في (أ): عنه بالتيمم.

(٥) وإن كان العذر نادرًا لا يدوم، وله بدل عنه بالتيمم لشدة البرد؛ أو لعدم الماء في الحضر؛ أو لإلقاء الجبيرة، **ففي وجوب القضاء خلاف:**

الأول: عند شدة البرد: إن تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد، فإن كان في الحضر لزمه الإعادة.

وإن كان في السفر، **ففيه قولان: الأول:** لا يجب، وممن صحح هذا القول المتولي، والروياني.

الثاني: يجب، قال الماوردي: "وهو المذهب"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهذا القول هو الذي رجحه الشافعي، وجمهور الأصحاب". ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/١)، المهذب (٧٥/١)، بحر المذهب (٢١١/١)، البيان (٣٢٩/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/١)، المجموع (٣٢٢/٢)، روضة الطالبين (١٢٢/١).

ثانيًا: المقيم إذا تيمم لعدم الماء ثم صلى هل يقضي؟ فيه قولان:

الأول: أنه يجب عليه القضاء؛ وهو القول الجديد، قال الرافعي: "في ظاهر المذهب"، وقال العمراني: "وهو الأصح"، وهو الذي أخذ به المؤلف. **الثاني:** أنه لا إعادة عليه؛ اختاره المزني، وهو القول القديم. ينظر: بحر المذهب (١٩٩/١)، البيان (٣٢١/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٤/١)، المجموع (٣٠٥/٢)، كفاية النبيه (٨٦/١).

ثالثًا: التيمم لإلقاء الجبيرة هل يلزمه القضاء عند زوال العذر؟:

أحدهما -وهو الأشبه بالسنة-: أنه لا يجب، قال الروياني: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب".

=

العذر مما لا يختص وجوبه بالصلاة كستر العورة؛ فإن صلى عاريًا في قوم يعم العري فيهم صحت صلاته، ولا قضاء عليه، وإن كان العذر فيهم نادرًا وجب عليه القضاء، والعذر الذي يزول سريعًا لو دام لا نظر إلى دوامه، كإعواز الماء في الحضر، وما يدوم غالبًا لو زال سريعا لا نظر [أ:١٤/ب] إلى زواله، كالاستحاضة وسلس البول. ومنع القراءة للجنب والحائض؛ فلقوله ﷺ: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن"(١).

[ورجَّح أبو حنيفة -رحمه الله- بحيث يجوز لهما قراءة بعض آية(٢).

ويقضي الجنب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، وصلى على حسب الحال، لا يقرأ الفاتحة، وهو أصح الوجهين(٣)، بل بالذكر والتسبيح بدلًا؛ لأنه عاجز شرعًا](٤).

الثاني: يجب القضاء، قال العمراني: "قال أصحابنا: وهو الأحوط"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

وإن كان قد وضعها على غير طهر مسح عليها وصلى وأعاد قولًا واحدًا، كما لو لبس الخف على غير طهارة.

ينظر: بحر المذهب (٢٢١/١)، الوسيط (٣٩١/١)، حلية العلماء (٢١٢/١)، البيان (٣٣٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/١)، روضة الطالبين (١٢٢/١-١٢٣)، المجموع (٣٢٩/٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ح(١٣١)، وابن ماجه في سننه (١٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح(٥٩٥)، والدارقطني (٢١٠/١)، كتاب الطهارة، باب في نهي الجنب والحائض عن قراءة القرآن ح(٤١٩)، والبيهقي (٣٥٣/١)، كتاب فضائل القرآن، باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ ح(١٠٠٠) عن إسماعيل بن عياش، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به. قال البيهقي: "تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي فيما يروي عن غير أهل الشام". ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٣/١). وروايته عن الحجازيين ضعيفة. ينظر: التلخيص الحبير (٣٧٣/١) ح(١٨٣). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٩/١): "ضعيف من جميع طرقه"، وضعَّفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٤٣/١) ح(١١). وقال أيضًا: "حديث منكر". ينظر: ضعيف الترمذي (١٢/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٢/٢)، تحفة الفقهاء (ص٣٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/١).

(٣) **مسألة**: إذا لم يجد الجنب ماءً ولا ترابًا صلى على حسب الحال، وفي جواز قراءة الفاتحة، **وجهان**:

أحدهما: أنه تجب قراءة الفاتحة، قال النووي: "وهو الأصح، وقطع به الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وجماهير العراقيين"، وقال به الروياني. **الثاني**: أنه لا يجوز قراءتها كقراءة غيرها، ويأتي بالذكر والتسبيح بدلًا؛ كالعاجز عن القراءة، رجحه القاضي حسين المروروذي، قال الرافعي: "أصحهما، وهو الأظهر"، وأخذ به المؤلف. ينظر: بحر المذهب (١١٨/١)، التعليقة للقاضي حسين (٤٣٥/١)، العزيز شرح الوجيز (١٨٥/١)، المجموع (١٦٣/٢)، روضة الطالبين (٨٥/١)، كفاية النبيه (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٢١٧/١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

ومن صلىٰ في شدة الخوف فلا قضاء عليه، سواء صلىٰ بالإيماء أو علىٰ التمام، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، [رخصة من الله -تعالىٰ-](١).

باب المسح على الخفين

وإنما يجوز المسح علىٰ [الخفين](٢) بعد أن [يلبسهما](٣) علىٰ طهارة كاملة؛ فلو غسل إحدىٰ رجليه [وأدخلها](٤) الخف ثم غسل الأخرىٰ لا يجوز له المسح [ب:٦/ب] إلا بعد أن يُخرج الأولىٰ، [و](٥)يلبس الخف بعد تمام الطهارة، ولا يجوز له المسح إلا علىٰ ملبوس ساتر لجميع محل الفرض، قوي، غير مغصوب؛ وفيه وجه وهو اختيار صاحب التلخيص(٦): أنه لا يجوز المسح علىٰ المغصوب، وأن المسح لحاجة(٧).

فإن تخرق [الملبوس](٨)، [وبدا](٩) شيء من [محل الفرض](١٠) لا يجوز المسح عليه.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): يلبس الخفين.

(٤) في (ب): وأدخل.

(٥) في (ب): ثم.

(٦) أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص، الطبري، أبو العباس، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وصنّف في المذهب كتاب التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، وتوفي مرابطًا بطرسوس، لم تذكر ولادته في كتب التاريخ والتراجم، ووفاته (٠٠٠-٣٣٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥٩/٣)، طبقات الشافعين (٢٤١/١).

(٧) ينظر: التهذيب (٤٣٣/١)، المجموع (٥٠٩/١)، كفاية النبيه (٣٦٢/١)، بقوله: "أن صاحب التلخيص: اشترط في الملبوس أن يكون حلالًا؛ لأن المسح على الخف رخصة؛ فلا تباح بالمعاصي، ويندرج في ذلك الخف المغصوب"، وهذا **الوجه الأول**: وهو المنع، **والمؤلف يوافق صاحب التلخيص**، أما **الوجه الثاني**: الجواز، كالصلاة في دار مغصوبة، والذبح بسكين مغصوب، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين، فإن ذلك كله صحيح وإن عصىٰ بالفعل، قال الرافعي: "والأظهر في المذهب: جواز المسح علىٰ الخف المغصوب، وقال النووي: "والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح". ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٥/١)، المجموع (٥١٠/١).

(٨) في (ب): الخف.

(٩) لعلَّ الكلمة: (بان منه). ينظر: مختصر المزني (١٠٢/٨).

(١٠) في (أ): المحل.

[أما إذا كان الخف مخرَّقًا، والخرق أكثر فلا يصح المسح عليه على الجديد[(١)]، أو ستر محل الفرض، وفي القديم[(٢)]، وبه قال مالك: يصح المسح ما لم يتفاحش الخرق[(٣)]][(٤)].

وجورب الصوفية[(٥)]: إن كان مُنَعَّلًا يُتَرَدد عليه في المنازل جاز المسح عليه،

ولا يجوز المسح على الجُرْمُوق[(٦)] على الأصح[(٧)]؛ إلا إذا كان الخف ضعيفًا، بحيث لا يجوز المسح [أ:١٥/أ] عليه.

وأقل المسح: ما ينطلق عليه اسم المسح على ما يوازي[(٨)] محل الفرض، [وقدَّره أبو حنيفة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/١-٣٦٣)، المهذب (٤٦/١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١) بقوله: "وقال الشافعي في الجديد: لا يمسح عليه إذا ظهر من الخرق شيء من القدم، وإن قل". وقال النووي في المجموع (٤٩٦/١): "الصحيح في مذهبنا القول الجديد".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/١)، المهذب (٤٦/١)، نهاية المطلب (٢٩٤/١)، بقوله: "إن لم يتفاحش الخرق جاز المسح عليه، وإن تفاحش لم يجز، وبه قال الشافعي في القديم".

(٣) ينظر: المدونة (١٤٣/١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٩/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢١/١)، بقوله: "وقال مالك: في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلًا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرًا فاحشًا يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)، واستدراكها من الهامش نسخة (أ)؛ لمناسبة السياق.

(٥) جورب الصوفية: الجوارب المتخذة من الجلد الضعيف الذي يلبس مع الكعب. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/١)، روضة الطالبين (٢٦٩/١).

(٦) الجرموق -بضم الجيم-: الذي يلبس فوق الخف، وهو بالفارسية. ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٦/٩)، لسان العرب (٣٦/١٠)، مادة جُرْمُق. وفي الاصطلاح: خف كبير، يلبس فوق خف صغير، سواء كان له ساق أو لم يكن؛ لشدة البرد غالبًا. ينظر: البيان (١٥٧/١)، روضة الطالبين (١٢٧/١)، الإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع (٧٦/١).

(٧) **مسألة**: حكم المسح على الجرموق، **فيها قولان**:

القول الأول: يجوز المسح عليهما، قال به أبو بكر مُحَمَّد بن الحداد، وهو القول القديم، وهو مذهب المزني.

القول الثاني: لا يجوز المسح عليهما، وهو القول الجديد، قال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال البغوي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "والأصح من القولين عند الأصحاب: أنه لا يجوز المسح على الجرموق، ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب الطبري"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: مختصر المزني (١٠٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٦٦/١)، نهاية المطلب (٢٩٨/١)، التهذيب (٤٣٣/١)، البيان (١٥٧/١)، المجموع (٥٠٤/١).

(٨) لعلها: (ما يواري). ينظر: نهاية المطلب (٣٠٥/١).

بثلاث أصابع[١].

وأوجب أحمد[٢] -رحمه الله-: مسح أكثر الخف[٣]][٤].

وأكمله: أن يمسح أعلى الخف وأسفله إذا لم يكن على أسفله نجاسة؛ فإن كانت فيقتصر على الأعلى، ولا يستحب استيعاب جميع الخف بالمسح، ولا تكراره، ثم إذا مسح؛ فإن كان مقيمًا؛ فمدته: يوم وليلة، وإن كان مسافرًا سفرًا طويلًا مباحًا؛ فمدته: ثلاثة أيام [بلياليهن][٥]، من وقت الحدث.

ولو ابتدأ المسح في السفر أتم مدة مسح المسافرين، ولو مسح في الحضر [أتم مدة مسح][٦] المقيمين، ولو مسح في السفر ثم أقام؛ فإن [كان][٧] مسح يومًا وليلة لا يزيد عليه، وإن لم يمسح هذه المدة فله المسح إلى تمام اليوم والليلة. قال في التهذيب[٨]: "لو مسح عقب الخف، وأعلاه لم يُمَسّح لم يجزئه"[٩].

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوي للسغدي (ص٢٠)، بدائع الصنائع (١/١١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤)، بقوله: "الفاصل بين القليل والكثير: هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع، مُنع، وإلا فلا، ثم المعتبر أصابع اليد، وأصابع الرجل، ذكر مُحَمَّد في الزيادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد".

(٢) هو الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله المروزي، ثم البغدادي، الإمام الشهير صاحب المسند، إمام الحفّاظ وسيّدهم والمقدّم عليهم، المجمع عليه عند المحدّثين، والمتفق عليه بينهم، طلب العلم ثم طاف البلاد، إليه ينسب المذهب الحنبلي. ولادته ووفاته ببغداد (١٦٤-٢٤١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص٩١)، تهذيب الكمال (١/٤٣٧)، تهذيب التهذيب (١/٧٢)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٧)، المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٣)، المبدع شرح المقنع (١/١٢٥)، بقوله: "الواجب مسح أكثر أعلاه أي: أكثر ظهر القدم".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)، واستدراكها من الهامش نسخة (أ)؛ لمناسبة السياق.

(٥) في (أ): ولياليهن.

(٦) في (أ) هكذا: مسح مدة. والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) التهذيب: هو كتاب "التهذيب في الفقه الشافعي" لمحي السنة أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ). ينظر: كشف الظنون (١/٥١٧).

(٩) ينظر: التهذيب (١/٤٣٧)، بقوله: "لو مسح أعلى الخف، ولم يمسح أسفله جاز، ولو مسح أسفله أو عقبه أو
=

ولو شك في انتهاء مدة المسح، أو في أن ابتداءه في الحضر أو في السفر يُغَلّب ما يقتضي غسل الرجلين.

ولو نزع الخفين أو أحدهما [أ:١٥/ب] بعد المسح يجب عليه غسل الرجلين دون الاستئناف على الأصح(١).

ولا يجوز [ب:٧/أ] للجنب، ولا المستحاضة، ولا لسلس البول المسح على الخفين [على الأصح(٢)، والله أعلم](٣).

وعن ابن سريج(٤): أنه لا بُدَّ من نزع الثاني في الصلاة واستئناف لبسهما؛ لأن حكم كل

حرفه، ولم يمسح أعلاه لا يجوز".

(١) **مسألة**: إذا أحدث وتوضأ، ومسح على خفيه، ثم نزعهما وهو على طهارة، فيجب غسل الرجلين، لكن هل يستأنف الوضوء؟ **على قولين**:

القول الأول: يكفيه غسل قدميه، ولا يستأنف الوضوء، وهو القول الجديد، واختاره المزني، قال أبو بكر الشاشي: "أصح القولين"، وقال الرافعي: "هو أصحهما"، وقال النووي: "على الأظهر"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: يعيد الوضوء، ولا يكفيه غسل قدميه، وهو القول القديم. ينظر: مختصر المزني (١٠٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٦٧/١)، نهاية المطلب (٣٠٣/١)، حلية العلماء (١٤١/١)، البيان (١٦٧/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/١)، روضة الطالبين (٣٢/١).

(٢) **مسألة**: إذا توضأت المستحاضة، أو صاحب سلس البول ولبسا الخفين، ثم أحدثا حدثًا غير حدث الاستحاضة، أو البول، فهل لهما أن يمسحا على الخف؟ **فيه وجهان**:

الأول: لا يمسحان؛ وإنما يجوز المسح على الخف بعد تقديم طهارة كاملة رافعة للحدث، قال به أبو العباس ابن القاص، وقال البغوي: "وهو أصحهما"، وبه قطع الجرجاني، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: جواز المسح، قال الروياني: "وهو أصح"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "والصحيح المنصوص جوازه". ينظر: بحر المذهب (٢٩٦/١)، نهاية المطلب (٢٩٢/١)، التهذيب (٤٢٧/١)، البيان (١٦٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٢/١)، المجموع (٥١٥/١)، روضة الطالبين (١٢٥/١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس، صاحب المصنفات، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، وإن فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين، وفرّع على كتب مُحَمَّد بن الحسن الحنفي، وتفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني وغيرهم. ولادته ووفاته ببغداد (٢٤٩-٣٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/١)، تذكرة الحفاظ (٢٣/٣-٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١)،

=

منهما مرتبط بالآخر، ولهذا لو نُزِع واحد بعد الحدث وجب نزع الآخر ولبس الخفين قبل غسل الرجلين فيهما بالماء حتىٰ لو انغسلتا بعد المسح، ولو أدخل الرجلين في الخفين قبل الغسل ثم غسلهما في (.....)(١)، ثم أدخلهما موضع القدم جاز له المسح(٢). هـ.



طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/٢١).

(١) غير واضحة لطمس فيها، واستكمال العبارة: "وغسلهما في الساق، ثم أدخلهما موضع القدمين". ينظر: كفاية النبيه (١/٣٥٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٢٧٠)، كفاية النبيه (١/٣٥٢)، بقوله: "وعن ابن سريج: أنه لا بُدَّ من نزعهما، ويستأنف لبسهما؛ لأن حكم كل واحدة منهما يرتبط بالأخرىٰ؛ ألا ترىٰ أن نزع إحداهما بعد الحدث يوجب نزع الأخرىٰ؟!".

كتاب الحيض(١)

والكلام فيه في ثلاثة أطراف:

الطرف الأول
في دم الحيض، وحكمه

فإن رأت المرأة الدم قبل تسع سنين؛ فهو دم فساد، وبعده دم حيض، وأقل مدة الحيض: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر: خمسة عشر يومًا، وأكثره: ليس محدودًا، وأغلب الحيض: ست أو سبع، وأغلب الطهر: ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يومًا.

ومهما حاضت المرأة لا يصح صومها، ولا صلاتها، ولا كل ما يَحتاج إلى الطهارة، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنا نُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"(٢)، ولا يجوز لها المكث في المسجد، ولا العبور على الأحوط(٣) [أ:١٦/أ]

---

(١) الحيض: دم جبلة -أي: تقتضيه الطباع السليمة-، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب في أوقات معلومة. ينظر: بحر المذهب (٣٠٧/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥/١)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ح(٣٣٥) عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".
وعند البخاري من طرق أيضًا عن معاذة، به، مختصرًا دون ذكر الصيام (٧١/١)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ح(٣٢١): "أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ "كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به"، أو قالت: فلا نفعله".

(٣) **مسألة:** حكم عبور الحائض للمسجد:
إن خافت تلويثه؛ لعدم الاستيثاق بالشد، أو لغلبة الدم، حُرِّمَ العبور بلا خلاف؛ لأنه لا يؤمن أن تلوث المسجد.
وإن أمنت واستوثقت بالشد، ففيه **وجهان:**
أحدهما: الجواز، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي، والبندنيجي، قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح، وأيضًا هو المذهب".
الثاني: لا يجوز؛ قال به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وهو الذي أخذ به المؤلف.
ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/٢)، المهذب (٧٧/١)، نهاية المطلب (٣٣٢/٢-٣٣٣)، حلية العلماء (١٧٤/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/١)، المجموع (٣٥٨/٢)، روضة الطالبين (١٣٥/١)، كفاية النبيه (٢٠٣/٢).

ولا يحل للزوج وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[١]، ويحل له الاستمتاع بما فوق سرتها وتحت ركبتها.

الطرف الثاني
في دم الاستحاضة[٢]، وحكمه

فمهما انقطع دمها على خمسة عشر يومًا فهي حائض، وإن جاوز الدم هذه المدة فهي مستحاضة، وإن كانت مبتدأة[٣] تُرَد في الحيض إلى غالب عادات النساء، وإن كانت مميّزة[٤] تعمل بتمييزها، وإن كانت معتادة[٥] تُرد إلى عادتها، والمتحيّرة[٦] نأمرها بالاحتياط، والمستحاضة فيما وراء أيام [الحيض][٧] [ب:٧/ب] نأمرها بالغسل، [وتجب][٨] عليها أن تتوضأ لكل [صلاة][٩] بعد دخول وقتها، وتتلجّم وتستثفر[١٠]، وتُجدّد العصابة لكل صلاة، ولا تجمع

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٢) تم بيانه في (ص٩٢).

(٣) المبتدأَة -بهمزة مفتوحة بعد الدال-: وهي التي ابتدأها الدم أول مرة ولم تكن رأته.
ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (١/٨٩)، المجموع (٢/٣٩٧)، كفاية النبيه (٢/١٦٤).

(٤) المميِّزة: التي تفرق وتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، من ميزت بين الشيئين: إذا فرقت بينهما، أو الحافظة لعادتها. ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٩٠)، اللباب (١/٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١/٤٣٢)، النَّظْم المُسْتَعْذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/٤٦).

(٥) المعتادة: التي سبق لها أن حاضت وطهرت، وقيل: هي التي سبقت لها عادة معلومة.
ينظر: اللباب (١/٨٩)، الوسيط (١/٤٣٥).

(٦) المتحيِّرة -بكسر الياء-: من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها. ينظر: اللباب (١/٩٠)، نهاية المطلب (١/٣٩٠)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٠٢). وتسمى هذه مسألة الناسية؛ لأنها حيّرت الفقيه في أمرها، وتُعرف -أيضًا- بالمحيِّرة؛ لأنها حارت في أمر نفسها، وهذه المسألة من عويص مسائل الحيض -كما قال النووي-، بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور، والفروع، والقواعد، والتمهيدات، والمسائل المشكلات، وقد غلَّط الأصحاب بعضهم بعضًا في كثير منها، واهتموا بها، وصنَّف بعضهم فيها رسائل مستقلة. ينظر: المجموع (٢/٤٣٤).

(٧) في (ب): حيضها.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): فريضة.

(١٠) الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع
=

بطهارة بين فريضتين كالمتيمم، ولا تُؤخر الصلاة بعد الفراغ من الطهارة، ولو أخَّرت واشتغلت بغير أسباب الصلاة بطلت طهارتها على الأظهر(١)، وإذا شُفِيَت [أ:١٦/ب] بطلت طهارتها، وعليها استئناف الوضوء، وحكم سلس البول حكم المستحاضة.

الطرف الثالث

في النفاس(٢)

وأكثره: ستون يومًا، وأغلبه: أربعون يومًا، وأقلّه: لحظة واحدة، وإن رأت الحامل دمًا قبل الولادة على أدوار الحيض، فهو حيض على الأصح(٣)؛ إلا في انقضاء العدة به، ولو ولدت ولم

بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، فذلك أيضًا التلجم تفعله المرأة إذا كانت تثج الدم ثجًّا أي: تسيله، والتلجم شَبِيهٌ بالاستثفار. ينظر: طلبة الطلبة (ص٨)، مادة: فرص، المصباح المنير (٢/٥٤٩)، مادة: لجم.

(١) **مسألة:** حكم تأخير المستحاضة للصلاة بعد فراغها من الطهارة وانشغالها بغير أسباب الصلاة:

نُظِر: إن كان التَّأخر للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة، كستر العورة، والاجتهاد في القبلة والأذان والإقامة، وانتظار الجماعة والجمعة، ونحوها، فيجوز، **وإلا فثلاثة أوجه:**

الأول: المنع؛ وعليها أن تستأنف الطهارة، قال الرافعي: "أصحها"، وقال النووي: "وهو الصحيح"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: الجواز، وهذا قول أبي بكر المروزي القفال الصغير، وشيخه أبي عبدالله الخضري.

والثالث: أن لها التأخر ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، قال به أبو العباس ابن سريج، وقال أبو المعالي الجويني: "وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي". ينظر: المهذب (١/٩٠)، نهاية المطلب (١/٣٢٤)، البيان (١/٤١٣)، العزيز شرح الوجيز (١/٢٩٩-٣٠٠)، روضة الطالبين (١/١٣٨).

(٢) النِّفَاس: أصله من النَّفْس وهو الدم، يُقال: نَفِسَتِ المرأة -بفتح النون-: إذا حاضت، وَنُفِسَتْ -بضم النون-: إذا ولدت. والنِّفَاس شرعًا: دم حيض مجتمع، يخرج بعد فراغ جميع الرحم بعد الولادة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٤٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧٠)، مادة: نفس.

(٣) **مسألة:** حكم ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض؟ **فيه قولان:**

القول الأول: أنه دم فساد؛ وهو القول القديم.

القول الثاني: أنه حيض؛ وهو القول الجديد، قال أبو المعالي الجويني: "وهو الأصح"، وأيضًا قاله البغوي، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "واتفق الأصحاب على أنه الصحيح"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

ينظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٨)، نهاية المطلب (١/٤٤٣)، التهذيب (١/٤٨١)، البيان (١/٣٤٨)، العزيز شرح الوجيز (١/٣٥٧)، المجموع (٢/٣٨٤)، روضة الطالبين (١/١٧٤).

تر الدم، ثم رأته؛ فإن رأته قبل مضي خمسة عشر يومًا من وقت الولادة، فهو دم نفاس، وابتداؤه من وقت الولادة، وإن كان بعد مضي خمسة عشر يومًا، ثم رأت الدم؛ فهي ذات جفاف، والنقاء طهر، والدم حيض، وإن رأت الدم في بعض الأيام، ولم تر في البعض وانقطع على الستين فما دونها فهي ذات تلفيق(١)، والكل دم نفاس، وحكم النفساء حكم الحائض، [والله أعلم](٢).

[وقال أبو حنيفة، وأحمد: إن الدم بين التوأمين فيه وجهان: أحدهما: أنه كدم الحامل، وهو الأصح عند العراقيين(٣)؛ لأنه قبل خروج الولد(٤).

والثاني: نفاس؛ لأنه خرج عقب خروج الولد، وهو الأصح(٥) عن الإمام الغزالي(٦).

---

(١) التلفيق: مصدر لفق، لَفَقْتُ الثوبَ أَلْفِقُهُ لَفْقًا، وهو أن تضم شُقّة إلى أخرى فتخيطَهما، واللِفْقُ -بكسر اللام-: أحد لِفْقَيْ المُلاءَة. ينظر: الصحاح (١٥٥٠/٤)، المصباح المنير (٥٥٦/٢)، مادة: لَفِقَ.
وفي الحيض: يُلفِّق الدم إلى الدم، والطهر إلى الطهر، فتكون أيام النقاء طهرًا وأيام الدّم حيضًا. ينظر: المهذب (٧٨/١)، التعليقة للقاضي حسين (٥٨٨/١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) العراقيون: هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الإمام الشافعي، ونقل أقواله، اشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة العراقيين، وتمتاز طريقة العراقيين بأنها: أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، وإمام طريقة أصحاب العراقيين: أبو حامد الإسفراييني. ينظر: المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/١).

(٤) في الفقه الحنفي: الدم الذي تراه الحامل بين التوأمين عند أبي حنيفة وأبي يوسف دم نفاس، وعند محمد وزفر: أنه كدم الحامل ليس بنفاس، ولعل المؤلف يقصد رواية أبي محمد وزفر. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١٣٦/١)، بدائع الصنائع (٤٣/١). وفي الفقه الحنبلي: وهي رواية عن أحمد. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٣/١)، المحرر في الفقه (٢٧/١). وفي الفقه الشافعي: ينظر: البيان (٤٠٥/١-٤٠٦)، فتح العزيز شرح الوجيز (٥٨٣/٢)، روضة الطالبين (١٧٦/١)، النجم الوهاج (٥١٠/١).

(٥) الوسيط (٤٨٠/١). وينظر: المهذب (٨٩/١)، البيان (٤٠٥/١-٤٠٦)، روضة الطالبين (١٧٦/١). وهذا القول هو الذي عليه المذهب: أنه نفاس.

(٦) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، فقيه أصولي، مشارك في أنواع من العلوم، له نحو مئتي مصنف، منها في فروع فقه الشافعية: البسيط، الوجيز، الوسيط. وفي أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وله: إحياء علوم الدين. ولادته ووفاته (٤٥٠-٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، البداية والنهاية (١٧٣/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

وأما الدم الذي عند الطلق، فليس بحيض عند الأكثر؛ لأنه من أثر الولادة، وليس بنفاس أيضًا؛ لأن النفاس يخرج عقب الولادة[١].

وفيه وجه: أنه حيض، وفيه وجه: أنه نفاس[٢].

والدم الخارج مع خروج الولد هو كما هو قبل الخروج أو بعده، أو كما بين النفاسين][٣].

❁❁❁❁

(١) الدم الخارج عند الطلق ومع الولد؛ فإنهما ليسا بحيض ولا نفاس على الأصح. ينظر: النجم الوهاج (١/٥١٠).

(٢) ينظر: البيان (١/٤٠٤)، كفاية النبيه (٢/١٤٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)، وتم استدراكه من هامش نسخة (أ).

كتاب الصلاة

وفيه أبواب:

الباب الأول [ب:٨/أ]

في المواقيت

وفيه فصلان:

[الفصل][١] الأول

في أوقات الرفاهية

أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس، ويُعرف ذلك بزيادة الظل بعد النقصان، أو ظهوره بعد العدم، وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع ظهور الظل أو زيادته [بعد النقصان][٢]، وهو أول وقت العصر، وآخره: إذا غابت الشمس، وهو أول وقت المغرب، وآخره: إذا غاب الشفق الأحمر على الأصح[٣]، وهو أول وقت العشاء [الآخرة][٤]، وآخره: إذا

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **مسألة:** آخر وقت المغرب، اختلف قول الشافعي فيه:

الأول: يمتّد وقتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر، فبها يدخل وقت العشاء، وليس بين منقرض وقتها ومبتدأ وقت العشاء فاصل من الزمان، وحكى ذلك أبو ثور عن الشافعي في القديم، وأبو عبدالله الزبيري، وممن صحح هذا القول: أبوبكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي، والبغوي، وصححه أيضًا: أبو الفتوح العجلي، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح، قال الرافعي: "وهو أصحهما، وعندهم أن المسألة مما يفتى فيها على القديم"، وقال النووي: "الأحاديث الصحيحة، مُصَرِّحة بما قاله من القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب ... فحصل أن الصحيح المختار: أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت"، وهو الذي أخذ بها المؤلف.

الثاني: لا يمتد وقتها، وليس لها إلا وقت واحد، إنما إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، فقد انقضى الوقت؛ وهو القول الجديد، وقول أبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسين المحاملي. ينظر: نهاية المطلب (١٤/٢)، الوسيط (١٣/٢)، التهذيب (١٠/٢)، البيان (٢٨/٢)، العزيز بشرح الوجيز (٣٧٠/١)، المجموع (٣٠/٣)، روضة الطالبين (١٨١/١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

طلع الفجر الصادق، وهو أول وقت الصبح، وآخره: إذا طلعت الشمس.

الصلوات في أوائل الأوقات أفضل؛ وإنما يصير الرجل مدركًا فضيلة أول الوقت بأن لا يشتغل بعد دخول الوقت إلا بأسباب الصلاة؛ بأن يتوضأ، ويؤذن، ويقيم، ويتناول لقيمات يكسر بها سَوْرَة الجوع(١) [أ:١٧/ب]، ويصلي؛ وإن زاد على هذا مقدارًا له أثر فقد فاته أول الوقت.

فرعان:

أحدهما(٢): لا يجوز [أذان الصلاة](٣) قبل دخول وقتها إلا الصبح بمقدار ما ينتبه النائمون، ويتأهب الغافلون؛ ليشتغلوا بأسباب الصلاة، فلا يوافيهم الوقت إلا وهم مستعدون للصلاة، ولو نوى الأداء في آخر الوقت على ظن أنه يتم صلاته قبل خروج الوقت فوقع بعض الصلاة خارج الوقت [ب:٨/ب] صحت صلاته بنية الأداء.

الثاني(٤): من اشتبه عليه الوقت جاز له الاجتهاد بالأوراد(٥) وغيرها؛ فإن اجتهد وصلى ووقعت صلاته في الوقت أو بعده ولم يعلم لا قضاء عليه، وإن وقعت قبله وعلم والوقت باقٍ يعيدها، وإن مضى الوقت لا يعيد على الأصح(٦)، وهكذا حكم من طلب شهر رمضان بالاجتهاد.

---

(١) سورة الجوع: حدته وشدته. ينظر: المصباح المنير (٢٩٤/١)، مادة سؤر.

(٢) هذا الفرع لم أجده بنصه، لعله من الفروع الفقهية عند المؤلف، وإنما وجدته بصياغة أخرى. ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٦٢٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/١).

(٣) في (ب): الأذان لصلاة.

(٤) ينظر: الوسيط (٢٦/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٢/١).

(٥) الأوراد: أي استدل عليه بالدرس والأعمال والأوراد وما أشبهها، ومن جملة الأمارات: صياح الديك المجرب إصابة صياحه للوقت، وكذلك أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا وغلب عليه الظن؛ لكثرتهم أنهم لا يخطئون. ينظر: العزيز بشرح الوجيز (٣٨٢/١).

(٦) **مسألة:** من اشتبه عليه وقت الصلاة يجتهد ويصلي، فإن وقعت قبل الوقت وعلم بذلك، والوقت باقٍ، يعيدها بلا خلاف، أما إن علم بعد مضي الوقت، **فقولان:**

القول الأول: وجوب الإعادة، وبه قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والبندنيجي، قال البغوي: "وهو أصح"، وقال النووي: "وهو الصحيح".

القول الثاني: لا تجب الإعادة، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/١-٣٨٤)، روضة الطالبين (١٨٦/١)، التهذيب (٢٠/٢)، المجموع (٧٣/٣).

خاتمة لهذا الفصل

الأوقات المكروهة خمسة:

بعد صلاة الصبح [أ:١٨/أ] حتى تطلع الشمس.

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ووقت الطلوع: إلى أن يرتفع قرص الشمس قيد رمح.

ووقت الاستواء: إلى أن تزول الشمس.

ووقت الاصفرار: إلى تمام الغروب

يُكره في هذه الأوقات كل صلاة [لا سبب لها](١) إلاَّ في يوم الجمعة وقت الزوال في حق من يغلبه النوم، وبمكة؛ فإنه لا يُكره بها صلاة، والصلوات التي لها سبب، كصلاة الجنازة، والقضاء، وتحية المسجد لا تُكره في هذه الأوقات، وهذه الكراهية لا تمنع صحة الصلاة، ككراهة الصلاة في الحمام.

الفصل الثاني

في أوقات أصحاب الأعذار، كالصبيان، والمجانين، والحيض، والكفار

فلو زالت أعذارهم، وبقي من الوقت قدر ركعة، أو تكبيرة وجب عليهم قضاء تلك الصلاة [ب:٩/أ] على الأصح(٢)، ولو زالت الأعذار وبقي من وقت العصر أو العشاء الآخرة مقدار

---

(١) في (ب): ما لها سبب.

(٢) **مسألة:** حكم قضاء الصلاة لو زال العذر وبقي من الوقت مقدار ركعة أو تكبيرة: إذا زال العذر فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف، أما إن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة أي (دون الركعة)، **فقولان:**

القول الأول: تجب قضاء الصلاة، وهو القول الجديد، قال به القاضي أبو حامد المروزي، قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو أصحهما باتفاق الأصحاب"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: أنه لا يُلْزِم بقضاء الصلاة، وهذا القول في القديم، وبه قال المزني، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو الطيب الطبري. ينظر: الحاوي الكبير (٣٥/٢-٣٤)، بحر المذهب (٣٩٣/١)، التهذيب (٢٤/٢)، البيان (٤٨/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٥/١)، روضة الطالبين (١٨٧/١)، المجموع (٦٥/٣).

تكبيرة وجب [أ:١٨/ب] عليهم قضاء صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء [الآخرة][(١)] على الأصح[(٢)]، وإذا حاضت المرأة أو جُنَّت بعد أن يمضي من الوقت زمان تسع فيه تلك الصلاة وجب عليها القضاء إذا زال عذرها.

ولا يجب قضاء أيام الصبا، والجنون، والحيض، والكفر الأصلي، ويجب قضاء أيام الردة والسكر، [والله أعلم][(٣)].

الباب الثاني
في الأذان

وهو سنة في الجماعة الأولى من صلوات الرجال في كل مفروضة مؤداة، فلا يُسن للمرأة، ولا للجماعة الثانية، ولا للقضاء، ولا للسنن، ويُقيم للقضاء، والمنفرد إذا كان يرجو حضور [قوم][(٤)] يؤذن وإلا فلا، ويرفع الصوت حيث لم يعلم جماعة، وأن المنفرد في صحراء أو بيت إذا

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة:** لو زالت أعذارهم وبقي من وقت العصر أو العشاء، هل تلزمه صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء:

فإن كانت المُدْرَكَة صُبْحًا أو ظُهْرًا أو مغربًا لم يجب غيرها، وإن كانت عصرًا أو عشاءً وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب، **وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال:**

الأول: قدر تكبيرة، قال الروياني: "وهو الصحيح، والقول الجديد، وما عداه من الأقاويل باطلة"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "وهو أظهرهما باتفاق الأصحاب"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: قدر تكبيرة وطهارة. **الثالث:** قدر ركعة، قال العمراني: "وهو الأصح"، وأحد قوليه في الجديد.

الرابع: قدر ركعة وطهارة. **الخامس:** قدر أربع ركعات وتكبيرة.

السادس: هذا وزمن طهارة. **السابع:** قدر خمس ركعات، وهو المنصوص في القديم.

الثامن: هذا وزمن طهارة.

وفيما يلزم المغرب مع العشاء اثنا عشر قولًا، هذه الثمانية، **والتاسع:** ثلاث ركعات وتكبيرة.

والعاشر: هذا وزمن طهارة. **والحادي عشر:** أربع ركعات. **والثاني عشر:** هذا وزمن طهارة. ينظر: بحر المذهب (٣٩٥/١-٣٩٦)، نهاية المطلب (٣٠/٢)، المهذب (١٠٥/١)، التهذيب (٢٤/٢)، البيان (٤٨/٢-٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٥/١)، المجموع (٦٦/٣).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): جماعة.

لم يعلم جماعة يؤذن ويرفع الصوت، سواء بلغه نداء مؤذن أو لم يبلغه، وفيه خلاف: الجديد: أنه إذا لم يبلغه النداء يؤذن ويرفع الصوت(١)؛ لما روي أنه قال لأبي سعيد الخدري ﷺ: "إنك رجل تحب البادية والغنم، فإذا دخل وقت الصلاة فأَذِّن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مَدّر إلا شهد لك يوم القيامة"(٢).

والقديم: لا يؤذن(٣). ولو جمع بين الظهر والعصر أذَّن مرة، ويقيم مرتين.

وصلاة الجنازة، والعيدين، [والخسوفين](٤)، والاستسقاء يُنادى لها: الصلاة جامعة.

والأذان مثنى مثنى مع الترتيل، والإقامة فُرادى [أ:١٩/أ] مع الإدراج(٥)، إلا في قوله: «الله

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٢/٥٠)، نهاية المطلب (٢/٤٥)، الوسيط (٢/٤٤)، المجموع (٣/٨٥). والمذهب على القول الجديد، كما قاله النووي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه "التلخيص الحبير"، (١/٤٨٧-٤٨٨): "هذا السّياق تَبعَ في إيراده الغزالي إمام الحرمين أبا المعالي الجويني، والقاضي حسين، والماوردي، ابن داود شارح المختصر، وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث، ففيها: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة" قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ". قال ابن الملقن في "البدر المنير"، (٣/٣١٢): "لكن قول الغزالي وشيخه: أنه ﷺ قال لأبي سعيد: «إنك رجل تحب الغنم والبادية» وهم وتحريف، إنما القائل لذلك أبو سعيد للراوي عنه، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة. فالصواب ما ثبت في «صحيح البخاري» و«الموطأ» وجميع كتب الحديث، وأجاب الشيخ نجم الدين ابن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيّرًا بأنهم: لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد: "هكذا سمعت رسول الله ﷺ" عائد إلى كل ما ذكره، يكون تقديره: سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى، لا بصورة اللفظ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة، والرّافعي أورده دالًّا على استحباب أذان المنفرد".

وأصل الحديث: أخرجه البخاري (١/١٢٥)، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء ح(٦٠٩)، والنسائي (٢/١٢)، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان ح(٦٤٤)، وابن ماجه (١/٢٣٩)، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ح(٧٢٣)، ومالك في الموطأ (١/٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ح(٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٥٠)، نهاية المطلب (٢/٤٥)، الوسيط (٢/٤٤)، المجموع (٣/٨٥).

(٤) في (ب): والخسوف.

(٥) الإدراج: أصل الإدراج: هو طي الكلام بسرعة، أدرجت الكتاب والثوب ودرجتهما إدراجًا ودُروجًا إذا طويتهما على وجوههما، وأما إدراج الإقامة: فهو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل فيها ترسله في الأذان، أي: أن يأتي

=

أكبر»، و «قد قامت الصلاة»؛ فإنه يذكر مرتين.

والأذان تسع عشرة كلمة مع الترجيع(١)، وإحدىٰ وعشرون كلمة مع التثويب(٢).

والطهارة [ب:٩/ب]، والقيام، واستقبال القبلة، والالتفات يمينًا وشمالًا [من الجانبين](٣) عند الحيعلتين(٤) بحيث لا يحول صدره عن القبلة من سنن الأذان.

ولا يصح أذان الكافر، والمجنون، والسكران المخبط(٥). ويصح [أذان](٦) الصبي المميز.

ويجوز للإمام أن يستأجر علىٰ الأذان إذا دعت الحاجة إليه، وإجابة المؤذن بمثل قوله مستحبة إلا في الحَيْعَلَتَيْنِ فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي التثويب يقول: صدقت وبررت [وبالحقِ نَطَقْت](٧)، [والله أعلم](٨).

بالكلمات حدرًا من غير فصل. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٤/٣)، المصباح المنير (١٩١/١)، مادة: درج.

(١) الترجيع: ترديد الصوت في الحلق في قراءة أو غناء أو زمر، أو غير ذلك مما يترنم به. ينظر: لسان العرب (١١٥/٨)، تاج العروس (٧٦/٢١)، مادة رجع. والترجيع في الأذان: هو أن يقول عقيب التكبيرات الأُوَل في صدر الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وكذلك يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، ولا يمد صوته، ثم يعود ويرجع إلىٰ سجيته في رفع الصوت، فيقول مادًّا صوته: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدًا رسول الله مرتين. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠)، المغرب (ص١٨٤)، مختار الصحاح (ص١٨١)، مادة: رجع

(٢) التثويب: الدعاء مرة بعد مرة، من قولك: ثاب أي: رجع، وهو المبالغة في الإعلام، والمؤذن كذلك يفعل إذا ثوّب بأن يقول بعد "حي علىٰ الفلاح": "الصلاة خير من النوم"؛ سمي تثويبًا من قولهم: ثاب فلان إلىٰ كذا أي: رَجَعَ إليه؛ لأن المؤذن قد رجع إلىٰ دعاء الناس بعد قوله: "حي علىٰ الفلاح". ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠)، المغرب (ص٦٢)، المصباح المنير (٨٧/١)، مادة: ثَوَبَ.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٤) الحيعلة: قال الليث: قال الخليل بن أحمد: العين والحاء لا يأتلفان في كلمة واحدة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجيهما، إلا أن يؤلف فعلٌ من جمعٍ بين كلمتين، مثل: حي علىٰ، فيُقال منه: حيعل، فمعناها الدعاء؛ لأن معنىٰ: "حي علىٰ الصلاة" أي: هلم إلىٰ الصلاة، ومعنىٰ "حي علىٰ الفلاح" أي: هلم إلىٰ العمل الذي يوجب الفلاح، وهو: البقاء في الجنة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٧٩/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه(ص٥٣)، مختار الصحاح(ص٣٢٧) مادة: حيعل.

(٥) المُخبَط -بفتح الباء-: وهو الذي غلب عليه السكر حتىٰ صار كالنائم، يُقال: تخبطه الشيطان: إذا مسه بخبل أو جنون. ينظر: شرح مشكل الوسيط (٥٣/٢). مادة خبط.

(٦) طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

الباب الثالث

في الاستقبال

وهو لا بُدَّ منه إلا في الفريضة حالة القتال مع الكفار، وفي النوافل في السفر الطويل [أ:١٩/ب] والقصير، ويجوز أداء النوافل على [الراحلة][(١)]، ولا يجوز أداء الفرائض عليها، ويجوز أداء الفرائض في السفن والزواريق، وإذا صلى نافلة على الراحلة ينبغي أن يستقبل القبلة في ابتداء الصلاة، ثم يستقبل صوب طريقه، ولو صرف دابته عن طريقه عمدًا بطلت صلاته، ويُومئ بالركوع والسجود، ولو وطئت دابته نجاسة لا تبطل صلاته، ويجوز للمُتنفِّل أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام، ومن أراد أن يستقبل القبلة فإن كان قريبًا منه، يُحاذي جميع بدنه الكعبة، وإن كان بعيدًا منه يكفي ما يحصل به اسم الاستقبال، وإن دخل بلدة واتفق أهلها [ب:١٠/أ] على محراب لا يجوز له الاجتهاد، وإن اختلفوا فيه وهو من أهل الاجتهاد أمرناه بالاجتهاد، ومن قَدِر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد، وإن عجز عنه ووجد مسلمًا موثوقًا به مكلفًا عالمًا بأدلة [القبلة][(٢)] جاز له تقليده؛ وإذا صلى [أ:٢٠/أ] بالاجتهاد ولم يتعيّن له الخطأ صحت صلاته، ولا قضاء عليه، وإن تعيّن له الخطأ وظهر جهة الصواب وجب عليه القضاء على الأصح[(٣)]. ولو صلى الظهر بالاجتهاد ودخل وقت العصر وجب عليه أن يجتهد مرة أخرى إذا لم يُفده الاجتهاد الأول بعين القبلة.

---

(١) في (ب): الرواحل.

والراحلة: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى. ينظر: الصحاح (١٧٠٧/٤)، مجمل اللغة (ص٢٤٢)، مادة رحل. وهي بمثابة السيارات والطيارات في الوقت الحاضر.

(٢) في (ب): الكعبة.

(٣) **مسألة**: حكم إعادة الصلاة لمن صلى، ثم لما فرغ من الصلاة تعيّن له الخطأ قطعًا في جهة القبلة، وظهر له جهة الصواب؟ ففي وجوب القضاء **قولان مشهوران**: **أحدهما**: أنه لا يجب القضاء، وهو القول القديم، واختيار المزني.

الثاني: أنه يجب القضاء، وهو القول الجديد، قال العمراني: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله أيضًا البغوي، وقال النووي: "أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة". ينظر: المهذب (١٣١/١)، نهاية المطلب (٩٧/٢)، الوسيط (٧٧/٢)، التهذيب (٧١/٢)، البيان (١٤٣/٢-١٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٥١/١)، المجموع (٢٢٢/٢).

الباب الرابع
في كيفية الصلاة

إذا فرغ من الوضوء، وطهارة الخبث في البدن والثوب والمكان، وستر العورة، يقوم ويستقبل القبلة، وينوي، وكيفية النية: أن ينوي بقلبه هذه فريضة الظهر وهي في وقتها، ويقصد بقلبه أداءها لله تعالى؛ فهذا القصد هو النية، وينبغي أن يكون التكبير مقرونًا به قرانًا عُرْفِيًّا.

وفي السنن الرواتب يقول: [أُؤَدِّي](١) سنة الظهر لله تعالى، [والنوافل التي ليست براتبة](٢) يكفي أن يقول: أصلي [أ:٢٠/ب] لله تعالى.

وكل ما يناقض جزم النية من تردَّد في [الخروج عن الصلاة، مثل: أن يقول: إن خرج](٣) الأمير قطعت الصلاة: [تبطل](٤) صلاته، ولو شك في أصل النية [ب:١٠/ب] يستديم الركن الذي هو فيه إلى أن يتذكر؛ فإن تذكر تمّم الصلاة، وإن لم يتذكر، [وفارق](٥) الركن [الذي هو فيه إلى ركن](٦) لا يُزاد مثله في الصلاة مع العلم بأنه لا يجوز بطلت صلاته، وإن ظنَّ جوازه لم تبطل صلاته، ولكن إذا تذكر النية يعود إلى ذلك الركن ويُعيده.

والتكبيرة الأولى فريضة، لا يقوم غيرها مقامها في حق القادر.

ورفع اليدين عند التكبير، وإرسالهما معه، ووضع [كف](٧) اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره [وفوق السرة] من السنن، خلافًا لأبي حنيفة(٨).

---

(١) في (ب): أصلي.

(٢) في (ب): وفي غير الرواتب.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): بطلت.

(٥) في (ب): فإن فارق.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٨) عند أبي حنيفة: موضع اليدين بعد التكبير، قال: "الوضع: فالأفضل عندنا تحت السرة". ينظر المبسوط (٢٤/١)، بدائع الصنائع (٢٠١/١)، العناية شرح الهداية (٢٨٧/١).

لأن في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(١)] بوضع اليمنى على اليسرى تحت النحر.

وسُنَّ النظر بموضع السجود. رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

والقيام في الصلاة من غير اتكاء لا بُدَّ منه في حق القادر، وإن عجز عنه [وقف][(٣)] متكئًا، [وإن عجز عنه صلى][(٤)] قاعدًا، وإن وجد خفة قام، ولو مرض في أثناء الفاتحة فإن [عجز][(٥)] يقرأ في هُوِيِّه، وإن وجد خِفَّة في أثنائها لا يقرأ في [أ:٢١/أ] ارتفاعه، وإن خفَّ بعد الفاتحة قام ثم ركع، وإن [كان][(٦)] بعد الركوع وقبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيًا إلى حد الراكعين واطمأنّ، وإن [كان][(٧)] بعد الطمأنينة اعتدل قائمًا واطمأن، ثم يسجد، وكل عذر يلهيه عن الخشوع في الصلاة لو قام معه، ولو قعد صلى بخشوع جازت الصلاة قاعدًا [لأجله][(٨)]، وإن عجز عنه صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة، ويُومئ بالركوع والسجود.

ودعاء الاستفتاح، والتعوذ من السنن، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٩)]، والأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

---

(١) سورة الكوثر، الآية (٢).

(٢) روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده". قال النووي: "حديث ابن عباس هذا غريب، لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة". ينظر: المجموع (٣/٣١٤). الحديث الذي ورد عند البيهقي (٢/١٠٤)، كتاب الصلاة، باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ح(٣٥٣٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: "لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم". صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٢٧٦) ح(١٧١٩). وأصل الحديث عند البخاري (١/١٥٠)، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ح(٧٥٠) أن أنس بن مالك حدَّثهم، قال: قال النبي ﷺ: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: "لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم".

(٣) في (ب): قام.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب)

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): خف.

(٧) في (ب): خف.

(٨) في (ب): من أجله.

(٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". أخرجه

=

ويجب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية على الإمام والمأموم، إلا في حق المسبوق [ب:١١/أ] إذا أدرك الإمام في الركوع.

ولو ترك بسم الله الرحمن الرحيم، أو تشديدًا من الفاتحة، أو بدَّل الضاد بالظاء في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[١] لا تصح صلاته بتلك القراءة، والظاء تذكر وعَذَبَة اللسان[٢] عند الثنايا، والضاد تذكر وعذبة [أ:٢١/ب] اللسان عند الطواحين.

ولو سجد مع الإمام [لتلاوته في أثناء الفاتحة لا ينقطع وِلاء][٣] الفاتحة على الأصح[٤].

والجهر بها في الصلاة الجهرية، والتأمين في حق الإمام والمأموم. وقراءة السورة في ركعتي الصبح والأوليين من غيرها من السنن.

ثم بعد ذلك [ركن الركوع][٥]، وأقلّه: أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه على تقدير

عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٦/٢)، كتاب الصلاة، باب متى يستعيذ؟ ح(٢٥٨٩)، وابن المنذر في الأوسط في السنن (٨٧/٣)، كتاب صفة الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ح(١٢٧٧). قال الألباني في إرواء الغليل (٥٣/٢) ح(٣٤٢): "صحيح، لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلًا". قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٥٢/٢) تعليقًا على قول الرافعي: "ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، قال: هو كما قال، ورد بزيادة كما تقدم"، قال الألباني تعليقًا على كلام الحافظ ابن حجر: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهي: "نفخه ونفثه وهمزه". ينظر: إرواء الغليل (٥٣/٢).

(١) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٢) وعذبة اللسان: طرفه الدقيق. والجمع عذبات. ينظر: تهذيب اللغة (١٩٣/٢)، لسان العرب (٥٨٥/١)، مادة: عذب.

(٣) ما بين المعكوفتين صورته في (أ) هكذا: في أثناء الفاتحة لتلاوته لا ينقطع بها. والمثبت من (ب)، وهو أولى.

(٤) **مسألة:** لو سجد مع الإمام سجدة التلاوة في أثناء الفاتحة، فهل تنقطع ولاء قراءته؟

القول الأول: أن القراءة تنقطع، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والمحاملي، والبندنيجي.

القول الثاني: أنها لا تنقطع، قال به القفال أبو بكر عبدالله المروزي، وأبو علي الطبري، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الواحدي، قال الروياني: "وهو الصحيح"، وقال الغزالي: "وهو الأظهر"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو أصحهما"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: بحر المذهب (٣١/٢)، الوسيط (١١٦/٢)، حلية العلماء (٨٧/٢)، البيان (١٨٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/١)، المجموع (٣٥٩/٣)، روضة الطالبين (٢٤٤/١).

(٥) في (أ) هكذا: الركوع ركن، والمثبت من (ب)، وهو أولى.

الاعتدال في الخلقة، والطمأنينة أيضًا ركن، وهي أن تنفصل حركة هُوِيِّه عن حركة ارتفاعه.

والتسوية في الركوع بين الظهر والعنق، ونصْبُ الركبتين، ووضع [اليدين](١) عليهما مع نشر الأصابع من غير ضمٍّ ولا تفريج. وتبعيدُ المرفقين عن الجنبين في حق الرجل. والتكبير عند الركوع. ورفع اليدين عند الهُوِيّ.

وقوله: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ورفع اليدين عند الاعتدال. وقوله: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، في حق الإمام [والمأموم](٢) [أ:٢٢/أ] والمنفرد جميعًا من السنن.

والاعتدال من الركوع، والطمأنينة فيه من الأركان.

والقنوت في صلاة الصبح، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان من الأبعاض، يسجد -لو تركه- سجدتين في آخر [صلاته](٣) [ب:١١/ب].

ولو سمع المقتدي صوت الإمام في القنوت يُؤَمِّن فيما هو دعاء، ويقول: أشهد؛ فيما هو ثناء، وإن لم يسمع صوته قرأ القنوت مع نفسه؛ فإن تذكر أنه ما أتى بالقنوت بعد وضع الجبهة على الأرض لا يرجع، ولو تذكر قبله رجع، ثم إن لم يبلغ حدَّ الراكعين يرجع ولا يسجد للسهو، وإن بلغ حدَّ الراكعين أو جاوزهُ يركع ويسجد للسهو.

ثم بعد ذلك السجود ركن، وأقلُّ السجود: أن يضع جبهته مكشوفة على موضع السجود بمقدار ما ينطلق عليه [اسم السجود](٤)، وأن يطمئن، وأن يُرسل رأسه، وأن يجعل أسافله أرفع من أعاليه، ويكشف كفيه، ويضعهما على [أ:٢٢/ب] الأرض على الأحوط(٥)، ولا يجوز

(١) في (ب): الكفين.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): الصلاة.

(٤) في (ب): الاسم.

(٥) **مسألة:** حكم وضع اليدين عند السجود على الأرض:

قال النووي في المجموع (٤٢٧/٣): "نص الشافعي في كتابه الأم والإملاء: على أن وضعه مستحب وليس واجبًا، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين".

القول الأول: لا يجب وضعها، وما يوضع منها فلضرورة الإتيان بهيئة السجود، قال به القاضي أبو الطيب الطبري، وصححه الجرجاني، وقال أبو إسحاق الشيرازي والبغوي: "هذا القول هو الأشهر"، وقال الروياني: "وهو الأصح"،

=

السجود على طرف عمامته وكُمِّه، وما يتحرك بارتفاعه.

والتكبير عند الهويّ إلى السجود من غير رفع اليدين، ووضع الأنف مع الجبهة على الأرض، ووضع اليدين بإزاء المنكبين، والتسبيح، والتخوية(١) في حق الرجل دون المرأة من سنن السجود.

ثم [يجب أن يجلس بين السجدتين، ويطمئن](٢)، والافتراش(٣) فيه، ووضع اليدين بقرب الركبتين. والدعاء سنة.

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى، وهي فريضة. ويستحب أن يجلس للاستراحة، ثم يأتي بركعة أخرى مثل الأولى، ثم يتشهد.

والتشهد الأول، والافتراش فيه سنة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ [ب:١٢/أ] وعلى الآل فيه فرض.

والتورك(٤) فيه، ووضع اليدين عند الركبتين، وضم الإبهام إلى الوسطى في اليمنى [أ:٢٣/أ]، كمن يقبض ثلاثًا وعشرين في الحساب.

وقال الرافعي: "وهو الأظهر".

القول الثاني: أنه يجب وضعها، وصحَّح هذا القول البندنيجي، وأبو علي الطبري، والشيخ نصر المقدسي، وبه قطع الشيخ أبو حامد الإسفراييني، قال النووي: "وهذا هو الأصح، وهو الراجح ... وهو مذهب الفقهاء"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٦/٢)، المهذب (١٤٥/١)، نهاية المطلب (١٦٣/٢)، بحر المذهب (٤٩/٢)، الوسيط (١٣٦/٢-١٣٧)، التهذيب (١١٤/٢)، البيان (٢١٨/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٢١/١)، المجموع (٤٢٧/٣).

(١) التخوية: من خوي -الخاء والواو والياء-: أصل واحد يدل على الخلو والسقوط، كما قال تعالى: ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [الحج: ٤٥] أي: ساقطة على سقوفها، وخوَّى الرجل: أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك. ينظر: المغرب (ص١٥٦)، مادة: خَوَىٰ، مختار الصحاح (ص٩٩)، المصباح المنير (١٥٨/١)، مادة: خوي.

(٢) في (ب) هكذا: بعد ذلك الجلوس بين السجدتين مع الطمأنينة واجب.

(٣) الافتراش: أن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة. ينظر: التهذيب (١٢٠/٢)، روضة الطالبين (٢٦١/١)، مغني المحتاج (٣٧٧/١).

(٤) التورك: أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويُمَكِّن وركه من الأرض. ينظر: التهذيب (١٢٠/٢)، روضة الطالبين (٢٦١/١)، مغني المحتاج (٣٧٧/١).

ورفع المُسَبِّحة[١]، وتحريكها عند كلمة الشهادة من سنن التشهد.

وأكمل التشهد: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صلِّ على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد وسلِّم، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، [وبارك على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم][٢] في العالمين، إنك حميد مجيد.

ثم الفرض بعده السلام مرة واحدة، والنية مع السلام، وتكرير السلام مرتين مع الالتفات من الجانبين سنة، والترتيب في أفعال الصلاة فرض، كما ذكرناه.

والقضاء كالأداء، والترتيب في القضاء سنة إن اتسع الوقت، وإن ضاق [أ:٢٣/ب] الوقت قدَّم الأداء.

وشرائط الصلاة سبع: استقبال القبلة، وستر العورة مع الإمكان، والطهارة عن الحدث، وطهارة البدن والثوب، والمصلِّى عن النجاسة، ودخول وقت الصلاة يقينًا أو ظاهرًا[٣].

وأركان الصلاة عشرون، وأبعاضها، وهي التي تُجْبَر بالسجود [ب:١٢/ب] خمسة:

الجلوس للتشهد الأول، وقراءة التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى الآل فيه، والقنوت، [والقيام في محل القنوت][٤].

وما سواها لا يسجد [لتركها][٥].

---

(١) المسبحة -بضم الميم، وفتح السين، وكسر الباء المشددة-: الأصبع السبابة، وهي التي تلي الإبهام؛ سُميت بذلك لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه لله سبحانه وتعالى عن الشرك. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٤/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) يقصد بها: اجتهادًا بغلبة الظن. ينظر: التهذيب (١٤٩/٢).

(٤) لم يذكرها المؤلف فتم استدراكها. ينظر: التهذيب (١٤٩/٢).

(٥) في (ب): بتركها.

خاتمة لهذا الباب

لو وقع طرف عمامته أو كمِّه على نجاسة وأدامه فيها بطلت صلاته، سواء يتحرك بحركته أو لم يتحرك.

ولو كان طرف البساط الذي يصلي عليه نجسًا لكنه لا تمس النجاسة بدنه، ولا يرتفع بارتفاعه صحت صلاته.

والصلاة في الحمام، وبطن الوادي، وقارعة الطريق [أ:٢٤/أ]، وأعطان الإبل(١)، [والمزبلة(٢)، والمجزرة(٣)، والمقبرة، وظهر الكعبة](٤) صحيحة؛ لكنها تُكره.

ولو [كان](٥) على بدنه نجاسة [لا من طين الشوارع](٦) [لا تصح](٧) صلاته إلا أثر النجاسة على محل النجو بعد الاستنجاء، ودم البراغيث(٨) إذا كان مقدارًا يتعذر الاحتراز عنه، والقليل من طين الشوارع، وهو القدر الذي لا يخلو أكثر من يمشي في ذلك الوقت عن مثله، وما على أسفل الخف من النجاسة وهو ما يتعذر الاحتراز عنه، ودم البَثَرَات(٩) وقَيْحها.

---

(١) العطن: مبرك الإبل حول الماء، ولا يكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية وعند الحي فهو المأوى، وهو المراح أيضًا، والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء: المبارك. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٥٥)، المغرب (ص٣١٩)، المصباح المنير (٤١٦/٢)، مادة: عطن.

(٢) المزبلة -بفتح الميم والباء-، وبضم الباء أيضًا لغتان، موضع الزبل، وقيل: المَزْبَلَةُ: مُلْقى الزبل، ويُقال: أزبال: روث الحيوانات، ويستخدم في تسميد الأرض، وإصلاح الزرع. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٣/٣)، المصباح المنير (٢٥١/١)، مادة: زبل.

(٣) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشاة. ينظر: مختار الصحاح (ص٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٠/٣)، مادة: جزر.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) في (أ): كانت.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٧) في (أ) هكذا: ولو كان على بدنه نجاسة تصح صلاته، والمثبت من (ب)، وهو الصواب. ينظر: التنبيه (ص٢٨)، نهاية المطلب (٣٢٧/٢)، البيان (٩٢/٢)، المجموع (١٣٦/٣).

(٨) البرغوث: دويبَّةٌ سوداء صغيرةٌ تَثِبُ وَثَبانًا، والبرغوث واحد البراغيث. ينظر: لسان العرب (١١٦/٢)، مادة: برغث، تاج العروس (١٧٦/٥)، مادة: برغث.

(٩) البثرة -بفتح الباء، وسكون الثاء، وبفتحها أيضًا-: خراج صغير، وخص بعضهم به الوجه، قال الأزهري: البثور مثل

=

ولو صلى مع نجاسة جاهلًا ثم تبيّن وجب عليه القضاء على الأصح[(١)].

ويجب ستر العورة في الصلاة [حتى][(٢)] في الخلوة، والجمع جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾[(٤)].

وعورة الرجل: ما بين [السرة والركبة][(٥)]، وعورة الحرة: جميع بدنها إلا الوجه واليدين إلى [الكوعين][(٦)]، وعورة الأمة: جميع بدنها إلا ما ظهر منها في حال [ب:١٣/أ] الخدمة.

والتنحنح[(٧)] لغرض الجهر [أ:٢٤/ب] يبطل الصلاة على الأصح[(٨)]، [والخطوة الواحدة

الجَدَري، يقيح على الوجه وغيره من بدن الإنسان. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠/٣)، المصباح المنير (٣٦/١)، مادة: بثر.

(١) **مسألة:** لو صلى وعلى ثوبه نجاسة جاهلًا بها، **ففيه قولان:**

الأول: لا يجب عليه القضاء، وهو القول القديم، وقال به أبو ثور، واختاره المزني.

الثاني: وجوب القضاء، وهو القول الجديد، قال البغوي: "وهو المذهب"، وقال العمراني: "وهو الأصح"، وقال النووي: "الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: مختصر المزني (١١١/٨)، الحاوي الكبير (٢٤٣/٢)، التهذيب (٢٠١/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٩٢٢/٢)، البيان (١٠٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٩/٢)، المجموع (١٥٧/٣)، روضة الطالبين (٢٨٢/١).

(٢) تم إدراجها لمناسبة السياق.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٢٦).

(٥) في (ب): سرته وركبته.

(٦) في (أ): الكوع.

(٧) التنحنح: مصدر نحنح: صوت يردده الرجل في جوفه، وقيل: "النحنحة" دون السعال، وقد يستعملها المتكلم عند العجز في الكلام، إما في خُطبة أو خصومة. ينظر: الصحاح (٤٠٩/١)، لسان العرب (٦١٢/٢)، مادة: نحح، كتاب الأفعال (٢٨٣/٣).

(٨) حكم التنحنح في الصلاة لغرض الجهر:

لو كان الإمام في صلاة جهرية، وقد عسر عليه الجهر لو لم يتنحنح، وما عسرت القراءة سرًّا، فهل له أن يتنحنح ليجهر ويقيم شعار الجهر؟ **فيه وجهان:**

الوجه الأول: المنع، فإن الجهر أدب وهيئة، وترك ما هو من قبيل الكلام حتم، ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له، قال أبو المعالي الجويني: "وهو أقيسهما"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو أصح الوجهين"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

=

والخطوات لا تبطل الصلاة][1]، ويجوز للمحدث المكث في المسجد دون الجنب.

الباب الخامس
في السجدات

وهي ثلاث:

[الأولى][2]: سجدة السهو، وهي سنة عند [ترك][3] واحد من الأبعاض[4]، والأركان لا تجبر بسجود السهو، ولو تعمد ترك [شيء][5] من الأبعاض يسجد على الأصح[6]، ولو ارتكب منهيًا تبطل الصلاة بعمده [و][7] يسجد لسهوه، ولو طوّل الاعتدال من الركوع عمدًا بطلت صلاته، وعند السهو يسجد، ولو ترك من الركعة الأولى سجدة، فكل ما يعمله لا يعتبر إلى أن يأتي بسجدة أخرى؛ فلو ترك أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة حصلت له من الأربع ركعتان.

الوجه الثاني: الجواز، وهو أن التنحنح في أثناء القراءة يُعَدُّ من توابع القراءة، ولا يُعَدُّ كلامًا منقطعًا عن القراءة. ينظر: المهذب (١/١٦٦)، نهاية المطلب (٢/٢٠١)، العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤)، المجموع (٤/٨٠)، روضة الطالبين (١/٢٩٠).

(١) في (ب): والخطوة الواحدة لا تبطل الصلاة، وكذا الخطوتان.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): فوات واحد.

(٤) الأبعاض: بعض الشيء جزؤه، وبعضت الشيء تبعيضًا جعلته أبعاضًا متمايزة، وأن البعض يطلق على القليل والكثير حقيقة، وأبعاض الصلاة: هي التي تجبر بسجود السهو، فمرادهم بها: التشهد الأول وجلوسه، والقنوت في الصبح، أو وتر رمضان وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وعلى آله إذا جعلناهما سنة. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٠)، المصباح المنير (١/٥٣)، مادة :بَعَضَ.

(٥) في (ب): واحد.

(٦) **مسألة:** لو ترك شيئًا من الأبعاض عامدًا، **ففيه قولان:**

القول الأول: يسجد للسهو، قال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو قول المذهب"، وقال العمراني: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح باتفاق الأصحاب".

القول الثاني: لا يسجد للسهو، قال به أبو إسحاق المروزي. ينظر: المهذب (١/١٧٢)، نهاية المطلب (٢/٢٦٥)، الوسيط (٢/١٨٧)، البيان (٢/٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٢/٦٤)، المجموع (٤/١٢٥).

(٧) تم إضافتها لاستقامة العبارة.

ولو ترك من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة سجدة، يسجد سجدة واحدة، ويتشهد، ثم يصلي ركعتين، ولو ترك أربع سجدات، [أ:٢٥/أ] ولا يدري كيفيتها أخذ بهذه الصورة، وهي أسوأ الأحوال[(١)]، ولو ترك سجدة، وقام إلى الثانية، ثم تذكر، فإن لم يقعد بين السجدتين يعود ويجلس، ثم يسجد سجدة أخرى، وإن كان قد جلس [ب:١٣/ب] بين السجدتين؛ فيكفيه أن يسجد عن قيامه إن كان قعوده بنية الفرض أو بغير نية.

وإن كان قعوده بنية جلسة الاستراحة لا يتأدَّى به الفرض؛ بل يعود ويجلس، ثم يسجد، ويتمم صلاته، ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة.

ولو ترك التشهد الأول ناسيًا، وقام إلى الثالثة؛ فإن انتصب لا يعود إلى التشهد، ولو عاد عالمًا بأنه لا يجوز بطلت صلاته، وإن عاد جاهلًا لا[(٢)] تبطل صلاته[(٣)]؛ لكنه يسجد للسهو، وكذلك إن كان مأمومًا فسبق إلى القيام لا يعود على الأصح[(٤)]؛ بل ينتظر حتى يلحقه الإمام؛ هذا إذا تذكر بعد الانتصاب؛ فإن تذكر قبله رجع، [أ:٢٥/ب] ثم إن لم يبلغ حد الراكعين يرجع ولا يسجد، وإن بلغ حد الراكعين يرجع ويسجد، ومن قام إلى الخامسة ناسيًا قبل أن يتشهد، فإن تذكر عاد وتشهد، ويسجد للسهو، ويُسلِّم، وإن شك في أثناء الصلاة في مقدار

---

(١) هذه من القواعد في مذهب الشافعي: أن ما يقتضي مزيد العمل على أقصى التقدير في التدارك؛ فإن مذهب الشافعي: وجوب بناء الأمر عند وقوع الإشكال على الأقل المستيقن، وتدارك المشكوك فيه. ينظر: نهاية المطلب (٢٦٠/٢).

(٢) في (ب): لم.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) **مسألة:** عود المأموم عند سَبْقه الإمام إلى القيام ولم يجلس للتشهد الأول، **فيه ثلاثة أوجه:**

الأول: يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام، فإن لم يعد، بطلت صلاته، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والبندنيجي، وقطع به البغوي، وقال العمراني: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "وهو أصحها"، وقال النووي: "وهو أصحها".

الثاني: يحرم العود، كما يحرم على المنفرد، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثالث: يجوز، ولا يجب، وقال أبو المعالي الجويني: "أنه لا يجب العود بلا خلاف"، وقال النووي: "وليس كما ادعى، بل المسألة مشهورة بالخلاف". ينظر: نهاية المطلب (٢٥٥/٢)، الوسيط (١٩٠/٢)، البيان (٣٣٢/٢)، التهذيب (١٩٠/٢)، العزيز شرح الوجيز (٧٨/٢)، المجموع (١٣٢/٤)، روضة الطالبين (٣٠٤/١).

الركعات أخذ بالأقل، ويسجد للسهو في آخر صلاته قبل [التسليم][(١)].

وإن شك في صلاته بعد السلام إن قصر الزمان يقوم ويتدارك، وإن طال الزمان فلا أثر للشك.

قاعدة[(٢)]:

لو شك أنه هل ترك مأمورًا أو فعله؟ فالأصل أنه لم يفعله، [فيأتي به][(٣)]، ويسجد للسهو فيما يقتضيه. وإن شك هل ارتكب منهيًّا أم لا؟ يأخذ بأنه ما ارتكبه، ولا يسجد للسهو، ولو [ب:١٤/أ] تكرر منه السهو يكفيه للجميع سجدتان.

والمسبوق إذا سجد مع الإمام يعيد السجود في آخر صلاته، والإمام يتحمل عن المأموم سجود السهو، وسجود التلاوة، ودعاء القنوت، والجهر، والقراءة عن [أ:٢٦/أ] المسبوق إذا أدركه في الركوع، والتشهد الأول إذا سبقه بركعة، ولو سهى المأموم بعد سلام الإمام لا يتحمل الإمام سجود السهو عنه، وإن سهى الإمام وترك سجود السهو يسجد المأموم في آخر صلاته على الأصح[(٤)]، ولو كان عليه [السجود][(٥)] فسلَّم ناسيًا أو عامدًا تمت صلاته، ولا يعود إليها للسجود على الأصح[(٦)].

---

(١) في (أ): السلام، والمثبت من (ب)

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) حكم سجود المأموم في آخر صلاته إذا سهى الإمام وترك سجود السهو:

القول الأول: يسجد ثم يسلم، قال الروياني: "وهو المذهب المنصوص"، وقال الغزالي: "وهو ظاهر النص"، وقال الرافعي: "وهو الذي نص عليه الشافعي"، وقال النووي: "هو الصحيح المنصوص"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: لا يسجد، وهو مذهب المزني، والبويطي، وأبي حفص بن الوكيل البابشامي. ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٨)، نهاية المطلب (٢/٢٨٠)، بحر المذهب (٢/١٦٣)، الوسيط (٢/١٩٨)، البيان (٢/٣٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٢/٩٥)، المجموع (٤/١٤٥).

(٥) في (ب): سجود السهو.

(٦) **مسألة**: حكم عودته لسجود السهو بعد التسليم ناسيًا أو عامدًا إذا كان سجوده قبل السلام:

إن سلَّم قبل السجود نُظر، فإن سلَّم عامدًا عالمًا بالسهو، **فوجهان**:

الأول: لا يسجد، قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله النووي أيضًا.

=

[الثانية][١]: وأما [سجود][٢] التلاوة فهي [مستحبة][٣] في أربع عشرة آية [في القرآن][٤]، وليس في (ص) سجدة، وفي (الحج) سجدتان، والقارئ يُستحب له السجود، وسواء كان في الصلاة أو خارجًا منها إلا إذا كان مقتديًا، فإنه يسجد لموافقة الإمام عند سجوده فقط، والمستمع يُستحب له السجود إذا سجد القاري، ولو كرَّر آية مرتين سجد مرتين على الأصح[٥].

الثاني: يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا، قال النووي: "نص عليه الشافعي في باب الخوف من البويطي".

أما إذا سلَّم ناسيًا فيه خلاف:

إن طال الفصل، **فقولان**: **الأول**: لا يسجد، وهو القول الجديد، قال الغزالي: "وهو أصحهما"، وقاله أبو بكر الشاشي، وقال النووي: "وهو أظهرهما".

الثاني: يسجد، وهو القول القديم.

وإن لم يطل الفصل، بل ذكر عن قربٍ بأن بدا له أن يسجد، فذلك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام. قال النووي: "هذا هو الصحيح، وبه قطع الأكثرون".

وإن أراد أن يسجد **فوجهان**: **الأول**: لا يسجد. **الثاني**: أنه يسجد، قال الرافعي: "نص عليه الشافعي، وهو الصحيح"، وقال النووي: "وهو الصحيح المنصوص".

والذي أخذ به المؤلف: أنه لا يعود للسجود، سواء كان عامدًا أو ناسيًا.

ينظر: الحاوي الكبير(٢/٢٢٧)، نهاية المطلب (٢/٢٤٢)، الوسيط (٢/٢٠٠)، حلية العلماء (٢/١٥١)، البيان (٢/٣٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٢/١٠٠)، المجموع (٤/١٥٥-١٥٧).

(١) تم إضافتها لترتيب تعداد السجدات.

(٢) في (أ): سجدة.

(٣) في (ب): سنة.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) حكم تكرار سجود التلاوة عند تكرار قراءة الآية:

لو كرَّر الآية الواحدة في المجلس الواحد، نُظر؛ إن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى، **فثلاثة أوجه**:

الأول: يسجد مرة أخرى، قال به أبو بكر الشاشي، وقال العمراني: "وهو أصح الوجهين"، وقال الرافعي: "أظهرها"، وقال النووي: "الأصح"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يكفيه سجود واحد، سجد أولًا أو آخرًا، وبه قال أبو العباس ابن سُريج، وأبو علي الطبري، والشيخ نصر المقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

الثالث: إن طال الفصل، سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى. ينظر: حلية العلماء (٢/١٢٥)، التهذيب (٢/١٨١)،

=

وكيفية هذه السجدة: أن يسجد مرة [واحدة][(١)].

وأما [الثالثة]: سجدة الشكر فهي مستحبة عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع بلية، ويجوز أداء سجدة الشكر والتلاوة [أ:٢٦/ب] على الراحلة.

الباب السادس

في صلاة التطوع [ب:١٤/ب]، وهي الرواتب وغيرها

أما الرواتب، فأكملها: سبع عشرة ركعة؛ ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر بتسليمتين، [واثنتان بعده، وأربع قبل العصر بتسليمتين][(٢)]، [وركعتان][(٣)] بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء [الآخرة][(٤)]، والوتر، قال النبي ﷺ: "من صلى في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة"[(٥)].

ويجوز الوتر [بواحدة][(٦)] وثلاث وخمس إلى إحدى عشرة بالأوتار، وليكن الوتر في آخر صلاته، وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

البيان (٢/٢٩٠)، العزيز شرح الوجيز (٢/١٠٧)، المجموع (٤/٧١)، روضة الطالبين (١/٣٢١).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): وثنتان.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الصلاة وبعدها، ح(٧٢٨)، وأبو داود في سننه (٢/١٨)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع والركعات السنة ح(١٢٥٠) بنحوه، والترمذي في سننه (٢/٢٧٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة من السنة ح(٤١٥)، بزيادة عدد الركعات: "أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر"، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه (٣/٢٦١) ح(١٧٩٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة، وابن ماجه في سننه (١/٣٦)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة ح(١١٤١) عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٨٥): "هذا الحديث من أفراد مسلم؛ لأنه لم يُبيّن عدد الركعات في السنن"، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/٤١٩): "إسناده صحيح".

(٦) في (ب): بركعة.

﴿ٱلۡأَعۡلَى﴾[١]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[٢]، وفي الثالثة: (الإخلاص) و(المعوذتين)[٣]، ولا يقنت فيه إلا في النصف الأخير من رمضان.

وأما غير الرواتب كصلاة العيدين، وصلاة الضحى؛ فهي مسنونة، وأقلّها: ركعتان، وكلما زاد فحسن، وتحية المسجد [مسنونة][٤] في أي وقت دخل المسجد حتى لو دخل والإمام في الخطبة يُصلي تحية المسجد[٥]، ثم يقعد.

والرواتب تقضى على الأظهر[٦].

---

(١) سورة الأعلى، الآية (١).

(٢) سورة الكافرون، الآية (١).

(٣) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا له طريقان: **الطريق الأول:** أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٢/١)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر ح(١٤٢٤)، والترمذي في سننه (٣٢٦/٢)، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر ح(٤٦٣)، وقال فيه: "وهذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه في سننه (٣٧١/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الوتر ح(١١٧٣)، وأحمد في مسنده (٧٩/٤٣) -مسند عائشة رضي الله عنها- ح(٢٥٩٠٦) عن عبدالعزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، والمعوذتين". قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٧/٢): "وفيه نظر؛ خصيف ضعيف". وصححه الألباني. ينظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٣٠٩/١) ح(٦٧٥).

الطريق الثاني: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠١/٦)، كتاب الصلاة، باب الوتر ح(٢٤٤٨)، والدارقطني (٣٦٢/٢)، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ح(١٦٧٦)، والحاكم (٤٤٧/١) ح(١١٤٤)، والبيهقي في سننه (٥٥/٣)، أبواب جماع صلاة التطوع، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة بمثل الطريق الأول. وقد صحح هذا الحديث الحاكم في مستدركه (٤٤٧/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال الحافظ ابن حجر: "حديث حسن"، ينظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٤٩٧/١)، وصححه الألباني، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٨٦/٤) ح(٢٤٢٣).

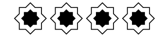
(٤) في (ب): سنة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) حكم قضاء الرواتب، **فيه ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يُستحب قضاؤها، قال القاضي أبو الطيب الطبري: "هذا القول هو المنصوص في الجديد"، وقال القاضي حسين المروروذي: "أظهرهما"، وقال البغوي: "وهو المذهب"، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقاله النووي،

=



وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: لا تُقضى، وهو نصه في القديم.

القول الثالث: ما استقل كالعيد والضحى قُضي، وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض، فلا يقضى.

وإذا تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم: أنها تقضى أبدًا، وحكى الخراسانيون قولًا ضعيفًا: أنه يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وعلى هذا تُقضى سنة الفجر ما دام النهار باقيًا، وحكوا قولًا آخر ضعيفًا: أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، قال النووي: "وهذا الخلاف كله ضعيف، والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدًا". ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٦٩)، الوسيط (٢١٧-٢١٨)، التهذيب (٢/٢٤٠)، البيان (٢/٢٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٢/١٣٨)، المجموع (٤/٤١-٤٢)، روضة الطالبين (١/٣٣٧).

كتاب الصلاة بالجماعة(١)

فإنها مستحبة إلا في [صلاة](٢) الجمعة؛ فإنها فريضة، وكلما كثرت [أ:٢٧/أ] الجماعة فالثواب أكثر، إلا إذا كان في جواره مسجد لو تعداه تعطل، فإحياؤه أولى؛ لقوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"(٣).

ولا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر المطر، والوحل الشديد، [وريح عاصفة](٤) بالليل [المظلمة](٥)، والمريض، والتمريض، والخوف من سلطان أو غريم، وهو معسر، أو بكونه حاقنًا(٦)، قال عنه: "من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر"(٧).

وكل من صلى ولا يجب عليه القضاء جاز الاقتداء به، إلا اقتداء القارئ بالأمي، والرجل بالمرأة والخنثى المشكل، والرجل بمن اقتدى بغيره، ومن اقتدى [ب:١٥/أ] برجل ثم تبيّن كونه

---

(١) لعل العبارة: صلاة الجماعة. ينظر: المهذب (١٧٦/١)، والمثبت من المخطوط.

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ح(٦٤٥) من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ح(٦٥٠)، واللفظ للبخاري، واللفظ الذي ذكره المؤلف بزيادة "على" وردت عند النسائي في سننه (١٠٣/٢)، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة ح(٨٣٧).

(٤) ما بين المعكوفتين في (ب) هكذا: أو الريح العاصفة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) الحاقن: مصدره حقن، وحقن بوله: حبسه وجمعه، فالحاقن: الذي به بول كثير ويدافعه، يُقال لما جمع من لبن وشد: حقين، ولذلك سُمي حابس البول حاقنًا. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٨/٣)، المغرب (١٢٤/١)، المصباح المنير (١٤٤/١)، مادة: حقن.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ح(٧٩٣)، والحاكم في مستدركه (٣٧٣/١)، كتاب الطهارة ح(٨٩٤)، والطبراني في معجمه (٤٤٦/١١) ح(١٢٢٦٥) من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر"، قال الحافظ ابن حجر: "صحيح". ينظر: السراج المنير (٢١٩/١) ح(١١٧٥). وقال الحاكم: "وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ينظر: المستدرك على الصحيحين (٣٧٢/١)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير (١٠٨٠/٢) ح(٢١١٨).

محدثًا أو جنبًا، فلا قضاء عليه إلا في الجمعة.

وشرائط القدوة ست:

الأولى: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والاعتبار فيه بالكعب.

الثانية: أن يتصل الصف إلا إذا كانا في مسجد فلا يضر تباعدهما، إلا إذا اطَّلع على فعل الإمام، وإن كانا في ساحة [واسعة][(١)] ينبغي ألا تزيد المسافة بين الإمام والمأموم، أو بين المأموم وآخر صف ممن [أ:٢٧/ب] اقتدى بالإمام على ثلاث مائة ذراع، وإن كانا في الدور والمدارس والرباطات[(٢)]، فمع اختلاف الأبنية لا تصح الصلاة إلا باتصال المناكب إن كان البيت على يمين الإمام أو يساره، وإذا اتصل الصف جاز أن يقف وراء مَن في البيت أحد، ولا يجوز أن يتقدم عليه، وإن كان البيت وراء المصلى فاتصال الصف: بأن لا يزيد ما بين مَن في البيت ومَن في البناء الآخر على ثلاثة أذرع، وإن كان أحدهما [في علو والآخر في سفل، فإن بلغ رأس أحدهما][(٣)] عقب الآخر مع تقدير الاعتدال في الخلقة صح الاقتداء به، وإلا فلا.

الثالثة: أن ينوي الاقتداء؛ فلو تابع الإمام في فعله من غير نية الاقتداء بطلت صلاته، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وعلى عكسه، ولا يجب على الإمام نية الإمامة.

الرابعة: موافقة الإمام [ب:١٥/ب] في ترك التشهد الأول، وسجود التلاوة، والسهو.

الخامسة: توافق الصلاتين [أ:٢٨/أ] في نظمهما؛ فلو اقتدى بمن يصلي الجنازة وهو في ظهر مثلًا لا يجوز، ويجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، والصبح بمن يصلي الظهر، وعلى عكسه.

السادسة: أن لا يُسَاوِقَهُ[(٤)] في التكبير؛ [فلو ذكر ألف الله أكبر قبل فراغ الإمام من راء الله

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) الرباطات: من ربط الشيء أي: شده يربطه، والموضع مربط، ومربط -بفتح الباء وكسرها-، والرباط المرابطة بالثغر، وأيضًا واحد الرباطات: وهي الأبنية المعروفة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٦/٣)، مادة: ربط.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٤) يساوقه: ما تساوق أي ما تتابع، المساوقة: المتابعة، وتساوقت الإبل: تتابعت. قاله الأزهري. ينظر: لسان العرب (١٦٦/١٠)، تاج العروس (٤١٨/٢٥)، مادة: سوق. وقال الفيومي في المصباح المنير (٢٩٦/١): "والفقهاء يقولون: تساوقت الخطبتان، ويريدون المقارنة والمعية، وهو ما إذا وقعتا معًا ولم تسبق إحداهما الأخرى، ولم أجده في

=

أكبر](١) لا تنعقد صلاته، ولو تخلف عنه بركنين مقصودين من غير عذر بطلت صلاته، ولو تخلف عنه بركن واحد لا يضر، فلو ركع بعد أن رفع الإمام رأسه وقصد إلى السجود لا يضر، ولو ركع بعد أن سجد بطلت صلاته، والتقدم كالتأخر، ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك [تلك](٢) الركعة، ولو شك في أنه هل أدركه فيه أم لا؟ فالأصح(٣): أنه لا تحسب له تلك الركعة.

ولو ركع الإمام والمأموم في أثناء الفاتحة قرأ الباقي حدرًا(٤) وتابع الإمام، ويقوم المسبوق بعد سلام الإمام [أ٢٨/ب] إلى بقية صلاته من غير تكبير جديد على الأصح(٥).



كتب اللغة بهذا المعنى".

(١) ما بين المعكوفتين في (ب) صورته هكذا: "فلو ذكر قبل فراغ الإمام من وراء الله أكبر ألف الله أكبر".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **مسألة:** لو شك المأموم في إدراك الركوع مع الإمام، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه مدرك للركوع، حكاه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

الثاني: لا يكون مدركًا، قال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "أصحهما، وهو المذهب، ونص الشافعي عليه في الأم"، وهو ما أخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (٣٩٠/٢)، الوسيط (٢٣٩/٢)، البيان (٦٠٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/٢)، المجموع (٢١٦/٤)، روضة الطالبين (٣٧٧/١).

(٤) الحدر: الإسراع في القراءة. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠)، مختار الصحاح (ص٦٨)، مادة: حدر.

(٥) **مسألة:** حكم تكبير المسبوق للانتقال بعد سلام الإمام:

إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام إلى تدارك ما عليه: فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية المغرب قام مكبرًا، وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية، **فيه ثلاثة أوجه:**

الأول: إذا كان مسبوقًا فسلَّم الإمام يقوم المأموم من غير تكبير، قال به القفال الصغير أبو بكر المروزي، وقال الروياني: "وهو أصح"، وقال الرافعي: "أظهرهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح المشهور المنصوص"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: يكبر، وقال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

الثالث: أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير، فلا يكبر، ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير، ذكره القاضي أبو الطيب الطبري وجزم به، قال النووي: "وهذا ضعيف". ينظر: بحر المذهب (١٢١/٢)، الوسيط (٢٤٠/٢)، البيان (٣٧٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٤/٢)، المجموع (٢١٩/٤)، روضة الطالبين (٣٧٨/١-٣٧٧).

كتاب صلاة المسافر

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾(١).

والكلام في القصر والجمع:

أما القصر: فيجوز في كل سفرٍ طويلٍ مباحٍ، والهائم على وجه الأرض ليس بمسافر، ويجوز له القصر [ب:١٦/أ] بعد مجاوزة السور أو عمران البلد إن لم يكن له سور، ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع في البلد، وفي القرىٰ يشترط مجاوزة البساتين المحوّطة.

ويبطل حكم السفر بوصوله إلىٰ عمران بلده، أو بنية الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، ولا يحسب يوم الدخول ولا يوم الخروج، والطويل ستة عشر فرسخًا(٢).

والعاصي بسفره، كالعبد الآبق، والعاق لوالديه، وقاطع الطريق: لا يترخص، والعاصي في سفره يترخص، كشارب الخمر.

ومحل القصر: كل صلاة رباعية مُؤَدَاة في السفر، فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا فيما يقضىٰ في السفر علىٰ الأصح(٣)، ويشترط أن ينوي القصر في ابتداء [أ:٢٩/أ] الصلاة، وأن لا

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) الفرسخ: واحد الفراسخ، فارسي معرب، والفرسخة: السعة، ومنها: اشتق الفرسخ، وهو ثلاثة أميال بالهاشمي، وفراسخ الليل والنهار: ساعاتهما وأوقاتهما. ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٩/٧)، الصحاح (٤٢٨/١)، المصباح المنير (٤٦٨/٢).
والفرسخ= ٣أميال×١٨٤٨=٥٥٤٤ مترًا، فالفرسخ الواحد= (٥,٥٤٤مترًا)، فعلىٰ هذا تكون أقل مسافة القصر (١٦فرسخًا)= (٨٨.٧٠٤ كيلو مترًا). ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٥١/١)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص٦٤).

(٣) **مسألة:** حكم قصر الصلاة المقضية في السفر:
أن تفوته الصلاة في سفر، ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر، **ففيها قولان:**
القول الأول: يجوز له قصرها، وهو القول القديم، وهو مذهب المزني، وأبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، والمحاملي، قال الماوردي: "وهو أصح"، وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: "أصحهما"، وقال العمراني: "الأصح"، وقال الروياني: "وهو الصحيح عندي"، وقال الرافعي: "الأصح"، وقال النووي: "والمذهب جواز القصر".
القول الثاني: لا يجوز له قصرها، بل عليه إتمامها أربعًا؛ وهو القول الجديد، قال أبو إسحاق الشيرازي: "أصحهما"،

=

يقتدي بمقيم ولا بمتم، ولو عمله ولو لحظة واحدة لزمه الإتمام.

وأما الجمع: فيجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، تقديمًا وتأخيرًا بعذر السفر الطويل.

والرخص المختصة بالسفر الطويل أربع:

القصر، و[الفطر][1]، والمسح ثلاثة أيام، والجمع على الأصح[2].

وقال الشافعي: تجوز صلاة الظهر في وقت العصر، والعصر في وقت الظهر، وصلاة المغرب في وقت العشاء، وصلاة العشاء في وقت المغرب، لغرض السفر والمطر عند الحاجة[3].

[والصوم في السفر أفضل من الفطر][4]، والقصر أفضل من الإتمام، وإذا قدَّم العصر فلا بُدَّ من نية الجمع في الصلاة الأولى في أولها أو وسطها، وتَقَدُّمُ الظهر، ولا يتخلل بينهما أكثر من مقدار إقامة وتيمم، وإذا أخَّر الظهر فلا بُدَّ من نية التأخير وقت الظهر [ب:١٦/ب] على قصد [الرخصة][5].

[ويجوز الجمع في الحضر بعذر المطر][6] إذا كان يَبُلُّ الثياب في حق من يمشي إلى المسجد،

وقال البغوي: "أصحهما"، وقال به المتولي، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٢)، التنبيه (٤١/١)، نهاية المطلب (٤٤١/٢-٤٤٢)، بحر المذهب (٣٣٤/٢)، الوسيط (٢٥٢/٢)، التهذيب (٣١٠/٢)، البيان (٤٨١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٢)، المجموع (٣٦٧/٤).

(١) في (ب): الإفطار.

(٢) **مسألة:** حكم الجمع بين الصلاتين في السفر، **فيه قولان:**

القول الأول: يجوز في السفر الطويل والقصير، وهو القول في القديم، قال به أبو ثور.

القول الثاني: لا يجوز إلا في سفر طويل، وهو القول الجديد، حكاه القاضي أبو الطيب الطبري عن المزني، وقال الروياني: "وهو الصحيح"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٧٨/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٤٣١/١)، بحر المذهب (٣٤٣/٢)، التهذيب (٣١٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٩/٢)، المجموع (٣٧٠/٤).

(٣) الأم للشافعي (٩٦/١).

(٤) ما بين المعكوفتين في (ب) صورته هكذا: والصوم أفضل في السفر من الفطر.

(٥) في (ب): الترخص.

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ) صورته هكذا: ويجوز الجمع بعذر المطر، والمثبت من (ب)، وهذا أولى لسياق النص.

ولا يجوز في حق المنفرد، ولا في حق من كان [طريقه][(١)] في كِنٍّ[(٢)] إلى المسجد، ولا يجوز التأخير بعذر المطر على الأصح[(٣)]، ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين لجواز الجمع [أ:٢٩/ب].



---

(١) في (ب): يمشي.

(٢) الكن: السترة، والجمع: أكنان، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنًا﴾ [النحل:٨١]، قال الكسائي: "كَنَّ الشيء: ستره وصانه". ينظر: مختار الصحاح (ص٢٧٤)، المصباح المنير (٥٤٢/٢).

(٣) **مسألة:** حكم تأخير الصلاة الأولى إلى الثانية بعذر المطر:

فأما إذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، ففي جواز ذلك قولان:

القول الأول: يجوز تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، كالسفر، وهو القول القديم.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية منهما، وهو القول الجديد، قال النووي: "أصحهما عند الأصحاب، وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٨/٢)، التهذيب (٣١٨/٢)، البيان (٤٩١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٣٨٢/٤)، روضة الطالبين (٣٩٩/١).

كتاب صلاة الجمعة

وفيه فصول في شرائطها، وهي:

[الأول][(١)]: وقوعها في الوقت؛ حتى لو وقعت تسليمة الإمام خارج الوقت يتمها ظهرًا.

روي عن النبي ﷺ: "من ترك ثلاث جُمَع متواليات من غير عذر طُبِع على قلبه"[(٢)].

وأن تُصلى في دار إقامة دون الخيام والصحراء.

وأن لا تكون مسبوقة بجمعة أخرى إلا ببغداد[(٣)]، ويُعرف السبق بالبداية بالتكبير.

وأن يبلغ عددهم أربعون من أهل الكمال مع الإمام على الأظهر[(٤)].

وأن يكونوا ذكورًا، مكلفين، أحرارًا، مسلمين، مقيمين، لا يظعنون[(٥)] صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجة.

وأن تكون بجماعة أَذِنَ السلطان أو لم يأذن.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨١/٤) عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طَبع الله على قلبه"، قال ابن حجر: "ورجال إسناده كلهم ثقات، لكنه منقطع بين صفوان وأبي هريرة". ينظر: المطالب العالية (٤١/٥).

(٣) إنما أراد الشافعي في إقامة الجمعة إذا كان المصر جانبًا واحدًا، تكون جمعة واحدة، أما إذا كان البلد جانبين، ويجري فيهما نهر، كبغداد: جاز في موضعين؛ لأنه كالبلدين، بعد ذلك أصبحت بغداد مدنًا متقاربة وقرى متدانية اتصلت بنيانها واجتمعت مساكنها، فاستمر الحكم القديم. ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٨/٢)، الوسيط (٢٦٤/٢)، البيان (٦٢٠/٢).

(٤) **مسألة:** العدد الذي تنعقد بهم الجمعة:

القول الأول: تنعقد بأربعين من أهل الكمال، قال الماوردي: "وهو مذهب الشافعي"، وقاله العمراني، وصححه الرافعي، وقال النووي: "هو المعروف من مذهب الشافعي، والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب"، اختاره القفال أبو بكر المروزي، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: تنعقد بأربعة أو ثلاثة، قال به المزني. ينظر: مختصر المزني (١٢٠/٨)، الحاوي الكبير (٤٠٩/٢)، الوسيط (٢٦٦/٢)، البيان (٥٦١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٢)، المجموع (٥٠٢/٤)، كفاية النبيه (٣٠٥/٤).

(٥) يظعنون -بفتح العين-: أي سار وارتحل، والمصدر الظعن، وهي للمسافر. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٢)، المصباح المنير (٣٨٥/٢)، مادة: ظعن.

ولو أدركه في ركوع الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام، ويأتي بركعة أخرى، ويُسلِّم.

وأن يتقدم عليها خطبتان، والقريب يستمع الخطبة، والبعيد يشتغل بوردٍ له.

ولو دخل واحد [والإمام][1] في الخطبة لا يقعد حتى يصلي ركعتين، ولا يُسَلِّم، ولو سلَّم لا يستحق الجواب.

وأقل الخطبة: الحمد لله، والصلاة على رسول [ب:١٧/أ] الله، والوصية [أ:٣٠/أ] بتقوى الله، والدعاء، وقراءة آية من القرآن، والثلاثة الأولى لا بُدَّ منها في الخطبتين جميعًا، وفي الدعاء في الأولى والقراءة في الثانية خلاف[2].

---

(١) في (أ): وهو. والمثبت من (ب).

(٢) حكم قراءة القرآن في خطبتي الجمعة، **فيه أربعة أوجه:**

الأول: تجب في إحداهما أيتهما شاء، ويستحب جعلها في الأولى، قال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو المنصوص"، وقال الروياني: "وهو أصح"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح المنصوص في الأم، وهو المذهب".

الثاني: تجب في الأولى ولا تجزئ في الثانية، قال النووي: "وهو المنصوص في البويطي، ومختصر المزني".

الثالث: تجب فيهما جميعًا، وهو وجه مشهور، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: "هو غلط".

الرابع: لا تجب في واحدة منهما، بل هي مستحبة، نقله إمام الحرمين أبو المعالي الجويني عن ابن الصباغ، وأبو بكر الشاشي القفال الكبير. ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٣/٢)، المهذب (٢١٠/١)، بحر المذهب (٣٩٨/٢)، حلية العلماء (٢٣٥/٢)، التهذيب (٣٤٣/٢)، البيان (٥٧١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٥/٢)، المجموع (٥٢٠/٤).

- **الدعاء في الخطبة**: فيه قولان:

القول الأول: أنه مستحب ولا يجب، قال النووي: "وهذا نصه في الإملاء"، وقال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والمحاملي، وسليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو العباس ابن القاص.

القول الثاني: أنه واجب وركن، لا تصح الخطبة إلا به، قال النووي: "وهذا نصه في مختصر المزني والأم"، وقال به أبو بكر المروزي القفال، والقاضي حسين المروروذي، والبغوي، والمتولي، والماوردي، وأبو المعالي الجويني، والغزالي، وقال الرافعي: "وهو ظاهر المذهب"، وقال النووي: "وهو الصحيح المختار، قال أصحابنا: فإذا قلنا يجب، فمحله الخطبة الثانية، ونص عليه في مختصري البويطي والمزني، فلو دعا في الأولى لم يجزئه". ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٣/٢)، المهذب (٢١٠/١)، بحر المذهب (٣٩٨/٢)، الوسيط (٢٧٩/٢)، التهذيب (٣٤٣/٢)، البيان (٥٧٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/٢-٢٨٤)، المجموع (٥٢١/٤).

ولا بُدَّ من وقوعها بعد الزوال، وتقديمهما على الصلاة، والقيام فيهما، والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة، ورفع الصوت فيهما مقدار ما يسمع أربعين من أهل الكمال.

الفصل الثاني
فيمن تجب عليه الجمعة

وتجب على كل مسلمٍ حرٍّ مكلفٍ مقيمٍ صحيحٍ، ومن خلا عن هذه الصفات لا يتم به العدد سوى المريض؛ فإنه إذا حضر تم به العدد، ولا يجوز له أداء الظهر؛ بل تلزمه الجمعة، والعبد والمسافر والمرأة إذا حضروا جاز لهم أداء الجمعة، وأداء الظهر، ما روي عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض"[(١)]، والمغمي عليه، والمجنون، والخنثى المشكل، كالمرأة والمكاتب والمملوك العبد القن[(٢)].

وما يجوز ترك الجماعة لأجله يجوز ترك الجمعة لأجله، والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة أكثر من ثلاثة أيام لزمه الجمعة، ولا يتم به العدد، وأهل القرى تلزمهم الجمعة في **حالتين** [أ: ٣٠/ب]:

إحداهما: أن يبلغ عددهم أربعين من أهل الكمال.

والثانية: أن يبلغهم صوت المؤذن الرفيع الصوت، يقف على طرف أقرب موضع تقام فيه الجمعة من الجانب الذي يليهم عند هدوء الأصوات، وسكون الرياح.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٥/٢)، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ح(١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٣)، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة ح(٥٦٣٤) عن ابن لهيعة، حدثني معاذ بن مُحَمَّد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ، قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافرًا أو عبدًا أو مريضًا". قال الذهبي: "لم يصح". ينظر: تنقيح التحقيق (ص٢٦٨)، وقال النووي: "سنده ضعيف". ينظر: نصب الراية (١٩٩/٢). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٢/٤): "وهذا إسناد ضعيف"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦١/٢): "وفيه ابن لهيعة، عن معاذ بن مُحَمَّد الأنصاري، وهما ضعيفان"، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٥/١)، ثم صححه في إرواء الغليل (٥٨/٣)؛ لوجود شواهد وطرق للحديث.

(٢) العبد القن: هو الذي مُلِكَ هو وأبواه. ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٤)، المصباح المنير (٥١٧/٢)، مادة: قن.

ويجوز السفر ليلة الجمعة قبل الصبح، وكذا بعده قبل الزوال [ب:١٧/ب] على وجه(١)، ومن لا جمعة عليه لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة [جاز، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة](٢) لا يجوز.

الفصل الثالث

في كيفية الجمعة

وهي ركعتان كسائر الصلوات، غير أن الجماعة شرط فيهما، ويستحب فيها:

الغسل بعد الصبح، قال عنه: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل"(٣)، والبكور إلى الجامع، ولبس الثياب البيض، واستعمال الطيب، وقال أحمد: "تستحب لمن تجب عليه"(٤).

---

(١) **مسألة:** حكم السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل زوال الشمس، **فيه قولان:**

القول الأول: يجوز السفر، وهو قوله في القديم، قال به حرملة بن يحيى، وأبو إسحاق المروزي، وقال الغزالي: "وهو الأقيس"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: لا يجوز له السفر حتى يصلي الجمعة، وهو قوله في الجديد، قال الروياني: "أنه ظاهر المذهب"، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو الأصح"، وقاله أيضًا العمراني، وقال الرافعي: "وقال أصحابنا العراقيون: وهو الأصح". ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٦/٢)، نهاية المطلب (٥٢٦/٢)، بحر المذهب (٣٧٩/٢)، الوسيط (٢٨٧/٢)، البيان (٥٥٦/٢-٥٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٤/٢)، المجموع (٤٩٩/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٤/١)، كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة ح(٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٢)، كتاب الجمعة، باب الغسل في يوم الجمعة ح(١٦٨٨)، ومالك في الموطأ -رواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني- (٤٦/١) ح(٥٧)، كتاب الجمعة، باب الاغتسال يوم الجمعة، عن يحيى، أخبرنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة أخبره، أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال عمر: والوضوء أيضًا، أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل". صححه الألباني، وقال: "إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه في صحيحيهما". ينظر: صحيح أبي داود (١٦٩/٢).

وأصله بلفظ آخر عند البخاري في صحيحه (٣/٢)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح(٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٥٨٠/٢)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال ح(٨٤٥)، من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل".

(٤) ينظر: الفروع (٢٦٣/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٦/٢)، الإنصاف (٤٠٧/٢).

وأن يقرأ "الجمعة" في الأولى، و"المنافقين" في الثانية(١).

[وفي القديم(٢): يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾(٣)، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾(٤)](٥).



(١) وهو قوله في الجديد، قال أبو المعالي الجويني: "والأصح الجديد"، وقال النووي: "والأشهر عن الشافعي والأصحاب". ينظر: نهاية المطلب (٥٦٣/٢)، الوسيط (٢٩٤/٢)، المجموع (٥٣١/٤).

(٢) وهو القول القديم. ينظر: نهاية المطلب (٥٦٣/٢)، الوسيط (٢٩٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣١٥/٢). قال النووي: "عجب من الإمام الرافعي -رحمه الله- كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد، والصواب: أنهما سنتان، فقد ثبت، وكل ذلك من فعل رسول الله ﷺ، فكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت، ومما يؤيد ما ذكرته: أن الربيع -رحمه الله- وهو راوي الكتب الجديدة قال: سألت الشافعي -رحمه الله- عن ذلك، فذكر أنه يختار (الجمعة) (والمنافقون)، ولو قرأ (سبح) و(هل أتاك) كان حسنًا". ينظر: روضة الطالبين (٥٥١/١).
فيؤخذ على المؤلف جعله للمسألة قولين، وهي سنتان، كما ذكر النووي.

(٣) سورة الأعلى، الآية (١).

(٤) سورة الغاشية، الآية (١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)، وتم استدراكه من الهامش (أ).

كتاب صلاة الخوف

ولا رخصة في ترك الصلاة، ولا في ترك الجماعة مع الإمكان؛ فلو أمكن الإمام أن يفرقهم فرقتين، ويصلي بهم بالجماعة عمل، وإن اشتد القتال ولم يمكنهم تركه [أ:٣١/أ] يُصلون رجالًا وركبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها إيماءً بالركوع والسجود.

وقال أبو حنيفة: ولو أخَّر؛ لأنه عليه السلام أخَّر يوم الخندق[١].

وإن احتاجوا إلى الضربات في أثناء الصلاة جاز ذلك، ولا تبطل الصلاة.

وإن تلطخ سلاحه بالدم ولا يخاف من إلقائه ألْقاه، وإن خاف أمسكه، والأقيس: أنه لا قضاء عليه[٢]، وتجوز هذه الصلاة في كل قتال مباحٍ، كالذب [عن المال][٣]، والهزيمة المباحة من الكفار، ولا تجوز عند إتباع الكفار، ومن هرب من حريق أو غرق أو هرب مما يُباح له ذلك جازت له [هذه الصلاة][٤] [ب:١٨/أ].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٤/١-٢٤٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٨/١)، درر الحكام شرح غرر الحكام (١٢٤/١)، رد المحتار على الدر المختار (٦٢/٢)، حيث قال: "ألا ترى «أن رسول الله ﷺ أخَّر الصلاة عن وقتها يوم الخندق»". وأصل الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠/٥)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ح(٤١١١)، ومسلم في صحيحه (٤٣٦/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ح(٦٢٧) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال يوم الخندق: "ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس".

(٢) حكم قضاء صلاة من تلطخ سلاحه بالدم، وخاف أن يلقيه، فأمسكه:

القول الأول: أنه إذا أمسكه مختارًا لزمه القضاء، وإن كان به حاجة إلى الإمساك، وهو الأشهر وجوب القضاء، قال به الروياني، والبغوي، وذكره أبو المعالي الجويني: "أنه ظاهر قول أصحاب الشافعي"، ثم أنكر إمام الحرمين على من قال بوجوب القضاء كونه عذرًا نادرًا، وقال: "تلطخ السلاح في القتال بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح، فتلك النجاسة في حقه ضرورية، كنجاسة المستحاضة في حقها".

القول الثاني: لا يجب القضاء، قال أبو المعالي الجويني: "وهو الأولى"، وقاله الرافعي والنووي، وقال الغزالي: "وهو الأقيس"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (٥٩٣/٢)، بحر المذهب (٤٣٩/٢)، الوسيط (٣٠٨/٢)، التهذيب (٣٦٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/٢)، المجموع (٤٢٨/٤)، روضة الطالبين (٦١/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): صلاة الخوف.

ويجوز لبس الحرير، وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال، وعند الاختيار لا يجوز، ويجوز تسميد الأرض بالزبل[١]، والاستصباح[٢] بالزيت النجس على الأصح[٣].



(١) الزبل: هو السرجين، زبل الرجل الأرض زبولًا: أصلحها بالزبل ونحوه، حتى تجود للزراعة.
ينظر: المغرب (ص٢٠٦)، المصباح المنير (١/٢٥٠)، مادة: زبل.

(٢) الاستصباح: أي إيقاد المصباح، وهو السراج، واستصبحت بالدهن: نورت به المصباح. ينظر: طلبة الطلبة (ص٩)، المغرب (ص٢٦٢)، المصباح المنير (١/٣٣١).

(٣) **مسألة:** حكم الاستصباح بالزيت النجس، **فيه قولان:**

القول الأول: لا يجوز، قال النووي: "وهو حكاية قول عن الخراسانيين".

القول الثاني: يجوز الاستصباح بالدهن النجس، وسواء نجس بعارض، أو كان نجس العين، قال الرافعي: "أظهرهما"، وقال البغوي: "أصحهما"، وقال النووي: "هو الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي، وقطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، وهو المذهب". وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: بحر المذهب (٤/٢٥٠)، حلية العلماء (٣/٣٦٢)، التهذيب (١/١٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٤٥)، المجموع (٤/٤٤٨)، روضة الطالبين (٢/٦٦).

كتاب صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة، وأقلّها ركعتان، ووقتها: بعد طلوع الشمس إلىٰ زوالها.

ويُستحب ليلة العيدين إرسال التكبيرات ثلاثًا [أ:٣١/ب] نَسَقًا(١) حيث كان في الطريق، وغيرها إلىٰ وقت شروع الإمام في الصلاة، وغُسل العيدين، وإحياء ليلتي العيدين، والتطيب، والتزين بالثياب البيض، ويجوز لبس ما فيه الحرير إن كان الإِبْرَيسم(٢) مغلوبًا في الوزن غير ظاهر، وإن كان مغلوبًا في الوزن ظاهرًا جاز علىٰ أحد الوجهين(٣).

ويجوز لبس المطرز والمطرف بالديباج(٤)، ولا يجوز للنسوان فرش الحرير والقعود عليه كالرجال، ويجوز للغازي لبس الحرير لخوف الحكّة والقمل، ولا يجوز للولي أن يُلبس الصغير الديباج علىٰ الأحوط(٥).

---

(١) نسقًا: مصدر نسق الدُّرَّ إذا نظمه، ونسقت الكلام نسقًا: عطفت بعضه علىٰ بعض. ينظر: المغرب (ص٤٦٣)، المصباح المنير (٦٠٣/٢)، مادة: نسق.

(٢) الإبريسم: معرب، وفيه لغات: بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما، وذكره ابن السكيت والجوهري بكسر الهمزة والراء: وهو الحرير الذي حل من علىٰ الدودة بعد موتها داخله، ويطلق علىٰ أحسن الحرير. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥/٣)، مادة برسم.

(٣) **مسألة:** حكم المركب من الحرير، **طريقان:**

الأول: أنه إن كان الحرير أكثر وزنًا، حَرُم، وإن كان غيره أكثر لا يحرم، فالاعتبار بالوزن، قال الرافعي: "وعليه جمهور الأصحاب"، وقال النووي: "وهو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين، وهو المذهب"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: إن ظهر الحرير حَرُم وإن قلَّ وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه، فالاعتبار بالظهور، قاله القفال أبو بكر المروزي، وقال أبو المعالي الجويني: "والصحيح مراعاة الظهور". ينظر: المهذب (٢٠٣/١)، نهاية المطلب (٦٠٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٢)، المجموع (٤٣٨/٤)، روضة الطالبين (٦٦/٢)، النجم الوهاج (٥٢٩/٢).

(٤) الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم، وعندهم اسم للمنقش، والجمع دبابيج. ينظر: المغرب (ص١٥٩)، المصباح المنير (١٨٨/١)، مادة: دبج.

(٥) **مسألة:** حكم أن يُلْبِس الوليُ الصغيرَ الديباج، **فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنه يجوز له مطلقًا؛ قال به الفوراني، والبندنيجي، وقال الروياني: "نص عليه الشافعي"، وقال الرافعي: "وهو أصح"، وقال النووي: "وهو الصحيح"، وقال العمراني: "هو المشهور".

الثاني: لا يجوز مطلقًا، ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال به الشيخ نصر المقدسي، وهو الذي أخذ به

=

ثم يخرجون إلى الصحراء إلا بمكة، ويُنادى لها: الصلاة جامعة، ويقرأ الإمام بعد التحرم دعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات زائدة في الأولى وخمسًا في الثانية، ويقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله [ب:١٨/ب] والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة (ق) في الأولى، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾(١) في الثانية. ويرفع اليدين في هذه التكبيرات.

ثم [أ:٣٢/أ] يخطب خطبتين بعد الصلاة؛ كخطبتي الجمعة غير أنه يكبر تسعًا قبل [الخطبة](٢) الأولى وسبعًا قبل الثانية، ويستحب في عيد النحر أن يكبر عقيب كل مكتوبة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. ومن نسي التكبيرات في الركعة الأولى لا يعيدها في الركعة الثانية، وكذا لو شرع في القراءة ثم تذكرها لا يعيدها على الأصح(٣).



المؤلف.

الثالث: إن كان له دون سبع سنين، لم يحرم، وإن كان له سبع فما زاد حرم، قال به البغوي، وقال ابن الرفعة: "وهو الأصح". ينظر: الوسيط (٣٢٢/٢)، بحر المذهب (٤٧٣/٢)، التهذيب (٣٦٩/٢)، البيان (٥٣٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٧/٢)، المجموع (٤٣٦/٤)، كفاية النبيه (٢٤٧/٤).

(١) سورة القمر، الآية (١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **مسألة**: إن نسي تكبيرات العيدين حتى أخذ في القراءة، فهل يعود إلى التكبير أم لا؟ **على قولين**:

الأول: يعود فيكبر، وهو القول القديم.

الثاني: يمضي في القراءة ولا يعود إلى التكبير، وهو القول الجديد، قال النووي: "وهو الصحيح"، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/٢)، نهاية المطلب (٦١٦/٢)، الوسيط (٣٣٠/٢)، البيان (٦٣٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٨/٢)، المجموع (١٨/٥)، روضة الطالبين (٧٣/٢).

كتاب صلاة الخسوف

وهي سنة مؤكدة، وأقلّها ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، والأولى[١] أن يقرأ في الأولى: سورة البقرة، وفي الثانية: آل عمران، وفي الثالثة: النساء، وفي الرابعة: المائدة، وكل ذلك بعد الفاتحة؛ فإن لم يحفظ هذه السور يقرأ ويسبح بمقدارها.

ويكثر [التسبيح][٢] في الركوعات، ولا يُطَوّل السجود، وتؤدى بالجماعة، ويخطب خطبتين بعدهما كما في صلاة العيدين، ولا يجهر في صلاة الكسوف، ويجهر في الخسوف، [أ:٣٢/ب] ولو انجلى أو غربت الشمس كاسفة، فقد فات وقت الصلاة.



---

(١) **مسألة**: مقدار القراءة في صلاة الخسوف:

القول الأول: يقرأ بأم الكتاب، وبسورة البقرة في الأولى، وفي الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وبقدر مائتي آيةٍ من سورة البقرة، وفي الثالثة يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، وفي الرابعة يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قدر مائة آية من سورة البقرة، وهو قول المزني، وأخذ به أبو إسحاق الشيرازي والعراقيون، قال العمراني: "وهو قول الشافعي المشهور"، وقال النووي: "وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون، وليستا على الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه على التقريب، وهما متقاربتان".

القول الثاني: يقرأ في القيام الأول في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثاني منها سورة آل عمران، وفي الأول من الثانية سورة النساء، وفي الثاني منها سورة المائدة، وكل ذلك بعد الفاتحة، وهي رواية البويطي، قال الغزالي: "وهي الأكمل"، وأخذ بها المؤلف. ينظر: مختصر المزني (١٢٦/٨)، الحاوي الكبير (٥٠٧/٢)، الوسيط (٤٣١/٢)، البيان (٦٦٤/٢-٦٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/٢)، المجموع (٤٩/٥)، روضة الطالبين (٨٤/٢).

(٢) في (ب): التسبيحات.

كتاب صلاة الاستسقاء

[ب:١٩/أ] وهي سنة عند انقطاع المياه، يأمر الإمام الناس بالصيام ثلاثة أيام، وبالخروج عن المظالم، وبالتوبة عن المعاصي، [ثم يخرجون اليوم الرابع إلى الصحراء](١) في ثياب البذلة(٢) مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة، ويُصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين، يقرأ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾(٣) في الأولى، ويخطب خطبتين، ويُكثر الاستغفار في الأولى بدل التكبيرات، وفي الخطبة الثانية يُحَوِّل رداءه من الظاهر إلى الباطن، ومن اليمين إلى [الشمال](٤)، ومن الأعلى إلى الأسفل، ويكثرون الدعاء، وإن صلوا ولم يسقوا أعادوا، وإن سقوا صلوها شكرًا.



---

(١) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: ثم يخرجون إلى الصحراء في اليوم الرابع.

(٢) البذلة: بذل الثوب وابتذله: لبسه في أوقات الخدمة والامتهان. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٨)، مادة: مهن، المصباح المنير (٤١/١)، مادة: بذل. والبذلة -بكسر الباء وسكون الذال المعجمة-: ما يبتذل من الثياب ويمتهن بلبسه حال الشغل والخدمة، والتخشع: التذلل والتضرع والخضوع في الدعاء، وإظهار الفقر. ينظر: كفاية النبيه (٥١٧/٤)، السراج الوهاج (٥٧٣/٢).

(٣) سورة نوح، الآية (١).

(٤) في (أ): اليسار.

كتاب الجنائز

من قَرُبَ وفاته يُحَوَّل وجهه إلىٰ القبلة، ويُلَقّن الشهادة، وليَكُنْ حَسَن الظن بربه؛ فإذا مات تُغَمّض [أ:٣٣/أ] عيناه، ويُشَد لحِيَاه، وتُلَيّن مفاصله، ويُستر بثوب خفيف، ويُوضع علىٰ بطنه سيف أو مرآة، ثم يُغَسَّل.

وأقلُّه: إمرار الماء علىٰ جميع بدنه، وينوي الغاسل، ويستعمل الماء البادر، ويبدأ بغسل عورته بعد أن يلف خِرقة علىٰ يده، ويجلسه فيمسح علىٰ بطنه ليخرج الفضلات، ويتعهد أسنانه بخِرقة مبلولة، ويأتي بالمضمضة والاستنشاق [ثلاثًا][١]، ويتعهد شعره بمشطٍ واسع الأسنان، ويصب الماء [ب:١٩/ب] علىٰ شِقِّه الأيمن، ثم علىٰ شِقِّه الأيسر يغسله ثلاثًا، ويستعمل قدرًا من الكافور، ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل لا تجب إعادة الغسل علىٰ الأصح[٢]؛ بل يزيل النجاسة، ولا يجوز للرجل أن يُغَسِّل امرأة إلا إذا كان زوجها أو محرمًا لها أو مالكها، [وللزوجة][٣] غسل زوجها.

وإن كان الميت مُحْرِمًا لا يقرب طِيبًا، ولا يستر رأسه؛ [بل يترك أثر الإحرام عليه][٤]، [أ:٣٣/ب] ثم يكفنه بالقطن أو الكتان[٥] دون الحرير.

---

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب)

(٢) **مسألة:** حكم الغسل بعد خروج نجاسة من الميت، **فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: يعيد غسله، وبه قال علي ابن أبي هريرة، وسليم الرازي، والشيخ أبو نصر المقدسي.

الوجه الثاني: أن يغسل النجاسة، ويوضئه فقط بدون إعادة الغسل، قال به أبو إسحاق المروزي.

الوجه الثالث: لا يعيد غسله، يغسل موضع النجاسة فقط؛ لاستقرار غسله واستحالة الحدث فيه، وبه قال المزني، والمحاملي، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: "وهو الصحيح"، وقال الروياني: "وهو القياس"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الصحيح الذي عليه أكثر الأصحاب". وأخذ به المؤلف. ينظر: مختصر المزني (١٣٠/٨)، الحاوي الكبير (١٢/٣)، بحر المذهب (٥٣٠/٢)، الوسيط (٣٦٥/٢)، البيان (٣٣/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٢)، المجموع (١٧٦/٥)، روضة الطالبين (١٠٢/٢).

(٣) في (ب): وللمرأة.

(٤) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: بل يترك عليه أثر الإحرام.

(٥) الكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، ثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بزر الكتان، يعتصر منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف الذي تنسج منه الثياب. ينظر: المصباح المنير (٢٥٢/٢)، المعجم الوسيط

=

وأقلُّه: ثوب ساتر [واحد][١] لجميع البدن، وأكمله للرجل: ثلاثة أثواب، [وللمرأة][٢]: خمسة أثواب، وتُسَد منافذ [بدنه][٣] بالحليج[٤]، ويُشد الكفن عليه، ويُنزع الشداد عند الدفن.

وتحمل الجنازة على [ثلاثة][٥]: واحد بين العمودين قدّام الجنازة، ورجلان في مؤخرها، وإن عجز الواحد قدّامها أعانه رجلان خارج العمودين.

ويسرع بالجنازة، والمشي قدّامها[٦] أفضل.

ثم يُصلى عليه إن كان مسلمًا غير شهيد.

وعضو الآدمي لا يُصلى عليه إلا إذا عَلِم موت صاحبه، والسقط الذي ظهر فيه التخطيط يغسّل، [ويُصلى عليه][٧]، والكافر لا يُغسّل ولا يُصلى عليه، وتكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات[٨].

والشهيد لا يُغسل ولا يُصلى عليه، والشهيد مَن مات بسبب القتال مع الكفار وقت [ب: ٢٠/ب] قيام القتال.

فإن مات حتف أنفه في المعركة [أ: ٣٤/أ]، أو جرح ومات به بعد انقضاء القتال، فالأصح أنه يغسل ويصلى عليه[٩]، وكذا من قُتِل ظلمًا أو مات مبطونًا يغسّل ويُصلى عليه.

(٧٧٦/٢)، مادة: كتن.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): النساء.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الحليج: القطن، والمحلج -بكسر الميم-: خشبة يحلج بها حتى يخلص الحب من القطن، وقطن حليج بمعنى: محلوج. ينظر: تهذيب اللغة (٩٢/٤)، مجمل اللغة (٢٤٨/١)، لسان العرب (٢٣٩/٢)، مادة: حلج.

(٥) في (أ): بثلاثة، والمثبت من(ب)

(٦) لعل اللفظ: أمامها. ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٣)، الوسيط (٣٧٤/٢).

(٧) في (أ): ويصلى على صاحبه، والمثبت من(ب)

(٨) فرض الكفاية: أنه إذا فعله مَن فيهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الكل أثموا جميعًا. ينظر: كفاية النبيه (٤٠٣/٢)، إعانة الطالبين (٢٠٦/٤).

(٩) حكم تغسيل من مات بسب جرح بعد انقضاء القتال والصلاة عليه، **فيه قولان**:

أحدهما: إن جرح في المعركة ومات بعد تقضي الحرب غُسّل وصُلي عليه، قال العمراني: "المشهور في المذهب"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله النووي، وأخذ به المؤلف.

=

وتارك الصلاة إذا امتنع من قضائها يُقتل [ويُغسل][(١)] ويُصلى عليه، وقاطع الطريق يقتل ويغسل ويُصلى عليه، ثم يصلب مكفنًا[(٢)]، وقيل[(٣)]: يُقتل صلبًا، ثم يُنزل، ويُغسل، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين[(٤)].

والأولى[(٥)] بالصلاة عليه: أبوه، ثم جده على ترتيب العصبات.

ويقف الإمام عند صدر الميت الذكر، وعند عَجِيزة المرأة، وإذا اجتمعت الجنائز يقدّم إلى الأمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة.

وأقل هذه الصلاة: النية والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة بعد الأولى، والصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة للميت، والسلام بعد الرابعة.

ولو أدرك الإمام في أثناء الصلاة يوافقه فيما بقي، ثم يتم بعد السلام.

ولا يشترط فيها الجماعة، ويسقط [أ:٣٤/ب] الفرض بثلاثة يصلون عليه، والصلاة جائزة على الغائب، والمدفون إذا لم يُصل عليه قبل الدفن، ثم يدفن.

وأقله: حفرة تواري الميت، وتكتم رائحته، وتحفظه عن السباع [ب:٢٠/ب]، والأولى أن

الثاني: أنه إن مات بعد تقضي الحرب بزمن يسير ثبت له حكم الشهادة، وإن مات بعده بزمان كثير غُسّل وصُلي عليه، قال به الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٦)، الوسيط (٢/٣٧٧)، حلية العلماء (٢/٣٠٢)، البيان (٣/٨٢)، العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٤)، المجموع (٥/٢٦١)، روضة الطالبين (٢/١١٩).

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٦)، المجموع (٥/٢٦٨). قال الرافعي: "أظهر القولين"، وقال النووي: "وهو الصحيح".

(٣) قيل: يعبر به عن حكاية وجه ضعيف. ينظر: مغني المحتاج (١/١٠٦)، نهاية المحتاج (١/٤٥-١٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٦)، المجموع (٥/٢٦٨).

(٥) **مسألة**: مَن هو الأولى بالصلاة على الميت؟:

القول الأول: الولي أحق بالصلاة من والي البلد وسلطانه، وهو القول في الجديد، قال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال به النووي أيضًا، وبه أخذ المؤلف.

القول الثاني: والي البلد وسلطانه أولى بالصلاة على الميت من سائر أوليائه، وهو القول في القديم، وقال به إسحاق المروزي. ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٥)، المهذب (١/٢٤٦)، نهاية المطلب (٣/٤٥)، حلية العلماء (٢/٢٩١)، البيان (٣/٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٨)، المجموع (٥/٢١٧).

يكون بقدر قامة الرجل، واللحد[١] أولى من الشق[٢]، وتوضع الجنازة عند مؤخرة القبر، ويُسل الميت من جهة رأسه، ويضجع الميت على جنبه الأيمن في اللحد، ثم تُسد الفرج ويُهال عليه التراب، ويرفع نعش القبر مقدار شبر، والتسنيم[٣] أفضل على وجه[٤].

ولا يجمع في قبر بين ميتين إلا لضرورة، ولا يجلس ولا يمشى ولا يتكأ على القبر، ولا ينبش[٥] القبر إلا إذا انمحق[٦] أثره بطول الزمان، أو دُفن في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب، أو من غير غسل.

والتعزية سنة إلى ثلاثة أيام، والبكاء جائز من غير نياحة، وشق الثوب وضرب الخدود حرام.



---

(١) اللحد -بفتح اللام وضمها وسكون الحاء-: الشق المائل في جانب القبر، وهو أن يحفر في أسفل بجانب القبر القبلي مائلًا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره. ينظر: المغرب (ص٤٢٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٨).

(٢) الشق: وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه بنحو لبن إن صلبت الأرض. ينظر: كفاية النبيه (١٣٧/٥)، نهاية المحتاج (٤/٣).

(٣) التسنيم: جعله مسنمًا، أي: مرتفعًا عن الأرض على هيئة سنام البعير. ينظر: إعانة الطالبين (١٣٥/٢).

(٤) **مسألة:** الأفضلية في القبر، **فيه وجهان:**

الأول: تستطيح القبور عند الشافعي أفضل من تسنيمها، قال أبو إسحاق الشيرازي: "السنة قد صحت فيه، فلا يعتبر بموافقة الرافضة"، وقاله أبو بكر الشاشي، والعمراني، وقال النووي: "وهو الصحيح، وهو نص الشافعي، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين، وجماعات من المتأخرين، منهم: الماوردي، والفوراني، والبغوي".

الثاني: التسنيم أفضل؛ مخالفةً لشعار الروافض، قال به أبو محمد الجويني، والغزالي، والقاضي أبو علي ابن أبي هريرة البغدادي، وأبو علي الطبري، والروياني، وأبو علي السرخسي، قال النووي: "وهو شاذ ضعيف". يتضح أن هذا هو ترجيح المؤلف؛ لأن هذا الوجه هو الذي ذكره دون غيره. ينظر: المهذب (٢٥١/١)، الوسيط (٣٨٩/٢)، نهاية المطلب (٢٨/٣-٢٧)، بحر المذهب (٥٥٤/٢)، حلية العلماء (٣٠٧/٢)، التهذيب (٤٤٥/٢)، البيان (١٠٩/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٢)، المجموع (٢٩٧/٥)، روضة الطالبين (١٣٧/٢).

(٥) النبش: استخراج الشيء المدفون، ومنه: النباش الذي ينبش القبور. ينظر: طلبة الطلبة (ص٧٨)، المغرب (ص٤٥٣)، المصباح المنير (٥٩٠/٢)، مادة: نبش.

(٦) انمحق: هو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر. ينظر: مقاييس اللغة (٣٠١/٥)، المعجم الوسيط (٨٥٦/٢)، مادة: محق.

كتاب الزكاة

والزكاة أنواع:

الأول [أ:٣٥/أ]

زكاة النعم

وهي الإبل والبقر والغنم، وينبغي أن تكون نصابًا، ونُصُبُ الأموال متفاوتة؛ **فنصاب الإبل**: خمس، وفيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض؛ وهي التي لها سنة، فإن لم يكن له بنت مخاض [ب:٢١/ب] فابن لبون؛ فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون؛ وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقّة؛ وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جَذعة، وهي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

ثم استقر الحساب؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة.

ونصاب البقر: ثلاثون، [أ:٣٥/ب] وفيه تبيع، وهو الذي له سنة.

وفي أربعين مُسِنَّة؛ وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعان.

واستقر الحساب؛ ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

ونصاب الغنم: أربعون، وفيها شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.

وفي أربع مائة أربع شياه، واستقر الحساب؛ ففي كل مائة شاة.

والشاة الواجبة جَذَعَة من الضأن، وهي التي لها سنة كاملة، أو ثَنِيَّة من المعز، وهي التي لها سنتان، ويجوز الجبران في زكاة الإبل خاصة؛ وهو أن تعطى بنت لبون، ويسترد شاتين، أو عشرين درهمًا [ب:٢١/ب] إن [كانت][1] عليه بنت مخاض، وإن كان عليه بنت لبون جاز

(١) في (ب): كان.

أن يعطى بنت مخاض وجبرانًا، وما يُخْرِجه ينبغي أن يكون سليمًا من النقص إلا إذا كان الكل معيبًا، ولا [أ:٣٦/أ] يجزئه ذكر ولا صغير إلا إذا كان الكل ذكورًا أو صغارًا.

وإذا خلط ماله بمال الغير واتحد المرعى والمُراح(١) والمَشْرَع(٢) والراعي [والمسرح](٣) والفحولة، وكلاهما أهلٌ لوجوب الزكاة عليه صار المالان كالمال الواحد حتى لو كان لكل واحد عشرون وجب عليهما شاة، ولو كان لكل واحد أربعون وجب عليهما شاة، ويجوز للساعي أن يأخذ الواجب من وسط المال، ثم يتراجعان بينهما على ما يقتضيه الحساب.

ويشترط أن يبقى النصاب في [يده](٤) حولًا كاملًا؛ فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا السِّخَال(٥) الحاصلة في أثناء الحول من أصول انعقد عليها الحول؛ فإنه يجب زكاتها بحول الأصل.

ولو زال ملكه في أثناء الحول عن عينه ولو لحظة واحدة لا تجب فيه زكاة العين، ولا يبنى حول الوارث على حول الموروث.

ويشترط أن يكون المال سائمة(٦) [أ:٣٦/ب]، فلا زكاة في المعلوفة، فلو علف الغنم في أثناء الحول مقدارًا يُعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة انقطع الحول.

ويشترط أن يكون كامل الملك، فلا زكاة في مال المكاتب، والدين على المليء إذا أقر به أو

---

(١) المراح -بالضم-: وهو موضع مبيت الماشية بالليل. ينظر: المغرب (ص٢٠١)، مختار الصحاح (ص١٣١)،مادة روح تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٨).

(٢) والمشرع -بفتح الميم والراء-: شريعة الماء، قال الأزهري: ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له كماء الأنهار، ويكون ظاهرًا معينًا، ولا يستقى منه برشاء، فإن كان من ماء الأمطار فهو الكرع. ينظر: المصباح المنير (٣١٠/١)، مادة: شرع.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): ملكه.

(٥) السِّخَال: جمع السخلة، وهي التي تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر، وتُجمع أيضًا على سخل. ينظر: مختار الصحاح (ص١٤٤)، مادة: سخل. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤/٣)، مادة: بهم، المصباح المنير (٢٦٩/١)، مادة: سخل.

(٦) السائمة: الراعية، سامت تسوم سومًا أي رعت، وأسامها صاحبها يسيمها إسامة، قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠]. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦)، المغرب (٢٤٠/١)، مادة: سوم.

كانت [ب:٢٢/ب] به بينة تجب الزكاة فيه، ويؤديها في الحال، والدين على المعسر أو الجاحد مع عدم البيّنة، أو إذا كان مؤجلًا تجب [عليه](١) الزكاة.

ويؤخر الأداء إلى وقت الاستيفاء، والمرأة يجب عليها زكاة صداقها قبل الدخول وبعده.

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ومَن عليه الزكاة إذا وجد المستحق ابتدر إلى أدائها بنفسه أو نيابة، وينوي بقلبه عند الأداء أنه عن الزكاة المفروضة، وولي الصبي والمجنون ينوي عنهما.

ويجوز تعجيل الزكاة بعد تمام النصاب قبل [تمام](٢) حولان الحول.

ولو مات [أ:٣٧/أ] القابض، أو استغنى بمال آخر قبل تمام الحول لا يقع المعجّل عن الزكاة، ولو تمكن من أداء الزكاة وأخّر ثم تلف المال عصى وضمن.

ويصح بيع النصاب بعد وجوب الزكاة قبل الأداء، وتجب الزكاة فيه في السنة الثانية، وإن لم يؤدِّ [وجب](٣) السنة الأولى.

النوع الثاني
زكاة المعشرات(٤)

ويجب العُشْر في خمسة أوسق(٥) من كل ما يقتات حالة الاختيار، كانت الأرض مملوكة أو

---

(١) في (ب): فيه.

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب): واجب.

(٤) المعشرات: هي القوت، وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه، كالبر والشعير والتمر والزبيب. ينظر: أسنى المطالب (٣٣٩/١)، مغني المحتاج (٦٢/٢).

(٥) أوسق: جمع وسق -بفتح الواو وكسرها-، قال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته، وقال غيره: الوسق: ضمك الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض. والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع: خمسة أرطال وثلث. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩١/٤)، المصباح المنير (٢٦٦٠/٢)، مادة: وسق.
الوسق=٦٠صاعًا، والصاع=٢١٧٥جرامًا. فيكون مقدار الوسق بالجرام=٢١٧٥×٦٠=١٣٠٥٠٠غرامًا؛ أي ١٣٠ كيلو جرام و٥٠٠جرامًا، فتكون الخمسة أوسق: (٥×١٣٠٥٠٠) = ٦٥٢,٥ كيلو غرام، أي (٦٥٣) كغ تقريبًا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٤/١)، الإيضاحات العصرية (ص١٢٨).

مستأجرة، وينبغي أن يكون المالك حرًّا مسلمًا معيّنًا، والمعيّن احترازًا عن الموقوف على جماعة غير معينين، ولا يجب العشر في الزيتون، والزعفران، والعسل، والفاكهة، والخضروات، ويجب في الأرز [ب:٢٢/ب] والباقلا[١]، والحمص، والماش[٢]، وتجب في الثمار في العنب [والتمر][٣].

وخمسة أوسق: ثمان مائة مَنٍّ[٤]، والوسق: [ستون][٥] صاعًا، والصاع[٦]: أربعة أمداد، والمد[٧]: رطل وثلث بالبغدادي، والرطل[٨] [أ:٣٧/ب]: مائة وثلاثون درهمًا، والدرهم[٩]: أربعة

---

(١) الباقلاء: نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية، تؤكل قرونه مطبوخة، وكذلك بذوره، والباقلاء: هو الفول. ينظر: المعجم الوسيط (٦٦/١)، مادة: بقل.

(٢) الماش: نباتات من القرنيات الفراشية، له حب أخيضر مدور أصغر من الحمص، يكون بالشام وبالهند، قال الجوهري: وهو معرب. ينظر: المعجم الوسيط (٨٩١/٢)، مادة: ماش.

(٣) في (ب): والرطب.

(٤) المَنُّ: المنا الذي يُكال به السمن وغيره، وقيل: هو ميزان قدره رطلان، وهو مفرد يجمع على أمنان. ينظر: المصباح المنير (٢٨٥/٢)مادة: منو. فالمن=٢٦٠درهمًا، والمن (٢,٩٧٥×٢٦٠=٧٧٣,٥) غرامًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٠)، المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة (ص٢٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٦) الصاع: مكيال يُكال به، والصاع النبوي: أربعة أمداد. ينظر: مختار الصحاح (ص١٥٦)، المصباح المنير (٣٥١/١)، مادة: صاع. فالصاع أربعة أمداد، والمد ربع الصاع، الصاع= ٤×٥٢٤=٢١٧٦ غرامًا، والصاع= ٢١٧٦÷١٠٠٠=٢,١٧٦ كيلو غرام. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٣/١)، الإيضاحات العصرية (ص٨٦).

(٧) المد: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٩٢)، مادة: مدد، المعجم الوسيط (٨٥٨/٢)، مادة: مد. فالمد=١/٤ صاع، والمد= ١و١/٣ رطل = ١×٣+١/٣= ٤/٣=١,٣٣٣ رطل.

المد= ١,٣٣×٢٩٨,٥٩٨٤=٣٩٨,٠٣ غرامًا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨٧/١٠)، الإيضاحات العصرية (ص١١٢).

(٨) سبق تعريفه.

(٩) الدرهم: اسم للمضروب من الفضة على شكل مخصوص، وهي وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن. وزن القطعة ٦ دوانق = ٤٨ حبة شعير، وقد تم وزن (٧٢) حبة شعير معتدلة غير مبشورة مقطوع من طرفيها ما دق وطال، فجاءت تساوي (٣,٥) غرامًا، ثم قسمت على (٧٢) حبة، فجاء وزنها (٠,٠٤٨٦) غرامًا.

إذًا الدرهم = ٤٨ حبة، ٤٨×٠,٠٤٨٦=٢,٣٣٢٨ غرامًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٨)، ملحق الموازين والمكاييل والأطوال (ص٦٨٧)، الإيضاحات العصرية (ص١٦٨).

عشر قيراطًا[(١)]، ويعتبر هذا بعد أن صار زبيبًا أو تمرًا، وفي الحبوب بعد التنقية، ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير.

ولا عشر في الأرض الموقوفة على المساكين والمساجد والمدارس، وكل ما سُقي بماء السماء أو بمياه القنوات[(٢)] ففيه العشر، وما سقي بنضح[(٣)] أو [دولاب][(٤)] [ففيه][(٥)] نصف العشر، ولو سقي بأحدهما أكثر من الآخر يجب فيه على قدره، ويُعرف الأكثر بعدد السقيات النافعة.

ووقت الوجوب في الثمار: إذا بدا الزهو فيها، وفي الحبوب إذا اشتدت، ووقت الأداء عند الجفاف والتنقية، ويُخرَّص[(٦)] على المالك، ولو تلفت بعد الخرص بآفة سماوية فلا ضمان عليه، ولو خيف على الأشجار من تركها العطش جاز قطع الثمار، ويُسَلّم إلى المساكين عشرها.

النوع الثالث

زكاة النقدين

نصاب الذهب: عشرون [أ:٣٨/أ] مثقالًا[(٧)]، ونصاب الورق: مائتا درهم [ب:٢٣/أ]، والواجب فيهما ربع العشر، وفيما زاد فبحسابه، وإن انتقص الخلاص عن العشرين فلا زكاة

---

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار. ينظر: المصباح المنير (٤٩٨/٢)، مادة: قرط. القيراط=٢/١ دانق، والدانق= ٨,٥/٢ حبة، نصف الدانق= ٤,٥/١ حبة= القيراط. إذًا القيراط= ٤,٥/١ = ٥/٢١=٢,٢٠٠٠×٠,٠٤٨٦=٠,٢٠٤١ غرامًا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٥/١)، الإيضاحات العصرية (ص٢١٧).

(٢) القنوات: هي آبار تحفر متقاربة، وبينها مجرى في باطن الأرض يسيل فيه ماء العليا إلى السفلى حتى يظهر على الأرض. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٦١)، مادة: قنا.

(٣) النضح: نضح عليه الماء، ونضحه به، إذا رشه عليه. ينظر: مقاييس اللغة (٤٣٨/٥)، مادة: نضح.

(٤) في (ب): الدلاء.

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب)

(٦) الخرص -بفتح الخاء وسكون الراء-: التقدير، والحزر، والخرص -بكسر الخاء-: المخروص، يُقال: باعه خرصًا؛ أي: تقديرًا من غير وزن، وهو حزر ما على النخيل من الرطب تمرًا. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٨).

(٧) المثقال: معيار يوزن به الأشياء، والمثقال وزنه: درهم وثلاثة أسباع. ينظر: المصباح المنير (٨٣/١)، مادة: ثقل. الدرهم=٢/٥، ٥٢حبة. والمثقال= (١، ٣/٧) درهم، فالمثقال=٧٢×٠,٠٤٨٦= ٣,٤٩٩٢ غرامات. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٣٢٠/٣)، الإيضاحات العصرية (ص٢٠٥).

فيه، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر.

وتجب الزكاة في الحلي المحظور دون المباح، ولا زكاة فيما سوىٰ النقدين من الجواهر.

ويجب في أواني الذهب والفضة، وكل حلي اتخذه لاستعمال محرم عليه تجب فيه الزكاة.

واستعمال الذهب محرّم علىٰ الرجل، إلا [مَنْ][(١)] جُدِعَ أنفه، فاتخذ أنفًا من ذهب، والمموه بالذهب إن كان يحصل منه شيء بالعرض علىٰ النار حرم عليه، وإلا فلا، ويحرم عليه اتخاذ أسنان الخاتم من الذهب إذا كان يحصل منها بالعرض علىٰ النار شيء، والنُّقْرَة[(٢)] والذهب يحل استعمالهما للنساء فيما يتعلق بأبدانهن دون الأواني والآلات، ويحل [للرجال][(٣)] التختم بخاتم الفضة، وتحلية آلات الحرب، كالسكين والسيف [أ:٣٨/ب]، والمِنْطَقَة[(٤)] [علىٰ الأصح[(٥)]][(٦)].

النوع الرابع
زكاة التجارة

كل مالٍ اشتراه بنية التجارة فيه صار مال التجارة، ولو ملكه بغير عوض لا يصير مال التجارة، ويشترط كمال النصاب في ابتداء الحول وآخره دون الوسط علىٰ الأصح[(٧)]، وإن

---

(١) في (ب): إذا.

(٢) النقرة: السبيكة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، يُقال: سبيكة فضة. ينظر: المغرب (٤٧٣/١)، مختار الصحاح (ص٣١٧)، مادة: نقر.

(٣) في (ب): الرجل.

(٤) المنطقة -بكسر الميم-: ما شددت به وسطك؛ وهي اسم لما يسميه الناس الحياصة، والأصل الحواصة: سير يشد به حزام السرج، وجعلها من آلة الحرب؛ لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن. ينظر: المغرب (ص٤٦٨)، المصباح المنير (١١٦/٢)، مادة: نطق.

(٥) **مسألة:** حكم التختم بخاتم الفضة، وتحلية آلات الحرب كالسكين والسيف، والمنطقة بالفضة:

يحل للرجل التختم بخاتم الفضة، وتحلية آلات الحرب من السيف والسنان، والمنطقة، نص الشافعي علىٰ هذه الأربعة قولًا واحدًا. ينظر: نهاية المطلب (٢٨٢/٣)، الوسيط (٤٧٨/٢)، التهذيب (٩٨/١)، البيان (٢٩٦/٣)، العزيز شرح الوجيز (٩٩/٣)، المجموع (٣٨/٦)، روضة الطالبين (٢٦٢/٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) **مسألة:** حكم اشتراط كمال النصاب في أول الحول وآخره دون الوسط في زكاة مال التجارة:

القول الأول: أنه يعتبر في آخر الحول فقط، قال البغوي: "وهو المذهب"، وقاله العمراني، وقال الرافعي: "وهو

=

اشترى متاعًا بعَرَضٍ، فأول حوله وقت الشراء، وإن اشترى بنقد، فابتداؤه من [وقت][(١)] ابتداء حول النقد، فحول التجارة يُبْنى على حول النقد [ب:٢٣/ب]، وحول النقد يُبنى على حول التجارة، والأرباح مضمومة إلى [الأصول][(٢)]، وتُزكَّى في آخر الحول بحول الأصل، إلا إذا صارت ناضَّة[(٣)] قبل تمام الحول، فترد بالحول على الأصح[(٤)].

والواجب في مال التجارة: ربع العشر من نقدٍ اشترى به مال التجارة [إن كان نصابًا][(٥)]، وإن اشتراه بعَرَضٍ أو بما دون النصاب فمن النقد الغالب.

ولو اشترى إبلًا سائمةً أو غنمًا للتجارة، فالأصح أنه تُغَلَّب زكاة العين[(٦)].

أصحها"، وقال النووي: "الصحيح عند جميع الأصحاب، ونصه في الأم".

القول الثاني: أنه يعتبر وجود النصاب في أول الحول، وفي آخره، ولا يعتبر في وسطه، وهو قول أبي العباس ابن سريج، وهو الذي أخذ به المؤلف. **القول الثالث**: أنه يعتبر وجود النصاب في جميع السنة، قال به أبو إسحاق المروزي. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٩/٣)، نهاية المطلب (٢٩٤/٣)، البيان (٣١٣/٣)، روضة الطالبين (٢٦٧/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠٦/٣)، المجموع (٥٥/٦).

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): الأصل.

(٣) ناضة: الناض إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا، وفعله: نض المال، أي صار نقدًا. ينظر: المغرب (ص٤٦٧)، مختار الصحاح (ص٣١٣)، المصباح المنير (٦١٠/٢)، مادة: نضض.

(٤) **مسألة**: الأرباح مضمومة إلى الأصول تُزَكَّى في آخر الحول بحول الأصل إلا إذا صارت ناضَّة قبل تمام الحول فهل ترد بالحول؟ **فيها طريقان مشهوران**:

الطريق الأول: فيه قولان: **الأول**: أنه يزكي الأصل لحولها، ويفرد الربح بحول، قال العمراني: "وهو الأصح"، وقاله البغوي أيضًا، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "أصحهما عند الأصحاب".

الثاني: يزكي الجميع بحول الأصل؛ وهو اختيار المزني.

الطريق الثاني: أنه يفرد الربح بحول، قولًا واحدًا، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، وأبو العباس ابن سريج، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: بحر المذهب (١٤٧/٣)، التهذيب (١٠٤/٣)، البيان (٣١٦/٣)، العزيز شرح الوجيز (١١١/٣)، المجموع (٥٨/٦)، روضة الطالبين (٢٧٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) **مسألة**: إذا اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه؛ مثل: اشترى نصابًا من السائمة، فتكاثرت، فلا يجب زكاة العين والتجارة جميعًا، وأيهما يغلب؟ **فيه قولان**:

القول الأول: تغلب زكاة التجارة، وعلى هذا تُقَوَّم مع درها، ونسلها، وأصوافها، وما اتخذ من لبنها، وهو القول

=

والخراج[١] يجتمع مع العُشْر، وصدقة [أ:٣٩/أ] الفطر تجتمع مع زكاة التجارة، ومن نال نصابًا من أحد النقدين من المعدن وجب عليه ربع العشر، ولا يتشرط حولان الحول فيه.

والركاز[٢] يجب فيه الخمس، ولا يشترط فيه الحول، ويصرف إلى مصارف الزكوات، والرِّكاز مال من ضرب الجاهلية يوجد في موات أو شارع؛ فلو كان من ضرب الإسلام فهو لَقُطَةٌ، وإن وجده في موضعٍ أحياه مَلَكه، وإن وجده في موضع اشتراه فهو لمحيي [الأرض][٣].

النوع الخامس

[صدقة][٤] الفطر

وسببها: استهلال شوال، فلو ملك عبدًا بعده، فصدقته على البائع دون المشتري، وكل من وجب عليه نفقة شخص وجب عليه فطرته، إلا المسلم عن عبده الكافر، وزوجة العبد، والابن [ب:٢٤/أ] البالغ الفقير. ولا تجب الصدقة على الكافر الأصلي، ولا على عبد، ولا على معسر. وهو [أ:٣٩/ب] من لا يفضل عن مسكنه اللائق به وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته، ودسْت[٥] ثوب يليق به، ونفقة يومه [لنفسه][٦] ونفقة من يمونه شيء، فإن فضل

القديم، ورواية عن العراقيين.

القول الثاني: تغلب زكاة العين، وعلى هذا يُخرج السن الواجبة من السائمة، والسخال تضم إلى الأمهات، وهو القول الجديد، قال أبو بكر الشاشي: "أصح القولين"، وقال الروياني: "وهو أصح"، وقال البغوي: "أصحهما"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقال النووي: "أصحهما"، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٣/٣)، بحر المذهب (١٦٠/٣)، حلية العلماء (٨٧/٣)، التهذيب (١٠٩/٣)، البيان (٣١٠/٣)، المجموع (٥٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٢٠/٣)، روضة الطالبين (٢٧٧/٢).

(١) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، وقال الليث: الخرج والخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. ينظر: المغرب (ص١٤٢)، المصباح المنير (ص١٦٦)، مادة: خرج.

(٢) الركاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. ينظر: تهذيب اللغة (٥٦/١٠)، مقاييس اللغة (٤٣٣/٢)، مادة: ركز.

(٣) في (أ): لموضع، والمثبت من (ب)

(٤) في (أ): زكاة، والمثبت من (ب)

(٥) الدست: ما يلبسه الإنسان من الثياب ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت، والدست: الصحراء، وهو فارسي معرب. ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٧/٢)، القاموس المحيط (١٥١/١)، مادة: دست.

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

صاع وجب [عليه][١] إخراجه.

والواجب: هو الصاع مما يُقتات، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والقُوت ما يجب فيه العشر، [ولا يجزئ][٢] الدقيق، ولا الخبز، ولا [السويق][٣]، ولا المُسَوّس[٤]، ولا المعيب؛ بل يؤدَّىٰ من القوت الغالب [في بلده][٥]. وقوت التمر للحجاز[٦]، [والحنطة][٧] ببلاد العراق[٨] وخراسان[٩]، والأرز بطبرستان[١٠] يوم الفطر، ووجه قوله ﷺ: "أغنوهم عن

---

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): ولا يجوز، والمثبت من(ب)

(٣) سقطت من (ب)، والسويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ سُمي بذلك: لانسياقه في الحلق. ينظر: لسان العرب (١٠/١٧٠)، المعجم الوسيط (١/٤٦٥)، مادة: سوق.

(٤) المسوس -بكسر الواو-: اسم فاعل من سوَّس الطعام فهو مسوِّس، والسوس الدود الذي يأكل الحب والخشب، وإذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يخلص منه. ينظر: المصباح المنير (١/٢٩٥)، المغرب (١/٢٣٩)، مادة: سوس.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) الحجاز: عند الشافعي مكة والمدينة واليمامة، أما الحجاز اليوم فتشمل: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والطائف، وخيبر، وفداك، وتبوك، ودار يلي، ودار أشجع، ودار مزينة، ودار جهينة، ونفر من هوازن، وجُلُّ هلال. ينظر: البلدان لابن الفقيه (ص٨٤)، معجم البلدان (٢/٢١٨)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/٥٤)، أطلس الحديث النبوي (ص١٣٦).

(٧) طمس لم يتضح في المخطوط، واللفظة وجدتها في: العزيز شرح الوجيز (٣/١٦٦). والحِنطة -بكسر الحاء-: البر، والجمع: حِنَطٌ، وهو جنس نبات قريب من القمح. ينظر: تهذيب اللغة (٤/٢٢٦)، مختار الصحاح (ص٨٣)، المعجم الوسيط (١/١١٠)، مادة: حنط.

(٨) العراق: بلاد مشهورة، وهي من الموصل إلى عبادان طولًا، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا. وكان يُقال: العراق: أرض بابل، وبابل معروفة من العراق، وهي اليوم دولة من دول العرب عاصمتها بغداد. ينظر: آثار البلاد والعباد (ص١٩٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/٩٢٦)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/٢٦).

(٩) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق غربًا، وتمتد شرقًا حتىٰ حدود الهند، أهم مدنها: مرو وهراة وبلخ ونيسابور، وقد فتحت أكثر هذه البلدان عنوة وصلحًا سنة (٣٠هـ) في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبدالله بن عامر، وإقليم خرسان اليوم يقع في الشرق والشمال الشرقي لإيران على الحدود مع أفغانستان وجنوب تركمانستان. ينظر: فتوح البلدان (ص٣٩٤)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب (١/١١٤)، معجم البلدان (٢/٣٥٠)، الموسوعة العربية العالمية (١٠/٣٠).

(١٠) طبرستان -بفتح أوله وثانيه وكسر الراء-: وهي بلدان واسعة كثيرة، يشملها هذ الاسم، من أعيان بلدانها: دهستان

=

الطلب"[١]، وإنما يحصل الإغناء إذا صرف إليهم القوت الغالب، فإن الظاهر طلب القوت الغالب في البلد[٢]، والثاني: قوت الشخص في نفسه[٣].

ولو كان العبد بين مالكين يؤدّي كل مالك نصف الصدقة مما هو غالب قُوت بلده، وتُصرف إلى مصارف الزكوات[٤]، وقيل: تصرف إلى ثلاثة مساكين[٥].



وجرجان واستراباذ وآمل، هي عاصمتها على بحر الخزر، وهو المعروف بحر قزوين، وطبرستان حاليًا هي مقاطعة مازندران على بحر قزوين في شمال غرب إيران. ينظر: معجم البلدان (١٣/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (٢١٧/١)، أطلس الحديث النبوي (ص٢٤٥).

(١) رواه الدارقطني في سننه (٨٩/٣)، كتاب زكاة الفطر ح(٢١٣٣)، بلفظ: "أغنوهم في هذا اليوم" من طريق وكيع، عن أبي معشر، به، ورواه البيهقي (٢٩٢/٤)، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر ح(٧٧٣٩)، بلفظ: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم"، من طريق أبي الربيع، عن أبي معشر، به، ثم قال البيهقي: "أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، وغيره أوثق منه". وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢١/٥): "بل هو واهٍ". وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٣٢/٣): "ضعيف".

(٢) وهو قول أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، والجرجاني، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو ظاهر النص"، وقال البغوي: "وهو الصحيح"، وقال العمراني: "قال المحاملي: وهو المذهب"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله النووي أيضًا. ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٣)، المهذب (٣٠٤/١)، التهذيب (١٢٨/٣)، البيان (٣٧٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٦٦/٣)، المجموع (١٣٢/٦)، كفاية النبيه (٤٤/٦).

(٣) وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأبو الفضل عبدالله بن عبدان، وأبو نصر مُحَمَّد البندنيجي، وقال النووي: "وهو ظاهر نص الشافعي في الأم". ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٣)، المهذب (٣٠٤/١)، البيان (٣٧٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٦٦/٣)، المجموع (١٣٣/٦)، كفاية النبيه (٤٤/٦).
وفيه وجه ثالث لم يذكره المؤلف: يتخير في الأجناس، قال به القاضي أبو الطيب الطبري. ينظر: البيان (٣٧٤/٣)، المجموع (١٣٣/٦)، روضة الطالبين (٣٠٣/٢).

(٤) قال النووي: "وهو المذهب". ينظر: نهاية المطلب (٤٢٢/٣)، البيان (٤٠٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٣/٧)، المجموع (١٨٦/٦)، روضة الطالبين (٣٣٢/٢).

(٥) قال به أبو سعيد الإصطخري. ينظر: نهاية المطلب (٤٢٢/٣)، البيان (٤٠٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٣/٧)، المجموع (١٨٦/٦)، روضة الطالبين (٣٣٢/٢).

كتاب الصِّيام

وفيه بابان:

الباب الأول

في أركانه، وشرائطه، وسننه

وسبب وجوب الصوم: رؤية الهلال، وتثبت بشهادة عدل واحد على الأصح(١)، وسائر الشهود لا تثبت بأقل [أ:٤٠/أ] من عدلين، ولو رُئي [ب:٢٤/ب] الهلال نهارًا فهو لليلة المستقبلة، ولو أبصر الهلال في بلد يلزم حكمه مَن هو على مسافة [دون](٢) القصر منه، وكذا يلزم مَن هو فوق مسافة القصر على وجه(٣)، ولو أَبصر الهلال وحده ولم يُقبل قوله ومضى

---

(١) **مسألة:** حكم ثبوت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد:

القول الأول: يثبت بشهادة عدل واحد، وهو مذهب المزني، قال الماوردي: "نص الشافعي في القديم والجديد"، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو أصح القولين"، وقال أبو بكر الشاشي القفال: "أصحهما"، وقال البغوي: "وهو أقيسهما"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "أصحهما باتفاق الأصحاب يثبت بعدل، وهو نصه في القديم، ومعظم كتبه في الجديد"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

القول الثاني: لا بُدَّ من عدلين اثنين، قال النووي: "وهو نصه في البوطي". ينظر: الحاوي الكبير (٤١٢/٣)، مختصر المزني (١٥٢/٨)، نهاية المطلب (١٣/٤)، التنبيه (ص٦٥)، حلية العلماء (١٥١/٣)، التهذيب (١٤٩/٣)، البيان (٤٨٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٣/٣)، المجموع (٢٧٧/٦)، روضة الطالبين (٣٤٥/٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **مسألة:** لو رؤي الهلال ببلد، ولم يُر ببلد آخر؛ نظر: إن كان البلدان متقاربين: وجب على أهل البلدين الصوم والفطر برؤية أحد البلدين. وإن كانا متباعدين؛ بأن كان بينهما مسافة القصر، فهل يجب على أهل البلد الذين لم يروا الهلال الاقتداء بالذين رأوا ؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: يجب، واختاره أبو علي السنجي، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: لا يجب، قال البغوي: "وهو الأصح".

وقد اتخذ المؤلف في معيار الصوم برؤية الهلال البعد والقرب في المسافة هو القصر، وفيما يعتبر به البعد والقرب **ثلاثة أوجه:**

الأول: أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف، كبغداد والكوفة والري وقزوين، قال النووي: "وهو أصحها"، وبه قال الصيدلاني.

الثاني: الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحد فمتقاربان، وإلا فمتباعدان، وبهذا قال الصيمري.

=

ثلاثون أفطر سرًّا.

ولا بُدَّ لكل يوم من نية معيَّنة مبيَّتة جازمة، والتعيين: أن ينوي أداء فرض صوم رمضان غدًا، والتبييت[(١)]: أن ينوي ليلًا، ولا يشترط ذلك في التطوع، ولو نوى ليلة الشك أن يصوم غدًا إن كان من رمضان لا يصح صومه، وإن فعل مثل ذلك في آخر رمضان [جاز][(٢)].

والإمساك عن المفطرات لا بُدَّ منه، وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاءة[(٣)]، ودخول داخل في بطنه، والدخول: وصول عين من الظاهر إلى باطنه في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، والباطن: كل جوف فيه قوة محيلة، كباطن [أ:٤٠/ب] الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة، فيفطر بالحقنة[(٤)]، والسَّعوط[(٥)]، ولا يفطر بالاكتحال، والتقطير في الأذن، والفَصْد[(٦)]، والحِجامة[(٧)]، ولا يتشرب الدماغ الدهن بالمسام، ولو طارت ذبابة إلى جوفه، أو وصل غبار الطريق، أو دخان الحريق، أو غربلة[(٨)] الدقيق إلى بطنه، أو أَوْجَر[(٩)] بغير اختياره لا لمعالجة لا

الثالث: أن التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها، وبهذا قال الفوراني، وأبو المعالي الجويني، والغزالي، والبغوي. ينظر: نهاية المطلب (١٦/٤-١٧)، الوسيط (٥١٦/٢)، البيان (٤٧٩/٣)، التهذيب (١٤٧/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٨٠/٣-١٧٩)، كفاية النبيه (٢٤٧/٦)، المجموع (٢٧٤/٦).

(١) في (أ): والتعيين، والمثبت من (ب).

(٢) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) الاستقاءة: هو استفعل من القيء، والتقيؤ أبلغ منه؛ لأن في الاستقاءة تكلفًا أكثر منه، وهو استخراج ما في الجوف تعمدًا. ينظر: مقاييس اللغة (٤٤/٥)، لسان العرب (١٣٥/١)، مادة: قيأ.

(٤) الحقنة: إيصال الدواء إلى باطن المريض من مخرجه بالمِحقنة، وهو معروف عند الأطباء. ينظر: القاموس المحيط (١١٩١/١)، تاج العروس (٤٥٠/٣٤)، مادة: حقن.

(٥) السَّعوط -بفتح السين-: وهو دواء يُصَبُّ في الأنف، المسعط -بضم الميم والعين-: الإناء الذي يجعل فيه السعوط. ينظر: تهذيب اللغة (٤١/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٦٣/١)، مادة: سعط.

(٦) الفصد: قطع العروق، ويُقال: فصد المريض: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج. ينظر: تهذيب اللغة (١٠٤/١٢)،المعجم الوسيط (٦٩٠/٢)، مادة: فصد.

(٧) الحجامة: قال الليث: الحجم: فعل الحاجِم، وهو الحجَّام، وفعله وحرفته الحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم. ينظر: تهذيب اللغة (٩٩/٤)، المعجم الوسيط (١٥٨/١)، مادة: حجم.

(٨) غربل الدقيق: نقّاه بالغربال من الشوائب. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢٥)، المعجم الوسيط (٦٤٨/٢)، مادة: غربل.

(٩) أوجر: الوَجور -بالفتح-: الدواء يوجر في وسط الفم، قاله الجوهري. وقال غيره: ماء أو دواء في وسط حلق صبي، =

يفطر، ولو ابتلع دمًا خرج من أسنانه أفطر، [ولو ابتلع الريق لا يفطر][(١)]، ولو ردّ النخامة إلىٰ فضاء الفم ثم ابتلعها أفطر، ولو قَدِر [ب:٢٥/أ] علىٰ قطعها وردّها إلىٰ فضاء الفم، فلم يفعل حتىٰ سبقت إلىٰ الجوف لم يفطر علىٰ وجه[(٢)]، ولو بقي في خلال أسنانه طعام فوصل إلىٰ جوفه إن قصر في التخليل أفطر وإلا فلا، ولو خرج منه مني بالفكر أو النظر لا يفطر، وإن خرج بمعانقة أو قبلة ممن هو شديد الشهوة أفطر، ولو خرج القيء من غير اختياره [أ:٤١/أ] ولم يَزْدَرِدِ منه شيئًا لا يفطر، وإن استخرجه قصدًا أفطر.

ولو أكل أو جامع ناسيًا لا يفطر، ولو أكل علىٰ ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس غربت، وتبين خلافه أفطر، ولو لم يتبين الأمر إن أكل آخر الليل لا قضاء عليه، وإن أكل آخر النهار فعليه القضاء.

ولا يصح صوم الحائض، ولو أُغمي عليه بعد أن كان نوىٰ لا يضره، ولا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق، ونهىٰ رسول الله ﷺ [الناس][(٣)] عن صوم يوم الشك[(٤)]، وهو يوم تحدَّث

وتوجر الدواء: بلعه شيئًا بعد شيء، توجر الماء: شربه كارهًا. ينظر: تاج العروس (٣٤٩/١٤)، المعجم الوسيط (١٠١/٢)، مادة: وجر.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) **مسألة**: حكم الصيام لو قدر علىٰ قطع النخامة وردها إلىٰ فضاء الفم، فلم يفعل حتىٰ سبقت إلىٰ الجوف، **ففيه وجهان**: **أحدهما**: أنه يفطر، قال الرافعي: "وهو الموافق لكلام الأئمة"، وقاله النووي أيضًا، وقال العمراني: "وهو أصح".

الثاني: لا يفطر، قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: "ولعل هذا الوجه أقرب، قال: ولم أجد ذكرًا لأصحهما"، وأخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (٦٦/٤)، الوسيط (٥٢٧/٢)، البيان (٥٠٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٩٩/٣)، المجموع (٣١٩/٦)، روضة الطالبين (٣٦٠/٢)، مغني المحتاج (١٥٥/٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٠/٢)، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك ح(٢٣٣٤)، والترمذي في سننه (٦١/٣)، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ح(٦٨٦)، والنسائي في سننه (١٥٣/٤)، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك ح(٢١٨٨)، وابن ماجه في سننه (٥٢٧/١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ح(١٦٤٥) من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحىٰ بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: "من صام اليوم الذي يُشك فيه الناس فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ"، واللفظ للترمذي، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (٢٧/٣)، =

فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته، كالصبيان والفساق، ولو صامه شخص عن نذر أو وِرْد له جاز، وتعجيل الفطر بعد تيقن الغروب، وتأخير السحور، وترك السواك بعد الزوال من سنن الصوم.

الباب الثاني
فيما يُبيح الإفطار، وفي حكمه [ب:٢٥/ب]

المرض يُبيح الفطر، وكذلك السفر [أ:٤١/ب] الطويل يُبيح [الفطر][(١)]، إلا إذا كان طارئًا، وإذا زالا قبل الإفطار لا يجوز الإفطار.

والمسافر إذا نوى الصوم جاز له الفطر، والصوم في السفر أفضل من الفطر.

وإذا أفطر يجب عليه القضاء، ولا يجب قضاء ما فات في أيام الجنون، والكفر الأصلي، والصبى.

ومن أفطر أثم به: وجب عليه إمساك بقية النهار، ولا يجب ذلك على المسافر والمريض بعد القدوم والشفاء، ومن أفطر يوم الشك ثم تبيَّن أنه من رمضان أمسك بقية النهار على الأصح[(٢)].

كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال"، فقال: وقال صلة عن عمار...، وقال الحاكم في مستدركه (٥٨٥/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (١٢٥/٤) ح(٩٦١).

(١) سقطت من (ب).

(٢) **مسألة:** حكم من أفطر في يوم الشك ثم تبين له أنه من رمضان، **فيه قولان:**

الأول: وجوب الإمساك عن المفطرات بقية النهار، قال أبو المعالي الجويني: "ظاهر المذهب"، وقال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والماوردي، والمحاملي، والدارمي، وأبو علي السرخسي، والبغوي، وقال الغزالي: "وهو المذهب"، وقال أبو بكر الشاشي: "أصحهما"، وقاله الرافعي، والنووي أيضًا، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: لا يلزمه الإمساك عن المفطرات بقية النهار، حكاه يوسف بن يحيى البويطي، وابن يحيى بن عبدالله بن حرملة عن الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير (٤٢١/٣)، نهاية المطلب (٥٥/٤)، الوسيط (٥٤٣/٢)، حلية العلماء (١٤٩/٣)، التهذيب (١٧٩/٣)، روضة الطالبين (٣٧٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/٣)، المجموع (٢٧٢/٦).

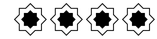
ومن أفسد صوم يوم من رمضان بوقاع تامٍ أثم به؛ لأجل الصوم، ويجب عليه الكفارة وهي الإعتاق، [فإن عجز عنه][(١)] فصيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينًا، ولا يجب على من أفطر بالأكل والشرب، ولا على المرأة على قول[(٢)].

من فاته الصوم وهو متعدٍّ في تركه، ومات قبل القضاء تخرج من تركته [أ:٤٢/أ] لكل يوم مدٍّ، [والمد: رطل وثلث بالبغدادي][(٣)]، ولو كان معذورًا فلا شيء عليه.

والشيخ الهرم يفدي عن كل يوم بمدٍّ إذا عجز عن الصيام، ومصرفه مصرف الصدقات.

ومن أفطر لِحَقّ الغير، كالحامل والمرضعة يجب عليها القضاء والفدية، ومن قدر على القضاء وأخَّره إلى السنة الثانية مع الإمكان لزمه لكل يوم مدٌّ [ب:٢٦/ب].

وصوم التطوع والقضاء إن لم يجب على الفور لا يلزم بالشروع فيه، ولا يلزم بالخروج منه القضاء، خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله- لا يُبيح الإفطار إذا كان غير معذور، وأوجب القضاء مطلقًا[(٤)]؛ لأن قول النبي ﷺ حجة.



(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) **مسألة:** حكم الكفارة في حق المرأة إذا جومعت في نهار رمضان، **فيه قولان:**

أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري.

الثاني: لا يلزمها، بل تجب على الزوج، فتكون كفارة واحدة عنهما جميعًا، قال البغوي: "القول الجديد"، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "الصحيح من مذهبنا: أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى". يتضح أنه ترجيح المؤلف؛ لأن هذا القول هو الذي ذكره دون غيره. ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٥/٣)، التهذيب (١٦٨/٣)، البيان (٥٢١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/٣-٢٢٨)، المجموع (٣٤٥/٦)، روضة الطالبين (٣٧٤/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٨٥/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٠/٢)، بقوله: "ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه".

كتاب الاعتكاف

وأنه سنة، وهو لُبْثٌ في المسجد، ولو ساعةً من نهار أو ليل، مع ترك الجماع، ويُستحب معه الصوم، ولا يجب، ولا يضر معه البيع والشراء، ولا بُدَّ من النية.

ولو نوى مطلقًا، وخرج لقضاء حاجةٍ، ثم رجع يستأنف النية، ولو عيَّن مدةً، وخرج فيها لقضاء حاجة لا يبطل اعتكافه، ولا يصح الاعتكاف من الجنب والحائض، ولا يجوز للعبد والزوجة [أ:٤٢/ب] الاعتكاف بدون إذن السيد والزوج.

ويستوي فيه سائر المساجد، والجامع أولى؛ فإن عيَّن بالنذر مسجدًا لا يتعيّن إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة.

ولو نذر أن يعتكف شهرًا فلا يلزمه التتابع، ودخل(١) الليالي تحت النذر، ولو قال: [نذرت](٢) عشرة أيام لا تدخل الليالي تحت النذر، وإذا خرج من المسجد بجميع بدنه من غير عُذر بطل اعتكافه، ولو أَذَّن على المئذنة وبابها في المسجد لا يضر، ولو كان بابها خارج المسجد وهو في حريمه إن كان مؤذنًا راتبًا لا ينقطع [تتابعه](٣)، وإن كان غير راتب انقطع، ومن لزمه [ب:٢٦/ب] اعتكاف يوم ومات يُقابل كل يوم بمدٍّ من الطعام.



---

(١) الأولى في العبارة: "فإذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي فيه". ينظر: الوسيط (٢/٥٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/٢٢٦).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

كتاب الحج

[وشرط صحة الحج: الإسلام][(١)]، وشرط صحة مباشرة الحج: الإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: الإسلام والحرية والتكليف [أ:٤٣/أ]. وشرط وجوب الحج: هذه الصفات، والاستطاعة؛ فإنها تثبت بعد وجود الزاد والراحلة، وسلامة الطريق، وصحة البدن.

أما الزاد: فهو أن يملك نفقة ذهابه وإيابه بعد نفقة من يلزمه نفقته إلىٰ وقت الإياب فاضلًا عن مسكنه، وعبده الذي يخدمه، ودَسْت ثوبه اللائق به، وديونه التي عليه، ورأس ماله الذي لا يمكنه التعيش إلا به.

وأما الراحلة: فلا بُدَّ منها، ولا يجب الحج على القادر على المشي إلا إذا كان على مسافة دون مسافة القصر، ولو كان في الطريق بحرٌ لا يغلب عليه السلامة، أو كان على المراصد[(٢)] من يطلب مالًا، أو يحتاج إلىٰ أجرة البَذْرَقَة[(٣)] لا يجب الحج.

وأما صحة البدن: فبأن يقدر على الاستمساك على الراحلة.

وإذا تمَّت [ب:٢٧/أ] الاستطاعة وجب الحج على التراخي.

ولا تجوز الاستنابة[(٤)] [أ:٤٣/ب]، إلا لعاجز بزمانه لا يُرجىٰ زوالها، أو عمَّن مات بعد وجوب الحج عليه.

ولا يجوز استئجار من لم يحجَّ عن نفسه، ولو استأجره وقع حجه عنه لا عن المستأجر.

ووقت الإحرام بالحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) المراصد: المرصاد: الموضع الذي ترصد الناس فيه، وهو طريق الرصد والارتقاب أو موضعه، والرصدي: الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس؛ ليأخذ شيئًا من أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والراصد للشيء: المراقب له. ينظر: تهذيب اللغة (٩٧/١٢)، لسان العرب (١٧٨/٣)، تاج العروس (١٠٠/٨)، مادة: رصد.

(٣) البدرقة: الجماعة التي تتقدم القافلة، وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو، وهي مولَّدة. ينظر: المغرب (ص٣٧)، مادة: بدرق.

(٤) الاستنابة: مصدر إنابة؛ أي ناب عنه ينوب منابا: قام مقامه في التصرف. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٢١)، مادة: نوب.

وليلة العيد إلى وقت طلوع الفجر؛ [فلو أحرم لا في][١] هذه الأوقات ينعقد إحرامه عن العمرة دون الحج، ويتحلّل بعمل عمرة.

ووقت العمرة: جميع السنة، ولا يجب الحج ولا العمرة في [العمر إلا مرة واحدة][٢].

وميقات المكي: باب داره، وميقات المدني: ذو الحليفة[٣]، وميقات الشامي: الجحفة[٤]، وميقات اليمني: يلملم[٥]، وميقات النجدي: نجد الحجاز، ونجد اليمن: قرن[٦]، وميقات العراقي: ذات عرق[٧]، وهذه المواقيت لكل مَن مَرَّ بهذه المواضع.

ومن جاوز ميقاتًا غير مُحرم فهو مُسيء، وعليه الدم، وميقات العمرة ميقات الحج إلا [أ:٤٤/أ] في حق المقيم بمكة؛ فإنَّ عليه الخروج إلى طرف الحل، ولو بخطوة عند [ابتداء][٨]

---

(١) لعل العبارة: "فلو أحرم به في غير هذه الأوقات" كان أولى؛ لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٢٣/٢).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من(ب)

(٣) ذو الحُلَيفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي من مياه بني جشم، واليوم على تسعة أكيال من المدينة على طريق مكة، وتعرف بأبيار عَليّ، وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت كلها. ينظر: معجم البلدان (٢٩٥/٢)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (ص٤٢٠)، معالم مكة الأثرية (ص١٦١).

(٤) الجُحْفَة: قرية كبيرة، على طريق المدينة من مكة، وكان اسمها مهيّعة، وسمّيت الجحفة؛ لأن السيل جحفها، وحمل في بعض الأعوام، وهي اليوم تقع شرق رابغ إلى الجنوب بمسافة (٢٦) كيلًا، وهي ميقات مَن جاء عن طريق البحر من مصر والشام، وقد اندثرت الجُحْفة قبل ما يقرب من سبعة قرون. ينظر: معجم البلدان (١١١/٢)، مراصد الاطلاع (ص٣٥١)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص١٦١).

(٥) يلملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو وادٍ فحل من أودية مكة الجنوبية يجري غيله على وجه الأرض، فيه ميقات أهل اليمن من أتى على الطريق التهامي، ويعرف الميقات إلى سنة (١٣٩٩هـ) بالسعدية، ثم عُبّد طريق السيارات فأخذ الساحل، فهُجِر هذا الميقات اليوم لبعده عن الطرق الحديثة. ينظر: معجم البلدان (١٤٤/٥)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١٣٩٨/٤)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص٣٢٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٣٩).

(٦) قرن: قال القاضي عياض: قرن المنازل هو قرن الثعالب، أما في وقتنا الحاضر: قرن المنازل هو ما يعرف باسم السيل الكبير، يبعد عن مكة (٨٠) كيلًا، وعن الطائف (٥٣) كيلًا، وهو ميقات لأهل نجد ومن مر به من أهل اليمن وغيرهم. ينظر: معجم البلدان (٣٣٢/٤)، معجم المعالم الجغرافية (ص٢٥٤)، أطلس الحديث النبوي (ص٣٠٥).

(٧) ذات عرق: ذات عرق مهلّ أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة بقرب أوطاس، بينها وبين مكة المكرمة (٩٠) كم. ينظر: معجم البلدان (١٠٧/٤)، مراصد الاطلاع (ص٩٣٢)، أطلس الحديث النبوي (ص١٨١).

(٨) ساقطة من (أ).

الإحرام. وأفضل البقاع للإحرام بالعمرة: الجعرانة[١]، ثم التنعيم[٢]، ثم الحديبية[٣].

وإذا أراد الرجل أن يحج فوصل إلى ميقاته [ب:٢٧/ب] يحرم، وينعقد إحرامه بمجرد النية.

والتلبية، والغسل عند الإحرام، وعند اجتماع الناس والزحام لدخول مكة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمرات سنة، وركعتا الإحرام من السنن أيضًا.

وإذا نوى الإفراد فهو أحسن، وهو: أن يأتي بالحج مفردًا من ميقاته، والعمرة مفردة من ميقاتها.

وإن نوى القران جاز، وهو أن يُحرم بهما جميعًا؛ فيتَّحِد الميقات والفعل، وتدخل العمرة تحت الحج، ويجوز بنية التمتع: وهو أن يفرد العمرة أولًا، فإذا أتمها يحرم بالحج من جوف مكة، وإنما يجوز التمتع لمن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم [أ:٤٤/ب] بالعمرة في أشهر الحج، وأن يأتي بهما جميعًا في سنةٍ واحدةٍ، وأن لا يعود إلى ميقات الحج عند الإحرام به، وأن يقع الحج والعمرة عن شخص واحد، وأن ينوي التمتع على الأصح[٤].

---

(١) الجعرانة: ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، والجعرانة اليوم: قرية صغيرة في صدر وادي صف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، ولها مركز إمارة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وما زال اسمها معروفًا حتى الآن. ينظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص٦٤)، أطلس الحديث النبوي (ص١٣٢).

(٢) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحلّ إليها، على طريق المدينة، وهو وادٍ ينحدر شمالًا بين جبال بشم شرقًا وجبل الشَّهيد جنوبًا فيصب في وادي ياج، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين، يبعد عن مكة (٧,٥) كم. ينظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، مراصد الاطلاع (ص٢٧٧)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص٥٠)، أطلس الحديث النبوي (ص٩٤).

(٣) الحديبية: وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سُميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلًا غرب مكة على طريق جدة (موقع الشُّمَيْسي، ويعرف بالحديبية أيضًا). ينظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)، مراصد الاطلاع (ص٣٨٦)، معجم المعالم الجغرافية (ص٩٤)، أطلس الحديث النبوي (ص١٤١).

(٤) **مسألة:** حكم اعتبار النية من شرائط التمتع، **فيه وجهان:**

أحدهما: تشترط النية، قال به البغوي، وهو الذي أخذ به المؤلف.

الثاني: لا تشترط هذه النية كما في القران، وهو اختيار أبي بكر المروزي القفال، قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الأصح". ينظر: الحاوي الكبير (٤٩/٤)، نهاية المطلب (١٧٨/٤)، بحر المذهب (٤٠١/٣)، الوسيط (٦٩١/٢)، حلية العلماء (٢٢٢/٣)، التهذيب (٢٥٣/٣)، البيان (٨٤/٤-٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/٣)،

=

وإذا أحرم المتمتع بالحج فعليه دم إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا فعليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى وطنه، وما دام محرمًا فإن كان رجلًا لا يستر رأسه بما يُعَدّ ساترًا، فإن ستر رأسه من غير أذى [يلحقه عصى][1]، ويجب عليه الفدية، وهي شاة؛ فإن ستر لدفع أذى الحرّ [ب:٢٨/أ] أو البرد لا يعصي، وتجب عليه الفدية.

ولا يجوز أن يعصّب رأسه بعصابة، ويجوز أن يدخل خيمة، أو يستظل بمظلة، ويحرم عليه أن يلبس المخيط على المعتاد، ولو ارتدى بقميص جاز، ولو ائتزر بإزار عليه دروز[2] جاز.

ولو شد على وسطه هِمْيَانًا[3] أو مِنْطَقة جاز.

وأما [أ:٤٥/أ] المرأة فإحرامها في وجهها لا في بدنها.

ويلبس [النعل][4]، فإن لم يجد ولبس شُمُشْكًا[5] جاز.

ويحرم على المحرم أن يتطيب، وأن يُرجِّل[6] شعر الرأس واللحية بالدهن، وأن يُقَلِّم ظفره، وأن يحلق شعره أو ينتفه؛ فلو نتف ثلاث شعرات لزمته الفدية، وشعرة واحدة لزمه ثلث الدم على الأصح[7]، ويحرم عليه أن يجامع؛ فلو جامع قبل التحللين فسد حجه، ويجب المضي في

المجموع (١٤٧/٧)، روضة الطالبين (٥١/٣).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) الدروز: قال الليث: الدرز: درز الثوب ونحوه، وهو معرب، والجميع الدروز. ينظر: تهذيب اللغة (١٢٥/١٣)، لسان العرب (٣٤٨/٥)، القاموس المحيط (١١٥/١)، مادة: درز.

(٣) هميانًا -بكسر الهاء-: وعاء الدراهم الذي تجعل فيه النفقة. والهميان: شداد السراويل؛ قال ابن دريد: أحسبه فارسيًا معربًا. ينظر: لسان العرب (٣٤٦/١٥)، تاج العروس (٣١٢/٤٠)، مادة: همي.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) الشُّمُشْك: هو على صورة خف مقطوعٍ أسفل الكعبين. ينظر: نهاية المطلب (٢٥١/٤)، الوسيط (٦٨٢/٢). واللفظ لم أجد له أصلًا في اللغة.

(٦) يُرجِّل شعره: تسريحة بالمشط بدهن أو بماء. ينظر: المغرب (ص١٨٥)، مختار الصحاح (ص١١٩)، مادة: رجَّل.

(٧) وفي حلق الشعرة الواحدة أربعة أقوال:

أحدها: يجب في الشعرة مد، نص عليه الشافعي في البوطي، وصححه العبدري، والبغوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي حسين المَرْوَرُّوذِي، قال الماوردي: "وهو الصحيح"، وقال الروياني: "وهو المذهب المشهور"، وقال الرافعي: "أظهرها"، وقال النووي: "أصحها، وهو نصه في أكثر كتبه".

الثاني: في الواحدة درهم.

=

فاسد، وإلى أن يتم أعمال الحج، ويجب عليه القضاء والكفارة العظمى، وهي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسُبْع من الغنم، فإن لم يجد قُوِّمت البدنة بالدراهم ويصرفها إلى الطعام؛ فإن لم يجد الطعام صام عن كل مدٍّ يومًا.

ولو جامع بين التحلُّلَيْن لا يفسد حجه، لكنه يلزمه شاة على الأصح[(١)]، ولا يصح نكاحه ولا إنكاحه، ولو قبَّل امرأته أو لامس فعليه الفدية، ولو ارتكب [أ:٤٥/ب] محظورات كثيرة تعددت عليه الفدية، إلا إذا [ب:٢٨/ب] اتحد النوع والزمان، كما لو لبس الخف والقميص والعمامة والسراويل على التواتر المعتاد، فإنه يكفيه دم واحد إذا لم يتخللها تكفير.

ويحرم عليه صيد البر وإتلافه والتعرض له، وإذا أتلف صيدًا وجب عليه الجزاء، وهو [فدية][(٢)] من النعم؛ فإن ثبت ذلك بنقلٍ اتبعناه، وإلا يحكم به عدلان.

وثبت بالنقل في النعامة: بدنة، وفي حمار الوحش: بقرة، وفي الضبع: كبش، وفي الأرنب:

الثالث: أن عليه في الشعرة الواحدة ثلث دم، وهذه رواية أبي بكر الحميدي عن الشافعي، واختاره أبو إسحاق المروزي؛ وصححه الجرجاني، قال أبو المعالي الجويني: "وهو أقيسها"، وهو الذي قال به المؤلف.

الرابع: في الواحد يكمل الدم، ولا تزيد بزيادته، وحُكي هذا قولًا عن القاسم بن مُحَمَّد بن علي الشاشي ابن القفال الكبير، قال أبو المعالي الجويني: "وهذا القول وإن كان ينقدح توجيهه فلست أعدّه من المذهب".

ينظر: الحاوي الكبير (١١٥/٤)، الإقناع (ص٨٩)، نهاية المطلب (٢٧٠/٤)، بحر المذهب (٤٥٤/٣)، التنبيه (ص٧٣)، حلية العلماء (٢٦٣/٣)، التهذيب (٢٧١/٣)، روضة الطالبين (١٣٦/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٣)، المجموع (٣٧١/٧).

(١) **مسألة**: حكم من جامع في الحج بين التحللين، **فيه ثلاثة أوجه**:

الأول: عليه بدنة، قال به البغوي.

الثاني: عليه شاة، اختاره المزني، وقال به المحاملي، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو الأظهر"، وهو الذي قال به المؤلف.

الثالث: لا يجب فيه شيء أصلًا، قال الغزالي: "وهذا الوجه بعيد"، وقال الرافعي: "ضعيف"، وقال النووي: "شاذ منكر". ينظر: اللباب (ص٢٠٨)، الوسيط (٦٨٩/٢)، نهاية المطلب (٣٤٥/٤)، التنبيه (ص٧٣)، حلية العلماء (٢٦٦/٣)، البيان (٢٢٧/٤-٢٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٨١/٣)، المجموع (٤٠٨/٧)، روضة الطالبين (١٣٩/٣).

(٢) في (ب): مثله.

عَناق[١]، وفي الظبي[٢]: عَنز، وفي اليربوع[٣]: جَفرة[٤].

ويحرم على المحرم وغيره قطع نبات الحرم وأشجاره إلا الإذخر[٥]، وما يستنبت فيه لا يحرم قطعه.

ولا يحرم تسييب[٦] الدابة في المرعى، ولو قطع شجرة الحرم وجب الجزاء، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

وحَرَم المدينة كحَرَم مكة [أ:٤٦/أ]، ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس في الحرم والحل، وهي: الحيّة، والعقرب، والغراب، والحِدأة[٧]، والكلب العقور[٨]، ويلحق بها سائر المؤذيات.

ثم المحرم يدخل [المسجد][٩] من باب بني شيبة[١٠]، وإذا وقع بصره على الكعبة يقول:

---

(١) عَناق: الأنثى من ولد المعز من حين يولد إلى أن يرعى، وقيَّده بعضهم بكونها ما لم يأت عليها الحول، وجمعها عنوق على غير قياس. ينظر: طلبة الطلبة (ص٣٤)، مادة: عنق، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/٣)، مادة: جفر، المصباح المنير (٩٣/١)، مادة: جدي.

(٢) الظبي: الغزال، وهو اسم للذكر، والأنثى ظبية -بالهاء- لا خلاف بين أئمة اللغة. ينظر: مختار الصحاح (ص١٩٦)، المصباح المنير (٣٨٤/٢)، مادة: ظبي.

(٣) اليربوع: واحد اليرابيع، وهذا الحيوان المعروف. وقيل: هو نوع من الفأر. والياء والواو زائدتان. ينظر: مختار الصحاح (ص١١٦)، مادة: ربع.

(٤) جفرة: هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. ينظر: طلبة الطلبة (ص٣٤)، مادة: جفر، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/٣)، مادة: جفر.

(٥) الإذخر: قال الليث: الإذخر: حشيشة طيبة الريح، أطول من الثيل. ويُقال: هو نبات كهيئة الكولان له أصل مندفن، وهي شجرة صغيرة ذفرة الريح. ينظر: تهذيب اللغة (١٤٠/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١٥٨/٥)، مادة: ذخر.

(٦) تسييب: تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. ينظر: مقاييس اللغة (١١٩/٣)، لسان العرب (٤٧٨/١)، مادة: سيب.

(٧) الحِدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. ينظر: المعجم الوسيط (ص١٥٩)، مادة: حدأه.

(٨) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب، سماها كلبًا؛ لاشتراكها في السبعية، والعقور: من أبنية المبالغة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨/٤)، مادة: عقر.

(٩) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب)

(١٠) باب بني شيبة: أحد أبواب المسجد الحرام زاده الله تعالى فضلًا، وجهته: أنه في جهة باب وجه الكعبة والركن الأسود، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، وشيبة هو

=

اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجَّه واعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا [ومهابه][(١)]، ثم يدخل ويَؤُمُّ [الركن][(٢)] [ب:٢٩/أ] الأسود، ويستلمه، ويبدأ بطواف القدوم، [ويشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام][(٣)]، ويشترط أن يجعل البيت على يساره، ويبدأ بالحجر الأسود، ويحاذي بيديه على جميع الحجر؛ فلو خالف لا يحسب له ذاك الشوط، وينبغي أن يمشي خارج البيت داخل المسجد؛ فلو مشى على دوران البيت أو داخل محوَّط الحجر لا يحسب، ولا بُدَّ من سبعة أشواط، ومن الركعتين بعد الطواف [أ:٤٦/ب] على الأصح[(٤)]، والمشي في الطواف، وتقبيل الحجر الأسود، والدعاء عند ابتداء الطواف، والرَّمَل[(٥)] في الأشواط الثلاثة الأولى مع الاضطباع[(٦)] [والهِيْنَة][(٧)] في الأربعة الأخيرة من سنن الطواف.

وإذا فرغ من الطواف استلم الحجر، وخرج من باب الصفا، ويرقى فيه بقدر قامة رجل،

شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، ويُعرف أيضًا: بباب السلام. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٦/٣)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص١٥٥).

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): الحجر.

وهنا بداية سقط كبير في (ب)، وهو بمقدار سبعة ألواح تقريبًا.

(٣) ما بين المعكوفتين في هامش (أ)، تم استدراكه لتناسب السياق.

(٤) حكم الركعتين بعد طواف القدوم: مشروعتان وليستا من الأركان، **وفي وجوبهما قولان**:

القول الأول: أنهما سنتان، قال به أبو زيد المروزي، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو الأصح"، وقال الغزالي: "الصحيح"، وقال النووي: "أصحهما".

القول الثاني: أنهما تجبان وجوبَ الأشواط، لا يحكم له بصحة الطواف حتى يأتي بالركعتين، قال به أبو بكر بن الحداد، وقال العمراني: "وهو الصحيح". ينظر: نهاية المطلب (٢٩٤/٤)، الوسيط (٦٤٦/٢)، حلية العلماء (٢٨٧/٣)، البيان (٢٩٨/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣)، المجموع (٥٢/٨)، مغني المحتاج (٢٥٣/٢).

(٥) الرمل -بفتح الراء والميم-: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب، والعدو وهو الخبب. ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٧/٣-١٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٢)، مادة: رمل.

(٦) الاضطباع: وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر، يُقال: اضطبع بثوبه وتأبط به، ويُسمى اضطباعًا؛ لأنه يبدي ضبعه أي عضده. ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٩)، المغرب (ص٢٨٠)، المصباح المنير (٣٥٧/٢)، مادة: ضبع.

(٧) وردت بلفظ "السكينة". ينظر: الوسيط (٦٤٩/٢).

ويدعو، ثم يمشي إلى المروة، ويرقى فيها ويدعو، ويسرع في المشي إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع(١)، ويحاذي الميلين الأخضرين، ثم يعود إلى الهينة، ويسعى سبع مرات: [عوده إلى الصفا مرة](٢)، ومجيئه من الصفا إلى المروة مرة أخرى، فلو ابتدأ من المروة؛ فلا يحسب له تلك المرة، [والذكر والدعاء](٣)، والسرعة في المشي من سنن السعي، ولا يصح السعي إلا بعد الطواف، ولا يشترط فيه الطهارة، وإذا سعى بعد طواف القدوم لا تجب إعادته بعد طواف الإفاضة.

ثم يخرجون [أ:٤٧/أ] [إلى منى](٤) [ويبيتون بها، فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات، ويجلسون فيها حتى تغرب الشمس](٥)، يُصلي [فيها الظهر والعصر جمعًا](٦)، [ووقت الوقوف من الزوال](٧) يوم عرفة، [ويصح بقاؤه إلى](٨) طلوع فجر يوم العيد.

والمبيت بمزدلفة سنة، وإذا بلغ وادي محسر(٩) له أن يسرع، ويرمي سبع حصيات جمرة [العقبة، ويكبر](١٠) مع كل حصاة، ثم يحلق أو يقصر(١١)، وينحر هديه، [ويسعى](١٢)، ثم

---

(١) الذراع: من المقاييس، وهو طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. ينظر: القاموس المحيط (ص٩٢٦)، مادة: ذرع. والذراع الهاشمي: ٦ قبضات، كل قبضة ٤ أصابع، يعني: ٦×٧,٧= ٤٦,٢ سنتيمترًا، وهو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢١٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٤١/١)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص٥٧).

(٢) تم استدراكه من حاشية المخطوط لاقتضاء المعنى؛ لأنه ذكر كلمة (صح) في نهاية العبارة.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٩٠/٣).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط، تم استدراكه لاقتضاء المعنى . ينظر: مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٦٠/٢).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٦٢/٢).

(٨) ما بين المعكوفتين سقط، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(٩) وادي مُحَسِّرٍ: هو وادي بين منى ومزدلفة، قال الأزرقي في تاريخه: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا. ينظر: معجم البلدان (٤٤٩/١)، مختصر زاد المعاد (ص٦٠).

(١٠) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

(١١) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

(١٢) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

يعود إلىٰ [منىٰ][(١)]، وإذا وُجِد الاثنان من الحلق والرمي [حصل][(٢)] التحلل [الأول][(٣)]، ولا يحل الجماع، ويحلق قبله [أ:٤٧/ب] ثلاث شعرات، والتقصير والنتف يقوم مقامه، ومرة يُقصر ولا يحلق.

وإذا وُجِد الثالث حصل التحليل الثاني وحلَّ الجماع.

ومن ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم، ومن تركه بمنىٰ فعليه دم، إلا لأهل سقاية العباس[(٤)]، والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق لا يجزئ بشيء أصلًا، وترك الرمي والمبيت ومجاورة الميقات وطواف الوداع مجبور بالدم.

وجملة ما يرمي: سبعون حصاة، سبعة يوم النحر إلىٰ جمرة العقبة، وإحدىٰ وعشرون كل يوم من أيام التشريق إلىٰ ثلاث جمرات.

ووقت الرمي في أيام التشريق: بين الزوال والمغرب، ومن نفر النفر الأول يسقط عنه رمي يوم الأخير ومبيت تلك الليلة؛ فإن لم ينفر حتىٰ غربت الشمس لزمه أن يقيم حتىٰ يرمي في اليوم الثالث، ولا يكفي وضع الحصاة بل لا بُدَّ من الرمي؛ فإن [أ:٤٨/أ] [عجز][(٥)] بمرض لا يزول في أيام التشريق [استناب][(٦)] من يبدأ بالجمرة الأولىٰ ويختم بجمرة العقبة، ولو رمىٰ حصاتين معًا لا يكون إلا رمية واحدة عند الحساب، ولو ترك ثلاث حصيات فما فوقها في [الجمرة الأخيرة لزمه دم][(٧)] علىٰ الأصح[(٨)].

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنىٰ. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنىٰ. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٦٨).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنىٰ. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٦٨).

(٤) العباس: هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، ولد قبل الرسول بسنتين، شهد بدرًا مع المشركين مُكرهًا، فأُسِر فافتدىٰ بنفسه، ثم رجع إلىٰ مكة فأسلم، وكتم إسلامه، ثم هاجر قبيل الفتح، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/١٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥١١).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه، لاقتضاء المعنىٰ. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٨).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه، لاقتضاء المعنىٰ. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٨).

(٧) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنىٰ. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٨٠).

(٨) حكم من ترك ثلاث حصيات فما فوقها من الجمرة الأخيرة، **فيه ثلاثة أوجه:**

القول الأول: إن ترك ثلاث حصيات من الجمرة الأخيرة لزمه دم، قاله الماوردي، وقال العمراني: "وهو المشهور"،

=

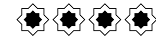
ثم يطوف للوداع، [ولا يمكث][(١)] بعده، ولا يشتغل بأمر آخر، ولو تركه وجاوز مسافة القصر وجب عليه الدم.

والصبي لو حج ثم بلغ، والعبد لو حج ثم عتق، يجب عليهما إعادة حج الإسلام.

والحاج لو حُصُروا وحُبِسوا وحدهم ظلمًا وطُلِب مال منهم وغيره، جاز لهم التحلل من الإحرام ولا قضاء عليهم، وعليهم دم الإحصار، وإن عسروا فعليهم صوم تمتع.

ومن فاته الحج ولم يُدرك عرفة تحلل بأعمال العمرة، وهي: الطواف والسعي والحلق، ويجب عليه القضاء ودم الفوات [أ:٤٨/ب].

وللسيد أن يمنع عبده من الحج، وللزوج والأبوين منع الزوجة والولد من حج التطوع والفرض إذا بلغت الزوجة أو الولد شيئًا لو أخَّرا غلب على الظن أنهما لا يدركان الحج، ولمستحق الدين منع الموسر من الحج إلا بعد قضاء دينه، وليس له منع المعسر، وليس لمستحق الدين المؤجل منع المدين من الحج، ومن وجب عليه دم فمحل إراقته بالحرم في الحج [منى وفي][(٢)] العمرة المروة، إلا دم الإحصار؛ فإنه يذبح موضع أُحصر فيه.



وقال الرافعي: "وهو الأظهر"، وهو الذي قال به المؤلف.

القول الثاني: أنه لا يجب الدم إلا إذا ترك جمرة العقبة أو إحدى الجمرتين الأوليين، فالدم يكمل في وظيفة الجمرة الواحدة، كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر، قال به أبو الحسن المسعودي.

الثالث: أنه لا يجب الدم إلا إذا ترك وظيفة يوم. ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/٤)، الوسيط (٦٧١/٢)، البيان (٣٥٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٣)، المجموع (٢٣٦/٨)، روضة الطالبين (١١١/٣)، مغني المحتاج (٢٧٩/٢).

(١) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢٨٠/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس، تم استدراكه لاقتضاء المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٣١١/٢).

كتاب البيع

وفيه أبواب:

الأول

في صحته، وفساده

لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول من مكلفٍ، ولا يصح تصرف الصبي أَذِن له الولي أو لم يأذن، وقبضه لا يُعَيِّن ما في الذمة، ولا يفيد الملك في الموهوب، ويُشترط إسلام المشتري إذا كان المبيع عبدًا مسلمًا أو مصحفًا إلا في شراء قريب يعتق عليه [أ:٤٩/أ]، ولو أسلم عبد عند كافر يُؤْمر [يبيعه][(١)] أو إعتاقه.

وللمبيع شرائط: وهو أن يكون طاهر العين، منتفعًا به، مملوكًا للعاقد، مقدورًا على تسليمه، معلومًا؛ فلا يصح بيع الذَبْل[(٢)]، والأعيان النجسة، وما لا يكون نجس العين كالثوب الملطخ بالنجاسة جاز بيعه، ولا يصح بيع ما لا منفعة له كحبة من الحنطة، والخنافس والحشرات، والسباع التي لا تصيد، وآلات الملاهي لا يصح بيعها، ويصح بيع الهرة والفيل والماء والتراب والأحجار، ولا يصح بيع الفضولي[(٣)]، ولا بيع العبد الآبق[(٤)]، ولا المغصوب من غير الغاصب إذا لم يقدر على انتزاعه من يد الغاصب، ولا بيع المرهون بغير إذن المرتهن، ولا بيع نصف معين من نَصْل[(٥)]، ولا بيع ما لا يمكن تسليمه حيث هو إلا بتصرف من غير المبيع ينقصه كالجذع في السقف، ولا يصحّ بيع مجهول [أ:٤٩/ب] العين؛ كما لو باع عبدًا من

---

(١) ما بين المعكوفتين لعله (يبيعه)؛ لمناسبة السياق، وهو الصواب

(٢) الذبل –بفتح الذال–: فضلات البهائم التي كانت تستعمل قديماً لإصلاح الأراضي الزراعية. ينظر: تهذيب اللغة (٣١١/١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٧٤/١٠)، مادة: ذبل.

(٣) الفضولي: هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن من الشرع من وكالة، أو ولاية، أو وصية. ينظر: المغرب (ص٣٦٢)، القاموس الفقهي (ص٢٨٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٦١).

(٤) العبد الآبق: أبق العبد؛ أي هرب، والآبق: الهارب. ينظر: المغرب (ص١٧)، مختار الصحاح (ص١١)، مادة: أبق.

(٥) النصل: نصل السيف والسهم؛ سُمي به لبروزه وصفائه وجلائه. ينظر: مقاييس اللغة (٤٣٣/٥)، لسان العرب (٦٦٢/١١)، مادة: نصل.

عبدين، أو شاة القطيع إلا صاعًا من صُبرة[١] معلومة الصيعان[٢]؛ فإنه يصح، ولو باع شيئًا بثمن في الذمة مجهول القدر؛ كما لو قال: بعتك بزِنَة هذه الصنجة[٣]، ولم يعم مقدارها، أو بما باع به فلان فرسه، ولم يعلم مقداره لا يصح.

ولو باع شيئا مُعيَّنًا مجهول القدر، مثل: ما لو قال: بعتك هذه الصُّبْرَة، ولم يُعْلم مِقْدارهُا صحَّ.

ولا يصح بيع الأعيان الغائبة على الأصح[٤]؛ فإن رأى شيئًا قبل البيع؛ فإن مضى من وقت الرؤية زمان لا يتَّغير فيه ذلك الشيء غالبًا صح البيع، وإلا فلا. وإن استقصى أوصافًا

---

(١) الصبرة: ما جُمِع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، قال الجوهري: الصبرة واحدة صبر الطعام. يُقال: اشتريت الشيء صبرة؛ أي: بلا وزن ولا كيل. ينظر: مقاييس اللغة (١٤٨/٥)، مادة: كوم، لسان العرب (٤٤١/٤)، تاج العروس (٢٧٦/١٢)، مادة: صبر.

(٢) الصيعان: لفظ مذكر. وهو الإناء الذي يشرب به، والصاع يؤنث أيضًا، فمن أنَّثه قال: ثلاث أصوع، ومن ذكّره قال: أصواع، وصيعان. ينظر: تهذيب اللغة (٥٣/٣)، لسان العرب (٢١٥/٨)، المعجم الوسيط (٥٢١/١)، مادة: صوع.

(٣) الصنجة: الميزان الذي يوزن به، والصنج العربي: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه. ينظر: لسان العرب (٣١١/٢)، المعجم الوسيط (٥٢٥/١)، مادة: صنج.

(٤) **مسألة**: لا يصح بيع الأعيان الغائبة إذا لم توصف، وفي جواز بيعها إذا وصفت، **قولان**:

أحدهما: أنه لا يصح؛ فإن العين في العُرف تُعْلَم بطريق المعاينة، فإذا لم يرها المشتري، عُدّت مجهولة عُرفًا، وهو اختيار المزني، والربيع، والبويطي، وهو القول الجديد، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو أصحهما"، وقال الغزالي: "الأصح في المذهب"، وقال الماوردي: "نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في باب العروض. وهو أظهرهما"، وقال الرافعي: "أصح الوجهين"، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "وهو الأصح، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب، وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع، ويتعين هذا القول؛ لأنه الآخر من نص الشافعي، فهو ناسخ لما قبله"، وقال الإسنوي: "وهو أصحهما"، وهو الذي قال به المؤلف.

القول الثاني: أن البيع صحيح إذا وُصِفَ المبيع؛ فإن المبيع متميَّز، والشرع قاضٍ باعتماد قول البائع، وعليه ابتنى قبول قوله في الملك وغيره، مما يشترط في صحة العقد، قال الماوردي: "نص عليه في ستة كتب: في القديم، والإملاء، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، وبه قال جمهور أصحابنا"، وقال البغوي: "وهو أصحهما". ينظر: مختصر المزني (١٧٢/٨)، الحاوي الكبير (١٨/٥)، التنبيه (ص٨٨)، نهاية المطلب (٦/٥)، الوسيط (٣٧/٣)، البيان (٨٠/٥)، التهذيب (٢٨٢/٣-٢٨٣)، المحرر في الفقه الشافعي (ص٤٦٠)، المجموع (٢٩٠/٩)، روضة الطالبين (٣٧٠/٣)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٣٤٧/٢٠).

تذكر في السلم صح بيعه على الأصح[١]، ولو رأى بعض المبيع؛ فإن دل على الباقي كما لو رأى أحد وجهي الكِرْبَاس[٢]، أو كان صوانًا له بأصل الخلقة، كقشر الرمان والبيض صح البيع، وإلا فلا. ولو [أ: ٥٠/أ] [أيهب][٣] شيئًا غائبًا صح على الأصح[٤].

وممَّا يَفْسُدُ به البيع: وجود الربا. والأموال التي يجري فيها الربوي: المطعومات، والذهب والفضة، والأدوية، والفواكه كلها من المطعومات؛ فإن باع مطعومًا فلا يخلو: إما أن يبيعه بجنسه أو بغير جنسه؛ فإن باعه بجسنه يشترط المماثلة بينهما في معيار الشرع؛ فما كان في جرم[٥] الثمر أو دونه، أو ما يستخرج منه بالكيل، وما هو فوق جرم الثمر، أو ما يستخرج منه يبيعه بالوزن كذلك كان في عهد رسول الله ﷺ، ولو وُجِد معيارَه في زمن النبي ﷺ يبيعه وزنًا، والجهل بالمماثلة وقت البيع يفسد العقد؛ كما لو باع بصبرة جُزَافًا[٦]، وإن خرجتا متماثلتين،

---

(١) **مسألة:** حكم البيع إذا ذكر البائع صفاتِ العين الغائبة، واستقصاها بذكر صفات السلم، **فيه وجهان:**

الأول: لا يصح؛ فإن طريق إعلام العين الغائبة المعاينة، قال به علي ابن أبي هريرة، قال الرافعي: "وهو أصحهما، وبه قطع العراقيون"، وقاله النووي أيضًا.

الثاني: أن البيعَ يصح؛ فإن الرؤية تُطلع على خاصية، قد لا يناله استقصاء الوصف، فنزل منزلةَ الإعلام التام بالوصف عند عدم الرؤية، والغرض الإعلام بالجهتين. وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/٥)، نهاية المطلب (٨/٥)، الوسيط (٣٨/٣)، البيان (٨٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٦/٤)، المجموع (٢٩١/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/٣)، النجم الوهاج (٥٥/٤).

(٢) الكرباس -بكسر الكاف-: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب، والجمع كرابيس. ينظر: لسان العرب (١٩٥/٦)، مادة: كربس، المصباح المنير (٥٢٩/٢)، مادة: كرب.

(٣) هكذا وردت في المخطوط (أ)، والصواب: أَوْهَب.

(٤) **مسألة:** حكم هبة الشيء الغائب، فالمذهب طرد القولين في هذه المسألة كبيع الأعيان الغائبة:

القول الأول: لا يصح هبة الغائب كشراء الغائب.

القول الثاني: الهبة بالصحة أولى؛ قاله الغزالي والرافعي والنووي، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (١٥/٥)، الوجيز (٢٨٠/١)، التهذيب (٢٨٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٢/٤)، المجموع (٢٩١/٩)، منهاج الطالبين (ص١٨١).

(٥) الجرم: القطع، وقد جرم النخل واجترمه، أي: صرمه فهو جارم، والجرامة: ما سقط من التمر إذا جرم، والجرام والجريم: التمر اليابس. ينظر: الصحاح (١٨٨٥/٥)، مقاييس اللغة (٤٤٥/١)، تاج العروس (٣٨٥/٣١)، مادة: جرم.

(٦) الجزاف: بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، وهو يرجع إلى المساهلة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥١/٣)،

=

ولا يصح بيع المغشوش بالمغشوش، ولا بيع مد ودرهم بمد [أ:٥٠/ب] ودرهم، وكذا كل صفقة اشتملت على مال الربا من الجانبين، واختلف الجنس أو النوع من الجانبين أو أحدهما فهو باطل.

وكذا يشترط أن يبيع المثل بالمثل في حالة الكمال، وحال كحال الحب إذا كان حبًا غير مسوس ولا مقلي، ولا يصح بيع الدقيق بالدقيق ولا بالخبز، ولا بالقمح، وحال كمال الفواكه الرطبة عند جفافها، ولا يصح بيع الرطب بالرطب، ولا بالثمر، وبيع العنب بالعنب، ولا بالزبيب، والسمسم والزيت والدهن والخل واللبن والسمن والمخيض[(١)].

[وذكر في شرح اللباب[(٢)]، والوجيز[(٣)]: أن معيار اللوز والخل والعصير والدهن والزيت والسمن والعسل الكيل، وفي الجوز والبيض الوزن[(٤)]][(٥)].

وفي حالات كمالها يجوز بيع بعضها ببعض، وكل ما اتخذ من شيء فلا يجوز بيعه بأصله كبيع اللبن بالسمن، وكل ما أثَّر النار فيه لفقد الأجزاء فلا كمال له، وما عُرِض على النار لمجرد التمييز كالعسل فله حالة الكمال، واللحم إذا جُفِّف بلا عظم فله حالة الكمال، واللحوم [أ:٥١/أ]، والأدهان، والخُلول[(٦)]، والأدقة[(٧)] أجناس مختلفة.

المصباح المنير (٩٩/١)، مادة: جزف.

(١) المخيض: اللبن الذي قد مخض وأُخذ زبدته. ينظر: تهذيب اللغة (٥٧/٧)، مادة: مخض.

(٢) كتاب اللباب في الفقه الشافعي: مؤلفه أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل بن محمد بن إسماعيل، المعروف بالمحاملي، ولادته ووفاته (٣٦٨-٤١٥هـ). ينظر: وفيات الاعيان (٧٤/١)، الوافي بالوفيات (٢١٠/٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤-٤٩).

وقام بشرح اللباب: شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، ولادته ووفاته (٨٢٣-٩٢٦هـ) في كتابه (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي).

(٣) كتاب الوجيز: للإمام محمد بن محمد أبي حامد الطوسي الغزالي، أخذ عنه إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، صنّف كتبًا، منها: الوسيط، والبسيط، وإحياء علوم الدين. ولادته ووفاته (٤٥٠-٥٠٥هـ). ينظر: العبر في خبر من غبر (١٠/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٤) ينظر: الوجيز (٢٨١/١).

(٥) ما بين المعكوفتين مثبت من حاشية مخطوط (أ) لمناسبة السياق.

(٦) الخلول: يقصد بها الخلول الأربعة: خل العنب، خل التمر، خل الزبيب، خل الرطب. ينظر: المجموع (١٤٢/١١).

(٧) الأدقة: جمع مفردها الدقة، ومصدرها الدقيق، تقول: دق الشيء يدق دقة، وهو: الطحين. ينظر: تهذيب اللغة

=

ويُشترط في هذا البيع: أن يكون حالًّا بحال، وأن يتقابضا جميع العوضين في المجلس، وإذا باع المَطْعوم بغير جنسه يجب رعاية المماثلة في الحلول والتقابض، ويسقط اعتبار المماثلة في القدر، وحالة الكمال، وجوهرية الأثمان في الذهب والفضة، كالطعم في المطعومات.

ويجري الربوي في الحُلي وأوان الذهب والفضة، وبيع الذهب بالذهب كبيع القمح بالقمح في اشتراط المماثلة في المعيار والحلول والتقابض، وبيع الذهب بالفضة كبيع القمح بالشعير.

ويحرم إسلام المطعوم في المطعوم، ولا يحرم إسلام الذهب في المطعوم، ولا يصح بيع اللحم بالحيوان، ولا بيع عسب النخل، ولا بيع الكلب، ولا بيع بشرط أن يقرضه أو يعمل له عملًا يبقى بسببه علقة بين المتعاقدين [أ:٥١/ب]، ويصح البيع بشرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها، وبشرط أجل معلوم، وبشرط رهن بالثمن، أو كفيل بعد يعينها، وإذا لم يفِ بالشرط كان له فسخ العقد، [وابتداء مدة الخيار من حيث العقد لا من حيث انقضاء خيار المجلس على أصح القولين(١)](٢)، ويصح العقد بشرط توافق مقتضى العقد من القبض والانتفاع به، ويصح بشرط [يكون](٣) مقصودًا، مثل: كونه خبازًا أو كاتبًا، ولو شرط ما لا عرض فيه، مثل أن يقول: بشرط أن لا يلبس إلا الخز، ولا يأكل إلا الهريسة لغى الشرط وصح العقد.

ويصح بيع المحتكر(٤)، والبيع على بيع أخيه، وذلك بعد العقد وقبل اللزوم مع نهي رسول

(٢٢١/٨)، مادة: دق، لسان العرب (١٠١/١٠)، مادة: دقق.

(١) **مسألة:** ابتداء مدة خيار الشرط، **فيه وجهان:**

الأول: أنه يحسب من وقت العقد، قال به مُحَمَّد بن الحداد، وأبو إسحاق المروزي، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو الصحيح"، وقاله العمراني أيضًا، وقال الغزالي: "وهو أظهرهما"، وقال البغوي: "على الصحيح من المذهب"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "أصحهما -أي هذا القول- باتفاق الأصحاب"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أنه يحتسب من وقت التفرق، اختاره أحمد بن مُحَمَّد بن القطان، وأبو الحسن ابن المرزبان. ينظر: الحاوي الكبير (٦٩/٥-٧٠)، نهاية المطلب (٣٦/٥)، الوسيط (١٠٩/٣)، التهذيب (٣٩٢/٣)، البيان (٣٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٩١/٤-١٩٢)، روضة الطالبين (٤٤٦/٣)، كفاية النبيه (٤٠٤/٨-٤٠٥).

(٢) ما بين المعكوفتين مثبت من هامش مخطوط نسخة (أ) لاقتضاء المعنى.

(٣) لعل اللفظ (كونه)؛ لمناسبة السياق.

(٤) المحتكر: احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء. ينظر: المغرب (ص١٢٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٦).

الله ﷺ عن ذلك[(١)].

ومما يفسد به العقد: تفريق الصفقة، فلو جمع بين ملكه أو ملك غيره على وجه يفضي إلى جهالة ما يخص ملكه من الثمن فسد العقد، ولو كان يعلم ما يخص ملكه من الثمن، كما لو باع العبد المشترك بينه وبين غيره بغير إذنه صح [أ:٥٢/أ] العقد في نصيبه، [إذا فسد الشرط فسد العقد على الأصح[(٢)]؛ لقوله ﷺ: "المؤمنون على شروطهم"[(٣)].

---

(١) حديث: سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون": أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٢٨/٢)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب ح(٢١٥٣)، والحاكم في مستدركه (١٤/٢) ح(٢١٦٤). ضعَّف إسناده ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير (٣٥/٣)، وكذلك الألباني. ينظر: ضعيف الجامع الصغير (٣٩٢) ح(٢٦٤٥).

وحديث: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه": أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩/٣)، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك ح(٢١٣٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١١٥٤/٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(٢) **مسألة**: حكم العقد إذا كان الشرط فاسدًا:

القول الأول: يفسد العقد، قال الغزالي: "وهو الأقيس"، وقال العمراني: "وهو المشهور"، وقال النووي: "على المذهب"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: أن البيع لا يفسد بالشرائط الفاسدة، بل يلغو الشرط كما في النكاح، قال به القاسم بن مُحَمَّد بن القفال الشاشي الكبير، والشيخ أبو علي السنجي، وحكاه أبو ثور أيضًا عن الشافعي. ينظر: نهاية المطلب (٣٧٦/٥)، بحر المذهب (٢٤/٥)، الوسيط (٧٧/٣)، حلية العلماء (٥١٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢٠/٤-١٢١)، المجموع (٣٦٩/٩)، روضة الطالبين (٤٠٠/٣).

(٣) ليس في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ: "المؤمنون على شروطهم"، وهي: (في جميع الروايات: المسلمون بدل المؤمنون) قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٤/٣)، وإنما الذي ورد لفظه: "المؤمنون عند شروطهم"، و"المسلمون عند شروطهم"، و"المسلمون على شروطهم".

فأما لفظ: "المؤمنون عند شروطهم" فذكره البخاري معلقًا في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٢/٣)، وقال: "هذا مرسل قوي الإسناد، يعضد ما قبله".

وأما لفظ: "المسلمون على شروطهم"، و"المسلمون عند شروطهم" فأخرجها الحاكم في مستدركه (٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم ح(٢٣٠٩) و(٢٣١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣١/٦)، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها ح(١١٤٢٩) و(١١٤٣٠).

وفيه كثير بن زيد، قال عنه ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٢/٣): "ليَّنه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي"، وصححه

=

ولا يبطل البيع بشرط عتق المبيع على الأصح[(١)]؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها (.....)[(٢)] بريرة بشرط إعتاقها"[(٣)]][(٤)].

ولو رهن أو وهب مُلْكًا مع ملك الغير صح تصرفه في نصيبه، وإذا اشترى شيئين، وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ العقد في التالف دون الباقي على الأصح[(٥)]، والمشتري بالخيار

الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٤٢/٥) ح(١٣٠٣).

(١) **مسألة:** حكم البيع بشرط الإعتاق في الرقيق:

القول الأول: صحة البيع والشرط، قال الروياني: "المشهور من مذهب الشافعي"، وقال البغوي: "المذهب"، وقال العمراني: "المنصوص للشافعي -رحمه الله- في عامة كتبه"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "المشهور"، وقال ابن الرفعة: "أصح الأقوال"، وأخذ به المؤلف

القول الثاني: لا يصح البيع والشرط، قال أبو المعالي الجويني: "وهو القياس".

القول الثالث: يصح البيع ويبطل الشرط، وهي رواية أبي ثور عن الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٥-٣١٤)، نهاية المطلب (٣٧٨/٥)، بحر المذهب (٣٠/٥)، التهذيب (٥١٦/٣)، حلية العلماء (٥٣١/٢) التهذيب (٥١٦/٣)، البيان (١٢٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (١١٠/٤)، روضة الطالبين (٤٠٣/٣)، كفاية النبيه (١٠٤/٩-١٠٥).

(٢) سقط لم يتضح لي في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٣)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء ح(٢١٥٥)، ومسلم في صحيحه (١١٤٢/٢)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ح(١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: "اشترطي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق"، ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "ما بال أناس يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق". واللفظ للبخاري.

(٤) ما بين المعكوفتين مثبت من هامش مخطوط نسخة (أ) لمناسبة السياق.

(٥) **مسألة:** إذا اشترى شيئين، وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ العقد في التالف، أما حكم انفساخ العقد في الباقي: **فيه قولان:**

القول الأول: أنه لا ينفسخ، قال الغزالي: "وهو الصحيح"، وقال البغوي: "وهو المذهب"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقاله النووي أيضًا، وقال ابن الرفعة: "وهو الذي عليه أكثر الأصحاب".

القول الثاني: أنه ينفسخ العقد في الباقي، كما لو باع عبده وعبد غيره؛ قال به أبو إسحاق المروزي، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٤/٧)، بحر المذهب (٦/٥)، نهاية المطلب (٣٢٣/٥)، الوسيط (٩٢/٣-٩٣)، التهذيب (٥٠٠/٣)، البيان (١٤٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/٤)، المجموع (٣٨٧/٩)، روضة الطالبين (٤٢٣/٣)، كفاية النبيه (٧٨/٩).

حيث لم يسلم له جميع ما اشتراه، ويأخذ ما بقي إن أجازه بقسطه على الأصح[1].

والصفقة تتعدد بتعدد البائع، وبتفصيل الثمن، وبتعدد المشتري على الأصح[2]، وإن وجد العقد من الوكيل فالصفقة تتعدد بتعدد الموكل، أو يتحد باتحاده.

الباب الثاني

في لزوم العقد، والجواز

والأصل في العقد اللزوم، والخيار يثبت بعارض، **وأسباب الخيار خمسة:**

الأول: مجلس العقد فيما هو معاوضة، كالبيع والسلم والصرف والإجارة، ولا يثبت في النكاح والطلاق.

الثاني: الشرط؛ فلو باع وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فما دونها صح، ولا يجوز أن يشترط أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز [أ:٥٢/ب] بشرط أجل مجهول، ولو شرط فسد البيع.

ويجوز لمن له الخيار فسخ العقد من غير حضور الخصم، ولا قضاء، ويصح شرط الخيار في

---

(١) إذا ثبت للمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، فإن اختار فسخ البيع فلا خلاف، وإن اختار إمساك الباقي، فبكم يمسكه؟ **فيه طريقان:**

أحدهما: أنه يمسك الباقي بقسطه من الثمن، قولًا واحدًا؛ وهو قول الشيخين: أبي حامد الإسفراييني، وأبي إسحاق الشيرازي، قال أبو المعالي الجويني: "وهو الصحيح"، وقاله الغزالي، وقال النووي: "أصحهما"، وأخذ به المؤلف.

الطريق الثاني: أنها على قولين؛ **أحدهما:** بجميع الثمن، قال أبو المعالي الجويني: "وهذا لا اتجاه له، ولولا اشتهاره في النقل لما ذكرناه". **والثاني:** بالحصة، وهو قول القاضيين: أبي حامد المروزي، وأبي الطيب الطبري، واختيار أبي نصر ابن الصبّاغ، وأبي الفرج الدارمي، والماوردي، وهو قول أبي إسحاق المروزي، قال الروياني: "هذا ضعيف عندي". ينظر: التنبيه (ص٨٩)، نهاية المطلب (٣٢٤/٤)، بحر المذهب (٧/٥)، الوسيط (٩٣/٣) حلية العلماء (٥٣٤/٢)، البيان (١٤٧/٥-١٤٨)، العزيز شرح الوجيز (١٤٢/٤)، المجموع (٣٨٧/٩)، روضة الطالبين (٤٢٧/٣)،كفاية النبيه (٧٩/٩).

(٢) **مسألة:** تعدد الصفقة بتعدد المشتري، مثل: أن يشتري رجلان عبدًا من رجل، **فيه قولان:**

القول الأول: نعم تتعدد، كبعتكما هذا بكذا، وهو قول القاضي أبي الطيب الطبري والبندنيجي، قال البغوي: "وهو أصحهما"، وقاله الرافعي أيضًا، وقال النووي: "أظهرهما"، وقال ابن الرفعة: "أصحهما"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: لا تتعدد. ينظر: نهاية المطلب (٢٢١/٥)، الوسيط (٩٥/٣)، التهذيب (٤٠٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٥٤/٤)، روضة الطالبين (٤٣٢/٣)، كفاية النبيه (٨٥/٩)، مغني المحتاج (٤٠١/٢).

المعاوضات المحضة إلا في الصرف والسلم وما يستعقب العتق، كشراء القريب، والملك في زمان الخيار للمشتري على الأصح[١]، والبائع إذا وطء أو أعتق أو وهب وأقبض، وله الخيار؛ فهذه التصرفات منه فسخ، ومن المشتري إن كان له الخيار إجازة.

والكسب والنتاج في أيام الخيار لمن له الملك.

الثالث: فوات ما التزمه العاقد بالشرط يثبت الخيار، كما لو قال: بعته بشرط أنه كاتب أو خباز أو ذكر وصفًا يتعلق به غرض أو مالية؛ فلم يجزه كما شرطه فله الخيار.

الرابع: فوات السلامة من العيوب.

فلو وجده معيبًا ينقص بعيب القيمة أو الذات على خلاف المعتاد، كما لو وجده خصيًّا يثبت الخيار، واعتياد [أ:٥٣/أ] الزنا، والسرقة، والإباق[٢]، والبول في الفراش من الكبير، والبَخَر[٣]، والصُّنَان[٤] الذي لا يقبل العلاج، وكون الضيعة ثقيلة الخراج، وكون اللازم من

---

(١) **مسألة**: الملك في زمان الخيار لمن؟ إن كان الخيار لهما؛ كخيار المكان أو تبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام لهما جميعًا، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الملك في المبيع للمشتري، قال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والمحاملي، وسليم الرازي، والجرجاني، قال الماوردي: "أصح الأقاويل"، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "وهو الأظهر"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: أن الملك فيه للبائع، وهو اختيار المزني.

القول الثالث: أن الملك موقوف، فإن تم البيع بان حصول الملك للمشتري من وقت البيع، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل وكذا يتوقف في الثمن، قال البغوي: "وهو الأصح".

قال أبو بكر المروزي القفال الصغير: "الأصح أن الخيار إن كان للبائع فالملك له، وإن كان للمشتري فالملك له، وإن لهما فموقوف"، قال الروياني: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "الأشبه التوسط". ينظر: الحاوي الكبير (٤٧/٥)، بحر المذهب (١٧٧/٣)، نهاية المطلب (٤٠/٥)، الوسيط (١١١/٣)، التهذيب (٣٠٨/٣-٣٠٩)، البيان (٤٠/٥-٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٩٥/٤-١٩٦)، المجموع (٢١٤/٩)، روضة الطالبين (٤٥٠/٣).

(٢) الإِبَاق: من أبق العَبْد، أي: هرب العبد من السيد خاصة، ولا يُقال للعبد: آبق إلا إذا استخفى وذهب من غير خوف ولا كد عمل؛ وإلا فهو هارب. ينظر: طلبة الطلبة (ص٩٤)، الكليات (ص٣٢).

(٣) البَخَر: الرائحة الكريهة من الفم. ينظر: لسان العرب (٤٧/٤)، المعجم الوسيط (٤١/١)، مادة: بخر.

(٤) الصنان: ذفر الإبط. وقد أصن الرجل أي: صار له صنان. ينظر: العين (٨٦/٧)، تهذيب اللغة (٨٢/١٢)، مقاييس اللغة (٢٧٩/٣)، مادة: صن.

الأجناس عيوب تثبت الخيار إن وجدت قبل القبض، وإن وجدت بعد القبض فلا خيار، إلا إذا ثبتت بسبب سابق على القبض، كما لو سرق قبل القبض فقطعت يده بعده؛ فإنه يثبت الخيار على الأصح(١).

الخامس: يثبت الخيار بالتغير الفعلي، مثل: ما لو صرى(٢) ضرع الشاة؛ فاجتمع فيه اللبن فظن المشتري غزارة اللبن، فإذا علمه يردها ويرد معها صاعًا من التمر بدل اللبن، ولو اشترى شيئًا فظهر أنه مغبون(٣) فيه لا يثبت الخيار.

وأما مسقطات الخيار:

فخيار المجلس: يبطل بلفظ يدل على الإسقاط أو اللزوم، أو بمفارقة المجلس بالبدن، ولو مات أو جُنّ لا يبطل خياره، ويقوم الوارث الولي بمقامه [أ:٥٣/ب].

وأما **خيار الشرط**: فيسقط بانقضاء المدة، وبلفظ يدل على الإسقاط والإلزام، ولا يبطل بالجنون والإغماء والموت.

---

(١) **مسألة**: إذا اشترى عبدًا قد سرق وهو غير عالم بسرقته حتى قطعت يده، **فيه وجهان**:

أحدهما: أن له أن يرد ويسترجع جميع الثمن، كما لو قطع قبل القبض فإنه لو قطع قبل القبض والحالة هذه ثبت له الرد قطعًا، وهذا القائل يجعله من ضمان البائع بالنسبة إلى ذلك، ولو تعذر الرد بسببٍ فالنظر في الأرش إلى التفاوت بين العبد سليمًا وأقطع، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وهو قول ابن الحداد، وأبي العباس ابن سريج، قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الأصح"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أنه من ضمان المشتري، وليس له الرد، ولكن يرجع على البائع بالأرش، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن، وهو قول علي ابن أبي هريرة، والقاضي أبي الطيب الطبري. ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٥)، المهذب (٤٩/٢-٥٠) بحر المذهب (٥٥٨/٤)، التهذيب (٣٩٦/٣)، البيان (٢٧٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/٤)، المجموع (١٣٢/١٢-١٣٣)، روضة الطالبين (٤٦٧/٣)، النجم الوهاج (١٢٦/٤)، أسنى المطالب (٦١/٢)، مغني المحتاج (٤٢٩/٢).

(٢) صرى: التصرية: أن تربط الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، فيزيد في ثمنها، فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين، عرف أن ذلك ليس بلبنها، وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه. ينظر: طلبة الطلبة (ص١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٣/١).

(٣) مغبون: أي منقوص في الثمن أو غيره، وأصل الغبن: النقص، وأكثر الغبن في البيع والشراء، وغبنه في البيع: خدعه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٤)، المصباح المنير (٤٤٢/٢).

وأما **خيار العيب**: فيسقط بثلاثة أشياء:

[الأول][(١)]: بهلاك المعقود عليه؛ فلو عَلِم عيبه بعد موته لا يجوز له الرد؛ ولكنه يطالب بأرش العيب، ولو أعتق العبد، أو استولد الجارية أو باعها، ثم اطَّلع على عيب فله الأرش في الحال، ولو رجع العبد إليه، ثم عَلِم عيبه فله الرد، ولو تلف أحد العوضين، ووجد بالعوض الآخر عيبًا فيجوز له الرد، ومن تلف في يده يرد قيمته على صاحبه.

السبب الثاني: التقصير في الرد بعد معرفة العيب يبطل الرد، وحق الرجوع إلى الأرش جميعًا؛ فإذا عَلِم عيبه فينبغي أن يرد على البائع في الحال إن كان حاضرًا، أو يشهد شاهدين عدلين إن كان غائبًا، ويترك الانتفاع به في الحال؛ فلو كان راكبًا ينزل [أ:٥٤/أ] ويضع عن الدابة السرج[(٢)]، والإكاف[(٣)]، ولا يعود في الركوب إلا إذا لم يمكنه العود، أو يعسر عليه ذلك.

الثالث: إذا حدث في يده عيب فلا يمكنه الرد، ويجوز له مطالبة البائع بالأرش للعيب القديم، وإذا نقل الدابة فوجد بها عيب فليس له تكليف البائع قيمة النقل، وإذا اشترى بطيخًا أو جوزًا أو بيضًا وكسره فوجده معيبًا، فإن لم يزد على قدر ما يعرف به العيب جاز له الرد على الأصح[(٤)]؛ فإن زاد فظهر أن المعيب ليس له قيمة أصلًا بطل البيع، وإن كانت له قيمة يأخذ

---

(١) تم إضافتها لمناسبة ترتيب الأرقام.

(٢) قال الليث: السرج: رحالة الدابة. يُقال: أسرجها إسراجًا: وضع عليها السرج. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٣٠٧)، تاج العروس (٦/٣٦)، مادة: سرج.

(٣) الإكاف: والأكاف من المراكب: شبه الرحال، وأكاف الحمار وإكافه أي: شددته عليه، والجمع أكف، وأكفة. ينظر: لسان العرب (٩/٨)، تاج العروس (٢٣/٢٧)، مادة: أكف.

(٤) **مسألة**: حكم الرد إذا اشترى بطيخًا أو جوزًا أو بيضًا وكسره فوجده معيبًا:

أحدها: يرده ويسترجع الثمن، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: "الصحيح"، وقال الماوردي: "أصح"، وقال الروياني: "وهو الصحيح"، وقال الغزالي: "ظاهر النص"، وقال الرافعي: "والأظهر"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يرده ويرد معه أرش ما نقص بالكسر، كما في المصراة، وبيان الأرش ها هنا: ما بين قيمته صحيحًا فاسدًا وقيمته فاسدًا مكسورًا، وهو كالعين المأخوذة سومًا يلزمه أرش النقص الدَّاخل فيه، قال الغزالي: "وهو الأعدل"، وقال الروياني: "وهذا ضعيف".

الثالث: لا يرده أصلًا؛ ولكن يرجع عليه بأرش قيمته صحيحًا فاسدًا وبين قيمته صحيحًا غير فاسد، إلا أن لا

=

أرش العيب القديم، والاستخدام ووطئ الثيب لا يمنعان من الرد، والزوائد المنفصلة تسلم للمشتري، ولو كانت حاملًا وقت البيع يرد الجارية مع الحمل، ويجوز الرد بالعيب في غير حضور الخصم، ولا قضى القاضي [أ:٥٤/ب].

الباب الثالث

في حكم العقد قبل القبض وبعده

المبيع لو تلف في يد البائع قبل القبض انفسخ العقد، وكان من ضمانه، وإذا قبضه المشتري صار مضمونًا عليه، ولو أتلفه المشتري كان كما لو قبض، ولو أتلفه أجنبي لا ينفسخ العقد، وللمشتري يثبت الخيار، وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأصح(١).

وإن تعيَّب في يد البائع بآفة سماوية فللمشتري الخيار؛ فإن أجازه يُخيّره بجميع الثمن، والأرش له، وإن تعيَّب بجناية أجنبي أو بجناية البائع فللمشتري طلب الأرش، ولو تلف أحد العبدين في يد البائع قبل القبض انفسخ العقد فيه، ويسقط قسطه من الثمن، ولا يصح بيع المشتري قبل القبض، سواء كان المبيع منقولًا أو عقارًا؛ لأن الرسول ﷺ "نهى عن بيع ما لا

يكون لفاسده قيمة أصلًا، مثل: بيض الدجاجة، فيرجع بجميع الثمن، اختاره المزني، وقال البغوي: "أصحهما". ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٥)، بحر المذهب (٥٥٤/٤)، نهاية المطلب (٢٦٢/٥)، التنبه (ص٩٤)، الوسيط (١٣٧/٣-١٣٦)، التهذيب (٤٦٣/٣)، البيان (٣٠٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٤-٢٦١)، المجموع (٢٧٨/١٢-٢٧٩)، روضة الطالبين (٤٨٧/٣)، كفاية النبيه (٢٣٩/٩)، مغني المحتاج (٤٤٣/٢).

(١) **مسألة**: إذا تلف المبيع بإتلاف البائع، **فيه قولان**:

الأول: أن إتلاف البائع المبيع بمثابة تلفه بآفة سماوية، أنه ينفسخ العقد، وضمانه يجب أن يكون ضمان العقود؛ إذ لم يجر القبض بعد، وضمان العقود يتضمن رد الثمن، قال الروياني: "فالمنصوص الذي عليه عامة أصحابنا"، وقال البغوي: "وهو المذهب"، وقال العمراني: "قول عامة أصحابنا"، وقال الرافعي: "معظم الأصحاب على ترجيح هذا القول"، وقال النووي: "أظهرهما".

القول الثاني: أن إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي، وإتلاف الأجنبي لا يوجب انفساخ العقد، بل إن شاء فسخ وسقط الثمن، وإن شاء أجاز وغرم البائع القيمة وأدَّى له الثمن، قال به أبو العباس ابن سريج، والغزالي، وهو الذي أخذ به المؤلف. ينظر: المهذب (٧٠/٢)، نهاية المطلب (٢٠٠/٥-٢٠١)، بحر المذهب (٥٠٢/٤)، الوسيط (١٤٥/٣)، التهذيب (٣٩٥/٣)، البيان (٣٨٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/٤)، المجموع (٨٩/١٣)، روضة الطالبين (٥٠٢/٣)، كفاية النبيه (٤٣٧/٨).

يقبض"[١]، ويصح إعتاقه وهبته ورهنه وتزويجه على الأصح[٢]، ويصح بيع الموروث، والموصى به، والمبيع إذا عاد إليه بالفسخ قبل القبض.

والضابط[٣] [أ:٥٥/أ] فيه: أن كل يد تقتضي ضمان العقد يمنع صحة البيع؛ هذا كله إذا كان المبيع عينًا، وإن كان المبيع دينًا: فإن كان مسلمًا فيه لا يصح بيعه، ولا الحوالة به ولا عليه، وإن ثبت لا بطريق المعاوضة، كالقروض وغرامات الإتلاف جاز الاعتياض؛ ولكنه لا بُدَّ

---

(١) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، إنما ورد الحديث بلفظ آخر عند ابن ماجه في سننه (٧٣٧/٢)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ح(٢١٨٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن". وأخرجه الترمذي في سننه (٥٢٦/٣)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ح(١٢٣٢) عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك". قال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: مشكاة المصابيح (٨٦٧/٢).

(٢) **مسألة:** العتق والرهن والهبة والتزويج في العبد قبل القبض:

أما إعتاقه قبل القبض، فيه أوجه:

الأول: لا يصح، كالبيع. قال به أبو علي بن خيران.

الثاني: أنه يصح؛ ويصير قبضًا، سواء كان للبائع حق الحبس، أم لا، قال البغوي: "وهو المذهب"، وقاله العمراني أيضًا، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف.

الثالث: أنه يصح إن لم يكن للبائع حق الحبس، بأن كان الثمن مؤجلًا أو حالًا، وقد أدَّاه المشتري، وإلا فلا، قال الرافعي: "وهو بعيد".

وأما هبة المبيع قبل القبض ورهنه، فيه وجهان:

أحدهما: أنهما صحيحان، وأخذ به المؤلف.

الثاني: المنع؛ قال البغوي: "أصحهما"، وقال الرافعي: "وأصحهما عند عامة الأصحاب"، وقال النووي: "أصحهما عند الأصحاب".

وأما تزويجه قبل القبض، فيه أوجه:

الأول: يصح، قال الرافعي: "الأصح بالاتفاق"، وقال النووي: "على أصح الأوجه"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: لا يصح. **الثالث:** إن كان للبائع حق الحبس لم يصح، وإلا صح. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/٥)، نهاية المطلب (١٧٥/٥)، الوسيط (١٤٧/٣)، التهذيب (٤٠٦/٣)، البيان (٦٩/٥-٧٠-٧١)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٦/٤)، روضة الطالبين (٥٠٨/٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٧/٤).

من قبض البدل في المجلس على الأصح[(١)]؛ وإنما يجوز بيعه ممن عليه الدين، أما من غيره فلا يجوز، وإن ثبت الدين بطريق المعاوضة، فإن كان ثمن غيره دين جاز الاعتياض عنه، وإن كان ثمنًا معينًا لا يجوز الاعتياض عنه، وينفسخ العقد بتلفه قبل القبض.

وقبض كل شيء يليق به، فيمتنع فيه العادة، وقبض العقار: بالتخلية، وقبض المنقول: بالنقل، وما يشترى بمكايلة: فتمام القبض فيه النقل والكيل، وإذا باع مكايلة فلا بُدَّ من كيل جديد في المبيع ليتم القبض، ولا يجوز أن [أ:٥٥/ب] يقبض من نفسه لنفسه أحد إلا الوالد يقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده.

أما البداية بالتسليم فإنها على البائع على الأصح[(٢)]، فإن سلَّم طالبه بالثمن، فإن تبين

---

(١) **مسألة**: إن استبدل شيئًا يوافقه في العلة؛ مثل: إن استبدل من الدراهم دنانير، ومن الحنطة شعيرًا، يُشترط قبض البدل في المجلس، وإن استبدل شيئًا لا يوافقه في العلة؛ مثل: إن استبدل عن الدراهم طعامًا أو ثوبًا، أو استبدل عن الطعام دراهم كان معينًا، يجوز.

وهل يشترط قبض البدل في المجلس؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: يشترط، قال الروياني: "هو ظاهر النص"، وقاله البغوي أيضًا، وأبو حامد الإسفراييني، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأخذ به المؤلف.

الثاني: لا يشترط، قال أبو بكر المروزي القفال: "هذا أقيس"، وقال البغوي: "هو الأصح"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "أصح". ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/٥)، المهذب (٢٩/٢)، بحر المذهب (٥٢٢/٤)، الوسيط (١٥١/٣)، التهذيب (٤١٧/٣)، البيان (٣٣٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٤)، روضة الطالبين (٥١٥/٣)، النجم الوهاج (١٦٢/٤).

(٢) **مسألة**: من الذي يبدأ بالتسليم في البيع؟، **فيه أربعة أقوال**:

القول الأول: أنهما يجبران معًا أن يكلفهما الحاكم إحضار المبيع والثمن، ثم يُسلِّم الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري، لا يبالي بأيّهما بدأ، أو يأمر بوضعهما عند عدل، ثم يُسلم العدل المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع.

القول الثاني: لا يجبران.

القول الثالث: أن البائع يجبر على البداية بالتسليم، ونجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته، قال أبو إسحاق الشيرازي: "ظاهر المذهب، وهو الصحيح"، وقال البغوي: "وهو الأصح"، وقال العمراني: "اختيار الشافعي، وهو الصحيح"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقال النووي: "أظهرهما"، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: "وهو الصحيح عندي، وما سواه من الأقوال، فإنّما حكاه الشافعي عن غيره، ولم يختر لنفسه مذهبًا إلا هذا"، وأخذ به المؤلف.

القول الرابع: يجبر المشتري على التسليم ابتداءً، قال أبو المعالي الجويني: "والطريقة المشهورة إجراء أربعة أقوال، وعدَّ

=

إفلاسه، فالبائع أحق بما باعه فيفسخ العقد ويأخذ المبيع إذا وجده بعينه.

الباب الرابع
في موجب الألفاظ التي تذكر في البياعات

ولو قال لغيره: وليتك[١] هذا العقد وقَبِلَهُ المشتري انتقل الملك إليه بما اشتريه به، ولو قال: أشركتك[٢] فيه انتقل الملك إليه في النصف بنصف الثمن، ولو قال: بعتك بما اشتريته وربح دَهْ يَازْدَهْ[٣]، والثمن بمائة لزمه مائة وعشرة[٤]، ويجب عليه كراء النقل وأجرة البيت وغيرهما.

ولو قال: بعتك بما قام علي يُحسب له مؤنة الحمَّال، وكذا البيت وما يُعَدُّ من خَرْجَ التجارة، وإنما يصح العقد بعد أن يعلم [أ:٥٦/أ] المشتري مقداره، فلو جهل لا يصح، ويجب على البائع حفظ الأمانة، والصدق في قدر الثمن، وفيما حدث في يده من عيب يذكر تأجيل الثمن، ولا يجب الإخبار عن العين؛ فإن كذب في شيء مما ذكرناه فللمشتري الخيار في فسخ العقد، ولو قال: بعتك هذه الأرض أو العَرْصَة[٥] أو الساحة لا يندرج تحته البناء والشجرة على

جميعها من المذهب". ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٥-٣٠٨)، المهذب(٦٩/٢)، نهاية المطلب (٣٦٧/٥-٣٦٦)، الوسيط (١٥٦/٣)، التهذيب (٥١١/٣-٥١٢)، البيان (٣٧٥/٥-٣٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٣١٢/٤)، روضة الطالبين (٥٢٤/٣).

(١) التولية: التولية في البيع: أن يشترى الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يُولِّي رجلًا آخر تلك السلعة بمثل الثمن المثلي، أو قيمته المتقوم، بلفظ: وليتك. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٤٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٢). وهي من ألفاظ البيع التي ترجع لمطلق العقد. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٨/٤)، روضة الطالبين (٥٢٧/٣).

(٢) الإشراك: أي الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو نحو ذلك. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٢). وهي من ألفاظ البيع التي ترجع لمطلق العقد. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٨/٤)، روضة الطالبين (٥٢٨/٣).

(٣) دَهْ يَازْدَهْ: ومعنى هذا: أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع ما اشتراه بعشرة، بإحدى عشرة وباثني عشرة؛ لأن (دَهْ) -في لغة الفرس-: عشرة، و(يَازْدَهْ): إحدى عشر، وهي من ألفاظ المرابحة. ينظر: البيان (٣٣٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٤).

(٤) المرابحة: البيع بما اشترى وبزيادة ربحٍ معلوم عليه. ينظر: طلبة الطلبة (ص١١١)، المصباح المنير (٢١٥/١). وهي من ألفاظ البيع التي ترجع للثمن. ينظر: روضة الطالبين (٥٢٩/٣).

(٥) العرصة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٢)، =

وجه[1]، ولو قال: بعتك الأرض بما فيها دخل الكل تحته، ولو باع الأرض لا يدخل الزرع في البيع، وأصول البقول بالأشجار، ولو كانت الأرض مشغولة ببذر أو مستأجرة يصح البيع وللمشتري الخيار إن جهلها، ولفظ الباغ[2] والبستان دون البناء على وجه[3]، ولفظ التربة يتناول الشجر والبناء جميعًا، ولفظ الدار لا يتناول المنقولات إلا مفتاح الباب على وجه[4]، وما هو من مرافق الدار المتأبّد يدخل تحت البيع، كالأبواب المعلَّقة والمغاليق [أ:٥٦/ب]، وأما الرفوف والصناديق والسلاليم المسمَّرة فلا تدخل على وجه[5]، ولفظ العبد لا يتناول الثوب،

المعجم الوسيط (٥٩٣/٢)، مادة: عرص.

(١) **مسألة**: لو قال: بعتك هذه الأرض أو العرصة أو الساحة هل يندرج تحته البناء والشجر؟، **فيه وجهان**:

الأول: نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيع يدل على الاندراج، قال البغوي: "الأصح"، وقال الرافعي: "وهو ظاهر المذهب". **الثاني**: أنها لا تدخل في البيع، اختاره أبو العباس ابن سريج، وأبو مُحَمَّد الجويني، وقال أبو المعالي الجويني: "الأصح"، وقال الغزالي: "الأصح"، وقد يكون هو اختيار المؤلف؛ لأن هذا الوجه هو الذي ذكره فقط. ينظر: الأم (٤٥/٣)، الحاوي الكبير (١٧٦/٥)، المهذب (٣٩/٢)، نهاية المطلب (١٤٢/٥)، بحر المذهب (٤٨١/٤)، الوسيط (١٦٩/٣)، التهذيب (٣٧٥/٣)، البيان (٢٢٨/٥-٢٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٩/٤)، روضة الطالبين (٥٣٩/٣).

(٢) الباغ: لفظة أعجمية استعملها الناس بالألف واللام، وهي البستان بالفارسية. ينظر: النظم المستعذب (١١٥/١)، المصباح المنير (٦٦/١)، مادة: الباغ.

(٣) لفظ الباغ والبستان هل يدخل فيه البناء؟ هذه المسألة، كالخلاف في المسألة السابق ذكرها، وهي: دخول البناء والشجر تحت مسمى العرصة (الأرض).

(٤) لفظ الدار في البيع لا يتناول المنقولات إلا مفتاح الباب فهل يدخل؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: يدخل في البيع، وهو اختيار أبي العباس الطبري ابن القاص، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وقال الغزالي: "وهو أولى"، قال الرافعي: "أصحهما"، وقاله النووي أيضًا، وقال البغوي: "وهو الأصح"، وقد يكون اختيار المؤلف؛ لأنه خص هذا الوجه بالذكر دون غيره.

الثاني: لا يدخل في البيع، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة. ينظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٥)، المهذب (٤٠/٢)، بحر المذهب (٤٨٣/٤)، نهاية المطلب (١٢٥/٥-١٢٦)، الوسيط (١٧٥/٣)، البيان (٢٣٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٥/٤)، روضة الطالبين (٥٤٦/٣).

(٥) **مسألة**: حكم دخول الرفوف والصناديق والسلالم المسمرة في البيع إذا لم ينص عليها، **فيه وجهان**:

الأول: تدخل في البيع، قال البغوي: "أصحهما"، وقاله الرافعي، والنووي أيضًا.

الثاني: لا تدخل في البيع، وهذا قد يكون اختيار المؤلف؛ لأنه خصه بالذكر دون غيره. ينظر: الوسيط (١٧٦/٣)،

=

وقيل: يُطالب بتسليم ما جرت به العادة من ثياب العبد[١].

ومن اشترىٰ شجرة يستحق إبقاءها أبدًا، ولا يملك مَغْرَسها علىٰ الأصح[٢]، حتىٰ لو انقلعت الشجرة فليس له أن يغرس مكانها أخرىٰ، ولو اشترىٰ شجرة وعليها ثمرة غير مؤبَّرة دخلت الثمرة في البيع، وإن أَبَّرَ[٣] جميعها تبقىٰ الثمرة علىٰ ملك البائع، وليس للمشتري تكليف البائع قطع الثمار، بل يتركها إلىٰ وقت القطاف، وعلىٰ البائع سقي الشجرة إن كانت الشجرة تتضرر بإبقاء الثمرة أو قطع الثمرة.

وأما بيع الثمار: فإن باعها قبل بدو الصلاح مع الشجرة أو مقددة من صاحب الشجرة لا يجب شرط القطع، ولو باعها مفردة من غير مالك الشجرة يتطرفان شرط قطعها صح البيع وإلا فلا، ولو باعها بعد بدو [أ:٥٧/أ] الصلاح جاز، سواء أطلق العقد أو شرط القطع أو التبقية.

التهذيب (٣/٣٨٠)، البيان (٥/٢٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٣٦)، روضة الطالبين (٣/٥٤٦)،كفاية النبيه (٩/١٧٥)، مغني المحتاج (٢/٤٨٩).

(١) **مسألة**: حكم دخول الثياب التي تكون علىٰ العبد في البيع، **ثلاثة أوجه**:

أحدها: لا يتناول، فالثوب ليس جزءًا منه، قال البغوي: "أصحهما"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف.

الثاني: نعم يتناول، والثوب جزءًا منه، قال الغزالي: "وهو الصحيح".

الثالث: أنه يدخل ما يستر به العورة دون غيره. ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٨١)، نهاية المطلب (٥/٢٧٦)، بحر المذهب (٤/٤٨٤)، الوسيط(٣/١٧٦)، التهذيب (٣/٤٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٣٧-٣٣٨)، روضة الطالبين (٣/٥٤٨-٥٤٩)، مغني المحتاج (٢/٤٩٠).

(٢) **مسألة**: من اشترىٰ شجرة مطلقًا، هل يملك مغرسها من الأرض؟

القول الأول: أنه لا يملكه؛ فإن اسم الشجرة لا يتناول شيئًا من الأرض، قال أبو المعالي الجويني: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقاله البغوي، والنووي أيضًا، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: أنه يملكه؛ فإنه يستحق تبقية الشجر لا إلىٰ نهاية، فليقض بملكه لمغرسها، وإلا فلا نظير لهذا النوع من الاستحقاق، قال الغزالي: "وهو الأصح". ينظر: نهاية المطلب (٥/١٤٦)، الوسيط (٣/١٧٧)، التهذيب (٣/٣٨٥)، البيان (٥/٢٥١-٢٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٣٩)، روضة الطالبين (٣/٥٤٩)، مغني المحتاج (٢/٤٩١).

(٣) أَبَّرَ: أبَّرَ نخله لقَّحه وأصلحه، وتأبير النخل: تلقيحه، يُقال: نخلة مؤبَّرة كما يُقال: مأبورة، والاسم: الإبار. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٥٤)، المغرب (ص١٧)، مختار الصحاح (ص١١)، مادة: أبر.

ولو بدى الصلاح في بعض ما باع كان كبدوّه في الجميع إذا اتحد النوع والبستان والصفقة، ولو اختلف شيء من ذلك لا يُتّبع أحدهما الآخر.

وصلاح الثمار: بأن تصير بحيث يبدأ الناس في أكله؛ فإن كان عنبًا بأن يسود أو يحمر، ويتموه(١)](٢)، ويظهر فيه مبادئ الحلاوة، وفي المشمش: بأن يتلون، وفي الكمثرى والتفاح والإجاص(٣): بأن يطيب أكله، وفي البطيخ: بأن يبدو نضجه، ولا يشترط فيه كمال الالتذاذ.

وإن باع البطيخ فلا بُدَّ من شرط القطع في البيع(٤)، سواء باعه مفردًا أو مع أصوله، إلا إذا باع ذلك مع الأرض فإنه لا يشترط قطعه في الحال، ولو باع البقل(٥) من غير أصوله يشترط قطعه، وإن باعه مع أصوله لا يشترط قطعه. ولا يجوز بيع الثمار إلا بعد بدوّها وظهورها؛ إلا ثمرة مصلحتها [أ:٥٧/ب] في استتارها بقشرها، كالرمان والجوز، والأصح: أنه يجوز بيع الباقلا الرطب، والجوز الرطب في القشر العليا دون اليابس(٦).

---

(١) تموه العنب: إذا جرى فيه الينع وحسن لونه. وقيل: إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج. ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٩/٦)، لسان العرب (٥٤٤/١٣)، مادة: موه. وفي المعنى الاصطلاحي: له تأويلان، أحدهما: حتى تدور فيه الحلاوة، مأخوذ من الماء؛ لأن أصله ماه. الثاني: معناه: تبدو فيه الصفرة، من موهت الفضة: إذا صفرتها بالذهب. ينظر: البيان (٢٥٨/٥)، النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب (٢٤٩/١).

(٢) هنا نهاية السقط الكبير الواقع في النسخة (ب)، والذي هو بمقدار سبعة ألواح تقريبًا.

(٣) الإجاص: دخيل؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، الواحدة: إجاصة، وهي شجرة من الفصيلة الوردية، ثمره حلو لذيذ، يُطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها. ينظر: مختار الصحاح (ص١٤)، مادة: أجص، المعجم الوسيط (٧/١)، مادة: الإجاص.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) البقل: ما ينبت الربيع من العشب، بمعنى: كل نبات اخضرت به الأرض، وفرق ما بين البقل والشجر: أن البقل إذا رُعي لم يبق له ساق، والشجر تبقى له ساق. ينظر: لسان العرب (٣/٧)، المعجم الوسيط (٦٦/١)، مادة: بقل.

(٦) **مسألة**: حكم بيع الباقلاء الرطب، والجوز الرطب في قشرته العليا، فيه قولان:

القول الأول: جواز بيعه في قشرتيه رطبًا، قال الماوردي: "مذهب البصريين من أصحاب الشافعي"، وقول أبي سعيد الإصطخري، وأبي العباس الطبري ابن القاص، وقال أبو المعالي الجويني: "الظاهر التجويز"، وقال الغزالي: "الظاهر أنه صلاح؛ لأن الشافعي ﷺ أمر أن يشترى له الباقلاء الرطب"، وقال الروياني: "المذهب الصحيح"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: المنع من بيعه في قشرتيه رطبًا، كما يمنع منه إذا كان يابسًا، قال به أبو إسحاق الشيرازي، وقال الماوردي: "وهو مذهب البغداديين من أصحاب الشافعي"، وقال البغوي: "على الأصح"، وقال العمراني: "وهو

=

[ولا يجوز][1] بيع الحنطة في سنبلها، وكذا الشعير، ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة المفروكة، وهي المحاقلة[2]، ولا يجوز بيع التمر بالرطب وهي المزابنة[3]، إلا مقدار ما رخص فيه رسول الله ﷺ وهو العرايا[4] فيما دون خمسة أوسق، [والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد بمد العراق، ولو زاد على خمسة أوسق][5] والمشتري متعدد جاز، وإن اتحد المشتري لا يجوز، ويشترط أن يخرص الرطب فيباع [ب:٢٩ب] بمثل ما يعود إليه على تقدير الجفاف؛ فلو أصابت الثمار جائحة[6]؛ فلو كانت قبل التخلية فهي من ضمان البائع، وبعدها من ضمان المشتري على الأصح[7]، ويجب على البائع أن يسقي الأشجار لتربية الثمار، فإن ترك السقي

المنصوص"، وقال النووي: "المنصوص في الأم". ينظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٥)، التنبيه (ص٩٣)، نهاية المطلب (١٥٤/٥)، بحر المذهب (٤٩٧/٤)، الوسيط (١٨٥/٣)، التهذيب (٣٨٦/٣)، البيان (٢٦٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/٤) روضة الطالبين (٥٦٠/٣-٥٦١)، مغني المحتاج (٤٩٩/٢).

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): ويجوز، وهنا ينظر المعتمد في المذهب الشافعي؛ لاختلاف النسخ في الحكم، "وإن كان الحب في كمام يستره كالحنطة، فقد حُكي عن الشافعي في القديم جواز بيعه، ونص في الجديد على بطلان بيعه في سنبله"، قال الماوردي: "وهذا نصه في الجديد، وسائر كتبه"، وقال الروياني: "وهو الصحيح"، وقال البغوي: "الأصح"، وقال النووي: "الجديد الأظهر". ينظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٥)، المهذب (١٦/٢)، نهاية المطلب (١٥٤/٥)، بحر المذهب (٤٩٧/٤)، التهذيب (٣٨٧/٣)، البيان (٩٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/٤)، روضة الطالبين (٣٥٦/١)، مغني المحتاج (٤٩٨/٢).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠٧)، الحاوي الكبير (٢١١/٥).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠٨)، الحاوي الكبير (٢١١/٥).

(٤) العرايا: وهو بيع الرطب على النخل خرصًا بتمرٍ في الأرض كيلًا، أو العنب على الشجر خرصًا بزبيب في الأرض كيلًا، فيما دون خمسة أوسق تحديدًا بتقدير الجفاف بمثله. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٩٠/٢).
وحديث أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟» قال: نعم. أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦/٣)، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل ح(٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٧١١/١)، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر ح(١٥٤١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب). توجد في هامش (أ)

(٦) الجائحة: وهي الآفة التي تُهْلِك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح. قال الشافعي: الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي. ينظر: المغرب (ص٩٤)، المصباح المنير (١١٣/١)، مادة: جوح.

(٧) **مسألة:** ضمان الثمار إذا أصابتها جائحة بعد التخلية، **فيها قولان:**

=

حتى فسدت الثمار يكون من ضمان البائع، وإن باع القثاء[١] وما [أ:٥٨/أ] يغلب عليه التلاحق بحيث يعسر تسليم المبيع بطل البيع على الأصح[٢]، وإن كان التلاحق نادرًا صح البيع، وإن وجد التلاحق يُنظر: فإن وجد قبل القبض لا ينفسخ العقد على الأصح[٣][٤]، لكنه يثبت الخيار للمشتري؛ فإن وهب البائع له ما فيه الخلاف سقط الخيار، وإلا فسخ العقد إن أراد، وإن وجد التلاحق بعد القبض لا ينفسخ العقد[٥] أيضًا، لكنهما يفصلان الخصومة

القول الأول: أنه من ضمان المشتري، قال أبو المعالي الجويني: "وهو القياس"، وقال الغزالي: "المنصوص الجديد"، وقال الروياني: "وهو الصحيح"، وقاله العمراني أيضًا، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "الجديد الأظهر"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: أنه من ضمان البائع، وهو القول القديم. ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/٥)، نهاية المطلب (١٥٩/٥)، بحر المذهب (٥٠٢/٤)، الوسيط (١٩٣/٣)، التهذيب (٣٩٣/٣)، البيان (٣٨٧/٥-٣٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٤)، روضة الطالبين (٥٦٤/٣)، مغني المحتاج (٥٠١/٢).

(١) القثاء: نوع من البطيخ، نباتي قريب من الخيار، لكنه أطول، واحدته قثاءة، واسم جنس لما يسمى بمصر: الخيار والعجور والفقوس، وغالبًا يُعرف عند الناس بالخيار. ينظر: المعجم الوسيط (٧١٥/٢)، مادة: أقثأ.

(٢) **مسألة**: حكم إذا باع ما يغلب عليه التلاحق بحيث يعسر تسليم المبيع، كالقثاء مثلًا:

القول الأول: البيع باطل، قال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو الصحيح"، وقال الروياني: "وهذا قوله في الأم والإملاء"، وصححه الغزالي، وقال الرافعي: "الأصح"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: أن البيع موقوف، فإن سمح البائع ببذل حقه، تبينا انعقاد العقد، وإن لم يسمح تبينا أن البيع غير منعقد في أصله، اختياره المزني، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "وهذا قول مزيف لا أصل له، وهو بمثابة المصير إلى وقف بيع العبد الآبق على تقدير فرض الاقتدار عليه وفاقًا، فإن طردوا هذا، فإنه على فساده مطرد، وما أراهم يقولون ذلك". ينظر: نهاية المطلب (١٢١/٥)، بحر المذهب (٤٧٧/٤-٤٧٨)، الوسيط (١٩١/٣)، التهذيب (٣٧٢/٣)، البيان (٢٦١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٢/٤)، روضة الطالبين (٥٦٦/٣-٥٦٧).

(٣) في (ب): الأظهر.

(٤) **مسألة**: حكم انفساخ العقد اذا وجد التلاحق قبل القبض، **فيه قولان**:

الأول: أن البيع ينفسخ، تعلق بتعذر اختلاف المبيع، واليأس من التمكن منه على موجب العقد، فأشبه ذلك تلف المبيع.

الثاني: لا ينفسخ، فإن عين المبيع قائمة والتصرف فيها ممكن على الجملة، وليس يتعذر رفع المانع، اختاره المزني، قال الرافعي: "أظهرهما"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (١١٩/٥)، الوسيط (١٩١/٣)، روضة الطالبين (٥٦٧/٣)، مغني المحتاج (٥٠٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٢/٤)، المجموع (٤٦٨/١١).

(٥) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

بينهما، كما لو اشترى حنطة وقبضها وانثالت[١] عليها حنطة للبائع.

الباب الخامس

في مُداينة العبد

العبد المأذون له في التجارة يملك كل ما يُسَّمى تجارة، وما كان من لوازمها، ولا يجوز له أن ينكح، ولا أن يُؤاجر نفسه، ولا أن يتصرَّف في نوع آخر سوى ما أمره المولى به، وليس[٢] [ب:٣٠/أ] له أن يأذن لعبد يشتريه في التجارة إلا إذا أذن له السيِّد فيه، ولا يجوز أن يُعامل [أ:٥٨/ب] سيده، ولا أن يتّجر فيما يكتسبه باحتطاب أو احتشاش، ولو رآه السيد يبيع ويشتري فسكت لا يصير به مأذونًا، خلافًا لأبي حنيفة[٣] -رحمه الله-.

ولو قال العبد[٤]: أنا مأذون، لا يُقبل قوله إلا بسماعٍ من السيد أو بيِّنة عادلة، أو شيوع بين الخلق بأنه مأذون [على أحد الوجهين[٥]][٦]؛ لأن الأصل عدم الإذن، خلافًا لأبي حنيفة[٧] -رحمه الله-.

---

(١) انثالت: أي انصبت، وانثال عليه التراب: أي انصب. ينظر: الصحاح (١٦٤٩/٤)، لسان العرب (٩٥/١١)، مادة: ثول.

(٢) في (ب): ولا يجوز.

(٣) وعند أبي حنيفة: أنه إذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونًا بالتجارة؛ لأن دلالة السكوت الرضا. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/١١)، تحفة الفقهاء (٢٨٦/٣)، بدائع الصنائع (١٩٢/٧).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) **مسألة:** حكم إذا شاع بين الناس أن العبد مأذون التصرف، **فيه وجهان:**

الأول: الصحة، ويكفي ذلك، قال أبو المعالي الجويني: "الأصح"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقاله النووي أيضًا وابن الرفعة، وأخذ به المؤلف.

الثاني: المنع، قال به أبو العباس أحمد الأذرعي. ينظر: نهاية المطلب (٤٧٩/٥)، الوسيط (١٩٧/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٨/٤)، كفاية النبيه (١٦١/١١)، روضة الطالبين (٥٧١/٣)، أسنى المطالب (١١١/٢)، مغني المحتاج (٥١٨/٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) وقال أبو حنيفة: يكفي قول العبد في ذلك؛ حجته: أن العبد يُصدق استحسانًا عدلًا كان أو لا، فصار قول العبد حجة في المعاملات. ينظر: المبسوط للشيباني (١٣٠/٣-١٣١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٩٤/٥-

=

ولو قال: أنا ممنوع من هذا التصرف قُبِل قوله، وديون التجارة تتعلق بمال التجارة وباكتسابه، وبذمته، ولا تتعلق برقبته، وهكذا كل دين لزمه برضى المستحق والسيد جميعًا، وما يلزمه بغير رضاهما يتعلق بالرقبة، وما يجب برضى المستحق دون رضى السيد يتعلق بالذمة، وأما غير المأذون فلا يصح منه كل تصرف يتضرر به السيد.

ولو نكح بدون إذنه لا يصح، وبإذنه يصح نكاحه، ويتعلق المهر والنفقة بكسبه، ويصح منه طلاق زوجته، وخلعها بغير إذن السيد، ولو قبل هبة أو وصية دون إذن السيد جاز على الأصح(١). ولو [أ:٥٩/أ] اشترى شيئًا بغير إذنه لا يصح [على الأصح(٢)](٣)، ولا يملك شيئًا وإن ملَّكه السيد ما دام رقيقًا [ب:٣٠/ب].

---

٢٩٥)، تبيين الحقائق (٢١٨/٥).

(١) **مسألة**: حكم قبول العبد الهبة والوصية بغير إذن سيده، **وجهان**:

أحدهما: لا يصح من غير إذن سيده؛ فلا يملك التصرف فيها بغير إذن السيد، قال به أبو سعيد الإصطخري.

الثاني: يصح منه بغير إذن السيد، قال الغزالي: "وهو القياس"، وقال العمراني: "وهو المذهب"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "الأصح"، وقاله ابن الرفعة، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٨)، بحر المذهب (١٠/٨)، الوسيط (٢٠٣/٣)، التهذيب (٥٢٩/٤)، البيان (١٦٨/٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٤)، روضة الطالبين (٥٧٥/٣)، كفاية النبيه (١٥٧/١١).

(٢) **مسألة**: لو اشترى العبد شيئًا بدون إذن سيده، **طريقان**:

الأول: الصحة، قال به أبو علي ابن أبي هريرة، قال الماوردي: "وهو قول جمهور أصحابنا".

الثاني: البطلان، قال به الشيخ أبو علي السنجي، والقاسم الشاشي ابن القفال الكبير، وأبو مُحَمَّد الجويني، وهو أيضًا قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري، قال أبو المعالي الجويني: "وهو المذهب"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٩/٥-٣٧٠)، المهذب (٢٣٥/٢)، نهاية المطلب (٤٨٢/٥)، بحر المذهب (٨٠/٥)، الوسيط (٢٠٣/٣)، البيان (٢٣٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٤)، روضة الطالبين (٥٧٥/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

الباب السادس
في التحالف

وسببه: اختلافهما في تفصيل العقد وكيفيته بعد اتفاقهما على عقد واحد(١)؛ فلو اختلفا في قدر العوض أو في جنسه أو في أصل الأجل [في العقد](٢) أو في مقداره أو في شرط الكفيل والرهن أو شرط الخيار؛ تحالفا، سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة، وسواء كان النزاع مع العاقد أو مع ورثته، قبل القبض أو بعده، ويجري ذلك في كل معاوضة، كالإجارة والمساقاة والقراض والنكاح والخلع والصلح.

وفي الصلح عن دم العمد، وفي الخلع والنكاح بعد التحالف يثبت الرجوع إلى مهر المثل وبدل الدم، ولا يفسخ هذه العقود، ولو قال أحدهما: بعته منك، وقال الآخر: لا، بل وهبته لي، لا يتحالفا، فإنهما ما اتفقا على عقد واحد، ولو اختلفا في وجود شرط مفسد كان القول قول المنكر [أ:٥٩/ب]، ولو رد عليه المبيع فقال: ليس هذا ما قبضته مني، فالقول قوله.

وكيفية التحالف: أن يبدأ بيمين البائع في البيع، وفي السلم بالمسلم إليه، وفي النكاح بالزوج على الأصح(٣)، ثم يحلف البائع يمينًا واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات، وتقدم النفي

---

(١) ضابط التحالف. ينظر: النجم الوهاج (٤/٢١٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) كيفية التحالف: أن يحلف كل واحد على إثبات قوله ونفي قول صاحبه. ومَنْ يُبدأ بيمينه؟

نص الشافعي في البيع على أنه يُبدأ بيمين البائع، ونص في النكاح إذا اختلف الزوجان: يُبدأ بيمين الزوج؛ وهو بمنزلة المشتري؛ لذا خالف النص، فاختلف أصحابه **على قولين:**

أحدهما: يبدأ بيمين البائع، وفي السلم في يمين المسلم إليه؛ وفي الكتابة بيمين السيد؛ وفي النكاح بيمين المرأة.

الثاني: يبدأ بيمين المشتري، والزوج بمثابة المشتري.

ومن أصحاب الشافعي من فرَّق بينهما في البيع والنكاح:

قال في البيع: يبدأ بيمين البائع. وفي النكاح: يبدأ بيمين الزوج؛ قال الماوردي: "وهو أصح"، وقال أبو المعالي الجويني: "والنكاح في وضع الشرع في حكم المستثنى عن مضطرب الاختلاف، فالزوج هو الذي يتلقى ملك عين الصداق فكانت البداية منه"، وقال البغوي: "على ظاهر النص"، وقال النووي: "أصحهما وأقربهما للنص". وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٠٠)، المهذب (٢/٦٥)، نهاية المطلب (٥/٣٣٩-٣٤٠)، الوسيط (٣/٢٠٩)، التهذيب (٣/٥٠٥)، البيان (٥/٣٦١)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٨١-٣٨٢)، روضة الطالبين (٣/٥٨١-٥٨٢)،

=

[ب: ٣١/أ]، فيقول: والله ما بعته بألف، بل بعته بألفين، ثم يحلف المشتري، ويقول: والله ما اشتريته بألفين، بل اشتريته بألف، وإن نكل المشتري يقضى عليه، وإذا تحالفا فلكل واحد منهما فسخ العقد.

ولا يشترط فيه إذن القاضي؛ فإذا فسخ العقد، فإن كان المبيع قائمًا أخذه البائع، ورد الثمن، وإن كان تالفًا رد قيمته يوم التلف على الأصح[1]، ولو تعيَّب في يده ردَّه، ويضم أرش العيب إليه، ولو كان آبقًا أو مرهونًا أو ما أشبههما يغرم القيمة في الحال، وإذا زالت الموانع رد العين واسترد القيمة.



كفاية النبيه (٩/٢٩٢-٢٩٣)، مغني المحتاج (٢/٥١٠).

(١) **مسألة:** المبيع إن كان تالفًا ثبت التفاسخ ويغرم المشتري، **وفي اعتبار أزمان القيمة أقوال:**

الأول: أنه يعتبر يوم التلف، صححه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وقال الغزالي: "الأصح"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقاله النووي، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أنه يعتبر أقصى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف، لكن قال أبو المعالي الجويني: "وهذا ضعيف"، وقاله الغزالي أيضًا.

الثالث: أنه يعتبر يوم القبض.

الرابع: أنه يعتبر أقل قيمة من يوم العقد إلى القبض، قال به القاضي الحسين، وقال أبو مُحَمَّد الجويني: "إنه أضعفها".
ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٠٤-٣٠٥)، المهذب (٢/٦٧)، نهاية المطلب (٥/٣٥٨)، بحر المذهب (٥/١٤)، الوسيط (٣/٢١٦)، التهذيب (٣/٥٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٨٦).

كتاب السَّلم والقراض[١]

اعلم أن السلم والسلف واحد[٢]، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٣]؛ لأن السلم يُطلق على القرض أيضًا.

وفيه فصلان:

الأول
في شرائطه

وهي خمس:

الأول: تسليم [أ:٦٠/أ] رأس المال في المجلس، سواء وصفه في الذمة أو عيَّنه[٤].

الثاني: أن يكون المسلم فيه دينًا، ويصح مؤجلًا وحالًا، وإذا أجَّله ينبغي أن يُعيّنه، ولو عيّن[٥] إلى أوان الزيتون أو الحصاد لا يصح، ولو أجَّله إلى النيروز[٦] أو أول الربيع وكانا يعلمان ذلك من غير مراجعة جاز، ولو أجَّل إلى ثلاثة أشهر إن كان في أول الشهر يحسبه بالأهلَّة،

---

(١) في (ب) القرض.

(٢) السلف: القرض، والفعل أسلفت، يقال: سلفته مالًا، أي: أقرضته. يُقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد، والسلف: السلم والقرض بلا منفعة. ينظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٩٩)، لسان العرب (٩/١٥٨)، مادة: سلف.
وفي الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا. ينظر: المغرب (ص٢٣٢)، مختار الصحاح (ص١٥٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٧). والسلف والسلم هما عبارتان عن معنى واحد، فالسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية. ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٨٥)، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ح(٢٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٢٦)، كتاب المساقاة، باب السلم ح(١٦٠٤). واللفظ للبخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

(٤) مزيد من (ب).

(٥) في (ب): أجل.

(٦) النيروز: اسم أول يوم من السنة الشمسية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد النوروز أو النيروز أكبر الأعياد القومية عند الفرس، معرب نوروز، أي اليوم الجديد، وقد اشتقوا منه الفعل. ينظر: تاج العروس (١٥/٣٤٩)، مادة: نرز، المعجم الوسيط (٢/٩٦٢)، مادة: نورز.

وإن كان في وسط الشهر يحسب الشهر الثاني والثالث بالأهلة ثم يتمم ما [ب:٣١/ب] بقي من الشهر الرابع ثلاثين يومًا، ولو أجَّل إلى الجمعة أو إلى رمضان حلَّ بأول جزء منه، ولو قال: أُعطيك في رمضان لا يصح، وإذا أسلم حالًا يُصرِّح به؛ فلو أطلق بطل البيع[1] على الأصح[2].

الثالث: أن يكون المُسْلَم فيه مقدورًا على تسليمه؛ فلا يصح السَّلم في منقطع الجنس عند المحل، ويجوز[3] في منقطع الجنس عند العقد عام الوجود وعند المحل، ولو أسلم فيما يوجد في بلد آخر، فإن جرت العادة بنقله إلى هذه البلدة للمعاملة [أ:٦٠/ب] جاز، وإلا فلا، ولا يشترط تعيين مكان التسليم على الأصح[4]؛ بل يحمل المطلق على تسليمه في مكان العقد

---

(١) في (ب): العقد.

(٢) **مسألة**: إذا أسلم حالًا وصرَّح بالحلول فهو حال، لكن إذا أطلق من غير تعرض لأجل أو حلول، **فيه وجهان** مبنيان على اختلافهم في السلم هل الأصل فيه الحلول أو التأجيل؟:

الوجه الأول: البطلان، إذا قيل الأصل فيه التأجيل؛ وهذا القول أخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: الصحة، ويكون حالًا إذا قيل الأصل فيه الحلول؛ قال أبو المعالي الجويني: "وهو الأقيس"، وقال الروياني: "وهذا أصح، وكلام الشافعي محمول على التأكيد"، وقال الغزالي: "وهو الأصح"، وقال البغوي: "وهو أصح الوجهين"، وقال الرافعي: "وهو الأصح عند الجمهور"، وقال النووي: "وهو أصحهما". ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٢/٥)، نهاية المطلب (١٧/٦)، بحر المذهب (١١٤/٥)، الوسيط (٤٢٥/٣)، التهذيب (٥٧١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/٤)، روضة الطالبين (٧/٤).

(٣) في (ب): يصح.

(٤) **مسألة**: اشتراط تعين مكان التسليم في السلم: اختلف أصحاب الشافعي **على طرقٍ**:

أحدهما: هو على حالين، فإن كانا في سفر أو بادية فذكره شرط.

وفيه وجه آخر لا يشترط، ويسلمه في أقرب مكان يصلح للتسليم، وإن كان في قرية أو بلدة فليس بشرط، ولكن إن عيّن الموضع جاز، وإن لم يُعيّن انصرف الإطلاق إلى موضع ذلك العقد.

الثاني: إن كان في بادية أو صحراء لا بُدَّ من ذكره؛ وإن كان في بلدة أو قرية فيه وجهان:

أحدهما: أنه يشترط.

الثاني: لا يشترط؛ قال الغزالي: "لعله الأصح"، وأخذ به المؤلف.

الثالثة: إن كان لحمله مؤنة يجب ذكره، وإن لم يكن لحمله مؤنة لم يجب، قال به أبو العباس أحمد ابن القاص، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري، قال أبو المعالي الجويني: "وهذه الطريقة في الترتيب هي الصحيحة"، وقال النووي: "والمذهب الذي يفتى به من هذا كله: وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحًا، أو كان لحمله مؤنة، وإلا

=

[على الأصح[١]][٢].

الرابع: أن يكون معلوم القدر أو الوزن أو الكيل، ولا يكفي العدد في البطيخ والرمان والبيض والجوز؛ بل لا بُدَّ من ذكر الوزن أيضًا[٣]، واللبن يجمع فيه بين العدد والوزن، ولو عيَّن مكيالًا لا يعتاد الكيل به أو عيَّن ثمرة قرية لا يصح، ولو عيَّن ثمرة ناحية كمعقلي[٤] البصرة[٥] جاز الشرط[٦].

الخامس: أن يذكر أوصافًا تختلف بها القيمة، فكل ما لا يُضْبَط بأوصاف تختلف القيمة بها لتعدد أركانه، كالمخلوطات من الحلاوات، والمعجونات، والخِفاف[٧]، والقَسي[٨]، والنِبال[٩] لا

فلا، ومتى شرطنا التعيين فتركاه بطل العقد، وإن لم نشرطه فعيّن تعيّن، وعند الإطلاق يحمل على مكان العقد على الصحيح"، وقال الرافعي: "إن الفتوى عليه". ينظر: نهاية المطلب (٣٨/٦)، بحر المذهب (١٢٦/٥-١٢٧)، الوسيط (٤٣٥/٣)، حلية العلماء (٣٨٠-٣٨١)، البيان (٤٣٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٤-٤٠٤)، روضة الطالبين (١٣/٤)، كفاية النبيه (٣٥٤/٩).

(١) وهذه المسألة تابعة للمسألة السابقة. ينظر: روضة الطالبين (١٣/٤).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) معقلي: المعقل: الحصن والملجأ، وبه سُمي الرجل، وفلان معقل لقومه: أي ملجأ. ينظر: الصحاح (١٧٦٩/٥)، مادة: عقل، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٧/١)، مادة: عقل. قولهم: التمر المَعْقلي: نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى الصحابي معقل بن يسار المزني، وإليه يُنسب نهر معقل بالبصرة. ينظر: المغرب (ص٣٢٤)، النظم المستعذب (٢٤٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٩).

(٥) البصرة: من أكبر مدن العراق، تقع في أقصى الجنوب على ساحل الخليج العربي، أحدثها المسلمون أيام عمر بن الخطاب. ينظر: أحسن التقاسيم (١١٦/١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) الخفاف: من الخف وهو ما يلبسه الإنسان، ومنه خف البعير، جمعه: أخفاف. ينظر: تهذيب اللغة (٧/٧)، المحكم الأعظم (٢٥٥/٤)، مادة: خف.

(٨) القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نُسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تنيس، يُقال لها: القَس -بفتح القاف-، وبعض أهل الحديث يكسرها. ينظر: المغرب (ص٣٨٢)، مختار الصحاح (ص٢٥٣).

(٩) النبال: جمع نُبُل، وهي السهام العربية. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. ينظر: الصحاح (١٣٢/٥)، مقاييس اللغة (٣٨٣/٥)، مادة: نبل.

يجوز(١) [ب:٣٢/أ] السلم فيه، وكذا ما لو كان ضَبْطُ وصفه يفضي إلى عَزّة الوجود كاللآلئ الكبار، واليواقيت(٢)، والجارية الحسناء(٣) مع ولدها لا يصح السلم فيه، وما ينضبط وصفه بحيث لا تختلف القيمة بعد ضبط وصفه اختلافًا ظاهرًا لا يتغابن الناس [أ:٦١/أ] بمثله جاز السلم فيه، ويجوز(٤) السلم في العتابي(٥)، والمقر(٦)(٧)، والشَّهد، واللَّبن، وكذا ما لا يقصد خليطه [كخل الزبيب والتمر والجبن والخبز](٨)؛ فإن الملح والأنفحة والماء غير مقصود فيها، ويصح السلم في الحيوان، [والعبيد](٩)، فلا بُدَّ من ذكر الجنس والنوع والسن والأنوثة والذكورة واللون والطول؛ فيقول مثلًا: عبدٌ تركي أسمر ابن سبع سنين رَبْعَة أو طويل أو قصير، وينزل كل وصف على أقل الدرجات، ولا يشترط وصف(١٠) آحاد الأعضاء؛ فإنه إذا وصفها يفضي إلى عزة الوجود كالكحل والدعج(١١) وتكلثم الوجه(١٢)، ولو أسلم في بعير يقول: بني أحمر من نعم بني

---

(١) هنا حدثت استدارة لبعض الأوراق (ألواح المخطوط) في (ب)؛ فوضعت اللوحة رقم (٣٦) مكان اللوحة رقم: (٣٢)، فتم تعديلها بالرجوع لاستقامة المعنى بين الأوراق (ألواح المخطوط).

(٢) اليواقيت: جمع ياقوت، فارسي معرب، وهو من الجواهر، أجوده الأحمر الرماني. ينظر: لسان العرب (١٠٩/٢)، القاموس المحيط (١٦٣/١)، مادة: يقت.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب): يصح.

(٥) لم أجد هذا اللفظ في أي من المعاجم التي رجعت إليها، ثم رجعت إلى مصادر الفقه الشافعي فوجدت أنه نوع من الثياب، مركب من قطن وحرير. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٧١/٩)، مغني المحتاج (١٥/٣).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) المقر: جنس من نباتات تنْبت في البلاد الحارة، ويُسمى أيضًا الصَّبِر أو الصبار. ينظر: تهذيب اللغة (١٢٧/٩)، المعجم الوسيط (٨٨٠/٢)، مادة: مقر.

(٨) ما بين المعكوفتين في (ب) صورته هكذا: كالخبز والجبن وخل الزبيب والتمر.

(٩) ما بين المعكوفتين تم استدراكه لاستكمال المعنى. ينظر: نهاية المطلب (٤٠/٦).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) الدعج: شدة سواد العين مع سعتها. ينظر: الصحاح (٣١٤/١)، القاموس المحيط (١٨٩/١)، مادة: دعج.

(١٢) تكلثم الوجه: القصير الحنك، الداني الجبهة المستدير الوجه، وقيل: الكثير لحم الخدين. تهذيب اللغة (٢٣٥/١٠)، لسان العرب (٥٢٥/١٢)، مادة: كلثم.

فلان غير ناقص الخلقة، ولا يجب ذكر شيات الخيل بحيث يفضي إلىٰ عزة الوجود، وفي اللحم يقول: لحم بعير أو غنم ضأن أو معز ذكر أو أنثىٰ، خصي أو غير خصي، رضيع أو فطيم، معلوفة [ب:٣٤/ب] أو راعية، من الفخذ أو من الجنب، ولا يشترط نزع العظم.

ولا يجوز السلم في المطبوخ والمشوي، وما لا [أ:٦١/ب] يعرف مقدار تأثير النار فيه [علىٰ الأصح(١)](٢)، ولا يجوز السلم في الرؤوس، ويجوز في الأكارع علىٰ الأصح(٣)، ويجوز السلم في السمن واللبن والزبد والمخيض والصوف والقطن والأبريسم والغزل المصبوغ وغير ذلك، والثياب، ويذكر نوعها ودقتها وغلظها وطولها وعرضها، وإذا شرط الجودة ينزل علىٰ أقل الدرجات، وإن شرط الأجود لا يجوز؛ لأنه لا يعرف أقصاه، ولو شرط الأردأ جاز؛ لأن طلب الأردأ مما يُسلّم(٤) عناد محض(٥)، وينبغي أن يكون التعريف بينهما بلغة يعرفها غير المتعاقدين.

---

(١) **مسألة:** حكم السلم في المطبوخ والمشوي، وما لا يعرف مقدار تأثير النار، فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز السلم فيهما، قال أبو المعالي الجويني: "هذا مقتضىٰ النص، وهو الذي أطلقه الأصحاب في الطرق"، وقال النووي: "علىٰ الأصح"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: جائز إن كان الشيُّ والطبخ بحيث يمكن ضبطه، وهو كالسلم في الخبز، قال به مُحَمَّد بن داوود أبو بكر الصيدلاني من الخراسانيين. ينظر: الأم (١٣٢/٣)، نهاية المطلب (٤٤/٦) بحر المذهب (١٤٧/٥)، الوسيط (٤٤١/٣)، التهذيب (٥٧٩/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٤)، روضة الطالبين (٢٢/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) السلم في الأكارع قبل التنقية غير جائز؛ لما عليها من الصوف والشعر، والمقصود مستتر بها.

وفي السلم فيها بعد التنقية **قولان:**

الأول: لا يجوز، قال به القاضي أبو الطيب الطبري.

الثاني: جوار السلم فيها، بشرط أن توزن، فأما بالعدد فلا؛ لاختلافها في الصغر والكبر، وأن تكون نَيّة، فأما المطبوخة والمشوية فلا سلم فيها بحال، قال أبو المعالي الجويني: "وهي أولىٰ بالتجويز"، وقال الغزالي: "أولىٰ بجواز السلم فيها"، وقال البغوي: "إنما يجوز بعد التنقية وزنًا"، والعمراني وافق البغوي فيما ذكر، وقال الرافعي: "إذا قلنا بالجواز فلابُدَّ من شروط: أن تكون منقاة من الصوف والشعر، أن توزن، أن تكون نية"، والنووي وافق الرافعي فيما ذكر. وأخذ به المؤلف. ينظر: الأم (١١٣/٣)، نهاية المطلب (٦١/٦)، الوسيط (٤٤٢/٣)، التهذيب (٥٨٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٨/٤)، روضة الطالبين (٢٢/٤)، البيان (٤٠٥/٥-٤٠٦)، كفاية النبيه (٣٤٤/٩).

(٤) في (ب): سلّم.

(٥) مزيد من العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٤)؛ لاستقامة المعنىٰ.

الفصل الثاني

في أداء المسلم والقرض[1]

فإن أتى بغير جنس المسلم فيه لا يقبل؛ لأنه لا يصح الاعتياض عنه، وإن كان من جنس حقِّه لكنه أجود منه وجب قبوله، وإن كان أردأ منه جاز قبوله، ولا يجب، وإن أتى بنوع آخر كالزبيب الأسود بدل الأبيض جاز قبوله على الأصح[2]، ولا يجوز المطالبة قبل المحل، ولو جاء به [أ:٦٢/أ] مَن عليه الحق؛ فإن كان للممتنع غرض في المنع [ب:٣٥/أ] بأن كان في زمن نهبٍ أو غارة، أو كانت دابة يخاف مؤنتها لا يُجبر على القبول، وإن لم يكن له غرض فيما ذكرناه، فإن كان للمعطي في التعجيل فائدة من فك رهن أو ضمان وجب القبول، وكذا إن لم يكن له غرض سوى براءة ذمته أُجبر على القبول على الأصح[3]، [ومن أصحابنا من قدَّم غرض المعطي من فك الرهن والضمان على غرض الممتنع، والأول أظهر][4].

---

(١) القرض: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. ينظر: مغني المحتاج (٢٩/٣).

(٢) **مسألة:** حكم السلم إذا اختلف النوع واتحد الجنس، كالزبيب الأسود بدل الأبيض، **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يجوز قبوله؛ وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد الإسفراييني.

الوجه الثاني: جائز قبوله؛ قال الماوردي: "وهذا أصح"؛ وهو محكي عن الشيخ أبي علي بن أبي هريرة، والقاضي أبي الطيب الطبري، قال الرافعي: "وهو الصحيح". وأخذ به المؤلف.

ينظر: الحاوي الكبير (٤١٥/٥)، نهاية المطلب (٦٦/٦)، الوسيط (٤٤٧/٣)، حلية العلماء (٥٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٤).

(٣) **مسألة:** حكم قبول السلم إذا لم يكن للمؤدي غرض سوى براءة ذمته، **فيه وجهان:**

الأول: يجبر صاحب الحق على القبول، قال الرافعي: "وهو أصحهما، وهو المنصوص"، وقال البغوي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو المذهب"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: لا يجبر صاحب الحق على قبوله، قال أبو المعالي الجويني: "فلا يجبر صاحب الحق على قبول حقه حيث انتهى التصوير إليه، قولًا واحدًا.

ينظر: نهاية المطلب (٦٧/٦)، الوسيط (٤٤٨/٣-٤٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/٤)، التهذيب (٥٨٧/٣)، روضة الطالبين (٣٠/٤).

(٤) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: وقد قيل: يقدم غرض فك الرهن والضمان للمعطي على غرض الممتنع، والأول أظهر.

وأما مكان التسليم: فمكان العقد؛ فلو ظفر به في موضع آخر، فإن كان في النقل مؤنة لا يطالبه به، لكنه يطالبه بالقيمة في الموضع الذي وجب التسليم فيه للحيلولة، ولا يكون ما قبضه عِوضًا ولو بقي معه استحقاق الدين، وإن لم يكن في النقل مؤنة طالبه به.

وأما القرض فأداؤه كأداء المسلم فيه، لكنه يجوز الاعتياض عنه، ويجب المثل في [أ:٦٢/ب] المثليات، وكذا في ذوات القيم على الأصح[(١)][(٢)] "استقرض رسول الله ﷺ بِكْرًا وردَّ بازلًا[(٣)]"[(٤)]، والقياس يقتضي وجوب القيمة.

ولا بُدَّ في القرض من صيغة دالة عليه، كقوله: أقرضتك، ويشترط القبول فيه، ولا يجوز شرط الأجل فيه.

---

(١) في (ب): وجه.

(٢) **مسألة:** ما لا مثل له من القيم بما يرد في القرض؟ **فيه وجهان:**

الوجه الأول: أنه يرد مثله من جهة الصورة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري، قال الرافعي: "وهو أظهرهما، واختاره الأكثرون"، وقال البغوي: "وهو المذهب"، وأخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: أن العين إذا كانت من ذوات القيم، فالواجب على المستقرض قيمتها؛ فإنه لا مثل لها، اختاره الشيخ أبو حامد الإسفراييني، قال أبو المعالي الجويني: "وهو الأقيس"، وقال الغزالي: "وهو القياس". ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/٥)، نهاية المطلب (٤٥٠/٥)، الوسيط (٤٥٧/٣-٤٥٨)، حلية العلماء (ص٥٩١)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/٤)، التهذيب (٥٤٦/٣)، البيان (٤٦٦/٥).

(٣) البازل: الجمل والناقة إذا تمت لهما ثماني سنين ودخلا في التاسعة، قيل له: بازل عام، ثم بازل عامين، وذلك حين يتم سن شبابه وتكمل قوته. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١٧١/٢)، الفائق في غريب الحديث (١٥٠/١).

(٤) حديث: "أنه ﷺ استقرض بكرًا ورد بازلًا". لم أجده بهذا اللفظ.

وأصل الحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩/٣)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (ح ٢٣٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٥/٣)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (ح ١٦٠١) عن أبي هريرة ﷺ: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: "دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا". فقال لهم: "اشتروا له سِنًّا، فأعطوه إياه". فقالوا: إنَّا لا نجد إلا سنًّا هو خير من سنّه. قال: "فاشتروه، فأعطوه إياه؛ فإن من خيركم -أو خيركم- أحسنكم قضاء".

وأخرجه مسلم من طريق آخر (١٢٢٤/٣)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء ح(١٦٠٠) عن أبي رافع ﷺ: أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رَباعيًا، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء".

وكل ما جاز [ب:٣٥/ب] السلم فيه جاز قرضه إلا الجواري ممن يملك وطئهن [على وجه(١)](٢).

ويُشترط في القرض: أن لا يجر منفعة؛ فلو شرط زيادة في الصفة أو القدر فسد، ولا يملك المقترض به جواز التصرف؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة(٣)، ولو شرط أن يرد بدل الصحيح مكسرًا، ويرد إلى سنة صح القرض، ولغى الشرط، ويجوز له المطالبة بمثل حقه قبل الأجل.

ولو شرط بالقرض رهنًا أو كفيلًا جاز، ولو شرط أن يعطيه رهنًا لأجل دين آخر لا يجوز. ويثبت الملك للمقترض بنفس القبض على الأصح(٤).

---

(١) **مسألة:** إقراض الجارية التي تحل للمقترض وطؤها، **فيها وجهان:**

الأول: لا يجوز إقراضها له، قال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو القول الأظهر المنصوص قديمًا وجديدًا". وأخذ به المؤلف.

الثاني: يجوز إقراضها له، وهذا اختيار المزني، والغزالي، قال الماوردي: "ولا يصح ما ذهب إليه المزني من تأويل كلام الشافعي في جواز قرضهن أن يكون قولًا ثانيًا، وكم وهم بعض المتأخرين من أصحابنا، بل منصوصات الشافعي كلها دالة على تحريم قرضهن"، وقال أبو المعالي الجويني: "القياس جواز الإقراض، ولكن صح عن السلف النهي عن الإقراض، وكانت المسألة اتباعية". ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/٥)، نهاية المطلب (٤٥٠/٥)، الوسيط (٤٥٢/٣)، حلية العلماء (ص٥٩١)، العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٤)، روضة الطالبين (٣٢/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) حديث: "نهى عن قرض جر منفعة": لم يصح مرفوعًا، لكنه صح عن ابن عباس ﷺ موقوفًا، وهو مروي بهذا اللفظ عن علي ﷺ، كما روي موقوفًا على ابن مسعود، وأُبي، وعبدالله بن سلام ﷺ. ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٦٨/٨) ح(١١٥١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٣/٥) ح(١٠٩٣٣)، والتلخيص الحبير (٧٩/٣-٨٠) ح(١٢٣٥). وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢٣٤/٥) ح(١٣٩٧).

(٤) **مسألة:** بماذا يملك القرض؟ **على وجهين:**

أحدهما: يملك بالقبض كالهبة، قال أبو المعالي الجويني: "وهو القياس"، وأيضًا قال الغزالي: "هو أقيسهما"، وقال البغوي: "وهو أصحهما"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو أظهرهما"، وأخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: أنه يملك بالتصرف بعد القبض. ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/٥)، نهاية المطلب (٤٤٥/٥-٤٤٦)، الوسيط (٤٥٥/٣)، حلية العلماء (٥٩١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/٤)، التهذيب (٥٤٥/٣)، روضة الطالبين (٣٥/٤).

ولو أراد الرجوع في عينه جاز على الأصح[١].



(١) **مسألة:** إذا كان يملك بالقبض، فهل للمقرض أن يرجع فيه ما دام باقيًا في يد المستقرض بحاله؟ **فيه وجهان:**

الوجه الأول: له الرجوع، ويلزم المقترض رده، قال به الإمام القاسم مُحَمَّد بن علي ابن القفال الشاشي، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو ما عليه جمهور الأصحاب"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما عند الأكثرين"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: لا يرجع فيه، إلا أن يرضى به المقترض، قال به الشيخ أبو علي السنجي. ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٥/٥)، نهاية المطلب (٤٤٦/٥)، حلية العلماء (٥٩١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/٤)، روضة الطالبين (٣٥/٤).

كتاب الرهن

الرهن في اللغة: عبارة عن الثبوت والدوام، فالرهن في البيع عليه الكلام إذا ثبت ودام، وأرهنت لهم الطعام والشراب أي أدمت لهم[(١)]، وفي الشرع: عبارة عن وثيقة دين في عين[(٢)].

وفيه أبواب:

الباب الأول

في أركانه

وهي أربعة:

الأول: الراهن، ولا يصح الرهن [أ:٦٣/أ] إلا ممن يصح منه البيع، ويكون من أهل التبرع، حتىٰ لا يجوز لولي الطفل رهن ماله إلا لمصلحة ظاهرة، وهو أن يشتري بمائة ما يساوي مائتين، ولا يزيد قيمة المرهون علىٰ مائة حتىٰ لو تلف كان في المبيع ما يجبره، وكذا المأذون والمكاتب، ويجوز لولي الطفل أن يأخذ الرهن إذا باع مال الطفل نسيئة عند ظهور المصلحة فيه ممن يثق بذمته [من غير رهن][(٣)]، وإن باعه ممن لا يثق بذمته وجب أخذ الرهن، ويبيعه منه بشرط الرهن، ويجوز له أن يرهن عقارَه إذا احتاج إلىٰ القوت، ولو لم يرهن كان يفتقر إلىٰ بيعه.

ولو قال المرتهن للراهن: ارهن هذه، فهو استحقاق يقوم مقام القبول، كما في البيع، ولو قال له الراهن: أترهَّن، يقوم مقام الإيجاب.

الركن الثاني: **المرهون**. وله ثلاث شرائط: أن يكون عينًا، مفرزًا كان أو مشاعًا.

وأن يجوز تسليمه إلىٰ المرتهن؛ حتىٰ أنه لا يجوز رهن المصحف، والعبد المسلم من الكافر، والجارية الحسناء من غير عدل، ولو رهن صح علىٰ [أ:٦٣/ب] وجه[(٤)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٩٠/١٣)، تاج العروس (١٢٢/٣٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) **مسألة:** حكم رهن الجواري ممن ليس بعدل، **فيه وجهان:**

الأول: صحة رهن الجواري، قال أبو المعالي الجويني: "فظاهر النص والمذهب يشعر بجواز رهنها"، وقال الغزالي: "وهو علىٰ المذهب الظاهر"، وقال الرافعي: "والمذهب المشهور جواز رهن الجواري مطلقًا"، وقال النووي: "صح علىٰ

=

وأن يجوز بيعه عند المحل؛ فلا يجوز رهن الوقف، وأم الولد، وأراضي العراق من عَبَّادان[١] إلى الموصل[٢] طولًا، ومن القادسية[٣] إلى حُلْوَان[٤] عرضًا، ولو رهن ما يتسارع إليه الفساد بدين مؤجل إن شرط بيعه عند تعرضه للهلاك، وجعل ثمنه رهنًا جاز، وإن منع منهم بطل، وإن أطلق صح، فهو كما لو شرط.

ويصح رهن المدبر، والمعلق عتقه على صفة، ويصح رهن الثمار سواء بدا الصلاح فيها أو لم يبد صلاحها؛ ولكنه يشترط القطع عند البيع إذا لم يبد صلاحها، ولو استعار من رجل شيئًا ورهنه بإذنه جاز بعد أن يُخبره بقدر الدين وبجنسه وبمن يرهن عنده، ويجوز للمالك مطالبة المستعير بأداء الدين إن كان حالًا، وإن كان مؤجلًا لا يجوز قبل حلول الأجل على الأصح[٥]،

المذهب"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أن رهن الجارية الحسناء باطل، إلا أن تكون محرمًا للمرتهن، فلا بأس حينئذ، قال به الشيخ أبو علي الطبري، أما الماوردي: فقد كره رهن الجواري، وأجازه إذا كان المرتهن مأمونًا ذا زوجة، وإلا فلا. ينظر: الحاوي الكبير (٢١٤/٦)، نهاية المطلب (٢٥٣/٦-٢٥٤)، الوسيط (٤٧٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٠/٤)، روضة الطالبين (٣٩/٤).

(١) عبادان: جزيرة تحت البصرة على ساحل البحر، يؤخذ منها الملح، وهي مثلثة الشكل، وإنما قالوا: ليس وراء عبادان قرية؛ لأن وراءها بحرًا. ينظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص١١٦)، معجم البلدان (٧٤/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص٤١٩).

(٢) الموصل: من مدن العراق، تقع شمالها، على ضفاف نهر دجلة، وهي مركز نينوى، وهي بلد جليل، حسن البناء، كثير المشايخ والعلماء. ينظر: أحسن التقاسيم (١٣١/١).

(٣) القادسية: مدينة من مدن العراق، صغيرة ذات نخيل ومياه وزروع، ويمر بها فرع من نهر الفرات. ينظر المسالك والممالك (ص٥٨)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص١٦١).

(٤) حلوان العراق: وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، وهي مدينة ذات خيرات وفيرة، وهي اليوم تسمى: بل زهاب. ينظر: معجم البلدان (٢٩٠/٢)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص١٦٠)، موسوعة المدن والمواقع في العراق (ص٣٣٠).

(٥) **مسألة**: إذا رهن المستعير، ثم أراد المالك أن يطالبه به، فإن كان الحق حالًا فله ذلك، وإن كان مؤجلًا، **فعلى قولين**:

القول الأول: له ذلك إذا قيل: إنه يجري مجرى العارية.

القول الثاني: ليس له ذلك إذا قيل: إنه يجري مجرى الضمان. قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٦)، نهاية المطلب (٢٠٧/٦)، الوسيط (٤٧٣/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٤)، روضة الطالبين (٥٠/٤).

ولا يجوز أن يُباع هذا الرهن في حق المرتهن، إلا إذا أعسر [ب:٣٢/ب] الراهن، ولو تلف هذا الرهن في يد الراهن ضمن؛ لأنه مستعير.

الركن[١] **الثالث**: [أ:٦٤/أ] المرهون به، وشرطه: أن يكون دينًا ثابتًا لازمًا؛ فلا يصح الرهن بعين ولا بدين لم يثبت بعد، كما لو قال: رهنته بثمن ما اشتريته منك، وما لا يلزم من الديون كنجوم الكتابة[٢] لا يصح الرهن به، وما كان جائزًا ويلزم كالثمن في زمان الخيار جاز الرهن به، وتجوز الزيادة في الرهن على دين واحد، وكذا في الدين على رهن واحد على الأصح[٣].

الركن الرابع: الصيغة؛ فلا بُدَّ من الإيجاب والقبول، ولو قرن به شرطًا يوافق مقتضاه [كما لو قال: بشرط أن لا ينتفع به المرتهن جاز، ولو شرط ما بغير مقتضاه][٤]؛ [بأن يقول: رهنتك][٥] بشرط أن لا تبيعه في استيفاء حقك بطل [الرهن][٦]، ولو شرط أن ينتفع به المرتهن بطل الشرط والعقد أيضًا على وجه[٧]، ولو رهن الأشجار دخلت الثمار تحت الرهن قبل

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) نجوم الكتابة: من قوله: نجمت عليه المال: إذا أديته نجومًا، أي: جعلت لأدائه أوقاتًا من الزمان يعلم كل وقت منها بطلوع نجم، حيث كانت العرب تؤقت بذلك؛ لعدم معرفتهم بالحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، فكانوا يسمونه الوقت الذي يحل فيه الأداء نجمًا تجوزًا. ينظر: المغرب (ص٤٥٧)، النظم المستعذب (٢/١١١).

(٣) **مسألة**: حكم الزيادة في الدين على مرهون واحد، **قولان**:

الأول: أنه لا يجوز، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، وإن وفي بالدينين جميعًا، فإن أراد توثيقهما فسخا، وليستأنفا رهنًا بالزيادة، ويفارق الزيادة في الرهن بدين واحد؛ قال به الماوردي، قال البغوي: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقال النووي: "وهو الجديد الأظهر".

الثاني: أنه جائز، كما تجوز الزيادة في الرهن بدين واحد، وهو القول القديم، وهو اختيار المزني، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٦/٨٨)، المهذب (٢/٩٢)، نهاية المطلب (٦/١٣٢)، الوسيط (٣/٤٧٧)، حلية العلماء (ص٥٩٩)، التهذيب (٤/٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/٤٦١)، روضة الطالبين (٤/٥٦).

(٤) ما بين المعكوفتين مثبت من حاشية نسخة (أ)؛ لتناسب السياق ومطابقة الخط.

(٥) في (ب): كما لو قال.

(٦) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) **مسألة**: حكم الرهن لو شُرط أن ينتفع المرتهن، **فيه وجهان**:

الأول: الشرط باطل والرهن أيضًا، فإنه اشتمل على شرط فاسد يتعلق بأغراض الناس، وأصحاب الرهون في العرف

=

التأبير، وكذا الجنين قبل الانفصال داخل تحت رهن الأم على الأصح(١).

الباب الثاني

في القبض، وما يوجد قبله

لا يلزم الرهن إلا بالقبض، وكيفية القبض كما ذكرناه في [أ:٦٤/ب] البيع [ب:٣٣/أ] في العقار والمنقول جميعًا، ولا يصح القبض إلا من مكلف، ويصح قبض نائب المرتهن، ولا يجوز أن يكون نائبه عبد الراهن إلا إذا كان مأذونًا أو مكاتبًا، ولو كان المرهون عبد المرتهن فلا بُدَّ من إذن جديد له في القبض، وإذا مضى زمان يمكن المسير فيه إلى الموضع الذي فيه الرهن لزم، ولو رهن من الغاصب أو المستعير لا يبرأ عن الضمان، ويجوز له الرجوع قبل القبض عن الرهن، وبيعه وهبته رجوع عنه، والتزويج لا يكون رجوعًا.

ولا ينفسخ [الرهن](٢) بموت الراهن، ولا بموت المرتهن، ولا بجنونهما، ولا بإغمائهما، ولو رهنه عصيرًا فتخمّر لا ينفسخ [العقد](٣)؛ لكنه لا يجوز إقباضه وهو خمر، فيصبر حتى يتخلل ثم يُسلّمه إليه.

ولو تخمّر بعد القبض لم يبق مرهونًا، فإذا عاد خلًّا عاد مرهونًا، ويذكر ههنا كيفية التخليل؛

الغالب يطلبون الرهون لمنافعها، فالشرط إذًا على فساده متعلق بما هو معدود من مقصود العقد، قال الروياني: "وهو الأصح"، وقال أبو بكر الشاشي القفال: "وهو أصحهما"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الأظهر"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: الشرط باطل ويصح الرهن، فإن المقصود فيه للمرتهن، وحقه لم يتغير بالشرط، ولم يقع لمقصوده غرض.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٦)، نهاية المطلب (٢٨٢/٦-٢٨٣)، بحر المذهب (٣٢٣/٥)، الوسيط (٤٧٩/٣)، حلية العلماء (ص٦٠٠)، التهذيب (٨٠/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٤)، روضة الطالبين (٥٨/٤).

(١) **مسألة**: حكم دخول الجنين قبل الانفصال تحت رهن الأم، **فيه قولان**:

القول الأول: يندرج تحت رهن الأم، قال أبو المعالي الجويني: "وهو الظاهر"، وقال الغزالي: "وهو أولى"، وأيضًا قاله الرافعي، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: لا يندرج؛ لضعف الرهن. ينظر: نهاية المطلب (٢٤٨/٦)، الوسيط (٤٨٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٤)، كفاية النبيه (٤٢١/٩).

(٢) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب)

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

فلو خلّله بإلقاء دواء فيه حَرُم، ولو نقل من الظل إلى الشمس حرم في وجه[١]، ولو أمسكه حتى تخلل بنفسه [أ:٦٥/أ] حل.

الباب الثالث
في حُكمه بعد القبض

فإذا تم الرهن تعلق دين[٢] المرتهن بعين المرهون؛ فلا يجوز للراهن [ب:٣٣/ب] أن يتصرف بما يقدح في غرضه، كالبيع، والتزويج، والرهن من رجل آخر، والوطء للجارية المرهونة، والإعتاق، والإجارة مدة لا تنقضي قبل حلول الدين، ويجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون على وجه لا يتضرر به المرتهن؛ فلو سكن الدار أو استخدم العبد أو استكتبه جاز، وإن أمكنه أن يستكتبه وهو في يد المرتهن لا يأخذه منه، وإن لم يمكنه إلا بأخذه منه فللمرتهن أن يطالبه بالإشهاد عليه، وهذه التصرفات التي مُنِع عنها لحق المرتهن تجوز إذا أذن المرتهن فيها، وإذا أذن في البيع قبل حلول الأجل لا يتعلق حق المرتهن بالثمن، وللمرتهن أن يرجع عن الإذن قبل البيع، ولو أذن له في البيع بشرط أن يعجل حقه [أ:٦٥/ب] من الثمن، أو بشرط أن يكون الثمن عنده رهنًا فسد الإذن على الأصح[٣]. وللمرتهن أن يحفظ المرهون إلا عند انتفاع الراهن به، ولو

---

(١) **مسألة**: حكم تخليل الخمر بنقله من الظل إلى الشمس، **فيه وجهان**:

الأول: جواز ذلك، قال أبو المعالي الجويني: "فالمذهب جواز ذلك"، وقال الغزالي: "الظاهر طهارته"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، ووافقه النووي.

الثاني: تحريم ذلك، وإلحاقه بالتخليل المحرم، وقال به أبو سهل الصعلوكي، وذكر المؤلف هذا الوجه ربما يدل على ترجيحه له. ينظر: الحاوي الكبير (١١٢/٦)، نهاية المطلب (١٥٨/٦)، بحر المذهب (٢٥٠/٥)، الوسيط (٤٩٣/٣)، التهذيب (١٨٨/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٤)، روضة الطالبين (٧٤/٤).

(٢) في (ب): حق.

(٣) **مسألة**: حكم إذن المرتهن للراهن في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهنًا مكانه، **فيه قولان**:

القول الأول: أن هذا الإذن صحيح، فإذا باع الرهن كان البيع صحيحًا، ولم يبطل الرهن، وكان الثمن رهنًا مكانه، وهو القول القديم، واختاره المزني، وقال به أبو إسحاق المروزي.

القول الثاني: أن هذا الإذن فاسد، والبيع فاسد، ويكون الرهن بحاله؛ وهو القول الجديد، قال به المحاملي، والغزالي وقال الماوردي: "وهو الصحيح"، وقال الروياني: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "وهو أظهرهما"، وأخذ به المؤلف.

=

تشارطا على أن يكون المرهون في يد عدل جاز، وإذا حل الدين فالمرتهن أحق بثمن المرهون يُباع ويقدم بثمنه على الغرماء، ولا ينفرد ببيعه، بل لا بُدَّ من إذن الراهن؛ فإن امتنع يرفع الأمر إلى القاضي ليطالبه بالبيع؛ فإن باع وإلا باع عليه القاضي، ولو قال الراهن وقت الرهن للعدل: [بعه](١) إذا حل الدين: لا يحتاج إلى إذن جديد على الأصح(٢).

وعلى الراهن مؤنة [ب:٣٤/أ] [ب:٣٦/أ] المرهون، وعلفه وسقيه.

ولو غاب المالك والمرهون حيوان تهلكه النفقة منه، فالقاضي أو مَن أذن له المالك يبيعه ويكون ثمنه رهنًا، كما لو رهن ما يتسارع إليه الفساد بدين مؤجَّل، ولو تلف في يد المرتهن من غير تفريط فلا ضمان عليه، ولا يسقط من دينه شيء، وإن أذن له في الانتفاع فهو [أ:٦٦/أ] عاريَّة مضمونة عنده، ولو ادَّعى المرتهن تلفه أو ردّه على الراهن، فالقول قوله مع يمينه على الأصح(٣).

ينظر: الحاوي الكبير (٦/٧٣)، المهذب (٢/١٠١)، نهاية المطلب (٦/١٢٦)، بحر المذهب (٥/٢٢٩)، الوسيط (٣/٥٠٢)، البيان (٦/٩٠)، العزيز شرح الوجيز (٤/٤٩٥)، روضة الطالبين (٤/٨٣)، كفاية النبيه (٩/٤٤٠).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) **مسألة:** حكم لو أذن الراهن للعدل عند الرهن بالبيع عند حلول الأجل، هل يحتاج إلى إذن جديد عند الحلول؟ **فيه وجهان:**

الأول: لا تجب مراجعته ثانيًا عند الحلول، قال به أبو إسحاق المروزي، وأبو المعالي الجويني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال الرافعي: "هو أصحهما"، وقاله أيضًا النووي، وأخذ به المؤلف.

الثاني: لا بُدَّ من المراجعة ثانيًا عند الحلول، فقد يبدو له أن يستبقي الرهن، ويؤدي الدين من سائر ماله، قال به أبو علي بن أبي هريرة. ينظر: نهاية المطلب (٦/١٨٣)، الوسيط (٣/٥٠٦-٥٠٧)، البيان (٦/٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٤/٥٠١)، روضة الطالبين (٤/٩٠)، كفاية النبيه (٩/٤٠٥).

(٣) **مسألة:** حكم لو ادعى المرتهن تلفه أو رده على الراهن:

إن كان الرهن على يد المرتهن، وادعى تلفه من غير تفريط، فالقول قوله مع يمينه؛ وإن ادعى المرتهن رده، فأنكره الراهن، **فعلى قولين:**

القول الأول: لا يقبل قوله من غير بينة، بل القول قول الراهن مع يمينه؛ وهو قول العراقيين من أصحاب الشافعي، قال به أبو العباس ابن سريج، والروياني، وقال النووي: "وهذه الطريقة هي طريقة أكثر الأصحاب، لا سيما قدماؤهم".

القول الثاني: يقبل قوله مع يمينه، كما يقبل قوله في التلف، وهو قول الخراسانيين من أصحاب الشافعي. وأخذ

=

ولا يتعدىٰ الرهن إلىٰ الأولاد والأكساب والعقر[١] والزيادات المنفصلة.

وإن كان الولد في البطن حالة الرهن تعلق الرهن به علىٰ الأصح[٢]، ولو قضىٰ بعض الدين بقي المرهون كله مرهونًا إلىٰ أداء بقية الدين، ولو مات الراهن فقضىٰ أحد بنيه نصف الدين لم ينفك نصيبه، ولو اختلفا في الرهن، فالقول قول من ينفيه، وكذا لو اختلفا في القبض، ولو أقر بالقبض ثم قال: أقررت بناءً علىٰ كتاب وكيلي أو جريًا علىٰ العادة في القبالات قُبِلتْ دعواه، وله أن يحلّف المرتهن علىٰ نفيه، ولو قال الراهن: كنت أعتقته قبل أن رهنته، أو غصبته من فلان لا يقبل قوله علىٰ الأصح[٣]، ويحلف المرتهن علىٰ نفي العلم، فإذا حلف يغرم الراهن

المؤلف بقول المرتهن مع يمينه، سواء تلف في يده أو رده. ينظر: نهاية المطلب (٢٩٣/٦)، بحر المذهب (٢٧٤/٥)، الوسيط (٥١٠/٣)، البيان (١٢٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٨/٤)، روضة الطالبين (٩٧/٤)، كفاية النبيه (٤٦٤/٩).

(١) العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، وسُمي العقر عقرًا؛ لأنه يجب علىٰ الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها، أي: بجرحه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٣)، طلبة الطلبة (ص٤٥).

(٢) **مسألة**: حكم الحمل الموجود حالة الرهن:

قال الشيخ أبو مُحَمَّد الجويني: إذا كان الحمل موجودًا يوم الرهن علىٰ نعت الاجتنان في البطن، ثم بقي مجتنًا إلىٰ البيع في الرهن، فلا حكم للحمل، ونعتقده صفة للجارية، فكأنها بيعت علىٰ صفة كانت عليها حالة الرهن.

فأما إذا كان الجنين موجودًا ابتداء، وانفصل قبل بيع الرهن، **ففي المسألة قولان**:

أحدهما: أنه يكون رهنًا.

الثاني: لا يكون رهنًا، كالمعدوم، ما لم ينفصل، وقد كان الانفصال بعد الرهن، وبنىٰ أصحاب الشافعي ذلك علىٰ أن الحمل هل يعلم؟ فإن قلنا: إنه لا يعلم، فكأن لا حمل، ونعتقد الولادة فائدة جديدة بعد العقد. وإن قلنا: الحمل يعلم، فقد تناول الرهن الأم، ولا مانع في الولد.

وقال أبو المعالي الجويني: إن قلنا: الحمل لا يعلم، فهو علىٰ ما ذكره الأصحاب. وإن قلنا: إنه معلوم، ففي تعلق الرهن به قولان؛ فإن الرهن ضعيف لا يقوىٰ علىٰ الاستتباع، ولم يقع التعرض للولد، ولو وقع التعرض له لكان فاسدًا، قال الرافعي: "والظاهر أنه لا يكون مرهونًا"، قال النووي: "وهو الأصح".

والمؤلف أخذ بأن الولد في البطن يتعلق بالرهن ولم يتطرق إلىٰ الجهل بالحمل أو العلم به. ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/٦-٢٠٦)، نهاية المطلب (٢٤٨/٦)، الوسيط (٥١٣/٣-٥١٤)، التهذيب (٥٤/٤)، البيان (٦٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٤)، روضة الطالبين (١٠٢/٤).

(٣) **مسألة**: حكم لو قال الراهن: كنت أعتقته قبل أن يرهنه، أو لو أقر بأنه كان مغصوبًا عنده، هل يقبل قوله؟ **فيه قولان**:

=

للمقر له، ولو قال [الراهن][(١)]: ما سلمته إليك من المال كان عن جهة[(٢)] الدين الذي به الرهن، وقال المرتهن: هو من جهة [ب:٣٦/ب] أخرى[(٣)] [أ:٦٦/ب]، فالقول قول الراهن، وإن قال: ما نويت شيئًا عند[(٤)] الأداء، يُقال له: اصرف الآن إلى ما شئت من الدينين على الأصح[(٥)].



القول الأول: أنه لا يُقبل قوله، اختاره المزني، قال أبو المعالي الجويني: "وهذا القول أقيس الأقوال"، وقال الرافعي: "وهو أصح القولين"، وقال النووي: "وهو أظهرهما"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: يُقبل.

القول الثالث: أنه إن كان موسرًا نفذ إقراره، وإن كان معسرًا لم يقبل إقراره؛ فإن في قبوله إبطال حق المرتهن.

ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/٦)، بحر المذهب (٢٤١/٥)، الوسيط (٥٢٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/٤-٥٣٦)، روضة الطالبين(١١٩/٤).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): عن وجه.

(٣) في (ب): دين آخر.

(٤) في (ب): وقت.

(٥) **مسألة**: حكم لو سلَّم إلى المرتهن ألفًا به رهن وله على الراهن ألف آخر لا رهن به، فتنازعا، وقال الراهن: ما نويت شيئًا، **فوجهان**:

أحدهما: التوزيع على الدينين؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة.

الثاني: أنه يراجع حتى يصرفه إليهما، أو إلى أيهما شاء، كما إذا كان له مالان: حاضر، وغائب، ودفع دراهم إلى المستحقين زكاة، وأطلق له صرفها إلى مَن شاء منهما، قال به أبو إسحاق المروزي، قال الروياني: "وهو أصح"، وقال الرافعي: "هو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو أصحهما"، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٦)، نهاية المطلب (٢٣٦/٦)، بحر المذهب (٣٠١/٥)، الوسيط (٥٣١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٠/٤-٥٤١)، روضة الطالبين (١٢٤/٤).

كتاب التفليس

في الشرع: اسم لمن عليه ديون وماله لا يفي ديونه(١).

إذا اجتمعت ديون حالة على الرجل وزادت على قدر ماله، والتمس الغرماء الحجر عليه حجر عليه القاضي، وإن كانت الديون مؤجلة لا يحجر عليه؛ فلا بُدَّ من أن تكون الديون زائدة على قدر ماله حالَّة، وأن يطلب الغرماء الحجر عليه، وإذا حجر عليه القاضي يمنعه من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند الحجر عليه.

ولو أقر بعين في يده أنها لفلان يُقبل إقراره، ولا تسلم إليه على الأصح(٢)، ولو أقر بدين وأنكره الغرماء يطالب به بعد فك الحجر عنه، ولو باع أو أعتق أو رهن لا يصح منه، ولو نكح أو طلّق أو عَفَى عن القصاص، أو احتطب أو قَبِل الوصية، أو اشترى بثمن في الذمة صحت هذه التصرفات [منه](٣)، ومن باع [أ:٦٧/أ] منه شيئًا وعلم أنه محجور عليه لا يضاربُ الغُرماء، وإن جهل فله أن يفسخ العقد، ويرجع إلى عين متاعه.

ولو أتلف شيئًا يطالب به بعد فك الحجر عنه، ومن(٤) أراد سفرًا فلمن له الدين الحال

---

(١) ينظر: البيان (١٣١/٦)، روضة الطالبين (١٢٧/٤).

(٢) **مسألة:** إن كان في يد المفلس عين، وقال: هذه العين عندي لفلان، فهل يقبل إقراره في حق الغرماء وتسلم إليه؟
قال الغزالي: "ذكر الشافعي قولين في القديم":
القول الأول: لا يقبل إقراره، فإن فضل سلِّم إليه، وإلا فالغرم في ذمته، قال به القاضي أبو مُحَمَّد الحسين المروروذي.
القول الثاني: أنه يقبل إقراره فيها على الغرماء، وتُسلّم العين إلى المقر له، قال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "أظهرهما"، وقال ابن الرفعة: "وهو الأصح".
والمؤلف له قول آخر: يقبل إقراره ولا تسلم العين إليه، وافق القول الثاني في قبول إقراره، وخالفه في التسليم للمقر له.
قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: وقد شنع الشافعي -رحمه الله- على القول الأول، وقال: "من قال بهذا أدَّى إلى أن القصار إذا أفلس، وعنده ثياب لقوم، فأقر أن هذا الثوب لفلان، وهذا لفلان .. فلا يقبل منه ....، وهذا لا سبيل إليه؛ لأنه إبطال لأصول الشرع، فلذلك قلنا: يقبل إقراره". ينظر: نهاية المطلب (٤٠٠/٦)، الوسيط (٨/٤)، التهذيب (١٠٣/٤)، البيان (١٤٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/٥)، روضة الطالبين (١٣٢/٤)، كفاية النبيه (٤٩١/٩).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): ولو.

منعه من [ب:٣٦/أ] السفر، ومن له دين مؤجل لا يقدر على منعه ولا مطالبته بكفيل ولا إشهاد ولا رهن.

ثم القاضي يُبادر إلى بيع ماله بحضوره ويُقَسِّمه على نسبة الديون، ولا يُسلِّم المبيع إلا بعد قبض الثمن، ولا يُكلّف الغُرماء حُجة على أن لا غريم له سواهم، ولا يترك له مسكنًا ولا غلامًا، بل يترك له دَسْت ثوب يليق بحاله، ونفقته ونفقة مَن يلزمه نفقتهم، وسكناهم ليوم واحد؛ وإذا بقي عليه الدين فللقاضي حَبْسُه إلى ثبوت إعساره، وإن أظهر عِنادًا فله ضربه، وينبغي أن يكون الشاهد ممن يَخْبر باطن حاله، وللغريم [أ:٦٧/ب] أن يحلف بعد إقامة البينة على أنه لم يبق له دَفين[1] ولا مال، وإذا أراد إقامة البينة على إعساره سُمِعَت في الحال، وإذا ثبت إعساره أُنْظِر إلى ميسرة.

ومن له مال وامتنع من أداء دينه يحبسه القاضي، وإن أصرَّ يبيع عليه ماله بحضوره.

والبائع إذا وجد المبيع بعينه وقد أفلس المشتري، فله الرجوع إلى عين المبيع **بشرائط**:

[الأولى][2]: أن يكون تعذر الاستيفاء بإفلاسه لا بامتناعه، وأن يكون الثمن حالًا، وأن يكون الدين بمعاوضة محضة، وأن يكون المبيع باقيًا في ملكه، ولو تعلَّق به حق معصوم برهن[3] أو كتابة لا يجوز [ب:٣٧/ب] الرجوع فيه ما دام الحق متعلقًا به.

وإن كان المبيع قد بنى المشتري فيه أو غرس، فالأصح[4]: أنه يرجع إلى العين، ويتخير في

(١) الدفين: مفرد دفن، وهو الشيء المدفون، وأرض دفن: مدفونة، والدَّفْن والدِّفْن: بئر أو حوض أو منهل سفت الريح فيه التراب حتى ادَّفَن. ينظر: لسان العرب (١٣/١٥٥)، المعجم الوسيط (١/٢٩٠)، مادة: دفن.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): كرهن.

(٤) المسألة في رجل باع أرضًا فبنى فيها المشتري بناء وغرس فيها غراسًا، ثم أفلس والبناء والغراس قائم في الأرض، فللمفلس ولغرمائه حالان: حال يتفقوا على قلع الغراس والبناء، فلهم ذلك، وللبائع أن يرجع بأرضه بيضاء، وحال يمتنعوا، **فيه ثلاثة أقوال**:

أحدها: أن المتغير به كالمفقود؛ إذ يؤدي رجوعه إلى الإضرار بالمشتري.

الثاني: أنه واجد عين ماله، ولكن لا يرجع فيه، بل يباع ويفوز بقيمة الأرض دون البناء والغراس.

الثالث: أنه يرجع في عين الأرض، ويتخير في الغراس بين أن يتملك ببدل، أو ينقض ويغرم الأرش، أو يبقي بأجرة، ورأيه في التعيين متبع، قال الغزالي: "وهو الأصح"، وهو الذي أخذ به المؤلف.

=

الغرس[١] بين أن يبدّل قيمتها، وبين أن يقلعها ويغرم أرش النقص، وبين أن يبقى بأجرة المثل [أ:٦٨/أ].



قال النووي: "هذا نقل إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وتابعه الغزالي وأصحابه على الأقوال الثلاثة، وهذا النقل شاذ منكر لا يعرف، وليت شعري من أين أخذت هذه الأقوال؟!".

أما قول النووي في المسألة: "قال: فإن امتنعوا جميعًا من القلع لم يجبروا، ثم ينظر: إن رجع على أن يتملك البناء والغراس بقيمتهما، أو يقلع ويغرم أرش النقص، فله ذلك؛ والاختيار فيهما إليه، وليس للغرماء والمفلس الامتناع، بخلاف ما سبق في الزرع؛ لأن له أمدًا قريبًا، وإن أراد الرجوع في الأرض وحدها، لم يكن له ذلك على الأظهر؛ لأنه ينقص قيمة البناء والغراس، ويضرهم، والضرر لا يزال بالضرر. وفي قولٍ: له ذلك، وقيل: إن كانت الأرض كثيرة القيمة، والبناء والغراس مستحقرين بالإضافة إليها، كان له ذلك. وإن كان عكسه، فلا، إتباعا للأقل الأكثر. وقيل: إن أراد الرجوع في البياض المتخلل بين البناء والشجر، ويضارب للباقي بقسطه من الثمن، كان له، وإن أراد الرجوع في الجميع، فلا، فإن قلنا بالأظهر، فالبائع يضارب بالثمن، أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص. وإن مكّناه من الرجوع فيها، فوافق الغرماء والمفلس، وباع الأرض معهم حين باعوا البناء فذاك، وطريق التوزيع: ما سبق في الرهن. وإن امتنع لم يجبر على الأظهر، وإذا لم يوافقهم فباعوا البناء والغراس، بقي للبائع ولاية التملك بالقيمة، والقلع مع الأرش، وللمشتري الخيار في البيع إن كان جاهلًا بحال ما اشتراه، هذا الذي ذكرناه في هذا الضرب، هو الذي قطع به الجماهير في الطرق كلها، وهو الصواب المعتمد". وقال الروياني: "هو الذي عليه المذهب"، وقال الرافعي: "وهو الذي عليه جمهور الأصحاب على طبقاتهم، وعليه الاعتماد". ووافقهم البغوي.

ينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٩١-٢٩٢)، نهاية المطلب (٦/٣٤٥-٣٤٤)، بحر المذهب (٥/٣٤٦)، الوسيط (٤/٣١)، التهذيب (٤/٩٣)، البيان (٦/١٩٠)، العزيز شرح الوجيز (٥/٥٤)، روضة الطالبين (٤/١٦٨).

(١) في (ب): الغراس.

كتاب الحجر

المنع، وقال: حجر على فلان، أي منعه من التصرف[١].

وفي الاصطلاح: اسم لما يتضمن منع الإنسان من التصرف على حسب اختياره[٢].

وأسبابه [خمسة][٣]: الصبي، والجنون، والرق، والإفلاس، والتبذير.

وحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد. والبلوغ في حق الغلام: باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، وفي حق الجارية: باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالحيض.

والرشد: بأن يبلغ صالحًا لدينه مُصْلِحًا لدنياه، فإن اختل أحدهما استمر الحجر، وإن اجتمعا ارتفع الحجر، وإن عاد أحدهما لا يعاد الحجر، وإن عادا جميعًا أُعيد الحجر.

وصرْفُ المال إلى الخيرات ليس بإسراف، وصرفُه إلى أطعمة نفيسة لا تليق به تبذير، فإذا حجر عليه لا تصح تصرفاته المالية، ويصح طلاقه وظهاره، وإقراره بما يوجب العقوبة [عليه][٤].

وولي الصبي: أبوه ثم جده، وعند عدمهما الوصي، فإن لم يكن فالقاضي [ب:٣٨/أ]، ولا ولاية للأم على الصبي [أ:٦٨/ب]، ولا يجوز للولي أن يتصرف في ماله إلا بالغِبْطَة[٥]، ولا يجوز له أن يستوفي قصاصه، ولا أن يعفو عنه، ولا أن يُطلِّق امرأته لا بعوض ولا بغير عوض، ولا أن يعفو عن شفعته، ولو تُرِك فللصبي الطلب إذا بلغ، وله أن يأكل من ماله بالمعروف إن كان فقيرًا، وإن كان غنيًّا فليستعفف.

❁❁❁❁

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٨٢/٤)، مقاييس اللغة (١٣٨/٢)، مادة: حجر.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤٣١/٦)، البيان (٢٠٦/٦).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) الغِبطة: هي حسن الحال. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢٤)، المصباح المنير (٤٤٢/٢)، مادة: غبط.

كتاب الصلح [(١)]

ويكون بيعًا تارة، وإبراءً أخرى؛ فإذا ادَّعى [عليه][(٢)] عينًا؛ فأقر به، ثم صالحه عنه على غيره، فهو بيع يثبت فيه أحكام البيع من العلم بالأصل والوصف، وثبوت الرد بالعيب والشفعة وغيرها، وإن صالحه على بعضه فسد على وجه، ويصح هبة على وجه[(٣)].

ويشترط في صحته وتمامه: الإذن في القبض [والقبول][(٤)] كما في الهبة، وإن ادَّعى دينًا وأقر به، ثم صالحه [عنه][(٥)] على عين، فهو كبيع الدين بالعين، فإن صالحه على دين [أ:٦٩/أ] آخر وتفرقا قبل التعيين والقبض بطل، وإن عيَّناه قبل التفرق صح، وإن صالحه على بعض ذلك الدين فهو إبراء عن البعض ومطالبة بالباقي [ب:٣٨/ب]، وهو إسقاط، ولا يفتقر إلى القبول [على أصح الوجهين[(٦)]، كالإبراء بلفظ الهبة][(٧)]، ولو صالحه من ألف مؤجل على حال لا

---

(١) [الصلح عقد لازم من كل طرفيه، لا يجوز لأحدهما فسخ بعد إمضائه] ما بين المعكوفتين ذُكِر في هامش نسخة (أ).

(٢) ساقطه من (ب).

(٣) **مسألة**: حكم أن يدعي رجل على رجل عينًا من الأعيان، فيعترف المدعى عليه بالملك للمدعي، ثم يقول: صالحني منه على بعضه. فإذا قال: صالحتك، كان تقدير هذا راجعًا إلى هبة بعض العين من المدعى عليه، فإذا جرت المعاملة كذلك، فقال المدعي: صالحتك من ثوبي هذا على نصفه، وقال المدعى عليه: قبلت، فإذا كان بلفظ الصلح، **ففي المسألة وجهان**: **أحدهما**: أن ذلك يصح، ويتضمن هبة النصف من المدعى عليه، ويثبت له أحكام الهبات في جملة المعاني والقضايا، قال به أبو الطيب ابن سلمة، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو الظاهر"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو أصحهما". **الوجه الثاني**: أن هذا باطل؛ فإن الصلح متضمنه المعاوضة، وبيع الرجل ملكه من عين بنصف العين باطل متناقض، قال به أبو إسحاق المروزي. والمؤلف من سياق كلامه لم يتبيّن لي أنه رجح وجهًا؛ لأنه ذكر كلا الوجهين. ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٨/٦)، نهاية المطلب (٤٤٩/٦)، بحر المذهب (٤٠٤/٥)، الوسيط (٥٠/٤)، حلية العلماء (٣٦٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٨٦/٥)، روضة الطالبين (١٩٤/٤).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) ساقطه من (ب).

(٦) **مسألة**: إن صالحه على بعض الدين، فهو إبراء عن البعض، وهل الإبراء يفتقر إلى القبول أم لا؟ **وجهان**:

الأول: لا يفتقر القبول، قال أبو المعالي الجويني: "وهو الأصح"، وقاله الرافعي أيضًا، وقال النووي: "وهو الصحيح"، وقاله ابن الرفعة. وأخذ به المؤلف. **الثاني**: يفتقر فيه، قال النووي: "وهذا وجه بعيد". ينظر: نهاية المطلب (٤٥١/٦)، الوسيط (٥٠/٤)، العزيز شرح الوجيز (٨٩/٥)، روضة الطالبين (١٩٥/٤)، كفاية النبيه (٥٧/١٠)، مغني المحتاج (١٦٤/٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

يصح الصلح، ولا يسقط الأجل، ثم لو أدَّىٰ المال حالًا سقط الأجل، ووقع المال الموقع، ولو صالحه من حال علىٰ مؤجل أو صحيح علىٰ مكسر لا يصح ذلك، ولا يلزم الوفاء بالوعد، ولو صالح من ألف مؤجل علىٰ خمس مائة حالة لا يصح، ولو صالح من ألف حال علىٰ خمس مائة مؤجلة، فهو إبراء عن خمس مائة، ووعد جميل في الباقي، ولا يلزمه الوفاء بالوعد؛ فهذا كله في **الصلح علىٰ الإقرار**.

وأما الصلح علىٰ الإنكار؛ فإن كان صلح معاوضة بطل، وإن كان صلح حطيطة[1] لا يصح في العين، وفي الدين علىٰ وجه[2] [أ:٦٩/ب]، ولو قال المدعىٰ عليه: صالحني عن دعواك الكاذبة أو عن دعواك لا يكون ذلك إقرارًا.

ولو قال: بعني هذه الدار التي تدعيها كان إقرارًا، ولو قال: صالحني عن هذه الدار كان إقرارًا علىٰ الأصح[3]، ولو جاء أجنبي فقال: أُقر المدعىٰ عليه بالحق وأنا أصالحه عليه يصح الصلح بينهما، ولو قال: أعلم أنه مبطل وأصالح عليه بغير إذنه لا يصح الصلح علىٰ وجه[4]،

---

(١) صلح الحطيطة: هو أن يصالحه من حقه علىٰ بعضه، وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الحق في الذمة. والثاني: أن يكون عينًا قائمة. ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٨٦/٥).

(٢) **مسألة**: حكم صلح الحطيطة إذا كان دينًا في الذمة، **فيه وجهان**:

الأول: يصح، قال العمراني: "هذا مذهبنا".

الثاني: باطل، قاله أبو المعالي الجويني: "وكان حريًّا بالبطلان"، قال الرافعي: "واتفق الناقلون علىٰ أن وجه البطلان هاهنا أرجح"، وقال النووي: "الأصح البطلان باتفاقهم"، وقاله أيضًا ابن الرفعة، وهو الذي ذكره المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (٤٥٣/٦)، البيان (٢٤٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٩١/٥)، روضة الطالبين (١٩٩/٤)، كفاية النبيه (٦١/١٠).

(٣) **مسألة**: لو قال: صالحني عن هذه الدار هل يكون إقرارًا؟ **فيها وجهان**:

الأول: يكون إقرارًا، وأخذ به المؤلف.

الثاني: لا يكون إقرارًا، قال الغزالي: "وهو الظاهر"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله النووي أيضًا. ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٦)، الوسيط (٥٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٩١/٥)، روضة الطالبين (١٩٨/٤)، مغني المحتاج (١٦٧/٣).

(٤) **مسألة**: لو قال: أعلم أنه مبطل وأصالح عليه بغير إذنه ما حكم الصلح؟

إذا كان المدعىٰ عينًا، فوجهان:

الأول: لا يصح، قال أبو المعالي الجويني: "وهو أصحهما"، وقال الرافعي: "هو أظهرهما".

=

ولو قال: أصالح لنفسي، وأنا أقدر على أخذه منه صح الصلح، ولو صالح بعض الورثة لبعض في بعض ما استحقه من التركة، فهو بيع بينهما يُشترط فيه ما [ب:٣٩/أ] يشترط في البيع الصريح، ولو تزاحم الشركاء في الطرق والحيطان والسقوف والشوارع، فنبيّن حكمه.

أما الشوارع: فأصلها على الإباحة، فيجوز لكل واحد أن يتصرف بما لا يمنع الطروق، وله أن يتصرف في الهواء بحيث لا يضر بالمارة؛ حتى لو عبر جمل مع كنيسة [أ:٧٠/أ] تحته أمكن، ويجوز له فتح الباب إلى [الشارع][(١)]، وأن ينصب [على بابه دكة[(٢)]][(٣)] [بحيث][(٤)] لا يُضَيِّقُ الطريق على المارِّين، والسكَّة النافذة كالشارع، وإن كانت مُنسدة الأسفل فهي مملوكة للساكنين، ولا يجوز لواحد إشراع جناح أو فتح باب فيها إلا برضى الباقين؛ فإذا رضُوا مدة جاز لهم الرجوع فإنه عارية. قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "لا يجوز إشراع الجناح إلا إذا أذن الإمام به"[(٥)]، ولو فتح بابًا فيه يُشترط رضى من هو في مقابلته أو أسفل منه، ولا يشترط رضى مَن هو في أعلى الدرب على الأصح[(٦)]، وأما فتح الكَوَّة في جداره فلا يمنع منه.

الثاني: يصح.

أما إذا كان المدعى دينًا، فوجهان:

الأول: يصح، قال الغزالي: "وهو الأولى"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو المذهب".

الثاني: لا يصح.

والمؤلف لم يُبيّن هل إذا كان المدعى عينًا أو دينًا، والذي يتبين لي أن اختياره: لا يصح الصلح، سواء كان عينًا أو دينًا؛ لأنه ذكره عامًا بدون تعيين. ينظر: نهاية المطلب (٤٥٨/٦)، الوسيط (٥٣/٤)، العزيز شرح الوجيز (٩٣/٥)، روضة الطالبين (٢٠٠/٤-٢٠١).

(١) في (أ): الشوارع وكذا في جميع نظائرها.

(٢) الدكة: ما استوى من الرمل وبناء يسطح أعلاه للجلوس عليه، ومقعد مستطيل من خشب غالبًا يجلس عليه. ينظر: المعجم الوسيط (٢٩٢/١)، مادة: دكة.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): دكة على بابه.

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤٤٢/٦) بقوله: "وقال الأكثرون: إلا بإذن الإمام"، ولم أجد نصًا للإمام أحمد.

(٦) **مسألة**: حكم اشتراط رضى من هو في أعلى الدرب:

القول الأول: لا يشترط رضاهم، لكلٍّ منهم الإشراع إذا لم يضر بالباقين؛ قال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

القول الثاني: يشترط رضاهم لذلك، لا يجوز إلا برضاهم تضرروا أم لا؛ قال به القاضي أبو حامد المروذي، وأبو

=

وأما الحيطان: فكل حائط هو ملك لأحد، فليس لغيره أن يتصرف فيه إلا بأمره، وإن استعار ليضع عليه جِذْعة لا يجب عليه الإعارة على الأصح[١]، ولو أجاب فله الرجوع، وفائدة رجوعه: أن له المطالبة بأجرة مثله في المستقبل، وله النقض بشرط أن يغرم ما نقض [على ملكه][٢]، وإن كان [ب:٣٩/ب] الجدار مشتركًا؛ فلكل واحد من الشركاء منع صاحبه [أ:٧٠/ب] من الانتفاع به دون رضاه، ولو تراضيا على القسمة بالطول أو العرض جاز، ولو امتنع أحدهما من القسمة جاز الإجبار عليها في جميع العرض، ونصف الطول، وليس لأحدهما فتح كَوَّة[٣]، ولا غرز وَتَد، ولا بناء على الجدار المشترك من غير إذن صاحبه، ولو استند إليه أو استظل بظله جاز، ولا يجوز لأحدهما أن يسكن الدار المشتركة من غير مهايأة[٤]، ولا يجوز الإجبار على المهايأة، وبعد المهايأة لهما [الرجوع][٥] مهما أرادا، وإن لم يتراضيا بالمهايأة فقد عطَّلا المنفعة على أنفسهما؛ فلو أوجر عليهما جاز، فلو طلب أحدهما مساعدة صاحبه في العمارة فامتنع لا يجبر عليها على الأصح[٦].

الطيب الطبري، قال النووي: "الأصح الذي قاله الأكثرون"، وأخذ به المؤلف. ينظر: نهاية المطلب (٤٦٧/٦)، الوسيط (٥٥/٤)، التهذيب (١٤٩/٤)، العزيز شرح الوجيز (٩٩/٥)، روضة الطالبين (٢٠٧/٤).

(١) **مسألة**: حكم لو استعار الحائط من جاره ليضع عليه جذعة هل يجبر المالك على الإعارة؟، **قولان**:

القول الأول: يجب عليه الإعارة إذا دعت حاجة المستعير ولم يتضرر الحائط، وهو القول القديم.

القول الثاني: لا يجب عليه وإن مست الحاجة إليه، وهو القول الجديد، قال به أبو إسحاق الشيرازي، وقال أبو المعالي الجويني: "هو القياس"، وقاله الغزالي أيضًا، وقال القفال الشاشي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو أظهرهما"، وأخذ به المؤلف. ينظر: المهذب (١٣٩/٢)، نهاية المطلب (٤٨١/٦)، الوسيط (٥٦/٤)، حلية العلماء (٦٣٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠٤/٥)، روضة الطالبين (٢١٢/٤)، كفاية النبيه (٧١/١٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) الكوة: الخرق في الحائط ونحوه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧٥/٧)، مادة: كوو.

(٤) المهايأة: في الدار ونحوها: مقاسمة المنافع، وهي: أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٢٧)، المغرب (ص٥٠٩).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) **مسألة**: حكم لو امتنع أحد الشريكين عن مساعدة صاحبه في العمارة، **فيه قولان**:

القول الأول: يجبر الممتنع على العمارة، نص عليه في البوطي، وقال به أبو عمرو ابن الصلاح، وأبو نصر ابن

=

ولو انفرد أحدهما بالعمارة فليس لصاحبه منعه عنها؛ فإنه عِناد محض، ثم إن أعاد الجدار بالنقض المشتركة عاد مشتركًا بينهما كما كان، ولو أعاد بالآلات الجديدة كانت الآلات [مُلْكًا][1] [أ:٧١/أ] للثاني[2]، وليس له طلب قيمة الآلات من شريكة، ولو قال لشريكه: انفرد بالعمل، ولك ثلثا الأساس، أو ثلثا النقض القديم جاز، ويكون السدس من الأساس أو من النقض [ب:٤٠/أ] في مقابلة عمله المعلوم، ولو شرط له الثلثين من الجدار لا يصح؛ [لأنه تعليق الملك بالعوض][3]، ولو انهدم العلو والسفل؛ فليس لأحدهما إجبار صاحبه على العمارة على الأصح[4]؛ فإذا عمَّر صاحب العلو بنفسه له أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله، ولا أن يغرمه قيمة ما بناه من الجدار والسقف، ومن له حق إجراء الماء في ملك الغير لا يلزمه عمارة الملك إذا تهدَّم بأي سبب قُدِّر، ولا يجوز بيع حق الهواء لإشراع الجناح من غير أصل يعتمد البناء عليه.

ويجوز بيع حق مسيل الماء ومجراه، وحق الممر، وسائر الحقوق المقصودة على التأبيد، وإذا باع [أ:٧١/ب] حق البناء [على الجدار][5] فينبغي أن يذكر قدر البناء وكيفية الجدار، وأن

الصباغ، وأبو بكر الشاشي، وهو القول القديم.

القول الثاني: لا يجبر الممتنع على العمارة، وممن صححه: أبو الحسن أحمد المحاملي، والجرجاني، وأبو إسحاق الشيرازي، قال الماوردي: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "فالمختار الجاري على القواعد: أن لا إجبار مطلقًا"، وهو القول الجديد، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٠/٦)، المهذب (١٤١/٢)، نهاية المطلب (٤٩٤/٦-٤٩٥)، الوسيط (٥٨/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠٩/٥)، روضة الطالبين (٢١٦/٤).

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): للباني.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) **مسألة**: إذا دُعِي أحد الشريكين إلى البناء وامتنع الآخر، هل يجبر الممتنع منهما على البناء أم لا؟

إذا امتنع صاحب العلو من البناء، ودعاه صاحب السفل إليه، فله أن يختص ببناء سفله، وليس له مطالبة صاحب العلو ببناء علوه؛ لأنه لا حق له في بنائه، ويقدر على الانتفاع بحقه إلا أن يكون السقف بينهما، أما إذا امتنع صاحب السفل من بنائه ودعاه صاحب العلو إليه ليبني العلو عليه، ففي إجباره القولان المذكوران في المسألة السابقة. ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٠/٦)، المهذب (١٤١/٢)، نهاية المطلب (٤٩٤/٦-٤٩٥)، الوسيط (٥٨/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠٩/٥)، روضة الطالبين (٢١٦/٤).

(٥) سقطت من (ب).

اللبنات متراصة [أو][1] بعضها متجافية لاختلاف الغرض به، ولو باع حق البناء على الأرض لا يجب ذكر ذلك، ولو تنازعا في جدار بين ملكيهما فالجدار في أيديهما، ولا يترجح حق أحدهما على الآخر بأن يكون وجه الجدار أو الطاقات[2] معه، وكذا لو كان لأحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه، ولو كان [أحدهما][3] راكبًا وأخذ أحد بلجام الدابة وتنازعا فيها، فصاحب اليد راكبها، ولو تنازع صاحب السفل والعلو في السقف جعل في أيديهما إلا إذا كان بحيث لا يمكن إحداثه بعد بناء[4] العلو [ب:٤٠/ب] [و][5]يكون متصلًا بحائط صاحب السفل اتصال ترصيف، فيكون صاحب اليد صاحب السفل، وكذا لو تنازعا في جدار وهو متصل ببناء أحدهما اتصال ترصيف، فيكون هو صاحب اليد، ولو [أ:٧٢/أ] كان خان[6] علوه لواحد وسفله لآخر، وتنازعا في عرصته: إن كان المرقى في أسفل الخان فالعرصة في أيديهما، وإن كان المرقى في دهليز[7] الخان، فالأصح[8]: أنها في يد صاحب السفل.

---

(١) في (ب): و.

(٢) الطاقات: ما عقد من الأبنية، والمفرد: الطاق. ينظر: مختار الصحاح (ص١٩٤)، مادة: طوق.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): نقاء.

(٥) في (ب): بأن.

(٦) الخان: النزل أو الفندق، والخان فارسي؛ حكاه سيبويه، وهو أيضًا بلغة أهل الشام: خان من الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن. ينظر: تهذيب اللغة (٣٠٨/٩-٣٠٩)، مادة: فندق، لسان العرب (٣١٣/١٠)، مادة: فندق، المعجم الوسيط (٢٦٣/١)، مادة: خان.

(٧) الدهليز: المدخل إلى الدار، فارسي معرب، والجمع الدهاليز. ينظر: مختار الصحاح (ص١٠٨)، المصباح المنير (٢٠١/١)، مادة: دهلز.

(٨) **مسألة:** حكم لو كان المرقى في دهليز الخان فتنازعا في العرصة هي في يد من؟ **فيه قولان:**

القول الأول: اليد فيها لصاحب السفل؛ لانقطاع صاحب العلو عنه، واختصاصه بصاحب السفل يدًا وتصرفًا، قاله الماوردي: "وهو أصحهما"، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو الأصح"، وقال البغوي: "أصحهما"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقاله النووي أيضًا. وأخذ به المؤلف. **القول الثاني:** هي في أيديهما، فيجعل بينهما؛ لأنه قد ينتفع به صاحب العلو بإلقاء الأمتعة فيه، وطرح القمامات. ينظر: الحاوي الكبير (٤١٤/٦)، نهاية المطلب (٥٠٣/٦)، بحر المذهب (٤٣٩/٥)، الوسيط (٦٥/٤)، التهذيب (١٥٩/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢٣/٥)، روضة الطالبين (٢٢٧/٤).

كتاب الحوالة

الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة[١]. واعلم أن الحوالة معاملة صحيحة بالإجماع[٢]، فيها معنى الاعتياض والاستيفاء، وقد قال عليه السلام: "إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل"[٣].

ولها شرائط وأحكام:

الأول: أن يرضى صاحب الدين [بالحوالة][٤]، ومَن عليه الدين يقول له: أحلتك [على فلان][٥]؛ فيقول: قبلت، ولا بُدَّ فيها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط رضا المحال عليه إذا كان عليه دين، ولو أحاله على من لا دين [له][٦] عليه لا تصح الحوالة عليه على وجه[٧].

الشرط الثاني: أن يكون الدين لازمًا، أو مصيره إلى اللزوم، فتصح الحوالة على الثمن في

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٤٤٦/٥)، التهذيب (١٦١/٤)، البيان (٢٧٩/٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٧١/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده-مسند أبي هريرة (٤٨/١٦) ح(٩٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٦) ح(١١٣٨٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٨٩/٤)، كتاب البيوع، في مطل الغني ودفعه ح(٢٢٤٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٢/١١) ح(٦٢٨٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل". قال ابن حجر: "رواية أحمد صحيحة". ينظر: التلخيص الحبير (١١٥/٣).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين في (ب) هكذا: عليه.

(٦) ساقطة من (ب).

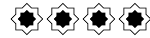
(٧) إذا كان لرجل على رجل حق، فأحاله على مَن لا حق له عليه، فإن لم يقبل المحال عليه الحوالة، لم تصح الحوالة، ولم تبرأ ذمة المحيل؛ لأنه لا يستحق شيئًا على المحال عليه، وإن قَبِل المحال عليه الحوالة، فهل تصح الحوالة؟ **فيه وجهان:**

الوجه الأول: لا تصح، فإذا أحال على من لا دين عليه كان بيع معدوم، وهو ظاهر قول المزني، وقال الروياني: "وهو الصحيح"، وأخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: تصح إذا رضي المحال عليه، قال به أبو بكر مُحَمَّد ابن الحداد، وقال أبو المعالي الجويني: "الصحيح عندي: تخريجه على الخلاف: في أنه هل يصح الضمان بشرط براءة الأصيل؟ فإن الحوالة تقتضي براءة المحيل، فإذا قبل الحوالة فقد التزم على أن يبرئ المحيل، وهذا ذهاب منه إلى براءة المحيل، وجعلها أصلًا مفروغًا عنه، ... وقبول الحوالة ممن لا دين عليه ضمان مجرد"، وتبعه الغزالي، وقال النووي: "أصحهما، وبه قطع الأكثرون". ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٠/٦)، نهاية المطلب (٥١٥/٦)، المهذب (١٤٤/٢)، بحر المذهب (٤٤٩/٥)، الوسيط (٢٢٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٥)، روضة الطالبين (٢٢٨/٤)، كفاية النبيه (١٠١/١٠).

زمان الخيار؛ فإن فسخ العقد انقطعت الحوالة.

الشرط الثالث: أن يكون الدين الذي على المُحال عليه [مماثلاً][(١)] للدين الذي على [أ:٧٢/ب] المُحيِل جنسًا [وقدرًا][(٢)] ووصفًا؛ فلو اختلفا: فإن كان على وجه يجوز أداء أحدهما عن الآخر في السلم من غير تراض منهما [في الجملة][(٣)] جاز وإلا فلا، وإذا تمت الحوالة برئت [ب:٤١/أ] ذمة المحيل عن دين المحتال، وانتقل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمته عن دين المحيل؛ فلو أفلس المحال عليه فليس للمحتال الرجوع إلى المحيل. [والله أعلم][(٤)].



(١) في (ب): مجانسًا.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

كتاب الضمان

وهو التزام دين على آخر[١]؛ لقوله ﷺ: "الدين يقضى، والزعيم غارم"[٢].

وفيه فصلان:

[الفصل][٣] الأول

في أركانه

وهي خمسة:

الأول: المضمون عنه، ولا يشترط رضاه ولا يَسارُه، فيصح الضمان عن الميت المعسر.

الثاني: المضمون له، ولا يشترط رضاه على الأصح[٤].

الثالث: الضامن، ويشترط رضاه، وأن يكون صحيح العبارة أهلًا للتبرع.

---

(١) ينظر: التهذيب (١٧١/٤)، كفاية النبيه (١٢١/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦/٣)، كتاب البيوع، باب تضمين العور ح(٣٥٦٥)، والترمذي في سننه (٥٥٧/٣)، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ح(١٢٦٥)، وابن ماجه في سننه (٨٠١/٢)، كتاب الصدقات، باب العارية ح(٢٣٩٨)، وأحمد في مسنده (٦٢٨/٣٦) ح(٢٢٢٩٤) من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل ابن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم". هذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود مثله، إلا أنه لم يذكر: "والمنحة مردودة"، ولفظ الترمذي مثل لفظ أبي داود في البيوع: "أنه ﷺ قال ذلك في حجة الوداع". ولفظ ابن ماجه: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة". قال ابن الملقن: "هذا الحديث حسن". ينظر: البدر المنير (٧٠٧/٦). وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير (٧٥٧/٢) ح(٤١١٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) هل المضمون له يشترط رضاه عند الضمان؟، **المسألة فيها وجهان:**

الأول: لا يشترط رضاه؛ قال به أبو العباس ابن سريج، وقال الرافعي: "وهو الذي قاله الأكثرون"، وقال النووي: "وهو الأصح"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يشترط رضاه، قال به أبو علي الطبري، والقاضي أبو القاسم ابن كج الدينوري، وحكاه أبو علي ابن أبي هريرة. ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٤/٦-٤٣٥)، المهذب (١٤٧/٢-١٤٨)، الوسيط (٢٣٤/٣)، البيان (٣١١/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٤٥/٥)، روضة الطالبين (٢٤٠/٤)، كفاية النبيه (١٣٢/١٠-١٣٣).

ويصح ضمان الزوجة دون إذن الزوج، والعبد إذا ضمن بإذن السيد تعلق المال بكسبه على الأصح[(١)].

الرابع: المضمون به، وشرطه: أن يكون حقًّا ثابتًا لازمًا معلومًا [أ:٧٣/أ]، فضمان ما لم يجب بعدُ لا يصح، وما وجد سبب وجوبه ولم يجب بعدُ صح ضمانه، كضمان نفقة العبد للمرأة، ويصح ضمان العهدة للمشتري بعد قبض الثمن، ويصح ضمان نقصان الصنجة[(٢)]، ورداء الجنس في البيع، ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار.

ولا يصح ضمان المجهول ولا الإبراء عنه على الأصح[(٣)]، ولا يصح ضمان نجوم الكتابة، ولو ضَمِن من واحد إلى عشرة جاز على وجه[(٤)] [ب:٤١/ب].

وتصح الكفالة ببدن مَن وجب عليه الحضور في مجلس [الحكم][(٥)]، قامت عليه البينة أو لم

---

(١) **مسألة**: حكم تعلق ضمان العبد من كسبه، **فيه ثلاثة أوجه**:

الأول: يقضيه من كسبه، أو من مال التجارة إن كان مأذونًا له فيها؛ قال به أبو علي الطبري،، وصححه الرافعي، قال النووي: "وهو أصحها"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يكون في ذمته إلى أن يعتق. ينظر: المهذب (١٤٧/٢)، بحر المذهب (٤٩٠/٥)، الوسيط (٢٣٥/٣)، البيان (٣٠٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٤٧/٥)، روضة الطالبين (٢٤٣/٤)، كفاية النبيه (١٢٧/١٠).

(٢) الصنجة: الميزان، ما يوزن به، وهو معرب. ينظر: مختار الصحاح (ص١٧٩)، المصباح المنير (٢٩١/١)، مادة: صنج.

(٣) حكم ضمان المجهول والإبراء عنه، **فيه وجهان**:

الأول: لا يصح ضمان المجهول، كما لا يصح الإبراء عنه، وهذا القول الجديد، قال النووي: "وهو الأظهر"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يصح ضمان المجهول، كما يصح الإبراء عنه، بشرط أن تتأتى الإحاطة به، وهذا القول القديم. ينظر: الحاوي الكبير (٤٥١/٦)، الوسيط (٢٣٨/٣)، البيان (٣١٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٥٦/٥)، روضة الطالبين (٢٥٠/٤)، كفاية النبيه (١٣٨/١٠)، مغني المحتاج (٢٠٥/٣-٢٠٦).

(٤) حكم لو قال: ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة، **فيه وجهان**:

الأول: الصحة، قال العمراني: "وهو الأشهر"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو أصحهما"، ويظهر لي أنه ترجيح المؤلف؛ لأنه هو الوجه الذي ذكره.

الثاني: لا يصح، قال العمراني: "وهو الأقيس". ينظر: الوسيط (٢٣٨/٣)، البيان (٣١٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٥٨/٥)، روضة الطالبين (٢٥٢/٤)، كفاية النبيه (١٣٨/١٠)، مغني المحتاج (٢٠٧/٣).

(٥) سقطت من (ب).

تقم، كانت الدعوىٰ بالمال أو العقوبة لآدمي، ويصح ضمان المغصوب [والمبيع][(١)]، وكل ما يجب مؤنة تسليمه، ولا يصح ضمان الودائع والأمانات.

والكفيل[(٢)] بالبدن يخرج عن [عُهْدته][(٣)] بتسليمه في المكان الذي شرطه، إلا أن يكون دونه يد غالبة، فلا يكون تسليمًا، وإن غاب المكفول ببدنه وعرف الكفيل مكانه لزمه اتباعه لتسليمه [أ:٧٣/ب]، وإن مات أو هرب أو اختفىٰ، فالأصح أنه لا يلزمه شيء من المال[(٤)]، ولا تصح الكفالة بغير رضىٰ المكفول ببدنه، وتصح الكفالة ببدن الكفيل، فإذا مات المكفول له انتقل الحق إلىٰ ورثته، ولو حضر بنفسه بريء الكفيل.

الركن الخامس: الصيغة؛ فإذا قال: ضمنت أو [قبلت][(٥)] أو تكفلت، أو بما ينبئ عن اللزوم صح، ولو قال: أُؤَدِّي أو أُحْضِر لم يكن ضامنًا، ولو ضمن بشرط الخيار فسد، والضمان المعلق لا يجوز.

ولو ضمن الحال مؤجلًا أو علىٰ عكس لا يصح.

الفصل الثاني
في أحكام الضمان الصحيح

ويجوز لصاحب الدين مطالبة الضامن والمضمون عنه [جميعًا][(٦)]، فإذا بريء الأصيل بريء الكفيل، وعلىٰ عكسه لا يبرأ، ولو كان الدين مؤجلًا ومات الأصيل لا يطالب الكفيل قبل

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) الكفيل: الضامن علىٰ شيء. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٤٠)، المغرب (ص٤١٣)، المصباح المنير (٥٣٦/٢).

(٣) في (أ): العهدة.

(٤) حكم لو مات المكفول، أو هرب، أو اختفىٰ، هل يطالب الكفيل بالمال؟ **فيه وجهان:**

الأول: لا يطالب الكفيل بالمال، قال الماوردي: "وهو مذهب الشافعي"، وقاله أيضًا أبو إسحاق الشيرازي، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله النووي، وأيضًا أخذ به المؤلف.

الثاني: أنه يطالب؛ قال به أبو العباس ابن سريج. ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٦/٦)، المهذب (١٥٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٦٥/٥)، روضة الطالبين (٢٥٨/٤)، كفاية النبيه (١٧٥/١٠)، مغني المحتاج (٢١١/٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

حلول الأجل [ب:٤٢/أ]، [ويجوز][1] للضامن إجبار الأصيل على تخليصه، سواء طولب به أو لم يطالب على الأصح[2]، والضامن [أ:٧٤/أ] إذا ضَمِن وأدَّى بإذنه فله الرجوع على المضمون عنه، وإن ضمن وأدَّى بغير إذنه فلا يرجع، وإن ضَمِن بالإذن وأدَّى بغير الإذن رجع، ولو ضَمِن بغير إذنه وأدَّى بإذنه من غير شرط الرجوع لا يرجع على وجه[3].

ولو سُومح الضامن بحط شيء منه [وبذل متاعًا فيه تفاوت][4] يرجع بمقدار ما بذل، ولو باعه بما ضمن متاعًا فيه تفاوت يرجع بما ضمن به على الأصح[5]، وينبغي أن يشهد على

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة:** حكم إجبار الأصيل على تخليص الضامن إذا طولب، **وجهان:**

الأول: فلو طالب المضمون له الضامن بأداء المال كان له أن يطالب الأصيل بتحصيله إن ضمن بالإذن، كما أنه يغرمه إذا غرم، قال الغزالي: "اتفق الأصحاب عليه"، وقال الرافعي: "وهو المشهور".

الثاني: أنه لا يملك مطالبته، قال به أبو بكر عبدالله المروزي القفال.

وإذا لم يطالب الضامن هل يجبر الأصيل على التخليص؟ **وجهان:**

أحدهما: نعم يجبر.

الثاني: لا يجبر، قال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله أبو إسحاق الشيرازي أيضًا، وأبو بكر الشاشي، وقال النووي: "وهو الأصح". ينظر: الوسيط (٢٥٠/٣)، المهذب (١٥٠/٢)، حلية العلماء (٦٤٧/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٥-١٧٣)، روضة الطالبين (٢٦٥/٤)، مغني المحتاج (٢١٧/٣).

وترجيح المؤلف: يجوز إجبار الأصيل على تخليصه، سواء طولب به أو لم يطالب به.

(٣) إذا ضمن بغير إذنه، وقضى بإذنه من غير شرط الرجوع، فهل يرجع عليه؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يرجع عليه، قال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو المذهب"، وقاله أيضًا الروياني، والعمراني، وقال أبو بكر القفال الشاشي: "وهو أصح الوجهين"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقاله النووي، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يرجع عليه، قال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني. ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/٦)، المهذب (٥١/٢)، نهاية المطلب (٧/٧)، حلية العلماء (٢٦٤٨)، البيان (٣٢٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٧٥/٥)، روضة الطالبين (٢٦٦/٤).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) **مسألة:** لو باعه بما ضمن به متاعًا فيه تفاوت، **فوجهان:**

الأول: فيرجع بما ضمنه، وهو مذهب أبي العباس ابن سريج، وقال النووي: "وهو المختار"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يرجع بأقل مما ضمنه، قال به الماوردي، وقال الروياني: "وهو مذهب الشافعي"، وقال العمراني: "وهو المشهور". ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٩/٦)، بحر المذهب (٤٧٩/٥)، البيان (٣٢٨/٦-٣٢٩)، العزيز شرح الوجيز

=

الأداء؛ فإن لم يشهد على الأداء وما صدَّقه المضمون له ولا المضمون عنه لا يرجع بشيء، وإن صدَّقه المضمون له دون المضمون عنه يرجع على وجه(١).

وإن صدَّقه المضمون عنه دون المضمون له لا يرجع على وجه(٢).

ولو أَشْهد(٣) رجلًا وامرأتين أو رجلًا واحدًا ليحلف معه رجع على الأصح(٤).



(١٧٧/٥)، روضة الطالبين (٢٦٧/٤)، كفاية النبيه (١٦٢/١٠).

(١) إن صدَّقه المضمون له دون المضمون عنه، **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا رجوع له، ولا ينهض قول رب المال حجة على الأصيل.

الوجه الثاني: ثبوت الرجوع، قال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو الأصح"، وقال ابن الرفعة: "وهو أصح الوجهين"، وأخذ به المؤلف. ينظر: بحر المذهب (٤٨٦/٥)، البيان (٣٣٠/٦)، العزيز شح الوجيز (١٨١/٥)، روضة الطالبين (٢٧٢/٤)، كفاية النبيه (١٥٧/١٠).

(٢) إن صدَّقه المضمون عنه دون المضمون له، **فوجهان**:

أحدهما: أنه يرجع؛ وبه قال علي ابن أبي هريرة.

الثاني: منع الرجوع، وبه قال أبو إسحاق المروزي، قال الروياني: "وهو المشهور"، وقاله العمراني أيضًا، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو الأصح"، وأخذ به المؤلف. ينظر: بحر المذهب (٤٨٦/٥)، حلية العلماء (٦٥٣/٢)، البيان (٣٣٠/٦)، روضة الطالبين (٢٧٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٨١/٥).

(٣) في (أ): شهد، والمثبت من (ب)، وهو أولى.

(٤) إن اقتصر على إشهاد رجل واحد ليحلف معه، **فعلى وجهين**:

أحدهما: أنها بينة، وله الرجوع، قال العمراني: "وهو المنصوص"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف. **الوجه الثاني**: أنه يكون مفرطًا بمثابة من لم يشهد؛ لأنهما قد يترافعان إلى حاكم أو قاضٍ حنفي لا يقضي بشاهد ويمين، فكان ذلك ضربًا من التقصير، فلا رجوع. ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٠/٦)، البيان (٣٣٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٨١/٥)، روضة الطالبين (٢٧١/٤)، كفاية النبيه (١٥٦/١٠).

كتاب الشركة

شركة العنان[١] صحيحة إذا كان كل واحد منهما أهلًا لأن [أ:٧٤/ب] يتصرف في مال نفسه وغيره بإذنه، ولا بُدَّ من إذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فلو قالا اشتركنا في ذلك يكفي ذلك، ولا يشترط أن يكون مال الشركة نقدًا على الأصح[٢]؛ فلو اشتركا في مال [ب:٤٢/ب] على الشيوع، أو خلطا ماليهما على وجه لا يمكن التمييز بينهما جاز، وخلط القراضة بالصحيح لا يكفي، وكذلك خلط نقد بنقد يخالفه في السكة، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد، ولا يشترط تساوي المالين في القدر.

ولا تصح شركة الأبدان[٣] كشركة الدَّلَّالِين والحَمَّالِين، ولا شركة الوجوه[٤]، مثل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ليكون له بعضها، ويكون الثمن كله للمالك، وللوجيه أجرة مثل

---

(١) شركة العنان: أن يخرج كل واحد منهما مالًا مثل مال صاحبه ويخلطاه، فلا يتميز، وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران. ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/٦)، الوسيط (٢٦١/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣).

(٢) حكم أن يكون مال الشركة من غير النقود:

وغير النقود ضربان: ضرب لا مثل له، وضرب له مثل:

فأما ما لا مثل له، كالثياب، والحيوان، وما أشبههما: فلا يصح عقد الشركة عليهما.

وأما ما له مثل، كالحبوب، والأدهان: فهل يصح عقد الشركة فيها؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: يجوز، وهو ظاهر ما نقله المزني، قال به أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وقال الغزالي: "وهو الأصح"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الأظهر".

الثاني: لا يجوز؛ قال العمراني: "لأن الشافعي -رحمه الله- قال في "البويطي": "ولا تجوز الشركة في العروض"، وما له مثل من العروض، ولأنها شركة على عروض، فلم تصح، كالثياب والحيوان. ينظر: المهذب (١٥٦/٢)، بحر المذهب (٦/٦)، الوسيط (٢٦١/٣)، البيان (٣٦٤/٦)، روضة الطالبين (٢٧٦/٤)، مغني المحتاج (٢٢٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٨٨/٥).

(٣) شركة الأبدان: وهو اشتراك الدَّلَّالِين والحَمَّالِين في أجرة أعمالهم؛ لأن كل واحد متميز باستحقاق منفعته، فاختص باستحقاق بدله. ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٩/٦)، الوسيط (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣).

(٤) شركة الوجوه: وهو أن يبيع الوجيه المقبول اللهجة في البيع مال الخامل بربح على أن يكون بعض الربح له، فالربح كله لصاحب المال، وله أجره تعبه إن عمل، وإن لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها، فلا قيمة لها. ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٧/٦)، الوسيط (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣).

عمله، ولا تصح شركة المفاوضة[١]، كما لو قالا: اشتركنا في كل ما نكسب، وكل ما نلتزم من غرامة، وإذا صحت شركة العنان فلكل واحدٍ منهما أن يتصرف [أ:٧٥/أ] في جميع المال بشرط الغبطة، ولكل واحد أن يفسخ عقد الشركة إذا أراد من غير [رضى][٢] صاحبه، وينفسخ العقد بالموت والجنون، والربح والخسارة بينهما على قدر المالين، ولو شرطا لأحدهما زيادة على قدر ماله من الربح من غير انفراده بالعمل بطل الشرط والعقد جميعًا، ولو ادَّعى أحدهما تلفًا أو خسرانًا، فالقول قوله مع يمينه إن لم يُضف الهلاك إلى سبب ظاهر، وإن ذكر سببًا ظاهرًا يقيم البيّنة عليه، ولو قال أحدهما [ب:٤٣/أ]: اشتريت هذا المال لنفسي لا للشركة، فالقول قوله مع يمينه، وإن قال: تقاسمنا فوقع هذا في نصيبي، فالقول قول صاحبه في إنكار القسمة، والله أعلم.



---

(١) شركة المفاوضة: هو أن لا يخلطا ماليهما ولكن يتفاوضان في الاشتراك في الغُنْم والغُرْم في كل ما يفيد ويوجب غُرْمًا.
ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٥/٦)، الوسيط (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

كتاب الوكالة

وفيه [ثلاثة][(١)] أبواب:

الباب الأول
في أركانها

وهي أربعة:

الأول: ما فيه التوكيل، وينبغي أن يكون مملوكًا للموكل قابلًا للنيابة، كالبياعات والعقود والفسوخ، ولا تجوز في [أ:٧٥/ب] العبادات سوى الحج وأداء الزكاة. ولا يجوز التوكيل في الأيمان والشهادات، ويجوز التوكيل بالخصومة برضى الخصم أو بدون رضاه، وباستيفاء العقوبة في حضور المستحق أو غيبته على الأصح[(٢)]. ويجوز التوكيل في الاصطياد والاحتطاب.

وينبغي أن يكون ما فيه التوكيل معلومًا نوع علم لا يعظم معه الغرر؛ فلو وكّله بكل قليل وكثير، أو بأن يشتري له عبدًا، أو بالإبراء [لمن يريد من الغرماء][(٣)]، أو بالإبراء عن دين لا يعلم

---

(١) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة**: حكم التوكيل باستيفاء العقوبة في حضور المستحق أو غيبته:

يجوز التوكيل في استيفائهما بحضرة الموكل، وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل؟ نص الشافعي في الوكالة: "لا يستوفي"، وقال في الجنايات: "ولو وكل فتنحى به فعفا الموكل، فقتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو، ففي الضمان قولان". ينظر: الأم (٢٣٧/٣)، (٢٢/٦).

لذا اختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة طرق:

الطريق الأول: يجوز قولًا واحدًا، وهو قول أبي إسحاق المروزي، واختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، قال الماوردي: "وهو الصحيح"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقال النووي: "وهو أظهرهما"، وأخذ به المؤلف.

الطريق الثاني: لا يجوز قولًا واحدًا، قال الروياني: "وهو الذي يفتى به".

الطريق الثالث: في المسألة قولان:

أحدهما: يجوز.

الثاني: لا يجوز. وهو اختيار أبو علي الطبري. ينظر: الحاوي الكبير (٥١٧/٦)، المهذب (١٦٣/٢)، بحر المذهب (٤٤/٦)، الوسيط (٢٧٨/٣)، البيان (٤٠١/٦)، روضة الطالبين (٢٩٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢١٠/٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

الموكل مقداره لا يصح، ولو وكَّله بتطليق زوجاته، أو بيع أملاكه [ب:٤٣/ب] جاز.

ولو قال: اشتر لي عبدًا تركيًّا [بمائة جاز، وإن قال: عبدًا تركيًّا][1]، ولم يُعيّن الثمن أو قال: عبدًا [بمائة][2] ولم يذكر النوع جاز على الأصح[3].

الركن الثاني: المُوكِّل، وينبغي أن يكون مالكًا لذلك التصرف بملك أو ولاية، ولا يصح توكيل الصبي والمجنون والمرأة في التزويج، ويجوز توكيل الأب والجد [أ:٧٦/أ] في التزويج.

ولا يجوز توكيل الوكيل إلا إذا كان مأذونًا فيه بنص أو قرينة، والأخ والعم جائز توكيلهما على الأصح[4].

الركن الثالث: الوكيل، وينبغي أن يكون صحيح العبارة، فلا يصح توكيل المرأة في النكاح،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **مسألة:** حكم لو قال: اشتر لي عبدا تركيًّا ولم يُعيّن الثمن، **ففيه وجهان:**

أحدهما: لا يصح حتى يصف العبد بصفاته المقصودة، مع تعين الثمن ليصير معلومًا.

الثاني: يصح؛ وهو قول أبي العباس ابن سريج، قال الرافعي: "هو أصحهما"، وأيضًا قاله البغوي والنووي، وأخذ به المؤلف.

لكن لو قال: عبدًا بمائة درهم، ولم يذكر النوع:

فإن وصف العبد بما يتميز به مراده من العبيد صح، وإن لم يصفه فقد اختلف أصحاب الشافعي هل يقوم ذكر الثمن مقام الصفة أم لا؟ **على وجهين:**

أحدهما: أنه يقوم مقام الصفة، فعلى هذا تصح الوكالة في ابتياعه، وأخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: لا يقوم مقام الصفة، قال الماوردي: "فعلى هذا تكون الوكالة على مذهب الشافعي باطلة"، وقاله أيضًا أبو إسحاق الشيرازي، والعمراني. ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٠/٦)، المهذب (١٦٥/٢)، التهذيب (٢١٢/٤)، البيان (٤٠٧/٦-٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٢١٣/٥)، روضة الطالبين (٢٩٧/٤).

(٤) حكم توكيل الأخ والعم في التزويج: اختلف أصحاب الشافعي على قولين؛ لأنهما من الأولياء اللذين لا يُجبِّران لترددهما بين الولي والوكيل:

أحدهما: أنه لا يصح توكيله إلا بإذن المرأة؛ وهو اختيار أبي علي ابن أبي هريرة، قال البغوي: "وهو الأصح"، وقاله النووي.

الوجه الثاني: الوكالة جائزة وإن لم يستأذنها الولي في عقدها؛ وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، وأخذ به المؤلف.

ينظر: الحاوي الكبير (١١٩/٩)، المهذب (١٦٤/٢)، بحر المذهب (١١٢/٩)، الوسيط (٢٨١/٣)، البيان (١٩١/٩)، روضة الطالبين (٧٣/٧).

ولا الصبي ولا المجنون، ويجوز توكيل العبد والفاسق في التزويج.

الركن الرابع: الصيغة، ولا بُدَّ من الإيجاب، وأما القبول[(١)]: فإن قال: فوَّضت إليك أو وكلتك يشترط [القبول][(٢)]، وإن قال: بع أو أعتق لا يشترط القبول، بل يكفي اشتغاله بالامتثال، ولو ردَّ أمره انفسخ العقد، ولو علَّق الوكالة على شرط لا يصح لكنه بعد الشرط لو تصرف فيه صح تصرفه، فيستحق أجرة المثل دون المسمى.

الباب الثاني
في أحكام الوكالة

كل تصرف وافق قول الموكل صح، وما لا يوافق قوله بطل [ب:٤٤/أ]، فلو قال: بع مطلقًا لا يجوز له بيعه بالعروض، ولا [أ:٧٦/ب] بالنسيئة، ولا بدون ثمن المثل إلا بمقدار ما يتغابن الناس بمثله، كالواحد في العشرة، ولو باع من نفسه لا يجوز، ولو باع من أقاربه جاز، ولا يجوز له أن يكون وكيل البائع والمشتري، فلو قال: بع كما تشاء وكيف تشاء جاز بيعه مؤجلًا، والوكيل بالبيع لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، والوكيل بالشراء جائز له تسليم الثمن [أولًا][(٣)]، وقبض المشتري، وإن اشترى معيبًا بثمن مثله وقع عن الموكل على الأصح[(٤)]، وإن

---

(١) في هامش المخطوط نسخة (أ): "وفي القبول ثلاثة أوجه: **أحدها**: لا يشترط؛ لأنه تسليط وإباحة، فأشبه إباحة الطعام، **الثاني**: أنه يشترط؛ لأنه عقد كالعقود، **والثالث**: قال القاضي: إن قال: بع أو أعتق وأتى بصيغة الأمر، فهو كالإباحة، فلا يشترط القبول، وإن قال: وكلتك أو أنبتك، فهذا من حيث الصيغة يستدعي قبولًا لينتظم". ينظر الوسيط (٢٨٣/٣)، منقول منه بنصه.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) **مسألة**: الوكيل المطلق بالشراء إن اشترى عبدًا معيبًا يساوي ما اشتراه به، فإن جهل العيب وقع عن الموكل، وإن علمه، **فثلاثة أوجه**:

أحدها: نعم يقع عن الموكل.

الثاني: لا يقع عن الموكل؛ قال الرافعي: "وهو أظهرهما"، قال النووي: "وهو أصحها".

الثالث: أن ما لا يجزئ في الكفارة لا يقع عن جهة الموكل.

والمؤلف لم يحدد إن جهله أو علمه، فذكر المسألة مطلقة؛ لذا يتضح لي أن ترجيحه هو: إن اشترى الوكيل معيبًا بثمن

=

اشتراه بغبن متفاحش لا يقع عن الموكل، ولو ثبت الخيار في عقد الوكيل لا يسقط بإسقاطه، ويسقط بإسقاط الموكل.

[إذا اشترى المبيع المعيب بثمن المثل وقلنا يقع عنه فللموكل الرد][١]، وهل للوكيل الرد بالعيب؟

ينظر: إن لم يكن العبد معيبًا من جهة الموكل، فالأظهر[٢]: أن له ذلك ليخرج عن العهدة، فيكون من توابع العقد ومصالحه، وفيه وجه حكاه صاحب التقريب[٣] عن ابن سريج: أنه لا يملك، وهو متجه قياسًا، بل يرجع إلى الموكل[٤].

ولو وكَّله في تصرف معين لا يجوز له أن يوكل غيره بغير إذنه، ولو وكله في أمور يعلم أنه لا يكفي بها ولا يباشرها جاز له توكيل أمين على الأصح[٥]، ولو قال: بع بمائة جاز [البيع][٦] بما زاد عليه، إلا إذا نهاه عنه، ولا يجوز أن يبيع بأقل منه، ولو قال: اشتر بمائة، فليس [أ:٧٧/أ] له

مثله وقع عن الموكل، سواء جهله أو علمه. ينظر: الوسيط (٣١٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٢/٥)، روضة الطالبين (٣٠٩/٤)، كفاية النبيه (٢٦٧/١٠)، مغني المحتاج (٢٤٦/٣).

(١) استكمالًا للمسألة السابقة. ينظر: الوسيط (٢٩٠/٣).

(٢) وافق المؤلف الإمام الغزالي بقوله: "وهو الظاهر"، والرافعي بقوله: "وهو أصحهما"، والنووي بقوله: "وهو الصحيح". ينظر: الوسيط (٢٩٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/٥)، روضة الطالبين (٣١٠/٤).

(٣) الإمام القاسم بن مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل ابن القفال الشاشي الكبير، أبو الحسن، عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، من تصانيفه: التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه، من أَجَلّ كتب المذهب، ولادته: لم أجدها في كتب التراجم التي اطلعت عليها، ووفاته (٣٩٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٤٧٢/٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٤/٣)، معجم المؤلفين (١١٩/٨).

(٤) كفاية النبيه (٢٦٨/١٠).

(٥) **مسألة:** حكم توكيل الوكيل لو فوّض إليه تصرفات لا يطيقها، **فثلاثة أوجه:**

أحدها: لا يوكل، قال الرافعي: "وهو أصحهما".

الثاني: يجوز له أن يوكل، وقد أخذ به المؤلف.

الثالث: لا يوكل في القدر الميسور عليه، ويوكل في الباقي، قال النووي: "وهو المذهب". ينظر: المهذب (١٦٧/٢)، بحر المذهب (٤٥/٦)، الوسيط (٢٩٢/٣)، البيان (٤١٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٥)، روضة الطالبين (٣١٣/٤)، مغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨).

(٦) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

أن يشتري بما فوقها، ويجوز أن يشتري بما دونها إلا إذا نهاه عنه، والوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار ولا المصالحة، ولو أعطاه مالًا، فقال: اشتر به [بعينه شيئًا][(١)]، فاشترىٰ في الذمة لم يقع عن [ب:٤٤/ب] الموكل، ولو قال: اشتر في الذمة، ثم سلّم هذا المال [إليه][(٢)]، فاشترىٰ بعينه لا يصح، والضابط[(٣)] فيه: أن الوكيل إذا خالفه في البيع بطل تصرفه، وكذا لو خالفه في الشراء بعين ماله، وإن اشترىٰ في الذمة وقع عن الوكيل، إلا إذا صرّح بالإضافة إلىٰ الموكل، فإنه لا يصح لا عنه ولا عن الموكل.

ويد الوكيل يد أمانة، سواء كان له جُعْل أو لم يكن، وللبائع أن يطالب الوكيل بالشراء بالثمن، سواء اعترف بكونه وكيلًا، أو أنكر وكالته علىٰ الأصح[(٤)]؛ فإذا اقتص من الوكيل رجع هو علىٰ الموكل، وهذا العقد جائز من الجانبين، لكل واحد منهما العزل إذا أراد، ولو عزل نفسه، أو [أ:٧٧/ب] رد الوكالة، أو جحد من غير عوض انعزل، ولو عزل في غيبته انعزل قبل بلوغ الخبر إليه علىٰ الأصح[(٥)].

---

(١) في (ب): شيئًا عينه.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٤/٤).

(٤) إذا اشترىٰ الوكيل بثمن معين، نظر: إن كان في يده طالبه البائع به، وإلا فلا، وإذا اشترىٰ في الذمة، فإن كان الموكل قد سلَّم إليه ما يصرفه إلىٰ الثمن طالبه البائع، وإن لم يُسلِّم، نظر: إن أنكر كونه وكيلًا، أو قال: لا أدري، هل هو وكيل طالبه به، وإن اعترف بوكالته، فمن الذي يطالبه البائع بالثمن؟ **فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن المطالب الوكيل لا غير، قال به الغزالي، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أن المطالب الموكل لا غير.

الثالث: أنه يطالب من شاء منهما، فالوكيل كالضامن، والموكل كالمضمون عنه، فللمضمون له أن يطالب أيهما شاء، قال به أبو المعالي الجويني، قال البغوي: "وهو الأصح"، وقاله العمراني والنووي أيضًا. ينظر: المهذب (١٧١/٢)، الوسيط (٣٠٣/٣)، التهذيب (٢٢٥/٤)، البيان (٤٢٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/٥)، روضة الطالبين (٣٢٧/٤).

(٥) **مسألة:** حكم انعزال الوكيل إذا عزله الموكل وكان في غيبته وقبل بلوغ الخبر، **قولان:**

الأول: أنه ينعزل، قال الروياني: "وهو الأصح"، وقال الغزالي: "والمنصوص"، وقال البغوي: "وهو الصحيح الذي عليه المذهب"، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو أظهرهما"، وأخذ به المؤلف.

=

الباب الثالث

فيما إذا تنازعا

فلو اختلفا في أصل الإذن، أو صفته، أو قدره، فالقول قول الموكل، ولو اختلفا فقال الوكيل: تَصرفتُ كما أَمرتَ، وأنكر الموكل، فالقول قول الوكيل على الأصح(١)، [ولو ادَّعى الوكيل التلف في يده، أو ردّه على الموكل، فالقول قول الوكيل على الأصح(٢)، سواء](٣) كان له جُعْل أو لم يكن.

ولو وكّله في قضاء دينه، فينبغي [للوكيل](٤) أن يشهد عليه [ب:٤٥/أ]، فإن لم يشهد

الثاني: لا ينعزل. ينظر: بحر المذهب (٣٧/٦)، الوسيط (٣٠٥/٣)، التهذيب (٢١٣/٤)، البيان (٤٥٥/٦)، روضة الطالبين (٣٣٠/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٥).

(١) **مسألة**: لو قال الوكيل: تصرفتُ كما أمرت، وأنكر الموكل، من الذي يقبل قوله؟ نُظِر: إن جرى هذا الخلاف بعد انعزال الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة؛ وإن وقع قبله، **قولان**:

القول الأول: أنه يصدق الوكيل بيمينه، قال به أبو بكر ابن الحداد، وأبو علي السنجي، قال الروياني: "وهو الأقيس"، وقال البغوي: "وهو أصحهما".

القول الثاني: أن القول قول الموكل، قال الرافعي: "وهذا القول منقول عن نص الشافعي في مواضع"، وقال النووي: "وهو أظهرهما".

والذي أخذ به المؤلف: قول الوكيل، ولم يذكر اليمين معه. ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٦)، بحر المذهب (٤٨/٦)، الوسيط (٣١١/٣)، حلية العلماء (٦٧٠/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/٥)، روضة الطالبين (٣٢٤/٤).

(٢) **مسألة**: حكم لو ادّعى الوكيل التلف في يده أو الرد على الموكل:

إن ادعى الوكيل أنه رد العين إلى موكله، وأنكر ذلك الموكل، فإن كانت الوكالة بغير جعل؛ فالقول قول الوكيل مع يمينه. وإن كانت الوكالة بجعل؛ بأن يقول: وكلتك ببيع هذه السلعة، ولك الجعل درهم، فإذا باعها استحق الدرهم، فإن اختلفا في رد العين، **فقولان**:

القول الأول: يقبل قول الوكيل بيمينه، ولا فرق بين أن يكون بجعل أو لا، قال الرافعي: "وهو الظاهر"، وقال النووي: "وهو الأصح"، وأخذ به المؤلف.

القول الثاني: إن كان وكيلًا بجعل، فلا يقبل قوله في الرد. ينظر: المهذب (١٧٩/٢)، بحر المذهب (٤٧/٦)، البيان (٤٦٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/٥)، روضة الطالبين (٣٤٢/٤)، مغني المحتاج (٢٦٣/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

عليه[١] وأنكره ربّ الدين[٢] ضَمِن، وكذا الوصي يشهد على رد المال إلى البالغ الرشيد، فإنه لا يقبل قوله في الرد، ويجوز لمن عليه الحق أن لا يُسلّم إلى الوكيل إلا بعد الإشهاد على أنه وكيله مخافة إنكاره؛ وإن كان مشهورًا بوكالته.

❁❁❁❁

(١) ساقطة من(ب)

(٢) في (أ): المال.

كتاب الإقرار

إخبار عن ثبوت حق ثابت(١)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٢) فسّر شهادة الآمر على نفسه بالإقرار(٣).

وفيه فصول:

[الفصل](٤) الأول

في أركانه

وهي أربعة:

الأول: المُقِرّ، وكل مَن يقدر على إنشاء شيء قُبِل إقراره فيه، ويُقبل إقرار الصبي بالاحتلام في زمن إمكانه [أ:٧٨/أ]، وإقرار العبد بما يوجب عقوبة عليه، ولو أقر بإتلاف مال وكذَّبه السيد لا يتعلق برقبته، ويطالبه به إذا(٥) عتق، والمأذون إذا أقر بدين وأسنده إلى معاملته قُبِلَ قوله، وأدَّى مِن كسبه، وإقرار المريض مقبول في حق الأجانب، والوارث على الأصح(٦).

الركن الثاني: المقر له، وينبغي أن يكون أهلًا للاستحقاق، ولو أقر لعبد [بألف مثلًا](٧)

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٣/٥)، روضة الطالبين (٣٤٩/٤)، مغني المحتاج (٢٦٨/٣).

(٢) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٣) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون (٥٣٥/١)، زاد المسير في علم التفسير (٤٨٤/١)، البحر المحيط في التفسير (٩٥/٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): بعدما.

(٦) **مسألة:** حكم إقرار المريض لوارثه في مرض الموت، **فيه قولان:**

القول الأول: لا يصح، وهو القول القديم.

الثاني: يصح إقراره له، قاله علي ابن أبي هريرة، وقال الغزالي: "وهو الصحيح"، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "وهو الأصح"، وقاله الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني، وقال الروياني: "يقبل إقراره بوارث وإن كان متهمًا"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو المذهب"، وهو القول الجديد، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٣٠/٧)، بحر المذهب (١١٨/٦)، الوسيط (٣٢٠/٣)، البيان (٤٢١/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٥)، منهاج الطالبين (ص١٣٩)، كفاية النبيه (٣٣٨/١٩).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

كان لمولاه، وينبغي أن لا يُكَذِّبه المقر له، ولو كَذَّبه لا يُسَلِّم إليه، فلو عاد وصدقه يُسلِّم إليه.

الركن الثالث: المقر به، ويجوز أن يكون مجهولًا، وينبغي أن لا يكون مملوكًا له حتى لو قال: داري[١] لفلان لا يصح، ولو قال [ب:٤٥/ب] الشاهد: كان م[ملوكًا][٢] له إلى أن أقر به كانت شهادته باطلة.

الركن الرابع: الصيغة، فلو قال: له علي أو عندي شيء، فهو إقرار، ولو قال له المدعي: لي عليك كذا فقال: زن أو خذ أو أنا أقر به أو مقر، [ولم يقل: أنا مقر به][٣] لا يكون إقرارًا، ولو قال: نعم أو بلى كان إقرارًا منه في [أ:٧٨/ب] النفي والإثبات على وجه[٤] إلا في حق العالم بالنحو؛ فإن بلى إقرار منه في [جواب][٥] النفي دون الإثبات[٦]، ونعم إقرار منه في جواب الإثبات دون النفي[٧].

الفصل الثاني

الأقارير المجملة

فلو قال: له علي شيء، أو مال عظيم، أو كثير، أو أكثر من مال فلان، يُقبل تفسيره بأقل ما يتمول به، ولو قال: له علي ألف درهم لا يحتمل للألف على الدرهم بل يستفسره، ولو قال: له عليَّ خمسة عشر درهمًا كان الكل دراهم، والضابط[٨] فيه: أن الدرهم إذا ثبت بنفسه لم

---

(١) في (أ): بوني، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) **مسألة**: حكم لو قال: بلى أو نعم هل يكون إقرارًا؟:

القول الأول: أنه ليس بإقرار، قال به البغوي.

القول الثاني: إقرار، قال به أبو مُحَمَّد الجويني، والمتولي، وأبو المعالي الجويني، والغزالي، قال الرافعي: "وهو الأصح"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف. ينظر: الوسيط (٣/٣٢٨-٣٢٩)، التهذيب (٤/٢٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٥/٢٩٨-٢٩٩)، روضة الطالبين (٤/٣٦٧)، مغني المحتاج (٣/٢٧٨).

(٥) في (ب): وجوب.

(٦) ينظر: المقتضب (٢/٢٣٣)، الأصول في النحو (٢/٢١٧)، الكافية في علم النحو (ص٥٤).

(٧) ينظر: الكافية في علم النحو (ص٥٤)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص٢٤٥).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٣١٠)، روضة الطالبين (٤/٣٧٦).

يكن تفسيرًا، وإذا لم يثبت بنفسه كان تفسيرًا، ولو قال يوم السبت: له علي ألف ويوم الأحد قال مثله، كان الألف واحدًا، إلا إذا أضافه إلى سببين مختلفين، والله أعلم.

الفصل الثالث
في تعقب الإقرار بما يرفعه

فلو قال: [له علي ألف، ثم ذكر بعده ما يرفعه مثل أن يقول][١]: له علي ألف من ثمن خمر، [أو ذكر بعده ما يرفعه][٢] يؤاخذ بأول إقراره، ولو قال: له علي [أ:٧٩/أ] ألف مؤجل يثبت مؤجلًا، ولو قال: دينت وأقبضت، ثم قال: كذبت، لا يُقبل قوله، ولو قال: أشهدت على العادة [ب:٤٦/أ] في الصكوك وما قبضته تُقبل دعواه، ويحلف خصمه على الأصح[٣]، ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو يُسلّمها إلى زيد ويَغرم قيمتها لعمرو، ولو قال: له علي عشرة إلا تسعة لزمه واحدة، ولو جمع بين الاستثناءات صح، ولكن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات[٤]، ولو قال: له علي ألف إلا ثوبًا صح، ومعناه: إلا قيمة ثوب ويُراجع في تفسيره.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من(ب).

(٣) ففي إجابته إلى إحلاف الخصم على قبضها، **وجهان:**

أحدهما: أنه يجاب إلى إحلاف الخصم، فإن نكل ردت اليمين عليه والدار له؛ لاحتمال ما ادَّعاه أن يكون سابق الإقرار عن اتفاق أن يعقبه الإقباض، وذلك مما قد يفعله الناس، وهو قول أبي العباس ابن سريج، وأخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: أنه لا يجاب إلى إحلاف الخصم، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي ابن أبي هريرة، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو المذهب". ينظر: الحاوي الكبير (٧٣/٧)، نهاية المطلب (٨٩/٧)، بحر المذهب (١٥٧/٦)، الوسيط (٣٥٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/٥)، روضة الطالبين (٣٩٣/٤).

(٤) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (١٤٣٥/٣)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢٦٨/٢).

الفصل الرابع
في الإقرار بالنسب

إذا قال لواحد: هو ابني؛ يلتحق به، ما لم يُكذّبه الشرعُ أو الحسُّ أو المقرُّ له؛ فتكذيب الحس: بأن يكون مثله أو أكبر سنًّا منه، وتكذيب الشرع: بأن يكون مشهور النسب من غيره، وتكذيب المقر [له][1]: بأن يكون بالغًا فينكره، ولو استلحق كبيرًا مجهولًا فوافقه، أو صغيرًا مجهولًا يثبت [أ:٧٩/ب] النسب وتوارثا، ولو أقر بأخٍ أو عَمٍّ إن كان [المقر][2] ممن يأخذ جميع الميراث ثبت النسب، وإلا فلا، حتى لو كان في المسألة [ابن][3] وزوجة، فلا بُدَّ من إقرارهما، ولو كانت الوارثة بنتًا [لا تأخذ جميع المال][4]، يوافقها الإمام على وجه[5]، فلو أقر الأخ بابن لأخيه الميت ثبت النسب، ولا يستحق الميراث؛ إذ في توريثه حجب الأخ وإبطال النسب.



---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): الإقرار.

(٣) في (ب): بنت.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) **مسألة**: وإن مات وخلَّف بنتًا، فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب؛ لأنها لا ترث جميع المال، فإن أقر معها الإمام، **ففيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يثبت.

الثاني: أنه يثبت، قال النووي: "وهو أصحهما، وقطع به العراقيون"، وأخذ به المؤلف، قال الماوردي: "وهذا غير صحيح". فإن كان إقرار الإمام ببينة قامت عنده بنسبه، فذلك حكمٌ منه يثبت به النسب، ولا يراعى فيه إقرار الأخت، وإن كان بغير بينة قامت عنده، فإقراره لغوٌ، ونسب المدعي غير ثابت. ينظر: الحاوي الكبير (٩٨/٧)، المهذب (٤٨٥/٣)، بحر المذهب (١٧٣/٦)، الوسيط (٣٦٠/٣)، البيان (٤٨١/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٥)، روضة الطالبين (٤٢١/٤).

كتاب العارية[(١)]

العَارية على وزن الفعيلة -بفتح العين-، أصله عَوَرِيَّةٌ سُكِّنت الواو تخفيفًا، وصيرت أَلِفًا لفتحه ما قبلها، والعارة بدون الياء، والعارية: اسم لما يعار ويستعار[(٢)]، قال في الصحاح: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار[(٣)]، قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾[(٤)] فسّرهُ المفسرون: ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض[(٥)]، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: "العارية مضمونة"[(٦)].

وأركانها أربعة:

[الركن][(٧)] **الأول**: المعير، وينبغي أن يكون مالكًا [ب:٤٦/ب] للمنفعة غير محجور عليه في التبرع، ويجوز للمستأجر أن يُعير، ولا يجوز للمستعير أن يُعير.

الركن الثاني: المستعار، وينبغي أن يكون منتفعًا به مع بقاء عينه انتفاعًا مباحًا؛ فلا يجوز إعارة الجارية للوطء، ويُكره إعارة الأب للابن لخدمته، والمسلم للكافر.

الركن الثالث: المستعير، وينبغي أن يكون أهلًا لقبول التبرعات، والمستعير[(٨)]: من يأخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق، فلو أركبه [أ:٨٠/أ] دابته لشغل المالك، أو أركب فقيرًا

---

(١) العارية اصطلاحًا: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٨/٥)، كفاية النبيه (٣٥٦/١٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (٦١٩/٤)، تاج العروس (١٦٢/١٣)، مادة: عور.

(٣) ينظر: الصحاح (٧٦١/٢)، مادة: عور.

(٤) سورة الماعون، الآية (٧).

(٥) ينظر: تفسير الماوردي (٣٥٣/٦)، غرائب التفسير وعجائب التأويل (١٣٩٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٣) ح(٣٥٦٢)، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، والدارقطني في سننه (٤٥٢/٣)، كتاب البيوع ح(٢٩٥٥)، وأحمد في مسنده (١٣/٢٤) ح(١٥٣٠٢)، والحاكم في مستدركه (٥٤/٢)، كتاب البيوع، ح(٢٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٦)، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، ح(١١٤٧٨)، كلهم من طريق شريك، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد، فقال: "لا، بل عارية مضمونة"، صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٨/٥) ح(١٥١٥).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ينظر: الوسيط (٣٧١/٣).

خلفه تصدقًا عليه طمعًا في الثواب، فتلف، لا ضمان على الراكب.

الركن الرابع: الصيغة، وهي لفظ يدل على الإذن في الانتفاع، ولا يشترط القبول باللسان بل يكفي القبول بالفعل، ولو قال لواحد: اغسل ثوبي، والغَسَّال ممن تعود الأجرة استحق أجرة المثل.

فأما حكم العارية: فأن تكون مضمونة الرد والعين بقيمتها يوم التلف على الأصح(١)، ولو استحقت أجزاؤها بالاستعمال لا تكون مضمونة، والمستعير من المستأجر هل يضمن؟ فيه خلاف(٢)، والمستعير من الغاصب يجب عليه الضمان، وينبغي أن يكون تصرُّفه في العارية بقدر الإذن؛ فلو أذن له في زراعة القمح جاز أن يزرع ما ضرره مثله أو دونه، إلا إذا نهاه صريحًا عن غيره، ولو أعاره الأرض ولم يُبيّن له نوعًا من التصرف لا تصح الإعارة، ولو قال [ب:٤٧/أ]: ازرع ما شئت جاز، ويجوز للمعير أن يرجع عن العارية إذا أراد، إلا إذا أعار موضعًا لدفن ميت [أ:٨٠/ب] فيه، فلا يجوز الرجوع إلا بعد اندراس(٣) الميت، ولو أعار أرضًا للبناء ورجع يتخيّر بين أن يتركه بأجرة المثل وبين أن ينقض ويغرم أرش النقص، وبين أن يتملكه، ولو أعار أرضًا

---

(١) **مسألة**: ولو أعار بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط، وكانت مضمونة، وإذا وجب الضمان، فأي قيمة تجب؟ **فيه ثلاثة أوجه**:

أحدها: أقصى القيم من يوم القبض إلى التلف؛ قال الروياني: "وهذا ضعيف".

الثاني: قيمة يوم القبض تشبيهًا بالقرض.

الثالث: قيمة يوم التلف، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "وهو الصحيح"، وقال الروياني: "وهو الأصح"، وقال الغزالي: "وهو الأصح"، وقال العمراني: "وهو المذهب"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (١٢١/٧)، المهذب (١٨٩/٢)، بحر المذهب (٣٩٤/٦)، الوسيط (٣٧٠/٣)، البيان (٥١٢/٦-٥١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٥)، روضة الطالبين (٤٣١/٤).

(٢) **مسألة**: المستعير من المستأجر هل يضمن؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه يضمن، كما لو استعار من المالك.

الثاني: أنه لا يضمن، قال البغوي: "وهو الأصح، والمذهب"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقاله النووي أيضًا. ينظر: الحاوي الكبير (١٢١/٧)، الوسيط (٣٧٠/٣)، التهذيب (٢٨١/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٨/٥)، روضة الطالبين (٤٣٢/٤).

(٣) اندرس: انطمس وانمحى. ينظر: القاموس المحيط (٥٤٥/١)، تاج العروس (٧٠/١٦)، مادة: درس.

فزرع يصير بعد الرجوع إلى أوان الإدراك، ويأخذ أجرة المثل، ولا يقلع، ولا يتملك، ولو أعار رأس الجدار لوضع الجذع عليه، ورجع، فليس له التخريب إذا كان الطرف الآخر على ملك المالك، وإن لم يكن لرأس الجدار أجرة يصير إلى أن يخرب؛ فلا يتركه ليعيد الجذع عليه.

ولو تنازعا، فقال: أعرتني، وقال المالك: آجرتك؛ فالقول قول المالك إن كانت العارية أرضًا، وقول القابض إن كانت العارية دابة، ولو قال الراكب: أعرتني، وقال المالك: غصبت، فالقول قول المالك، ولو قال الراكب: أركبتني(١)، وقال المالك: أعرتك؛ فالقول قول المالك يحلف ويأخذ قيمته عند التلف، ويجوز له الرجوع قبل التلف [أ:٨١/أ].



(١) في (ب): أكريتني.

كتاب الغصب

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(١)]. وفي الحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[(٢)]، وأيضًا: "من غصب شبرًا من أرض طوَّقه الله سبع أرضين يوم القيامة"[(٣)].

والغصب: استيلاء على مال الغير على وجه التعدي[(٤)].

وفيه بابان:

الباب الأول [ب:٤٧/ب]

في أركان الضمان

وهي ثلاثة:

الأول: السبب، وهو ثلاثة أشياء:

الأول: التفويت بطريق المباشرة، كما لو باشر علة التلف كقتل أو إحراق.

الثاني: التسبُّب إلى الهلاك، بأن يفعل ما ليس علته الهلاك، لكنه يوجد بعده غالبًا، ويقصد بذلك الفعل وجود العلة بعده: كالإكراه على إتلاف المال، أو كحفر البئر في محل العدوان

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦/٣)، كتاب البيوع، باب في تضمين العور ح(٣٥٦١)، والترمذي في سننه (٥٥٧/٢)، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه ح (١٢٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن"، وابن ماجه في سننه (٨٠٢/٢)، كتاب الصدقات، باب العارية ح(٢٤٠٠)، والحاكم في مستدركه (٥٥/٢)، كتاب البيوع، ح(٢٣٠٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وأحمد في مسنده (٢٧٧/٣٣) ح(٢٠٠٨٦) من طريق الحسن، عن سمرة، به، وزادوا جميعًا إلا ابن ماجه: "ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك، لا ضمان عليك". ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٨/٥) ح(١٥١٥).

(٣) لم يرد الحديث بلفظ: "من غصب شبرًا"، إنما ورد بلفظ: "من أخذ شبرًا"، من حديث سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين": أخرجه البخاري (١٢٣/٥)، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ح(٢٤٥٢)، وأخرجه أيضًا (١٠٧/٤)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ح(٣١٩٨)، ومسلم (١٢٣١/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض ح(١٤٠) (١٦١٠).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/٥)، روضة الطالبين (٣/٥)، كفاية النبيه (٤٠٩/١٠).

يقصد به وقوع شيء فيه من آدمي أو غيره؛ فإن اجتمع السبب والمباشرة، كمن حفر بئرًا وردّىٰ غيره فيها إنسانًا كان الضمان علىٰ المباشر دون المتسبب.

النوع الثالث: إثبات اليد علىٰ مال الغير لغرض نفسه من غير استحقاق، وإذا اجتمع اليد العادية والتفويت، بأن غصب عبدًا فقتله غيره، فللمالك أن يطالب أيهما شاء بقيمة العبد، ولو فتح رأس زِقٍّ[(١)]، فهبت ريح اتفاقًا وسقط، وسال ما فيه، أو فتح حرزًا وسرق غيره المال، أو دل سارقًا [أ:٨١/ب] حتىٰ سرق مال أحد[(٢)]، أو حبس المالك فضاعت الماشية فلا ضمان في هذه الصور كلها؛ لأن هذه الأفعال لا يقصد بها وجود هذه العلل.

ولو وضع زِقًّا في مهب [ب:٤٨/أ] الريح مفتوح الرأس، أو في الشمس وهو جامد فذاب، أو غصب الأمهات فوجدت الأولاد في يده [وماتت][(٣)]، وجب عليه الضمان في هذه الصور كلها، ولو فتح باب الإصطبل أو القفص، فخرجت الدابة أو الطير في الحال ضمن، وإن توقفا ثم بعده سارا، فلا ضمان عليه علىٰ الأصح[(٤)]، ولو رفع القيد عن رجل غلام عاقل فهرب الغلام، لا ضمان عليه علىٰ الأصح[(٥)].

---

(١) الزِّق: السِّقاء. انظر: مختار الصحاح (ص١٣٦)، لسان العرب (١٤٣/١٠).

(٢) في (ب): الغير.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) **مسألة**: حكم ضمان الدابة أو الطير عند فتح باب الإصطبل أو القفص، **فيها ثلاثة أقوال**:

الأول: إن طار في الحال ضمن، وإن توقف ثم طار بعد مدة زمنية لم يضمن، قال به أبو إسحاق المروزي، وأبو علي ابن أبي هريرة، قال أبو المعالي الجويني: "وهو المذهب المشهور"، وقال الغزالي: "وهو المذهب الظاهر"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقاله النووي أيضًا، وأخذ به المؤلف.

الثاني: لا يضمن مطلقًا، قال البغوي: "وهو القول الجديد، وهو الأصح".

الثالث: يضمن مطلقًا، سواء طار في الحال أو توقف، قال به أبو الطيب الطبري، والبندنجي، وقال البغوي: "وهو القول القديم". ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٨/٧)، المهذب (٢٠٩/٢)، نهاية المطلب (٢٨٢/٧)، بحر المذهب (٤٥٨/٦)، الوسيط (٣٨٥/٣)، التهذيب (٣٣١/٤)، البيان (٨٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٥).

(٥) **مسألة**: لو رفع القيد عن رجل غلام عاقل فهرب الغلام، فحكم ضمانه:

إن لم يكن آبقًا فلا ضمان، وإن كان آبقًا، **فوجهان**:

الأول: لا ضمان عليه، قال أبو المعالي الجويني: "وهو المذهب"، وقال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "وهو

=

والمودع إذا جحد الوديعة فهو من وقت الجحود غاصب، وغصب كل شيء على ما يليق به؛ فإن كان منقولًا: فنقله غصب، إلا إذا كانت دابة فيكفي فيها الركوب، وإن كان فرشًا: فيكفي الجلوس عليه، والعقار غصبه: بالدخول على قصد الاستيلاء وإزعاج المالك، وإن أزعج ولم يدخل فليس بغاصب، وإن لم يزعج ودخل على قصد الزيارة والنظر فليس بغاصب، وعلى قصد [أ:٨٢/أ] الاستيلاء هو غاصب للنصف، ومن أخذ مالًا من الغاصب إن علم أنه مغصوب ضمن، وإن جهل: فإن كان يده يد ضمان، كالعارية والسوم(١) والشراء كان قرار الضمان عليه، سواء تلف في يده أو أتلفه، وإن كانت يده يد أمانة، كإجارة أو رهن أو وديعة إن أتلفه فعليه قرار الضمان، وإن تلف يطالبه المالك بالضمان [ب:٤٨/ب]، وهو يرجع به على الغاصب؛ هذا كله [بالتسبب](٢).

الركن الثاني: المغصوب، **وهو على قسمين**: حيوان وغيره.

أما الحيوان: فيضمن بأقصى قيمته من يوم الغصب إلى وقت(٣) التلف، أما أجزاؤه: فإن كان الحيوان عبدًا يضمن بأكثر الأمرين من أرش النقصان، ومن نصف قيمته إن كان المفوت ما فيه نصف الدية من الحر، وإن كان المفوت جزءًا من غير العبد، كعين البقر والفرس يضمن أرش النقصان، والمدبر والمكاتب والمستولدة كالعبد القن.

وأما منافع [أ:٨٢/ب] الحيوان: فإن كان غير الحر يضمنها بالتلف تحت اليد العادية وبالإتلاف، وكذا منافع أعيان هي أموال، أما منافع البضع فلا يضمن إلا بالاستيفاء، وأما

الأصح"، وقال ابن الرفعة: "وهو الصحيح"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: يضمن إذا حل القيد عنه، قال الغزالي: "وهذا ضعيف، ووجه بعيد". ينظر: بحر المذهب (٤٥٩/٦)، نهاية المطلب (٢٨٣/٧)، الوسيط (٣٨٦/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٣/٥)، روضة الطالبين (٦/٥)، كفاية النبيه (٤٥٩/١٠).

(١) سام البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها، وسامها المشتري: بمعنى استامها: طلب بيعها، وصورته: أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن. ينظر: المغرب (ص٢٣٩)، مختار الصحاح (ص١٥٨)، المصباح المنير (٢٩٧/١)، مادة: سوم.

(٢) في (ب): في السبب.

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

منافع الحر فيضمن بالتفويت دون الفوات على الأصح(١).

الركن الثالث: الواجب، ويجب في المثلي المثل، وفي غيره القيمة، والمثل: ما تتماثل أجزاؤه في المنفعة، والقيمة من حيث الذات لا من حيث الصنعة، والعنب والرطب والدقيق مثليّة على الأصح(٢)، ولو وجب عليه المثل فلم يسلم حتى فقد يجب عليه أقصى قيمته من يوم(٣) الغصب إلى وقت إعواز(٤) المثل على وجه(٥)، ولو أتلف مثليًّا فظفر به خصمه في غير ذلك المكان لا

---

(١) **مسألة:** في منافع الحر هل تضمن بالتفويت أم لا؟ **على وجهين:**

أحدهما: أنها مضمونة على من فوقها عليه بحبسه وتعطيله، قال به أبو علي ابن أبي هريرة، وأخذ به المؤلف.

الوجه الثاني: أن منافع الحر ليست مضمونة بالتفويت والحبس، وإنما هي مضمونة بالاستهلاك والإجبار على العمل، قال الماوردي: "وهو أصح الوجهين، وبه قال جمهور أصحابنا"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو الأصح". ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٧)، الوسيط (٣٩٤/٣)، البيان (٨٠/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٥)، روضة الطالبين (١٤/٥)، كفاية النبيه (٤٩٣/١٠).

(٢) **مسألة:** العنب والرطب والدقيق مثلية أم قيمية؟ **فيه وجهان:**

الأول: مثلية، وإخراجها عن المثليات بعيد، قال الغزالي: "وهو الصحيح"، وقال به أيضًا البغوي، وقال الرافعي: "وهو الأظهر"، وقال النووي: "وهو الأصح"، وقال ابن الرفعة: "وهو الأظهر"، وقال الخطيب الشربيني: "وهو المعتمد"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أنها ليست مثلية. ينظر: الوسيط (٣٩٥/٣)، التهذيب (٢٩٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٢١/٥)، روضة الطالبين (١٩/٥)، كفاية النبيه (٤٢٠/٤)، مغني المحتاج (٣٤٦/٣).

(٣) في (ب): وقت.

(٤) إعواز: عوز الشيء عوزًا من باب عز فلم يوجد، وعزت الشيء أعوزه من باب قال: احتجت إليه فلم أجده. ينظر: المصباح المنير (٤٣٧/٢)، مادة: عوز.

(٥) **مسألة:** إذا أتلف مثليًا وتلف في يده، والمثل موجود، فلم يسلمه حتى فقد، أخذت منه القيمة، **وفي القيمة المعتبرة أحد عشر وجهًا:**

أحدها: أنها أقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف، ولا اعتبار بزيادة قيمة أمثاله بعد تلفه، كما في المتقومات.

ثانيها: أنها أقصى قيمة من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز.

ثالثها: أن القيمة المعتبرة أقصى القيم من يوم الغَصْبِ إلى الإعواز، قال به أبو إسحاق المروزي، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو أصح الوجوه"، وقال البغوي: "وهو أصح"، وقال الرافعي: "وهو الأصح"، وقال النووي: "وهو أصحهما"، وقال الروياني: "وهو ظاهر المذهب"، وأخذ به المؤلف.

رابعها: أقصى القيم من الغصب إلى وقت تغريم القيمة، والمطالبة بها.

=

يلزمه إلا بالقيمة، فإذا [ب:٤٩/أ] عاد إلى ذلك المكان فله رد المثل، وأخذ القيمة، ولو ظفر به في غير ذلك الزمان(١) جاز له طلب المثل، وإذا أتلف متقومًا فعليه أقصى قيمته من يوم الغصب إلى وقت التلف [أ:٨٣/أ]، ولو غصب عبدًا فأبق من يده فعليه قيمته في الحال، وإذا عاد رد العبد واسترد القيمة، ولو تنازعا في قيمة المغصوب أو وصفه أو بقائه، فالقول قول الغاصب، والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني
فيما يطرأ على المغصوب

فإن تراجعت قيمة المغصوب وردَّ عينه، فلا يغرم أرش النقص، ولو تلف في يده وجب عليه أقصى قيمته من وقت الغصب إلى وقت التلف، ولو خرق الثوب رد الخرقة مع أرش النقص، ولو بَلَّ(٢) الحنطة أو اتخذ هريسة منها، أو فعل فعلًا لا تقف سرايته إلى الهلاك؛ فالمالك مخيّر:

خامسها: أنها أقصى القيم من وقت انقطاع المثل وإعوازه إلى وقت المطالبة بالقيمة، قال الرافعي: "وهذه عن رواية الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني".

سادسها: أنها أقصى القيم من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبة.

سابعها: أن الاعتبار بقيمة اليوم الذي تلف فيه المغصوب.

ثامنها: أن الاعتبار بقيمة يوم الإعواز، ويحكى هذا عن اختيار أبي علي الزجاجي، والحسين بن مُحَمَّد الحناطِيّ، والماوردي، وأبي خلف السلميّ.

تاسعها: أن الاعتبار بقيمة يوم المطالبة.

عاشرها: أنه إن كان منقطعًا في جميع البلاد، فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز، وإن فقد في تلك البقعة، فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة، وهذا نقله أبو إسحاق الشيرازي.

الحادي عشر: فيما علّق عن الشيخ أبي حامد: أن المعتبر فيه يوم أخذ القيمة، لا يوم المطالبة، ولا يوم التلف، قال النووي: "وهذا الوجه حُكي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني إن كان ثابتًا عنه". ينظر: نهاية المطلب (١٨١/٧)، بحر المذهب (٤١٠/٦)، الوسيط (٣٩٥/٣)، التهذيب (٢٩٦/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/٥-٤٢٣)، روضة الطالبين (٢٠/٥)، كفاية النبيه (٤٣٥/١٠).

(١) في (ب): المكان.

(٢) بَلَّ: من البلل وهو الندى، يقال: بللت الشيء أبله. ينظر: مقاييس اللغة (١٨٧/١)، مادة: بل، لسان العرب (٦٣/١١)، مادة: بلل.

إن شاء أخذه معيبًا مع أرش النقص، وإن شاء طالبه بمثل أصل ماله، ولو نقل ترابًا إلى أرض أخرى وجب عليه ردّ عين التراب، وإن لزمه مؤنة كثيرة، ولو غصب حنطة فطحنها [أ:٨٣/ب]، أو شاة فذبحها وشواها لا يملك، بل ترد على المالك مع أرش النقص، ولو غصبه ثوبًا فصبغه وزادت قيمته، فهما شريكان فيه(١)، يباع ويوفى(٢) حق المالك على [الكمال](٣) [ب:٤٩/ب] أولًا، فإن فضل شيء فلصاحب الصبغ، وإن كان الصبغ يقبل الفصل فللمالك إجباره على الفصل، ولو غصب زيتًا وخَلَطه بزيت نفسه إن كان مثله قُسِم بينهما، وإن كان ملكه أجود يُباع ويُوزع عليهما الثمن على الأصح(٤)؛ فإن كان أردى رجع إلى قدر ملكه مع أرش النقص، وإن غصب القمح فخلطه بالشعير يُكلّف أن يلتقط حبات [الحنطة](٥)، ويردها إلى المالك، ولو غصب ساجة(٦) وأدرجها في بنائه ردها على المالك، ولا يملكها، ولو أدرجها في سفينة، وفي نزعها هلاك حيوان معصوم لا تنزع ويغرم قيمتها في الحال للحيلولة إلى أن يتيسر فصلها وردها [أ:٨٤/أ]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ب): في الثوب.

(٢) في (ب): ويوزع.

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من(ب).

(٤) **مسألة:** غصب زيتًا وخلطه بزيت نفسه إن كان مثله قُسِم بينهما، وإن كان ملك الغاصب أجود، **فقولان:**

الأول: أنه كالهالك حتى يتمكن الغاصب من أن يعطيه قدر حقه من غير المخلوط، فإذا كان كالهالك فللغاصب دفع المثل من غير المخلوط، وله دفعه منه إذا خلطه بالأجود أو بالمثل، قال الماوردي: "وهو قول جمهور أصحابنا، ونص الشافعي في الغصب"، وقال الرافعي: "أظهر القولين عند الأكثرين"، وقال النووي: "وهو المذهب".

الثاني: يشتركان في المخلوط، ويرجع في قدر حقه من نفس المخلوط، فعلى هذا فإن خلط بالمثل فقدر زيته من المخلوط له، وإن خلط بالأجود بأن خلط صاعًا قيمته درهم بصاع قيمته درهمان، نظر: إن أعطاه صاعًا من المخلوط أُجبر المالك على قبوله، وإلا فيُباع المخلوط ويُقسم الثمن بينهما، قال به أبو المعالي الجويني، وأبو سعد المتولي، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (١٨٦/٧)، بحر المذهب (٤٤٥/٦)، البيان (٤٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/٥)، روضة الطالبين (٥٣/٥).

(٥) في (ب): القمح.

(٦) الساجة: الساج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة، وجمعها ساجات، ولا ينبت إلا بالهند، ويجلب منها إلى غيرها. ينظر: المصباح المنير (٢٩٣/١).

كتاب الشُّفْعَة[١]

وفيه أبواب:

[الباب][٢] الأول

في أركان استحقاقها

وهي ثلاثة:

الأول: المأخوذ، وهي كل عقار ثابت منقسم، فلا شفعة في منقول، ولا في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف مملوك لصاحب السفل، ولا حمام، أو طاحونة، أو بئر ماء لو قُسِم بطلت المنفعة المقصودة [منه][٣].

الركن الثاني: [ب:٥٠/أ] الآخذ، وهو كل شريك بالملك، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، فلا شفعة لجار أصلًا، ولا للشريك بحصة موقوفة إذا قلنا القسمة بيع، ولو كان الشريك في ممر منقسم، فله أن يأخذ الممر بالشفعة إن كان للمشتري طريق آخر إلى داره؛ وإلا فيأخذه بشرط أن يمكنه من الاجتياز على وجه[٤].

---

(١) الشفعة: تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٢/٥)، كفاية النبيه (١١/٣).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) طمس في (أ).

(٤) **مسألة:** لو كان الشريك في ممر منقسم، فله أن يأخذ الممر بالشفعة إن كان للمشتري طريق آخر إلى داره، وإن لم يكن له، **فثلاثة أوجه:**

الأول: أنهم لا يمكنون منه، قال الماوردي: "هذا ظاهر مذهب الشافعي"، وقاله الروياني والبغوي أيضًا، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "وهو أصحهما".

الثاني: أن لهم الأخذ، والمشتري هو المضر بنفسه، حيث اشترى منه مثل هذه الدار، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة.

الثالث: أنه يُقال لهم: إن أخذتموه على أن تمكنوا المشتري من المرور، فلكم الأخذ، وإن أبيتم تمكينه منه، فلا شفعة لكم جمعًا بين الحقين. وهذا الوجه هو الذي أخذ به المؤلف؛ لأنه الوجه الذي ذكره فقط. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/٧)، الوسيط (٧٣/٤)، بحر المذهب (٤٢/٧)، التهذيب (٤٣٤١)، البيان (١٠٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٥)، روضة الطالبين (٧٣/٥).

ولو كان الشريك طفلًا، ومصلحته في الأخذ بالشفعة وجب على الأب أخذه، وإن لم يأخذ أخذه الصبي بعد البلوغ [أ:٨٤/ب]، فإن لم يكن مصلحة الصبي في الأخذ فليس [له][١] أخذه بعد البلوغ.

الركن الثالث: المأخوذ منه، وهو كل من تجدد ملكه اللازم [في الشقص المشاع][٢] بمعاوضة؛ فإن اشتريا دارًا فلا شفعة لأحدهما، ولو حصل ملكه بهبة أو إرث أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة، فلا شفعة فيه، ولو جعله أجرة أو صداقًا يُؤخذ [بالشفعة][٣] بمهر المثل، أو بأجرة المثل، ولو كان المشتري له في الدار شركة، فالشركاء لا يأخذون الجميع بالشفعة، بل [يترك][٤] عليه ما كان بحصة لو [اشترى][٥] غيره.

الباب الثاني
في كيفية الأخذ

ولا تملّك بمجرد قوله: تملَّكت، وأخذت بالشفعة إلا بعد [ب:٥٠/ب] تسليم الثمن، رضي المشتري أو لم يرض، ولو رضي المشتري بتسليم المشفوع إليه وبقاء الثمن في ذمته جاز، ولا بُدَّ من أن يكون المشفوع [أ:٨٥/أ] مرئيًا له على وجه[٦]، وينبغي أن يكون ما يبذله

---

(١) في (ب): للصبي.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).
(٤) في (أ): يشترك، والمثبت من (ب).
(٥) في (ب): كان المشتري.
(٦) **مسألة**: كون الشفيع لم ير الشقص المبيع، فهل يجوز له أخذه قبل الرؤية أم لا؟

على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في جواز البيع على خيار الرؤية:

أحدهما: لا يجوز له أخذه قبل الرؤية على قوله في المنع من بيع خيار الرؤية، قال به أبو العباس ابن سريج.

القول الثاني: أن أخذ الشفيع قبل الرؤية جائز على قوله إن البيع بخيار الرؤية جائز، فعلى هذا يكون المشتري بالخيار بين تسليم الشقص إليه قبل رؤيته وبعد أن يصفه له كما يصفه البائع للمشتري، وبين أن يمنعه حتى يراه فيسقط خياره بالرؤية، قال الرافعي: "وهو أظهرهما"، وقال النووي: "أصحهما". ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٨/٧)، نهاية المطلب (٤٢٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٨٥/٥)، كفاية النبيه (٥٤/١١).

=

الشفيع مثل ما بذله المشتري في المثلي، وقيمته في المتقوم، وإن اشترىٰ بثمن مؤجل إلىٰ سنة فالأصح[(١)]: أن الشفيع بالخيار إن شاء عجّل الألف وأخذ، وإن شاء نبَّه علىٰ الطلب وأخَّر حتىٰ ينتهي الأجل، وإن حُطَّ عن المشتري شيء بعد لزوم العقد، فلا يلحق الشفيع كالإبراء، وإن كان قبل لزوم العقد لحقه علىٰ الأصح[(٢)]، ولو وجد البائع عيبًا بعوض المشفوع بعد أن قبضه الشفيع، فليس له نقض ملك الشفيع؛ بل يرجع علىٰ المشتري بقيمة الشقص، وإن وجد المشتري به عيبًا بعد الأخذ بالشفعة، فليس له طلب الأرش، وللشفيع ردّه علىٰ المشتري لو وجده معيبًا، ثم [المشتري][(٣)] يرده علىٰ البائع، ولو اشترىٰ بكفٍّ من الدراهم وحلف أنه لا يعلم

يتضح لي أن المؤلف يثبت خيار الرؤية؛ لأنه ذكر وجه الإثبات.

(١) **مسألة:** إذا اشترىٰ بثمن مؤجل إلىٰ سنة، **فثلاثة أقوال:**

الأول: أن الشفيع بالخيار بين أن يعجّل الألف، ويأخذ الشقص في الحال، وبين أن يصبر إلىٰ أن يحل الأجل، فحينئذ يبذل الألف، ويأخذ الشقص، وليس له أن يأخذ بألف مؤجل، وهو القول الجديد، قال أبو المعالي الجويني: "وهو ظاهر المذهب"، وقال الروياني: "وهو الصحيح"، وقال الغزالي: "وهو الأصح"، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال الرافعي: "وهو أصحهما"، وقال النووي: "وهو أظهرهما"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أن له أخذ الشقص بألف مؤجل، كما أخذه المشتري؛ تنزيلًا للشفيع منزلة المشتري، كما ينزل منزلته في قدر الثمن، وسائر صفاته، قال أبو المعالي الجويني: "وهذه رواية عن حرملة بن يحيىٰ"، وهو القول القديم.

الثالث: أنه يأخذ بعرض يساوي الألف إلىٰ سنة كيلا يتأخر الأخذ، ولا يتضرر الشفيع، ولا المشتري، قال الرافعي: "فعامة الأصحاب ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي من كتاب الشروط"، قال الروياني: "القول الثاني، والثالث ضعيف". ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/٧)، نهاية المطلب (٣٤٤/٧-٣٤٥)، بحر المذهب (٢١/٧)، الوسيط (٨٢/٤)، البيان (١٢٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٩/٥)، روضة الطالبين (٨٨/٥).

(٢) **مسألة:** إن حُطّ شيء عن المشتري قبل لزوم العقد هل يلحق الشفيع، **فيه قولان:**

الأول: أن الحَطِيطَة يختص بها المشتري ولا توضع عن الشفيع، ويأخذ الشقص بكل الألف، وسواء حط قبل التفرق أو بعده.

الثاني: أن الحطيطة إن كانت قبل التفرق فهي موضوعة عن الشفيع ويأخذ الشقص بالباقي من الثمن، وإن كانت بعد التفرق اختص بها المشتري، وأخذ الشفيع بكل الثمن، قال الروياني: "وهو المذهب"، وقال الغزالي: "وهو الأظهر"، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "أصحهما"، وأخذ به المؤلف. ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٧/٧)، نهاية المطلب (٤٠٧/٧)، بحر المذهب (٥٢/٧)، الوسيط (٨٥/٤)، التهذيب (٣٤٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٥)، روضة الطالبين (٩٠/٥).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من(ب).

وزن ما اشترى [أ:٨٥/ب] به، فلا شفعة عليه، وإذا قاسم وكيل الغائب المشتري أو بنى فيه ثم رجع الشريك وتملك بالشفعة لا ينقض البناء مجانًا، بل يتخير بين التبقية بأجرة وبين التمليك بعوض، وبين النقض مع أرش النقص، والمشتري إذا وهب أو وقف [الشقص المشفوع][1]، فللشفيع نقض تصرفه، ولو تنازع الشفيع [ب:٥١/أ] والمشتري في [قدر][2] الثمن؛ فالقول قول المشتري، وإن تنازعا في تأخير الطلب، فالقول قول الشفيع، وإذا ازدحم الشركاء على الطلب قُسم بينهم على قدر الحصص على الأصح[3]، وإن عفى أحد الشريكين وجب على الشريك الثاني إذا أخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع، ولو حضر البعض وغاب البعض، فالحاضر يزن جميع المال ويأخذ جميع المشفوع، فإذا رجع الثاني شاطره وملك نصفه من وقت تسليم نصف الثمن.

الباب الثالث

فيما يسقط حق الشفعة

والقول الجديد[4] أنه يثبت على [أ:٨٦/أ] الفور، ويسقط بكل ما يُعَدّ تقصيرًا في الطلب،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): قبض.

(٣) **مسألة:** إذا ازدحم الشركاء على الطلب، فإذا تساوت حصصهم، فيأخذ الشقص بالسوية، وإن تفاوتت حصصهم فباع أحدهم نصيبه، **فقولان:**

الأول: أن الشفعة على قدر الحصص، فيقسم بينهم، وهو القول الجديد، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: "وهو الصحيح"، وقال الماوردي: "وهو الصحيح"، وقال الروياني: "وهو الأصح"، وقاله البغوي أيضًا، وقال الرافعي: "أصحهما"، وقال النووي: "أظهرهما"، وأخذ به المؤلف.

الثاني: أنها على عدد الرؤوس، فيقسم النصف بينهما بالسوية، واختاره المزني، وهو القول القديم. ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٦/٧)، المهذب (٢٢٠/٢)، نهاية المطلب (٣٤٩/٧)، بحر المذهب (٢٣/٧)، التهذيب (٣٢٢/٤)، البيان (١٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٥)، روضة الطالبين (١٠٠/٥).

(٤) **مسألة:** فيما يسقط به حق الشفعة، وقد اختلف في مدته عند الشافعي على **أربعة أقوال:**

الأول: أن له الخيار على التأبيد لا يسقط إلا بالعفو، أو بما يدل على الترك، بأن يقول للمشتري: قاسمني، أو بعني، وليس للمشتري أن يرفعه إلى الحاكم ليجبره على الأخذ، أو الترك، قاله في القديم.

الثاني: أنه على التراخي لا يسقط إلا بصريح العفو، أو بما يدل عليه، إلا أن للمشتري أن يرفعه إلى الحاكم ليجبره على الأخذ، أو الترك، قاله في القديم أيضًا.

=

فكما بلغه الخبر فليطلب بنفسه أو بوكيله، وإن عجز عنه بمرض أو غيره، فليشهد على الطلب، فإن كان في أثناء طعام، أو في حمام، أو أثناء صلاة، وإن كانت نافلة، فلا يقطعه، بل يجري على المعتاد، ولو بلغه الخبر [من عدل أو](١) ممن تقبل شهادته، وأخّر الطلب، بطلت الشفعة، وإن كان الخبر من فاسق، أو ممن لا تقبل شهادته [ولا روايته](٢)، فأخّر الطلب ليبحث عن صدقه لا يبطل حقه، ولو كذب المشتري أو المُخْبِر في مقدار الثمن أو عين المشتري أو جنس الثمن أو قدر المبيع لا يبطل حقه، فإذا عُلِم كذبُه جاز له الأخذ بالشفعة؛ إلا إذا كان [ب:٥١/ب] الكذب بنقصان الثمن؛ بأن قال: ابتعت بألف وكان قد باع بألفين، فلا شفعة له، ولو قال: سلام عليك أنا طالب بالشفعة لا تبطل شفعته [أ:٨٦/ب]، ولو قال: لا تظن أنك تقدر على أن تخيفه مني [فأنا طالب بالشفعة](٣) بطلت [حقه](٤)، ولو وهب له البعض واشترى الباقي بثمن تام أو اشترى المبيع بأضعاف الثمن وحط عنه بعد لزوم العقد فهو حيلة في دفع الشفيع، وإن كان لا يسقط به حق الشفعة في قدر المبيع، ولو اشترى بثمن مجهول معاين يسقط به حق الشفعة، والله أعلم.



الثالث: أن للشفيع الخيار إلى ثلاثة أيام، قال العمراني: "قاله الشافعي في رواية حرملة".

الرابع: أن خياره على الفور، فإذا أخّر الطلب من غير عذر، سقطت شفعته، وهو القول الجديد، قال الماوردي: "وبه تقع الفتيا"، وقال أبو المعالي الجويني: "وهو ظاهر المذهب"، وقال الغزالي: "وهو الصحيح"، وقال البغوي: "وهو المذهب"، وقال العمراني: "وهو الصحيح"، وقال النووي: "وهو الأظهر المنصوص في الكتب الجديدة"، وقال الرافعي: "وهو الأصح المنصوص في الكتب"، وهو الوجه الذي ذكره المؤلف، فربما يكون هو الذي يُرجحه.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٠/٧)، المهذب (٢١٨/٢)، نهاية المطلب (٣١٧/٧)، التهذيب (٣٥٠/٤)، البيان (١٣٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٥)، روضة الطالبين (١٠٧/٥).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): شفعته.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، نبينا مُحَّد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا.

وبعد:

فها هو كتاب (**الهادي في الفقه الشافعي**) للإمام أبي المعالي مسعود بن مُحَّد بن مسعود النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يأخذ طريقه للظهور، بعد أن كان في خزائن المخطوطات التي تفتقر إلى خدمة طلّاب العلم لها، وها هو الكتاب يخرج لعمل متعدد الجوانب من حيث الدراسة، واختيار النص، والتحقيق، والتخريج، وكل ما من شأنه خدمة هذا الكتاب القيّم.

وفي ختام هذه الدراسة والتحقيق يطيب لي أن أُبيّن أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه:

١- مكانة المؤلف العلمية، ومنزلته الرفيعة بين فقهاء عصره، حيث تبين أنه من أبرز فقهاء المذهب الشافعي في زمانه.

٢- اهتمام الحكّام في ذلك الوقت بالعلم والعلماء، ومنهم: العلّامة أبو المعالي مسعود بن مُحَّد بن مسعود النيسابوري، ومما يُسْتَشهد على ذلك: بناء مدرسة له، وهي المدرسة النفرية، لكن وافاه الأجل قبل أن يُتَم بناؤها.

٣- تبيّن بما لا مجال فيه للشك ألبتة خلال هذه الدراسة في تسميته هذا الكتاب بـ(الهادي)، ولا في نسبته للإمام العلامة أبي المعالي مسعود بن مُحَّد بن مسعود النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإني وجدت كل من ترجم له، وعرّف به أنه يذكره في كُتبه، ويصرح باسمه (الهادي).

٤- توصلتُ إلى أن كتاب (الهادي في الفقه الشافعي) للإمام أبي المعالي مسعود بن مُحَّد ابن مسعود النيسابوري يُعَدُّ من الكتب المعتبرة في الفتوى عند فقهاء الشافعية، حيث قال ابن خلكان: "وهو مختصر نافع، لم يأتِ به إلا بالقول الذي عليه الفتوى".

٥- التزم المؤلف في كتابه هذا بذكر الأقوال والأوجه في المذهب الشافعي، وبيان الأصحَّ منها غالبًا، ولم يطلق إلا في القليل النادر، وهذا يُعَدُّ تطبيقًا منه للمنهج الذي وضعه في بداية كتابه: "وأنص فيه على الأصح ......".

٦- عند الرجوع لأقوال فقهاء الشافعية أجد أن المؤلف يوافق غالبهم عند التصحيح،

ويخالفهم أحيانًا.

٧- عند صياغة المسألة أجد أن المؤلف يتابع الإمام الغزالي في كتابه (الوسيط).

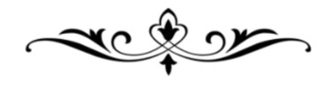
٨- الكتاب مختصر في المذهب الشافعي، كما ذكر مؤلفه في بدايته: "مختصر في المذهب..."، إلا أن المؤلف ساق بعض الأدلة في بعض الأبواب الفقهية، وبعض التعريفات اللغوية، والمصطلحات الفقهية، ولم يلتزم بما نص عليه، كما هي عادة المختصرات.

هذا أهم ما توصلت له من خلال دراستي وتحقيقي لهذا الكتاب، وإني لم آل جهدًا في معالجة قضايا هذا البحث، فقد بذلت قصار جهدي، وقضيت فيه فترة من عمري، محاولةً في ذلك كله الوصول للصواب ما استطعت إليه سبيلًا.

وبعد: فهذه الرسالة قد تمت بحمد الله، ومنّه وكرمه، وأضعها بين يدي قارئها، ولا أدّعي الكمال فيها، فالكمال لكتاب الله وحده.

فلله الحمد على ما مَنّ به عليّ أولًا وآخرًا، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يجعل هذا العمل خاصًّا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المؤمنين، وأن ينفعني به يوم توزن الأعمال، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا، وأن يجزي عنا بالخير وحسن الجزاء: والدينا، ومشايخنا، ومَن له حقٌّ علينا، إنه خيرٌ مسؤول، وأكرم مأمول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس اختيارات المؤلف.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المقاييس والموازين.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	الفاتحة	٧	١١٢
﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	البقرة	٢٢٢	٩٩
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	النساء	٢٩	٢٤٦
﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء	٤٣	٨٥
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾	النساء	١٠١	١٢٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	النساء	١٣٥	٢٣٩
﴿ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴾	الأعراف	٢٦	١١٧
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	٣١	١١٧
﴿ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾	الحجر	٢٦	٦٥
﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾	النحل	١٠	١٤٧
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا ﴾	النحل	٨١	١٣٠
﴿ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾	الحج	٤٥	١١٤
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان	٤٨	٦٥
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ .... ﴾	النمل	١٩	١٤
﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾	القمر	١	١٣٩
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ .... ﴾	المجادلة	١١	٣
﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾	نوح	١	١٤١

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	الأعلى	١	١٢٣، ١٣٥
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾	الغاشية	١	١٣٥
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	الماعون	٧	٢٤٣
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	الكوثر	٢	١١١
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	الكافرون	١	١٢٣

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي...	حكيم بن حزام	١٨٤
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	عمر بن الخطاب	١٣٤
إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل	أبو هريرة	٢٢٣
إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل	عبدالله بن عمر	١٣٤
إذا الماء بلغ قلتين لم يُنجسه شيء	عبدالله بن عمر	٦٩
أغنوهم عن الطلب	عبدالله بن عمر	١٥٥
أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"	أبو سعيد الخدري	١١١
إنك رجل تحب البادية والغنم، فإذا دخل وقت الصلاة فأَذِّن...	أبو سعيد الخدري	١٠٧
إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر	لبابة بنت الحارث	٧١
أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا....	أبو رافع	٢٠٢
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ...	أبو هريرة	١٩٠
"أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: "ملأ الله عليهم بيوتهم...."	علي بن أبي طالب	١٣٦
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾...	عائشة	١٢٣
أيما إهاب دُبغ فقد طهر	عبدالله بن عباس	٧٤
تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه	أنس	٦٨
الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون	عمر بن الخطاب	١٧٧
دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: "اشترطي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق"	عائشة	١٧٨
الدين يقضى، والزعيم غارم	أبو أمامة	٢٢٥
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	عبدالله بن عمر	١٢٥
العارية مضمونة	صفوان بن أمية	٢٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده	ابن عباس	١١١

كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهمّ به...	أبو هريرة	٢٠٢
كنا نَحُتّ المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٧٨
كُنا نُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	٩٨
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها...	حذيفة	٧٤
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	عبدالله بن عمر	١٧٧
لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن	عبدالله بن عمرو	١٨٤
لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن	عبدالله بن عمر	٩٢
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	أبو هريرة	٧٩
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم...	أنس	١١١
مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمامته	المغيرة بن شعبة	٧٨
من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، فإنه يطوّقه يوم القيامة...	سعيد بن زيد	٢٤٦
من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم...	عبدالله بن عباس	١٩٦
من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طُبع على قلبه	أبو هريرة	١٣١
من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر	عبدالله بن عباس	١٢٥
من صلى في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة	أم حبيبة	١٢٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة...	جابر بن عبدالله	١٣٣
من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	معاوية	٣
المؤمنون على شروطهم	أبو هريرة	١٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن البول في الجحر....	عبدالله بن سرجس	٨١
نهى رسول الله ﷺ الناس عن صوم يوم الشك	عمار بن ياسر	١٥٨

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
نهى عن قرض جر منفعة	عبدالله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأُبي بن كعب وعبدالله بن سلام	٢٠٣

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة الفقهية أو الأصولية	رقم الصفحة
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٧٢
ضابط: الدرهم إذا ثبت بنفسه لم يكن تفسيرًا، وإذا لم يثبت بنفسه كان تفسيرًا.	٢٤٠
ضابط: عليه أن يتردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق.	٨٦
ضابط: كل تصرف وافق قول الموكل صح، وما لا يوافق قوله بطل.	٢٣٤
ضابط: كل يد تقتضي ضمان العقد يمنع صحة البيع.	١٨٤
ضابط: الوكيل إذا خالفه في البيع بطل تصرفه، وكذا لو خالفه في الشراء بعين ماله.	٢٣٦
فرع: لا يجوز أذان الصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح بمقدار ما ينتبه النائمون...	١٠٤
فرع: من اشتبه عليه الوقت جاز له الاجتهاد بالأوراد وغيرها....	١٠٤
لو شك أنه هل ترك مأمورًا أو فعله؟ فالأصل أنه لم يفعله	١٢٠
ما أُبين عن حيّ فهو ميت.	٦٧

فهرس اختيارات المؤلف

الاختيار	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	
إن رأت الحامل دمًا قبل الولادة على أدوار الحيض، فهو حيض.	١٠٠
إن كان العذر نادرًا لا يدوم وله بدل، كالتيمم لشدة البرد أو لعدم الماء في الحضر أو لإلقاء الجبيرة، فيجب القضاء.	٩١
إن وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضائه يستعمله أولًا، ثم يتيمم للباقي.	٨٦
الجنب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا يُصلي على حسب الحال، ولا يقرأ الفاتحة، بل الذكر والتسبيح.	٩٢
طهارة شعور الحيوانات مأكول اللحم؛ بعد الجز والانفصال.	٦٨
غُسَالَة النجاسة: إن كانت متغيرة بالنجاسة؛ فهي نجسة. وإن لم تكن متغيرة بالنجاسة؛ فحكمها حكم المحلّ بعد الغسل.	٧٢
لا يجوز للجنب ولا المستحاضة ولا لسلس البول المسح على الخفين.	٩٦
لا يجوز للحائض العبور في المسجد.	٩٨
لا يجوز المسح على الجرموق.	٩٤
لا يحكم بنجاسة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.	٦٧
لو أخَّرت المستحاضة الصلاة واشتغلت بغير أسبابها بطلت طهارتها.	١٠٠
لو غلب على ظنه أنه يصل إلى الماء في طريقه قبل خروج الوقت جاز له التعجيل بالتيمم والتأخير جميعًا، والتأخير أولى وأحب.	٨٧
لو غلب على ظنه عدم الماء في النوبة الأولى لا يلزمه إعادة الطلب ثانيًا.	٨٧
لو نزع الخفين أو أحدهما بعد المسح يجب عليه غسل الرجلين دون الاستئناف في الوضوء.	٩٦
لو نوى ما يُستحب فيه الوضوء لأجل الحدث كالاعتكاف في المسجد، أو قراءة القرآن عن ظهر القلب صح وضوءه.	٧٥
لو نوى ما يُستحب فيه الوضوء لا لأجل الحدث؛ كتجديد الوضوء، والمكث في المسجد للمحدث لا يصح الوضوء.	٧٦
الموالاة سنة في التيمم.	٨٩

يجب إيصال الماء إلى منابت شعر العنفقة.	٧٦
يجب غسل الجلد بعد الدباغ.	٧٣
يجزئه في مسح الرأس أن يمسح شعرة واحدة.	٧٧
كتاب الصلاة	
إذا سبق المأمومُ الإمامَ إلى القيام لا يعود إلى التشهد، بل ينتظر حتى يلحقه الإمام؛ هذا إذا تذكر بعد الانتصاب.	١١٩
إذا صلى بالاجتهاد وتعيّن له الخطأ وظهر جهة الصواب؛ وجب عليه القضاء.	١٠٩
أصحاب الأعذار كالصبيان والمجانين ...، لو زالت أعذارهم وبقي من الوقت قدر ركعة أو تكبيرة وجب عليهم قضاء تلك الصلاة.	١٠٥
إن تلطخ سلاحه بالدم ولا يخاف من إلقائه ألقاه، وإن خاف أمسكه، ولا قضاء عليه.	١٣٦
إن سهى الإمام وترك سجود السهو يسجد المأموم في آخر صلاته.	١٢٠
الأولى في صلاة الخسوف أن يقرأ في الأولى: سورة البقرة، وفي الثانية: آل عمران، وفي الثالثة: النساء، وفي الرابعة: المائدة، وكل ذلك بعد الفاتحة؛ فإن لم يحفظ هذه السور يقرأ ويسبح بمقدارها.	١٤٠
أول وقت المغرب وآخره إذا غاب الشفق الأحمر.	١٠٣
التنحنح لغرض الجهر يُبطل الصلاة.	١١٧
السنن الرواتب تُقضى.	١٢٣
العدد الذي تنعقد بهم الجمعة أربعين من أهل الكمال.	١٣١
لا قصر فيما يُقضى في السفر.	١٢٨
لا يجوز تأخير الصلاة بعذر المطر.	١٣٠
لا يجوز الجمع بين صلاتين إلا في سفر طويل.	١٢٩
لا يجوز للولي أن يُلبس الصغير الديباج.	١٣٨
لو تعمد ترك شيء من الأبعاض يسجد للسهو.	١١٨
لو زالت الأعذار وبقي من وقت العصر أو العشاء الآخرة مقدار تكبيرة وجب عليهم قضاء صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء الآخرة.	١٠٥
لو سجد مع الإمام لتلاوته في أثناء الفاتحة لا ينقطع وِلاء الفاتحة.	١١٢
لو شك المأموم في أنه هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟ فإنه لا تحسب له تلك الركعة.	١٢٧

لو صلى مع نجاسة جاهلًا ثم تبيّن وجب عليه القضاء.	١١٧
لو كان عليه السجود فسلَّم ناسيًا أو عامدًا تمت صلاته، ولا يعود إليها للسجود.	١٢٠
لو كرر آية مرتين سجد مرتين.	١٢١
من اشتبه عليه الوقت جاز له الاجتهاد بالأوراد وغيرها؛ فإن اجتهد وصلى ووقعت صلاته قبل الوقت وعلم والوقت باقٍ يعيدها، وإن مضى الوقت لا يعيد.	١٠٤
من نسي التكبيرات في صلاة العيدين في الركعة الأولى لا يعيدها في الركعة الثانية، وكذا لو شرع في القراءة ثم تذكرها لا يعيدها.	١٣٩
يجب وضع اليدين عند السجود على الأرض.	١١٣
يجوز الاستصباح بالزيت النجس.	١٣٧
يجوز السفر ليلة الجمعة قبل الصبح، وكذا بعده قبل الزوال.	١٣٤
يجوز لبس ما فيه الحرير إن كان الإبريسم مغلوبًا في الوزن غير ظاهر، وإن كان مغلوبًا في الوزن ظاهرًا جاز.	١٣٨
يقوم المسبوق بعد سلام الإمام إلى بقية صلاته من غير تكبير جديد.	١٢٧
كتاب الجنائز	
الأفضلية في القبر التسنيم.	١٤٥
إن مات حتف أنفه في المعركة أو جُرِح ومات به بعد انقضاء القتال، فإنه يُغَسّل ويُصلى عليه.	١٤٣
الأولى بالصلاة على الميت: أبوه، ثم جده على ترتيب العصبات.	٢٦٨
لو خرجت من الميت نجاسة بعد الغسل لا تجب إعادة الغسل.	١٤٢
كتاب الزكاة	
حول النقد يبنى على حول التجارة، والأرباح مضمومة إلى الأصول وتُزَكَّى في آخر الحول بحول الأصل إلا إذا صارت ناضَّة قبل تمام الحول فترد بالحول.	١٥٢
لو اشترى إبلًا سائمة أو غنمًا للتجارة، فإنه تُغَلَّب زكاة العين.	١٥٢
يحل للرجال التختم بخاتم الفضة، وتحلية آلات الحرب، كالسكين والسيف والمنطقة.	١٥١
يشترط في مال التجارة كمال النصاب في ابتداء الحول وآخره دون الوسط.	١٥١
كتاب الصيام	
سبب وجوب الصوم: رؤية الهلال، وتثبت بشهادة عدل واحد.	١٥٦
لو أبصر الهلال في بلد يلزم حكمه مَن هو على مسافة دون القصر منه، وكذا يلزم	١٥٦

مَن هو فوق مسافة القصر.	
لو أفطر يوم الشك ثم تبيّن أنه من رمضان أمسك بقية النهار.	١٥٩
لو رد النخامة إلى فضاء الفم، ثم ابتلعها أفطر، ولو قدر على قطعها وردها إلى فضاء الفم فلم يفعل حتى سبقت إلى الجوف لم يفطر.	١٥٨
مَن أفسد صوم يوم من رمضان بوقاعٍ تامٍ أثم به لأجل الصوم، ويجب عليه الكفارة، ولا يجب على المرأة.	١٦٠
كتاب الحج	
اعتبار النية من شرائط التمتع.	١٦٤
تشترط الركعتين بعد طواف القدوم.	١٦٨
لو ترك ثلاث حصيات فما فوقها في الجمرة الأخيرة لزمه دم.	١٧٠
لو جامع بين التحلُلَيّن لا يفسد حجه، لكنه يلزمه شاة.	١٦٥
لو نتف في الحج شعرة واحدة لزمه ثلث الدم.	١٦٥
كتاب البيع	
ابتداء مدة الخيار من حيث العقد لا من حيث انقضاء خيار المجلس.	١٧٦
إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي، وإتلاف الأجنبي لا يوجب انفساخ العقد بل إن شاء فسخ وسقط الثمن، وإن شاء أجاز وغرم البائع القيمة وأدّى له الثمن.	١٨٣
إذا اشترى بطيخًا أو جوزًا أو بيضًا وكسره، فوجده معيبًا، فإن لم يزد على قدر ما يعرف به العيب جاز له الرد.	١٨٢
إذا اشترى شيئين، وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ العقد في التالف دون الباقي، والمشتري بالخيار.	١٧٨
إذا ذكر البائع صفاتِ العين الغائبة استقصى أوصافًا تذكر في السلم صح بيعه.	١٧٣
إذا فسد الشرط فسد العقد.	١٧٧
إن باع القثاء وما يغلب عليه التلاحق بحيث يعسر تسليم المبيع بطل البيع.	١٩١
إن كان التلاحق نادرًا صح البيع، وإن وجد التلاحق يُنظر: فإن وجد قبل القبض لا ينفسخ العقد، لكنه يثبت الخيار للمشتري.	١٩١
إن كان المبيع دينًا: فإن كان مسلمًا فيه لا يصح بيعه، ولا الحوالة به ولا عليه، وإن ثبت لا بطريق المعاوضة كالقروض وغرامات الإتلاف جاز الاعتياض؛ ولكنه لا بُدَّ من قبض البدل في المجلس.	١٨٤

إن وجد العيب في العبد المبيع بعد القبض، فلا خيار إلا إذا ثبتت بسبب سابق على القبض.	١٨١
البداية بالتسليم في البيع على البائع، فإن سَلَّم طالبه بالثمن.	١٨٥
صحة قول العبد أنه مأذون إذا شاع بين الناس ذلك.	١٩٢
الصفقة تتعدد بتعدد البائع، وبتفصيل الثمن، وبتعدد المشتري.	١٧٩
كيفية التحالف في المبيع: أن يبدأ بيمين البائع في البيع، وفي السلم بالمسلم إليه...	١٩٤
لا يبطل البيع بشرط عتق المبيع.	١٧٨
لا يُشترط في التحالف إذن القاضي؛ فإذا فسخ العقد: فإن كان المبيع قائمًا أخذه البائع، ورد الثمن، وإن كان تالفًا رد قيمته يوم التلف.	١٩٥
لا يصح بيع الأعيان الغائبة.	١٧٣
لفظ الباغ والبستان لا يدخل البناء في البيع.	١٨٧
لفظ الدار لا يتناول المنقولات إلا مفتاح الباب في البيع.	١٨٧
لفظ العبد لا يتناول الثوب في البيع.	١٨٧
لو اشترى العبد شيئًا بغير إذن سيده لا يصح.	١٩٣
لو أصابت الثمار جائحة؛ فلو كانت قبل التخلية فهي من ضمان البائع، وبعدها من ضمان المشتري.	١٩٠
لو أوهب شيئًا غائبًا صح.	١٧٤
لو قال البائع: بعتك هذه الأرض أو العرصة أو الساحة لا يندرج تحته البناء والشجرة.	١٨٦
لو قَبِل العبد هبةً أو وصيةً دون إذن السيد جاز.	١٩٣
ما هو من مرافق الدار المتأبد يدخل تحت البيع، كالأبواب المعلقة والمغاليق، وأما الرفوف والصناديق والسلاليم المسمَّرة فلا تدخل في البيع.	١٨٧
الملك في زمان الخيار للمشتري.	١٨٠
من اشترى شجرة يستحق إبقاءها أبدًا، ولا يملك مغرسها.	١٨٨
يجوز بيع الباقلا الرطب، والجوز الرطب في القشر العليا دون اليابس.	١٨٩
يصح في العبد إعتاقه، وهبته، ورهنه، وتزويجه.	١٨٤
كتاب السلم والقراض	
إذا اختلف النوع واتحد الجنس كالزبيب الأسود بدل الأبيض جاز قبوله.	٢٠١

إذا أسلم حالًّا وصرَّح بالحلول فهو حال، لكن إذا أطلق من غير تعرض لأجلٍ أو حلول بطل البيع.	١٩٧
إذا كان يملك بالقبض وأراد الرجوع في عينه جاز.	٢٠٤
كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه إلا الجواري ممن يملك وطئهن.	٢٠٣
لا يجوز السلم في الرؤوس، ويجوز في الأكارع.	٢٠٠
لا يجوز السلم في المطبوخ والمشوي، وما لا يُعرف مقدار تأثير النار فيه.	٢٠٠
لا يشترط تعيين مكان التسليم، بل يحمل المطلق على تسليمه في مكان العقد.	١٩٧
يثبت الملك للمقترض بنفس القبض.	٢٠٣
يجبر صاحب الحق على القبول في السلم إذا لم يكن للمؤدّي غرض سوى براءة ذمته.	٢٠١
يجب المثل في المثليات، وكذا في ذوات القيم.	٢٠٢
كتاب الرهن	
إذا تخلل الخمر بنقله من الظل إلى الشمس حرم ذلك.	٢٠٩
تجوز الزيادة في الرهن على دين واحد، وكذا في الدين على رهن واحد.	٢٠٧
لا يجوز رهن الجارية الحسناء من غير عدل.	٢٠٥
لو ادَّعى المرتهن تلفه أو رده على الراهن، فالقول قوله مع يمينه.	٢١٠
لو أذن المرتهن للراهن في البيع بشرط أن يكون الثمن عنده رهنًا فسد الإذن.	٢٠٩
لو رهن الجنين قبل الانفصال فإنه داخل تحت رهن الأم.	٢٠٨
لو شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن بطل الشرط والعقد.	٢٠٧
لو قال الراهن: كنت أعتقته قبل أن رهنته أو غصبته من فلان لا يقبل قوله.	٢١١
لو قال الراهن: ما سلمته إليك من المال كان عن جهة الدين الذي به الرهن، وقال المرتهن: هو من جهة أخرى، فالقول قول الراهن....	٢١٢
لو قال الراهن وقت الرهن للعدل: بعه إذا حل الدين: فلا يحتاج إلى إذن جديد.	٢١٠
الولد في البطن حالة الرهن يتعلق الرهن به.	٢١١
يجوز للمالك مطالبة المستعير بأداء الدين إن كان حالًّا، وإن كان مؤجلًا لا يجوز قبل حلول الأجل.	٢٠٦
كتاب التفليس	
إن كان في يد المفلس عين، وقال: هذه العين عندي لفلان، يُقبل إقراره، ولا تسلم إليه.	٢١٣

إن كان المبيع قد بنى المشتري فيه، أو غرس فإنه يرجع إلى العين، ويتخير في الغرس بين أن يبذُل قيمتها وبين أن يقلعها ويغرم أرش النقص، وبين أن يبقى بأجرة المثل.	٢١٤
كتاب الصلح	
إن صالحه على بعض الدين فهو إبراء عن البعض، ولا يفتقر إلى القبول.	٢١٧
الصلح على الإنكار: إن كان صلح معاوضة بطل، وإن كان صلح حطيطة لا يصح في العين والدين الذي في الذمة.	٢١٨
كل حائط هو ملك لأحد فليس لغيره أن يتصرف فيه إلا بأمره، وإن استعار ليضع عليه جذعة لا يجب عليه الإعارة، ولو أجاب فله الرجوع.	٢٢٠
لو امتنع أحد الشركين عن مساعدة صاحبه في العمارة لا يجبر عليها.	٢٢٠
لو انهدم العلو والسفل؛ فليس لأحدهما إجبار صاحبه على العمارة.	٢٢١
لو فتح بابًا في الشارع يُشترط رضى مَن هو في مقابلته أو أسفل منه، ولا يشترط رضى مَن هو في أعلى الدرب.	٢١٩
لو قال: أعلم أنه مبطل وأصالح عليه بغير إذنه، لا يصح الصلح، سواء كان عينًا أو دينًا.	٢١٨
لو قال: بعني هذه الدار التي تدعيها كان إقرارًا، ولو قال: صالحني عن هذه الدار كان إقرارًا.	٢١٨
لو كان المرقى في دهليز الخان فتنازعا في العرصة: فإنها في يد صاحب السفل.	٢٢٢
كتاب الحوالة	
لو أحاله على مَن لا دين له عليه لا تصح الحوالة عليه.	٢٢٣
كتاب الضمان	
إن مات المكفول أو هرب أو اختفى، فإنه لا يلزم الكفيل شيء من المال.	٢٢٧
الضامن لو ضَمِن بغير إذنه وأدَّى بإذنه من غير شرط الرجوع لا يرجع.	٢٢٨
العبد إذا ضَمِن بإذن السيد تعلَّق المال بكسبه.	٢٢٦
لا يصح ضمان المجهول، ولا الإبراء عنه.	٢٢٦
لو أشهد رجلًا وامرأتين أو رجلًا واحدًا ليحلف معه رجع.	٢٢٩
لو باعه بما ضمن متاعًا فيه تفاوت يرجع بما ضمن به.	٢٢٨
لو قال: ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة جاز.	٢٢٦
المضمون له لا يُشترط رضاه في الضمان.	٢٢٥

يجوز للضامن إجبار الأصيل على تخليصه، سواء طولب به أو لم يطالب.	٢٢٨
ينبغي أن يشهد على الأداء؛ فإن لم يشهد على الأداء وما صدَّقه المضمون له ولا المضمون عنه لا يرجع بشيء، وإن صدَّقه المضمون له دون المضمون عنه يرجع.	٢٢٩
كتاب الشركة	
لا يشترط أن يكون مال الشركة نقدًا.	٢٣٠
كتاب الوكالة	
إن اشترى الوكيل معيبًا بثمن مثله وقع عن الموكل، سواء جهله أو علمه.	٢٣٤
لو اختلفا: فقال الوكيل: تصرفت كما أمرت، وأنكر الموكل، فالقول قول الوكيل.	٢٣٧
لو ادّعى الوكيل التلف في يده أو رده على الموكل، فالقول قول الوكيل، سواء كان له جُعْل أو لم يكن.	٢٣٧
لو عُزِل الوكيل في غيبته انعزل قبل بلوغ الخبر إليه.	٢٣٦
لو قال: اشتر لي عبدا تركيًّا بمائة ولم يذكر النوع جاز.	٢٣٣
لو وكّله في تصرف معين لا يجوز له أن يوكل غيره بغير إذنه، ولو وكله في أمور يعلم أنه لا يكفي بها ولا يباشرها جاز له توكيل أمين.	٢٣٥
يجوز توكيل الأخ والعم في التزويج.	٢٣٣
يجوز التوكيل باستيفاء العقوبة في حضور المستحق أو غيبته.	٢٣٢
يد الوكيل يد أمانة، سواء كان له جُعْل أو لم يكن، وللبائع أن يُطالب الوكيل بالشراء بالثمن، سواء اعترف بكونه وكيلًا أو أنكر وكالته.	٢٣٦
كتاب الإقرار	
إقرار المريض لوارثه يُقبل.	٢٣٩
إن مات وخلَّف بنتًا فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب، فإن أقر معها الإمام ثبت.	٢٤٢
لو قال: أشهدت على العادة في الصكوك وما قبضته تُقبل دعواه، ويحلف خصمه.	٢٤١
لو قال: نعم أو بلى كان إقرارًا منه في النفي والإثبات.	٢٤٠
كتاب العارية	
حكم العارية: أن تكون مضمونة الرد والعين بقيمتها يوم التلف.	٢٤٤
كتاب الغصب	
العنب والرطب والدقيق مثليّة.	٢٤٩
لو رفع القيد عن رجل غلام عاقل فهرب الغلام لا ضمان عليه.	٢٤٧

لو غصب زيتًا وخلطه بزيت نفسه إن كان مثله قُسِم بينهما، وإن كان ملكه أجود يُباع ويُوزع عليهما الثمن.	٢٥١
لو فتح باب الاصطبل أو القفص فخرجت الدابة أو الطير في الحال ضمن، وإن توقفا ثم بعده سارا فلا ضمان عليه.	٢٤٧
لو وجب عليه المثل فلم يسلم حتى فقد، يجب عليه أقصى قيمته من يوم الغصب إلى وقت إعواز المثل.	٢٤٩
منافع الحر مضمونة بالتفويت دون الفوات.	٢٤٩
كتاب الشفعة	
إذا ازدحم الشركاء على الطلب قُسم بينهم على قدر الحصص.	٢٥٥
إن اشترى بثمن مؤجل إلى سنة، فإن الشفيع بالخيار إن شاء عجَّل الألف وأخذ، وإن شاء نبَّه على الطلب وأخَّر حتى ينتهي الأجل.	٢٥٤
إن حُطَّ عن المشتري شيء بعد لزوم العقد، فلا يلحق الشفيع، كالإبراء، وإن كان قبل لزوم العقد لحقه.	٢٥٤
فيما يسقط حق الشفعة: أنه يثبت على الفور، ويسقط بكل ما يُعَدُّ تقصيرًا في الطلب.	٢٥٥
لا يجوز أخذ المشفوع قبل الرؤية.	٢٥٣
لو كان الشريك في ممر منقسم، فله أن يأخذ الممر بالشفعة إن كان للمشتري طريق آخر إلى داره؛ وإلا فيأخذه بشرط أن يمكنه من الاجتياز.	٢٥٢

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي	٢٥
أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، أبو العباس	٩٣
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس	٩٦
أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس	١٩
أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله المروزي	٩٥
أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع بن صارم، ابن الرفعة الأنصاري	٤٨
إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي	٤٢
حامد بن أبي العميد بن أميري بن ورشي بن عمر، أبو الرضا القزويني	٣٤
الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن ابن صصرىٰ الربعي، أبو المواهب	٣٤
الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن ابن صصرىٰ الربعي، أبو القاسم	٣٥
زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنبكي، أبو يحيىٰ	٤٨
العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل عم النبي ﷺ	١٧٠
عبدالجبار بن مُحَمَّد بن أحمد الخواري البيهقي، أبو مُحَمَّد	٢٩
عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي، زين الدين، أبو الفرج	٤٩
عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، أبو القاسم، أبو شامة	٤٥
عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن الحسن بن هبة الله، أبو منصور، ابن عساكر	٣٢
عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي المصري، أبو مُحَمَّد	٤١
عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة القشيريّ	٢٧
عبدالقادر بن أبي عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن البغدادي المصري، أبو مُحَمَّد	٣٣
عبدالقادر بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن يوسف، أبو المفاخر	٤٤
عبدالله -ويُدعى عبدالسلام- بن عمر بن علي بن مُحَمَّد بن حمويه الجويني	٣٦
عبدالله بن مُحَمَّد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله، أبو المظفر ابن عساكر	٣١
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، أبو المعالي	١٨
عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي الشافعي، تاج الدين	٢٤

علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله، أبو القاسم ابن عساكر	١٧
عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، ابن الملقن	٤٤
عمر بن علي بن سهل الدامغاني، المعروف بالسلطان	٢٧
عمر بن مظفر بن عمر بن مُحَمَّد بن أبي الفوارس، زين الدين ابن الوردي	٢٥
القاسم بن مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل ابن القفال الشاشي الكبير	٢٣٥
مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة	٨٢
مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الفارقي، الدمشقي	١٩
مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي	٤٨
مُحَمَّد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الطريثيثي، أبو عبدالله	٢٧
مُحَمَّد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي	٣٦
مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي	٤٤
مُحَمَّد بن عمر بن علي بن مُحَمَّد بن حمويه بن مُحَمَّد الجويني، أبو الحسن	٣١
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حامد بن مُحَمَّد بن عبدالله، الملقب بعماد الدين الأصفهاني	٢٣
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد	١٠١
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزِّي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم	٤٦
مُحَمَّد بن نصر الله بن مكارم بن الحسن بن عنين الأنصاري الكوفي الزرعي	٣٢
مُحَمَّد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن يحيىٰ بن بندار بن مميل الشيرازي	٣٣
مُحَمَّد بن يحيىٰ بن أبي منصور النيسابوري، محيي الدين أبو سعد	٢٨
مصطفىٰ بن عبدالله، كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة	٤٢
نصر الله بن مُحَمَّد بن عبدالقوي المصيصي، اللاذقي، الدمشقي، أبو الفتح	٢٢
النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، أبو حنيفة	٧٧
هبة الله بن سهل بن عمر بن مُحَمَّد بن الحسين، المعروف بالسيدي	٢٨
هبة الله بن عبدالله بن سيد الكل القاضي القفطي، أبو القاسم	٤٧
يحيىٰ بن هبة الله بن الحسن بن يحيىٰ بن مُحَمَّد بن علي، ابن سني الدولة	٣٤
يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب، الناصر صلاح الدين	٢٦، ٣٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة
الإِبَاق	١٨٠
أَبَّر	١٨٨
الإبريسم	١٣٨
الأبعاض	١١٨
الإجاص	١٨٩
الأحداث	٨٢
الإدراج	١٠٧
الأدقة	١٧٥
الأدوية الحريفية	٧٣
الإذخر	١٦٧
الاستثفار	٩٩
الاسْتِحَاضَة	٩١
الاستصباح	١٣٧
الاستقاءة	١٥٧
الاستنابة	١٦٢
الاستنجاء	٨١
الاشتباه	٧٢
الإشراك	١٨٦
الأُشْنان	٦٦
الاضطباع	١٦٨
أعطان الإبل	١١٦
إعواز	٢٤٩
الافتراش	١١٤
الإقرار	٢٣٩

الإِكاف	١٨٢
انثالت	١٩٢
اندراس	٢٤٤
الإِنْفَحَة	٦٩
انمحق	١٤٥
إهاب	٧٤
الأهداب	٧٦
أَوْجَر	١٥٧
البازل	٢٠٢
الباغ	١٨٧
الباقلاء	١٤٩
البَثَرَات	١١٦
البَخَر	١٨٠
البراغيث	١١٦
البَدْرقَة	١٦٢
البذلة	١٤١
البقل	١٨٩
بَلَّ	٢٥٠
التتريب	٧٣
التثويب	١٠٨
التخليل	٧٩
التخوية	١١٤
الترجيع	١٠٨
التسنيم	١٤٥
تسييب	١٦٧
تكلثم الوجه	١٩٩

التلفيق	١٠١
تموه العنب	١٨٩
التنحنح	١١٧
التورك	١١٤
التولية	١٨٦
التيمم	٨٥
الجائحة	١٩٠
جرم	١٧٤
الجُرْمُوق	٩٤
الجز	٦٨
جُزَافًا	١٧٤
جَفرة	١٦٧
جورب الصوفية	٩٤
الحاجبان	٧٦
الحاقن	١٢٥
الحت	٧١
الحِجامة	١٥٧
الحِدأة	١٦٧
الحدر	١٢٧
الحريم	٧٠
الحقنة	١٥٧
الحليج	١٤٣
الحَمَأة	٦٥
الحِنطة	١٥٤
الحيض	٩٨
الحَيْعَلة	١٠٨

الخان	٢٢٢
الخراج	١٥٣
الخفاف	١٩٨
الخُلُول	١٧٥
الدبغ	٧٣
الدروز	١٦٥
الدسْت	١٥٣
الدعج	١٩٩
الدفين	٢١٤
الدكة	٢١٩
الدَلْوُ	٨٥
الدهليز	٢٢٢
دَهْ يَازْدَهْ	١٨٦
الديباج	١٣٨
الذَبْل	١٧٢
الراحلة	١٠٩
الرباطات	١٢٦
الرِّشَاء	٨٥
الركاز	١٥٣
الرهن	٢٠٥
الرَّمَل	١٦٨
الزبل	١٣٧
الزِّق	٢٤٧
السائمة	١٤٧
ساجة	٢٥١
السِّخَال	١٤٧

السرج	١٨٢
السَّعوط	١٥٧
سَلس البول	٩١
السَّلَم	١٩٦
سَوْرَة الجوع	١٠٤
السوم	٢٤٨
السويق	١٥٤
شركة الأبدان	٢٣٠
شركة العنان	٢٣٠
شركة المفاوضة	٢٣١
شركة الوجوه	٢٣٠
الشق	١٤٤
شُمُشْكًا	١٦٥
صُبرة	١٧٣
صرىٰ	١٨١
صلح حطيطة	٢١٨
الصُّنَان	١٨٠
الصنجة	١٧٣
الصيعان	١٧٣
الطاقات	٢٢٢
الطحلب	٦٥
الظبي	١٦٧
العارية	٢٤٣
العبد الآبق	١٧٢
العبد القن	١٣٣
العتابي	١٩٩

عَذَبَة اللسان	١١٢
العِذَارَان	٧٦
العرايا	١٩٠
العَرْصَة	١٨٦
العقر	٢١١
عَناق	١٦٧
العنفقة	٧٦
العُود	٦٥
الغِبطة	٢١٦
غربلة الدقيق	١٥٧
الغُرّة	٨٠
الغسل	٨٣
فرض الكفاية	١٤٣
الفَصْد	١٥٧
الفضولي	١٧٢
القثاء	١٩١
القرص	٧١
القرض	٢٠١
القَسي	١٩٨
القنوات	١٥٠
الكتان	١٤٢
الكافور	٦٥
الكِرْبَاس	١٧٤
الكفيل	٢٢٧
الكلب العقور	١٦٧
الكِنّ	١٣٠

كَوَّة	٢٢٠
اللحد	١٤٥
الماش	١٤٩
المبتدأة	٩٩
المتحيّرة	٩٩
المجزرة	١١٦
المحاقلة	١٩٠
المحتكر	١٧٦
المخبط	١٠٨
المخيض	١٧٥
المذي	٧٨
المرابحة	١٨٦
المراح	١٤٧
المراصد	١٦٢
المزابنة	١٩٠
المزبلة	١١٦
المُسَوّس	١٥٤
المشرع	١٤٧
المعتادة	٩٩
المعشرات	١٤٨
المقر	١٩٩
معقلي	١٩٨
مغبون	١٨١
مموهة	٧٤
المميّزة	٩٩
المِنْطَقَة	١٥١

المني	٧٨
المهايأة	٢٢٠
الموالاة	٨٠
ناضَّة	١٥٢
النِبال	١٩٨
نجوم الكتابة	٢٠٧
نَسَقًا	١٣٨
النَّصْل	١٧٢
النضح	١٥٠
النفاس	١٠٠
النُّقْرَة	١٥١
النيروز	١٩٦
هِمْيَانًا	١٦٥
الهِيْنَة	١٦٨
يتنحنح	٨١
يُخَرِّص	١٥٠
اليربوع	١٦٧
يُرجِّل شعره	١٦٥
يُسَاوِقَه	١٢٦
يستبرئ	٨١
يظعنون	١٣١
ينبش	١٤٥
اليواقيت	١٩٩

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	رقم الصفحة
باب بني شيبة	١٦٧
البصرة	١٩٨
التنعيم	١٦٤
الجُحْفَة	١٦٣
الجعرانة	١٦٤
الحجاز	١٥٤
الحديبية	١٦٤
حلوان العراق	٢٠٦
خراسان	١٥٤
دمشق	٢١
ذات عرق	١٦٣
ذو الحُلَيفة	١٦٣
طبرستان	١٥٤
طُرَيْثِيث	١٧
عَبَّادان	٢٠٦
العراق	١٥٤
القادسية	٢٠٦
قرن المنازل	١٦٣
مرو	٢٧
الموصل	٢٠٦
نيسابور	١٨
همذان	٢٢
وادي مُحَسِّر	١٦٩
يلملم	١٦٣

فهرس المقاييس والموازين

المقياس أو الميزان	رقم الصفحة
الدرهم	١٤٩
الرطل	٦٩
الصاع	١٤٩
الفرسخ	١٢٨
القلتان	٦٩
القيراط	١٥٠
المثقال	١٥٠
المد	١٤٩
المَنُّ	١٤٩
الوسق	١٤٨

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد المقدسي البشاري، الناشر: ليدن، دار صادر-بيروت، مكتبة مدبولي-القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤- الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٥- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: أبو زيد أو أبو مُحَمَّد عبدالرحمن ابن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- الاستخراج لأحكام الخراج: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٢- الأصول في النحو: أبو بكر مُحَمَّد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج (ت٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت.

١٣- أطلس الحديث النبوي: د. شوقي أبو خليل، در الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

١٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري (ت١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥- الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

١٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٧- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ).

١٨- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩- إكمال الإكمال: معين الدين أبو بكر مُحَمَّد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبدالقيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٢٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد

الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢١- الأم: أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢- الأنساب: أبو سعد عبدالكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٥- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين: أبو مصعب مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٨- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو

حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١- البرق الشامي: عماد الدين الكاتب الأصبهاني مُحَمَّد بن مُحَمَّد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله (ت٥٩٧هـ)، المحقق: د. فالح حسين، الناشر: مؤسسة عبدالحميد شومان، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٣٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان-صيدا.

٣٣- البلدان: أبو عبدالله أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الهمداني، المعروف بابن الفقيه (ت٣٦٥هـ)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٤- البناية شرح الهداية: بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٨- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٩- تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٤٠- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤١- تاريخ مكة المشرفة، والمسجد الحرام، والمدينة الشريفة، والقبر الشريف: بهاء الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن الضياء مُحَمَّد القرشي العمري المكي الحنفي، المعروف بابن الضياء (ت٨٥٤هـ)، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٢- تاريخ ابن الوردي: أبو حفص عمر بن مظفر بن عمر بن مُحَمَّد ابن أبي الفوارس، ابن الوردي المعري الكندي (ت٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

٤٤- التحبير في المعجم الكبير: أبو سعد عبدالكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٥- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٤٦- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن

مُحَمَّد بن أبي بكر السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٤٨– تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ): شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٤٩– تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: أبو عبدالله جمال الدين مُحَمَّد بن عبدالله ابن مالك الطائي الجياني (ت٦٧٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.

٥٠– التعريفات الفقهية: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م)، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٥١– التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: أبو عبدالرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٥٢– التعليقة (على مختصر المزني): القاضي أبو مُحَمَّد الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٥٣– تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان–الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٥٤– التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: أبو بكر مُحَمَّد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٥٥– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ–

١٩٨٩م.

٥٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: أبو عبدالرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.

٥٧- التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، المحقق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء١-٢)، ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء٣-٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٥٨- التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٠- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يُطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٦١- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

٦٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٤- تهذيب اللغة: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٦٥- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٦- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني): أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٨- حدود العالم من المشرق إلى المغرب: مجهول، تحقيق وترجمة: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة ١٤٢٣هـ.

٦٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٧٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام (ت٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة-دار الأرقم، بيروت-عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٠م.

٧١- خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول: أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، قرأه وعلَّق عليه: جمال عزون، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٢- خطط الشام: مُحَمَّد بن عبدالرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٧٤- الدارس في تاريخ المدارس: عبدالقادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، المحقق:

إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام: مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى خسرو (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: تقي الدين أبو الطيب مُحَمَّد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٧- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): أبو عبدالله مُحَمَّد ابن عبدالله بن مُحَمَّد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ.

٧٨- رد المحتار على الدر المختار: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٩- الرد الوافر: مُحَمَّد بن عبدالله أبو بكر بن مُحَمَّد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

٨٠- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨٢- الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن عبد المنعم الحِميرى (ت٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م.

٨٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٨٤- زبدة التواريخ (أخبار الأمراء والملوك السلجوقية): صدر الدين أبو الحسن علي بن ناصر الحسيني (ت٦٢٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد نور الدين، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٥- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي-العلامة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨٦- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول-تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٨٧- السلوك لمعرفة دول الملوك: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨- سنن الترمذي (الجامع الكبير): أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٨٩- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٠- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٩١- السنن الصغرى (المجتبى من السنن): أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٢- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني

البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٣- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩٤- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. وطبعة أخرى: الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٥- شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهب: عبدالحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٦- شرح التلقين: أبو عبدالله مُحَمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٩٧- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩٨- شرح الزركشي: مُحَمَّد بن عبدالله، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٩- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، وأ.د. سائد بكداش، وآخرون، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٠٠- شرح مشكل الوسيط: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر

والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٠١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر): أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٠٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبدالرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠٤- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٥- صحيح أبي داود: أبو عبدالرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٦- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو عبدالرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٨- ضعيف سنن الترمذي: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبدالرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١١٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١١١- طبقات الحفاظ: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١١٢- طبقات الشافعية: أبو مُحَمَّد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

١١٣- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

١١٤- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي ود. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١١٥- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٦- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.

١١٧- طبقات المفسرين: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر

١١٨- طلبة الطلبة: أبو حفص عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١١٩- العِبر في خبر من غَبر: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلَّق عليه وخرَّج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢١- العرش: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري-سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولي: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٣- العناية شرح الهداية: أكمل الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٤- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.

١٢٥- غرائب التفسير وعجائب التأويل: أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة علوم القرآن-بيروت.

١٢٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٧- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، خرّج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢٨- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٩- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

١٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر بن مُحَمَّد الفاريابي، وعليه تعليقات مهمة للعلامة عبدالعزيز ابن باز وعبدالرحمن بن ناصر البراك، الناشر: دار طيبة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣١- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير): عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٢- فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.

١٣٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي: أبو عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد ابن مفرج المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣٤- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريَّة-دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٣٥- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخِنّ، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٣٧- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (مخطوط الفقه وأصوله): مؤسسة آل البيت، الناشر: مآب، مؤسسة آل البيت، سنة النشر: ١٩٨٧م.

١٣٨- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف، الناشر: دار الفاروق للنشر والتوزيع.

١٣٩- فوات الوفيات: مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون، الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى: الجزء: ١-١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤-١٩٧٤م.

١٤٠- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

١٤١- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤٢- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو مُحَمَّد الطيب بن عبدالله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

١٤٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤٤- الكافية في علم النحو: جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي، ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبدالعظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٠ م.

١٤٥- كتاب الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة

المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٤٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

١٤٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش-مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٩- كنوز الذهب في تاريخ حلب: موفق الدين أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل، سبط ابن العجمي (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٥٠- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (ت١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥١- اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت.

١٥٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد فضل عبدالعزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية-سوريا-دمشق، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥٣- اللباب في الفقه الشافعي: أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ)، المحقق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٥٤- لب اللباب في تحرير الأنساب: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٥٥- لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٥٦- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد، ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٧- المبسوط (الأصل): أبو عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٥٨- المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٥٩- مجمع الآداب في معجم الألقاب: كمال الدين أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد، المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت٧٢٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٦٠- مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٦٢- المحرر في فقه الإمام الشافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٦٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٦٤- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين

محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

١٦٦– مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٦٧– المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحَمَّد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت٧٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى.

١٦٨– مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٦٩– مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٧٠– المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: أكرم يوسف عمر القواسمي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

١٧١– المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

١٧٢– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٣– مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبدالمؤمن بن عبدالحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، صفيّ الدين (ت٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

١٧٤– مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل

المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧٥- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبدالله، المعروف بـ«سبط ابن الجوزي» (ت٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد بركات، وكامل مُحَمَّد الخراط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٧٦- المسالك والممالك: أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الاصطخري (ت٣٤٦هـ)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.

١٧٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٧٨- المسند: أبو عبدالله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧٩- وطبعة أخرى بتحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٨٠- مشكاة المصابيح: أبو عبدالله ولي الدين مُحَمَّد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م.

١٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٢- المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

١٨٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في (١٧) رسالة جامعية قُدّمت لجامعة

الإمام مُحَمَّد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث-السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٨٤- معالم مكة التاريخية والأثرية: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٨٥- معجم أعلام شعراء المدح النبوي: مُحَمَّد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى.

١٨٦- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

١٨٧- معجم في مصطلحات فقه الشافعية: سقاف بن علي الكاف، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٨- معجم لغة الفقهاء: مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن مُحَمَّد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.

١٩٠- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٩١- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩٢- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (ت١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٩٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٩٤- المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

١٩٥- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِى (ت٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٦- المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض-السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩٨- المقتضب: أبو العباس مُحَمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، المعروف بالمبرد (ت٢٨٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبدالخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٩٩- المكاييل والموازين الشرعية: علي جمعة مُحَمَّد، الناشر: القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٠٠- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن مُحَمَّد بدران (ت١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م.

٢٠١- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: عبدالكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ) دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠٣- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٠٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠٥- الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٠٦- موسوعة المدن والمواقع في العراق: بشير يوسف فرنسيس، الناشر: شركة بريطانية مسجلة في انجلترا، الطبعة الأولى: ٢٠١٧م.

٢٠٧- الموطأ (برواية أبي مصعب الزهري): مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢٠٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠٩- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي الحنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان-مؤسسة الرسالة، عمان-الأردن، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢١٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، كمال الدين أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو مُحَمَّد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢١٢- نزهة الأنام في تاريخ الإسلام: صارم الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن أيدمر العلائي القاهري، الملقب بابن دُقْماق (ت٨٠٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. سمير طبارة، الناشر: المكتبة

العصرية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدّم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١٤- نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٥- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ابن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء١)، ١٩٩١م (جزء٢).

٢١٦- النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د: عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢٠- النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي): أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، بهاء الدين ابن شداد (ت٦٣٢هـ)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٢١- الهداية إلى أوهام الكفاية: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٢٢٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

٢٢٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، الناشر: طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.

٢٢٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر.

٢٢٥- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٢٦- الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢٧- الوسيط في المذهب: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٢٨- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: نور الدين أبو الحسن علي بن عبدالله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٢٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة -- ٣
مشكلة البحث -- ٤
أهمية الموضوع -- ٤
أهداف البحث -- ٨
أسباب اختيار الموضوع -- ٨
حدود البحث -- ٩
الدراسات السابقة -- ٩
وصف المخطوط -- ٩
منهج البحث -- ٩
إجراءات البحث -- ٩
خطة البحث -- ١٢
وقفة شكر، وكلمة ثناء -- ١٤
القسم الأول: القسم الدراسي -- ١٥
المبحث الأول: دراسة المؤلف -- ١٦
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته، ولقبه، وولادته -- ١٧
المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه -- ٢١
المطلب الثالث: عقيدته -- ٢٦
المطلب الرابع: شيوخه -- ٢٧
المطلب الخامس: تلاميذه -- ٣٠
المطلب السادس: مؤلفاته -- ٣٨
المطلب السابع: وفاته -- ٣٩
المبحث الثاني: دراسة الكتاب -- ٤٠
المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب -- ٤١
المطلب الثاني: نِسْبَةُ الكتاب للمؤلف -- ٤٣

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية ---------------------------٤٥
المطلب الرابع: منهج المصنف في الكتاب، وبيان مصطلحاته ------------------٥٠
المطلب الخامس: شخصية المؤلف في الكتاب من حيث التبعية، والاستقلال، واختياراته الفقهية فيه ---٥٣
المطلب السادس: نُسخ الكتاب، وعددها، ووصفها، وتاريخ نسخها، وأسماء نُسَّاخها، مع التعريف اليسير بهم، وأماكن وجود تلك النسخ -------------------------٥٦
صور من نُسخ المخطوط -----------------------------------٥٨
القسم الثاني: تحقيق الكتاب -----------------------------------٦٣
مقدمة المؤلف ---٦٤
كتاب الطهارة ---٦٥
الباب الأول: في المياه الطاهرة -------------------------------------٦٥
الباب الثاني: في المياه النجسة -------------------------------------٦٧
المقدمة: في بيان النجاسات ---------------------------------------٦٧
الفصل الأول ---٦٩
الفصل الثاني: في إزالة النجاسة -------------------------------------٧١
الفصل الثالث: في الاشتباه ---------------------------------------٧٢
خاتمة: في الأواني الطاهرة والنجسة ---------------------------------٧٣
الباب الثالث: في صفة الوضوء والغسل ------------------------------٧٥
الفصل الأول: في فرائض الوضوء ---------------------------------٧٥
الفصل الثاني: في سنن الوضوء -----------------------------------٧٩
الفصل الثالث: في الاستنجاء -------------------------------------٨١
الفصل الرابع: في الأحداث --------------------------------------٨٢
الفصل الخامس: فيما يوجب الغُسل، وفي كيفيته --------------------------٨٣
كتاب التيمم ---٨٥
الفصل الأول: فيما يُبيح التيمم ------------------------------------٨٥
الفصل الثاني: في فرائض التيمم، وسننه، وكيفيته -------------------------٨٨
الفصل الثالث: في أحكامه ---------------------------------------٩٠

خاتمة في قضاء الصلوات ---------------------------------- ٩١
باب المسح على الخفين ---------------------------------- ٩٣
كتاب الحيض ---------------------------------- ٩٨
الطرف الأول: في دم الحيض، وحكمه ---------------------------------- ٩٨
الطرف الثاني: في دم الاستحاضة، وحكمه ---------------------------------- ٩٩
الطرف الثالث: في النفاس ---------------------------------- ١٠٠
كتاب الصلاة ---------------------------------- ١٠٣
الباب الأول: في المواقيت ---------------------------------- ١٠٣
الفصل الأول: في أوقات الرفاهية ---------------------------------- ١٠٣
خاتمة لهذا الفصل ---------------------------------- ١٠٥
الفصل الثاني: في أوقات أصحاب الأعذار، كالصبيان، والمجانين، والحيض، والكفار ---- ١٠٥
الباب الثاني: في الأذان ---------------------------------- ١٠٦
الباب الثالث: في الاستقبال ---------------------------------- ١٠٩
الباب الرابع: في كيفية الصلاة ---------------------------------- ١١٠
خاتمة لهذا الباب ---------------------------------- ١١٦
الباب الخامس: في السجدات ---------------------------------- ١١٨
الباب السادس: في صلاة التطوع، وهي الرواتب وغيرها ---------------------------------- ١٢٢
كتاب الصلاة بالجماعة ---------------------------------- ١٢٥
كتاب صلاة المسافر ---------------------------------- ١٢٨
كتاب صلاة الجمعة ---------------------------------- ١٣١
الفصل الأول: في شرائطها ---------------------------------- ١٣١
الفصل الثاني: فيمن تجب عليه الجمعة ---------------------------------- ١٣٣
الفصل الثالث: في كيفية الجمعة ---------------------------------- ١٣٤
كتاب صلاة الخوف ---------------------------------- ١٣٦
كتاب صلاة العيدين ---------------------------------- ١٣٨
كتاب صلاة الخسوف ---------------------------------- ١٤٠
كتاب صلاة الاستسقاء ---------------------------------- ١٤١

كتاب الجنائز ---------- ١٤٢
كتاب الزكاة ---------- ١٤٦
النوع الأول: زكاة النعم ---------- ١٤٦
النوع الثاني: زكاة المعشرات ---------- ١٤٨
النوع الثالث: زكاة النقدين ---------- ١٥٠
النوع الرابع: زكاة التجارة ---------- ١٥١
النوع الخامس: صدقة الفطر ---------- ١٥٣
كتاب الصِّيام ---------- ١٥٦
الباب الأول: في أركانه، وشرائطه، وسننه ---------- ١٥٦
الباب الثاني: فيما يُبيح الإفطار، وفي حكمه ---------- ١٥٩
كتاب الاعتكاف ---------- ١٦١
كتاب الحج ---------- ١٦٢
كتاب البيع ---------- ١٧٢
الباب الأول: في صحته، وفساده ---------- ١٧٢
الباب الثاني: في لزوم العقد، والجواز ---------- ١٧٩
الباب الثالث: في حكم العقد قبل القبض وبعده ---------- ١٨٣
الباب الرابع: في موجب الألفاظ التي تذكر في البياعات ---------- ١٨٦
الباب الخامس: في مُداينة العبد ---------- ١٩٢
الباب السادس: في التحالف ---------- ١٩٤
كتاب السَّلم والقراض ---------- ١٩٦
الفصل الأول: في شرائطه ---------- ١٩٦
الفصل الثاني: في أداء المسلم والقرض ---------- ٢٠١
كتاب الرهن ---------- ٢٠٥
الباب الأول: في أركانه ---------- ٢٠٥
الباب الثاني: في القبض، وما يوجد قبله ---------- ٢٠٨
الباب الثالث: في حُكمه بعد القبض ---------- ٢٠٩
كتاب التفليس ---------- ٢١٣

كتاب الحجر -- ٢١٦
كتاب الصلح -- ٢١٧
كتاب الحوالة -- ٢٢٣
كتاب الضمان -- ٢٢٥
الفصل الأول: في أركانه -- ٢٢٥
الفصل الثاني: في أحكام الضمان الصحيح -- ٢٢٧
كتاب الشركة -- ٢٣٠
كتاب الوكالة -- ٢٣٢
الباب الأول: في أركانها -- ٢٣٢
الباب الثاني: في أحكام الوكالة -- ٢٣٤
الباب الثالث: فيما إذا تنازعا -- ٢٣٧
كتاب الإقرار -- ٢٣٩
الفصل الأول: في أركانه -- ٢٣٩
الفصل الثاني: الأقارير المجملة -- ٢٤٠
الفصل الثالث: في تعقب الإقرار بما يرفعه -- ٢٤١
الفصل الرابع: في الإقرار بالنسب -- ٢٤٢
كتاب العارية -- ٢٤٣
كتاب الغصب -- ٢٤٦
الباب الأول: في أركان الضمان -- ٢٤٦
الباب الثاني: فيما يطرأ على المغصوب -- ٢٥٠
كتاب الشُّفْعَة -- ٢٥٢
الباب الأول: في أركان استحقاقها -- ٢٥٢
الباب الثاني: في كيفية الأخذ -- ٢٥٣
الباب الثالث: فيما يسقط حق الشفعة -- ٢٥٥
الخاتمة -- ٢٥٧
الفهارس -- ٢٥٩

فهرس الآيات القرآنية ---------------------------------------٢٦٠
فهرس الأحاديث النبوية ---------------------------------------٢٦٢
فهرس الآثار ---------------------------------------٢٦٤
فهرس القواعد الفقهية والأصولية ---------------------------------------٢٦٥
فهرس اختيارات المؤلف ---------------------------------------٢٦٦
فهرس الأعلام ---------------------------------------٢٧٥
فهرس الألفاظ الغريبة ---------------------------------------٢٧٧
فهرس الأماكن والبلدان ---------------------------------------٢٨٥
فهرس المقاييس والموازين ---------------------------------------٢٨٦
فهرس المراجع والمصادر ---------------------------------------٢٨٧
فهرس الموضوعات ---------------------------------------٣١٢



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه

الهادي في الفقه

لشَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ مسعودِ بنِ محمَّدِ بنِ مَسْعُودٍ النَّيْسَابُورِيِّ ت(٥٧٨هـ)

من بداية كتاب القراض إلى نهاية الكتاب

"دراسةً وتحقيقاً"

Hadi in Fiqh

By Shaykh al- Shafi'i Masoud bin Mohammed bin Masoud Alnisabure T. (578 AH)

" From the beginning of the book ticks to the end of the book ."

Study and investigation

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة:

ليلى سعيد سعد الحربي

الرقم الجامعي: ٣٢١٢١٦١١٧

إشراف الدكتور:

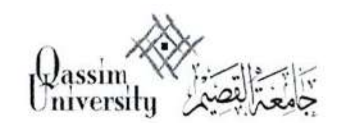
عاهد صالح درادكه

الأستاذ المساعد بقسم الفقه-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

العام الجامعي: ١٤٣٨-١٤٣٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الدراسات العليا والبحوث

(قسم الفقه)

عنوان الرسالة

(الهادي في الفقه لأبي المعالي النيسابوري ، من بداية كتاب القراض إلى نهاية الكتاب

دراسة وتحقيق)

الطالبة / ليلى بنت سعيد الحربي

تقرير اللجنة :

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في (الفقه المقارن)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف والمقرر	د. عاهد بن صالح درادكة	أستاذ مساعد	الفقه المقارن	
المناقش الداخلي	أ.د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان	أستاذ	الفقه المقارن	
المناقش الداخلي	د. عبير بنت عبدالعزيز التميمي	أستاذ مساعد	الفقه المقارن	

تمت مناقشة الرسالة في يوم (الأحد) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٨هـ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمدُ والشكرُ على فضلك وكرمك ونعمك التي لا تُحصى، حمداً وشكراً يليقان بمقام أُلوهُيتِك، لك الحمدُ حتى ترضى ولك الحمدُ إذا رضيت ولك الحمدُ بعد الرضى.

ثم إني بعد شكر الله تعالى أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الوافر لروح -الوالد الغالي- أسأل الله أن يمطره بسحائب الرحمة والغفران، وأن يجعل مسكنه أعلى الجنان، ويشمله بعظيم الرضوان.

كما أقدم أحر عبارات الشكر وأطيب معاني التقدير إلى -والداتي الحبيبة- التي كانت الظل الوارف والمعين الناصح والتي امتدت يدها بالدعاء لي بالتوفيق والسداد-أَمَدَّ الله في عُمْرِها-ومتَّعَها بالصِّحةِ والعافيةِ وَرَزَقَنَا بِرَّها ورِضَاها وجَزاها اللهُ عنِّي خيرَ الجزاء.

كما أتقدم بعميق الشكر لإخوتي وأخواتي بارك الله لهم وجزاهم الله خيراً ورزقهم التوفيق في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **عاهد الدرادكه** – المشرف على هذه الرسالة-لما قدمه من توجيهات علمية، وما لمسته من حسن أخلاقه وتواضعه، نفع الله بعلمه وبارك له فيه، وزاده رفعة ومكانة في الدنيا والآخرة، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يضاعف له الأجر والمثوبة.

كما أتقدّم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز الحجيلان وفضيلة الدكتورة/عبير التميمي على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهما وأفكارهما القيمة، فلهما مني كل الثناء والتقدير.

والشكر الجزيل موصول لجامعة القصيم ممثلةً بمعالي مديرها، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلةً في عميدها، ووكيلتها، ورئيس قسم الفقه وأعضاء هيئة التدريس فيه، على تعاونهم فأجزل الله لهم المثوبة والأجر.

وأخيراً فهذا جهدٌ متواضع، بذلته لإخراج هذا الجزء من الكتاب في أقرب صورة أرادها مؤلفه، وأحسب أني لم أدّخر في سبيل تلك الغاية وُسْعاً فما كان فيه من صواب فمن الله وحده -وأحمده سبحانه على تيسيره وتوفيقه-، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي-وأستغفر الله منه-، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب والكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذا ملخص عن هذه الرسالة التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم لنيل درجة الماجستير في الفقه

وهي في تحقيق تراثنا الإسلامي العظيم، بتحقيق جزء من المخطوطات في الفقه الشافعي،

وهي بعنوان **(الهادي في الفقه)** لشيخ الشافعية مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود النيسابوري (ت٥٧٨هـ) "من بداية كتاب القراض إلى نهاية الكتاب" دراسةً وتحقيقاً.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين، بينت في المقدمة مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخُطَّة البحث.

وفي القسم الأول: الدراسة وفيها مبحثين

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف ويشمل التعريف بالمؤلِّف من حيث اسمه، ونسبه، وكُنيته، وشهرته، ولقبه، وولادته، ومكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه، وعقيدته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلَّفاته، وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب ويشمل توثيق عنوان الكتاب، وإثبات نسبة الكتاب للمؤلِّف، وقيمة الكتاب العلميَّة، ومنهج المؤلِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته، ووصف نُسخ المخطوط.

القسم الثاني: النَّصُّ المحقَّق، (من أول كتاب القراض إلى نهاية الكتاب) وقد نهجت فيه منهج تحقيق التراث الإسلامي، كما سيأتي في المنهج، ثم ختمت البحث بخاتمة وبعدها الفهارس.



Abstract

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honoured of messengers our master Muhammad and upon all his family and companions.

This is the summary of my master dissertation that is named: Hadi in Fiqh,Shaykh al- Shafi'i Masoud bin Mohammed bin Masoud Alnisabure T. (578 AH).," From the beginning of the book ticks to the end of the book ."

Study and investigation

Prepared: Yasser Abdulkareem Abdulrahman AILahm All praise be to Allah, and may prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family, his companions, and those who followed him, and after:

It's an abstract of Master message, its title (The ascent (Miraj) of knowing in the explanation of Hidaya, at the beginning of the book To the end of the book, study and investigation by Imam Muhhammad Ibn Muhammad al Kaki (May Allah be merciful to him).

I divided the message into introduction and two chapters. The introduction has included the problem of the research, its importance, why I choose it, its objectives, previous studies, limitation of the research, its methodology, its procedures and the research plan. In the first chapter, the study, the study of (Al Kaaki- (May Allah be merciful to him-) and the book of the Ascent (Miraj), I divided the chapter into two search.

I presented the first search briefly to recognize to the author (Al Kaaki (May Allah be merciful to him-) from where, the date and the place of his birth, his lineage, his Shiekhs, his learning, his students and his writings.

In the second search, the definition of the book from where its documentation, evidence of the ownership to the author, the scientific importance of the book in its time, the principles that the author was depended on it in writing his book, its methodology, its explanations, and clarify the character of the author according to his book, its copies and the places that was can find those copies.

We find the investigation in the second chapter, I used the methodology of achieving the islamic heritage, as explained in the methodology, I used big calligraphy in order to differentiate between the text and the explanation (Miraj).

Then, I finished the research by the scientific index, I indexed the verses then the Hadiths then the traces then luminaries then places, then the language then poetry verses, finally the subjects.



مُقَدِّمَة

وتشتمل على ما يلي:

- الاستفتاح.
- مشكلة البحث.
- أهمية الموضوع.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة
- منهج التحقيق.
- خُطَّة البحث.

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونستهديهِ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُ اللهِ ورسولُهُ، بَلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، وجاهدَ في اللهِ حَقَّ جهادِهِ حتَّى أتاهُ اليقينُ، صلواتُ رَبِّي وسلامُهُ عليهِ، وعلى آلهِ وصحبهِ ومَن سارَ على نهجِهِ، واتَّبَعَ هُدَاهُ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ أعظمَ ما تُقْضَى فيه الأعمارُ، وتُجْهَدُ فيهِ العقولُ والأبدانُ طلبُ العلمِ؛ فهو حياةُ القلوبِ، وقنديلُ البصائرِ، ومِن أجلِّ هذهِ العلومِ وأنفعِها علمُ الفقهِ؛ فهو عمادُ الدِّينِ، وبه تُعْرَفُ الأحكامُ ويتبيَّنُ الحلالُ من الحرامِ، فَيُعْبَدُ اللهُ على علمٍ وهُدًى وبصيرةٍ، وقد قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَن نَظَرَ في الفقهِ؛ نَبُلَ مقدارُهُ)[1].

ولذلكَ اهتمَّ بهِ العلماءُ؛ فأنفقوا فيهِ نفائسَ أوقاتِهم، وأكْثَرُوا فيهِ من التَّأليفِ والتَّصنيفِ..

وكانَ من أبرزِ مَن اهتمَّ بهِ وخاضَ غِمَارَهُ وأحكامَهُ على مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ الإمامُ شيخُ الشَّافعيَّةِ قطبُ الدِّين مسعودٌ النَّيسابوريُّ، فهو إمامٌ في المذهبِ، وقد تفرَّدَ برئاستهِ في زمانهِ، وله مكانةٌ عظيمةٌ ورتبةٌ علميَّةٌ، وصاحبُ كتابِ: **(الهادِي في الفقه)** وهو مختصَرٌ نافعٌ، لم يأتِ فيهِ إلَّا بالقولِ الذي عليهِ الفتوَى في المذهبِ الشَّافعيِّ، وقد وفَّقني اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بتحقيقِ جزءٍ منه؛ ليكونَ عنوانَ رسالتي في مرحلةِ الماجستير.

- **مشكلة البحث**:

تتمثَّل مشكلة البحث في أنَّ مخطوط **"الهَادِي في الفقهِ للإِمَامِ العَلَّامَةِ، شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ،**

---

(١) **ينظر**: تاريخ دمشق (٣/١٣)، المنتظم (١٣٧/١٠).

قُطْبِ الدِّينِ أَبِي المعالي مسعودِ بنِ محمَّدِ بنِ مَسْعُودِ النَّيْسَابُورِيِّ -ت (٥٧٨هـ)- ، وعلى الرُّغمِ من أهميَّتِهِ العلميَّةِ لم يتمَّ تحقيقُهُ ودراستُهُ.

▪ أهميَّة الموضوع:

١- أن كتاب "الهادِي في الفقه" اعتمد على القول الرَّاجح الذي عليه الفتوَى في المذهب الشَّافعيِّ، والذي قال عنه ابنُ خَلِّكان: (وهو مختصَرٌ نافعٌ، لم يأتِ فيه إلَّا بالقولِ الذي عليهِ الفتوَى)[1].

٢- مكانة المؤلف العلمية حيث يُعَدُّ إمامًا في المذهبِ الشَّافعيِّ. قال عنه السُّبكيُّ: (كان إمامًا في المذهبِ الشَّافعيِّ والخلافِ والأصولِ والتَّفسيرِ والوعظِ، أديبًا مُناظِرًا، أمَّا أبرزُ جهودهِ في علمِ الفقهِ، فتمثَّلَ في مصنَّفهِ الكبيرِ؛ كتابِ الهادِي في الفقه)[2].

٣- أن كتاب "الهادي في الفقه الشَّافعيِّ" يتميَّزُ بسهولةِ العبارةِ، ومستوعِبًا لغالبِ المسائلِ الفقهيَّةِ.

▪ أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف الدراسة بما يلي:

١- التَّعريف بالمؤلِّف قطب الدِّين أبي المعالي مسعودِ بنِ محمَّدٍ النَّيسابوريِّ الشَّافعيِّ، وحياتهِ العلميَّة.

٢-دراسة كتاب **(الهادِي في الفقه)** لقطب الدِّين أبي المعالي مسعودِ بنِ محمَّدٍ النَّيسابوريِّ الشَّافعيِّ.

٣-تحقيق كتاب **(الهادِي في الفقه)** حسبَ أصول ومناهج التَّحقيق العلميِّ للمخطوطات.

---

(١) **ينظر**: وفيات الأعيان (٥/ ١٩٦).

(٢) **ينظر**: طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧).

▪ **أسباب اختيار الموضوع**:

من أهمِّ الأسباب التي دَفعتني لاختيار تحقيق المخطوط؛ ما يلي:

أولًا: الرَّغبة في الإسهام بخدمةِ تراثنا الإسلاميِّ؛ بإخراج كنزٍ من كنوزِه الثَّمينة.

ثانيًا: أهميَّةُ الكتاب؛ حيثُ اعتمدَ فيه المؤلِّفُ على القول الذي عليه الفتوَى في المذهب الشَّافعيِّ.

ثالثًا: أهمية المؤلِّف؛ حيثُ كان فقيهًا بارعًا، وتفرَّدَ برئاسةِ المذهب الشَّافعيِّ.

رابعًا: قِدَمُ عصرِ المؤلِّف، حيثُ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ عامَ ٥٧٨هـ؛ مما يَعني أنَّ كتابَهُ هذا من المؤلَّفاتِ المتقدِّمةِ في الفقهِ الشَّافعيِّ.

خامسًا: تحقيقِ الكتبِ المخطوطةِ يساعدُ على تنميةِ قدراتِ المحقِّقِ العلميَّةِ وحصيلتهِ الفقهيَّة.

▪ **حدود البحث**:

تتمثَّل في دراسة المخطوط، ويتمُّ تناولُهُ في القسم الدِّراسيِّ، وتحقيقُ جزءٍ من أصل الكتاب، ويتمُّ عملُ ذلك في قسم التَّحقيق: من بداية كتاب القراض حتى نهاية الكتاب، وعدد الألواح(٨٦).

▪ **الدِّراسات السَّابقة**:

بعد البحث والاطِّلاع في قواعد بيانات "مركز الملك فيصل"، و"مكتبة الملك فهد الوطنية"، والبحث في الرِّسائل الجامعيةِّ، وسؤال واستشارة المختصِّين؛ تبيَّنَ لي أن لم يسبقْ لأحدٍ أن حَقَّقَ هذا المخطوطَ أو طَبَعَهُ؛ وهذا -بلا شكٍّ- فيه دلالةٌ على أنَّ في تحقيقهِ إضافةً علميَّةً، عسى اللهُ أن ينفعَ بها.

وقد شاركتني في تحقيق هذا المخطوط (كتاب الهادي في الفقه) الطالبة / منيرة صالح العثمان، وكان نصيبها من أول الكتاب إلى كتاب الشفعة، رسالة ماجستير، جامعة القصيم.

▪ منهج التحقيق:

سِرْتُ في تحقيقي لهذا الجزءِ من هذا الكتاب على ضوءِ المنهجِ الآتي:

١- نسختُ الجزءَ المراد تحقيقه، ثم أجريتُ المقابلة بين النُّسخ مع إثباتِ الفرق بينها في الحاشية، وقد اعتمدتُ النُّسخة (أ)، وإنْ وجدتُ ما ترجَّح لي أنه أصحُّ؛ فإنِّي أُثبته وأُشير إلى ذلك في الحاشية بقولي: في (أ) كذا، والمثبَتُ من (ب).

٢- نسختُ الكتاب وفقَ قواعد الرسم الإملائيِّ الحديث، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم التي تُعين على فهمِ النَّصِّ.

٣- الإشارة إلى بدايةِ كلِّ لوحةٍ من النُّسختين (أ) و(ب) في صلب النَّصِّ المحقَّق، وجعلتُهُ بين معكوفتين هكذا [ ]، مع اعتماد التَّرقيم الموجود في صلب المخطوط من (جزء كتاب القراض إلى نهاية الكتاب) بدءًا برقم النُّسخة ثم النُّقطتين ثم رقم الصفحة، فإشارة الخطِّ المائل، ثم الوجه الأيمن ورمزتُ له بالرمز (أ)، أو الوجه الأيسر ورمزتُ له بالرمز (ب)؛ فيكون العزو بهذه الطريقة: [رقم النُّسخة: رقم الصفحة/الوجه].

٤- إذا حصل سقطٌ في النسخ، فإنْ كان أكثرَ من كلمةٍ؛ وضعتُهُ بين معكوفتينِ في المتن هكذا [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية بقولي: (كذا) ساقطٌ، وأُبَيِّنُ النُّسخةَ التي سقطَ منها. وأمَّا إنْ كان السقطُ كلمةً واحدةً؛ فإنِّي أُشير إلى ذلك في الحاشية -فقط-

٥- إذا وجدتُ زيادةَ حرفٍ أو كلمةٍ أو جملةٍ، أو تكرارًا أو تقديمًا أو تأخيرًا في بعض النُّسخ؛ أضعُهُ بين معكوفتين هكذا [ ]، وأُشير إليه في الحاشية بقولي: زيادةٌ من نسخة (أ)، أو في (أ) تكرارٌ في العبارة (كذا).

٦- خرَّجتُ الأحاديثَ الواردةَ في النَّصِّ مبيِّنةً اسمَ الكتاب والباب ورقمَ الجزءِ والصفحةِ ورقمَ الحديث، فإن كان الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن لم يكن في الصَّحيحين ولا في أحدهما؛ خرَّجتُهُ من بعض كتبِ السُّنَّةِ المعروفة، ثم أذكرُ حكمَ أهل الحديث عليه (إنْ وُجد).

٧- خرَّجتُ الآثارَ الواردةَ في النَّصِّ من مصادرها المعتمدة مبيِّنةً اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الأثر.

٨- بَيَّنْتُ قولَ الإمامِ الشَّافعيِّ فيما ذكَرَهُ المؤلِّفُ أنه المنصوصُ أو على النَّصِّ، ووثَّقتُهُ في الحاشية.

٩- ذكرتُ في الحاشيةِ الأقوالَ والأوجهَ الأُخرى التي لم يَذكرها المؤلِّفُ، ووثَّقتُها من الكتب المعتمدة في المذهب الشَّافعيِّ.

١٠- قمتُ بنسبةِ الأقوالِ والأوجهِ إلى قائلِيها مِن كتبِهم -إنْ وُجدت-. فإنْ لم أجدْ له كتابًا؛ وثَّقتُ قولَهُ ممن حكاهُ عنه في كتب المذهب المعتمدَة. وإنْ لم أقفْ على مَن قال بها؛ تركتُ الإشارةَ إلى ذلك.

١١- ذكرتُ بعضًا من الأدلَّة النَّقليَّة أو العقليَّة التي احتجَّ بها أصحابُ الأقوالِ والأوجهِ، وحاولتُ جاهدةً اختصارَها؛ منعًا للاستطرادِ وإثقالِ الحواشي.

١٢- بيَّنتُ ما عليه المذهبُ الشَّافعيُّ من الأقوالِ والأوجهِ بقولي: (هو المذهبُ)؛ اعتمادًا على قولِ شَيْخَي المذهبِ الإمامينِ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ.

١٣- بيَّنتُ ما اختارَهُ المؤلِّفُ وخالفَ فيه المذهبَ من الأقوالِ والأوجهِ بقولي: (وهو اختيارُ المؤلِّفِ).

١٤- عندما أذكر جملةً من المصادر؛ فإنَّني أَعني بذلك مواضعَ هذه المسألةِ -أو القولِ أو الوجهِ- ومظانَّهُ فيها، وتَرتيبي لها بحسبِ تاريخ وفاة مؤلِّفيها بدءًا بالأقدم.

١٥- عَرَّفْتُ بالمصطلحاتِ الفقهيَّةِ والألفاظِ الغريبةِ -كُلٍّ حسبَ موضعهِ-، مع ضبطِ ما يحتاجُ إلى ضبطٍ بالشَّكل.

١٦- عَرَّفْتُ بالأعلامِ غيرِ المشهورين.

١٧- عَرَّفْتُ بالأماكنِ والبلدانِ الواردِ ذكرُها في النَّصِّ، مع بيانِ موقعِها الحاضرِ -بقدرِ الإمكانِ-.

١٨- عَرَّفْتُ بالطوائفِ والفِرَقِ والقبائل.

١٩- عَرَّفْتُ بوحداتِ المقاييسِ من المكاييلِ والموازينِ، مع بيانِ ما تُعادِلُهُ في الوقت الحاضر -قدرَ الإمكانِ-.

٢٠- في حالِ العَزْوِ في الحاشيةِ؛ أذكرُ اسمَ الكتاب أو اسمَهُ الأَوَّلَ؛ مما يؤدِّي الغرض. فإنْ كان يَشتبهُ مع غيرِهِ؛ ذكرتُ ما يميِّزُهُ من اسمِ المؤلِّفِ أو نحوهِ.

٢١- عندَ الرجوع إلى معاجم اللغة؛ أذكرُ الجزءَ والصفحةَ والمادَّة التي وردتْ فيها الكلمةُ -قدرَ الإمكانِ-.

٢٢- تنزيهُ اللهِ ﷻ، والصلاةُ على النبيِّ محمَّدٍ ﷺ، والترضِّي والترحُّم على الصَّحابة والتَّابعين؛ كلُّ ذلك أُثبته دونَ الإشارةِ إلى النُّسخةِ الخاليةِ منه.

٢٣-أصلحتُ الأخطاءَ النَّحويَّةَ، وأبدلتُ التَّسهيلَ المعهودَ قديمًا بالضَّبْطِ الحديثِ، كقولهِ: "قايف" إلى "قائف"، وما في حكمهِ -دونَ الإشارةِ إليها-.

٢٤-وضعتُ فهارسَ للكتابِ تُعِينُ القارئَ وتخدمُ النَّصَّ على النَّحْوِ الآتي:

- فهرس الأحاديث النَّبويَّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

- **خطّة البحث**:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة

وتشتمل على: أهميَّة الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدِّراسات السَّابقة، وحدود البحث، ومنهج التَّحقيق، وخُطَّة البحث.

القسم الأول: الدِّراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكُنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلَّفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب للمؤلِّف.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلميَّة.

المطلب الرابع: منهج المؤلِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المطلب الخامس: وصف نُسخ المخطوط.

القسم الثاني: النَّصُّ المحقّق

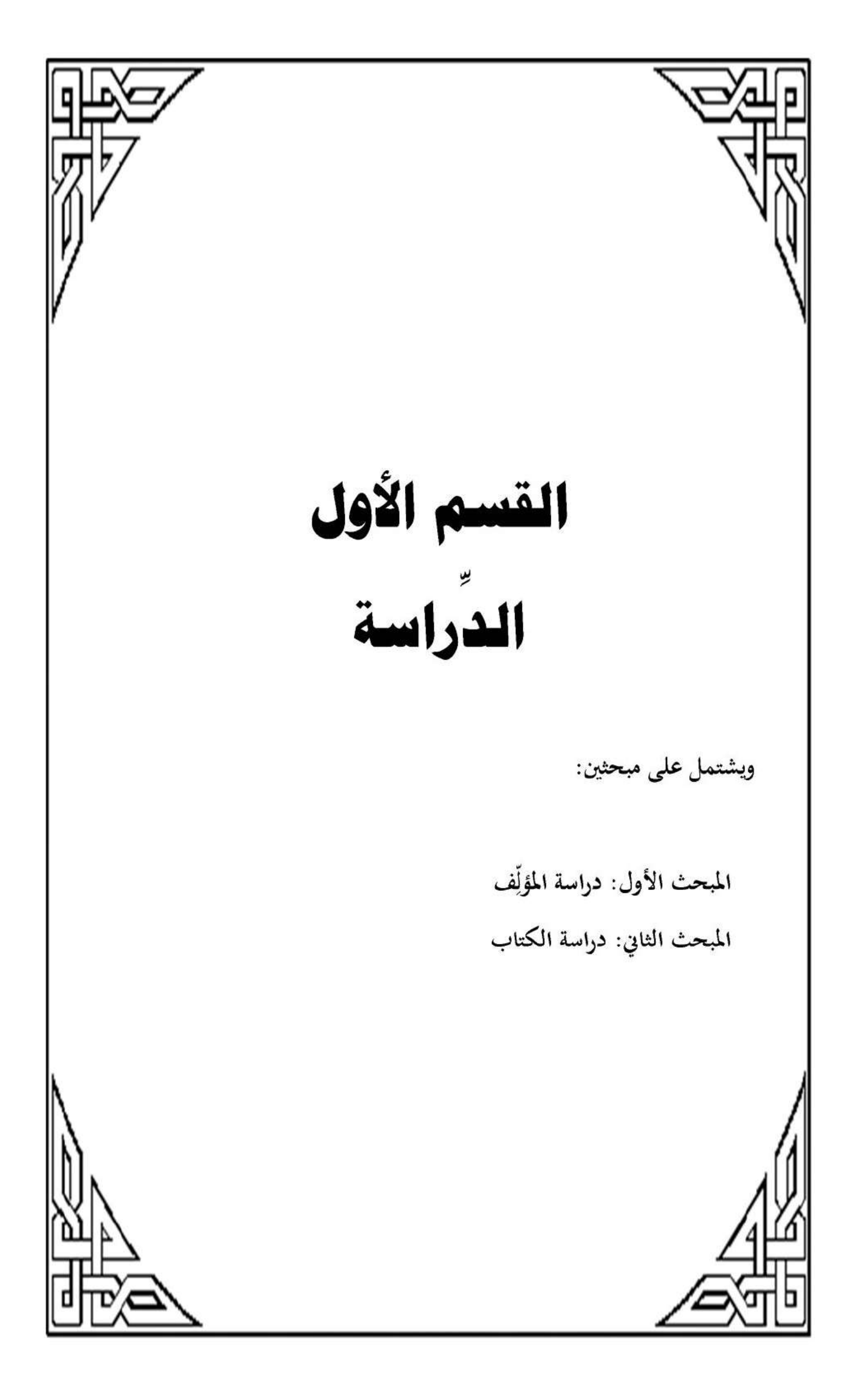
(من أول كتاب القراض إلى نهاية الكتاب).

ثم الفهارس

وتشمل:

- فهرس الأحاديث النَّبويَّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





القسم الأول

الدِّراسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف

المبحث الثاني: دراسة الكتاب



وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكُنيته، ولقبه وشهرته، وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلَّفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكُنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته

▪ **أولًا: اسمه ونسبه**: اتفقَ جميعُ مَن ترجمَ له بأن اسمه: مسعودُ بنُ محمَّدِ بنِ مسعودِ بنِ طاهرٍ النيسابوريُّ(١) الطُّرَيثيثيُّ(٢).(٣).

▪ **ثانياً: كُنيته**: يُكنى بأبي المعالي(٤).

▪ **ثالثاً: لقبه وشهرته**:

لُقِّبَ بـ(قطب الدِّين) وهو اللقبُ الذي وردَ عندَ أغلبِ مَن ترجمَ له، وقد اشتهرَ به(٥).

---

(١) **النيسابوري**: نسبة إلى نَيْسَابُور -بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة بعدها ألف ثم باء مضمومة ثم واو ثم راء-، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، أشهر مدن خراسان وأجمعها للخيرات -وخراسان هي أقصى شمال شرق دولة إيران حاليًا - فُتِحَتْ في عهد عثمان بن عفان ﷺ سنة (٣١هـ)، وينتسب إليها جماعة لا يُحصَون. **ينظر**: الأنساب (٢٣٥/١٣)، معجم البلدان (٣٣١/٥-٣٣٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣٤١/٣)، لب اللباب (٢٦٩/١).

(٢) **الطريثيثي**: نسبة إلى طُرَيثيث، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، وبها قرى كثيرة، وما زالت منبعًا للفضلاء وموطنًا للعلماء وأهل الدين والصلاح إلى قريب من سنة ٥٣٠هـ. **ينظر**: الأنساب (٧٢/٩)، معجم البلدان (٣٣/٤)، اللباب (٢٨١/٢).

(٣) **وردت ترجمته في**: مرآة الزمان (٢٩١/٢١)، وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥)، العبر (٧٦/٣)، تاريخ الإسلام (٢٧١/٤٠)، مرآة الجنان (٣١٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧)، البداية والنهاية (٥٦١/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢)، النجوم الزاهرة (٩٤/٦)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦)، الفكر السامي (٣٩٨/٢)، الأعلام (٢٢٠/٧).

(٤) ولم يَرِدْ في التراجم غيرها. **ينظر**: مرآة الزمان (٢٩١/٢١) ، وفيات الأعيان (١٩٦/٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥) ، العبر (٧٦/٣) ، تاريخ الإسلام (٢٧١/٤٠) ، مرآة الجنان (٣١٣/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧) ، البداية والنهاية (٥٦١/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢) ، النجوم الزاهرة (٩٤/٦)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦) ، الفكر السامي (٣٩٨/٢) ، الأعلام (٢٢٠/٧).

(٥) **ينظر**: وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، المختصر في أخبار البشر (٦٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥)، العبر (٧٦/٣)، تاريخ الإسلام (٢٧١/٤٠)، مرآة الجنان (٣١٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧)، البداية والنهاية (٥٦١/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢)، النجوم الزاهرة (٩٤/٦)، الفكر السامي (٣٩٨/٢)، الأعلام (٢٢٠/٧).

ولُقِّبَ بـ(القطب)[١].

ولُقِّبَ أيضًا بـ(شيخ الشَّافعيَّة)، ويرجعُ سببُ هذا اللقبِ إلى أنه تفرَّدَ برئاسةِ المذهبِ الشافعيِّ[٢].

▪ رابعاً: مولده:

وُلِدَ بنيسابور، في الثالث عشر من شهرِ رجبٍ سنةَ خمسٍ وخمسمائةٍ من الهجرة (٥٠٥هـ)[٣]

ومما يؤكد ذلك: أن صاحب مجمع الآداب في مجمع الألقاب المعروف بابن الفوطي قال في كتابه: (ذكره العدل زين الدين أبو الحسن ابن القطيعي في تاريخه وقال: نَاظَرَ ودَرَّسَ وأفتى ووعظ، وله تعليق في الخلاف، قال: ودخل بغداد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وروى لنا عن أبي مُحَمَّد عبد الجبار بن مُحَمَّد بن أحمد الخواري البيهقي وولي التدريس بالنظامية بنيسابور، وكان حلوَ الإيراد. قال: ولقيتُهُ بالموصل في آخر سنة ثمان وستين وخمسمائة، قاصدًا نحو دمشق وسألته عن مولده فذكر أنه في رجب سنة خمس وخمسمائة)[٤].

---

(١) **كما ورد في بعض التراجم مثل:** تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/٥٨):" مسعود بن مُحَمَّد بن مسعود أبو المعالي النيسابوري الفقيه الشافعي المعروف بالقطب". وفي مرآة الزمان (٢٩١/٢١): "أبو المعالي، القطب النَّيسابوري، الفقيه الشافعي...، وتفقَّه القطب بنيسابور ..."، وذكر صاحب كتاب سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥): "القطب الإمام العلَّامة شيخ الشافعية قطب الدين أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد ..."، وصاحب شذرات الذهب (٤٣٢/٦): "وفيها القطب النيسابوري الفقيه العلَّامة، أبو المعالي مسعود بن مُحَمَّد...".

(٢) **ينظر:** مرآة الزمان (٢٩١/٢١)، وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٥)، العبر (٧٦/٣)، تاريخ الإسلام (٢٧٢/٤٠)، مرآة الجنان (٣١٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٨/٧)، البداية والنهاية (٥٦١/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٢)، النجوم الزاهرة (٩٤/٦)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦)، الفكر السامي (٣٩٩/٢).

(٣) **ينظر:** مرآة الزمان (٢٩١/٢١) ، وفيات الأعيان (١٩٧/٥) ، المختصر في أخبار البشر (٦٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥) ، العبر (٧٦/٣) ، تاريخ الإسلام (٢٧١/٤٠) ، مرآة الجنان (٣١٣/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢) ، النجوم الزاهرة (٩٤/٦) ، كنوز الذهب (٢٨٦/١) ، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٦/١) ، شذرات الذهب (٤٣٢/٦) ، الفكر السامي (٣٩٨/٢).

(٤) **ينظر:** مجمع الآداب (٤٤٢/٣-٤٤٣).

المطلب الثاني

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

▪ أولًا: مكانته العلميّة:

للإمام أبي المعالي النيسابوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ مكانةٌ ساميةٌ، ورتبةٌ علميَّةٌ عاليةٌ؛ فهو من أعلامِ المذهبِ الشافعي. وقد تفرَّدَ برئاسةِ المذهبِ الشَّافعيّ، وله اليدُ الباسطةُ في الخلافِ والتَّفسيرِ والأصولِ والأدبِ[(١)].

ويدلُّ على علوِّ رتبتهِ، وكِبَرِ شأنهِ في الفقه؛ اهتمامُهُ بالتَّدريسِ والوعظِ، وكان مُوَاظِبًا على التَّدريس.

فقد تولَّى التَّدريسَ بنظاميَّةِ نيسابور نيابةً، واشتغلَ بالوعظِ، ثم وردَ بغدادَ سنة (٥٣٨هـ) ووعظَ بها، وتكلَّمَ في المسائلِ فأحسنَ، وحصلَ له بها القبولُ التَّامُّ، ثم قَدِمَ دمشقَ سنة (٥٤٠هـ) ووعظَ بها وحصلَ له قبولٌ، ودَرَّسَ بالمدرسةِ المجاهديَّة[(٢)] ثم الغزاليَّة[(٣)] بعدَ موتِ أبي الفتح نصرِ اللهِ المصِّيصيّ[(٤)(٥)]، فسُرَّ به نورُ الدِّينِ وأنزلَهُ بحلبَ للتَّدريسِ بالمدرستين اللَّتين

---

(١) **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٧/١)، طبقات المفسرين (٣٢٠/٢).

(٢) **المجاهدية** : مدرسة شافعية بدمشق تقع داخل باب الفراديس ، وقفها الأمير مجاهد الدين بزان بن مامين الكردي، توفي سنة (٥٥٥هـ). **ينظر**: البداية والنهاية (٣٩٦/١٦) ، الدارس في تاريخ المدارس (٣٤٤/١).

(٣) **الغزالية**: مدرسة شافعية تقع في الزاوية الغربية من الجامع بدمشق، منسوبة إلى الشيخ نصر المقدسي وإلى الشيخ الغزالي لإقامتهما بها. **ينظر**: الدارس في تاريخ المدارس (٣١٣/١).

(٤) هو نصر الله بن مُحَمَّد بن عبدالقويّ أبو الفتح بن أبي عبدالله المصِّيصِي، الفقيه الشافعي، ولد باللاذقية سنة (٤٤٨هـ)، كان يدرِّس في الزاوية الغربية بعد وفاة شيخه أبي الفتح المقدسي إلى أن توفي سنة (٥٤٢). **ينظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/١٠-١١)، المنتظم (٦١/١٨).

(٥) **المصِّيصِيّ** : نسبة إلى المَصِّيصَة، وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس، وثمة مصيصة أخرى وهي قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا. **ينظر**: الأنساب (٢٩٧/١٢)، معجم البلدان (١٤٥/٥).

أنشأهما نورُ الدِّين[١] وأسدُ الدِّين[٢] وتولَّى التَّدريسَ بهما مُدَّةً، ثم مَضَى إلى هَمَذان[٣] ودَرَّسَ بها مُدَّةً، ثم عادَ إلى دمشقَ سنة (٥٦٨هـ) واستوطنَها ودَرَّسَ بالغزاليَّةِ ثانيًا وبالجاروخيَّة[٤]، وحَدَّثَ بهما[٥]. وقد شرعَ نورُ الدِّين في بناءِ مدرسةٍ كبيرةٍ للشَّافعيَّةِ[٦] لفضلِهِ، فَأَدْرَكَهُ الأجلُ دونَ إدراكِ عَمَلِهَا لأجلِهِ.

▪ ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنَى جمعٌ من العلماءِ والمؤرِّخين على قطبِ الدِّين أبي المعالي مسعودٍ النَّيسابوريِّ ثناءً جميلًا، شملَ جوانبَ من شخصيَّتِهِ، كعلمِهِ ودينِهِ وخُلُقِهِ، **فمِن ذلك:**

١- قولُ ابنِ عساكرَ: (كانَ أديبًا يُقرِئُ الأدبَ، قَدِمَ ووعظَ وحصلَ له القبولُ، وكان حسنَ

---

(١) مدرسة شافعية في حلب تُعرف بالنورية نسبة إلى نور الدين محمود بن زنكي، توفي سنة (٥٦٩هـ)، وقد بناها سنة (٥٤٤هـ)، وأول مَن ولي التدريس بها هو قطب الدين مسعود بن محمد النيسابوري، وتُنسب إليه أيضًا المدرسة النورية الكبرى بدمشق التي فيها قبره رَحِمَهُ اللَّهُ. **ينظر**: مفرج الكروب (٢٨٢/١)، كنوز المذهب (٢٨٥/١)، الدارس في تاريخ المدارس (٤٦٦/١).

(٢) مدرسة في حلب تُعرف بالأسدية نسبة إلى أسد الدين شيركوه، توفي سنة (٥٦٤هـ)، وأول مَن درَّس بها قطب الدين مسعود بن محمد النيسابوري. **ينظر**: كنوز الذهب (٣٠١/١) ، الدارس في تاريخ المدارس (١١٤/١).

(٣) **همذان**: مدينة عظيمة، واسعة الرقعة، بناها: همذان بن فلوج بن سام بن نوح، وهي من عراق العجم، كثيرة المياه والأقاليم، فُتحت سنة ثلاث وعشرين، نُسب إليها جماعة من العلماء. **ينظر**: البلدان لليعقوبي(٨٢/١)، معجم البلدان (٤١٠/٥)، الروض المعطار (٥٩٦/١).

(٤) **الجاروخية** : مدرسة شافعية بدمشق، وهي داخل بابي الفرج والفرادي ، أنشأها جاروخ التركماني، يُلقَّب بسيف الدين، توفي سنة (٥٩٢هـ). **ينظر**: الدارس في تاريخ المدارس (١٦٩/١).

(٥) **ينظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/٥٨) ، مرآة الزمان (٢٩١/٢١) ، وفيات الأعيان (١٩٦/٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥-٣٢٢) ، تاريخ الإسلام (٢٧٢/٤٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧-٢٩٨) ، البداية والنهاية (٥٦١/١٦)، طبقات الشافعيين (٧٠٥/١) ،العقد المذهب (١٤٠/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢-٢١)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٦/١-١٣٧)، طبقات المفسرين (٣٢٠/٢).

(٦) وهي المدرسة العادلية الكبرى، وقد أتم بناءَها بعده الملكُ العادلُ أبو بكر أيوب أخو الملك صلاح الدين المتوفى سنة (٦١٥هـ). **ينظر**: مرآة الزمان (١٨٦/١٢)، الدارس في تاريخ المدارس (٢٧٣/١).

النظرِ مواظبًا على التَّدريسِ، وقد تَفرَّدَ برئاسةِ أصحابِ الشَّافعيِّ)[١]، وقال: (كانَ حسنَ العشرةِ، كريمَ الأخلاقِ، متواضعًا، متودِّدًا إلى النَّاسِ، قليلَ التَّصنُّعِ)[٢].

٢- قولُ ابنِ خَلِّكان: (كانَ عالِمًا صالحًا)[٣]، وقالَ أيضًا: (كانَ متواضعًا قليلَ التَّصنُّع، مُطَّرِحًا للتَّكليفِ)[٤].

٣- قولُ عمادِ الدِّين: (كانَ إمامًا فاضلًا في العلومِ الدِّينيَّة)[٥].

٤- قولُ الذَّهبيِّ: (كانَ فصيحًا، مُفَوَّهًا، مُفَسِّرًا، خِلَافِيًّا)[٦]، وقالَ أيضًا:(كانَ من فحولِ المناظِرين، وبلغَ رتبةَ الإمامةِ)[٧]، وقالَ أيضًا: (وكانَ معروفًا بالفصاحةِ والبلاغةِ وكثرةِ النَّوادرِ ومعرفةِ الفقهِ والخلافِ)[٨].

٥- قولُ اليافعيِّ: (... وانتهتْ إليهِ رئاسةُ المذهبِ بدمشقَ، وكانَ حسنَ الأخلاقِ قليلَ التَّصنُّعِ،...، وكانَ عالِمًا صالحًا وَرِعًا)[٩].

٦- قولُ السُّبكيِّ: (كانَ إمَامًا فِي المذهبِ والخلافِ والأُصُولِ والتَّفسيرِ والوعظِ، أديبًا مُناظِرًا)[١٠]، وقالَ عنه أيضًا: (كانَ معروفًا بالفصاحةِ والبلاغةِ وتعليمِ المناظرةِ)[١١].

٧- قولُ ابنِ كثيرٍ: (كانَ متودِّدًا حسنَ الأخلاقِ، جَيِّدَ النَّظَرِ، فصيحًا بليغًا، كثيرَ التَّودُّدِ،

(١) **ينظر**: تاريخ دمشق (١٣/٥٨).

(٢) **ينظر**: المصدر السابق.

(٣) **ينظر**: وفيات الأعيان (١٩٦/٥).

(٤) **ينظر**: المصدر السابق.

(٥) **ينظر**: المختصر في أخبار البشر (٦٦/٣).

(٦) **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٥).

(٧) **ينظر**: المصدر السابق.

(٨) **ينظر**: تاريخ الإسلام (٢٧٣/٤٠).

(٩) **ينظر**: مرآة الجنان (٣١٣/٣).

(١٠) **ينظر**: طبقات الشافعية السبكي (١٩٧/٧).

(١١) **ينظر**: المصدر السابق.

فقيهًا نِحريرًا؛ فانتفعَ به النَّاسُ)[١]

٨- قولُ ابنِ العجميِّ: (وكانَ من العلمِ والدِّينِ والصَّلَاحِ والورعِ بمكانٍ كبيرٍ، مُطَّرِحًا التَّكليفَ)[٢].

(١) **ينظر**: طبقات الشافعيين (٧٠٥/١).

(٢) **ينظر**: كنوز الذهب (٢٨٥/١).

المطلب الثالث

عقيدته

يذهبُ الإمام قطبُ الدِّين أبو المعالي النيسابوريُّ في الاعتقادِ إلى مذهبِ الأشاعرةِ(١)، فهو أحدُ أعلامِ أهلِ الكلامِ على المذهبِ الأشعريِّ، فقد أَلَّفَ عقيدةً للسُّلطانِ صلاحِ الدِّينِ الأَيُّوبيِّ(٢) حَفِظَهَا في صِبَاهُ تجمعُ جميعَ ما يحتاجُ إليهِ في أمورِ دِينِهِ المتعلِّقةِ بهذا المذهبِ، وصارَ يُحَفِّظُها صغارَ أولادِهِ؛ فلذلك عَقدوا الخناصرَ وشَدُّوا البنانَ على مذهبِ الأشعريِّ، وحَملوا كَافَّةَ النَّاسِ على التزامِهِ(٣).



---

(١) **الأشاعرة** : نسبتهم إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، والمتقدِّمون منهم يثبتون صفات الله تعالى دون تفريق بين الخبرية والعقلية، وينفون الصفات الاختيارية، أما المتأخِّرون منهم فلا يثبتون من صفات الله إلا سبعًا وهي: السمع والبصر والعلم والكلام والقدرة والإرادة والحياة، ويؤوِّلون الصفات الخبرية أو يفوّضونها، وينفون الصفات الاختيارية، ويقولون بالكلام الأزليّ، ويتمسَّكون بدليل الحدوث، وتقديم العقل على النقل، ونفي حجية خبر الآحاد، والتوحيد عندهم هو توحيد الربوبية، ويقولون بالكسب وإنكار التعليل، والتحسين والتقبيح الشرعي فقط، وهم مُرجِئة في باب الإيمان. وقد كان أبو الحسن في أول أمره على مذهب الاعتزال، ثم خرج منه إلى مذهب وسط بين أهل الحديث والمعتزلة تابع فيه ابن كلاب، وهذا هو الذي عليه جمهور الأشاعرة، ثم رجع أبو الحسن إلى معتقد السلف وأصحاب الحديث وأعلن انتسابه إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك في كتبه المتأخرة ،كالإبانة في أصول الديانة.

ينظر: الملل والنحل (٩٤/١)، العرش (٥٧/١) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٨٣/١-٨٤).

(٢) **صلاح الدين الأيوبي**: هو أبو المظفَّر يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان الدويني الأصل التكريتي المولد، ملك البلاد ودانت له العباد وأكثر من الغزو، وكان شديد الهمَّة محبَّبًا إلى الأُمَّة، وَلِيَ السلطنة عشرين سنة، وتوفي بقلعة دمشق سنة (٥٨٩هـ). **ينظر**: العبر (٩٩/٣-١٠٠) ، سير أعلام النبلاء (٤١١/١٥-٤١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٠/٧-٣٤١).

(٣) **ينظر**: الروضتين (٣٨٢/٤)، وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، العرش (٦٦/١)، تاريخ ابن الوردي (٩١/٢).

المطلب الرابع

شيوخه

لقطبِ الدِّينِ النَّيسابوريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ شيوخٌ كثرٌ، في مختلفِ علومِ الدِّينِ، كالحديثِ والفقهِ والأدبِ، منهم مَن كانَ ببلدهِ نيسابور، ومنهم مَن كانَ في مَرْوَ[1]، فمِن هؤلاءِ العلماءِ الأجلَّاءِ الذين أخذَ عنهم النَّيسابوريُّ:

١- أبو عبدِاللهِ محمَّدُ بنُ مسعودٍ الطريثيثيُّ:

هو والدُهُ محمَّدُ بنُ مسعودِ بنِ طاهرٍ الطريثيثيُّ النَّيسابوريُّ، من "طريثيث"، وقد قرأَ عليهِ القرآنَ الكريمَ وتعلَّمَ الأدبَ منه[2].

٢- أبو إسحاقَ المروروذيُّ[3]:

هو إبراهيم بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن عطاء المروروذي[4]، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة ، تفقه على الأمام ابي المظفَّر السمعاني وغيره ، وسمع الكثير ثم صارت إليه الرحلة في طلب العلم بمَرْو لقراءة الفقه عليه ، وكان من العلماء العاملين ، وحدث

---

(١) **مَرْو**: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو ، قصبة خراسان ومن أشهر مدنها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخًا، وهي التي تسمى بـ"مرو الشاهجان" و "مرو العظمى"، والنسبة إليها : مَرْوَزِيّ على غير قياس، ولا يقال : مرويّ، وسبب إلحاق الزاي بها للتفريق بين النسبة إليها ، وبين النسبة إلى الْمَرْوِيّ: وهي ثياب منسوبة إلى قرية من قرى الكوفة بالعراق. **ينظر**: معجم البلدان (١١٢/٥-١١٣).

(٢) لم أجد له ترجمه في كتب التراجم، إلا ما وُجد له في ترجمه المؤلِّف. **ينظر**: وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٥)، تاريخ الإسلام (٢٧١/٤٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعيين (٧٠٥/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٢)، طبقات المفسِّرين للسيوطي (٣٢٠/٢).

(٣) **المروروذيّ**: نسبة إلى "مرو الروذ" أشهر مدن خراسان، تقع على نهر عظيم، وهي بلدة حسنة مبنية على "وادي مرو" بينهما أربعون فرسخًا. **ينظر**: الأنساب (٢٠٠/١٢)، لب اللباب (٢٤٢/١).

(٤) **ينظر ترجمته في** : تاريخ الإسلام (٤٠٥/٣٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣١/٧) ، طبقات الشافعيين (٥٨٧/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/١) ، سلم الوصول (٢٥/١).

بالكتب الكبار وله تعليقةٌ[١]، وقُتِلَ بِمَرْوَ رَحِمَهُ اللَّهُ في ربيعِ الأَوَّلِ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ وخمسمائةٍ من الهجرةِ -وله ثلاثٌ وثمانونَ سنةً-[٢].

٣- محمَّدُ بنُ يَحيى:

هو الإمامُ أبو سعدٍ محمَّدُ بنُ يَحيى بنِ أبي منصورٍ النَّيسابوريُّ[٣]، الملقَّبُ مُحْيِي الدِّين ، صاحبُ الغزاليِّ، وأبي المظفَّرِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الخوافيِّ، تَفَقَّهَ بِهما، وُلِدَ سنةَ ستٍّ وسبعينَ وأربعمائةٍ، وكانَ إمامًا، بارعًا في الفقهِ، والخلافِ، والزهدِ، والورعِ، وتفقَّهَ عليه خلائقُ من الأئمَّةِ، ورحلَ إليه النَّاسُ من الأقطارِ، وتَخرَّجَ به خلائقُ، فصَاروا أئمَّةً، وانتهتْ إليه رئاسةُ المذهبِ بنيسابور، وصَنَّفَ التَّصانيفَ في الفقهِ والخلافِ، أَلَّفَ كتابَ "المحيط في شرح الوسيط" ، وله كتابُ "الانتصاف في مسائل الخلاف". تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في شهرِ رمضانَ سنةَ ثمانٍ وأربعينَ وخمسمائةٍ.

٤- عمرُ بنُ عليٍّ الدَّامغانيُّ[٤]:

هو أبو سعدٍ عمرُ بنُ عليِّ بنِ سهلٍ الدَّامغانيُّ المعروفُ بالسُّلطانِ[٥]، تفقَّهَ على الغزاليِّ،

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٢٩٨/١) في "تعليقته": "وهي مبسوطة وقف عليها الرافعي ونقل عنها في استقبال القبلة، ثم في متابعة الإمام فيما إذا سبق باكر من ثلاثة أركان، ثم في الصيام في الكلام على الفدية بسبب تأخير القضاء، ثم في الزكاة إذا أخذ الساعي غير الأغبط، ثم كرَّر النقل عنه".

(٢) **ينظر ترجمته في**: تاريخ الإسلام (٤٠٥/٣٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣١/٧)، طبقات الشافعيين (٥٨٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/١)، سلم الوصول (٢٥/١).

(٣) **ينظر ترجمته في**: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٦/١٥)، تاريخ الإسلام (٣٣٧/٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٧)، طبقات الشافعيين (٦٣٨/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١)، الأعلام (١٣٧/٧).

(٤) **الدامغاني**: نسبة إلى دامغان، وهي بلد كبير بين الرَّي ونيسابور، وهي قصبة قومس، يُنسب إليها كثير من العلماء. **ينظر**: الأنساب (٢٨٩/٥)، اللباب (٤٨٦/١).

(٥) **ينظر ترجمته في**: التحبير (٥٢٥/١)، تاريخ الإسلام (٣٧١/٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٤/٧)، طبقات الشافعيين (٦٣٢/١)، العقد المذهب (٣٠٦/١).

وكانَ إمامًا مُنَاظِرًا واعظًا مُذَكِّرًا أُصُوليًّا، لطيفَ الطبعِ، رقيقَ القلبِ، سريعَ الدَّمعةِ عندَ الذِّكْرِ، سمعَ من أبي بكرِ بنِ خلفٍ الشِّيرازيِّ وأحمدَ بنِ إسماعيلَ الشُّجاعيِّ والحسنِ بنِ أحمدَ السَّمرقنديِّ. تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنةَ ثمانٍ وأربعينَ وخمسمائةٍ.

٥- أبو نصرٍ القشيريُّ[1]:

هو العلَّامةُ أبو نصرٍ عبدُالرَّحيم بنُ أبي القاسمِ عبدِالكريمِ بنِ هوازنَ القشيريُّ النَّيسابوريُّ[2] ، كان إمامًا مُنَاظِرًا مُفَسِّرًا أديبًا متكلِّمًا، من أئمَّةِ المسلمينَ وأعلامِ الدِّينِ، أَشْبَهَ أباهُ أبا القاسمِ القشيريَّ في علومِهِ ومجالسِهِ، وبعدَ وفاةِ أبيهِ واظبَ على دروسِ إمامِ الحرمينِ أبي المعالي الجوينيِّ حتَّى حَصَّلَ طريقتَهُ في المذهبِ والخلافِ، وصلَ بغدادَ وعقدَ بها مجلسَ الوعظِ وحصلَ له قبولٌ عظيمٌ، وحضرَ الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ مجلسَهُ وأطبقَ علماءَ بغدادَ على أنَّهم لم يَرَوْا مِثْلَهُ، وهو الذي كانَ أصلَ الفتنةِ ببغدادَ بينَ الأشاعرةِ والحنابلةِ، ثم فترَ أَمْرُهُ، فأصابَهُ ضعفٌ في أعضائهِ، وتُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنةَ أربعَ عشرةَ وخمسمائةٍ بنيسابور.

٦- شيوخه في الحديث:

١-هبةُ اللهِ السَّيِّديُّ[3]:

هو أبو محمدٍ هبةُ اللهِ بنُ سهلِ بن عمرَ ابنِ الشيخِ أبي عمرَ محمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ أبي الهيثمِ البسطاميُّ[4] النَّيسابوريُّ، المعروفُ بالسيديِّ[5]، وُلِدَ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ وأربعمائةٍ، قال

---

(١) **القُشَيْرِيّ**: نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهي قبيلة كبيرة يُنسب إليها كثير من العلماء. **ينظر**: الأنساب (١٠/٤٢٤)، اللباب (٣/٣٨).

(٢) **ينظر ترجمته في**: المنتظم (١٧/١٩٠)، وفيات الأعيان (٣/٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٢١)، البداية والنهاية (١٦/٢٤٩)، الوافي بالوفيات (١٨/٢٠٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٥٩)، طبقات الشافعيين (١/٥٥٠-٥٥١)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/٦٦)، شذرات الذهب (٦/٧٣).

(٣) **السَّيِّدي**: نسبة إلى جده السيد أبي الحسن محمد بن علي الهمذاني، المعروف بالوصيّ. **ينظر**: الأنساب (٧/٣٣٧)، اللباب (٢/١٦٤).

(٤) **البَسْطَامِيّ**: نسبة إلى بسطام، وهي بلدة مشهورة بقومس. **ينظر**: الأنساب (٢/٢٣٠).

(٥) **ينظر ترجمته في**: التحبير (٢/٣٥٧)، التقييد (١/٤٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٣٣)، طبقات الشافعية

=

ابنُ السَّمعانِيّ عنه : (إنه عالمٌ خَيِّرٌ، كثيرُ العبادةِ والتَّهجُّدِ، ولكنْ كانَ عَسِرَ الخُلُقِ، وبَسْرَ الوجهِ، ولا يَشتهي الرِّوايةَ، ولا يحبُّ أصحابَ الحديثِ، وكُنَّا نقرأُ عليهِ بجهدٍ جهيدٍ وبالشَّفاعاتِ)[١]، وهو زوجُ بنتِ إمامِ الحرمينِ أبي المعالي الجوينيّ، وكانَ أحدَ الفقهاءِ. تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ وخمسمائةٍ.

٢-عبدُ الجبَّارِ البيهقيُّ:

هو أبو محمدٍ عبدُ الجبَّارِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الخواريُّ[٢] البيهقيُّ[٣] ، إمامُ جامعِ نيسابور وأحدُ تلامذةِ إمامِ الحرمينِ الجوينيّ، وُلِدَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ وأربعمائةٍ، قالَ ابنُ السَّمعانِيّ: (إمامٌ فاضلٌ، عارفٌ بالمذهبِ، مُفْتٍ مُصِيبٌ، تفقَّهَ على إمامِ الحرمينِ الجوينيّ، وعلقَ المذهبَ عليهِ وبرعَ فيهِ، وكانَ سريعَ القلمِ ينسخُ بخطِّهِ المذهبَ الكبيرِ للجوينيّ أكثرَ من عشرينَ مَرَّةً، وكانَ يكتبُهُ ويبيعُهُ)[٤]، وكان سليمَ الجانبِ، وسهلَ الأخلاقِ، متواضِعًا، بصيرًا بمذهبِ الشَّافعيّ. تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ وخمسمائةٍ.



=

للسبكي (٣٢٦/٧)، طبقات الشافعيين (٦١٥/١).

(١) **ينظر**: التحبير (٣٥٧/٢).

(٢) **الخواريّ**: نسبة إلى خوار، وهي قرية من قرى بيهق من نواحي نيسابور. **ينظر**: الأنساب (٢١٥/٥).

(٣) **ينظر ترجمته في**: التحبير (٤٢٣/١)، التقييد (٣٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٤)، تاريخ الإسلام (٤١٣/٣٦)، العبر (٤٥٠/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٤٤/٧)، طبقات الشافعيين (٦٠٠/١)، شذرات الذهب (١٨٥/٦).

(٤) **ينظر**: التحبير (٤٢٣/١).

المطلب الخامس

تلاميذه

أَوْلَى الإمامُ قطبُ الدِّين النَّيسابوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّدريسَ اهتمامًا بالغًا، وحصلَ له القبولُ التَّامُّ، وكبرَ شأنُهُ فيهِ، فَتَلَقَّى جماعةٌ من الأئمةِ على يديهِ علمَهُ وفقهَهُ، وكان مقصدَ الكثيرِ من الطلابِ، ليأخذُوا عنه، كما جاء ذلك في "طبقاتِ الشَّافعيَّةِ للسُّبكيِّ"؛ حيثُ قالَ: (تخرَّجَتْ بهِ الأصحابُ وعَظُمَ شأنُهُ)[١]، ومِثله ما ذكرَهُ صاحبُ "تاريخِ الإسلامِ"؛ حيثُ قالَ: (تخرَّجَ به جماعةٌ)[٢]، وذكرَ في "سِيَرِ أعلامِ النبلاءِ": (تفقَّهَ بهِ الأصحابُ)[٣].

ومن أبرزِ تلاميذهِ ومَن سمعَ منه الحديثَ ما يلي:

١- فخرُ الدِّينِ ابنُ عساكرَ:

هو أبو منصورٍ عبدُالرَّحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ هبةِ اللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الحسينِ الدِّمشقيُّ[٤]، وُلِدَ سنةَ خمسينَ وخمسمائةٍ من الهجرةِ، الملقَّبُ "فخرَ الدِّين"، والمعروفُ بابنِ عساكرَ، الفقيهُ الشَّافعيُّ، كانَ إمامَ وقتهِ في علمهِ ودينهِ، تفقَّهَ على شيخهِ قطبِ الدِّينِ أبي المعالي مسعودٍ النَّيسابوريِّ، وصحبَهُ زمانًا وانتفعَ بصحبتهِ وتزوَّجَ ابنتَهُ، ثم استقلَّ بنفسهِ ودَرَّسَ بالقدسِ زمانًا وبدمشقَ، وتولَّى تدريسَ الجاروخيَّةِ، واشتغلَ عليه خلقٌ كثيرٌ وتخرَّجوا عليهِ وصَاروا أئمَّةً وفضلاءَ، كانَ مُسدَّدًا في الفتاوَى، وله تصانيفُ في الفقهِ والحديثِ وغيرهما. تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سنةَ عشرينَ وسِتِّمائةٍ من الهجرةِ بدمشقَ.

---

(١) **ينظر**: طبقات الشافعية للسبكي(٧/٢٩٧).

(٢) **ينظر**: تاريخ الإسلام (٤٠/٢٧٢).

(٣) **ينظر**: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٢٢).

(٤) **ينظر ترجمته في**: وفيات الأعيان (٣/١٣٥)، العبر (٣/١٨١)، فوت الوفيات (٢/٢٨٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٧٧)، البداية والنهاية (١٣/١٠١)، النجوم الزاهرة (٦/٢٥٦)، شذرات الذهب (٧/١٦٣).

٢- أبو المواهبِ بنُ صَصْرَى:

هو الحسنُ بنُ هبةِ اللهِ بنِ أبي البركاتِ محفوظِ بنِ الحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ صَصْرَى [(١)]، الإمامُ العادلُ الحافظُ المجوِّدُ البارعُ، ويطلقُ عليهِ "الحافظُ الكبيرُ"[(٢)]، وُلد سنةَ سبعٍ وثلاثينَ وخمسمائةٍ، وكانَ اسمُهُ "نصرُاللهِ" فَغيَّرَهُ بالحسنِ، جمعَ "المعجمَ"، وصَنَّفَ التَّصانيفَ، وصنَّفَ في "فضائل الصَّحابة"، و"عوالي ابن عُيينة"، و"فضائل بيت المقدس" و"رباعيَّات التَّابعين"، وقد احترقتْ كتبُهُ بالكلَّاسة [(٣)]، ثم إنه وقفَ خزانةً أُخرى. تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنةَ ستٍّ وثمانينَ وخمسمائةٍ -وله تسعٌ وأربعونَ سنةً-.

٣- أبو القاسم بنُ صَصْرَى:

هو شمسُ الدِّين أبو القاسمِ الحسينُ بنُ هبةِ اللهِ بنِ أبي البركاتِ محفوظِ بنِ الحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ صَصْرَى[(٤)]، يطلقُ عليهِ "مُسْنِدُ الشَّامِ"، أخو الحافظِ أبي المواهبِ، وُلد قبلَ الأربعينَ وخمسمائةٍ، سمعَ من أبيهِ وجَدِّهِ، وكانَ عدلًا، جليلًا، فاضلًا، صحيحَ الرِّوايةِ، وكانَ صاحبَ أصولٍ، ليِّنَ الجانبِ، بهيًّا ، سهلَ الانقيادِ، مواظبًا على أوقاتِ الصلواتِ، متجنِّبًا لمخالطةِ النَّاسِ. تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثالثِ والعشرينَ من المحرَّمِ سنةَ ستٍّ وعشرينَ وسِتِّمائةٍ.

---

(١) **ينظر ترجمته في:** العبر (٩١/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٥-٤٠٤)، تاريخ الإسلام (٢٣٧/٤١)، الوافي بالوفيات (١٨٢/١٢)، مرآة الجنان (٣٢٧/٣)، طبقات السيوطي (٤٨٤/١)، شذرات الذهب(٤٦٨/٦).

(٢) **ينظر**: العبر (٩١/٣)، الوافي بالوفيات (١٨٢/١٢)، شذرات الذهب (٤٦٨/٦).

(٣) **الكلَّاسة:** مدرسة شافعية لصيق الجامع الأموي من الجهة الشمالية، ولها باب إليه، عمَّرها نور الدين زنكي سنة ٥٥٥هـ، وسُمِّيت بهذا الاسم لأنها كانت موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع.

(٤) **ينظر ترجمته في:** العبر (١٩٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٥/١٦-٢١٦)، تاريخ الإسلام (٢٤٨/٤٥-٢٤٩)، الوافي بالوفيات (٥١/١٣-٥٢)، شذرات الذهب (٢٠٨/٧-٢٠٩).

٤- تاجُ الدِّينِ عبدُ اللهِ بْنُ حَمويهِ:

هو تاجُ الدِّينِ أبو محمَّدٍ عبدُاللهِ، ويُدْعَى أيضًا (عبدَالسَّلام) بنَ عمرَ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ حمويهِ الجوينيِّ[١] الشَّافعيِّ[٢]، وُلد بدمشقَ سنةَ سِتٍّ وستينَ وخمسمائةٍ، كانَ فاضلًا مؤرِّخًا أديبًا، وكان ذا تواضعٍ وعِفَّةٍ، صَنَّفَ العديدَ من الكتبِ، منها: "المسالك والممالك"، و"السِّياسة الملوكيَّة"، و"المؤنس في أُصول الأشياء"، و"عطف الذيل"، و"الأمالي" في التَّاريخ.

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ في الخامسِ من صفرٍ سنةَ اثنينِ وأربعينَ وسِتِّمائةٍ.

٥- عمرُ بنُ عليٍّ القرشيُّ[٣]:

هو أبو المحاسنِ عمرُ بنُ عليِّ بنِ الخضرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عليٍّ القرشيُّ الزبيريُّ الدِّمشقيُّ[٤]، قاضٍ فقيهٌ حافظٌ عالمٌ عُنِيَ بالحديثِ ورُزِقَ الفهمَ. تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنةَ خمسٍ وسبعينَ وخمسمائةٍ -وله خمسونَ سنةً-.

٦- يَحيى بنُ هبةِ اللهِ:

هو شمسُ الدِّينِ أبو البركاتِ يَحيى بنُ هبةِ اللهِ بنِ الحسنِ بنِ يَحيى بنِ محمَّدٍ الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ[٥]، ابنُ سَنِيِّ الدَّوْلَةِ قاضِي القضاةِ، وُلد سنةَ اثنتينِ وخمسينَ وخمسمائةٍ من الهجرةِ، قالَ

---

(١) **الجُوَيْنِي**: نسبة إلى جُوَيْن، وهي ناحية مشتملة على قرى مجتمعة، متصلة بحدود بيهق، ولها قرى كثيرة متصلة بعضها، كان منها جماعة من المحدِّثين والأئمة. **ينظر**: الأنساب(٣/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) **ينظر ترجمته في**: مرآة الزمان (٢٢/٣٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٦)، تاريخ الإسلام (٤٧/١٢٣)، شذرات الذهب (٧/٣٧١)، الأعلام (٤/١١٠).

(٣) **القُرَشِيّ**: نسبة إلى قريش، وهم عدَّة قبائل وفيمن يُنسب إليهم كثرة لا يُحصون. **ينظر**: الأنساب (١٠/٣٧٠)، اللباب (٣/٢٥).

(٤) **ينظر ترجمته في**: تاريخ بغداد (١٥/٢٨٣)، تذكرة الحفاظ (٤/١٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٢١)، تاريخ الإسلام (٤٠/١٧٥)، طبقات السيوطي (١/٤٨٥)، شذرات الذهب (٦/٤١٦).

(٥) **ينظر ترجمته في**: مرآة الزمان (٢٢/٣٥٧)، العبر (٣/٢٢٥)، تاريخ الإسلام (٤٦/٢٧٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٥٨)، العقد المذهب (١/١٥٧)، النجوم الزاهرة (٦/٣٠١).

الذَّهبيُّ: (تفقَّهَ على القَاضِي أبي سعدِ بنِ أبي عصرونَ، وأَخَذَ الخلافَ عَنِ الإمامِ قطبِ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيّ)(١)، وقالَ السُّبكيُّ: (وَكَانَ إِمَامًا فَاضلًا جَلِيلًا مَهِيبًا، وَلِيَ قَضَاءَ الشَّامِ وحُمِدَتْ سيرتُهُ)(٢)، حَدَّثَ بالقدسِ وغيرِهِ. ورَوَى عنه الشَّرْفُ والفخرُ ابنا عساكرَ وغيرُهما. تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ وسِتِّمائةٍ من الهجرةِ.

٧- السُّلطانُ صلاحُ الدِّين:

هو أبو المظفَّرِ يوسفُ ابنُ الأميرِ نجمِ الدِّينِ أَيُّوبَ بنِ شَاذِي بنِ مَرْوَانَ بنِ يعقوبَ الدوينيُّ(٣)(٤)، الملقَّبُ بالسُّلطانِ الملكِ النَّاصِرِ صلاحِ الدِّينِ، وُلِدَ بتكريتَ، وأبوهُ واليها سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ وخمسمائةٍ، شافعيُّ المذهبِ، أشعريُّ العقيدةِ، يُلقِّنُ عقيدةَ الأشعريِّ لأولادهِ ويُلزمُهم بالدَّرْسِ عليها، وسمعَ الحديثَ من أبي طاهر السفلي والقطبِ مسعودٍ النيسابوريِّ وجماعةٍ، ورَوى الحديثَ وملكَ البلادَ، ودانتْ له العبادُ، وافتتحَ الفتوحاتِ، وأكثرَ من الغزوِ وأطابَ وكسرَ الفرنجَ مَرَّاتٍ، وجاهدَ في سبيلِ اللهِ بنفسهِ ومالهِ، وأقامَ في السُّلطةِ أربعًا وعشرينَ سنةً، وكان شديدَ الهيبةِ محبَّبًا إلى الأُمَّةِ جَمَّ المناقبِ. تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ بقلعةِ دمشقَ سنةَ تسعٍ وثمانينَ وخمسمائةٍ.

٨- الحافظُ الضِّياءُ: محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ:

هو أبو عبدِاللهِ محمَّدُ بنُ عبدِالواحدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ إسماعيلَ السَّعديُّ

---

(١) **ينظر**: تاريخ الإسلام (٢٧٥/٤٦).

(٢) **ينظر**: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٩/٨).

(٣) **الدوينيّ**: نسبة إلى "دوين"، وهي بلدة بطرف بلاد "آذربيجان" مما يلي الروم، خرج منها جماعة من أهل العلم. **ينظر**: الأنساب (٤١٨/٥)، اللباب (٥١٧/١).

(٤) **ينظر ترجمته في**: مرآة الزمان (٨١/٢٢)، الوافي بالوفيات (٤٨/٢٩)، وفيات الأعيان (١٣٩/٧)، الكامل (١١٨/١٠)، النوادر السلطانية (٢٥/١)، العبر (٩٩/٣-١٠٠)، مرآة الجنان (٣٣٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٧)، مفرج الكروب (٤٦٤/٢)، شذرات الذهب (٤٨٨/٦).

المقدسيُّ(١)، الحافظُ، القدوةُ، المحقِّقُ، المجوِّدُ، الحُجَّةُ، بقيَّةُ السَّلَفِ، الإمامُ ضياءُ الدِّينِ، صاحبُ التَّصانيفِ والرحلةِ الواسعةِ، وُلد سنةَ تسعٍ وسِتِّينَ وخمسمائةٍ، لَزِمَ الحافظَ عبدَالغنيِّ وتخرَّجَ بهِ، وحفظَ القرآنَ وتفقَّهَ، ورحلَ أوَّلًا إلى مصرَ سنةَ خمسٍ وتسعينَ، وسمعَ، ورحلَ إلى بغدادَ بعدَ موتِ ابنِ كليبٍ، وسمعَ من ابنِ الجوزيِّ وغيرِه، ودخلَ همذانَ ثم رجعَ إلى دمشقَ بعدَ السِتّمائةِ، ثم رحلَ إلى أصفهانَ فأكثرَ بها وتزيَّدَ وحَصَّلَ شيئًا كثيرًا من المسانيدِ، ثم رحلَ إلى نيسابور ثم إلى مَرْوَ إلى أنْ عادَ إلى دمشقَ بعلمٍ كثيرٍ، وقد أجازَ له قطبُ الدِّينِ أبو المعالي النيسابوريُّ، من تصانيفهِ المشهورة: (كتابُ الأحكام)، و(فضائلُ الأعمال)، و(الأحاديثُ المختارة)، و(فضائلُ الشَّام)، و(فضائلُ القرآن)،وغيرُها كثيرٌ. تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ وسِتِّمائةٍ من الهجرةِ.

٩- البهاءُ عبدُ الرَّحمن:

هو أبو محمَّدٍ عبدُالرحمنِ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ إسماعيلَ بنِ منصورٍ المقدسيُّ الحنبليُّ(٢)، ابنُ عمِّ الحافظِ الضِّياءِ، وُلد سنةَ خمسٍ وخمسينَ وخمسمائةٍ من الهجرةِ، كان إمامًا فقيهًا، مُناظِرًا، وكان كريمًا، جَوَادًا، سخيًّا، حسنَ الأخلاقِ، متواضعًا، سمعَ الكثيرَ، وكتبَ الكثيرَ بخطِّهِ، وانتفعَ به خلقٌ كثيرٌ، شرحَ كتاب "المقنع" وكتابَ "العمدة "لموفَّقِ الدِّين، وروى عنه جماعةٌ، وقد أجازَ له قطبُ الدِّين أبو المعالي النيسابوريُّ، وتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سنةَ أربعٍ وعشرينَ وسِتِّمائةٍ من الهجرةِ.



---

(١) **ينظر ترجمته في:** الوافي بالوفيات (٤/٤٨)، فوت الوفيات (٣/٤٢٧)، العبر (٣/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦)، تاريخ الإسلام (٤٧/٢٠٨-٢١٠)، نزهة الأنام (١/١٦٥)، البداية والنهاية (١٣/١٩٨)، النجوم الزاهرة (٦/٣٥٤)، نثل النبال (٤/٤٨٣).

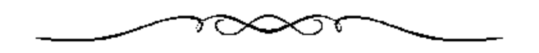
(٢) **ينظر ترجمته في:** تاريخ بغداد وذيوله (١٥/٢٣٣)، الوافي بالوفيات (١٨/٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٠٧)، تاريخ الإسلام (٤٥/١٩٣)، شذرات الذهب (٧/٢٠٠).

المطلب السادس

مؤلَّفاته

١- كتابُ الهادِي في الفقه: وهو هذا الكتابُ المعنيُّ بهذه الدِّراسة، ويأتي بسطُ الكلامِ عليهِ لاحقًا(١).

٢- عقيدةٌ على مذهبِ أبي الحسنِ الأشعريّ(٢): أَهداها للسُّلطانِ صلاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ، تجمعُ جميعَ ما يحتاجُ إليهِ في أمورِ دينهِ، وقد حَفِظَهَا صلاحُ الدِّينِ في صِبَاهُ، وصارَ يُحَفِّظُهَا صغارَ أولادِهِ، ونشأَ هو وأولادُهُ على هذا المعتقَدِ، وحَمَلوا كافَّةَ النَّاسِ على التزامِهِ(٣).



---

(١) يأتي الكلام عن كتاب " الهادي": ص (٣١).

(٢) **أبو الحسن الأشعريّ هو:** علي بن إسماعيل بن أبي بشر، من نسل أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ عُرِفَ بالعلم والذكاء وكثرة التصانيف، تتلمذ على أبي علي الجبائي المعتزلي، ونشأ في الاعتزال أربعين عامًا يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرَّح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم، ثم رجع إلى معتقد أهل السنة في الجملة وألَّف كتابه الشهير: "الإبانة عن أصول الديانة"، توفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). **ينظر:** وفيات الأعيان (٣/٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٢)، الوافي بالوفيات (٢٠/١٣٧)، طبقات الشافعيين (١/٢٠٨).

(٣) **ينظر:** وفيات الأعيان (٥/١٩٦) ، المختصر في أخبار البشر (٣/٦٦)، العرش (١/٦٦) ، الأعلام (٧/٢٢٠)، هدية العارفين (٢/٤٢٩)، معجم المؤلفين (١٢/٢٣١).

المطلب السابع

وفاته

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخرِ يومٍ من شهرِ رمضانَ سنةَ ثمانٍ وسبعينَ وخمسمائةٍ من الهجرةِ (٥٧٨هـ)، بدمشقَ، وصُلِّيَ عليهِ بجامعِ دمشقَ، يومَ العيدِ، وكانَ يومَ الجمعةِ، ودُفِنَ في مقبرةٍ أَنشأها جوارَ مقبرةِ الصُّوفيَّةِ غربيَّ دمشقَ[١]، وقد وقفَ كتبَهُ على طلبةِ العلمِ إلى أن نُقلتْ إلى المدرسةِ العادليَّةِ الكبرى بدمشقَ بعدَ بنائِها ووُضعتْ في خزانةِ كُتُبِهَا[٢].



(١) **ينظر**: وفيات الأعيان (١٩٧/٥) ، مرآة الزمان (٢١)(٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٥)، تاريخ الإسلام (٢٧٢/٤٠-٢٧٣)، مرآة الجنان (١٣١/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٨/٧)، طبقات الشافعيين (٧٠٦/١)، البداية والنهاية (٥٦١/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٢)، العقد المذهب (١٤٠/١)، النجوم الزاهرة (٩٤/٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٧/١)، شذرات الذهب (٤٣٢/٦)، الأعلام (٢٢٠/٧)، معجم المؤلفين (٢٣١/١٢).

(٢) **ينظر**: تاريخ الإسلام (٢٧٣/٤٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٨/٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٣٢٠/٢).



المبحث الثاني

التّعريف بالكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب للمؤلِّف.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلميَّة.

المطلب الرابع: منهج المؤلِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المطلب الخامس: وصف نُسخ المخطوط.

المطلب الأول

توثيق عنوان الكتاب

لقد ذكرَهُ مؤلِّفُهُ قطبُ الدِّينِ النيسابوريُّ في مقدِّمةِ "الهَادِي" بنصِّهِ، فقال: (سَمَّيتُهُ "كتابَ الهادِي"؛ تفاؤلًا بالهدايةِ، ونسألُ اللهَ تعالى أنْ يخصَّنا فيما نقصدُهُ ونبتغيهِ بمزيدِ العنايةِ، إنه سميعٌ مجيبٌ)[١].

ولعلَّ هذا الإطلاقَ إنما هو من بابِ الاختصارِ، والاسمُ الكاملُ للكتابِ: "الهَادِي في الفقهِ"، وهو ما كُتب في بداية ونهاية نسخة (ب).

وهو ما نَصَّ عليه غالبُ العلماءِ الذِّين تَرجموا عنه في كتبِ التَّراجم[٢].

وعليهِ؛ فلا يتطرَّقُ إليهِ أدنى شَكٍّ في عنوانهِ؛ لشهرتهِ عنه.



(١) **ينظر**: نسخة أ (ص٥).

(٢) **ينظر**: وفيات الأعيان (١٩٦/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٢)، المعجم المفهرس (٤٠٥/١)، كنوز الذهب (٢٨٥/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٢٠/٢)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٦/١)، سلم الوصول (٣٣٠/٣)، الأعلام (٢٢٠/٧)، معجم المؤلفين (٢٣١/١٢).

المطلب الثاني
إثبات نسبة الكتاب للمؤلِّف

نسبة "كتاب الهادي" إلى الإمامِ قطبِ الدِّينِ النيسابوريِّ أمرٌ مقطوعٌ بصحَّتِهِ؛ وذلك للأمورِ التَّالية:

أولًا:

اقترانُ ذِكْرِ قطبِ الدِّينِ مسعودٍ النَّيسابوريِّ مع كتابِهِ "الهادي" عندَ كثيرٍ ممن ترجمَ له، ومن الأمثلةِ على ذلكَ:

١- قولُ ابنِ خَلِّكان: (أبو المعالي مسعودُ بنُ محمَّدِ بنِ مسعودِ بنِ طاهرٍ النَّيسابوريُّ الطريثيثيُّ، الفقيهُ الشَّافعيُّ، الملقَّبُ قطبَ الدِّينِ، ....، صَنَّفَ كتاب "الهادي في الفقه")[١].

٢- قولُ السُّبكيِّ: (مسعودُ بنُ محمَّدِ بنِ مسعودٍ الطريثيثيُّ، الشيخُ الإمامُ أبو المعالي، قطبُ الدِّينِ النَّيسابوريُّ، صاحبُ كتابِ الهادِي المختصَرِ المشهورِ في الفقهِ)[٢].

٣- قولُ موفَّقِ الدِّينِ: (قطبُ الدِّينِ مسعودُ بنُ محمَّدِ بنِ مسعودٍ النَّيسابوريُّ الطريثيثيُّ، مصنِّفُ كتابِ الهادِي في الفقهِ)[٣].

٤- قولُ ابنِ النعيميِّ: (الشيخُ الإمامُ العلَّامةُ قطبُ الدِّينِ، أبو المعالي، مسعودُ بنُ محمَّدٍ النَّيسابوريُّ الطريثيثيُّ، صاحبُ كتابِ الهادِي في الفقه)[٤].

٥- قولُ الزِّركليِّ: (مسعودُ بنُ محمَّدِ بنِ مسعودٍ النيسابوريُّ، أبو المعالي، قطبُ الدِّينِ،

---

(١) وفيات الأعيان (١٩٦/٥).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧).

(٣) كنوز الذهب (٢٨٥/١).

(٤) الدارس في تاريخ المدارس (١٣٦/١).

.......، أَلَّفَ كتبًا، منها: الهادِي في الفقه)[١].

٦- قولُ ابنِ كحالةَ: (مسعودُ بنُ محمَّدِ بنِ مسعودٍ الطريثيثيُّ النَّيسابوريُّ، ....، من آثارِه: الهادِي في الفقه)[٢].

ثانيًا: نقلُ بعضِ فقهاءِ الشَّافعيَّةِ عنه فيما جاء في "كتاب الهادي"، ومن أمثلةِ ذلك:

١- قال ابنُ الرِّفعةِ في "كفاية النَّبيه" -عندَ كلامِهِ على ولايةِ الفاسقِ في النِّكاحِ-: (إنْ كانَ غيورًا فَيَلِي، وإنْ لم يكنْ غيورًا فلا يَلِي. وهذا منقولٌ في " الهادي")[٣].

٢- قالَ سليمانُ العجيليُّ، المعروفُ بالجملِ، في حاشيتِهِ -عندَ كلامِهِ على أنواعِ الماءِ-: (قالَ في "الهادِي": ولا يجوزُ رفعُ حدثٍ ولا إزالةُ نجسٍ إلَّا بالماءِ المطلَقِ أو بخارِ الماءِ)[٤].

ثالثًا: وجودُ اسمِ قطبِ الدِّينِ مسعودٍ النَّيسابوريِّ على المخطوط:

-حيثُ كُتِبَ على اللوح الأوَّل من المخطوط نسخة (ب):

(كتابُ الهادِي في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ أبي عبدِاللهِ محمَّدِ بنِ إدريسَ الشَّافعيِّ المطَّلِبِيِّ -رضي الله عنه وأرضاه- تصنيفُ الشيخِ الفقيهِ الإمامِ العالمِ قطبِ الدِّينِ مسعودِ بنِ محمَّدٍ النَّيسابوريِّ).

- وجاءَ أيضًا في نهاية المخطوط نفسه: (تَمَّ كتابُ الهادِي في الفقهِ للفقيهِ الإمامِ قطبِ الدِّينِ مسعودٍ النَّيسابوريِّ -بعونِ اللهِ تعالى-).



---

(١) الأعلام (٧/٢٢٠).

(٢) معجم المؤلفين (١٢/٢٣١).

(٣) كفاية النبيه (١/٤٨).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٢٩)، حاشية الرملي الكبير (١/٥).

المطلب الثالث
قيمة الكتاب العلميّة

لقد ظهرتْ قيمةُ الكتابِ جليَّةً وواضحةً في مقدِّمتِهِ؛ حيثُ نَصَّ عليها قطبُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبَيَّنَ غرضَهُ وهدفَهُ من تأليفِ كتابِهِ؛ فقالَ: (فقد التمسَ مِنِّي بعضُ الأعزَّةِ عليَّ من المختلِفةِ إليَّ أنْ أجمعَ مُختصَرًا في المذهبِ يَصْغُرُ حجمُهُ ويَقْرُبُ فهمُهُ وأَنُصَّ فيهِ على الأصحِّ؛ ليستعينَ بهِ أهلُ التَّقوى على الفتوَى؛ فأَجَبْتُهُ إلى ذلكَ؛ راغبًا في جميلِ الذِّكْرِ في العاجلِ وجزيلِ الأجرِ في الآجِلِ، وسَمَّيْتُهُ: "كتابَ الهادِي"؛ تفاؤلًا بالهدايةِ، ونسألُ اللهَ -تعالى- أَنْ يخصَّنا فيما نقصدُهُ ونبتغيهِ بمزيدِ العنايةِ؛ إنه سميعٌ مجيبٌ)[١].

وهذا مما يميِّزُ هذا الكتابَ عن غيرِهِ من المؤلَّفاتِ في المذهبِ؛ فهو مختصَرٌ نافعٌ، لم يأتِ فيهِ إلَّا بالقولِ الذي عليهِ الفتوَى[٢]، بالإضافةِ إلى أنه يتميَّزُ بكونهِ لأحدِ أئمَّةِ المذهبِ؛ فهو إمامٌ في المذهبِ، وقد تفرَّدَ برئاسةِ المذهبِ الشَّافعيِّ[٣] في زمانهِ.



---

(١) **ينظر**: نسخة أ (ص٥).

(٢) **ينظر**: وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، كنوز الذهب (٢٨٥/١)، الأعلام (٢٢٠/٧).

(٣) **ينظر**: وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٧)، طبقات الشافعيين (٧٠٥/١).

المطلب الرابع

منهج المؤلِّف في الكتاب، وبيان مصطلحاته

- **أولًا: منهج المؤلِّف في الكتاب:**

أمَّا منهجُ قطبِ الدِّينِ النَّيسابوريِّ في كتابه: الهَادِي، فقد نَبَّهَ على منهجِهِ في مقدِّمةِ كتابِهِ، وأَودعها بإيجازٍ واضحٍ، ولم يَدَعْ لنا مجالًا للبحثِ أو التَّنقيبِ عنه، ويكمنُ في أمورٍ أُوجزُها على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: اعتنَى بتقسيمِ الكتابِ؛ فقد قَسَّمَهُ إلى كتبٍ، وتحتَ كلِّ كتابٍ أبوابٌ، أو فصولٌ أحيانًا، ورَتَّبَهَا على التَّرتيبِ المعروفِ في كتبِ الفقهِ.

ثانيًا: اقتصارُهُ على المذهبِ الشَّافعيِّ -فقط-دونَ التَّعرُّضِ لغيرِهِ من المذاهبِ الفقهيَّةِ الأُخرى، وقد ذكَرَ ذلكَ بقولِهِ: "مختصَرًا في المذهبِ".

ثالثًا: بَيَّنَ حجمَهُ بقولِهِ: "يَصْغُرُ حَجْمُهُ"؛ وذلك حرصًا منه على الاختصارِ معَ عدمِ الإخلالِ بالأصلِ المقصودِ منه الاختصار.

رابعًا: انتقاؤه لدلالاتِ الألفاظِ الوافيةِ بالغرضِ، دُونما حشوٍ، وكانَ غرضُهُ من ذلك -كما ذَكَرَهُ-: لـ"يَقْرُبَ فَهْمُهُ".

خامسًا: التزامُهُ بالقولِ الذي عليهِ الفتوَى بالمذهبِ، وقد بَيَّنَ ذلكَ بقولِهِ:"وَأَنُصُّ فيهِ على الأصحِّ؛ ليستعينَ بهِ أهلُ التَّقْوَى على الفتوَى".

سادسًا: يُرَجِّحُ -في الغالبِ-عندَ ذكرِهِ للمسائلِ، وغالبًا ما يوافقُ جمهورَ علماءِ الشَّافعيَّةِ في ترجيحهِ، فيقول: "على الصَّحيح" ، أو "ظاهر المذهب"، أو " على "الأظهر"، أو "على أصحِّ القولينِ"، أو "على أصحِّ الأقوالِ".

سابعًا: أحيانًا يُطْلِقُ الأقوالَ -أو الأوجهَ-دونَ ترجيحٍ؛ كقولهِ: على "قول"، أو على "وجه".

ثامنًا: إذا كانَ في المسألةِ قولانِ للإمامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قديمٌ وجديدٌ؛ يُبَيِّنُ ذلكَ أحيانًا؛ بقولِهِ: "على الجديدِ" ، أو "وهو الجديدُ" ، أو قولِهِ: "في القديمِ".

تاسعًا: يُبَيِّنُ -أحيانًا- المسائلَ التي نَصَّ عليها الإمامُ الشَّافعيُّ؛ كقولِهِ: "على النَّصِّ".

عاشرًا: لا تكادُ تَخلو فقرةٌ من مسائلِ الكتابِ من إيرادِ الأمثلةِ؛ كقولِهِ: "لو قالَ"، أو "وإنْ قالَ"، أو "فلو قالَ"، أو "وإنْ قالوا"، أو "لو"، أو "فلو"، أو "لو قالَ لفلان"؛ وذلك حرصًا منه على إيجازِ العبارةِ وسهولتِها، وسلاسةِ الأسلوبِ، وترابطِ الأفكارِ، ووضوحِ المعنى.

حادي عشر: لم يُبَيِّنِ المعانيَ اللُّغويةَ للكلماتِ، ولا المصطلحاتِ الفقهيَّة.

ثاني عشر: لا يذكرُ الأدلَّةَ من القرآنِ الكريمِ، وأمَّا السُّنَّةُ فقد ذَكَرَ مِن ذلكَ شيئًا يسيرًا.

ثالث عشر: لا يحرِّرُ محلَّ النِّزاعِ، ولا يذكرُ نسبةَ القولِ إلى قائلِهِ، ويكتفي بذكرِ قولٍ أو وجهٍ واحدٍ للمسألةِ، ولا يتطرَّقُ إلى ذكرِ القولِ أو الوجهِ الآخر.

- **ثانياً: بيان مصطلحاته:**

لعلماءِ الشَّافعيَّةِ اصطلاحاتٌ يُوردونها في كتبِهم، وقطبُ الدِّينِ النَّيسابوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من هؤلاءِ العلماءِ الذين استعمَلُوا هذه المصطلحاتِ في كتابِهِ، ولم تكنْ له مصطلحاتٌ خاصَّةٌ؛ ولذلك سأذكرُ أهمَّ المصطلحاتِ التي صارتْ لغةً فقهيَّةً في كتبِ الشَّافعيَّةِ، وهي كالتالي:

١- **النَّصُّ:** يدلُّ على أنه من أقوالِ الإمامِ الشَّافعيِّ، وهو الرَّاجحُ من الخلافِ في المذهبِ، وأنَّ مُقَابِلَهُ وجهٌ ضعيفٌ جدًّا، أو قولٌ مخرَّجٌ من نَصٍّ في نظيرِ مسألةٍ فلا يُعمل به، وسُمِّيَ نَصًّا؛ لأنه مرفوعُ القَدْرِ؛ لتنصيصِ الإمامِ عليهِ؛ أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمامِ[(١)].

٢- **الأقوال:** هو ما نَصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ في المسألةِ، وقد يكونُ القولانِ قديمينِ،

---

(١) **ينظر:** منهاج الطالبين(١/٦٥)، مغني المحتاج (١/١٠٥-١٠٦)، نهاية المحتاج (١/٤٩).

وقد يكونانِ جديدينِ، أو قد يكونُ أحدُهما قديمًا والآخرُ جديدًا، وقد يقولُهما في موضعينِ، وقد يُرجّحُ أحدَهما، وقد لا يُرجّحُ[١].

٣–القول القديم: ما قاله الإمامُ الشَّافعيُّ في العراقِ قبلَ ارتحالهِ إلى مصرَ، سواءٌ رجعَ عنه الإمامُ الشَّافعيُّ، أو لم يرجعْ، وهو قليلٌ[٢].

٤–القول الجديد: ما قاله الإمامُ الشَّافعيُّ بمصرَ؛ تصنيفًا أو إفتاءً[٣].

٥– **الأوجه:** هي اجتهاداتُ الأصحابِ المنتسبِين إلى الإمامِ الشَّافعيِّ ومذهبِهِ، التي استنبطُوها على ضوءِ الأصولِ العامَّةِ للمذهبِ، والقواعدِ التي رسَمَها الإمامُ الشَّافعيُّ[٤].

٦– **الصَّحيح:** يُطْلَقُ على الرَّاجِحِ من الأوجهِ إذا كانَ الخلافُ ضعيفًا[٥].

٧– **الأصحُّ:** يُطْلَقُ على الرَّاجِحِ من الأوجهِ؛ إذا كانَ الخلافُ قويًّا؛ وهو مُشْعِرٌ بصحَّةِ مُقَابِلِهِ[٦].

٨– **المَذْهَبُ:** هو الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، عندَ وجودِ اختلافِ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ، بذكرِهم طريقتينِ أو أكثرَ[٧].

٩– **الأَظْهَرُ:** هو الرَّأْيُ الرَّاجِحُ من القولينِ، وهو ما قَوِيَ دليلُهُ، ويقابلُهُ الظَّاهِرُ الذي

---

(١) **ينظر**: المجموع (٦٥/١)، مغني المحتاج(١٠٥/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٢) ومن أشهر رواته: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

ينظر: المجموع (٦٨/١) ، مغني المحتاج(١٠٨/١–١٠٩) ، نهاية المحتاج (٥٠/١) ، حاشية قليوبي (١٤/١).

(٣) ومن أشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، وغيرهم.

ينظر: المجموع (٦٨/١) ، مغني المحتاج (١٠٧/١–١٠٨) ، نهاية المحتاج (٥٠/١) ، حاشية قليوبي (١٥/١).

(٤) **ينظر**: المجموع (٦٥/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) ، حاشية قليوبي (١٤/١).

(٥) **ينظر**: مغني المحتاج (١٠٥/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٦) **ينظر**: مغني المحتاج (١٠٥/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٧) **ينظر**: مغني المحتاج (١٠٥/١)، حاشية قليوبي (١٤/١).

يشارِكُهُ في الظُّهورِ، ولكنَّ الأظهرَ أشدُّ منه ظهورًا في الرُّجحان(١).

١٠- **الظَّاهِرُ**: هو القولُ أو الوجهُ الذي قَوِيَ دليلُهُ، وكانَ راجحًا على مُقَابِلِهِ وهو الرَّأْيُ الغريبُ، وهو أقلُّ رجحانًا من الأظهرِ(٢).



(١) **ينظر**: مغني المحتاج (١/١٠٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨)، حاشية قليوبي (١/١٤).

(٢) **ينظر**: مغني المحتاج (١/١٠٥)، حاشية قليوبي (١/١٣).

المطلب الخامس
وصف نُسخ المخطوط

النسخة الأولى: نسخة المكتبة البريطانيَّة، رقمها (٩٣٠٣).

اسم الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

عدد الأسطر: ١٣ سطرًا.

وعدد الكلمات في السطر الواحد: ٩-١٠كلمات.

الرمز المحدَّد لها في الدِّراسة: (أ)

عدد ألواح الجزء المحقَّق :٨٦ لوحًا.

وهذه النسخةُ ذاتُ خطٍّ واضح، وبعضُ كلماتِها وبعضُ العناوينِ الجانبيَّةِ فيها بياضٌ وغيرُ واضحةٍ، وطمسٌ، وعدد الأسطر متساوٍ، وعلى بعض ألواحها هوامش، يوجد فيها سقطٌ بمقدارِ لوحٍ تقريبًا.

النسخة الثانية: نسخة آيا صوفيا/ اسطنبول، رقمها (١٥٠٩).

اسم الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ:٦٢٢هـ.

عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

عدد الكلمات في السطر الواحد:١١كلمة.

عدد ألواح الجزء المحقَّق:٥٦ لوحًا.

يرمز لها في الدِّراسة برمز: (ب).

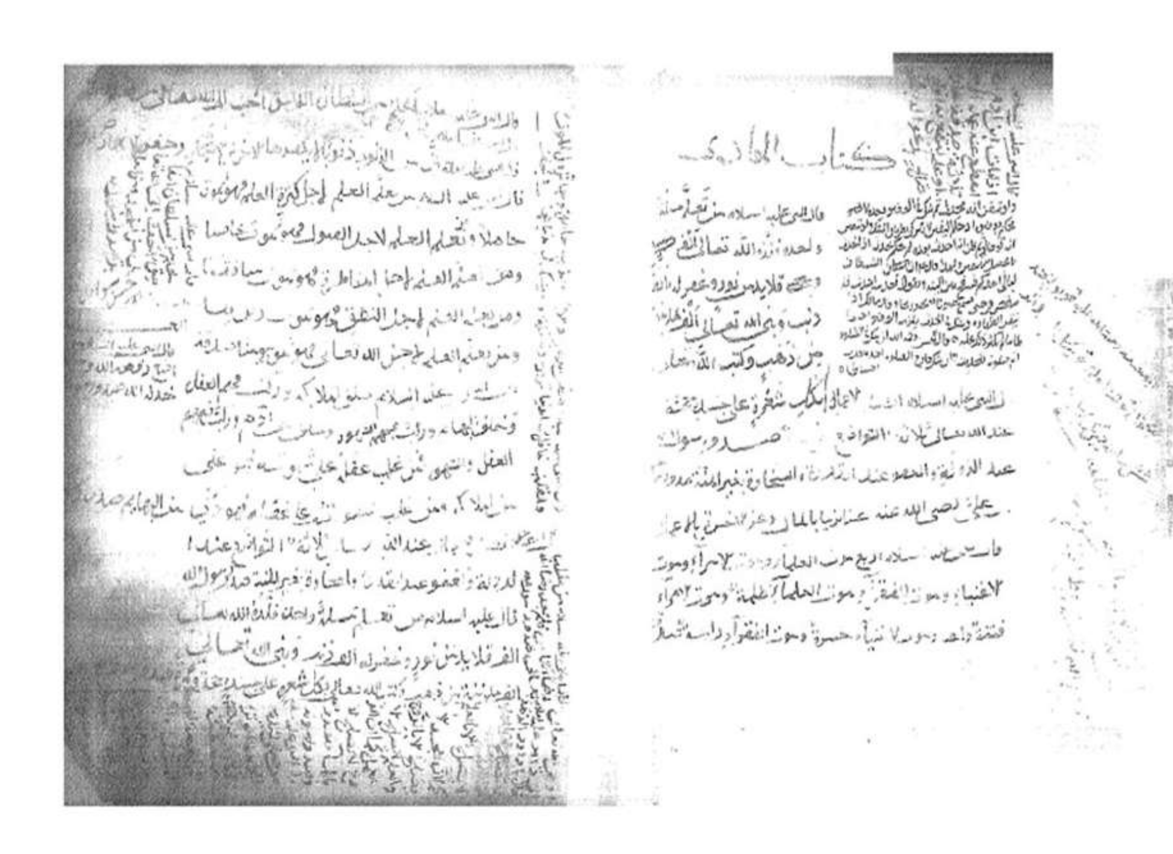
وهذه النُّسخة خَطُّها واضحٌ، وبعضُ كلماتِها مضبوطةٌ بالشَّكل، وعناوينُها واضحةٌ

ومكتوبةٌ باللون الأحمر، وأسطرُها متساويةٌ، وعليها آثارُ رطوبةٍ، ويوجد بها سقطٌ قرابةَ ٦ ألواحٍ.



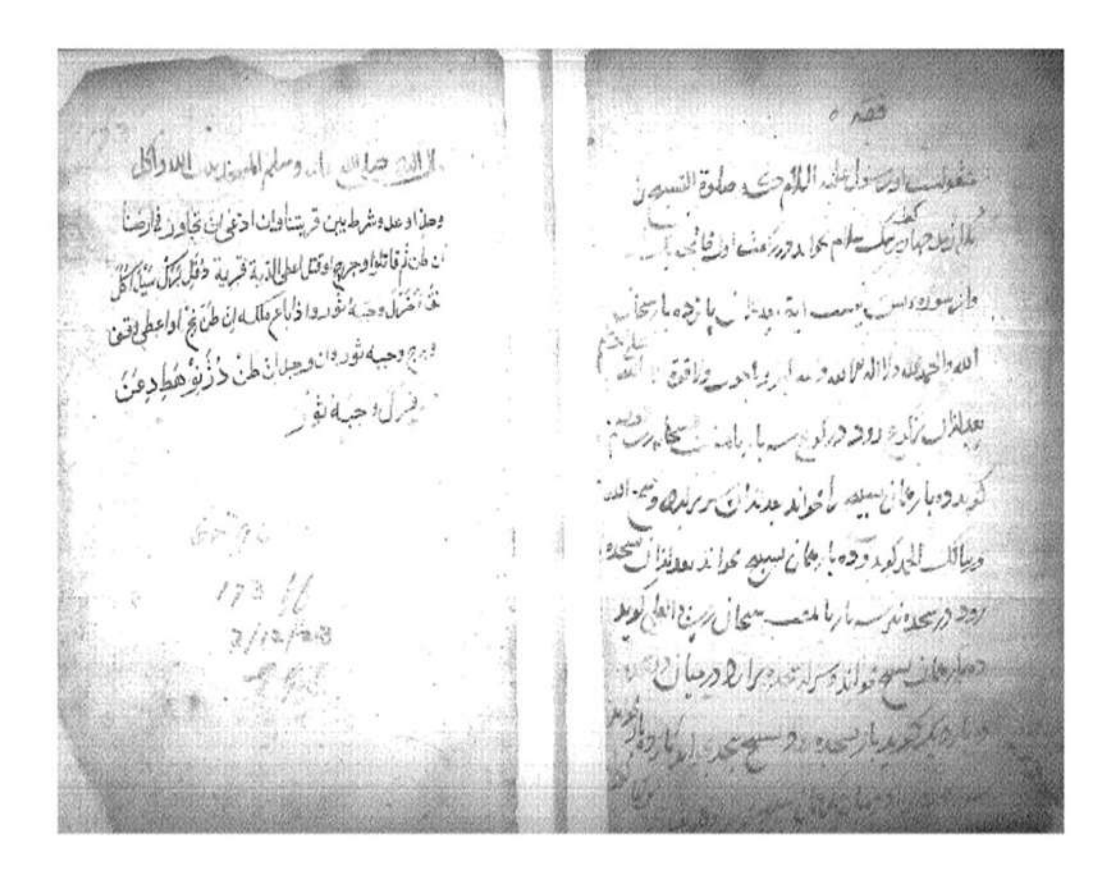
مصورات من نسخ المخطوط

غلاف النسخة الأولى: نسخة المكتبة البريطانية (أ)



بداية النصاب من النسخة الأولى: نسخة المكتبة البريطانية (أ)

نهاية النصاب من النسخة الأولى: نسخة المكتبة البريطانية (أ)

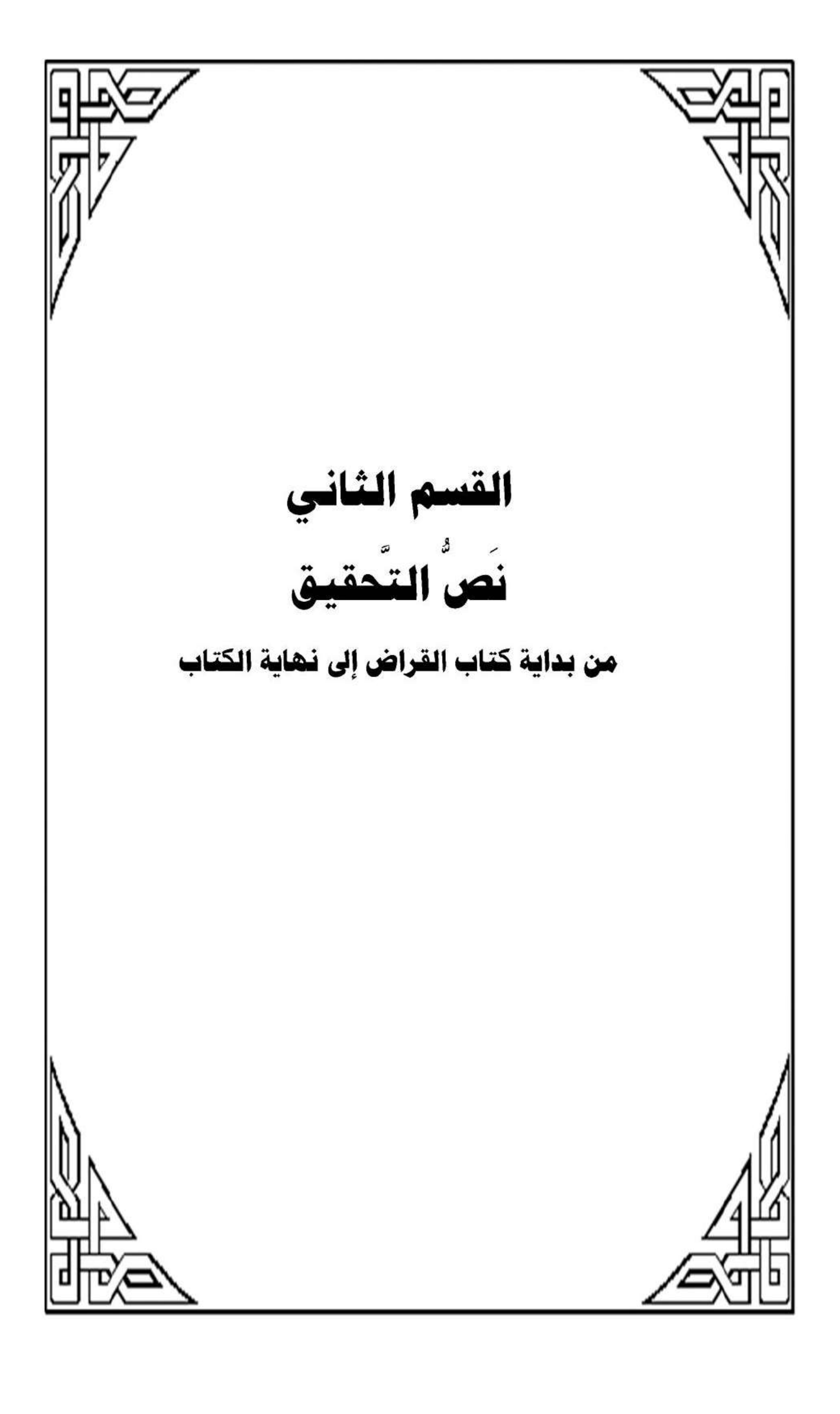


غلاف النسخة الثانية: نسخة آيا صوفيا/ اسطنبول (ب)

كتاب الهادي
في الفقه
على مذهب الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي
رضي الله عنه وارضاه
تصنيف الشيخ الفقيه الامام شهاب الدين
مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري
رضي الله عنه

بداية النصاب من النسخة الثانية: نسخة آيا صوفيا/ اسطنبول (ب)

نهاية النصاب من النسخة الثانية: نسخة آيا صوفيا/ اسطنبول (ب)



القسم الثاني

نَصُّ التَّحقيق

من بداية كتاب القراض إلى نهاية الكتاب

كِتابُ القِرَاضِ[١]

وفيه فصول:

الفصل[٢] الأول: في أركانه[٣]، وهي ستة:

الركن الأول: رأسُ المالِ، وينبغي أن يكونَ نَقْدًا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا مُسَلَّمًا.

فلا يجوزُ على العُرُوضِ[٤]، ولا النَّقْدِ المجهولِ مقدارُهُ، ولا الدُّيون، ولا الدَّراهم[٥] المغشوشة -على وجهٍ-[٦].

---

(١) **القِرَاضُ -لغةً:** مشتق من القرض وهو القطع، يقال: قَرَضَ الفَأْرُ الثَّوبَ؛ إذا قطعه، وسُمِّي هذا العقد قراضًا؛ لأن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله يتصرَّف فيه، وقطع له من الربح فيه شيئًا معلومًا، ويسمَّى أيضًا مضاربة؛ لأنهما تضاربا في الربح.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(١/١٦٤)، حلية الفقهاء(١/١٤٧)، لسان العرب (١/٥٤٤)، مادة:(قرض).

شرعًا: أن يدفع مالًا إلى شخص ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١١٧)، المجموع (١٤/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٣٩٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **الركنُ —لغةً—:** الجانب الأقوى، يقال: رَكنُ الشيء جانبه الأقوى، أحد جوانبه التي يعتمد عليها. **ينظر:** لسان العرب (١٣/١٨٥)، متن اللغة (٢/٦٤٢)، مادة: (ركن).

شرعًا: هو ما يتمُّ به الشيء ويكون داخلًا في ماهيَّته. **ينظر:** تلخيص الأصول (١/٢٩)، الوجيز في أصول الفقه (١/٤٠٤).

(٤) **العروض:** الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيوانًا ولا عَقارًا، يقال: اشتريتُ المتاعَ بعَرْضٍ، أي: بمتاعٍ مثله. **ينظر:** مختار الصحاح (١/٢٠٥)، المصباح المنير (٢/٤٠٢)، مادة:(عرض).

(٥) **الدراهم:** جمع درهم، وهو اسم للمضروب من الفضة وهو معرَّب، والدرهم: ستة دوانق، وكانت الدراهم في الجاهلية دراهم مختلفة؛ فكان بعضها خفافًا وهي الطبرية نسبة إلى طبرية الشام وهي كل درهم منها أربعة دوانيق، وبعضها ثقالًا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمَّى البغلية نسبة الى ملك يُقال له رأس البغل، فَجُمِعَ الخفيفُ والثقيلُ وجُعِلَا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق، ويُقال إن عمر بن الخطاب -ﷺ- هو الذي فعل ذلك، ووزن الدرهم ٣,١٧ جرامًا. **ينظر:** تحرير ألفاظ التنبيه (١/١١٣)، المصباح المنير، مادة دره (١/١٩٣)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ص١٨٨.

(٦) **مسألة: القراض على الدراهم المغشوشة**

=

ولو شرطَ[١] أن يكونَ رأسُ المالِ في يدِ المالكِ، أو شرطَ أن يُراجعَهُ فيما يتصرَّفُ فيهِ[٢]، أو يُراجعَ مُشْرِفَهُ؛ بطلَ العقدُ.

الركن الثاني: العمل، وشَرْطُهُ: [أ:٨٧/أ] أن يكونَ تجارةً غيرَ مضيَّقةٍ بالتَّعيينِ والتَّأقيتِ.

ولو شرطَ عنه أن يطحنَ ويخبزَ، ثم يبيعَ [أو يسافرَ بهِ، ثم يبيعَ][٣]،

أو شرطَ فعلًا ليس من توابعِ التِّجارةِ[٤]؛ فَسَدَ[٥]، والطَّيُّ والنَّشْرُ[٦] [وما كانَ من توابعِ التِّجارةِ[٧] فلا يضرُّ شَرْطُهُ، كالنَّقْلِ والوزنِ، ولو شرطَ شيئًا بخلافِ ذلكَ][٨]؛ لا يصحُّ العقدُ

=

فيها وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز القراض على الدراهم المغشوشة؛ لأنها نقد وعرض تزيد قيمتها وتنقص، فهي كالسلعة، وبه قال الماوردي والغزالي والشيرازي والنووي والرافعي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: جواز القراض على الدراهم المغشوشة إن راجت وعُلم قدرُ غشِّها، وبه قال الجرجاني والسبكي وابن رفعة.

ينظر: نهاية المطلب (٧/٤٤٣)، الوسيط (٤/١٠٧)، العزيز (٦/٧) ، روضة الطالبين (٥/١١٧) ، أسنى المطالب (٢/٢٨٠) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٨) ، نهاية المحتاج (٥/٢٢١).

(١) **الشَّرْطُ: –لغةً–:** –بسكون الراء– إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع: شروط، وأما الشَّرَط –بفتح الراء– العلامة، والجمع: أشراط، وأشراط الساعة: علاماتها. **ينظر:** مختار الصحاح (١/١٦٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/١٣)، المصباح المنير (١/٣٠٩)، مادة: (شرط).

شرعًا: مَا يَلْزَمُ مِن عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلزمُ مِن وجودِهِ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. **ينظر:** الغرر البهية (١/٣٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٣)، نهاية المحتاج (٢/٣).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) أي: مما لم تجرِ العادة أن يتولاه العامل بنفسه؛ كوزن الأمتعة الثقيلة وحملها، ونقل المتاع من الخان إلى الحانوت والنداء عليه وغيره. **ينظر:** روضة الطالبين (٥/١٣٤)، مغني المحتاج (٣/٤١٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) **المرادُ به:** نَشْرُ الثِّيَابِ وطَيُّهَا. **ينظر:** مغني المحتاج (٣/٤٠٠).

(٧) مما جرت العادة أن يتولاه العامل بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها وصبغها، ووزن ما يخفُّ كالذهب، والمسك، والعود، وقبض الثمن وحمله، وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه ونحوه. **ينظر:** روضة الطالبين (٥/١٣٤)، مغني المحتاج (٣/٤١٢).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

[ب:٥٤/أ]

وكذا لو عَيَّنَ شخصًا لِيُعَامِلَ معه، أو [عينًا أو][1] نوعًا معيَّنًا كالخيلِ الأبلقِ[2] ليتَّجرَ فيهِ؛ لا يصحُّ.

ولو عَيَّنَ وقتًا ومَنَعَهُ من البيعِ والشراءِ بعدَهُ؛ لا يصحُّ، ولو مَنَعَهُ من الشراءِ دونَ البيعِ؛ صَحَّ -على الأصحِّ-[3].

الركن الثالث: الرِّبْحُ، وينبغي أن يكونَ مخصوصًا بالمتعاقدَينِ مشتركًا بينهما، معلومًا بالجزئيَّة لا بالتقديرِ.

فلو جعلَ الرِّبْحَ لثالثٍ، أو كُلَّ الرِّبْحِ لأحدِهما، أو قال: [لكَ من الربحِ ما لفلانٍ، وهو مجهولٌ، أو قال: لكَ مائةٌ من الربحِ، والباقي لي؛ فكلُّ ذلك][4] فاسدٌ.

الركن الرابع: الصِّيغة، فلو قال: ضاربتُكَ أو قارضتُكَ [أ:٨٧/ب] أو عاملتُكَ على أن يكونَ الربحُ بيننا نصفينِ؛ صَحَّ.

الركن الخامس والسادس: المتعاقِدانِ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) **الخيل الأبلق:** أي: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، وقيل: ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. **ينظر:** الصحاح (٤/١٤٥١)، لسان العرب (١٠/٢٥)، تاج العروس (٢٥/٩٤)، مادة :(بلق).

(٣) **مسألة: لو عَيَّنَ وقتًا ومنعه من الشراء بعده دون البيع**

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يصحُّ؛ لأنه عقدَ عقدًا وشرط قطعه؛ فبطلَ، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأسنده العراقيون إلى أبي الطيب بن سلمة.

الوجه الثاني: يجوز؛ لأنه يملك منعه من الشراء متى شاء، فإذا شرطَ ذلك؛ فقد شرطَ ما يقتضيه العقد؛ فلم يؤثِّرْ، وبه قال الغزالي والرافعي والنووي وهو المذهب. **ينظر:** نهاية المطلب (٧/٤٥٣)، الوسيط (٤/١١٠)، البيان (٧/١٩٧)، روضة الطالبين (٥/١٢٢)، مغني المحتاج (٣/٤٠٢).

(٤) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: لك من الربح مائة، والباقي لي، أو قال: لك من الربح ما لفلان وهو مجهول؛ فالكل...

ويُشترط فيهما ما يُشترط في الوكيلِ والموكِّل(١).

ومهما فسدَ القراضُ وتصرُّفُ العاملِ؛ صَحَّ تصرُّفُهُ، والربحُ كله للمالكِ، وللعاملِ أجرةُ المِثْلِ.

الفصل الثاني: في أحكام القراض، وهي خمسة:

الأول: أن يتقيَّدَ تصرُّفُهُ بما [فيه غبطةٌ](٢).

فلا يبيعُ بالغَبْنُ(٣) ولا بالنَّسِيئةِ(٤)، ولا يَشتري نسيئةً

إلا بإذنِ المالكِ [ويكونَ كالوكالةِ(٥).

الثاني: لا يجوزُ له أن يقارضَ غيرَهُ إلا بإذنهِ](٦).

الثالث: ليسَ للعاملِ أن يسافرَ بالمالِ إلا بإذنِ المالكِ.

فإنْ سافرَ وتصَّرفَ فيه(٧)؛ صَحَّ تصرُّفُهُ، واستحقَّ [أجرَة المثلِ دونَ](٨) المسمَّى لكنَّهُ صارَ ضامنًا [ب:٥٤/ب] للتَّعدِّي.

---

(١) لأن القراض توكيل وتوكُّل بعوضٍ، فيُشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكُّل في العامل، فلا يكون واحدٌ منهما سفيهًا ولا صبيًّا ولا مجنونًا ولا رقيقًا بغير إذن سيِّده. **ينظر**: العزيز (١٨/٦)، مغني المحتاج (٤٠٥/٣).

(٢) في (ب) هكذا: لا ضرر فيه.

(٣) **الغَبْنُ**: الوكسُ، والخديعة، غبنه يغبنه غبنًا أي: خدعه، وقد غبن فهو مغبون. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٦/١)، القاموس المحيط (١٢١٩/١) ، لسان العرب (٣٠٩/١٣) ، مادة: (غبن).

(٤) **النَّسِيئة**: التأخير، مِن نسأ الشيء نسأً أي: باعه بتأخيرٍ وأجلٍ، يقال: نسأته البيع وأنسأته وبعته بنسأة أي: بأخرةٍ. **ينظر**: المصباح المنير مادة (نسو) (٦٠٤/٢)، أنيس الفقهاء (٧٧/١).

(٥) **الوكالةُ –لغةً–**: –بفتح الواو وكسرها– التفويض إلى الغير وردُّ الأمرِ إليه، يقال: وكلتُهُ بأمر كذا توكيلًا. **ينظر**: المغرب (٤٩٤/١)، لسان العرب (٧٣٦/١١)، مادة :(وكل).

شرعًا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. **ينظر**: أسنى المطالب (٢٦٠/٢)، مغني المحتاج (٢٣١/٣).

(٦) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: ولا يجوز له أن يقارض غيره إلا بإذنه. الثاني: أنه عقد جائز كالوكالة.

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

وإنْ سافرَ بإذنِ المالكِ؛ فأجرةُ نقلِ القماشِ والوزَّانِ والحانوتِ[١] والحَمَّالِ لما فيه ثقلٌ من مالِ القراض.

وعلى العاملِ[٢] النَّشْرُ والطَّيُّ وحملُ [أ:٨٨/أ] شيءٍ خفيفٍ، فإنْ عملَ بنفسهِ شيئًا مما لا يجبُ عليهِ كالوزنِ وحملِ المثقلِ؛ فلا أجرةَ له.

ولو استأجرَ من يعملُ ما هو عليهِ؛ فعليه الأجرةُ.

وأمَّا نفقةُ العاملِ وأجرةُ مسكنهِ؛ فعليهِ[٣] في الحضرِ، وكذا في السفرِ -على الأصحِّ-[٤].

الرابع: الرّبح[٥]، إذا ظهرَ الربحُ؛ كان وفاؤه لرأسِ المالِ

حتى لو تلفَ بعضُ المالِ؛ يُجْبَرُ من الربحِ؛ نعم لو أتلفَهُ المالكُ أو أجنبيٌّ؛ غرمَ حِصَّةَ العاملِ.

الخامس: ما يحصلُ من الزّياداتِ -كالنَّتاجِ، والثِّمارِ، والمَهْرِ، وأجرةِ المنافعِ-؛ مِن مالِ القراضِ.

---

(١) **الحانوت**: هو الدكان، وجمعه حوانيت. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٧٣/٣).

(٢) في (أ): الكامل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): فعلى العامل.

(٤) **مسألة: نفقة العامل في السفر**

فيها وجهان:

الوجه الأول: نفقة العامل في السفر تكون من ماله، ولا يستحق النفقة في مال القراض؛ لأنه استحق بعض الربح في مقابلة عمله، فلا يستحق شيئًا آخر، كما في حال الإقامة لا يستحق النفقة، قال به أبو الطيب بن سلمة وابن الوكيل واختاره الشيخ أبو حامد الإسفراييني وهو الأظهر عند الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: نفقة العامل في السفر تكون من مال القراض؛ لأنه صرف وقته في مصالح القراض، فصار كالمرأة إذا حبست نفسها في بيت زوجها لمصالحه، تستحق النفقة، ولأن مقصود القراض طلب الربح والفائدة وربما لا يحصل له من الربح مقدار المؤنة فيؤدي إلى الإضرار به.

ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٧-٣١٩) ، نهاية المطلب (٤٦٢/٧) ، بحر المذهب (٨٥/٧)، الوسيط (١٢٠/٤) ، البيان (٧/ ٢١٢) ، العزيز (٣٢/٦) ، روضة الطالبين (١٣٥/٥) ، مغني المحتاج (٤١٢/٣).

(٥) سقطت من (ب).

وما ينقصُ من مالِ القراضِ بانخفاضِ الأسواقِ أو بعيبٍ أو بمرضٍ؛ فَيُجْبَرُ من الربحِ، وكذا ما يُحْرَقُ أو يُسْرَقُ -على الأصحِّ-(١).

الفصل الثالث: فيما لو تنازعَا:

فإنْ فسخَ أحدُهما بغيرِ اختيارِ صاحبِهِ؛ جازَ.

ثم المالُ إنْ كانَ عروضًا؛ فعلى العاملِ أنْ يبيعَها [أ:٨٨/ب] حتَّى يردَّ رأسَ المالِ، ويأخذَ حَقَّهُ إنْ ظهرَ ربحٌ.

فإنْ رضيَ المالكُ بالعروضِ ولا ربحَ فيهِ؛ فله أخذُها.

وإذا ماتَ المالكُ؛ فلوارثِهِ مطالبةُ العاملِ بالتَّنضيضِ(٢).

وله أنْ يجدِّدَ العقدَ معه إنْ كانَ المالُ(٣) نقدًا، فإذا استردَّ المالكُ شيئًا من المالِ بعدَ ظهورِ الربحِ؛ استقرَّ المِلْكُ.

وللعاملِ فيما يخصُّهُ حتَّى لا [ب:٥٥/أ] يصرفَ ذلكَ إلى جبرانٍ ولا خسرانٍ، ولو قالَ العاملُ: تلفَ في يَدِي، أو رددتُ، أو ما ربحتُ، أو خسرتُ، أو اشتريتُ هذا لنفسِي لا للقراضِ؛ فالقولُ قولُهُ في جميعِ ذلك.

---

(١) **مسألة: النقص الحاصل من مال القراض بتلف أو سرقة**

فيه وجهان:

الوجه الأول: محسوب من رأس المال؛ لأنه نقصٌ لا تعلُّقَ له بتصرُّف العامل وتجارته.

الوجه الثاني: أنه محسوب من الربح ما أمكن الحساب منه ومجبور ذلك النقص به؛ وذلك لاقتضاء العرف ذلك. صحَّحه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

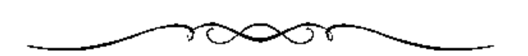
ينظر: الوسيط (١٢٣/٤) ، التهذيب (٤/ ٣٩٤) ، العزيز (٣٩/٦) ، روضة الطالبين (١٣٩/٥) ، أسنى المطالب (٣٨٨/٢) ، مغني المحتاج (٤١٤/٣).

(٢) **التنضيض:** أي: النَّاضُّ: إذا تحوَّلَ عينًا بعد أن يكون متاعًا، ويقال: خُذْ ما نَضَّ لكَ مِن دَيْنٍ أي: ما تيسَّر، وهو يَسْتَنِضُّ حقَّه من فلان أي: يَسْتَنْجِزُهُ ، ويأخذ منه الشيء بعد الشيء. **ينظر:** تهذيب اللغة (٣٢٢/١١) ، مختار الصحاح (٣١٣/١) ، المصباح المنير (٢/ ٦١٠) ، مادة: (نضض).

(٣) سقطت من (ب).

ولو اختلفَا في قدرِ رأسِ المالِ؛ فالقولُ قولُ العاملِ.

وإنِ اختلفَا فيما شرطَ[١] له من الربحِ؛ تَحَالَفَا، ويرجعُ العاملُ إلى أجرةِ المثلِ. **واللهُ أعلمُ بالصَّواب.**



(١) في (ب): اشترط.

كِتَابُ المُسَاقَاةِ [١]

وأركانها أربعة:

الأول: ما يردُ عليهِ العقدُ، وهي الأشجارُ، **ولها ثلاثُ** [أ:٨٩/أ] **شرائطَ:**

الأول[٢]: أن تكونَ نخلًا أو كَرْمًا[٣]، وما سِواهما من الأشجارِ المثمرةِ؛ فيها قولانِ [٤] أحوطُهما: أنه لا يجوزُ.

---

(١) **المُسَاقَاةُ -لغةً-**: مأخوذة من السقي -بفتح السين وسكون القاف- يقال: ساقَى فلانٌ فلانًا نخله: أكرمه: إذا دَفَعُه إليه على أن يَعْمرَهُ ويَسقيَهُ ويَقومَ بمصلحته من الآبار وغيره، فما أخرج الله من ثمره فللعامل سهم من كذا والباقي لمالك النخل. **ينظر**: حلية الفقهاء (١/١٤٨)، تهذيب اللغة (٩/١٨٢-١٨٣)، لسان العرب (١٤/٣٩٤)، مادة:(سقى).

شرعًا: اسمٌ لعقدٍ يعقده مالكُ الأشجار، مع إنسان يحسن القيام بتعهُّد الأشجار على أن يتعهَّدها وسقيها، ومراعاتها على أن ما رزقه الله -تعالى- من الثمار يكون لصاحب الشجر بعضها وللعامل بعضها. **ينظر**: كفاية النبيه (١١/١٦٤)، النجم الوهاج (٥/٢٩١).

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **الكَرْمُ**: شجرة العنب، واحدها كَرْمة، وجمعها كُرُوم. **ينظر**: مختار الصحاح (١/٢٦٨)، لسان العرب (١٢/٥١٤)، مادة: (كرم).

(٤) **مسألة: المساقاة على الأشجار المثمرة**

فيها قولان:

القول الأول: جواز المساقاة على الأشجار المثمرة؛ لأنه شجر مثمر فأشبه النخل والكرم، وهو قول الشافعي في القديم وبه قال أبو ثور.

القول الثاني: لا يجوز المساقاة على الأشجار المثمرة، وذلك لاختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار، وبروز ثمرهما وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار، وهو قول الشافعي في الجديد وصحّحه البغوي والنووي وابن رفعة، وهو المذهب.

ينظر: الأم (٤/١١)، الحاوي الكبير (٧/٣٦٤)، بحر المذهب (٧/١١٩)، التهذيب (٤/٤٠٣)، العزيز (٦/٥٢)، روضة الطالبين (٥/١٥٠)، المجموع (١٤/٣٩٩)، كفاية النبيه (١١/١٦٨)، أسنى المطالب (٢/٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/٤٢٢).

والبقولُ والزرعُ والبطيخُ والباذنجانُ؛ لا تجوزُ المساقاةُ عليهما والمخَابَرَةُ[١] لا تجوزُ، وهي أنْ يكونَ البذرُ [على العاملِ][٢]، ويَشترطَ قدرًا من الحاصلِ لصاحبِ الأرضِ[٣].

والمزارعةُ[٤] باطلةٌ إلَّا على الأراضِي المتخلِّلةِ بينَ الأشجارِ؛ تباعًا للمساقاةِ إذا كانتِ الأراضِي يعسرُ إفرادُها بالعملِ، وكانَ العاملُ واحدًا.

والمزارعةُ أنْ يكونَ البذرُ من المالكِ، وللعاملِ قدرٌ من الحاصلِ[٥].

الشرط الثاني: أنْ لا تكونَ الثمارُ بارزةً -على وجهٍ-[٦].

---

(١) **المُخَابَرَةُ -في اللغة-:** قيل: مِن الخبار: وهي الأرض اللينة، وقيل: مِن الخبير وهو الأكار، وقيل: مِن خيبر. **ينظر:** مختار الصحاح (٨٧/١)، لسان العرب (٢٢٨/٤)، مادة: (خبر).

(٢) في (ب): للعامل.

(٣) فهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. **ينظر:** العزيز(٥٤/٦)، جواهر العقود(٢٠٦/١)، الغرر البهية (٣٠١/٣)، مغني المحتاج (٤٢٣/٣)، تحفة المحتاج (١٠٨/٦).

(٤) **المزارعةُ- في اللغة-:** مشتقة مِن: زرع الحب يزرعه زرعًا وزراعة، والزرع: نباتُ كلِّ شيءٍ يُحرث، وقيل: الزرع طرح البذر، وقد غلب على البُرِّ والشَّعير. **ينظر:** لسان العرب (١٤١/٨)، تاج العروس (١٤٦/٢١)، مادة: (زرع).

(٥) وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، ويكون البذر من صاحب الأرض. **ينظر:** نهاية المطلب (٦/٨)، العزيز(٥٤/٦) ، الغرر البهية (٣٠٠/٣) ، مغني المحتاج ٤٢٣/٠٣)، تحفة المحتاج (١٠٨/٦).

(٦) **مسألة: المساقاة بعد ظهور الثمرة**

الصورة الأولى: إذا كان قبل بُدُوِّ الصَّلاح

فيه قولان:

القول الأول: صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة قبل بُدُوِّ الصلاح، كما قبل ظهورها بل أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر، ولبقاء معظم العمل. وهذ قول الشافعي في الجديد وهو الأظهر عند الشربيني والرافعي والنووي والسبكي، وهو المذهب.

القول الثاني: لا يصحُ!؛ لفوات بعض الأعمال، و«لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

أخرجه مسلم في صحيحه، باب المساقاة (١١٨٦/٣)، رقم: (١٥٥١)، فذكر على ما يخرج، لا على ما خرج. وهذا قول الشافعي في القديم.

ينظر: نهاية المطلب (٩/٨)، البيان (٢٥٤/٧)، العزيز (٥٨/٦)، روضة الطالبين (١٥٢/٥)، مغني المحتاج (٤٢٧/٣).

الصورة الثانية: إذا كان بعدَ بُدُوِّ الصلاح

=

الشرط[1] **الثالث:** أنْ تكونَ الأشجارُ مرئيَّةً.

الركن الثاني: الثمارُ، وينبغي أنْ تكونَ مشروطةً على الإسهامِ معلومةً بالجزئيَّةِ لا بالتَّقديرِ[ب:٥٥/ب]. ولو سَاقَى على وَدِيٍّ[2] ليغرسَهُ؛ لا يصحُّ.

الركن الثالث: العملُ، وينبغي أنْ لا يضمَّ [أ:٨٩/ب] إليهِ عملًا ليسَ من جنسِ المساقاةِ، وأنْ لا يشترطَ معه مشاركةَ المالكِ في اليدِ؛ بَلِ العاملُ يستبدُّ بهِ، ويشترطُ أنْ تكونَ المساقاةُ مؤقَّتةً بوقتٍ معلومٍ.

الركن الرابع: الصِّيغةُ، مثلُ أنْ يقولَ: ساقيتُكَ على هذه الكرومِ والنخيلِ، أو عاملتُكَ. فيقولَ العاملُ: قبلتُ.

ولا يُشترطُ تفصيلُ الأعمالِ بَلِ العُرْفُ[3] يُعَيِّنُهَا.

وأمَّا أحكامُ المساقاةِ:

فكلُّ عملٍ يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ، وتحتاجُ إليهِ الثمارُ، كالسَّقْيِ، والتَّقليبِ، وتنقيةِ الآبارِ، وتنحيةِ[4] الحشيشِ المضِرِّ والقضبانِ، وتصريفِ الجَرِيْدُ[1]، وردِّ الثمارِ إلى الجَرِيْنِ[2]؛ فهو على

= فيه وجهان:

الوجه الأول: أن المساقاة لا تصحُّ؛ لأنها استغنت عن عمل يكون فيه زيادتها وتنميتها، قال به الرافعي وقطع به النووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: إن احتاجت إلى القيام بها حتى تطيب؛ جاز، وإلا فلا يجوز، وبه قال أبو ثور.

ينظر: نهاية المطلب (٩/٨)، البيان (٢٥٤/٧)، العزيز (٥٨/٦)، روضة الطالبين (١٥٢/٥)، مغني المحتاج (٤٢٧/٣).

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **الوَدِيّ:** -بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء-واحدتها: ودية، صغار النخل وتسمَّى أيضًا الفسيل. **ينظر:** لسان العرب (٣٨٦/١٥)، المصباح المنير(٦٥٤/٢)، مادة: (ودي).

(٣) **العُرف:** هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك فيما لا يصادم نصًّا أو قاعدة من قواعد الشرع وقد يكون عامًّا أو خاصًّا. **ينظر:** أصول الفقه (٨٩/١)، الوجيز في أصول الفقه (٢٦٥/١).

(٤) **تنحية:** الإزالة، يقال: نَحَى الشيءَ يَنْحَاه نَحْيًا ونَحَّاهُ فتَنَحَّى، أي: أزاله. **ينظر:** مختار الصحاح (٣٠٦/١)، لسان العرب (٣١٢/١٥)، المعجم الوسيط (٩٠٨/٢)، مادة: (نحا).

العاملِ.

وكلُّ عملٍ لا يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ، ويُعَدُّ من الأصولِ، كحفرِ الآبارِ والأنهارِ الجديدةِ وبناءِ الحيطانِ، ونَصْبُ الدُّوْلَابِ(٣)؛ فهو على المالكِ، وأجرةُ النَّاطورِ(٤) وجُذَاذُ(٥) الثَّمارِ على العاملِ -على الأصحِّ-(٦).

وإنْ ماتَ العاملُ؛ فلوارثِهِ أنْ يُتِمَّ [أ: ٩٠/أ] العملَ.

وإنِ ادَّعَى المالكُ سرقةً أو خيانةً؛ فالقولُ قولُ العاملِ معَ يمينهِ.

وإنْ ظهرتْ خيانتُهُ؛ يُنَصِّبْ [على العاملِ](٧) مُشْرِفًا، وأجرتُهُ على العاملِ -إنْ ثبتتْ خيانتُهُ ببيِّنةٍ أو بإقرارٍ-.

=

(١) **الجَرِيْدُ**: سَعَفَ النخل، والواحدة جَرِيدة، سُمِّيت بذلك؛ لأنه قد جُرِدَ عنها خُوصُهَا. **ينظر**: مقاييس اللغة مادة: جرد (٤٥٢/١)، القاموس المحيط (٢٧٢/١).

(٢) **الجَرِين**: بفتح الجيم وكسر الراء، البيدر الذي يُداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفَّف فيه الثمار، والجمع أجرِنة، وجُرُن. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٥٠/٣)، لسان العرب (٨٧/١٣)، المصباح المنير (٩٧/١) مادة: (جرن).

(٣) **الدُّولاب**: -بضم الدال وفتحها- واحد الدواليب، وفي المحكم: على شكل الناعورة، يُستقى به الماء، وهو فارسيٌّ معرب. **ينظر**: تهذيب اللغة (٩٠/١٤)، لسان العرب (٣٧٧/١)، مادة: (دلب).

(٤) **المراد منه**: مؤنة الحفظ، الناطر والناطور: حارس الكرم. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/٤)، العزيز (١٥٣/١٢).

(٥) **جذاذ**: من الجَذِّ وهو كسر الشيء وقطعه، يقال جذذت الشيء: كسرته وقطعته، والجُذاذ والجِذاذ: ما كُسِرَ منه. **ينظر**: لسان العرب (٤٧٩/٣)، المصباح المنير (٩٤/١)، مادة: (جذ).

(٦) **مسألة: جذاذ الثمار**

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يجب على العامل لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء في الثمرة.

الوجه الثاني: يجب على العامل، لأن ذلك من مصلحة الثمرة، وبه قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وابن الصبَّاغ وقطع به الأكثرون كالجويني والنووي والرافعي، وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/٧)، نهاية المطلب (٢٤/٨)، البيان (٢٦٥/٧)، العزيز(٦٩/٦)، المجموع (١٥٩/١٤).

(٧) في (ب): عليه المالك.

وإنْ لم يمكنْ حفظُهُ بالمشرفِ؛ تُزَالْ يدُ العاملِ عنه، ويُستأجَرْ عليهِ.

وإنِ اختلفَ المتعاقدانِ في مقدارِ [ب:٥٦ /أ] الشرطِ[١]؛ تحالفَا، ويرجعِ[٢] العاملُ إلى أجرةِ المثلِ. **والله أعلم بالصَّواب.**

---

(١) في (ب): المشروط.

(٢)في (ب): ويرفع.

كتابُ الإجَارَة[١]

وفيه بابان:

الباب الأول: في أركانها سِوى المتعاقدَيْنِ، وهي ثلاثة:

الأول: الصِّيغة، وهي أنْ يقولَ: أَكْرَيْتُكَ الدَّارَ، أو أَجَّرْتُكَ؛ فيقولَ المستأجرُ: قبلتُ.

الثاني: الأجرةُ، فإنْ كانتْ في الذِّمَّةِ[٢]؛ تَجِبْ بمطلقِ العقدِ.

وإن كانتْ معيَّنةً؛ يُشترطْ فيها شرائطُ المبيعِ[٣].

ولو جعلَ أجرةَ الدارِ عمارتَها أو دَيْنًا[٤] معلومًا، ويشترطُ[٥] أنْ يصرفَهُ إلى العمارةِ، أو استأجرَ السَلَّاخَ [أ:٩٠/ب] بِجِلْدَةِ الشَّاةِ، والطَحَّانَ بنخالةِ الدَّقيقِ أو بصاعٍ من الدَّقيقِ؛ بطلَ العقدُ في هذه الصُّورِ كُلِّها.

---

(١) **الإجارةُ -لغةً-**: اسمٌ للأجرة؛ وهي كراء الأجير: فيقال: الأجر جزاء العمل، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويًّا أو أخرويًّا. **ينظر**: المغرب (٢٠/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩/١)، المصباح المنير (٥/١) ، مادة : (أجر).

شرعًا: عقدٌ على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم.

ينظر: أسنى المطالب (٤٠٣/٢) ، مغني المحتاج (٤٣٨/٣) .

(٢) **الذمة -لغةً-**: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. **ينظر**: مختار الصحاح (١١٣/١)، لسان العرب (٢٢٠/١٢)، مادة: (ذمم).

شرعًا: لها تعريفان: باعتبارها وصفًا، وباعتبارها ذاتًا، فمن اعتبرها وصفًا عرَّفها بقوله: وصفٌ يصير الشخصُ به أهلًا للإيجاب له وعليه، ومن اعتبرها ذاتًا عرَّفها بقوله: نفسٌ لها عهدٌ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه. **ينظر**: التعريفات للجرجاني (١٠٧/١). وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١١٢/٣): (فاصطلح الفقهاء على استعمال لفظ الذمة موضع الذات، والنفس، وقولهم: وجبَ في ذمته أي: في ذاته ونفسه؛ لأن الذمة العهد والأمانة محلهما النفس والذات، فسُمِّي محلُّها باسمها).

(٣) **ينظر**: [أ:٤٩ب].

(٤) في (ب): دينارًا.

(٥) في (ب): وشرطَ.

الركن الثالث: المنفعةُ، **ولها خمسُ شرائطَ**[(١)]:

وهي[(٢)] أن تكونَ متقوِّمةً، لا بانضمامِ عينٍ إليها، مقدورًا على تسليمِها، حاصلةً للمستأجرِ معلومةً.

فلو استأجرَ تفاحةً للشَّمِّ، أو شجرةً ليجفِّفَ الثيابَ[(٣)]، أو بَيَّاعًا ليتحدَّثَ بكلمةٍ -لا تعبَ فيها- يروِّجُ بها سلعتَهُ، أو بستانًا للثِّمارِ، أو شاةً للَّبَنِ والصُّوفِ، أو فحلًا للضِّرَابِ؛ فالكلُّ باطلٌ.

ويجوزُ استئجارُ المرأةِ للإرضاعِ والحضانةِ جميعا، ويجوزُ للإرضـاعِ وحـدَهُ -على الأصحِّ-[(٤)].

ولو استأجرَ [ب:٥٦ /ب] قطعةَ أرضٍ لا ماءَ لها للزراعةِ؛ لا يجوزُ، وإنِ استأجرَ للسُّكْنَى؛ يجوزْ.

---

(١) **الشرائط**: الشريطة في معنى الشرط، وجمعها شرائط، والشرط والشريطة بمعنى واحد في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فالشروط والشرائط في لسانهم جميعًا مترادفان على معنى واحد. **ينظر**: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٣٩٢/١).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): عليها الثوب.

(٤) **مسألة: استئجار المرأة للإرضاع وحده دون الحضانة**

فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يجوز الاستئجار للإرضاع وحده دون الحضانة؛ لأنهما منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى فلا تتبع إحداهما الأخرى، وبه قال أبو ثور وابن المنذر والجويني، وصحَّحه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: تلزم الحضانة الإرضاع؛ لأن العُرف جارٍ بأن ذلك لا يتولاه شخصان، بل يتلازمان؛ فحُمل على الإطلاق على ما جرى به العرف والعادة، وبه قال أبو الطيب الطبري والمحاملي.

الوجه الثالث: إن استؤجرت للإرضاع استتبع الحضانة كي لا تبقى الإجارة في مقابلة مجرد العين؛ فإن الأصل في الإجارة المنفعة، وإن استُؤجرت للحضانة لم يستتبع الإرضاع، وهو اختيار القاضي حسين.

ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٧) ، نهاية المطلب (٧٦/٨) ، الوسيط (٤/ ١٧٣-١٧٤) ، البيان (٣١٨/٧)، العزيز (١٢٤/٦) ، روضة الطالبين (١٧٩/٥) ، المجموع (٣٠/١٥) ، كفاية النبيه (٢١٤/١١) ، كفاية الأخيار (٢٩٥/١).

فإنْ أطلقَ وهي في موضعٍ يُطْلَبُ للزراعةِ؛ فإنْ كانَ الماءُ يحصلُ لها على ندورٍ؛ فالعقدُ باطلٌ.

فإنْ كانَ[١] يُتيقَّنُ وجودُ الماءِ؛ صَحَّ.

وإنْ كانَ يغلبُ بأنْ [أ:٩١/أ] كانَ لها ماءُ عِدٍّ[٢] أو جَارٍ؛ صَحَّ.

وإنْ كانَ بمياهِ الأمطارِ؛ فنصُّ[٣] الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يدلُّ على فسادِهِ. والقياسُ[٤] جوازُهُ[٥]؛ إذا كانَ يغلبُ وجودُ ما بقيَ بهِ من المطرِ في[٦] السَّيْلِ. ونصُّ الشَّافعيِّ ﷺ محمولٌ على بلادِ

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **عِدٌّ**: الماء القديم الذي لا يَنْتَزِحُ، وهو الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين وماء البئر. **ينظر**: تهذيب اللغة (٦٧/١)، لسان العرب (٢٨٥/٣)، مادة: (عد).

(٣) قال الشافعيُّ: (وَإِذَا تَكَارَى الْأَرْضَ الَّتِي لَا مَاءَ لَهَا إِنَّمَا تُسْقَى بِنَطْفِ سَمَاءٍ أَوْ بِسَيْلٍ إِنْ جَاءَ؛ فَلَا يَصِحُّ كِرَاؤُهَا). **ينظر**: الأم (١٦/٤)، مختصر المزني (٢٢٨/٨).

(٤) **القياسُ –لغةً–**: التقدير والمساواة، يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره، وقاسه عليه، إذا: قدَّره على مثاله. **ينظر**: مختار الصحاح (٢٦٢/١)، لسان العرب (/١٨٦)، مادة: (قوس).

شرعًا: إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما. **ينظر**: المستصفى (٣٢٤/١)، كشف الأسرار (٢٦٦/٣).

(٥) **مسألة: الإجارة على الأرض للزراعة التي غلب حصول الماء فيها من مطر أو سيل**

فيها وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز الاستئجار؛ لأن السقي معجوز عنه في الحال، والماء المتوقع لا يُعرف حصوله، وبتقدير حصوله لا يُعرف أنه هل يحصل في الوقت تمكنُ الزراعة فيه أم لا! اختاره القفَّال.

الوجه الثاني: تصحُّ الإجارة بناءً على الغالب، ووقوع هذا الغالب في المطر بمثابة وقوعه في الشرب من النهر الجاري والعين الفوَّارة بالماء، ولأن الظاهر حصول المقصود والتمكُّن والظاهر كافٍ، وبه قال ابن الصَّباغ والمتولي وأبو الطيب الطبري والقاضي حسين والشيرازي، وذكر الرافعي أنه أقوى الوجهين وبه أجاب القاضي ابن كج وصحَّحه النووي، وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير(٤٥٩/٧)، المهذب (٢٤/٢)، نهاية المطلب (٢٣٣/٨) ، الوسيط (١٦٠/٤)، العزيز (٩٣/٦) ، روضة الطالبين (١٨٠/٥) ، كفاية النبيه (٢١٦/١١-٢١٧) ، النجم الوهاج (٣٣٣/٥).

(٦) في (ب): أو.

الحجازِ[١]، وما في مَعناها.

وإجارةُ الدَّارِ للسَّنَةِ القابلةِ؛ باطلةٌ.

ولو أجَّرَ سنةً ثم أجَّرَ سنةً أخرى؛ صَحَّ العقدُ -على الأصحِّ-[٢] مع المستأجرِ الأَوَّلِ قبلَ تمامِ مدَّتهِ.

ولا يجوزُ الاستئجارُ على ما يحرمُ شرعًا، ككنسِ الحائضِ المسجدَ، ويجوزُ الاستئجارُ على قطعِ يدٍ وقعتْ فيها الإِكْلَةُ[٣]، أو قلعِ[٤]سِنٍّ توجعت؛ فإنْ سكنَ الألمُ؛ انفسختِ الإجارةُ.

ولو استأجرَ أحدًا على ما يحصلُ ثوابُهُ للعاملِ كالجهادِ من المسلمِ والعباداتِ التي لا تجوزُ فيها النِّيابةُ؛ لا يجوزُ.

ويجوزُ الاستئجارُ للحجِّ، وحملِ الجنازةِ، وغُسْلِ الميِّتِ، والأذانِ، ولا يجوزُ على الإمامةِ

---

(١) **الحجاز**: سُمِّي حجازًا؛ لأنه حاجزٌ بين تهامة ونجد، وهو جبلٌ ممتدٌّ حالٌّ بين الغور غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر؛ فهو حاجزٌ بينهما، وفيها مكة والمدينة وجدة والطائف وخيبر وغيرها. **ينظر**: معجم البلدان (٢/٢١٨).

وقال الشافعي: (وَالْحِجَازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمُخَالِفِيهَا كُلُّهَا) **ينظر**: الأم (٤/١٨٧)، المهذب (٣/٣١٩).

(٢) **مسألة: الإجارة قبل تمام المُدَّة**

لو أجَّر سنة ثم أجَّر سنة أخرى مع المستأجر الأول قبل تمام مدَّته

فيها وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز لأنه إجارة سنة قابلة كما لو أجَّرها لغيره، وبه قال الغزالي والسبكي والأذرعي.

الوجه الثاني: يجوز؛ لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر كما لو أجَّر منه السنتين في عقد واحد، وبه قال القفَّال وصحَّحه البغوي والرافعي والنووي، وهو المذهب.

ينظر : الوسيط (٤/١٦٢) ، التهذيب (٤/٤٣٢) ، العزيز (٦/٩٦) ، روضة الطالبين (٥/١٨٢) ، أسنى المطالب (٢/٤٠٨) ، مغني المحتاج (٣/٤٥١) .

(٣) **الإِكْلَةُ**: الحِكَّةُ والجَرَبُ، يقال: إني لأجدُ في جسدي إِكْلَةً من الأُكالِ. **ينظر**: الصحاح (٤/١٦٢٤)، تاج العروس (٢٨/٩) ، مادة: (أكل).

(٤) سقطت من (ب).

للصلاةِ -على الأصحِّ-(١).

والضَّابِطُ(٢) [أ:٩١/ب] فيه أنَّ كلَّ منفعةٍ متقوَّمةٍ معلومةٍ مباحةٍ يلحقُ العاملَ فيها كلفةٌ، ويتطوَّعُ بها الغيرُ(٣) عن الغيرِ؛ يصحُّ إيرادُ [ب:٥٧/أ] العقدِ عليه(٤).

ويَنبغي أنْ يعلمَ ما يُستأجرُ عليهِ، إمَّا بالزمانِ أو بالعملِ، كما يقولُ: استأجرتُكَ لتخيطَ عِندي اليومَ، أو لتخيطَ هذا الثوبَ، وفي تعليمِ القرآنِ يُعَيِّنُ السُّورةَ والصَّبِيَّ.

وفي الإرضاعِ يُعَيِّنُ الصبيَّ، وموضَعَ الإرضاعِ، والمدَّةَ، وما يختلفُ بِه الغرضُ(٥).

وإنِ استأجرَ حمَّامًا؛ يَنظرْ إلى البيوتِ، وبئرِ الماءِ، ومبسطِ الثيابِ، والأتونِ(٦)، وموضعِ

---

(١) **مسألة: الإجارة على الإمامة للصلاة**

فيها وجهان:

الوجه الأول: لا تجوز الإجارة على الإمامة للصلاة، ولو لنافلة كالتراويح؛ لأن القصد منها امتحانُ المكلَّف بكسر نفسه بالامتثال، وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الأجير شيئًا وإنْ عمل طامعًا، وقد صحَّحه الغزالي والرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: تصح الإجارة على الإمامة للصلاة؛ لأن فيها أداء شعائر كالأذان.

ينظر: الوسيط (١٦٥/٤) ، العزيز (١٠٣/٦) ، روضة الطالبين (١٨٨/٥) ، الغرر البهية (٣٢٠/٣) ، أسنى المطالب (٤١٠/٢) ، تحفة المحتاج (١٥٦/٦)، مغني المحتاج (٤٤٦/٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٧/٣) ، إعانة الطالبين (١٣٣/٣).

(٢) **الضابط:** أمرٌ كُلِّيٌّ ينطبق على جزئيَّاته لتُعرف أحكامها منه. **ينظر:** الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، سلم المتعلم المحتاج (٦٦٠).

(٣)في (أ): العين، والمثبت من (ب)، وهو أَولى.

(٤) **ينظر:** العزيز (١٠٢/٦).

(٥) يختلف الغرض باختلاف حال الصبيِّ ومدة الإرضاع وموضعه، وقد ذكر العمراني ذلك في كتابه البيان (٣١٨/٧): (فمِن شرطِ صحة الإجارة على الإرضاع: أن يُعلم الصبيُّ، ولا يصير معلومًا إلا بالمشاهدة؛ لأنه لا يُضبط بالوصفِ، وتُقدَّر المنفعة فيها بالمدة؛ لأن تقديرها بالعمل لا يمكن، ولا تصحُّ الإجارة حتى يشترط أنها ترضعه في بيتها، أو في بيت أبي الصبي؛ لأن الغرض يختلف بذلك؛ لأن للأب غرضًا في أن ترضعه في بيته، لكي يُشرف على ولده، ولها غرض في أن ترضعه في بيتها؛ لأنه أسهل لها، ولكي لا تُبتذل في القعود في بيوت الناس).

(٦) **الأتون:** الموقد الكبير، وهو أخدود الجصَّاص، وأتون الحمَّام. **ينظر:** لسان العرب (١٣/ ٧)، تاج العروس =

الوقودِ، ويعرفْ قدرَ المنفعةِ بمدَّةِ أرادَ، ولا ضبطَ فيها.

ولو أَجَّرَهُ أرضًا لينتفعَ بها بما شاءَ؛ جازَ.

ولو اكْتَرَاهَا ليبنيَ فيها؛ فلا بدَّ من تعريفِ عرضِ البناءِ وارتفاعِهِ وموضعِهِ، وما يختلفُ به الغرضُ[1].

ولو أَجَّرَ دَابَّةً؛ فيَنبغي أن يعرفَ الراكبَ بعينِهِ، أو يسمعَ صفتَهُ من ضخامتهِ [أ:٩٢/أ] ونحافتهِ، والمِحْمِلُ[2] يعرفُهُ بصفتهِ وسعتهِ وضيقهِ ووزنِهِ، والمعاليقُ[3] تُذكر تفاصيلُها، ولو أَطلقَ؛ لا يصحُّ -على الأصحِّ-[4].

= (١٥٥/٣٤) ، المعجم الوسيط (١٠٠٦/٢)، مادة : (أتن) .

(١) يختلف الغرض باختلاف ما يُبنى به من اللَّبِن أو الطين أو الآجر أو الحجر. **ينظر:** البيان (٣٢٢/٧)، العزيز (١٠٩/٦)، روضة الطالبين (١٩٣/٥)، النجم الوهاج (٣٤٦/٥).

(٢) **المَحْمِلُ:** كالمجلس، وقيل: كمقودٍ، وهو مركبٌ يُرَكَّبُ عليه على البعير. **ينظر:** تهذيب اللغة (٦٠/٥) ، لسان العرب (١٧٦/١١) ، مادة : (حمل).

(٣) **المعاليق:** واحدُها مِعْلاقٌ، وهو ما يُعَلَّقُ بعُرْوَةٍ أو غيرها من غير ربطٍ، ولا شدٍّ، وقيل : هي ما يُعلَّقُ بالزَّامِلَةِ أو بجنبِ الرَّحْلِ مما يحتاج له المسافر، كالقربة والركوة والمطهرة.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٦٧/١) ، النظم (٤١/٢) ، المغرب (٣٢٦/١) ، المصباح المنير (٤٢٥/٢) ، مادة : (علق).

(٤) **مسألة: الإجارة على المطلق**

لو شرط في الإجارة حمل المعاليق مطلقًا من غير رؤية ولا وصف ووزن

فيها قولان:

القول الأول : يصح العقد ؛ لأن ذلك عرفٌ جارٍ ويحمل الإطلاق على الوسط المعتاد .

القول الثاني: لا يصح العقد؛ لأن المعاليق تختلف وتتفاوت لاختلاف الناس في مقاديرها، وهو الأظهر عند إمام الحرمين الجويني، والصحيح عند الروياني، واختاره الغزالي، وصحَّحه البغوي والرافعي، وقال النووي: هو على المذهب والمنصوص.

ينظر: الحاوي الكبير(٤١٢/٧) ، المهذب (٢٤٨/٢) ، نهاية المطلب (١٤١/٨) ، بحر المذهب (١٥٩/٧) ، الوسيط (١٨٢/٤) ، التهذيب (٨٤/٨) ، البيان (٣١١/٧) ، العزيز (١١٨/٦) ، روضة الطالبين (٢٠٢/٥) ، المجموع (٢١/١٥) ، النجم الوهاج (٣٤٩/٥) ، الغرر البهية (٣٢٤/٣) ، مغني المحتاج (٤٥٩/٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة =

ولو استأجرَ دَابَّةً ليركبَها، يعرفُها بعينِها ووصفِها، إنْ وردتِ الإجارةُ على الدَّابَّةِ، ويذكرُ أنها فرسٌ أو حمارٌ، قَطُوْفٌ(١) أو هِمْلاَجٌ(٢).

فإنْ لم يكنْ في الطريقِ منازلُ معروفةٌ؛ يَذكرْ تفصيلَ السَّيْرِ والسُّرَى(٣)، ومواضعَ المنازل، والحملُ يعرفُ قدرَهُ بالوزنِ إنْ كانَ غائبا، وبالعيانِ إنْ كانَ حاضرًا.

وإنْ كانتِ الإجارةُ في الذِّمَّةِ؛ لا يُشترطْ وصفُ الدَّابَّةِ [ب:٥٧ /ب] إلَّا إذا كانَ المنقولُ زجاجًا.

وما يختلفُ به الغرضُ باختلافِ الدَّابَّةِ، وعلى الجملةِ: كلُّ ما يختلفُ بهِ الغرضُ، ولا يُتسامحُ بهِ [في المعاملةِ](٤)؛ يُشترطُ تعريفُهُ.

وأمَّا أحكامُ الإجارةِ الصَّحيحةِ:

فلو استأجرَ خَيَّاطًا؛ فلا يجبُ الخيطُ على الخيَّاطِ، ولا الحبرُ على الورَّاقِ، ولا الصِّبْغُ على الصَّبَّاغِ؛ إلا أنْ يشترطَ.

فلو استأجرَ [أ:٩٢/ب] دارًا؛ فكلُّ ما هو من(٥) إصلاحِ مائلٍ أو منكسرٍ؛ فعلى المُكْرِي. فإنْ عَمِلَهُ؛ استمرَّتْ به الإجارةُ. وإنْ أبَى؛ فللمُكترِي اختيارُ الفسخِ.

= (٧٤/٣).

(١) **قَطُوْفٌ**: الْقَطُوفُ مِنْ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا الْبَطِيءُ ، يقال: قَطَفَتِ الدَّابَّةُ تَقْطِفُ قَطْفًا وتَقْطُفُ قِطَافًا وقُطُوفًا وقَطُفَتْ، وَهِيَ قَطُوفٌ أي: أَساءَتِ السَّيرَ وأَبطأَتْ. **ينظر**: لسان العرب (٢٨٦/٩)، المصباح المنير (٥٠٩/٢)، مادة: (قطف).

(٢) **هِمْلَاجٌ**: حُسْنُ سَيْرِ الدَّابَّةِ فِي سُرْعة. **ينظر** : لسان العرب (٣٩٣/٢) ، المصباح المنير (٦٤١/٢) ، مادة:(هملج)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٣/٤).

(٣) **السُّرَى**: هو سير الليل ، يقال: سَرَى يسري سُرًى وسَرْيًا، وَكلُّ شيْءٍ طرقَ ليلًا فهو سارٍ. **ينظر**: العين، باب حرف السين (٢٩١/٧) ، مختار الصحاح، مادة: سرا (١٤٧/١) ، المصباح المنير مادة: سرى (٢٧٥/١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

فإنْ غُصبتِ الدَّارُ من المستأجرِ؛ فله الخيارُ، وعلى[١] المكري تسليمُ المفتاحِ إلى المستأجِرِ.

[ولو أَجَّرَ دارًا ليس لها مِيزَابٌ[٢]أو بابٌ وعلمَ المستأجرُ][٣]؛ فليسَ له تكليفُهُ نصبَ الميزَابِ ولا[٤] تعليقَ البابِ، وإنْ جَهِلَهُ المكترِي؛ فله الخيارُ.

وتطهيرُ عَرْصَةُ [٥]الدَّارِ من الكُنَاسَةِ[٦] والثلجِ الخفيفِ على المكترِي، وتسليمُ بئرِ الحَشِّ[٧] والبَالُّوعةِ[٨] خاليةً على المكرِي.

وإذا مضتْ مُدَّةُ الإجارة؛ فعلى المكترِي التفريغُ من الكناساتِ.

ولا يلزمُهُ تفريغُ البَالُّوعَةِ وبئرِ الحَشِّ.

وإذا استؤجرتْ أرضٌ للزراعةِ ولها شِربٌ معلومٌ؛ يُتَّبَعُ فيه العُرْفُ.

وإذا مضتْ مُدَّةُ الإجارة، والزرعُ -بَعْدُ- باقٍ في الأرضِ،

فإنْ بقيَ لتقصيرِ المستأجرِ في الزراعةِ؛ قُلِعَ مجَّانًا.

---

(١) في (ب) ويجب على.

(٢) **المِيزَابُ**: المِثْقَبُ، هو أنبوبة من الحديد ونحوه تُرَكَّب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع. **ينظر**: المغرب (٢٤/١) ، المعجم الوسيط (٣٩١/١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) **العَرْصَةُ**: هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عَرَصَاتٌ وعِرَاصٌ. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٥/٢)، المصباح المنير (٤٠٢/٢) ، مادة : (عرص).

(٦) **الكُناسَة**: مِن الكَنْسِ، وهو: كَسْحُ القُمام عن وجه الأرض، والكُنَاسَةُ: القُمَامَةُ. **ينظر**: مختار الصحاح (٢٧٣/١)، لسان العرب (١٩٧/٦) ، مادة: (كنس). والمراد بها هنا: تطهير الدار مما يحصل فيها من القشور وما يسقط من الطعام ونحوه دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح ؛ لأنه حصل بغير فعله. **ينظر**: العزيز(١٢٨/٦) ، روضة الطالبين (٢١٢/٥) ، مغني المحتاج (٤٦٩/٣).

(٧) **الحَشُّ**: البستان، والحش: المتوضَّأ والمخرج ، سُمِّي به؛ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٠٤/٣)، المصباح المنير(١٣٧/١)، مادة: (حش). والمراد به هنا: مكان قضاء الحاجة.

(٨) **البَالُّوعَةُ**: ثقب في وسط الدار تنصرف فيه الأوساخ. **ينظر**: مختار الصحاح مادة بلع (٣٩/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٢٣/١).

وإنْ بقيَ[1] لغلبةِ البردِ؛ لا يُقْلَعْ مجّانًا، بل يُترك [أ:٩٣/أ] بأجرةِ المثلِ.

فإنِ استأجرَ أرضًا لزراعةِ [ب:٥٨ /أ] القمحِ شهرينِ مثلًا؛ فإنْ شرطَ القلعَ بَعْدَهُ؛ جازَ.

وإنْ شرطَ الإبقاءَ أو أطلقَ؛ فالأصحُّ[2] فسادُ العقدِ.

وكذا إنْ أَجَّرَ للبناءِ والغراسِ في المشروطِ والمطلَقِ.

فلو استأجرَ أرضًا للذُّرَةِ؛ فله زرعُ القمحِ. ولو استأجرَ للقمحِ؛ فله زرعُ الشَّعيرِ، وليس له زرعُ الذُّرَةِ.

وإنِ استأجرَ دُكَّانًا لصنعةٍ؛ فليسَ له أنْ يفعلَ فيهِ ما ضررُهُ فوقَها، ويفعلَ ما ضررُهُ مِثْلُها أو دُونَها.

ولو استأجرَ دَابَّةً ليحملَ عليها خمسينَ مَنًا[3][4]، فحملَ مائةَ رطلٍ[1]؛ يأخذُ المسمَّى

---

(١) في (ب): كان.

(٢) **مسألة: إطلاق العقد في أرض الزراعة**

هل إطلاقه يقتضي القلع أو الترك؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يقتضي القلع اعتبارًا بموجب العقد، فعلى هذه الإجارة صحيحة، ويؤخذ المستأجر بقلع زرعه عند قضاء المدة، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

الوجه الثاني: أن الإطلاق يقتضي الترك إلى أوان الحصاد اعتبارًا بالعرف فيه، كما أن ما لم يبدُ صلاحه من الثمار يقتضي إطلاق بيعه للترك إلى وقت الجداد اعتبارًا بالعرف فيه، فعلى هذا تكون الإجارة فاسدة، ويكون للمستأجر ترك زرعه إلى وقت حصاده، وعليه أجرة المثل كما لو شرط الترك، وهو اختيار القفال وصححه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

ينظر : الحاوي الكبير(٤٥٨/٧) ، المهذب (٢٥٩/٢) ، نهاية المطلب (٢٢٧/٨) ، بحر المذهب (٢٦٢/٧) ، الوسيط (١٧٨/٤) ، البيان٣٥٧/٧) ، العزيز(١٣١/٦) ، روضة الطالبين (٢١٤/٥) ، المجموع (٦٨/١٥) ، كفاية النبيه (٣٠٣/١١) ، أسنى المطالب (٤٢١/٢).

(٣) في (ب): رطلًا.

(٤) **المَنُ**: مكيال يكال به السَّمن أو يوزن به، مقداره: رطلان، والرطل =٤٠٨ جرامات، فيكون مقدار المن بالجرامات =٨١٦ جرامًا. **ينظر**: لسان العرب(١٠/ ٤١٩) ، الصحاح (٢٤٩٧/٦) ، تاج العروس (١٩٧/٣٦) مادة: (من)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ص١٩٢ .

ويطلبُ زيادةَ أجرةِ الباقِي.

وإذا اكترى دَابَّةً؛ فعلى(٢) المكترِي تسليمُ الحِزَامِ والإِكَافِ(٣) والثَّفْرِ(٤) والبُرَةِ(٥) والخِطَامِ(٦) والسَّرْجِ(٧) في الفرسِ، وعلى المكترِي الْمِظَلَّةُ(٨) والغِطَاءُ(٩) وما يُشَدُّ بِهِ أحدُ المحملينِ [أ:٩٣/ب] والوعاءُ الذي فيه القماشُ على المكترِي إنْ كانتِ الإجارةُ على عينِ الدَّابَّةِ.

=

(١) **الرِّطل**- بكسر الراء وفتحها-: وهو معيار يوزن به ويكال، والجمع : أرطال ، والأرطال تختلف باختلاف أعراف الأمصار ، لكن المهم هو بيان مقدار الرطل البغدادي الذي اعتبره جمهور الفقهاء أساسًا تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية. قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ : "قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد "اهـ . وهو يعادل " ٤٠٨ " جرامات ". **ينظر** : تهذيب اللغة (١٣/٢١٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١١٠)، المصباح المنير(١/٢٣٠) ، مادة: (رطل) ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ص١٧٣.

(٢)في (ب): يجب على.

(٣) **الإِكَافُ**: الجمع أُكُفٌ، يقال: أكف الحمار وأوكفه أي: شدَّ عليه، والإكاف من المراكب؛ شبه الرِّحالِ والأقتاب، والقتبة هي الإكاف الصغير على قدر سنام البعير، والإكاف عامٌّ في الحمير والبغال والإبل. **ينظر**: لسان العرب (٩/٨)، المصباح المنير (١/١٧)، تاج العروس (٣/٥١٦)، مادة: (أكف).

(٤) **الثَّفْرُ**: مأخوذ مِن ثفر الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها، وهو السير الذي في مؤخَّر السرج ونحوه. **ينظر**: المغرب (١/٦٧)، لسان العرب (٤/١٠٥)، مادة: (ثفر).

(٥) **البُرَةُ**: حلقة تكون في أنف البعير من سوار أو خلخال أو قرط وما أشبهه.

ينظر: مجمل اللغة (١/١٢٢)، المصباح المنير (١/٤٦)، المعجم الوسيط (١/٥٣)، مادة: (بره).

(٦) **الخِطَامُ**: كل حبل يُعلَّق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه، كان من جلد أو صوف أو ليف وغيره. **ينظر**: لسان العرب (١٢/١٨٦)، تاج العروس (٣٢/١١٤)، مادة: (خطم).

(٧) **السَّرْجُ**: السين والراء والجيم أصل صحيح يدل على الحسن والزينة والجمال، والسرج للدابة هو زينته، وقيل: هو رَحْلُ الدابة. **ينظر**: مقاييس اللغة (٣/١٥٦)، تاج العروس (٦/٣٦)، مادة: (سرج).

(٨) **الْمِظَلَّةُ**: البيت الكبير من الشَّعْرِ. **ينظر**: مختار الصحاح (١/١٩٦)، لسان العرب(١١/٤١٨)، المصباح المنير (٢/٣٨٥)، مادة: (ظلل).

(٩) **الغِطاء**: هو ما يُغطِّي الشيء، ومنه قولهم: غطا الليل يغطو ويغطي أي: أظلم، وكل شيء ارتفع وطال على شيء فقد غطا عليه، وجمعه أغطية. **ينظر**: تهذيب اللغة (٨/١٥٢)، الصحاح (٦/٢٤٤٧)، لسان العرب (١٥/١٢٦)، مادة: (غطا). والغطاء هنا: الذي يستظل به ويتوقى معه المطر. **ينظر**: العزيز (٦/١١٧).

وإنْ كانتْ على الذِّمَّة؛ فعلى المكتِرِي[١]، ويَنبغي أنْ يقدِّرَ ما يحملُ من الطعامِ المأكولِ. وإذا أكلَ؛ فله إبدالُهُ. وعلى المكرِي إعانةُ الراكبِ في النزولِ والركوبِ والمهمَّاتِ المتكرِّرةِ ورفعِ الحملِ وحَطِّهِ.

ويجوزُ للمستأجرِ أنْ يركبَ مثلَهُ في النقلِ، وله أنْ يُؤَجِّرَ الدَّابَّةَ من غيرِهِ، ويدُ المستأجرِ يدُ أمانةٍ، ولو قبضَ دَابَّةً، ولم ينتفعْ بها حتَّى مضتْ عليهِ المدَّةُ استقرَّتْ عليهِ الأجرةُ.

ولو تلفَ الثوبُ في يدِ الأجيرِ ليقصِّرَهُ، أو الخيَّاطِ، من غيرِ تفريطٍ؛ فلا ضمانَ -على الأصحِّ-[٢] [ب:٥٨ /ب]

ولو كانَ قد خَاطَهُ ثم تلفَ؛ فله طلبُ الأجرةِ[٣]، وكذا كلُّ ما كانَ من قَبيلِ الآثارِ. وما كان من قَبيلِ الأعيانِ؛ فلا أجرةَ له قبلَ تسليمِ العينِ.

الباب الثاني: [أ:٩٤/أ] فيما يُوجِب الفسخَ:

فكلُّ ما ينقصُ المنفعةَ نقصانًا تتفاوتُ بِهِ الأجرةُ قبلَ القبضِ أو بعدَهُ؛ ثبتَ بِهِ حقُّ

---

(١) في (ب): المكري.

(٢) **مسألة: ضمان العين المستأجرة**

لو تلف الثوب في يد الأجير ليقصِّره، أو الخيَّاط من غير تفريط

ففي الضمان قولان:

القول الأول: لا يجب عليه الضمان؛ لأنها عينٌ قبضها بعقد الإجارة؛ فلم يضمنها من غير تعدٍّ كالعين المستأجرة، ولأنها عينٌ قبضها لمنفعة نفسه ومنفعة المالك؛ فلا يضمنها من غير تعدٍّ فيها كالعامل في القراض، وهو اختيار المزني، وصححه الماوردي والعمراني والبغوي والرافعي، وهو الأظهر عند النووي، وهو المذهب.

القول الثاني: يجب عليه الضمان؛ لأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق؛ فيضمنه بالقبض كالمستعير، وقال به ابن أبي ليلى.

ينظر: مختصر المزني (٢٢٦/٨) ، الحاوي الكبير(٣١٦/٧) ، بحر المذهب (١٩١/٧) ، التهذيب (٤٦٦/٤) ، البيان (٣٨٥/٧) ، العزيز (١٤٧/٦-١٤٨) ، روضة الطالبين (٢٢٨/٥) ، المجموع (١٠٠/١٥) ، مغني المحتاج (٤٧٧/٣) .

(٣) في (ب): أجرة الخياطة.

الفسخِ، [ولا يجوزُ للعاقدِ الفسخُ](١).

فإنْ بادرَ الآخَرُ إلى إصلاحِهِ وأصلحَهُ؛ بطلَ الفسخُ.

ولا يجوزُ للعاقدِ الفسخُ بعذرِ مرضِهِ أو سفرِهِ أو جائحةٍ(٢) تصيبُ الزرعَ، ولا يستحقُّ أن يحطَّ شيئًا من الأجرةِ بجائحةٍ تصيبُ الزرعَ.

ومهما فسخَ؛ يُؤَدّي ما يخصُّ ما مَضَى من الأجرةِ

ويُوزَّعُ المسمَّى على الدَّينِ(٣) باعتبارِ القيمةِ لا بالقسمةِ على المدَّةِ، وكذا(٤) ما يفوتُ به المنفعةُ بالكلِّيَّةِ، كهلاكِ الدَّابَّةِ.

وانهدامُ الدَّارِ يوجبُ الانفساخَ، وكذا كلُّ ما يمنعُ استيفاءَ المنفعةِ شرعًا؛ كالعفوِ عن القصاصِ بعدَ الاستئجارِ لاستيفائِهِ.

وانقطاعِ شربِ الأرضِ المكتراةِ للزراعةِ يُسلِّطُهُ على الفسخِ.

وموتُ أحدِ المتعاقدينِ وموتهما لا يُثبتُ حقَّ [أ:٩٤/ب] الفسخِ.

ولو أجَّرَ البطنَ(٥) الأوَّلَ الوقفَ مُدَّةً معلومةً، ثم ماتَ الآخَرُ قبلَ تمامِ المدَّةِ؛ انفسخَ العقدُ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) **جائحة**: هي الآفة، يقال: جاحتِ الآفةُ المالَ تَجُوحُهُ جَوْحًا إذا أهلكته. **ينظر**: لسان العرب (٤٣٢/٢)، المصباح المنير (١١٣/١)، مادة: (جوح).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) **البطن**: البطن من العرب دون القبيلة، وقال ابن الأثير: ما دون القبيلة وفوق الفخذ، وقال ابن منظور: وقيل: دون الفخذ وفوق العمارة، وقال الماوردي: والبطن: ما انقسمت فيه أنساب العمارة، والعمارة: ما انقسمت فيها أنساب القبائل، وبعد البطن الفخذ؛ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن، فالبطن يجمع الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون، والقبائل تجمع العمائر. **ينظر**: مقاييس اللغة (٢٥٩/١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٩/١)، لسان العرب (٥٤/١٣)، مادة: (بطن).

أما في الوقف فالبطن لا يطلق إلا على من يجمعهم عمود نسب واحد، فلو وقف على إخوته وأولاد أولاده، ثم على أولادهم، اعتبر الإخوة وأولاد الأولاد طبقة واحدة ولا ينظر فيهم إلى البطن، وإن كان أولاد الأولاد أبعد درجة من

=

-على الأصحِّ-(١)

وبيعُ الدَّارِ المستأجرةِ صحيحٌ، ولا تبطلُ بِهِ الإجارةُ، بَلِ المشترِي إنْ جَهِلَهُ؛ ثبتَ له الخيارُ[ب:٥٩/أ].

ويجوزُ(٢) للمستأجرِ أنْ يَكريها من المالكِ وغيرِهِ(٣).

الإخوة؛ وذلك لأنهم ليسوا من عمود نسب واحد، أمَّا إذا وقف على أولاده ثم أولادهم، فإنه لا يستحق أحد من طبقة إلا بعد أن تنقرض الطبقة التي تسبقها، فيُصرف الريع إلى أهل الجيل الأول، ولا يُصرف إلى أهل الجيل الثاني إلا إذا انقرض من سبقه. **ينظر**: محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة: (ص٢٩١-١٩٢)

(١) **مسألة: حكم إجارة الوقف**

لو أجَّر البطن الأول الوقف مدة ثم مات الموقوف عليه قبل انقضاء مدة الإجارة

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا تنفسخ الإجارة لأنها لازمة؛ فلا تتأثر بموت العاقد كما لو أجَّر ملكه، وعلى هذا يرجع البطن الثاني في تركة المؤجِّر المدة الباقية لأن المنافع في المدة الباقية حق له فاستحق أجرتها، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي وقال به ابن يونس وابن رفعة.

الوجه الثاني: تنفسخ الإجارة لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه؛ فلا يمكنه التصرف في حقه، ويخالف إذا أجَّر ملكه ثم مات؛ فإن الوارث يملك من جهة الموروث؛ فلا يملك ما خرج من ملكه بالإجارة. والبطن الثاني يملك غلة الوقف من جهة الواقف؛ فلم ينفذ عقد الأول عليه، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة والقاضي حسين والماوردي، وصححه الرافعي والنووي، والأظهر عند الغزالي، وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (١١٥/٨) ، بحر المذهب (١٤٨/٧) ، الوسيط (٢٠٤/٤) ، التهذيب (٤٥٠/٤) ، البيان (٣٧٥/٧)، العزيز (١٧٨/٦)، روضة الطالبين (٢٤٥/٥)، المجموع (٨٨/١٥)، كفاية النبيه (٦٥/١٢)، مغني المحتاج (٤٨٥/٣).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

كتاب الْجَعَالَةِ[١]

وهي أنْ يقولَ: مَن ردَّ عليَّ عَبْدِيَ الآبقَ[٢]؛ فله كذا.

فإذا رَدَّهُ مَن سمعَهُ؛ استحقَّ المسمَّى. ولو رَدَّهُ مَن لم يَسمعْهُ؛ لا شيءَ له.

ولو قالَ: مَن رَدَّهُ من الموضعِ الفلانيِّ فله كذا، فَرَدَّهُ أحدٌ مِن نصفِ الطريقِ؛ فله نصفُ المسمَّى. وإنْ رَدَّهُ اثنانِ؛ تشارَكَا فيهِ.

وهو عقدٌ جائزٌ من الجانبينِ.

وتلزمُ الأجرةُ بعدَ تمامِ العملِ، حتَّى لو ماتَ العبدُ وقتَ وصولِهِ إلى بابِ دارِهِ؛ لم يستحقَّ شيئًا.

ولو تنازعَا في المسمَّى؛ تحالفَا، وللعاملِ أجرةُ المثلِ.

---

(١) **الجُعَالَةَ –لغةً–:** اسمٌ لما يُجعل للإنسان على فعل شيء، وجَعَلَ له كذا: شارطه به عليه، وكذلك جَعَلَ للعامل كذا، والجُعْلُ والجِعالُ والجَعِيلةُ والجُعالةُ والجِعالةُ والجَعالةُ كذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/٣)، لسان العرب (١١٠/١١)، مختار الصحاح (٥٨/١)، مادة:(جعل).

شرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله.

ينظر: المهذب (٢٧١/٢)، مغني المحتاج (٦١٧/٣).

(٢) **الآبق:** العبد الهارب من سيِّده من غير خوف ولا كدِّ عملٍ، وقيل الأبق: هروب العبد من سيِّده، يقال: آبق العبد إذا هرب من سيِّده. **ينظر:** تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٧/١)، المصباح المنير (٢/١)، لسان العرب (٣/١٠)، مادة: (أبق).

كتابُ إحياءِ المواتِ [1] [أ:٩٥ /أ]

وأنه يملكُ بالإحياءِ المواتَ [2]، وهو اسمٌ لما ينفكُّ عن اختصاصٍ؛ فالمعمورُ[3] أو ما عليهِ أثرُ العمارةِ في الإسلامِ أو أثرُ العمارةِ في الجاهليَّةِ، ودخلَ في أيدِي المسلمينَ غنيمةً[4] أو فيئًا[5] لا يُمْلَكُ بالإحياءِ.

ومواتُ دارِ الإسلامِ يملكُهُ المسلمُ دونَ الكافرِ.

ومواتُ دارِ الحربِ يملكُهُ المسلمُ والكافرُ جميعًا.

وحريمُ[6] العمارةِ لا يُمْلَكُ [بالإحياءِ حتَّى إنَّ أهلَ الذِّمَّةِ لا يجوزُ أنْ يَمْلِكُوا][7] ما حَوالي مساكِنِهم من مجتمعِ النَّادِي[8] وملعبِ الصِّبيانِ ومُرتكَضِ الخيلِ ومَطرحِ الثَّلجِ والرَّمَادِ، وغيرِها.

---

(١) **المواتُ -لغةً-**: هي الأرض التي لا مالكَ لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد.

وإحياؤها : مباشرة عمارتها ، وتأثير شيء فيه . **ينظر**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٧٠/١) ، الصحاح (٢٦٧/١)، المصباح المنير(٥٨٣/٢) ، مادة: (موت).

شرعًا : هي الأرض التي لا مالك لها ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يُجرى إليها ماء أو تُستنبط منها عين أو يُحفر بئر. **ينظر**: العزيز (٢٠٦/٦) ، كفاية النبيه (٣٧٤/١١) .

(٢)سقطت من (ب).

(٣) **المعمور**: العامر من الأرض: هو ما يُنتفع به بوجه من وجوه الانتفاع؛ كالغرس والبناء ونحوه، فهو ضد الموات. **ينظر**: لغة الفقهاء(٣٠٢/١).

(٤) **غنيمة**: ما نِيلَ من أهل الشِّرك عَنْوَةً -والحربُ قائمةٌ-. **ينظر**: لسان العرب (٤٤٦/١٢)، المصباح المنير (٤٥٤/٢)، مادة: (غنمت).

(٥) **فيئًا**: الفيء: الخراج والغنيمة، وهو ما نيل من أهل الشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها. **ينظر**: تهذيب اللغة (٤١٥/١٥)، المصباح المنير(٤٨٦/٢)، مادة: (فيء).

(٦) **الحَرِيمُ**: هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، كالطريق ومسيل الماء ونحوهما، سُمِّيت بذلك لأنه يحرم على غير مالكها التعرُّض لها بنوع عدوان . **ينظر**: روضة الطالبين (٢٨٢/٥) ، كفاية النبيه (٣٨٧/١١).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) **مجتمع النادي**: لفظ مشترك يُطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه يَنْدُونَ -أي: يَتَحَدَّثُونَ- ولا يسمَّى المجلس ناديًا إلا والقوم فيه، ويطلق النادي على أهل المجلس المجتمعين فيه والمراد به: المكان الذي يجتمع فيه أهل القرية ويتحدثون. **ينظر**: العزيز(٢١٣/٦) ، الغرر البهية(٣٥٧/٣) ، مغني المحتاج (٤٩٨/٣).

ومَن له دارٌ في مواتٍ [ب:٥٩ /ب]؛ فحريمُها مَطرحُ التُّرابِ والثلجِ ومصبُّ الميزابِ والممرِّ.

وإنْ كانتْ بينَ الأملاكِ؛ فلا حريمَ لها؛ إذِ الأملاكُ متعارضةٌ، فلكلِّ واحدٍ أن يتصرَّفَ في مِلكهِ بحسبِ العادةِ.

وإنْ تضرَّرَ بهِ صاحبُهُ؛ لا يمنعُ منه كما لو اتَّخذَ [دارَهُ أو حانوتَهُ][(١)] مَدْبَغَةً[(٢)] يتأذَّى الجارُ برائحتهِ، نعم لو اتخذَه دُكَّانَ قَصَّارٍ[(٣)] [أ:٩٥/ب] أو حَدَّادٍ -على خلافِ العادةِ- يتأذَّى به البناءُ؛ مُنِعَ منه -على الأصحِّ- [(٤)].

ومَن أحيَا بئرًا؛ فحريمُها موضعُ النزحِ ومتردَّدُ البهيمةِ إنْ كانَ عليها الدُّولابُ.

وحريمُ القناةِ[(٥)] ما حَواليها؛ بحيثُ لو حفرَ بئرًا؛ ينتقصُ ماؤها -على الأصحِ-[(٦)]. ومَن

(١) في (ب): دارًا أو حانوتًا.

(٢) **المَدْبَغَةُ:** موضعُ الدَّبْغِ، والدبغ، ما ينزع فضلات الجلد وعفونته؛ وهي مائيته ورطوبته التي يُفْسِدُ بقاؤها ، ويطيب نزعُها؛ بحيث لو نُقع في الماء بعد اندباغه لم يعد إليه النَّتن والفساد. **ينظر:** تهذيب اللغة مادة دبغ (٩٤/٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(٢٩/١) ، المعجم الوسيط (٢٧٠/١)، الغرر البهية (٥١/١).

(٣) **القَصَّار:** والمقصِّر مُحَوِّر الثياب ومُبَيِّضُها ؛ لأنه يدقُّها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب. **ينظر:** مختار الصحاح (٢٥٤/١) ، تاج العروس (٤٢٥/١٣) ، مادة: (قصر).

(٤) **مسألة: لو اتخذا حانوت حَدَّاد أو قَصَّار على خلاف العادة، فيه وجهان:**

الوجه الأول: لا يُمنع ويجوز للشخص أن يتَّخذَ دكانَ حدَّادٍ أو قصَّارٍ ونحو ذلك؛ إذا احتاط وأحكم الجدران إحكامًا لائقًا بمقصده؛ وذلك لتصرُّفهِ في خالص ملكه ولما في منعه من إضراره، فإنْ فعلَ ما الغالبُ فيه ظهور الخلل في حيطان الجار فيُمنع، وقال الزركشي: منع ما يضرُّ المِلك دونَ المالك، وهو ما جزم به القاضي أبو الطيب الطبري والبندنيجي، وصححه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يُمنع؛ لما فيه من الضرر، وحكاه الغزالي عن المراوزة، وهو اختيار المؤلِّف.

ينظر: الوسيط (٢٢٠/٤) ، نهاية المطلب (٣٣٧/٨) ، العزيز (٢١٥/٦)، روضة الطالبين (٢٨٥/٥) ، المجموع (٢١٩/١٥) ، كفاية النبيه (٣٨٩/١١)، مغني المحتاج (٥٠٠/٣).

(٥) **القناة:** هي البئر التي تُحفر في الأرض متتابعةً؛ ليُستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض. **ينظر:** لسان العرب (٢٠٤/١٥) ، مادة: (قنا).

(٦) **مسألة: حريم آبار القناة**

فيها ثلاثة أوجه:

=

نصبَ على موضعٍ أحجارًا للعمارةِ؛ فهو أَوْلَى بهِ من الغيرِ. ولو عَمَّرَهُ الغيرُ؛ مَلَكَهُ.

ولا يجوزُ لأحدٍ الحِمَى[١] بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ لنفسهِ.

ويجوزُ للمسلمينَ ومصالحِهم.

وما كانتْ منافعُهُ مشتركةً، كالشَّوارعِ؛ فالقعودُ فيها جائزٌ بشرطِ أنْ لا يُضيِّقَ الطريقَ ومَن سَبَقَ؛ فلا يُزْعَجْ[٢] منه.

ومَن قعدَ [في موضعٍ][٣] لحرفةٍ أو بيعٍ؛ يَبْقَ حَقُّهُ فيهِ إلى أنْ يسافرَ أو يقعدَ في موضعٍ آخَرَ، أو يتركَ الحرفةَ أو يطولَ مرضُهُ، وينقطعَ الأُلَّافُ عنه. ومَن جلسَ في مسجدٍ لتعليمِ علمٍ وأَلِفَهُ أصحابُهُ؛ فهو كمقاعدِ الأسواقِ.

وإنْ جلسَ للصلاةِ؛ فهو في تلكَ الصلاةِ [أ:٩٦/أ] أَوْلَى بهِ دونَ[٤] غيرِها من الصلواتِ.

=

الوجه الأول: حريم آبار القناة هو القدر الذي لو حُفر فيه لنقص ماؤها أو خِيفَ منه انهيار، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخوتها. وهو اختيار المؤلِّف.

الوجه الثاني: أن حريمها البئر التي يُستسقى منها ولا يُمنع من الحفر بعد ما جاوزوه وإنْ نقص، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

الوجه الثالث: أنه يُمنع من الحفر حيث ينقص ماء الأُولى كما ليس لغيره الحفر حيث ينقص ماؤها، كما ليس لغيره أن يتصرف قريبًا من بنائه بما يضر به، بخلاف ما إذا حفر بئرًا في ملكه فنقص ماء الأول فإنه يجوز، قال ابن الصباغ: والفرق: أن الحفر في الموات ابتداءُ تملُّكٍ؛ فلا يُمكَّن منه إذا تضرَّر الغيرُ. وهنا كل واحد متصرف في مِلكه، وهذا أجاب به القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ، وهو الأظهر عند الرافعي، وصححه النووي، وهو المذهب.

ينظر: الوسيط (٤/٢٢١) ، العزيز (٦/٢١٥) ، روضة الطالبين (٥/٢٨٤) ، كفاية النبيه(١١/٣٨٨-٣٨٩) ، مغني المحتاج (٣/٥٠٠).

(١) **الحِمَى**: أن يحمي بقعةً من الموات لا يدخلها غيره؛ ليتوافر فيها الكلأ، فترعى فيها مواشٍ مخصوصة ، ويمنع سائر الناس عن الرَّعي فيها. **ينظر**: حلية الفقهاء (١/١٥٢) ، التهذيب (٤/٤٩٢) ، العزيز(٦/٢٢٠).

(٢) في (أ): يرجع، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤)في (ب): من.

وكذا مَن سبقَ في رباطٍ إلى بقعةٍ؛ كانَ أَوْلَى بها.

وأمَّا المعادنُ، فإنْ كانتْ ظاهرةً كالملحِ [ب:٦٠ /أ] والنِّفْطِ[١]؛ فلا يختصُّ أحدٌ بها إلَّا بالإحياءِ ولا[٢] بالتَّحويطِ حولَهُ.

والسَّابقُ إلى موضعٍ؛ لا يُزْعَجُ قبلَ قضاءِ وطرِه.

ولو كانتِ المعادنُ باطنةً، وهي التي تظهرُ بالعملِ كالذهبِ والفضةِ؛ فإنْ ظهرتْ في مِلْكِ إنسانٍ بعدَ أنْ أَحياها؛ فقد[٣] مَلَكَهَا.

وأمَّا المياهُ، فما أَحرزَهُ في الأَواني؛ مَلَكَهُ، وما أَنزلَ اللهُ تعالى، وظهرَ من غيرِ عملِ عاملٍ أو حفرِ نهرٍ؛ فلكلِّ واحدٍ أنْ يأخذَ ساقيةً منه ويُجْرِيَ الماءَ إلى أرضهِ، ويَسْقِيَهَا إلى الكعبِ[٤]،

ويلزمُهُ -بعدَ ذلكَ- أنْ يُسَرِّحَهُ، ولو جاءَ واحدٌ وأخذَ ساقيةً من فوقِ أراضِيهم وقَطَعَ الماءَ عن الكلِّ؛ مُنِعَ منه.

والبئرُ التي له ماؤُها -يختصُّ بهِ-؛ فلا يَلزمُهُ بذلُهُ لغيرِه للزرعِ، ويَلزمُهُ بذلُهُ للماشيةِ.

وأمَّا القنواتُ المشتركةُ؛ فالمِلْكُ فيها بحسبِ الاشتراكِ في العملِ.

ولهم [أ:٩٦/ب] القسمةُ بِنَصْبِ خشبةٍ فيها ثُقَبٌ متساويةٌ.

وتصحُّ المهايأةُ[٥] فيها، ولا يلزمُ -على وجهٍ-[١].

---

(١) **النفط**: بالكسر والفتح والكسر أفصح، دهن كريه الرائحة يُستخرج من باطن الأرض ، وهو مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زَيْتِ البترول الخام أو قطران الفحم الحجري وهو سريع الاشتعال وأكثر ما يُستعمل في الوقود.

ينظر: لسان العرب (٧/٤١٦) ، المعجم الوسيط(٢/٩٤١).

(٢) في (ب): أو.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **الكعب**: كل مفصل للعظام، وكعب الإنسان: ما أشرفَ فوق رُسْغِه عند قدمه، وهو العظمُ النَّاشِزُ عند ملتقى الساق والقدم. **ينظر**: العين (١/٢٠٧)، لسان العرب (١/٧١٨)، مادة: (كعب).

(٥) **المهايأةُ -لغةً-**: المناوبة، وهي الأمر المتهايأ عليه، والمهايأة: أمرٌ يتهايأ القوم فيتراضون به، وهي: قسمة المنافع على

=

وأمَّا كيفيَّةُ إحياءِ المواتِ:

فإنْ قصدَ المسكنَ؛ فبالتَّحويطِ والتَّسقيفِ للبعضِ، وتعليقِ البابِ.

وإنْ كانتْ زريبةً[٢]؛ لا تحتاجُ إلى السقفِ.

وإنْ كانَ بستانًا؛ فيحتاجُ إلى التَّحويطِ، وتعليقِ البابِ، وحفرِ الأنهارِ وسَوْقِ الماءِ إليهِ.

وإنْ كانتْ مزرعةً؛ فبتسويةِ الأرضِ وجمعِ الترابِ حَواليها، وسوقِ الماءِ إليها [ب:٦٠/ب].



=

التعاقب والتناوب. **ينظر**: طلبة الطلبة (١٢٧/١)، المغرب (٥٠٩/١)، لسان العرب (٣٧٥/١٥)، مادة: (هيأ).

(١) **مسألة: حكم المهايأة في القنوات المشتركة**

فيها وجهان:

الوجه الأول: أن المهايأة لا تلزم، ولكل واحد منهم الرجوع متى شاء، قال به القاضي الحسين، وهو الأظهر عند الرافعي، وصححه النووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: أن المهايأة لازمة؛ ليثق كل واحد منهم بالانتفاع.

ينظر: العزيز(٢٤٢/٦)، روضة الطالبين (٣١١/٥)، مغني المحتاج (٥٢٠/٣).

(٢) **زريبة**: حظيرة من خشب تُعمل للغنم. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٣٧/١٣)، لسان العرب (٤٤٧/١)، مادة: (زرب).

كتابُ الوَقْفِ(١)

وأركانه أربعة:

الأول: الموقوف: وهو كلُّ عينٍ مملوكةٍ، يحصلُ منها منفعةٌ لا تفوتُ العينُ باستيفائِها؛ فيجوزُ وقفُ العقارِ والمنقولِ والمشاعِ(٢) والحليِّ.

الركن الثاني: الموقوف عليه: فيجوزُ الوقفُ على الذِّمِّيِّ(٣) والمسلمِ.

ولا يجوزُ الوقفُ (٤)على نفسِهِ، ويجوزُ على المساكينِ والفقراءِ، [أ:٩٧/أ] ولا يجوزُ الوقفُ على ما فيهِ معصيةٌ، كالبِيَعِ وكتبةِ التوراةِ، ويجوزُ الوقفُ على الأغنياءِ.

الركن الثالث: الصِّيغة: ولا يصيرُ الموضعُ مسجدًا بأنْ يؤذَّنَ فيه، أو يُصلِّي فيه الجماعةُ؛ ما لم يقلْ: جعلتُهُ مسجدًا، أو وقفتُهُ، أو حبستُهُ، أو سَبَّلْتُهُ؛ فهذه الألفاظُ كلُّها ألفاظٌ(٥) صريحةٌ.

ولو ذكرَ لفظًا هو كنايةٌ، كقولِهِ: حَرَّمْتُها، وَنَوَى؛ صَحَّ. ولو ذكرَ قرائنَ، كقوله: تَصدَّقْتُ

---

(١) **الوقف:** هو الحبس ، يقال : وقفت كذا : أي: حبسته. **ينظر:** مقاييس اللغة (١٣٥/٦) ، لسان العرب (٣٥٩/٩)، مادة: (وقف).

شرعًا: حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . **ينظر:** أسنى المطالب (٤٥٧/٢) ، مغني المحتاج (٥٢٢/٣).

(٢) **المُشَاع:** هو المشترك غير المقسوم ، يقال: سهمٌ مُشَاعٌ وشائع أي: غير مقسوم. **ينظر:** النظم (٨٧/٢)، مختار الصحاح (١٧١٩/١)، مادة: (شيع).

(٣) **الذِّمِّيُّ:** منسوبٌ إلى الذِّمَّة، وهي العهد والأمان، وسُمِّي أهلُ الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وهم الذين يؤدُّون الجزية من المشركين كلهم، وسُمِّي المعاهَدُ ذميًّا؛ لأنه أُعطيَ الأمانَ على ذمة الجزية التي تؤخذ منه. **ينظر:** تهذيب اللغة (٣٠٠/١٤)، النهاية (١٦٨/٢)، لسان العرب (٢٢٠/١٢)، مادة: (ذمم)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٣/١)، أنيس الفقهاء (٦٥/١).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

صدقةً محرَّمةَ لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ؛ كان وقفًا، ويُشترطُ لصحَّتِهِ[(١)] قبولُ الموقوفِ عليهِ إنْ كانَ مَعِينًا، ويبطلُ بردِّهِ، ولا يُشترطُ فيهِ قبولُ البطنِ الثاني.

الركن الرابع: الواقف: وكلُّ مَن كانَ أهلًا للتَّبرُّعِ؛ كانَ أهلًا للوقفِ.

وشرائطه أربع:

الأول: التَّأبيدُ: ويَنبغي أن لا يكونَ منقطعَ الآخِرِ، مثلَ أنْ يقولَ: وقفتُ على أولادِي، ولم يذكرْ [ب:٦١ /أ] بعدَهم أحدًا؛ فإنه لا يصحُّ -على قول[(٢)]-. ولو كانَ [أ:٩٧/ب] الوقفُ منقطعَ الأَوَّلِ [بأنْ قالَ][(٣)]: وقفتُ على مَن سيُولد من أولادِي، ثم على الفقراءِ؛ لا يصحُّ -على الأصح-[(٤)].

---

(١) في (ب): لصحة الوقف.

(٢) **مسألة: حكم وقف منقطع الآخر**

لو قال: وقفت على أولادي ولم يذكر بعدهم أحدًا

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول باطل؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد وهذا ليس بمؤبد؛ لأن نسله قد ينقطع؛ فلم يصح الوقف، كما لو كان مجهولَ الابتداء والانتهاء، قال الغزالي: هو الأصح وبه الفتوى، وصححه المسعودي وإمام الحرمين الجويني. وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: أن الوقف يصح؛ لأن ابتداء الوقف معلوم ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه، ولأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بُيِّنَ مصرفه سهلَ إدامته على سبيل الخير، وهو الظاهر عند أبي حامد المروروذي وأبي الطيب الطبري والروياني والشربيني، وصححه البغوي والرافعي والنووي، وهو المذهب.

القول الثالث: إن كان الموقوف عقارًا؛ فباطلٌ؛ وإن كان حيوانًا؛ صحَّ؛ لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه، وبه قال أبو الطيب الأصفهاني.

ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٤٨)، الوسيط (٤/٢٤٦)، التهذيب (٤/٥١٣)، البيان (٨/٦٨)، العزيز (٦/٢٦٧)، روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، مغني المحتاج (٣/٥٣٦).

(٣) في (ب): مثل أن يقول.

(٤) **مسألة: حكم وقف منقطع الأول**

لو قال: وقفت على من سيولد من أولادي ثم على الفقراء

فيها قولان:

=

الشرط الثاني: أنْ يكونَ مُنَجّزًا: فلو قالَ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فقد[١] وقفتُ؛ بطلَ.

الشرط الثالث: أنْ يكونَ لازمًا: فلو قالَ: ولي الخيارُ في أصلهِ أو في شرطهِ؛ بطلَ. ولو شرطَ أنْ لا يُؤَجَّرَ؛ يُتَّبَعُ شرطُهُ. ولو خَصَّصَ موضعًا بطائفةٍ -كالشَّافعيَّةِ مثلًا-؛ اختصَّ بهم.

الشرط الرابع: بيانُ المصرفِ: ولو وقفَ على شخصينِ، [ثم على الفقراءِ من بعدِهما][٢] فماتَ أحدُهما؛ فنصيبُه للفقراءِ[٣] -على الأصحِّ-[٤].

وأمَّا أحكامُ الوقفِ فتتعلَّقُ باللفظِ والمعنَى:

أمَّا اللفظُ: فلو قالَ: وقفتُ على أولادِي، وأولادِ أولادِي يَتشاركون فيهِ، ولو قالَ: ثُمَّ

=

القول الأول: أن الوقف لا يصح؛ لأن الجهالة دخلت في أحد طرفي العقد، ولأن الأول باطل والثاني فرع لأصل باطل فكان باطلًا. قال به أبو إسحاق المروزي، وصححه البغوي، وهو الظاهر عند الرافعي والنووي، وهو المذهب.

القول الثاني: أن الوقف صحيح؛ لأنه لما بطلَ الأولُ؛ صار كأنْ لم يكنْ، وصار الثاني أصلًا.

ينظر: الوسيط (٢٤٧/٤) ، نهاية المطلب (٣٥٤/٨-٣٥٥)، التهذيب (٤/ ٥١٤) ، البيان (٧٠/٨) ، العزيز (٢٧٠/٦) ، روضة الطالبين (٣٢٧/٥) ، المجموع (٣٣٨/١٥) ، مغني المحتاج (٥٣٦/٣) .

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) هكذا: وبعدهما على الفقهاء.

(٣) في (ب): للفقهاء.

(٤) **مسألة: حكم بيان المصرف**

لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما

فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نصيبه يُصرف إلى الآخر؛ لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعًا -ولم يوجد-، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره الواقف أولى، وهو الظاهر عند الرافعي، وصححه النووي، وهو الذي عليه المذهب.

الوجه الثاني: يُصرف الى الفقراء كما يُصرف إليهم إذا ماتا، وقال به أبو علي الطبري، وأفتى به القاضي حسين، وهو اختيار المؤلف.

الوجه الثالث: القياس؛ وهو أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط، ولا يُصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين، ومعناه: أن مصرفه في هذه الحالة مصرف منقطع الوسط.

ينظر: العزيز (٢٧٥/٦)، روضة الطالبين (٣٣٢/٥)، النجم الوهاج (٤٩١/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

على[١] أولادِ أولادِي قُدِّمَ البطنُ الأَوَّلُ. ولو قالَ: على أولادِي؛ لم يدخلِ الأحفادُ فيهِ، ويدخلُ البناتُ والخناثَى[٢]، [أ:٩٨/أ]. ولو قالَ: على ذُرِّيَّتِي أو عَقِبِي أو نَسْلِي؛ دخلَ الأحفادُ فيهِ[٣].

وأمَّا الأحكامُ المعنويَّةُ: فإنه يلزمُ من غيرِ قضاءِ قاضٍ، وللموقوفِ عليهِ الغَلَّةُ[٤][٥] [وثمرةُ الوقفِ][٦].

والتوليةُ لمن شرطَ الواقفُ، وإنْ سكتَ؛ فهوَ إليهِم.

ويُشترطُ في المتوِلّي الكفايةُ والأمانةُ -على الأصحِّ-[٧]. ولو كان الموقوفُ عليهم غيرَ متعيِّنينَ أو كانَ فيهم طفلٌ؛ [فالأمانةُ شرطٌ][٨] [ب:٦١ /ب] لابدَّ منه.

ولو أَجَّرَ المتوِلِّي الوقفَ على وجهِ الغبطةِ أو بأجرةِ المثلِ، ثم ظهرَ مَن يطلبُهُ بعدَ لزومهِ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) **الخناثى:** جمع خنثى، يقال: خنث الرجل كلامه، أي: شبهه بكلام النساء لينًا ورخامةً، والخُنْثَى: الذي له فرج الرجل وفرج المرأة. **ينظر:** لسان العرب (١٤٥/٢)، المصباح المنير (١٨٣/١)، متن اللغة (٣٤٠/٢)، مادة: (خنث).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): غلة الوقف.

(٥) **الغَلَّةُ:** كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. **ينظر:** المغرب (٣٤٤/١) ، مختار الصحاح (٢٢٩/١)، مادة: (غلل).

(٦) في (ب): وثمرته.

(٧) **مسألة: شرط الكفاية والأمانة في المتولي**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يُشترط الأمانة والكفاية سواء كان الوقف على جهة عامة أو على معيَّن مكلَّف رشيد، أو غير ذلك، فإن خلت إحداهما نزع السلطان من يده ذلك، وهو الأصح عند الرافعي وذكر أنه المذهب، وصححه النووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يُشترط العدالة إذا كان الوقف على معيَّنين، ولا طفلَ فيهم، فإنْ خانَ حملوه على السداد.

ينظر: الوسيط (٢٥٨/٤)، العزيز (٢٩٠/٦)، روضة الطالبين (٣٤٧/٥) ، كفاية النبيه (٦١/١٢) ، النجم الوهاج (٥٢١/٥) ، مغني المحتاج (٥٥٣/٣) ، حاشية الجمل (٥٩٢/٣) .

(٨) في (ب): فاشترط الأمانة.

بزيادةٍ ظاهرةٍ؛ لا ينفسخُ العقدُ الأَوَّلُ.

ولو تعطَّلَ(١) الموقوفُ بأنْ كانتْ شجرةً فجَفَّتْ، أو عبدًا فقُتِلَ قتلًا مضمونًا(٢)، أو حصيرًا(٣) فبَلِيَ أو جذعًا فانكسرَ، أو دارًا فانهدمتْ، ولم يمكنْ الانتفاعُ بها؛ جازَ بيعُ الكلِّ -على وجهٍ-(٤)، ويُصرفُ بدلُها إلى مصارفِ [أ:٩٨/ب] الوقفِ.

والمسجدُ -لو انهدمَ وانصرفَ النَّاسُ عنه-؛ لا يصيرُ مِلْكًا أبدًا. **والله أعلم.**



---

(١) غير ظاهرة في (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) أي: يُقتل العبد الموقوف بسبب التعدي من أجنبي أو من الواقف أو من الموقوف عليه. **ينظر**: العزيز (٢٩٤/٦)، روضة الطالبين (٣٥٣/٥)، مغني المحتاج (٥٤٨/٣).

(٣) **الحصير**: البساط الذي يُبسط في البيوت، ويُتَّخذ من سعف النخل. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٣٧/٤)، لسان العرب(٥٢٦/١) ، مادة: (حصر).

(٤) **مسألة: حكم بيع الموقوف إذا تعطّل**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يباع ما بقي لتعذُّر الانتفاع به ويُصرف ثمنه إلى جهة الوقف، صححه الغزالي والرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: منع البيع؛ لأنه عين الوقف ولأنه يمكن الانتفاع به.

ينظر: الوسيط (٢٦١/٤) ، نهاية المطلب (٣٩٦/٨) ، التهذيب (٥٢٤/٤) ، العزيز(٢٩٨/٦) ، أسنى المطالب (٤٧٥/٢) ، روضة الطالبين (٣٥٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٩٤/٥) .

كتابُ الهِبَةِ[(١)]

ولابدَّ فيها من الإيجابِ والقبولِ إلا في الأطعمةِ فتَكفي فيها المعاطاةُ، ولا يجوزُ تعليقُها وتأقيتُها، وكلُّ ما جازَ بيعُهُ؛ جازَ هِبَتُهُ. وهبةُ المشاعِ صحيحةٌ، ولا تصحُّ هبةُ الآبقِ والدَّيْنِ، ولا يَثبتُ الملكُ فيه قبلَ القبضِ. ولو ماتَ الواهبُ قبلَ الإقباضِ؛ بطلتِ الهبةُ.

ولو قبضَ المتَّهبُ دونَ إذنِ الواهبِ؛ لا يحصلُ المِلْكُ.

وإذا ثبتَ بها المِلْكُ؛ لزمتْ. ولا رجوعَ فيها إلا للوالدِ فيما وهبَ لولدِهِ. والوالدةُ والجدُّ مثلُ الأبِ [على ظاهرِ المذهبِ][(٢)(٣)].

وإنْ تلفَ الموهوبُ أو زالَ مِلْكُ المتَّهبِ؛ [لم يرجعْ عليهِ][(٤)] -على الأصح-[(٥)].

---

(١) **الهبة**: بكسر الهاء، وهي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له، يقال: وهبتُ الشيءَ أهبُهُ هِبَةً وموهبًا. **ينظر**: مقاييس اللغة (١٤٧/٦)، المغرب ٤٩٧/١)، لسان العرب (٨٠٣/١)، مادة: (هبه).

شرعًا: هي التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا. **ينظر**: المجموع (٣٧٠/١٥)، أسنى المطالب (٤٧٨/٢)، مغني المحتاج (٥٥٩/٣).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٣) **مسألة: الرجوع في الهبة**

رجوع الجد والوالدة فيما وهبا للولد

فيها قولان:

القول الأول: ليس لهم الرجوع في الهبة؛ لأنهم لا يملكون التصرف في مال الولد بأنفسهم، وجواز الرجوع يختص بالأب. حكى هذا القول الخراسانيون.

القول الثاني: لهم الرجوع؛ لأنهم مثل الأب في الحرمة والاحترام والعتق والنفقة وسقوط القصاص، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وصححه البغوي والرافعي، وذكر النووي أنه المذهب، وهو المذهب.

ينظر: الوسيط (٢٧٣/٤) ، التهذيب (٥٣٧/٤) ، البيان (١٢٤/٨) ، العزيز (٣٢٣/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٩/٥) ، كفاية الأخيار(٣٠٩/١) ، مغني المحتاج (٥٦٨/٣).

(٤) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: ثم رجعَ؛ بطلَ الرجوعُ.

(٥) **مسألة: لو زال ملك المتهب ثم عاد بإرث أو شراء**

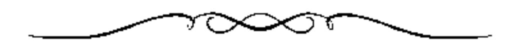
ففي الرجوع وجهان:

=

ولو تعلَّقَ بِه حقُّ الغيرِ كما لو رَهَنَهُ؛ جازَ الرجوعُ [أ:٩٩/أ] بعدَ فكاكِ الرهنِ(١).

والهبةُ المطلقةُ من الكبيرِ والنَّظِيرِ(٢) [ب:٦٢ /أ] لا تَقتضي الثوابَ، وكذا من الصغيرِ -على الأصحِّ-(٣).

ولو صَرَّحَ بشرطِ الثوابِ وعَيَّنَ شيئًا؛ فهو بيعٌ، وإنْ لم يُعَيِّنْ شيئًا؛ بطلَ.



=

الوجه الأول: لم يرجع؛ لأن الملك المستفاد بالهبة قد زال وهذا ملك جديد. وقد صححه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يرجع؛ لمصادفة العين الموهوبة ملكًا بحيث يتصور التصرف فيه.

ينظر: نهاية المطلب (٤٢٧/٨)، العزيز (٣٢٥/٦)، روضة الطالبين (٣٨١/٥)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٤٢/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦٧/٣).

(١) **الرهنُ -لغةً-:** الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة أي: الثابتة. **ينظر:** مقاييس اللغة (٤٥٢/٢)، المصباح المنير (٢٤٢/١)، مادة: (رهن).

شرعًا: جعلُ عينِ مالٍ وثيقةً بدَينٍ يُستوفى منها عند تعذُّر وفائه. **ينظر:** كفاية النبيه (٣٩٤/٩)، الغرر البهية (٧٢/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٣).

(٢) **النَّظِيرُ:** المِثْلُ المساوي، وهذا نَظِيرُ هذا أي: مساويه، وقيل: المِثْلُ في كل شيء، يقال: فلان نظيرُكَ أي: مِثْلُكَ لأنه إذا نَظر إليهما النَّاظِرُ رآهما سواء، والجمع: نُظَرَاءُ. **ينظر:** لسان العرب (٢١٩/٥)، المعجم الوسيط (٩٣٢/٢)، مادة: (نظر).

(٣) **مسألة: ثواب الهبة المطلقة من الصغير الى الكبير**

فيها قولان:

القول الأول: لا يَلزم الثواب؛ لأنه تمليك بغير عوض؛ فلم يقتضِ ثوابًا كهبة الأعلى لمن هو دونه، قال به القاضي حسين، وهو الأصح عند البغوي والرافعي والنووي، وهو القول الجديد عند الشافعي، وهو المذهب.

القول الثاني: يلزمه أن يثيبه؛ لأن العرف والعادة أن مَن وهب لمن أعلى منه إنما يقصد به الثواب من المال؛ فصار هذا العرف كالشرط، ورجَّح هذا القول أبو مُحمَّد والروياني، وهو القول القديم للشافعي.

ينظر: المهذب (٣٣٥/٢)، نهاية المطلب (٨/ ٤٣٤)، الوسيط (٥٧٦/٤)، التهذيب(٥٣٠/٤)، البيان (١٣٢/٨)، العزيز(٣٢٩/٦-٣٣٠)، روضة الطالبين (٣٨٥/٥)، كفاية النبيه (١١٧/١٢)، مغني المحتاج (٥٧٢/٣).

كتابُ اللُّقَطَة[١]

والالتقاطُ أخذُ مالٍ ضائعٍ لِيُعرِّفَهُ الملتقِطُ سَنَةً.

فإنْ لم يظهرْ له مالكٌ؛ تَملَّكَهُ؛ بشرطِ الضَّمانِ إذا ظهرَ المالكُ[٢].

والملتقِطُ إنْ لم يثقْ بأمانتِهِ؛ حرمَ عليه الالتقاطُ.

والفاسقُ والصبيُّ والعبدُ بدونِ إذنِ السَّيِّدِ، إنِ التقطُوا شيئًا؛ يَنزِعِ القاضِي من أيدِيهم ويحفظُها للمالكِ.

واللُّقَطَةُ كلُّ مالٍ معرَّضٍ للهلاكِ[٣] في العمرانِ والخرابِ.

والحيواناتُ الكبارُ كالإبلِ والبقرِ والحمارِ؛ ليستْ بلقطةٍ في الصحراءِ، وهي لقطةٌ في العمرانِ، وهي أمانةٌ في يدِ مَن يحفظُها للمالكِ، مضمونةٌ في يدِ مَن أخذَها على قصدِ الاختزالِ[٤]،ومَن أخذَها ليُعرِّفَها [أ:٩٩/ب] سَنَةً ويتملَّكَها بعدَها، فتلفَ في السَّنَةِ؛ لا ضمانَ عليهِ.

ويجبُ عليهِ التَّعريفُ سنةً بعدَ الالتقاطِ، يُعرِّفُ كلَّ يومٍ في الابتداءِ، ثم كلَّ أسبوعٍ، ثم كلَّ شهرٍ؛ بحيثُ لا[٥] يَنسى أنه تكرارٌ لما مَضَى.

---

(١) **اللُّقَطَة**: اسم للمُلتقط، وهي الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. **ينظر**: لسان العرب (٣٩٢/٧)، المصباح المنير (٥٥٧/٢)، تاج العروس (٧٦/٢٠)، مادة: (لقط).

شرعًا: ما وُجد في موضعٍ غير مملوكٍ من مالٍ أو مختصٍّ ضائعٍ من مالكه بسقوطٍ أو غفلةٍ ونحوها لغير حربيٍّ، ليس بمحرَزٍ ولا ممتنعٍ بقوته ولا يعرفُ الواجدُ مالكه.

ينظر: أسنى المطالب (٤٨٧/٢)، مغني المحتاج (٥٧٦/٣).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): للضياع.

(٤) **الاختزال**: الاقتطاعُ خيانةً، يقال: اختزل الوديعة خان فيها، ولو بالامتناع عن ردها، واختزل المال: إذا اقتطعه.

ينظر: تهذيب اللغة (٩٤/٧)، لسان العرب (٢٠٤/١١)، مادة: (خزل).

(٥) سقطت من (ب).

ويذكرُ في التَّعريفِ بعضَ صفاتهِ؛ بحيثُ يحصلُ تنبيهٌ المالكِ.

ومؤنةُ التَّعريفِ عليهِ؛ إنْ قصدَ أنْ يتملَّكها بعدَ السَّنةِ.

وليسَ[1] له أنْ يسافرَ فيُعرِّفَهُ في موضعٍ آخَرَ.

ويَذكرُ موضعَ الالتقاطِ، وإنْ وجدَ في الصحراءِ؛ يُعرِّفْ في أيِّ بلدٍ أرادَ هذا [ب:٦٢/ب] في المالِ الكثيرِ.

وإنْ كانَ المالُ قليلًا مثلَ دينارٍ[2] فما دُونَهُ؛ لا يجبُ تعريفُهُ.

وإنْ كانَ طعامًا؛ يَبِعْهُ إنْ كانَ في البلدِ، ويُعرِّفْ ثمنَهُ.

وإنْ كانَ في صحراءَ يُخافُ تَلَفُهُ؛ يأكلْهُ ثم يُعرِّفْهُ.

وإذا ظهرَ مالكُها؛ وجبَ الردُّ عليهِ؛ إذا أقامَ البيِّنةَ على أنَّها له. وإنْ وصفَها بحيثُ يغلبُ على [أ:١٠٠/أ] الظَّنِّ أنها له؛ جازَ الرَّدُّ عليهِ، ولا يجبُ -على الأصحِّ-[3].

وإنْ ظهرَ المالكُ بعدَ أنْ تَمَلَّكَها وأَتلفَها؛ فعليهِ قيمتُها يومَ التَّملُّكِ. وإنْ كانتِ العينُ باقيةً؛ رَدَّها على المالكِ.

---

(١) في (ب): ولا يجوز.

(٢) **دينار**: اسم للقطعة من الذهب المضروبة بالمثقال، ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، ووزن الدينار الشرعي ٤,٢٥ جرامًا. **ينظر**: لسان العرب (٨٧/١١)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (١٨٨/٥٩).

(٣) **مسألة: حكم رد عين اللقطة أو بدلها لمالكها إذا وصفها بحيث يغلب على الظن أنها له**

فيها قولان:

القول الأول: لا يجب ردها؛ لأنه مُدَّعٍ فيحتاج إلى بينة كغيره، وبه قال القاضي حسين، وذكر إمام الحرمين الجويني أنه ظاهرُ المذهب، وصححه الرافعي، وذكر النووي أنه المذهب وبه قطع الجمهور، وهو المذهب.

القول الثاني: وجوب الرد؛ لأن إقامة البينة عليها قد تعسَّر، وبه قال ابن المنذر.

ينظر: المهذب(٣٠٦/٢)، نهاية المطلب (٤٩١/٨)، الوسيط (٢٩٨/٤)، التهذيب (٥٥٤/٤)، العزيز(٣٧٢/٦)، روضة الطالبين (٤١٣/٥)، المجموع (٢٦٣/١٥)، النجم الوهاج(٤٢/٦)، كفاية النبيه (٤٣٨/١١)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣).



كتابُ اللَّقِيط[١]

كلُّ صبيٍّ ضائعٍ لا كافلَ له[٢]؛

فالتقاطُهُ من فروضِ الكفايةِ.

والمميِّزُ[٣] لا يُلتقَطُ -على وجهٍ-[٤].

وولايةُ الالتقاطِ لكلِّ حرٍّ مسلمٍ عدلٍ رشيدٍ.

والكافرُ لا يلتقطُ المسلمَ، والمسلمُ يلتقطُ الكافرَ والمسلمَ.

وإذا التقطَ الفاسقُ المسلمُ مسلمًا، أو العبدُ بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ، أو الكافرُ، مسلمًا؛ يُنْزَعُ من يدِهِ.

---

(١) **اللقيط -لغةً-**: ما يُلقط، أي: يُرفع من الأرض، وقد غَلَبَ على الصبيِّ المنبوذ، على أن تسميته منبوذًا بعدَ أخذِهِ والتقاطِهِ، أو تسميته لقيطًا قبلَ أخذِهِ، اللقيط والملقوط والمنبوذ بمعنى، وهو يطلق على الذكر والأنثى.

ينظر: مختار الصحاح (١/٢٨٤)، لسان العرب (٧/٣٩٢)، المصباح المنير (٢/٥٥٧)، مادة:(لقط).

(٢) **هذا تعريف اللقيط في الشرع. ينظر**: البيان(٨/٧)، العزيز (٦/٣٧٧)، روضة الطالبين (٥/٤١٨).

(٣) **المميِّز -لغةً-**: مِن المَيْزِ: وهو التَّمييز بين الأشياء، يقال: مِزْتُ بعضَهُ مِن بعضٍ أَمِيزُهُ مَيْزًا. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٣/١٨٦)، لسان العرب (٥/٤١٢)، مادة: (ميز).

شرعًا: الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ: وهو الذي يفهم الخطاب ورد الجواب ولا يُضبط بسِنٍّ، بل يختلف باختلاف الأفهام، وهو أيضًا مَن وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يُقدَّر بسِنٍّ. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣٤)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٠)، حاشية قليوبي (١/١٣٩)، حاشية البجيرمي (٤/١٠٨).

(٤) **مسألة: التقاط الصبي المميز**

فيه قولان:

القول الأول: يُلتقط المميز؛ وذلك لحاجته إلى التعهد والتربية، قال به القاضي حسين، وقال الرافعي أنه الأوفق لكلام الأكثرين، وأيده النووي، وهو المذهب.

القول الثاني: لا يُلتقط المميز؛ لأنه مُسْتَغْنٍ عن الحضانة، لأنه كضَالَّةِ الإبل في أنه مستقلٌ ممتنعٌ؛ فلا يتولى أمره إلا الحاكم، قال به ابن رفعة.

ينظر: نهاية المطلب (٨/٥١٩) ، العزيز (٦/٣٧٩) ، روضة الطالبين (٥/٤١٨) ، كفاية النبيه (١١/٤٦٥) ، كفاية الأخيار (١/٣١٩) ، تحفة المحتاج (٦/٣٤٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٤٧) .

ومَن التقطَ يَلزمُهُ الحضانةُ، ولا يَلزمُهُ النفقةُ من مالهِ.

فإنْ عجزَ؛ سَلَّمَهُ إلى القاضِي.

ويحضنُهُ في بلدِ الالتقاطِ، ولا يجوزُ نقلُهُ إلى بلدٍ آخَرَ.

وإنْ وجدَ معه مالًا مشدودًا عليهِ أو ملفوفًا؛ فهو للَّقِيطِ.

وإنْ لم يكنْ له مالٌ؛ أنفقَ [أ:١٠٠/ب] عليهِ من بيتِ مالِ المسلمينَ.

وإنْ لم يكنْ في بيتِ مالِ المسلمينَ شيءٌ؛ يُوزِّع القاضِي[(١)] على مَن يراهُ من أغنياءِ المسلمينَ [ب:٦٣ /أ].

ويُحكمُ بإسلامِ اللقيطِ؛ إذا بلغَ.

والصبيُّ إذا أسلمَ؛ لا يُحكمُ بإسلامهِ -وإنْ كان مميِّزًا-.

لكنَّهُ[(٢)] يُفرِّقُ بينه وبينَ أبويهِ؛ خوفًا من أنْ يردَّاهُ عن الإسلامِ.

والصبيُّ غيرُ المميِّزِ؛ يكونُ تبعًا لأبويهِ.

وتثبتُ التَّبعيَّةُ في الإسلامِ؛ بإسلامِ أحدِ الأبوينِ، حتَّى لو صَرَّحَ بالكفرِ بعدَ أنِ انفصلَ عن مسلمٍ أو مسلمةٍ؛ حُكِمَ بارتدادهِ -على الأصحِّ-[(٣)].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **مسألة: حكم تبعيَّة الصبيّ**

الصورة الأولى: تبعيَّة الصبيّ غير المميِّز إذا صَرَّحَ بالكفر بعد أن انفصل عن مسلم أو مسلمة فيه قولان:

القول الأول: أنه مرتدٌّ، ولا يُقَرُّ على الكفر، فلا يُنقض ما سبق من الأحكام المبنية على الإسلام كالمنفصل من المسلمين، لأنه محكوم بإسلامه قطعًا، فهو كما لو أسلم بنفسه بعد البلوغ ثم ارتدَّ، ذكره أبو حامد الإسفراييني والمحاملي وابن الصباغ، وصححه العمراني الرافعي والنووي، وهو المذهب.

القول الثاني: أنه كافر أصلي؛ فيُقَرُّ على الكفر؛ لأنه كان محكومًا بكفرِهِ أوَّلًا وأُزِيلَ تبعًا، فإذا استقلَّ زالتِ التبعيَّة، وقال النووي في روضة الطالبين (٥/٤٣٠): (إن هذا القول مُخَرَّجٌ، ومنهم من لم يُثبته، وقطعَ بالأوَّل).

=

ولو أسلمَ أحدُ أبويهِ بعدَ الانفصالِ؛ حُكِمَ بإسلامهِ أيضًا في الحالِ -على وجهٍ-[(١)].

والسَّابِي[(٢)(٣)] إذا سَبَى مولودًا بدونِ أبويهِ؛ يُحْكَمُ بإسلامهِ؛ تبعًا للسَّابِي.

ولو سباهُ معَ أبويهِ أو أحدِهما؛ لا يَتْبَعُ السَّابِي.

وإذا وُجِدَ لقيطٌ في دارِ الإسلامِ؛ يُحْكَمُ بإسلامهِ؛ تبعًا للدَّارِ، وكذا [أ:١٠١/أ] بحريَّتهِ -سواءٌ كانَ أكثرُ سكانِها المسلمين أو الكافرين-.



=

ينظر: نهاية المطلب (٥٢٤/٨)، الوسيط (٣١٠/٤)، البيان (٤٢/٨)، العزيز(٣٩٨/٦)، روضة الطالبين (٤٣٠/٥).

(١) **الصورة الثانية من مسألة حكم تبعية الصبي**

تبعية الصبي غير المميز لو أسلم أحدُ أبويه بعد الانفصال

فيه وجهان:

الوجه الأول: يُحكم بإسلامه في الحال؛ وذلك تبعًا لهم لأنه جزء من مسلم، وبه قال الغزالي، وصححه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يُحكم بكفره ويُقَرُّ عليه؛ لأنه كان محكومًا بكفره حين خُلق فأُزيل ذلك بطريق التبعية فإذا استقل انقطعت؛ فوجبَ أن يعتبر بنفسه، وبه قال الناشريّ.

ينظر: الوسيط (٣١٠/٤)، العزيز (٣٩٧/٦) ، روضة الطالبين (٤٣٠/٥) ، المجموع (٣١٧/١٥) ، كفاية النبيه (٥٠٢/١١) ، أسنى المطالب (٥٠٠/٢) ، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **السَّبْيُ**: الأَسْرُ، يقال: سَبَى العدوَّ وغيرَهُ سَبيًا وسِباءً إذا أَسَرَهُ، فهو سَبِيٌّ، والسَّابي: الآسِر. **ينظر**: الصحاح (٢٣٧١/٦) ، لسان العرب (٣٦٧/١٤) ، مادة: (سبي).

كتابُ الفَرَائِضِ[١]

وفيه فصول:

الأول: في بيانِ الورثة:

والوارثون من الرجال خمسة عشر:

الابنُ، وابنُ الابنِ -وإنْ سفلَ-.

والأبُ، والجدُّ أَبُو الأبِ -وإنْ عَلَا-.

والأخُ لأبٍ[٢] وأُمٍّ، [ولأبٍ، أو أُمٍّ] [٣].

وابنُ الأخِ [لأبٍ وأُمٍّ، أو لأبٍ][٤].

[والعَمُّ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ] [٥].

وابنُ العمِّ [لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ][٦].

والزوجُ، والمعتَقُ[٧].

---

(١) **الفرائض -لغةً-**: جمعُ فريضة، بمعنى مفروضة، أي: مقدَّرة لما فيها من السهام المقدَّرة فغلبت على غيرها، والفرض: التقدير . **ينظر**: لسان العرب (٢٠٦/٧) ، المصباح المنير(٤٦٨/٢) ، مادة: (فرض).

شرعًا: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا للوارث. **ينظر**: أسنى المطالب (٣/٣) ، مغني المحتاج (٥/٤) ، إعانة الطالبين (٢٦٢/٣) .

(٢) في (ب): من الأب.

(٣) في (ب): والأخ من الأب، والأخ من الأم.

(٤) في (ب): وابن الأخ من الأب والأم، وابن الأخ من الأب.

(٥) في (ب): والعم من الأب والأم، والعم من الأب.

(٦) في (ب) هكذا: من الأب والأم، وابن العم من الأب.

(٧) **المعتق -لغةً-**: من العتق وهو: الكرم، والجمال، والحرية، وقيل: هو الخُرُوجُ من الْمَمْلُوكِيَّةِ، يقال: عَتَقَ الْعَبْدُ عِتْقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً وَهُوَ عَتِيقٌ. **ينظر**: مقاييس اللغة (٢١٩/٤)، المغرب (٣٠٣/١)، لسان العرب (٢٣٤/١٠)، مادة: (عتق).

شرعًا: قوةٌ حكميَّةٌ يصيرُ بها المعتقُ أهلًا للتَّصرُّفات الشَّرعيَّة. **ينظر**: المطلع (٣٨١/١)، التعريفات (١٤٧/١)، أنيس

=

فكلُّ مَن انفردَ من هؤلاءِ؛ أخذَ المالَ إلا الزوجَ والأخَ من الأمّ.

أمَّا الوارثاتُ من النساءِ عشرٌ:

البنتُ، وبنتُ الابنِ [ب:٦٣ /ب] -وإنْ سفلتْ-، ما أدلتْ بمحضِ الذكورِ.

والأُمُّ والجَدَّةُ أُمُّ الأمِ -وإنْ عَلَتْ-، ما أدلتْ بمحضِ الإناثِ.

والجَدَّةُ أُمُّ الأبِ -وإنْ عَلَتْ-، ما لم تدلِ بذكرٍ بينَ اثنتينِ.

[والأختُ لأبٍ وأُمٍ، أو لأبٍ، أو لأُمٍ](١).

والزوجةُ والمعتقَةُ. [أ:١٠١/ب].

ومَنِ انفردتْ من هؤلاءِ؛ لا تأخذْ جميعَ المالِ إلا المعتقَةُ.

والعَصَبَةُ(٢) اسمٌ لمن لو انفردَ أخذَ [جميعَ المالِ](٣). وإنْ كانَ معَ أصحابِ الفرائضِ؛ يأخذْ ما فضلَ منهم. وصاحبُ الفرضِ مَن له فرضٌ مقدَّرٌ في كتابِ اللهِ تعالى. **والله أعلم.**

الفصل الثاني: في بيان المقدَّرات:

وهي النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثان، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

فالنِّصْفُ فرضُ خمسة:

= الفقهاء (٦٠/١).

(١) ما بين المعكوفتين في (ب) هكذا: والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، والأخت من الأم.

(٢) **العَصَبَةُ -في اللغة-:** هم قرابة الرجل لأبيه، سمُّوا عصبةً لأنهم عصبوا به أي: أحاطوا به، يقال : عَصَبَ القومُ بالرجلِ عَصبًا أي: أحاطوا به لقتالٍ أو حمايةٍ، والعصبةُ جمعُ عاصبٍ. **ينظر:** طلبة الطلبة (٤٣/١) ، لسان العرب (٦٠٥/١) ، المصباح المنير (٤١٢/٢) ، مادة: (عصب) .

شرعًا: هم كل من لم يكن له سهمٌ مقدَّرٌ من المجمع على توريثهم؛ فيرث المالَ إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض . **ينظر:** العزيز (٤٥٥/٦) ، أسنى المطالب (١٠/٣) ، مغني المحتاج (٣٠/٤).

(٣) في (ب) هكذا: المال كله.

فرضُ الزوجِ إذا لم يكنْ للميّتِ(١) ولدٌ، ولا ولدٌ ابنٌ.

وفرضُ البنتِ الواحدةِ من الصُّلبِ؛ إذا لم يكنْ معها مَن يُعَصِّبُهَا.

وفرضُ البنتِ [الواحدةِ مِن](٢) الابنِ؛ إذا لم يكنْ معها مَن يُعصِّبُها، ولا واحدٌ من أولادِ الصُّلبِ.

وفرضُ الأختِ [لأبٍ وأُمٍّ](٣)؛ إذا لم يكنْ معها مَن يُعصِّبُها.

[وفرضُ الأختِ الواحدةِ من الأبِ؛ إذا لم يكنْ معها مَن يُعصِّبُها](٤)، ولا واحدٌ من أولادِ الأبِ والأُمِّ.

وأمَّا الرُّبعُ ففرضُ اثنينِ:

فرضُ الزوجِ؛ إذا كانَ للزوجةِ [أ:١٠٢/أ] ولدٌ، أو ولدٌ ابنٌ.

وفرضُ الزوجةِ أو الزوجاتِ؛ إذا لم يكنْ للزوجِ ولدٌ، ولا ولدٌ ابنٌ.

وأمَّا الثُّمن:

ففرضُ الزوجةِ [ب:٦٤ /أ]، والزوجاتُ يشتركنَ فيهِ؛ إذا كانَ للزوجِ(٥) ولدٌ، أو ولدٌ ابنٌ.

وأمَّا الثُّلثان ففرضُ أربعة:

فرضُ بِنْتَيِ الصُّلْبِ فصاعدًا؛ إذا لم يكنْ معهما مَن يُعَصِّبُهما.

وفرضُ بنتَيِ الابنِ فصاعدًا؛ إذا لم يكنْ معهما مَن يُعصِّبُهما، ولا واحدٌ من أولادِ الصُّلب.

---

(١) في (ب): للزوجة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) هكذا: الواحدة من الأب والأم.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) هكذا: للميت.

وفرضُ الأختينِ [لأبٍ وأُمّ][١] فصاعدًا[٢]؛ إذا لم يكنْ معهما مَن يُعصِّبُهما.

وفرضُ الأختينِ من الأبِ فصاعدًا[٣]؛ إذا لم يكنْ معهما مَن يُعصِّبُهما، ولا واحدٌ من أولادِ الأبِ والأمّ.

وأمّا الثُّلث ففرضُ ثلاثة:

فرضُ الأمّ؛ إذا لم يكنْ للميّتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، ولا اثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ فصاعدًا[٤] -مِن أيّ جهةٍ كانا-.

إلَّا في مسألتين: "زوجٌ وأبوانِ"، و"زوجةٌ وأبوانِ"، فللأُمّ فيهما ثلثُ ما تبقّى من نصيبِ الزوجِ والزوجةِ، [أ:١٠٢/ب].

وفرضُ الجدّ في بعضِ منازلِهِ، وفرضُ الاثنينِ من أولادِ الأُمّ فصاعدًا الذكر والأُنثى فيهِ سواءٌ.

وأمَّا السُّدس ففرضُ سبعة:

فرضُ الأبِ؛ إذا كان للميّتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ.

وفرضُ الأُمّ؛ إذا كانَ للميّتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، واثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ مِن أيّ جهةٍ كانوا.

وفرضُ الجدّ في بعضِ منازلِهِ.

وفرضُ الجَدَّةِ والجَدَّاتِ يشتركنَ فيهِ.

وفرضُ البنتِ الواحدةِ من الابنِ -فصاعدًا-، مع البنتِ الواحدةِ من الصلبِ؛ إذا لم

---

(١) في (ب) هكذا: من الأب والأم.

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

يكنْ معها مَن يُعصِّبُها؛ تكملةُ الثُّلثينِ.

وفرضُ الأختِ(١) الواحدةِ [من الأبِ فصاعدًا مع الأختِ الواحدةِ من الأبِ والأمِّ؛ إذا لم يكنْ معها مَن يُعصِّبُها؛ تكملةُ الثلثينِ [ب:٦٤ /ب].

وفرضُ الواحدِ](٢) من أولادِ الأُمِّ؛ الذكرُ والأُنثى فيه سواءٌ.

الفصل الثالث: في الحَجْبِ(٣):

والحَجْبُ(٤): [أ:١٠٣/أ] حجبُ حرمانٍ وحجبُ نقصانٍ.

أمَّا حجبُ النقصان:

فالأمُّ تُرَدُّ من الثُّلثِ إلى السُّدسِ؛ بالولدِ، وولدِ الابن، وبالاثنينِ من الإخوةِ والأخواتِ [من أيِّ جهةٍ كانا](٥) سواءٌ كانا وارثينِ أو محجوبينِ. [كالأبوينِ مع الأخوينِ: للأُمِّ السُّدسُ، وإنْ كانوا غيرَ محجوبينِ](٦).

والزوجُ يُرَدُّ من النِّصفِ إلى الرُّبعِ؛ بالولدِ وولدِ الابنِ.

والزوجةُ تُرَدُّ من الرُّبعِ إلى الثُّمنِ؛ بمثلِ ذلك.

والأَبُ يُرَدُّ من التَّعصيبِ إلى الفرضِ؛ بالولدِ، وولدِ الابنِ. ويُجمعُ في حقِّ الأبِ بينَ الفرضِ والتَّعصيبِ؛ إذا كانَ للميِّتِ بنتٌ؛ فللأبِ السُّدسُ بالفرضيَّةِ، وما بقيَ بالتعصيبِ.

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **الحجب**: هو المنع، يقال: حجبته عن كذا، أي: منعته. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٢٤/٣)، لسان العرب (٤٨٤/١١)، مادة: (حجب).

شرعًا: منعُ من قام به سببُ الإرث من الإرث بالكليَّة أو مِن أوفرِ حَظَّيْهِ. **ينظر**: أسنى المطالب (١٤/٣) ، مغني المحتاج (١٩/٤) .

(٤) في (ب) هكذا: وهو على قسمين.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

والجدُّ أبو الأبِ بمنزلةِ الأبِ؛ عندَ عدمهِ[(١)].

وأمَّا حجبُ الحرمان :

فالابنُ لا يحجبُهُ أحدٌ، وابنُ الابنِ يحجبُهُ الابنُ.

وإنْ ترتَّبوا؛ فالأقربُ يحجبُ الأبعدَ.

والأبُ لا يحجبُهُ أحدٌ، وأبو الأبِ يحجبُهُ الأبُ.

وأبو الجدِّ يحجبُهُ الجدُّ.

والأخُ [من الأبِ والأُمِّ أو] [(٢)] لأبٍ عندَ التَّعصيبِ [أ:١٠٣/ب] [[(٣)]دونَ الفرضِ.

والأخُ من الأبِ والأُمِّ يحجبُهُ الابنُ وابنُ الابنِ والأبُ.

والأخُ من الأبِ يحجبُهُ هؤلاءِ والأخُ من الأبِ والأمِّ والأختُ من الأبِ والأمَّ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ.

والأخُ من [ب:٦٥ /أ] الأُمِّ يحجبُهُ الولدُ وولدُ الابنِ والأبُ والجدُّ.

وابنُ الأخِ من الأبِ والأمِّ يحجبُهُ الابنُ وابنُ الابنِ والأبُ والجدُّ.

والأخُ من الأبِ والأُمِّ، أو من الأبِ والأختِ من الأبِ والأُمِّ، أو من الأبِ مع بنتِ الصُّلبِ أو بنتِ الابنِ.

وابنُ الأخِ من الأبِ يحجبُهُ هؤلاءِ وابنُ الأخِ من الأبِ والأُمِّ.

والعمُّ من الأبِ والأُمِّ يحجبُهُ هؤلاءِ وابنُ الأخِ من الأبِ.

والعمُّ من الأبِ يحجبُهُ هؤلاءِ والعمُّ من الأبِ والأُمِّ.

---

(١) في (ب): عدم الأب.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) بداية سقط في (أ) بمقدار لوح كامل تقريبًا، والمثبت من (ب).

وابنُ العمِّ من الأبِ والأُمِّ يحجبُهُ هؤلاءِ والعمُّ من الأبِ.

وابنُ العمِّ من الأبِ يحجبُهُ هؤلاءِ وابنُ العمِّ من الأبِ والأُمِّ.

ثم عَمُّ أبي الميّتِ وأولادُهُ، ثم أعمامُ جدِّ الميّتِ وأولادُهم على التَّرتيبِ الذي ذكرناهُ.

والزوجُ لا يُحْجَبُ حجبَ الحرمانِ،

والمعتَقُ لا يرثُ إلا ما فضلَ من أصحابِ الفرائضِ، ولم يكنْ ثَمَّ عصبةٌ بسببٍ.

وأمَّا البنتُ فلا يحجبُها أحدٌ.

وبنتُ الابنِ يحجبُها الابنُ والبنتانِ من الصلبِ فصاعدًا؛ إذا لم يكنْ معها أو أسفلَ منها غلامٌ يُعصِّبُها.

والغلامُ يُعَصِّبُ كلَّ بنتٍ في درجتهِ، ويُعَصِّبُ مَن هي أعلَى منه؛ إذا لم يكنْ لها نصيبٌ من الثلثينِ.

والأُمُّ لا يحجبُها أحدٌ من أصلِ الميراثِ.

والجدَّةُ أُمُّ الأُمِّ تحجبُها الأُمُّ. والجدَّةُ أُمُّ الأبِ يحجبُها الأبُ والأمُّ.

وكلُّ جَدَّةٍ تُدلي بمحضِ الإناثِ كأُمِّ الأُمِّ [ب: ٦٥/ب]، أو بمحضِ الذكورِ كأُمِّ أبي الأبِ؛ ترثُ.

وكلُّ جَدَّةٍ بينها وبينَ الميّتِ ذكرٌ بينَ اثنتينِ لا ترثُ.

والقُرْبَى من كلِّ جهةٍ تحجبُ البُعْدَى من تلكَ الجهةِ. والقُربى من الأُمِّ تحجبُ البُعْدَى من جهةِ الأبِ. والقُربى من جهةِ الأبِ لا تحجبُ البُعْدَى من جهةِ الأُمِّ -على الصحيح-[1].

---

(١) **مسألة: ميراث الجدة**

هل الجدة القُربى من جهة الأب تحجب البُعدى من جهة الأم؟

فيها قولان:

القول الأول: أن القُربى تحجب البُعدى؛ لأنهما جدَّتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت؛ فحجبت القربى منهما

=

والجدَّةُ من جهتينِ تشاركُ الجدَّةَ من جهةٍ واحدةٍ في السدسِ.

والأختُ من الأبِ والأُمِّ يحجبُها من يحجبُ الأخَ من الأبِ والأُمِّ.

والأختُ من الأبِ والأُمِّ يحجبُها مَن يحجبُ الأخَ من الأبِ والأُمِّ.

والأختُ من الأبِ يحجبُها مَن يحجبُ الأخَ من الأبِ.

والأختانِ من الأبِ والأُمِّ فصاعدًا إذا لم يكنْ][1] معهما أخٌ[2] يُعصِّبهما، والأختُ من الأُمِّ يحجبُها مَن يحجبُ الأخَ لأُمٍّ.

والزوجةُ لا تُحْجَبُ [حجبَ الحرمانِ][3].

والمعتقَةُ لا ترثُ إلا ما فضلَ عن أصحابِ الفرائضِ، وليسَ ثَمَّ وارثٌ بنسبٍ.

الفصل الرابع[4]: في ترتيب العصبات:

وأَولاهم[5] الابنُ، ثم ابنُهُ -وإنْ سفلَ- [على التَّرتيبِ][6]، ثم الأبُ، ثم الجدُّ أبو الأبِ إذا لم يكنْ معه أخٌ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ..

= البعدى كما لو كانت القربى من جهة الأم، صححه ابن رفعة.

القول الثاني: لا تحجب البعدى بالقربى بل تشتركان في السدس؛ لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلأن لا تسقط الجدة التي تُدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى، وهو الصحيح عند الشيرازي والعمراني، والظاهر عند الغزالي والرافعي والنووي، وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٤١٠/٢) ، الوسيط (٣٥٤/٤) ، التهذيب (٢٨/٥) ، البيان (٤٦/٩) ، العزيز (٤٩٦/٦) ، روضة الطالبين (٢٧/٦) ، المجموع (٧٤/١٦) ، كفاية النبيه (٤٩١/١٢) ، كفاية الأخيار(٣٣٥/١) ، أسنى المطالب (١٤/٣) ، تحفة المحتاج (٤٠٠/٦) ، مغني المحتاج (٢١/٤) .

(١) نهاية السقط الواقع في (أ).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): فصل.

(٥) في (أ): وأولادهم، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

فإنِ اجتمعَ معه هذا الأخُ ولم يكنْ في المسألةِ صاحبُ فرضٍ؛ فللجدِّ خيرُ الأمرينِ: المقاسمةُ، أو ثلثُ جميعِ المالِ..

وإنْ كانَ في المسألةِ صاحبُ فرضٍ؛ فإذا أخذَ صاحبُ الفرضِ فرضَهُ؛ فللجدِّ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ: من سدسِ جميعِ المالِ، أو المقاسمةِ، أو ثلثِ ما يبقى بعدَ أنْ أخذَ صاحبُ الفرضِ فرضَهُ.

ولا تُعَالُ(١) المسألةُ لأجلِ [ب:٦٦ /أ] الأختِ مع الجدِّ إلا في مسألةِ الأكدريَّةِ(٢) ؛ **وصورتُها**(٣): زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ.

أصلُ المسألةِ من سِتَّةٍ، وتعولُ إلى تسعةٍ، وتصحُّ من سبعةٍ [أ:١٠٤/أ] وعشرينَ.

وإذا اجتمعَ أولادُ الأبِ مع أولادِ الأبِ والأُمِّ؛ فالإخوةُ لأبٍ وأُمٍّ يُعَادُّونَ الجدَّ [في حِصَّتِهِ](٤) بأولادِ الأبِ في المقاسمةِ. فإذا أخذَ الجدُّ حِصَّتَهُ، فإنْ كانَ في أولادِ الأبِ والأُمِّ ذَكَرٌ؛

---

(١) **من العول**: وهو الارتفاع والزيادة، يقال: عالت الفريضة أي: ارتفعت وازدادت.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢٤/٣) ، لسان العرب (٤٨٤/١١)، مادة: (عول).

شرعًا: زيادة في مقادير السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة .

ينظر: أسنى المطالب (٢١/٣)، نهاية المحتاج (١٣/٦).

(٢) **الأكدرية** : هي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يُعال به ثم يضمُّ الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة . **ينظر**: الحاوي الكبير (١٢٧/٨) ، العزيز (٤٨٩/٦) ، روضة الطالبين (٢٥/٦) .

سبب التسمية بالأكدرية لأمور منها:

١. أنها كدَّرتْ على زيدٍ مذهبه لأنه لا يُعيل مسائل الجد ولا يفرض للأخت معه.

٢. لتكدُّر أقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم فيها.

٣. لأن الجدَّ كدَّر على الأخت ميراثها بارتجاعه النصف منها.

٤. لنسبتها إلى "أكدر" وهو اسمُ السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميتة.

ينظر: العزيز (٤٩٠/٦) ، أسنى المطالب (١٣/٣) ، تحفة المحتاج (٤١٥/٦) .

(٣) في (أ): وهي، والمثبت من (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

استردَّ جميعَ حِصَّةِ أولادِ الأبِ؛

فإنْ كانتْ فيهم أُنثى؛ استردَّتْ ما يتمُّ به فرضُها، ويبقَى الباقي لأولادِ الأبِ، ثم بعدَهُ الجدُّ أبو الأبِ[١] عندَ عدمِ الأخِ، [ومعَ الأخِ] [٢] يأخذُ السدسَ، وبعدَ الجدِّ الأخُ لأبٍ وأمٍّ،، ثم الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ. وابنُ الأخِ لأبٍ مقدَّمٌ على ابنِ ابنِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ، ثم بنو الإخوةِ -وإنْ سَفلوا- يُقدَّمون على الأعمامِ، ثم العمُّ لأبٍ وأمٍّ، ثم العمُّ لأبٍ ثم بَنوهم -على هذا الترتيبِ الذي بَيَّنَّا-[٣]، ثم عمُّ أبي الميِّتِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم من الأبِ، ثم[٤] على الترتيبِ المذكورِ[٥]، ثم بَنُوهُ، ثم عمُّ جدِّ الميِّتِ كما ذكرنا.

فإنْ لم يكنْ ثَمَّ واحدٌ [من هؤلاءِ] [٦]؛ فالمولَى المعتَقُ، [ثم عصباتُ المعتقِ، وترتيبُ عصباتِهِ][٧] كترتيبِ عصباتِ النساءِ[٨] إلا المعتقَ[٩] [أ:١٠٤/ب] في الأبِ مع الابنِ؛ فإنَّ الميراثَ للابنِ دونَ الأبِ.

وإذا اجتمعَ الأخُ مع الجدِّ [قُدِّمَ الأخُ -على الأصحِّ-[١٠]، وكذا ابنُ الأخِ يُقدَّمُ على

---

(١) في (أ) الجد، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): كما ذكرنا.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (ب): النسب.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) **مسألة: إذا اجتمع أخ المعتق مع الجد أيُّهم يُقدَّم؟**

فيه قولان:

القول الأول: قُدِّمَ الأخُ على الجد؛ لأن الأخ يُدلي بالبنوة، والجدُّ يُدلي بالأبوة، والابنُ أَولى؛ فكذلك من يدلي بالبنوة كان أَولى، قال القاضي أبو الطيب الطبري: هو المشهور من المذهب، واختاره الغزالي، وصححه الرافعي، وهو الظاهر عند النووي، وهو المذهب.

القول الثاني: أنهما سواء؛ كالنسب، ولاستوائهما في القرب، وبه قال الأوزاعي، وصححه البغوي.

=

الجدِّ][1] [ب:٦٦ /ب].

فإنْ لم يكنْ للمعتقِ عصبةٌ؛ فلمعتقِ المعتقِ، ثم لعصباتِهِ، ثم لمعتقِ معتقِ المعتقِ -على الترتيبِ-، وليسَ لمعتقِ العصبةِ شيءٌ سِوى معتقِ الأبِ، ولا يرثُ بالولاءِ أُنثى سِوى المعتقةِ أو معتقةِ المعتقِ.

ولو ماتَ المعتقُ وخَلَّفَ أبناءً وبنتًا؛ فالمالُ لابنِ المعتقِ دونَ بنتِهِ، وأولادُ الأبِ والأُمِّ يُشارِكون الإخوةَ من الأُمِّ في مسألةِ الْمُشْتَرَكَةِ [2].

ولو خَلَّفَ ابنَي عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأبٍ؛ فله السدسُ بإخوةِ الأُمِّ، والباقي بينَهما. ولو اجتمعَ قرابتانِ في شخصٍ؛ يُورَّثُ بأقواهما، وتُعرفُ الأَقوى بأنْ تحجبَ إحداهما الأُخرى، أو تكونَ إحداهما أقلَّ حجبًا كبنتٍ هي أختٌ لأُمٍّ تُسْقِطُ قُوَّةَ[3] الأُمِّ، أو كجدَّةٍ هي أختٌ لأبٍ ترثُ بالجدوديَّةِ؛ لأنَّها أقلُّ حجبًا.

ولا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ [أ:١٠٥/أ] المسلمَ.

= ينظر: المهذب (٢/٣٣٠)، نهاية المطلب (٩/٨٤)، الوسيط (٧/٤٨٧) ، التهذيب (٥/٤١) ، البيان (٨/٥٤٢) ، العزيز (٧/١٠٢) ، (٧/٥٤٦) ، روضة الطالبين (٦/١٧٥)، كفاية النبيه (١٢/٤٥٧)، النجم الوهاج (٦/١٦٠) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/١٤٧) ، مغني المحتاج (٤/٣١) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **الْمُشْتَرَكَة–لغةً–**: يقال: الْمُشَرَّكة بفتح الراء المشددة وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازًا. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٠/١٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٨)، لسان العرب (٤/٢١٣).

شرعًا: المشرَّك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم، فإن أولاد الأبوين ينقلبون فيها إلى الفرض، وأولاد الأب يسقطون. **صورتها**: زوج وأم ومثلها الجدة وإخوان لأم وأخ فأكثر لأبوين، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث يشاركهما فيه الأخ أو الإخوة للأبوين لمشاركتهم إياهما في ولادة الأم. **سبب التسمية**: تسمَّى المشتركة لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم. **ينظر**: الحاوي الكبير (٨/١٥٥)، بحر المذهب (٧ / ٤٨٠)، العزيز (٦/٤٦٧)، أسنى المطالب (٣/٨).

(٣) في (ب): إخوة.

ويتوارثُ اليهودُ والنَّصارَى. والمرتُّد[١] [لا يرثُ][٢] ولا يُورَثُ، [ومَالُهُ فيءٌ للمسلمينَ. والرَّقيقُ[٣] لا يرثُ ولا يُورَثُ][٤]، وكذا المكاتَبُ، والمدبَّرُ، وأُمُّ الولدِ، ومَن نِصْفُهُ حُرٌّ ونِصْفُهُ رقيقٌ؛ كالرقيقِ -على الصحيحِ- [٥]، ونصيبُه لبيتِ المالِ.

---

(١) **المرتد:** هو اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع، وهو الرجوع من الدِّين الحقّ إلى الباطل، وقيل: هو الراجع من دينه الأول بعد دخوله في الإسلام وسواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى دين الإسلام. **ينظر**: المغرب (٣٠٩/١)، لسان العرب (١٧٤/٣)، المعجم الوسيط (٣٣٨/١)، مادة: (ردد)، أنيس الفقهاء (٦٧/١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **الرقيقُ -لغةً-**: مِن الرِّقِ وهو: العبودية والشيء الرَّقيق. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٣٠/٨)، المصباح المنير (٢٣٥/١)، مادة: (رق).

شرعًا: عجزٌ حكميٌّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر. **ينظر**: أسنى المطالب (١٦/٣)، مغني المحتاج (٤٥/٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) **مسألة: إرث وورث المُعْتَقِ بعضُهُ**

الصورة الأولى: هل يَرِثَ المُعْتَقُ بعضُهُ؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: المعتق بعضه لا يرث؛ لأنه ناقص بالرق، قال به الرافعي، وقال النووي: هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب، وهو المذهب

الوجه الثاني: المعتق بعضه يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويُحجب بقدر ما فيه من الرق، قال به المزني وابن سريج.

ينظر: مختصر المزني (٤٣٥/٨) ، الحاوي الكبير (٨٣/٨) ، المهذب (٤٠٧/٢) ، نهاية المطلب (٢٢/٩) ، بحر المذهب (٤٠١/٧) ، الوسيط (٣٦٢/٤) ، التهذيب (١٣/٥) ، البيان (٢٠/٩) ، العزيز (٥٠٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٠/٦) ، مغني المحتاج (٤٥/٤) .

الصورة الثانية: هل يُوَرَّثُ المُعْتَقُ بعضُهُ؟

فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يورث؛ لأنه ناقص بالرق، ولأنه إذا لم يرث بحريته لم يورث بها، وهو القول القديم، وهو الأقيس عند إمام الحرمين الجويني، وصححه الروياني، وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: أنه يورث؛ لأنه مَلَكَ مِلكًا تامًا بنصفه الحرّ، فهو فيه كالشخص الكامل الحرية، وهو القول الجديد، وصححه البغوي، وذكر النووي أنه الأظهر عند الأصحاب، وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٤٠٧/٢) ، نهاية المطلب (٢٢/٩) ، بحر المذهب (٤٧٢/٧) ، الوسيط (٣٦٢/٤) ، التهذيب (١٣/٥) ، البيان (٢٠/٩) ، العزيز (٥١٠/٦) ، روضة الطالبين (٣٠/٦) ، مغني المحتاج (٤٥/٤) .

ومَن[١] قُتِلَ قتلًا مضمونًا بديةٍ أو كفَّارةٍ؛ لا يرثُ سواءٌ قُتِلَ بمباشرةٍ أو تسبُّبٍ، وسواءٌ كانَ القاتلُ صبيًّا أو بالغًا. وولدُ الملاعِنِ والزَّاني لا يرثُهما ولا يرثانهِ، وترثُ الملاعِنةُ [ب:٦٧/أ] والزَّانيةُ وترثانه.

ولو ماتَ قومٌ في بحرٍ بالغرقِ أو [هدمٍ تحتَ دارٍ؛ كانَ][٢] كلُّ واحدٍ منهم كأنَّه[٣] لم يخلِّفْ صاحبَهُ، وإنما خَلَّفَ الأحياءَ، وكذا كلُّ وقتٍ يتعذَّرُ معرفةُ [أسبقِهما موتًا؛ فحُكْمُهُ كذلكَ][٤].

والمفقودُ لا يُقسَّمُ مَالُهُ إلا [إذا قامتْ][٥] بيِّنَةٌ على موتهِ،

أو حكمَ الحاكمُ بأنَّ مِثْلَهُ لا يعيشُ إلى هذه المدَّةِ؛ فيُقسَّمُ عندَ ذلكَ مَالُهُ على ورثتهِ في ذلكَ الوقتِ.

وإنْ ماتَ له قريبٌ؛ دَفعنا نصيبَهُ وأَخذنا في حَقِّ الباقي بأسوءِ الأحوالِ. وإنْ كانَ الولدُ خُنثى أو الزوجةُ حاملًا؛ يُؤخذُ في حَقِّ[٦] كلِّ أحدٍ منهما بأسوءِ الاحتمالاتِ [أ:١٠٥/ب] وأقصَى ما يُقَدَّرُ الولدُ في البطنِ أربعةٌ.

الفصل الخامس: في أصول الحساب:

وهي اثنانِ، وأربعةٌ، وثمانيةٌ، وثلاثةٌ، وسِتَّةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرونَ. **وثلاثةٌ من هذه الجملةِ تعولُ:**

وهي السِّتَّةُ تعولُ شفعًا ووترًا إلى عشرةٍ.

---

(١) في (ب): والقاتل إذا.

(٢) في (ب): تحت سقف قدر.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): والسابق في الموت.

(٥) في (ب): بعد.

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

واثنا عشرَ تعولُ وترًا لا شفعًا إلى سبعةَ[١] عشرَ.

وأربعةٌ وعشرونَ تعولُ إلى سبعٍ وعشرينَ عولةً واحدةً.

وإنْ كانَ الورثةُ عصباتٍ؛ قُسِّمَ المالُ بينهم على أعدادِهم.

وإنْ كانَ البعضُ ذكورًا أو البعضُ إناثًا؛ كمَن ماتَ وله ابنانِ وبنتٌ؛ فللذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ، يُقسَّمُ المالُ بينهم على خمسةِ أسهمٍ؛ لكلِّ ابنٍ اثنانِ وللبنتِ سهمٌ.

والله أعلم بالصَّواب [ب:٦٧ /ب].



(١) في (ب): تسعة.

كتابُ الوَصَايَا [١]

وتصحُّ الوصيَّةُ من كلِّ حُرٍّ مكلَّفٍ لمن يتصوَّرُ أنْ يملكَ [لا القاتلِ والوارثِ لهما][٢].

وتصحُّ الوصيَّةُ للحملِ الموجودِ عندَ الوصيَّةِ، وللعبدِ -وهي لسيِّدِهِ-.

ولا تصحُّ للكنائسِ، وتصحُّ للمساجدِ.

ويلزمُ [أ:١٠٦/أ] في الثلثِ، وما زادَ على الثلثِ [موقوفٌ على إجازةِ الوارثِ][٣].

فإنْ أجازَ؛ فهي ابتداءُ عطيةٍ منه حتى يحتاجَ إلى إقباضٍ.

وإنْ رَدَّ؛ قُسِّمَ على الموصَى لهم الثلثُ على نسبةِ حقوقِهم.

وتصحُّ الوصيَّةُ[٤] بثمرةِ البستانِ قبلَ وجودِها، وبالحملِ، والمجهولِ، والمغصوبِ، والتبرُّعُ في مرضِ الموتِ محسوبٌ من الثلثِ.

والديونُ والكفَّاراتُ والزكواتُ تؤدَّى من رأسِ المالِ.

والقبولُ شرطٌ في الوصيَّةِ، إلا لمن لا يتعيَّنُ كالفقراءِ.

ولا أثرَ للقبولِ[٥] قبلَ موتِ الموصِي.

ولا يُشترطُ الوصيَّةُ في حجٍّ مفروضٍ عليهِ، بل يحجُّ عنه من غيرِ وصيَّةٍ، ويجوزُ الرجوعُ عن

---

(١) **الوَصَايَا**: جمعُ وصيَّةٍ، وهي **-لغةً-**: الإيصالُ مِن: وصى الشيءَ بكذا وصله به؛ وسُمِّيت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصَى بها وصلَ ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. **ينظر**: مقاييس اللغة (١١٦/٦)، المصباح المنير (٦٦٢/٢)، مادة: (وصى).

شرعًا: تبرع بحق مضاف، ولو تقديرًا، لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق، وإن التحقا بهما حكمًا كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به. **ينظر**: أسنى المطالب (٢٩/٣)، مغني المحتاج (٦٦/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): القاتل والوارث؛ فإنه لا تصحُّ الوصية لهما.

(٣) في (ب) هكذا: فللوارث ألا يجيز.

(٤) سقطت من (أ) والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): له.

الوصيَّةِ قبلَ الموتِ؛ فلو قالَ: رجعتُ، أو هذا لوارثي، أو أعتقَ الموصَى بهِ، أو باعَهُ، أو عرضَهُ على البيعِ؛ كانَ رجوعًا.

ولو وطئَها وعزلَ؛ لا يكونُ رجوعًا. ولو أنزلَ؛ كانَ رجوعًا.



كتابُ الوِصَايَةِ(١)

ويَنبغي أنْ يكونَ الوَصِيُّ مسلمًا مكلَّفًا حُرًّا عدلًا كافيًا(٢) [أ:١٠٦/ب] [ب:٦٨ /أ].

فلا وصيَّةَ لكافرٍ إلا على كافرٍ، ويجوزُ التفويضُ إلى النسوانِ.

ولو [فسقَ الوصيُّ](٣)؛ انعزلَ -على الأصحِّ-(٤)، ولا يعودُ وصيًّا بالتوبةِ، وللأبِ والجدِّ التَّوصيةُ.

وليسَ للوصِيِّ أنْ يُوصِي إلى غيرِه؛ إلا بإذنِ الموصَى له فيهِ(٥).

ولو أوصَى إلى رجلينِ؛ لا يستقلُّ أحدُهما.

وإنْ ماتَ أحدُهما؛ نصبَ القاضِي غيرَهُ(٦) مكانَهُ(٧).

---

(١) **الوِصَايَةُ -لغةً-:** مصدرُ الوَصِيِّ، يقال: أوصيتُ لفلان بكذا، وأوصيتُ إليه، ووصَّيته إذا جعلته وَصِيًّا. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٢/١٨٧)، المغرب (١/٤٨٧)، مادة: (وصى).

شرعًا: هِيَ الْعَهْدُ إِلَى مَن يقومُ بِأَمْرِ أطفالهِ وتنفيذِ وَصَايَاهُ وَقَضَاءِ دُيُونهِ من بعدهِ. **ينظر:** مغني المحتاج (٤/٦٦)، السراج الوهاج (١/٣٤٥).

(٢) أي: كفاية التصرف؛ فلا يجوز الوصاية إلى من يعجز عن التصرف ولا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو غيرهما. **ينظر:** العزيز (٧/٢٦٩).

(٣) في (ب) هكذا: صار الوصي فاسقًا.

(٤) **مسألة: فسق الوصيّ**

فيه وجهان:

الوجه الأول: إنْ فسقَ الوصيُّ انعزل عن الوصية؛ لزوال شرط الولاية فالفسق ينافي الولاية، وقال الرافعي هو المشهور، قال النووي: هذا القول الصحيح وبه قطع الجمهور، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تبطل الوصية بفسق الوصيّ، حتى يعزله الحاكم، قال به الحنَّاطيُّ.

ينظر: التهذيب (٥/١٠٧) ، البيان (٨/٣٠٦) ، العزيز(٧/٢٧١) ، روضة الطالبين(٦/٣١٢) ، النجم الوهاج (٦/٣٢٩) ، مغني المحتاج (٤/١١٨).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): عنه واحدًا آخر.

(٧) سقطت من (ب).

وصيغتُها أنْ يقولَ: أوصيتُ إليكَ في أموالِ اليتامَى؛ لتتصرَّفَ فيها.

فإنْ لم يذكرِ التَّصرُّفَ؛ جازَ له الحفظُ دونَ التصرُّفِ -على وجهٍ-[(١)].

وللوصيِّ أنْ يعزلَ[(٢)] نفسَهُ متى أرادَ.

وله أنْ يقضيَ ديونَ الطفلِ، وأنْ ينفقَ عليهِ بالمعروفِ، وليسَ له تزويجُ الأطفالِ، ولا أنْ يبيعَ مالَهُ لنفسهِ، ولا أنْ يشهدَ للصبيِّ بمالٍ.

وإنْ نَسَبَهُ الصبيُّ إلى خيانةٍ؛ فالقولُ قولُ الوصيِّ.

ولو تنازعَا في تسليمِ المالِ؛ فالقولُ قولُ الصبيِّ. **والله أعلم** [أ:١٠٧/أ].



---

(١) مسألة: لو قال: أوصيتُ إليك في أموال اليتامى لتتصرف فيها ولم يذكر التصرف فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس له إلا حفظ أموالهم تنزيلًا على الأقل.

الوجه الثاني: أن له الحفظ والتصرف؛ اعتمادًا على العرف، صححه الرافعي والنووي، وذكر الرملي أنه المعتمد، وهو المذهب.

الوجه الثالث: أن الوصاية لا تصح حتى يبيّن ما فوّضه إليه، ولو اقتصر على قوله: أوصيتُ إليك ؛فباطلةٌ قطعًا؛ لعدم بيان ما به الإيصاء.

ينظر: الوسيط (٤/٤٨٩) ، العزيز (٧/٢٧٧) ، روضة الطالبين (٦/٣١٦) ، الغرر البهية (٤/٤٩) ، أسنى المطالب (٣/٧٠) ، نهاية المحتاج (٦/١٠٧) .

(٢) في (أ): يقول، والمثبت من (ب).

كتابُ الوَدِيعَةِ[١]

ولابدَّ من التَّكليفِ في المتعاقدينِ؛ فلو أودعَ عندَ صبيٍّ، وأتلفَهُ الصبيُّ؛ فلا ضمانَ عليهِ –على قولٍ–[٢].

ولو أخذَها من صبيٍّ؛ ضَمِنَ. ولو أودعَ عندَ عبدٍ، وأتلفَهُ؛ ضمنَهُ العبدُ، ويتعلَّقُ برقبتهِ.

والوديعةُ عقدٌ جائزٌ من الجانبينِ، ينفسخُ بالإغماءِ، والجنونِ، وبعزلهِ نفسَهُ، ولو قَصَّرَ في حفظِها، فضاعتْ؛ ضَمِنَ، ولو أودعَ عندَ آخَرَ[٣] بغيرِ [ب:٦٨ /ب] إذنِ المودِعِ إلا عندَ القاضِي، أو حضرَهُ سفرٌ، فسافرَ بها، أو قَصَّرَ في دفعِ الهلاكِ عنها، أو تركَ سقيَها وعلفَها، أو لم يحفظِ الصوفَ عن الدودِ بالعرضِ على الرياحِ، أو لبسَها أو ركبَها لا لدفعِ جماحِها[٤]، أو

---

(١) **الوديعة –في اللغة–**: من الإيداع، وهو استبانة في الحفظ، يقال: استودعته مالًا وأودعته: إذا دفعته إليه ليكون عنده، والجمع ودائع.

ينظر: المغرب(٤٨٠/١)، مختار الصحاح (٣٣٥/١)، المصباح المنير (٦٥٣/٢)، مادة: (ودع).

شرعًا: هي توكيل من حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

ينظر: العزيز(٢٨٧/٧)، أسنى المطالب (٧٤/٣)، مغني المحتاج (١٢٥/٤).

(٢) **مسألة: لو أودع صبيًّا فأتلفه الصبيُّ**

ففي الضمان قولان:

القول الأول: لا يضمن؛ لأن المالك مكَّنه من إتلافه؛ فلم يضمن؛ كما لو باع منه شيئًا وسلَّمه إليه فأتلفه.

القول الثاني: يضمن؛ لأنه لم يسلِّطه على إتلافه؛ فضمنه بالإتلاف، كما لو أتلف مال غيره من غير استحفاظ، قال به الرافعي، وذكر النووي أنه هو ظاهر المذهب، والأصح عند الشربيني، وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٤٣٨/١١) ، بحر المذهب (٢٢١/٦) ، الوسيط (٤٩٨/٤) ، التهذيب (١١٦/٥) ، العزيز (٢٨٩/٧) ، روضة الطالبين (٣٢٦/٦) ، المجموع (١٧٥/١٤) ، كفاية النبيه (٣٢٥/١٠) ، مغني المحتاج (١٢٨/٤).

(٣) في (ب): أحد.

(٤) **من الجمح وهو**: ذهابُ الشيءِ قُدُمًا بغلبةٍ وقوةٍ، يقال: جَمَحَ الدابةُ جِماحًا إذا اعتز فارسه حتى يغلبه. **ينظر**: مقاييس اللغة (٤٧٦/١) ، المصباح المنير (١٠٧/١) ، مادة: (جمح).

خالفَ المالكَ في الحفظِ؛ بأنْ قالَ له: اربطْها في كُمِّكَ[١]؛ فأخذَها في يدِهِ، فاسترختْ بنومٍ أو نسيانٍ؛ فضاعتْ، أو ربطَها في كُمِّهِ وجعلَ الرباطَ خارجَ الكمِّ؛ فأخذَهُ الطَّرَّارُ[٢]، أو جعلَ الخيطَ داخلَ الكُمِّ فضاعتْ بالاسترسالِ، أو حفظَهُ في غيرِ حرزٍ[٣] مثلِهِ، أو نقلَهُ من موضعِهِ المأمورِ[٤] بحفظِهِ فيه إلى ما هو دُونَهُ في الحرزِ، أو دلَّ [أ:١٠٧/ب] عليهِ سارقًا، أو سَعَى بها إلى مَن يصادرُ المالكَ، أو جحدَ المالكَ بعدَ مطالبتِهِ بها، أو خلطَها بمالِهِ بحيثُ يتعذَّرُ التمييزُ؛ فضاعتْ: ضَمِنَهَا في هذهِ الصورِ كُلِّها.

ولو قالَ ظالمٌ: لفلانٍ عندَكَ وديعةٌ؛ فَسَلِّمْهَا إليَّ؛ فأنكرَ وحلفَ كاذبًا؛ فلا إثمَ عليهِ، وتلزمُهُ الكفَّارةُ.

ولو حَلَّفَهُ بالطلاقِ، فحلفَ؛ وقعَ الطلاقُ. ولو سَلَّمَ خوفًا من الطلاقِ؛ ضَمِنَها. ولو ادَّعى المؤدَعُ الرَّدَّ على المودِعِ، أو تلفَ الوديعةِ أو انتفاءَ التقصيرِ؛ فالقولُ قولُهُ مع يمينِهِ، ولو طالبَهُ بالردِّ، فأخَّرَ من غيرِ عذرٍ، ثم تلفتْ؛ ضمنَها، وإنْ كانَ في حَمَّامٍ أو على طعامٍ، فأخَّرَ؛ جازَ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ، ولو قالَ: رُدَّ عليَّ وكيلي؛ فيَنبغي أنْ يُشْهِدَ [ب:٦٩ /أ] على الرَّدِّ، فلو لم يُشْهِدْ؛ ضَمِنَ –على وجهٍ– إذا أنكرَ[٥].

---

(١) **الكُمُّ**: هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب والقميص، والجمع أكمام. **ينظر**: لسان العرب (٥٢٦/١٢) ، المعجم الوسيط (٧٩٩/٢)، مادة: (كمم).

(٢) **الطَّرَّار**: هو الذي يَشُقُّ كُمَّ الرجلِ ويَسُلُّ ما فيه، وهو مِن الطَّرِّ وهو القطعُ والشَّقُّ. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٠٢/١٣) ، لسان العرب (٤٩٩/٤) ، مادة: (طرَّ).

(٣) **الحرز**: هو الموضع الحصين، يقال: أَحْرَزْتُ الشيءَ أُحْرِزُهُ إِحْرازًا إذا حَفِظْتَهُ وضَمَمْتَهُ إليك وصُنْتَهُ عن الأخذ. **ينظر**: مختار الصحاح (٧٠/١) ، لسان العرب (٣٣٣/٥) ، مادة: (حرز).

(٤) في (ب): الذي أمر.

(٥) **مسألة: حكم ضمان الإشهاد في الرد على الوكيل**

لو قال: رُدَّ على وكيلي فينبغي أن يشهد على الردِّ فلو لم يشهد وأنكر وكيله

ففي الضمان وجهان:

الوجه الأول: إن رد على الوكيل لم يشهد فأنكر الوكيل؛ لم يضمن بهذا التقصير، قال به الأوزاعي، وهو الظاهر عند الغزالي وصححه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

=

ولو ادَّعَى الردَّ على غيرِ مَنِ ائتمنَهُ المالكُ؛ لم يُقبَلْ قولُهُ بغيرِ بيِّنةٍ. وإنِ ادَّعَى تلفَ الوديعةِ لسببٍ ظاهرٍ كحريقٍ أو غرقٍ؛ لا يُقبَلُ قولُهُ إلا ببيِّنةٍ أو استفاضةٍ[1]. **والله أعلم** [أ:١٠٨/أ].



=

الوجه الثاني: أنه يضمن بترك الإشهاد؛ لأن الودائع حقها الإخفاء.

ينظر: الوسيط (٤/٥١٥) ، العزيز(٧/٣١٧) ، روضة الطالبين (٦/٣٤٥-٣٤٦) ، أسنى المطالب (٣/٨٤) ، مغني المحتاج(٤/١٤٢).

(١) **الاستفاضة –لغةً–**: مأخوذة مِن: فاض يفيض: إذا شاع وانتشر، يقال: هو حَديثٌ مُسْتَفِيضٌ أي: مُنْتَشِرٌ فِي النَّاسِ. **ينظر**: مختار الصحاح (١/٢٤٥)، المصباح المنير (٢/٤٨٥)، مادة: (فيض).

شرعًا: اشتهار الحال بين الناس؛ لحصول العلم، أو غلبة الظن. **ينظر**: العزيز(٧/٤٠٠)، روضة الطالبين (٢/٣٢٣)، مغني المحتاج (٤/١٨٥).

كتابُ قسمِ الفيءِ والغنائم[(١)]

والفَيْءُ: مالٌ يُحصَّلُ للمسلمينَ من الكفارِ من غيرِ إيجَافِ[(٢)] خيلٍ ولا رِكابٍ[(٣)(٤)(٥)]؛ فهو[(٦)] كمالٍ بَذَلَهُ الكفارُ لتركِ قتالِهِم، كالجِزْيَةِ[(٧)] والخَرَاجِ[(٨)] والعُشْرِ[(٩)].

ومالُ المرتدِّ، ومالُ مَن ماتَ منهم ولا وارثَ له؛ يُقسَّمُ [جميعُ هذا المال][(١٠)] على خمسةِ أقسامٍ: سهمٌ منه يُقسَّم على خمسةِ أصنافٍ:

الأول: يُصرف إلى مصالحِ المسلمين، وأرزاقِ القضاةِ والمجتهدين، وسدِّ الثغور[(١١)] وعمارةِ القناطر[(١٢)].

---

(١) لا أثر لهذا العنوان في (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **إيجَافٌ**: مِن الوَجْفِ وهو: سُرْعة السَّيْرِ، يقال: وَجَفَ الْفَرَسُ يَجِفُ وَجِيفًا إذَا أَسْرَعَ وَأَوْجَفَهُ رَاكِبُهُ إيجَافًا أَيْ: حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْرَاعِ. **ينظر**: طلبة الطلبة (٣١/١) ، لسان العرب (٣٥٢/٩) ، مادة: (وجف).

(٣) غير ظاهرة في (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **رِكَابٌ**: في الإبل خاصة، يقال: لراكب الفرس: قد أوجف: إذا أسرع، ويقال لصاحب البعير: قد أَوْضَعَ، وَوَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضْعًا إذَا سَارَ سَيْرًا سَهْلًا سَرِيعًا. **ينظر**: حلية الفقهاء (١٦١/١)، طلبة الطلبة (٣١/١)، لسان العرب (٤٢٩/١)، مادة: (ركب).

(٥) **ينظر**: الوسيط (٥٢١/٤) ، أسنى المطالب (٨٧/٣) ، مغني المحتاج (١٤٥/٤) .

(٦) سقطت من (ب).

(٧) **الجِزْيَةُ**: خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٠١/١١) ، لسان العرب (١٤٦/١٤) ، مادة: (جزا).

(٨) **الخَرَاجُ**: ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أُطلق على الجزية. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٦/٧) ، المصباح المنير (١٦٦/١) ، مادة: (خرج).

(٩) **العُشْرُ**: أي: أخذُ عُشْرِ أموالهم في التجارة. **ينظر**: النهاية (٢٣٩/٣) ، مختار الصحاح (٢٠٩/١) ، المصباح المنير (٤١٠/٢) ، مادة: (عشر).

(١٠) ما بين سقط من (ب).

(١١) **الثُّغُور**: جمعُ الثَّغْرِ وهو: موضع المخافة من هجوم العدو، والثَّغْرَةُ: كلُّ فُرْجَةٍ في جبل أو بطن وادٍ أو طريق مسلوك. **ينظر**: لسان العرب (١٠٣/٤) ، المصباح المنير(٨١/١) ، مادة: (ثغر).

(١٢) **القَنَاطِرُ**: جمعُ قَنْطَرةٍ، وهي الجسرُ، قال الأزهري: هو أَزَجٌ يُبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يُعبر عليه. **ينظر**:

=

الثاني: لأقاربِ رسولِ اللهِ ﷺ من بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ، [ويَستوي فيه الغنيُّ والفقيرُ والصغيرُ والكبيرُ][(١)]؛ إلا الذكرَ والأُنثى فإنَّ للذكرِ مثلَ حظِّ الأُنثيين.

الثالث: اليتامَى، واليتيمُ كلُّ طفلٍ لا كافلَ له[(٢)].

الرابع: المساكين[(٣)].

الخامس: أبناءُ السَّبيل[(٤)]، وأما الأربعةُ الأخماسِ الباقيةِ[(٥)] فهي للمرتزقةِ[(٦)] المقاتلينَ -على أصحِّ[(٧)] الأقوالِ-؛ كأربعةِ أخماسِ الغنيمةِ،

= تهذيب اللغة (٣٠١/٩)، لسان العرب (١١٨/٥)، مادة: (قنطر).

(١) صورته في (ب) هكذا: والغني والفقير، والصغير والكبير فيه سواء.

(٢) **ينظر**: العزيز (٣٣٢/٧).

(٣) **المساكين**: جمع مسكين، وهو من قدر على مال أو كسب لائق به حلال يقع موقعًا من كفايته لمطعمه ومشربه وملبسه ولا يكفيه. **ينظر**: مغني المحتاج (١٧٦/٤).

(٤) **ابن السَّبيل**: هو المسافر، وسُمِّي به لملازمته السبيل وهو الطريق. **ينظر**: كفاية الأخيار (١٩٤/١) ، مغني المحتاج (١٨١/٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) **المرتزقة**: هم الأجناد المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم، سُمُّوا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله . **ينظر**: أسنى المطالب (٨٩/٣) ، مغني المحتاج (١٥٠/٤) .

(٧) **مسألة: مصرف أربعة أخماس الفيء**

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أربعة أخماس الفيء مصروف إلى المصالح العامة؛ لأنها كانت للنبيِّ ﷺ فمصرفها بعده للمصالح كخُمس الخمس.

القول الثاني: أنها تُقسَّمُ كما يُقسم الخُمس؛ وعلى هذا فينقسم خُمس الفيء بخمسة أسهم: سهم منها للمصالح وأربعة أسهم لذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

القول الثالث: أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة، هو الظاهر عند الغزالي والشربيني وصححه الرافعي والبغوي والظاهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٤٤٧/١١)، الوسيط (٥٢٦/٤) ، التهذيب (١٣٢/٥) ، البيان (٢٣٦/١٢) ، العزيز (٣٣٥/٧) ، روضة الطالبين (٣٥٨/٦) ، النجم الوهاج (٣٨٩/٦) ، مغني المحتاج (١٤٩/٤) .

فالإمامُ يُحصيهم ويُعطي كلَّ واحدٍ منهم على قدرِ حاجتهِ، وإنْ ماتَ واحدٌ منهم[١] [ب:٦٩ /ب] فالأصحُّ [٢]أنه يتركُ لزوجتهِ وأولادهِ نصيبَهُ إلى أن تتزوَّجَ الزوجةُ ويبلغَ [أ:١٠٨/ب] الأولادُ.

وأما الغنيمة: فهي مالٌ يؤخذُ من الكفَّارِ على سبيلِ الغلبةِ[٣].

فخُمْسُهُ كخُمْسِ الفيءِ، وأربعةُ أخماسهِ للغانمين.

ولأميرِ الجيشِ التفضيلُ على ما يَرى.

وسَلَبُ[٤] القتيلِ لقاتلهِ ولمن أثخنَهُ[٥].

والغانمُ مَن شهدَ الوقعةَ، وإنْ شهدَ واحدٌ آخِرَ الوقعةِ؛ استحقَّ، وإنْ شهدَ بعدَ انقضاءِ القتالِ؛ لا يستحقُّ شيئًا.

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من(ب).

(٢) **مسألة: نصيب المرتزقة بعد وفاتهم**

إذا مات واحد من المرتزقة فهل لزوجته وأولاده نصيب؟

فيها قولان:

القول الأول: ليس لهم نصيب من بعده؛ لأنهم ليسوا بمقاتلين ولم يبقَ من كانوا تبعًا له.

القول الثاني: لهم نصيب؛ لئلَّا يشتغل المجاهدون بالكسب إذا علموا ضياع عيالهم فيتعطَّل أمر الجهاد فتُرزق الزوجة إلى أن تتزوج والأولاد إلى أن يبلغوا، وهذا الظاهر عند الغزالي والرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: بحر المذهب (٢٨٦/٦)، الوسيط (٥٣٠/٤)، البيان (٢٤٢/١٢)، العزيز (٣٤١/٧)، روضة الطالبين (٣٦٤/٦)، نهاية المحتاج (١٤١/٦).

(٣) **ينظر:** بحر المذهب (٢٢٣/٦)، الوسيط (٥٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٥٥/٤).

(٤) **السَّلَبُ:** أخذُ الشيءِ بخفَّةٍ واختطافٍ، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سَلَبٌ. **ينظر:** تهذيب اللغة (٣٠٠/١٢)، مقاييس اللغة (٩٢/٣)، مادة: (سلب).

والمراد به هنا: سلبُ ثياب القتيل وآلات الحرب كالسيف والرمح والدرع والدابة التي يركبها والتي تكون بجانبه، وما معه من حلي ومال. **ينظر:** العزيز (٣٥٥/٧).

(٥) **أثخنَ:** أي: غلبَ وقهرَ، والإثخان في كل شيء قوته وشدته. **ينظر:** مختار الصحاح (٤٨/١)، لسان العرب (٧٧/١٣)، مادة: (ثخن).

وإنْ بعثَ الإمامُ سريَّةً[1] فغَنِمُوا شيئًا؛ يشارِكُ في استحقاقِهِ جيشُ الإمامِ إنْ كانوا بالقربِ متصدِّين للنُّصرةِ.

والفارسُ يُعطى ثلاثةَ أسهمٍ، وسهمٌ للراجلِ.

ولا فرقَ بينَ الفرسِ العربيِّ والتركيِّ، ومَن معه أفراسٌ لا يُعطى إلا سهمُ فرسٍ واحدٍ، والفرسُ المستعارُ والمستأجرُ كالمملوكِ.



(١) **السَّرِيَّة**: القطعةُ من الجيشِ، سُمِّيت سريَّةً لأَنَّها تَسري لَيْلًا في خُفْيةٍ لئلَّا يَنْذَرَ بِهِمُ العدوُّ فيَحْذَروا أو يَمْتَنِعُوا. يُقال: سَرَّى قائِدُ الجيشِ سَرِيَّةً إلى العدوِّ إذا جَرَّدَها وبَعَثَهَا إليهم، وجمعها السَّرايا. **ينظر**: مختار الصحاح (١٤٧/١)، لسان العرب (٣٨٣/١٤)، مادة: (سرا).

كتابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ

وفيه فصلان:

الأول: في بيان المستحِقِّين، **وهم ثمانية أصناف**[(١)]:

الأول: الفقيرُ، وهو الذي لا يملكُ شيئًا يَسُدُّ مَسَدَّهُ، ولا يقدرُ على كسبٍ يليقُ بمروءتِهِ، أو يقدرُ عليهِ لكنْ يمنعُهُ من ذلك [أ:١٠٩/أ] الاشتغالُ بالفقهِ، ولو منعَهُ عنه الاشتغالُ بالعبادةِ لا يُعطى سهمُ الفقراءِ.

الثاني: المسكينُ، وهو الذي لا [ب:٧٠ /أ] يملكُ قدرَ كفايتِهِ، والفقيرُ أشدُّ حالًا منه.

الثالث: العاملُ[(٢)] كالسَّاعي[(٣)] والكاتبِ[(٤)] والقاسمِ[(٥)]؛ فلهم مِن سهمٍ واحدٍ مقدارُ أجرةِ[(٦)] مِثْلِهِم.

الرابع: المؤلَّفَةُ قلوبُهم[(٧)]، وهم الذين ضعفتْ نِيَّاتُهم في الإسلام؛ فتُطيَّبُ قلوبُهم بشيءٍ، أو شريفٌ له نظيرٌ في الكفرِ يُستمال بإعطائِهِ؛ فيجوزُ صرفُ سهمٍ إليهِ [على قولٍ][(٨)].

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) أي: العامل على الزكاة وهو الذي يَجْبِي الزكاة. **ينظر**: مغني المحتاج (١٧٧/٤).

(٣) هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الصدقات. **ينظر**: العزيز(٣٨٣/٧).

(٤) هو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءةً بالأداء وما يُدفع للمستحِقِّين. **ينظر**: مغني المحتاج (١٧٧/٤).

(٥) هو الذي يُقَسِّمُ الصدقاتِ على المستحِقِّين. **ينظر**: إعانة الطالبين (٢١٥/٢).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) المؤلَّفَةُ: جمع مُؤَلَّفٍ من التأليف، وهو جمعُ القلوب، يقال: أَلَّفَ بينَ الشيئينِ فَتَأَلَّفا وأْتَلَفا، وأَلَّفْتُ بَيْنَهُمْ تأْلِيفًا إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ. **ينظر**: مختار الصحاح (٢٠/١)، لسان العرب (١٠/٩)، مادة: (ألف).

(٨) سقطت من (ب).

مسألة: حكم استحقاق مؤلَّفة المسلمين الذين ضعفت نيَّاتهم في الإسلام

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُعطَون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأغنى عن التأليف بالمال، وصحح هذا القول الشيخ أبو حامد

=

الخامس: الرِّقَابُ، وهم المكاتَبون[(١)].

السادس: الغَارِمُون، فمَن عليهِ دَيْنٌ لَزِمَهُ لسببٍ مباحٍ وهو مُعْسِرٌ، أو لَزِمَهُ دَيْنٌ لتطفئةِ ثائرةٍ، سواءٌ كانَ مُوسِرًا أو مُعْسِرًا[(٢)]؛ يجوزُ صرفُ سهمٍ إليهم.

السابع: الغُزَاةُ[(٣)]، وهم الذين لا يأخذونَ من الفيءِ شيئًا.

الثامن: ابنُ السَّبيل، وهو الذي يخرجُ من بلدهِ ليسافرَ وهو معسرٌ، والسفرُ سفرُ طاعةٍ أو سفرٌ[(٤)] مباحٌ، ومَن يرجعُ إلى وطنهِ وأحبابهِ[(٥)]؛ يجوزُ[(٦)] [أ:١٠٩/ب] صرفُ سهمٍ إليه -على الأصحِّ-[(٧)]، ولا يجوزُ صرفُ الزكاةِ إلى كافرٍ ولا هاشميّ.

= الإسفراييني والجرجاني وقطع به سليم الرازي.

القول الثاني: يُعطَون من سهم المصالح، فيعطون خُمس الخُمس.

القول الثالث: يُعطَون سهمًا من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة، آية: ٦٠] قال به الرافعي، وصححه النووي وقال إن هذا القول أصحهما عند المحققين وذكر انه المذهب.

ينظر: الوسيط (٥٥٨/٤-٥٥٩)، حلية العلماء (١٣٠/٣)، التهذيب (١٩٢/٥)، العزيز (٣٨٦/٧-٣٨٧)، روضة الطالبين (٣١٤/٢)، المجموع (١٩٩/٦)، كفاية النبيه (١٦٣/٦)، كفاية الأخيار (١٩٢/١)، مغني المحتاج (١٧٨/٤).

(١) المكاتَبون من العبيد، يُعْطَوْنَ نصيبًا من الزكاة، يَفُكُّون به رقابهم، ويدفعونه إلى مواليهم، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم جعلوا في رقابهم مالًا لم يكن يلزمهم. **ينظر**: العزيز (٣٨٨/٧)، النظم (١٦٢/١) ، لسان العرب مادة رقب (٤٢٨/١).

(٢) **ينظر**: الوسيط (٥٦١/٤) ، العزيز (٣٩٠/٧) ، مغني المحتاج (١٧٩/٤).

(٣) **غُزَاة**: جمعُ غازٍ، وهم المجاهدون المتطوعون بالغزو. **ينظر**: العزيز(٣٩٥/٧)، النجم الوهاج (٤٤٨/٦)، مغني المحتاج (١٨١/٤).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) **مسألة: حكم إعطاء ابن السبيل من الصدقات:**

وابن السبيل وهو المسافر الذي يخرج من بلده ليسافر وهو مُعْسِرٌ سفرًا مباحًا

ففي استحقاقه وجهان:

الوجه الأول: لا يُعطَى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

=

الفصل الثاني: في كيفيَّة الصَّرف إليهم:

الفقرُ والمسكنةُ يُعرفان بقولِ المدَّعِي.

والغازِي وابنُ السَّبيلِ يُعطيانِ بقولهما؛ فإنْ أخلفَ القائلُ[(١)] استردَّ، والمكاتبُ والغارمُ لا يُعطيان إلا ببيّنةٍ، وإقرارُهُ مع حضورِ الخصمِ المستحِقِ للدَّيْنِ يَكفي -على الأصحِّ-[(٢)]، والاستفاضةُ كالبيّنةِ.

ويُقْبَلُ قولُ المؤلَّفةِ قلوبُهم [ب:٧٠ /ب] في ضعفِ نِيَّاتهم دونَ شرفِهم، والفقيرُ والمسكينُ يُعطيانِ بقدرِ كفايةِ سَنَةٍ، والمكاتبُ والغارمُ يُعطيانِ قدرَ دَيْنِهِمَا، والمسافرُ قدرَ ما يُبَلِّغُهُ إلى مقصدِهِ، والغازِي يُعْطَى الفرسَ والسلاحَ والنفقةَ.

ويجبُ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ عندَ القدرةِ؛ فإنْ فُقِد صنفٌ؛ رُدَّ نصيبُهُ على الباقين، ويجوزُ الاقتصارُ مِن كلِّ صنفٍ على ثلاثةٍ، وإنْ صُرِفَ إلى اثنينِ؛ غرمَ للثالثِ أقلَّ ما يتموَّلُ -على وجهٍ-[(٣)].

= **الوجه الثاني:** يُعطَى لأن ما جعل رفقًا بالمسافر في طاعة جعل رفقًا بالمسافر في مباحٍ كالقصر والفطر، وقد صححه الرافعي والنووي والسبكي وابن رفعة وهو المذهب.

ينظر: العزيز (٣٩٦/٧)، روضة الطالبين (٣٢١/٢)، المجموع (٢١٤/٦-٢١٥)، كفاية النبيه (١٨٧/٦)، مغني المحتاج (١٨١/٤).

(١) في (ب): القول.

(٢) **مسألة: حكم إعطاء المُكاتَب والغارم من الصدقات:**

هل يعطيان المكاتب والغارم إنْ صدَّقهما ربُّ الدَّين أو السيد؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: تصديق ربُّ الدين في الغارم وتصديق السيد في المكاتب يغني عن البينة في كل منهما؛ فيعطى لظهور الحق بالإقرار والتصديق، وهذا القول والظاهر عند الرافعي وصححه البغوي والنووي والشربيني وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يعطى؛ لاحتمال التواطؤ.

ينظر: التهذيب (١٩٧/٥)، العزيز (٤٠٠/٧)، روضة الطالبين (٣٢٣/٢)، النجم الوهاج (٤٥٧/٦)، مغني المحتاج (١٨٥/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٠١/٣).

(٣) **مسألة: إذا صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث وفي قدره قولان:**

=

والتسويةُ [أ: ١١٠/أ] بينَ آحادِ الأصنافِ غيرُ واجبةٍ، بخلافِ التسويةِ بينَ الأصنافِ الثمانيةِ، ولو نقلَ الصدقةَ إلى بلدٍ آخَرَ؛ برئتْ ذِمَّتُهُ -على قولٍ-(١).

ويجوزُ للمالكِ صرفُ الصدقةِ بنفسهِ إلى المستحِقِّين.

ولا يجبُ إعطاؤُهُ إلى الإمامِ في الأموالِ الباطنةِ(٢) ولا الظاهرةِ(٣) -على الأصحِّ-(٤)، ولا

=

القول الأول: لو دفع لاثنين غرم للثالث أقل ما يتمول؛ لأنه يكفيه ذلك القدر لو سلّمه إليه ابتداءً، وصححه النووي والشربيني وهو المذهب.

القول الثاني: يغرم قدر الثلث من نصيب ذلك الصنف؛ لأنه لثلاثة وقد تعدَّى في نصيب واحد.

ينظر: الوسيط (٥٧٠/٤) ، العزيز (٧/ ٤٠٨) ، روضة الطالبين (٣٢٩/٢) ، كفاية النبيه (٢٠٢/٦) ، مغني المحتاج (١٩٠/٤).

(١) **مسألة: حكم نقل الصدقات إلى بلد آخر فيها قولان:**

القول الأول: لا يجوز النقل ولا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه، وبه جزم البغوي وصححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: يجوز النقل ويجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال.

ينظر: اللباب (١٨٢/١)، المهذب (٣١٨/١)، الوسيط (٥٧١/٤)، التهذيب (٢٠٣/٥)، البيان (٤٣١/٣)، العزيز (٤١١/٧)، روضة الطالبين (٣٣١/٢-٣٣٢)، المجموع (٢٢١/٦)، كفاية النبيه (١١٢/٦).

(٢) **الأموال الباطنة:** هي النقدان، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر. **ينظر:** اللباب (١٨١/١)، التنبيه (٦٢/١)، البيان (٣٨٩/٣)، العزيز(٥٤٧/٢).

(٣) **الأموال الظاهرة:** هي المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن. **ينظر:** اللباب (١٨٢/١)، التنبيه (٦٢/١)، البيان (٣٨٩/٣)، العزيز(٥٤٧/٢).

(٤) **مسألة: زكاة الأموال الظاهرة هل يصرفها المالك بنفسه إلى المستحقين أم يعطيها الإمام؟**

فيها قولان:

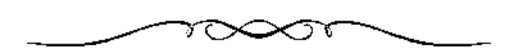
القول الأول: يجب إعطاؤها الإمام حتى لو فرّق بنفسه لا تُحسب ويلزمه الضمان، وهو قول الشافعي في القديم.

القول الثاني: يجوز أن يفرقها بنفسه كزكاة الأموال الباطنة ولا يلزم إعطاؤها الإمام، وهو قوله في الجديد، واختاره إمام الحرمين الجويني وصححه البغوي والنووي وهو المذهب.

ينظر: اللباب (١٨٢/١) ، المهذب (٣٠٩/١) ، حلية العلماء (١٢٠/٣) ، نهاية المطلب (٥٣٣/١١) ، بحر المذهب (٣٨٢/٦) ، الوسيط (٥٧٤/٤) ، التهذيب (٢٠٠/٥)، العزيز (٤١٥/٧) ، روضة الطالبين (٢٢٥/٢) ، المجموع (١٦٤/٦).

يُجزئُ[١] بدلُ الواجبِ.

[ولا تُجزئُ صدقةُ التطوُّعِ][٢] على الهاشميِّ، وصرفُ الصدقاتِ إلى الجيرانِ والأقاربِ وأهلِ السُّنَنِ والصَّلاحِ في السِّرِّ أفضلُ، واستكثارُ الصدقاتِ في شهرِ[٣] رمضانَ؛ حَثَّ عليه رسولُ اللهِ -ﷺ وعلى آلِهِ-.



(١) في (ب): يجوز أن يعطى.

(٢) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: وصدقة التطوع لا تحرم.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

كتابُ النِّكاح

[النِّكَاحُ -لغةً [١]: مشتقٌّ من الضَّمِّ، يقال : تناكحتِ الأشجارُ؛ إذا تمايلتْ وانضمَّ بعضُها الى بعضٍ. وهو -في الشَّرْعِ-[٢]: عبارةٌ عن عقدِ التَّزويجِ][٣].

مَن تاقتْ[٤] نفسُهُ إلى النِّكاحِ، ولم يجدْ أهبةَ[٥] النِّكاحِ؛ فالأَولى له [ب:٧١ /أ] أن يتخلَّى للعبادةِ، وإنْ وجدَ أهبةَ النِّكاحِ؛ فالأَولى أنْ يتزوَّجَ، ويُستحبُّ أنْ ينكحَ[٦] بِكْرًا وَلُودًا، [ونكاحُ الولودِ أَولى؛ لقولِهِ -عليه الصلاة والسلام- :‹‹ **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**[٧]››][٨]، وينظرُ

(١) **ينظر**: طلبة الطلبة (٣٨/١)، المصباح المنير(٦٢٤/٢)، ويراد به في اللغة أيضًا: الوَطْءُ، وقد يكون العقد، يقال: نكحتها، ونكحت: أي: تزوَّجت، وهي ناكح في بني فلان؛ أي: هي ذات زوج منهم. **ينظر**: الصحاح (٤١٣/١)، مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)، مادة: (نكح).

(٢) **وعرَّفه الشربيني في مغني المحتاج (٢٠٠/٤)**: (بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته) **وينظر كذلك**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٠٠/٢)، وأسنى المطالب (٩٨/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة وردت في نسخة (أ).

(٤) **تاقت**: من التوق ومنه: تاقت نفسه إلى الشيء تتوق توقًا: أي: اشتاقت ونازعت إليه، ويقال: نَفْسٌ تَوَّاقةٌ: مُشْتاقةٌ. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٩٩/٩)، لسان العرب (٣٣/١٠) مادة:(توق).

(٥) **أُهبة -لغةً-**: الأُهبة بضم الهمزة هي العُدَّة، يقال: وقد تأهَّب الرجل، إذا أخذ أُهْبَتَهُ، وأُهبة الحرب: عدتها. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٤٥/٦)، مختار الصحاح (٢٥/١)، لسان العرب (٢١٧/١)، مادة: (أهب).

والمراد بالأهبة هنا: مؤن النكاح وهي المهر ونفقة اليوم وكسوة فصل التمكين. **ينظر**: مغني المحتاج (٢٠٣/٤).

(٦) في (ب) يتزوج.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح -باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء -(٢٢٠/٢) رقم: (٢٠٥٠) بلفظ: (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح -باب: كراهية تزويج العقيم -(٦٥/٦) رقم:(٣٢٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٦/٢) رقم: (٢٦٨٥) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٤/٩) وقال: إسناده قوي، وقال: صحيح.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥/٦) رقم: (١٧٨٤)، وفي صحيح الجامع الصغير(٥٦٦/١) رقم: (٢٩٤٠).

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة وردت في نسخة (أ).

إلى وجهِها قبلَ النِّكاحِ، ولا يحلُّ للرجلِ أن ينظرَ إلى شيءٍ من بدنِ المرأةِ؛ إلا إذا كانتْ أَمَتَهُ[١] أو زوجتَهُ أو مَحْرَمًا له، أو صغيرةً لا تُشتهى، ويجوزُ النظرُ إلى وجهِ المرأةِ لتحمُّلِ الشَّهادةِ[٢] [أ:١١٠/ب] أو لنكاحِها، والنظرُ إلى بدنِها للمعالجةِ، ولا يجوزُ أن ينظرَ إلى[٣] المَحْرَمِ[٤] إلا إلى[٥] ما يَبدو عندَ الخدمةِ والمهنةِ، ويجوزُ النظرُ إلى الصِّبيانِ عندَ الأمنِ من الافتتانِ، ويجوزُ[٦] للمرأةِ أنْ لا تَختفي عن [صبيٍّ لا تمييز][٧]، وعن المجبوبِ، وعن المملوكِ لها -على وجهٍ-[٨].

ويحرمُ خِطْبَةُ[٩] الرجعيَّةِ، والبائنةِ -قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ-.

---

(١) في (ب): مملوكية.

(٢) **الشهادة -لغةً-:** خبرٌ قاطعٌ، وقد شهدَ كعلمَ، وشهده كسمعه، وشهد لزيد بكذا شهادة: أدَّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهدٌ. **ينظر:** الصحاح تاج اللغة (٤٩٤/٢)، لسان العرب (٢٣٩/٣-٢٤٠)، مادة: (شهد).
شرعًا: هي إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍّ. **ينظر:** نهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

(٣) في (ب): من.

(٤) **المَحرَم:** وهي ذاتُ الرَّحِمِ في القرابة التي لا يحل تزويجها، يقال: هُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَهِي ذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ. **ينظر:** تهذيب اللغة (٣٠/٥)، المصباح المنير (١٣١/١)، مادة: (حرم).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب) الصبي غير المميز.

(٨) **مسألة: مملوك المرأة هل يكون مَحْرَمًا لها؟**
فيها وجهان:
الوجه الأول: أن المملوك محرم لها في جواز النظر والخلوة؛ لقوله تعالى:﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾[سورة النور، آية: ٣١].
فذكره مع ذوي المحارم في إباحة النظر، وقد صححه البغوي وذكر الرافعي أنه الأصح والأرجح عند أكثر الشافعية وعبَّر النووي بأنه المنصوص وظاهر الكتاب والسُّنة، وهو المذهب.
الوجه الثاني: أن المملوك ليس محرمًا؛ لأن المحرم من يحرم على التأبيد وهذا لا يحرم على التأبيد فلم يكن محرمًا، صححه أبو حامد الإسفراييني.
ينظر: المهذب (٤٢٥/٢)، نهاية المطلب (٣٥/١٢)، التهذيب (٢٣٩/٥)، البيان (١٣٠/٩-١٣١)، العزيز (٤٧٣/٧)، روضة الطالبين (٢٣/٧)، المجموع (١٤١/١٦).

(٩) **الخِطْبَةُ:** التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. **ينظر:** مغني المحتاج (٢١٩/٤)، فتح الوهاب (٤٠/٢)، حاشية الجمل (١٢٨/٤).

والتَّعريضُ[(١)] بخطبةِ المتوفَّى عنها زوجُها [قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها؛ جائزٌ][(٢)]، ولا ينعقدُ إلا بلفظِ الإنكاحِ أو التزويجِ [الواردَينِ بالقرآنِ] [(٣)(٤)]، أو مَعناهما الخاصِّ بكلِّ لسانٍ [آخَرَ -على الصحيح-[(٥)]. وقيلَ: لا ينعقدُ؛ فيُوكِّلُ مَن لا يُحْسِنُ العربيَّةَ[(٦)]، وقيلَ: ينعقدُ من العاجزِ دونَ القادرِ[(٧)]، وترجمتُها بالأعجميَّةِ أنْ يقولَ: "بزنى توداذم"[(٨)]، ويقولُ الزوجُ: "بزنى كردم"[(٩)]، أو نحو: "ساتم بزنى أو بديرافتم بزنى"[(١٠)]، ولا يَكفي أنْ يقولَ: "بتوداذم"[(١١)]؛ فيقولَ:

---

(١) **التعريض -لغةً-**: مأخوذ من: عرض الشيء، وهو جانبه؛ لأنه يظهر بعض ما يريده، فهو خلاف التصريح. **ينظر**: مختار الصحاح (١/٢٠٥)، لسان العرب (٧/١٨٣)، مادة: (عرض).

شرعًا: هو ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كقوله: أنتِ جميلة، ورُبَّ راغبٍ فيك، ومن يجد مثلك، ولستُ بمرغوبٍ عنك. **ينظر**: البيان (٩/٢٨٢)، مغني المحتاج (٤/٢١٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة وردت في نسخة (أ).

(٤) وردت لفظ النكاح بقوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[سورة النساء، آية:٣]، وأما التزويج فقد ورد بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[سورة الأحزاب، آية:٣٧].

(٥) ذكر الماوردي أنه المشهور، وهو الصحيح عند الشيرازي، وعبَّر عنه العمراني بالمذهب، وصححه البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٥)، المهذب (٢/٤٣٨)، البيان (٩/٢٣٥)، التهذيب (٥/٣١٢)، العزيز (٧/٤٩٣)، روضة الطالبين (٧/٣٦)، كفاية النبيه(١٣/٨٢).

(٦) قال به أبو حامد الإسفراييني. **ينظر**: الحاوي الكبير(٩/١٥٥)، بحر المذهب (٩/١٥٣).

(٧) نسبَ الماوردي والشيرازي والرافعي وابن رفعة هذا القول للإمام أبي سعيد الإصطخري: (أنه إن كان عاقده يحسن العربية لم ينعقد بالعجمية، وإن كان لا يحسن العربية انعقد بالعجمية). **ينظر**: الحاوي الكبير (٩/١٥٥)، المهذب (٢/٤٣٨)، العزيز (٧/٤٩٣)، كفاية النبيه (١٣/٨٢).

(٨) جملة فارسية بمعنى: زوجتُكَ نفسي (أعطيتُ نفسي زوجةً لك). **ينظر**: العزيز (٧/٤٩٣).

(٩) جملة فارسية بمعنى: تزوجتك. **ينظر**: العزيز (٧/٤٩٣).

(١٠) جملة فارسية بمعنى: قبلتها زوجةً (قبلتُ زواجها وهي زوجة لي). **ينظر**: العزيز (٧/٤٩٤).

(١١) جملة فارسية معناها: وهبتُ لك. **ينظر**: العزيز (٧/٤٩٤).

"بنيرافتم"[١] لأنه مَعنى الهِبَةِ دونَ النِّكاحِ][٢]، ولا ينعقدُ مع التعليقِ، [ويُشترط كونُ المرأة][٣] وقتَ النكاح خاليةً عن الموانعِ؛ فلا تكونُ منكوحةَ الغيرِ، ولا معتدَّةً عن الغيرِ، ولا مرتدَّةً، ولا مجوسيةً[٤]، ولا وثنيَّةً[٥]، ولا كتابيَّةً دانتْ بدينِهم[٦] بعدَ المبعثِ أو التبديلِ، ولا مملوكةً للناكحِ -لا كلِّها ولا بعضَها-، ولا مُحَرَّمًا له بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، ولا خامسةً ولا مطلَّقَتَهُ ثلاثًا قبلَ التحليلِ، ولا مُلاعِنَتَهُ[٧] [ب:٧١ /ب] ولا مملوكةً، والزوجُ قادرٌ على طَوْلِ الحُرَّةِ[٨]، أو غيرُ خائفٍ من العنتِ[٩] أو تحتَهُ حُرَّةٌ، [أ:١١١/أ]، وأنْ لا يكونَ تحتَ الزوجِ مَن لا يحلُّ[١٠] الجمعُ بينهما كأختِها أو عمَّتِها أو خالتِها.

---

(١) كلمة فارسية بمعنى: قبلتُ. **ينظر**: العزيز (٤٩٤/٧).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة وردت في نسخة (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب) هكذا: وينبغي أن تكون المرأة.

(٤) **المجوسية**: نسبة إلى المجوس، وهم عبدة النار، ويقولون: إن للعالم أصلين النور والظلمة، وقيل الأصل: أنهم النجوس؛ وذلك لأنهم كانوا يستعملون النجاسات في تدينهم، والمجوس هم أقدم الطوائف، وقد نشأت المجوسية في بلاد فارس وكانوا نابغين في علم التنجيم. **ينظر**: الملل والنحل (٣٨/٢)، التحفة المهدية (٨٨/٢).

(٥) **الوثنية**: هم عبدة الوثن، وهو الصنم، وقيل: الوثن والصنم شيء واحد، وقيل: الصنم ما كان مصوَّرًا، والوثن غير مصوَّر.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٣/١)، المطلع (٢٦٤/١)، لسان العرب (٤٤٢/١٣).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ): ملاعنة، والمثبت من (ب).

(٨) **طَوْلُ الحُرَّةِ**: **الطَّوْلُ**: الفضل، والغنى، والقدرة على المهر، والمرادُ بطَوْلِ الحُرَّةِ: ألَّا يقدر على نكاح حرة، إما لأنه لا يوجد صداقها أو أنه لا يجد حرة ينكحها، فإنْ قدرَ لم يحلَّ له نكاح الإماء، قال تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[النساء، آية: ٢٥]. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٥/١٤)، المغرب (٢٩٥/١)، مادة: (طول)، طلبة الطلبة (٤٩/١)، العزيز (٥٦/٨-٥٧).

(٩) **العَنَتُ**: الإثم، قال تعالى:﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء، آية: ٢٥] ، يعني: الفجور والزنا، والعنت أيضًا: الوقوع في أمر شاق. **ينظر**: مقاييس اللغة (١٥٠/٤)، لسان العرب (٦١/٢)، مادة: (عنت).

والمراد به هنا: خوف الوقوع في الزنا. **ينظر**: مغني المحتاج (٣٠٤/٤)، حاشية البجيرمي (٣٥٩/٣).

(١٠) في (ب): يمكنه.

وأنْ لا تكونَ ثَيِّبًا صغيرةً، أو يتيمةً، أو مُحْرِمَةً بحجٍّ أو عمرةٍ، وإنْ وُجِدَ واحدٌ من هذه الأشياءِ؛ لا يصحُّ نكاحُها، ولابدَّ من حضورِ شاهدينِ، حضورِ[1] عدلينِ مسلمينِ حُرَّيْنِ ذكرينِ بالغينِ سميعينِ بصيرينِ مَقبولي الشهادةِ للزوجينِ وعليهما ليسَا بعدوَّينِ ولا ابنينِ ولا أبوينِ لهما ولا لأحدِهما، وينعقدُ بحضورِ المستورينِ[2] -على الأصحِّ-[3]، ولو بانَ كونُ الشاهدِ كانَ فاسقًا وقتَ العقدِ؛ تبيَّنَ بطلانُ العقدِ، ولا يُشترط الإشهادُ على رِضَى المرأةِ، ولا يصحُّ تزويجُها بنفسِها ولا غيرِها، ولابدَّ من حضورِ الوليِّ والخاطبِ أو نائبِهما [لمباشرةِ العقدِ؛ لقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[4]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ**

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) **المستوران:** هما رجلان لا يُعْرَفُ حالهما، لا بفسقٍ ولا بعدالةٍ، وإنما يُعْرَفُ ظاهرُ حالهما. **ينظر:** التهذيب (٥/ ٢٦٣)، العزيز(٧/ ٥٢٠)، روضة الطالبين (٧/ ٤٦)، كفاية النبيه(١٣/ ٧٢).

(٣) **مسألة: انعقاد النكاح بشهادة المستورين**

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يصح؛ ولا بد من معرفة العدالة الباطنة، ليُمكن الإثبات بشهادتهما، قال به أبو سعيد الإصطخري.

الوجه الثاني: يصح؛ لأننا لو اعتبرنا العدالة الباطنة؛ لم تصح أنكحةُ العامة إلا بحضرة الحاكم لأنهم لا يعرفون شروط العدالة وفي ذلك مشقَّةٌ؛ فنكتفي بالعدالة الظاهرة، وقد ذكر العمراني والرافعي أنه هو المذهب وهو الصحيح عند الإمام النووي وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٢/ ٤٣٦)، الوسيط (٥/ ٥٥)، البيان (٩/ ٢٢٢)، العزيز (٧/ ٥٢٠)، روضة الطالبين (٧/ ٤٦)، كفاية النبيه (١٣/ ٧٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، (٢/ ٢٢٩)، رقم: (٢٠٨٥) بلفظه.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - (٣/ ٣٩٩)، رقم: (١١٠١).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح -باب لا نكاح إلا بولي- (١/ ٦٠٥)، رقم: (١٨٨٠) وأخرجه الدارمي في سننه ،كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي - (٣/ ١٣٩٦)، رقم: (٢٢٢٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، (٢/ ١٨٥)، رقم: (٢٧١٢) من رواية أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه مرفوعًا. وقال الترمذي: عن الإسناد هو (عندي أصح). وقال الحاكم: (هذه الأسانيد كلها صحيحة)، وأقره الذهبي في التلخيص (٢/ ١٨٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥-٢٣٦)، رقم: (١٨٣٩) وقال: (صحيح). وهو في صحيح الجامع الصغير(٢/ ١٢٥٤)، رقم (٧٥٥٥).

بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (١)](٢).

وأسباب الولاية(٣) أربعة:

الأول: الأبوَّةُ والجدودةُ، ولهما ولايةُ الإجبارِ في حقِّ البكرِ دونَ الثَّيِّبِ الصغيرةِ والكبيرةِ سواءً. وإذا طلبتِ البالغةُ التزويجَ [أ:١١١/ب]؛ وجبتِ الإجابةُ؛ فإنْ عضلَ(٤)؛ أَثِمَ وزَوَّجَها السلطانُ من الكفء(٥).

الثاني: العصوبةُ كالأُخوَّةِ والعمومةِ، وهي سببُ ولايةِ الاستئمارِ بعدَ البلوغِ، ولا تفيدُ ولايةَ الإجبارِ أبدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح –باب في الولي –(٢/٢٢٩)، رقم: (٢٠٨٣).

وأخرجه الترمذي في سننه من كتاب النكاح –باب ما جاء لا نكاح إلا بولي–(٣/٣٩٩)، رقم: (١١٠٢)، وقال: (هذا حديث حسن).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح –باب لا نكاح إلا بولي –(١/٦٠٥)، رقم: (١٨٧٩).

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٤٣٥)، رقم: (٢٤٣٧٢).

وأخرجه الشافعي في مسنده، –باب ما جاء في الولي–(١/٢٧٥).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٨٢)، رقم: (٢٧٠٦) وصححه حيث قال: (هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٤٣)، رقم: (١٨٤٠)، وصحيح الجامع الصغير (١/٥٢٦)، رقم: (٢٧٠٩).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٣) **الولاية –لغةً–**: من الولي: أي: القرب والدنو، والولي ضد العدو، وكل من ولي أمرَ واحدٍ فهو وليُّه، ووليُّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستَبِدُّ بعقد النكاح دونه. والوِلاية بالكسر: السلطان، والوَلاية بالفتح: النُّصرة. **ينظر**: مختار الصحاح (١/٣٤٥)، لسان العرب (١٥/٤٠٧)، المصباح المنير (٢/٦٧٢)، مادة: (ولي).

شرعًا: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي وكل مَن وليَ أمرًا قام به فهو مولاه ووليُّه. **ينظر**: التعريفات (١/٢٥٤)، أنيس الفقهاء(١/٥٢)، التوقيف على مهمات التعاريف(١/٣٤٠).

(٤) **العَضْل**: هو منعُ الوليِّ الأيِّمَ من التزويج. **ينظر**: حلية الفقهاء (١/١٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/٢٥)،

(٥) **الكفء: من الكفاءة وهي**: المساواة والمماثلة، والكفاءة في الزواج أن يكون الزوجُ مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك. **ينظر**: النهاية (٤/١٨٠)، لسان العرب (١/١٣٩)، مادة: (كفأ).

شرعًا: أمر يوجب فقده عارًا. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/٢٧٢)، حاشية قليوبي (٣/٢٣٤).

الثالث: الإعتاقُ، وحكمُ المعتقِ حكمُ العصبةِ، فإنْ [كانَ المعتقُ امرأةً][(١)]؛ زَوَّجها [ب:٧٢ /أ] وليُّها.

الرابع: السَّلطنةُ، وتفيدُ ولايةَ تزويجِ البالغةِ عندَ عدمِ الوليِّ، أو عضلِهِ، أو غيبتِهِ غيبةً بعيدةً، وإذا أرادَ الوليُّ أنْ يتزوَّجَ الموليةَ، وتُقدَّمُ ولايةُ القريبِ، ثم المعتِقِ، ثم السُّلطانِ. وفي الأقاربِ يُقدَّمُ الأبُ، ثم الجدُّ، ثم الأخُ، على ترتيبِ العصباتِ،[الأخُ من الأبوينِ يُقدَّمُ على الأخِ من الأبِ في الميراثِ؛ وهاهنا قولانِ[(٢)]: القديمُ: أنهما سواءٌ؛ لأنَّ أُخوَّةَ الأُمِّ لا تفيدُ ولايةَ النِّكاحِ، فلا يُرجَّحُ، بخلافِ الإرثِ؛ فإنَّ أُخوَّةَ الأُمِّ تُفيدُهُ. والجديدُ[(٣)]: يُقدَّمُ الأخُ من الأبِ، كما في الميراثِ؛ لزيادةِ القربِ والشفقةِ][(٤)]. والابنُ لا يُزوِّجُ أُمَّهُ بالبنوَّةِ، وله أنْ يُزوِّجَها بالولاءِ أو السَّلطنةِ أو ببنوَّةِ العمِّ. والمعتقُ إذا ماتَ يُقدَّمُ ابنُهُ على أبيهِ، وأبو المعتقةِ يُزوِّجُ العتيقةَ في حياةِ المعتقةِ، وبعدَ موتِها يُزوِّجُها ابنُها.

وأمَّا موانعُ[(٥)] الولايةِ: فمنها الرِّقُّ؛ فلا ولايةَ للرَّقيقِ، ولو وَكَّلَهُ [أ:١١٢/أ] غيرُهُ؛ جازَ، ولو أذنَ السَّيِّدُ في النِّكاحِ، فنكحَ[(٦)]؛ صحَّ. والصبيُّ والجنونُ والكفرُ والمرضُ الملهِي عن النظرِ؛ ينقلُ الولايةَ إلى الأبعدِ. والفاسقُ إنْ لم يكنْ غيورًا؛ فلا ولايةَ له، وإنْ كانَ غيورًا وَلِيَ -على

---

(١) في (ب): أعتقها امرأة.

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير(٩/٩٢)، الوسيط (٥/٦٩)، العزيز (٧/٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/٥٩)، المجموع (٥/٢١٨)، كفاية النبيه (١٣/٤٣)، جواهر العقود (٢/٦)، مغني المحتاج (٤/٢٤٩) .

(٣) اختاره المزني، وصححه الرافعي وهو الظاهر عند النووي وهو المذهب. **ينظر**: مختصر المزني (٨/٢٦٥)، الوسيط (٥/٦٩)، العزيز (٧/٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/٥٩)، المجموع (٥/٢١٨)، كفاية النبيه (١٣/٤٣)، مغني المحتاج (٤/٢٤٩).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة وردت في نسخة (أ).

(٥) في (ب): ما يمنع.

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

الأصحِّ-[١]. والإحرامُ والغيبةُ إلى مسافةِ القصرِ[٢]؛ ينقلانِ الولايةَ إلى السُّلطانِ دونَ الأبعدِ. والشخصُ الواحدُ لا يَلِي طَرَفَيِ العقدِ. ويجوزُ للمُجْبِرِ أنْ يوَكِّلَ، وكذلك لغيرِهِ؛ إذا أذنتْ له المرأةُ

---

(١) **مسألة: ولاية الفاسق في النكاح:**

في ولاية الفاسق للنكاح سبعة طرق:

الأول: قال الإمام النووي والإمام الرافعي أشهرهما قولان، وهما:

القول الأول: أن الفاسق يلي قطعًا؛ لأن الفسقة لم يُمنعوا من التزويج في عصر الأولين مع وجود الاحتياط منهم في الإبضاع، واختاره الروياني في بحر المذهب (٥٨/٩).

القول الثاني: المنع قطعًا؛ لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق، وقال العمراني في البيان (١٧٠/٩): (هو المشهور من المذهب)، وهو الذي رجَّحه الرافعي في العزيز (٥٥٣/٧)، وقال النووي في روضة الطالبين (٦٤/٧): (وأما الراجح، فالظاهر من مذهب الإمام الشافعي ﷺ منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لا سيَّما الخراسانيون، واختاره الروياني).

وأما طرق الأصحاب الأخرى، فهي:

الثاني: إن كان الولي ممن يجبر على النكاح، كالأب والجد في تزويج البكر لم يصح أن يكون فاسقًا؛ لأنه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق كفسق الحاكم والوصي، وإن كان ممن لا يجبر على النكاح كمن عَدَّ الأب والجد من الأولياء، وكتزويج الأب والجد للثيب؛ صحَّ تزويجه وإن كان فاسقًا، لأنه يزوج بإذنها فهو كالوكيل، قال به أبو إسحاق المروزي.

الثالث: إن كان الفاسق مبذِّرًا في ماله لم يجزْ أن يكون وليًّا في النكاح، وإن كان رشيدًا في أمر دنياه؛ جاز أن يكون وليًّا في النكاح.

الرابع: إنْ كان فسقه بشرب الخمر فلا يلي؛ لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وإن كان بغير شرب الخمر فيلي.

الخامس: إن كان غيورًا فيلي وإن لم يكن غيورًا فلا يلي، وهو اختيار المؤلف، قال ابن رفعة في كتابه "كفاية النبيه" (٤٨/١٣): (هذا القول منقول في الهادي).

السادس: إنْ أسرَّ بفسقه ولي، وإنْ أعلن به فلا يلي.

السابع: إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي، وإلا فلا، وهذا أفتى به الغزالي واستحسنه النووي وقال: ينبغي أن يكون العمل به، واختاره ابن الصلاح في فتاويه(٤٢٤/٢).

ينظر: الوسيط (٧٢/٥)، البيان (١٧٠/٩)، التهذيب (٢٦٠/٥)، العزيز (٥٥٣/٧)، فتاوى ابن الصلاح (٤٢٤/٢)، روضة الطالبين (٦٤/٧)، كفاية النبيه (٤٧/١٣)، مغني المحتاج (٢٥٦/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٨/٣).

(٢) **مسافة القصر:** هي أربعة بُرُدٍ، قدَّروها بستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال بأميال بني هاشم، والميل: يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع: أي: ما يقارب ثمانين كيلو مترًا.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٢/١).

في تزويجها مطلقًا.

ويقولُ الوليُّ للوكيلِ: زَوَّجتُ مُوكِّلكَ فلانًا، ويقولُ الوكيلُ: قبلتُ لموَكِّلي فلانٍ. ويجبُ على الوليّ تزويجُها [ب:٧٢ /ب] إذا ظهرتْ رغبتُها في النِّكاحِ. ويجبُ عليهِ استنماءُ مالِ الطفلِ قدْرا لا تأكلُهُ النفقةُ؛ فإنْ لم يفعلْ بنفسهِ استأجرَ مَن يعملُ ذلك ويبيعُ متاعَهُ إذا طلبَ بزيادةٍ ويَشتري له إذا بيعَ رخيصًا، ولا يريدُ أنْ يشتريَ لنفسهِ.

ويُزوِّجُ المولية من الكفءِ، والكفءُ مَن يكونُ [أ:١١٢/ب] خاليًا عن العيوبِ المثبتةِ للخيارِ، ويعتبرُ فيه الحريةُ والنسبُ والنقي من الحِرَفِ الدَّنيئةِ والصَّلاحُ في الدِّين والنسب ببيتٍ بالانتماءِ إلى شجرةِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإلى العلماءِ والصالحينَ الذين اشتُهروا بالصلاحِ والعلمِ، ولا يعتبرُ الانتسابُ إلى الأمراءِ والسلاطينَ وملابسةُ القاذوراتِ، وما يدلُّ على خِسَّةِ[1] النفسِ؛ يُبْطِلُ الكفاية[2]، ولا يعتبرُ الجمالُ ولا اليسارُ -على وجهٍ-[3]. وهذه الخصالُ تعتبرُ في تزويجِ البنتِ دونَ الابنِ.

---

(١) **خسة:** مِن: خَسَّ الَّشيءُ يَخَسُّ ويَخِسُّ خِسَّةً وخَساسَةً والخَسِيسُ: الدَّنِيءُ، الحقير. **ينظر:** مختار الصحاح (٩٠/١) ، تاج العروس (١٤/١٦) ، مادة: (خسس).

(٢) في (ب): الكفئة.

(٣) **مسألة: اعتبار اليسار في النكاح**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يعتبر، فالمعسر ليس بكفء للموسر؛ ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر، ولأنه إذا كان معسرًا تتضرر هي بنفقته وبعدم إنفاقه على الولد، وهذا الوجه ضعَّفه إمام الحرمين الجويني ووافقه الغزالي.

الوجه الثاني: لا يعتبر اليسار في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة؛ ولأن ذلك ليس ينقص في العادة، ولأن المال يروح ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروءات، وهو الظاهر عند الرافعي، والأصح عند النووي وابن الملقن، وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٤٣٤/٢)، نهاية المطلب (١٥٣/١٢)، الوسيط (٨٥/٥)، التهذيب (٢٩٨/٥)، البيان (٢٠٢/٩)، العزيز (٥٧٦/٧)، روضة الطالبين (٨٢/٧)، كفاية النبيه (٦٦/١٣)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٦).

ولو رضيتْ بإسقاطِ الكفاءةِ، ورضيَ الأولياءُ؛ جازَ. فيجوزُ تزويجُ العلويَّةِ[١] من النبطيِّ[٢]، ولو زوَّجَ الصغيرةَ مِن غيرِ الكفءِ؛ لا يصحُّ.

ولو زوَّجها[٣] أحدَ الأولياءِ برضَاها من غيرِ الكفءِ؛ لا يصحُّ -على قولٍ-[٤].

ولو زَوَّجها مِن كفءٍ دونَ رِضَى الباقينَ؛ صَحَّ[٥].

وللسَّيِّدِ إجبارُ الأَمَةِ على النكاحِ دونَ العبدِ -على الأصحِّ-[٦].

---

(١) **العلوية:** نسبة إلى العلو، وعُلْوُ كلِّ شيء أعلاه، يقال: فلان من عِلْية الناس، أي: من أهل الشرف والرِّفْعَة. **ينظر:** العين (٢٤٦/٢)، مختار الصحاح (٢١٧/١)، مادة: (علو).

(٢) **النبطيّ:** من النَّبَطُ وهو: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، وهم الأنباط، وكان لهم في قديم الزمن دولة ومدينة، ثم استُعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع: أنباط. **ينظر:** النظم (٣٢٠/٢)، المصباح المنير (٥٩٠/٢)، متن اللغة (٣٨٦/٥)، مادة: (نبط).

(٣) في (ب): زوج المرأة.

(٤) **مسألة: اشتراط الكفاءة في الزواج**

لو زوَّج أحد الأولياء المرأة برضاها من غير الكفء

فيه قولان:

القول الأول: أن العقد لا يصح؛ لأن العاقد تصرَّف في حق غيره فإذا فرط بطل العقد، ولأن الكفاءة حق الكل وقد بخس حق الباقين، وهذا القول الصحيح عند الغزالي وأصحهما عند البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: أن النكاح صحيح ويثبت لها ولسائر الأولياء الخيار في فسخه؛ لأن النقص دخل عليها وحصول النقص لا يمنع من صحة العقد وإنما يثبت الخيار.

ينظر: الوسيط (٨٨/٥)، التهذيب (٢٨٢/٥)، العزيز (٧/ ٥٨٠)، روضة الطالبين (٨٤/٧)، المجموع (١٨٦/١٦)، كفاية النبيه (٦٩/١٣)، مغني المحتاج(٢٧٢/٤).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) **مسألة: إجبار العبد على النكاح**

هل للسيد إجبار عبده على النكاح؟

فيه قولان:

القول الأول: له إجباره على النكاح؛ لأنه مملوك يملك بيعه وإجارته فملكَ تزويجه من غير رضاه كالأمَة، وهذا قول الشافعي في القديم.

=

ولا يجوزُ للرجلِ أنْ يتزوَّجَ بمحارمِهِ من القرابةِ، وهُنَّ سبعٌ: الأمهاتُ، والبناتُ [أ:١١٣/أ] [ب:٧٣ /أ]، والأخواتُ، وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأخواتِ، والعَمَّاتُ، والخالاتُ، ولا يحرمُ أولادُ الأعمامِ والأخوالِ.

فالأُمُّ كلُّ أُنثى يَنتهي نسبُكَ إليها بالولادةِ -ولو بوسائطَ-. والبنتُ[1] كلُّ أُنثى يَنتهي نسبُها إليكَ -ولو بوسائطَ-.

[**والضابطُ فيه**: وهو أنه يَحْرُمُ على الرجلِ أصولُهُ وفصولُهُ، وفصولُ أَوَّلِ أصولهِ، وأَوَّلُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ بعدَهُ، وإنْ عَلَا][2][3].

ولا يحرمُ الولدُ من الزِّنَا إلا على الأُمِّ، وأما الرَّضاعُ فيَحرُمُ منه ما يحرُمُ من النسبِ.

وأمَّا المصاهرةُ؛ فيحرمُ منها -بالنِّكاحِ الصحيحِ- أمهاتُ الزوجةِ من النسبِ والرضاعِ، وزوجةُ الابنِ، والحفدةُ، وزوجةُ الأبِ، والجدُ. ويحرمُ بناتُ الزوجةِ بالوطءِ، لا بمجردِ النكاحِ. والوطءُ بالشُّبهةِ يحرِّمُ الأربعةَ. والوطءُ بالزِّنا لا يحرِّمُ شيئًا منه. ولا يصحُّ نكاحُ الأختِ على

=

القول الثاني: لا يملك إجباره؛ لأن النكاح سبب يملك به الاستمتاع فلم يملك المولى إجبار عبده عليه كالقسم بين امرأتين، وهذا قوله في الجديد، وقد صححه الغزالي، والبغوي وهو الظاهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير(٧٤/٩)، نهاية المطلب (٦٢/١٢)، الوسيط (٩٧/٥)، التهذيب (٢٦٧/٥)، البيان (٢١٧/٩)، العزيز (٢١/٨)، روضة الطالبين (١٠٣/٧)، كفاية النبيه (٢٢/١٣)، النجم الوهاج (١٤٧/٧)، مغني المحتاج (٢٨٣/٤).

(١) في (ب): وبنتك.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) ذكر هذا الضابط أبو إسحاق الإسفراييني وحكى قوله النووي في روضة الطالبين (١٠٨/٧)، حيث قال: (قال الأستاذ أبو إسحاق: يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أي: بعد أول الأصول.

فالأصول: الأمهات. والفصول: البنات. وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ والأخت. وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات).

وينظر قوله في: التهذيب (٣٤١/٥)، البيان (٢٣٩/٩)، العزيز(٢٩/٨)، شرح مشكل الوسيط (٥٨٦/٣)، النجم الوهاج (١٥٣/٧)، كفاية النبيه (١٠٠/١٣)، مغني المحتاج (٢٨٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٢٦/٣).

الأختِ، فإنْ طَلَّقَها وأبانَها؛ صحَّ. [أ:١١٣/ب] ولا يجوزُ الجمعُ بينَ كلِّ امرأتينِ بينهما قرابةٌ أو رضاعٌ؛ لو كانَ أحدُهما ذكَرًا حَرُمَ النكاحُ بينهما، ولو ملكَ أختينِ فوطئَ إحداهما؛ حرمتْ [عليهِ وطءُ] [١] الأُخرى إلا إذا حَرَّمَ الموطوءةَ على نفسهِ ببيعٍ أو تزويجٍ أو إعتاقٍ. ولو طَلَّقَ واحدةً من الأربعِ وأبانَها؛ جازَ له نكاحُ الخامسةِ في عِدَّتِها، ولا يجوزُ أنْ يتزوَّجَ بمطلقتهِ ثلاثًا إلا بعدَ التَّزويجِ بزوجٍ آخرَ، والوطءُ في نكاحٍ صحيحٍ. ويَكفي إيلاجُ الحشفةِ[٢] من الصبيِّ والبالغِ. ولا [يجوزُ أنْ][٣] ينكحَ مملوكَتَهُ، ولو ملكَ [ب:٧٣/ب] منكوحتَهُ أو ملكتِ المرأةُ زوجَها؛ انفسخَ النِّكاحُ.

ولا يجوزُ للحُرِّ المسلمِ أنْ ينكحَ مملوكةَ الغيرِ إلا بأربعِ شرائطَ: [أنْ يكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ، وأنْ لا يكونَ قادرًا على طَوْلِ الحُرَّةِ، وأنْ يخافَ العنتَ][٤]، وأنْ تكونَ الأَمَةُ مسلمةً، ولا يجوزُ نكاحُ المشركةِ والمجوسيَّةِ. ولو [ارتدَّتْ، أو ارتدَّ] [٥] إنْ كانَ [قبلَ الدخولِ][٦] تنجَّزتِ الفُرقةُ. وإنْ دخلَ بها تَوقَّفَ على انقضاءِ العِدَّةِ، فإنْ عادَ إلى الإسلامِ قبلَ [أ:١١٤/أ] انقضاءِ العِدَّةِ؛ دامَ النكاحُ بينهما، وإلا تبيَّنَ حصولُ الفُرْقةِ من وقتِ الرِّدَّةِ.

بابُ نكاحِ المُشركاتِ

إذا أسلمَ الرجلُ وامرأتُهُ كتابيَّةٌ؛ أقرَّ نكاحَهُ، وإنْ كانتْ مجوسيَّةً أو وثنيَّةً. فإنْ أسلمتْ معه قبلَ المسيسِ أو أسلمتْ بعدَ المسيسِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ؛ استمرَّ النِّكاحُ بينَهما وإلا فسدَ. وإنْ أسلمَ على أختينِ اختارَ إحداهما وفارقَ الأخرى، وإنْ أسلمَ على خمسٍ؛ اختارَ منهنَّ أربعًا وفارقَ الزائدةَ.

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **الحشفة**: ما فوق الختان من رأس الذكر. **ينظر**: تهذيب اللغة (١١١/٤)، المغرب (١١٧/١)، مادة: (حشف).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين صورته في (ب) هكذا: فقد الحرة تحته، وفقدان طول الحرة، وخوف العنت.

(٥) في (ب): ارتد الزوج أو الزوجة.

(٦) في (ب): إن كان لم يدخل بامرأته.

بابُ ما يَثبتُ به الْخِيَارُ[(١)]

وهو أربعة:

الأول: العيبُ: ويَثبتُ لكلِّ واحدٍ من الزوجينِ الخيارُ[(٢)] بالبَرَصِ[(٣)] والجنونِ والجذامِ[(٤)]، ويثبتُ لها الخيارُ[(٥)] بجبِّهِ[(٦)] وعِنَّتِهِ[(١)]، ويثبتُ له الخيارُ برتقها[(٢)] وقرنها[(٣)]، وما سِواها

(١) **الْخِيَارُ –لغةً–**: هو الاختيار، ومنه يقال: له خيار الرؤية، ويقال: هو اسم من تخيَّرت الشيء. **ينظر**: مختار الصحاح (٩٩/١)، المصباح المنير (١٨٥/١)، مادة: (خير)، أنيس الفقهاء (٧٤/١).

شرعًا: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. **ينظر**: مغني المحتاج (٤٠٢/٢)، حاشية البجيرمي (٢٣١/٢)، السراج الوهاج (١٨٤/١).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **البَرَصُ**: بفتح الباء والراء، مصدر بَرِصَ بكسر الراء، إذا ابيضَّ جلده أو اسودَّ بعلَّةٍ، وهو بياض شديد في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس وتنفر منه، نسأل الله السلامة والعافية.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤/١)، لسان العرب (٥/٧)، المصباح المنير(٤٤/١)، مادة:(برص)، الحاوي الكبير(٣٤٢/٩).

(٤) **الجذام**: من الجذم وهو القطع، يقال: جذمتُ الشيءَ جذمًا، وهو داء معروف يحمرُّ منها العضو، ثم يسودُّ، ثم ينقطع ويتناثر، والجذام: سُمِّي لتقطع الأصابع، ومنه المجذوم: الذي به جذام وهو تشقُّق الجلد وتقطُّع اللحم وتساقطه، نسأل الله السلامة والعافية. **ينظر**: مقاييس اللغة (٤٣٩/١)، المغرب (٧٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤/١)، لسان العرب (٨٨/١٢)، مادة: (جذم).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) **الجَبُّ**: القطع، يقال: جَبَّ خصاه، أي: استأصله، والمجبوب: المقطوع الذَّكَر مع بقاء الأُنثيين، وقيل: قطع الذكر

=

من آحادِ العيوبِ لا [ب:٧٤ /أ] يثبتُ بها الخيارُ إلا إذا اجتمعتْ عيوبٌ تكسرُ سورةَ التواقِ. والعِنَّةُ الطارئةُ لا تُثبتُ الخيارَ. ولو رضيتِ المرأةُ بالعِنَّةِ(٤) [أ:١١٤/ب](٥)؛ فلا اعتراضَ عليها، وهذا الخيارُ يثبتُ على الفورِ، وإذا فسخَ(٦) العقد(٧) قبلَ المسيسِ؛ سقطَ المهرُ كلُّهُ، وبعدَهُ؛ يجبُ مهرُ المثلِ(٨) على الزوجِ، ولا نفقةَ لها ولا سُكنى بعدَ الفسخِ.

=

والأنثيين، أو لم يبقَ منه قدر الحشفة.

ينظر: مجمل اللغة (١/ ١٧٥)، المغرب (١/٧٤)، لسان العرب (١/٢٤٩) مادة: (جبب).

(١) **العُنَّةُ**: صفة العِنّينِ، وهو من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها، وإنما يكون ذلك لمرض به، أو ضعف في خلقته، أو لكبر سنه، أو لسحر، وقيل سُمّيَ عنينًا؛ لأن ذَكَرَهُ يعِنُّ: أي: يعترض إذا أراد إيلاجه. **ينظر**: المغرب، مادة: عنن(١/٣٣٠)، النظم (٢/١٤٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٦)، أنيس الفقهاء(١/٥٨)، المصباح المنير، مادة: عنن (٢/٤٣٢).

(٢) **الرَّتَقُ**: بفتح التاء ضد الفَتْق، هو انسداد الرحم بعظم ونحوه، ومنه: امرأة رتقاء: بينة الرَّتق؛ أي: لا يُستطاع جماعها لانسداد الفرج.

ينظر: تهذيب اللغة (٩/٦١)، طلبة الطلبة (١/٤٦)، المغرب (١/١٨٣)، مادة: (رتق)، حاشية الجمل (٥/٣٢).

(٣) سقطت من (ب).

القَرَنُ: بفتح الراء وسكونها، والفتح أرجح، والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه، وتسمَّى المرأة: قرناء. **ينظر**: المغرب (١/٣٨١)، لسان العرب (١٣/٣٣٥)، المصباح المنير (٢/٤٨١)، مادة: (قرن)، روضة الطالبين (٧/١٧٧)، أنيس الفقهاء (١/٥٣).

(٤) في (ب): بالعيب.

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) **الفسخ**: التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرّقه، وفسخت العقد فسخًا: رفعته ونقضته. **ينظر**: الصحاح تاج اللغة (١/٤٢٩)، لسان العرب (٣/٤٤)، مادة: (فسخ).

(٧) في (ب): النكاح.

(٨) **مهر المثل**: هو القدر الذي يُرغب به في أمثال المرأة، ويراعى أقرب ما ينسب إلى ما تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت، وكذا تُقدَّم القربى فالقربى من الجهة الواحدة، فإذا تعذَّر ذلك بفقدهنَّ أو لأنهنَّ لم ينكحن أو للجهل بمقدار مهورهنَّ؛ فحينئذ الاعتبار بمثلها من الأجنبيات. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/٢٨٦-٢٨٧)،كفاية الأخيار (١/٣٦٩)، تحفة المحتاج (٧/٣٩٧).

الثاني: الغرور: فإنْ شرطَ حرفتَها أو نسبَها أو غيرَهما؛ فقد ثبتَ له(١) الخيارُ. ولو ظَنَّها كفئًا أو حسناءَ أو بكرًا، فلم تكنْ؛ فلا خيارَ. بخلافِ ما لو ظَنَّ أنها مسلمةٌ أو حُرَّةٌ، فلم تكنْ؛ يثبتُ [له الخيارُ](٢) -على وجهٍ-(٣).

الثالث: العِتْقُ: إذا عُتقتِ الأَمَةُ(٤) تحتَ [زوجِها الرقيقِ](٥)؛ فلها الخيارُ. وإنْ عُتقتْ(٦) تحتَ حُرٍّ؛ فلا خيارَ لها. وهذا الخيارُ أيضًا يثبتُ على الفورِ.

الرابع: العِنَّةُ: فإذا ثبتتِ العِنَّةُ بإقرارِه أو بيمينِها بعدَ نكولِه؛ ضُربتِ المدَّةُ سَنَةً امتحانًا إنْ طلبتِ المرأةُ. وإنْ حلفَ على أنه غيرُ عِنّينٍ؛ لا تطالبُهُ بالوطءِ. والمدَّةُ المضروبةُ في حقِّ الحُرِّ والعبدِ سواءٌ. فإذا مضتْ سَنَةٌ -من غيرِ اعتزالٍ منها إيَّاهُ-؛ رفعتِ الأمرَ إلى القاضِي ليفسخَ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) **مسألة: تزوج امرأة يظنها حرة أو مسلمة فبانت أمة أو كتابية**

فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النكاح صحيح وللزوج الخيار في الكتابية والأمة؛ لأن الحرة الكتابية أحسن حالًا من الأَمَة، لان الولد منها حر، والاستمتاع بها تام، فإذا جعل له الخيار فيها كان في الأمة والولد منها رقيق والاستمتاع بها ناقص أولى.

الوجه الثاني: لا خيار له لأن العقد وقع مطلقًا فهو كما لو ابتاع شيئًا يظنه على صفة فخرج بخلافها؛ فإنه لا يثبت له الخيار، فكذلك ههنا، وإذا لم يجعل له الخيار في الأَمَة ففي الكتابية أَولى. وهذا هو الظاهر عند البغوي والنووي والرملي وهو المذهب.

الوجه الثالث: أن الزوج له الخيار في الكتابية ولا خيار له في الأَمَة؛ لأن في الكتابية وليها كافر وعليه أن يغيّر حال نفسه ليعلم أنه كتابيٌّ، فإذا لم يفعل كان هو المفرّط فثبت للزوج الخيار، وولي الأَمَة المسلمة مسلم وليس عليه أن يغيّر حال نفسه فليس من جهته تفريط وإنما المفرّط هو الزوج إذا لم يسأل عن الزوجة فلم يثبت له الخيار.

ينظر: نهاية المطلب (٤٢٣/١٢)، التهذيب (٣١٠/٥)، البيان (٣١٩/٩)، العزيز(١٤٧/٨)، روضة الطالبين (١٨٦/٧)، المجموع (٢٩١/١٦)، مغني المحتاج (٣٤٩/٤)، نهاية المحتاج (٣١٧/٦).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): عبد.

(٦) في (ب): كانت.

النكاحَ بينهما -على وجهٍ-(١). وهذا الفسخُ على الفورِ. وإنْ رضيتِ المرأةُ(٢) [أ:١١٥/أ]؛ فلا اعتراضَ عليها، ولا رجوعَ لها إلى الفسخِ بعدَهُ.

ويحلُّ للزوجِ أنواعُ الاستمتاعِ بها سِوى الإتيانِ في الدبرِ [ب:٧٤ /ب]. ويجوزُ العزلُ في السَّرِيَّة(٣) والحُرَّةِ -على الأصحِّ-(٤). ولا يجوزُ للأبِ أنْ يتزوَّجَ بجاريةِ ابنهِ. ولو احتاجَ إلى الزوجةِ

---

(١) **مسألة: إذا مضت سنة من غير اعتزال منها إياه**

ففي الفسخ وجهان:

الوجه الأول: لم يكن لها أن تفسخه هي؛ بل ترفعه ثانيًا إلى القاضي ليفسخ النكاح بينهما؛ لأن مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده. ذكر الرافعي أنه المشهور، وهو الصحيح عند النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لها الفسخ بعد مضيّ المدة، ويكفي ضرب المدة من جهة القاضي، قال به أبو سعيد الإصطخري.

ينظر: نهاية المطلب (٤٨٤/١٢)، البيان (٣٠٨/٩)، العزيز (١٦٥/٨)، روضة الطالبين (١٩٨/٧)، كفاية النبيه (١٧٣/١٣)، النجم الوهاج (٢٤٥/٧)، مغني المحتاج (٣٤٦/٤)، نهاية المحتاج (٣١٥/٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **السَّرِيَّة**: هي الجارية المتخذة للمِلْكِ والجِماع، وهي فعلية منسوبة الى السِّرِّ وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيرًا ما يُسِرُّها ويَسْتُرُها عن حُرَّته، وقيل: السر من السرور فسُمِّيت الجارية سرية؛ لأنها تَسُرُّ المستمتع بها. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٠٣/١٢)، مختار الصحاح (١٤٦/١)، لسان العرب (٣٥٨/٤)، مادة: (سرر).

(٤) **مسألة: حكم العزل عن الحرة**

فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وبه قال الروياني.

ويدل على اعتبار الإذن والرضى من الحرة حديث عمر ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح-باب العزل- (٦٢٠/١)، رقم: (١٩٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/١)، رقم: (٢١٢)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق-باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه- (٣٧٦/٧)، رقم: (١٤٣٢٤)، من طريق ابن لهيعة حدَّثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١١/٢): (هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس رواهما البيهقي منفردًا بهما عن أصحاب الكتب الستة)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٧٠/٧).

الوجه الثاني: جواز العزل مطلقًا، لما روي عن جابر ﷺ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح-باب حكم العزل-(١٠٦٥/٢)، رقم: (١٣٨).

=

وهو فقيرٌ؛ فعلى الابنِ إعفافُهُ[١] -على الأصحّ-[٢]. وإنْ ماتتْ؛ فعليه تجديدُها. وإنْ طلَّقها من غيرِ عذرٍ؛ لم يجبِ التجديدُ. ولو زَوَّجَ جاريتَهُ؛ فله أنْ يستخدَمها نهارًا، [ويُسلِّمَها ليلًا إلى الزوجِ. ويجوزُ المسافَرَةُ بها][٣] ولو سَلَّمَها إلى الزوجِ ليلًا؛ فعليهِ نصفُ نفقتِها[٤]. ولو زَوَّجَ أَمَتَهُ من عبدِهِ؛ فلا مهرَ، وولدُها مملوكٌ له. وإذا تزوَّجَ العبدُ بإذنِ السَّيِّدِ؛ فالمهرُ والنفقةُ يتعلَّقانِ بكسبهِ. ولا يكونُ السَّيِّدُ ضامنًا للمهرِ لكنَّه يُمَكِّنُهُ من الكسبِ. ولو تنازعَا في وجودِ النكاحِ؛ فالقولُ قولُ مَن يَنفي الزوجيَّةَ. ولو تنازعَا في الفُرقةِ؛ فالقولُ قولُ نافِيها. ولو ادَّعتِ المرأةُ محرميَّةً [أ:١١٥/ب] أو رضاعًا بعدَ أنْ زُوِّجَتْ برضاها؛ فإنْ ذكرتْ عذرًا من جهلٍ أو نسيانٍ؛ قُبلتْ دَعواها، وإلَّا؛ فلا.



=

وهو الصحيح عند الغزالي والنووي والظاهر عند الرافعي وهو المذهب.

الوجه الثالث: المنع مطلقًا، وذلك رعاية لحق المولود.

ينظر: بحر المذهب (٣١٣/٩)، الوسيط (١٨٣/٥)، العزيز (١٨٠/٨)، روضة الطالبين (٢٠٥/٧)، المجموع (٤٢٢/١٦)، كفاية النبيه (٩٢/١٣)، النجم الوهاج (٢٦٤/٧)، حاشية البجيرمي (٣٦٤/١).

(١) **المراد بالإعفاف**: أن يُهيِّئ له مستمتعًا بأن يعطيه مهر حرة ينكحها أو يقول: تزوَّجْ وأن أُعطي المهر أو يباشر النكاح بإذن الأب ويعطي المهر أو يُملِّكه جاريةً تحل للأب أو ثمن جارية وسواء كانت الحرة المنكوحة مسلمة أو كتابية. **ينظر**: روضة الطالبين (٢١٦/٧)، كفاية النبيه (٢٥٨/١٥).

(٢) **مسألة: حكم إعفاف الأب على الإبن**

فيه قولان:

القول الأول: يجب الإعفاف فيلزم الابن إعفاف الأب كونه فقيرا؛ لأن تعريضه للزنا مع القدرة على تحصينه عن الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة لا يليق بحرمة الأبوة وليس من المصاحبة بالمعروف. قال به الغزالي والبغوي وصححه العمراني وهو الظاهر عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: لا يجب الإعفاف ولا يلزم الابن وبه قال المزني.

ينظر: مختصر المزني (٢٦٨/٨)، نهاية المطلب (٢٠٧/١٢)، الوسيط (١٩٠/٥)، التهذيب (٣٢٣/٥)، البيان (٢٦٣/١١)، العزيز (١٨٩/٨)، روضة الطالبين (٢١٤/٧)، مغني المحتاج (٣٥٣/٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): بعضها.

كتابُ الصَّدَاق[١]

كلُّ[٢] ما يصلحُ أجرةً أو يصلحُ الاستئجارُ عليهِ؛ يصلحُ أنْ يكونَ صداقًا.

والصَّدَاقُ في يدِ الزوجِ مضمونٌ عليهِ[٣] ضمانَ العقدِ -على الأصحِّ-[٤]، فلو تلفَ المهرُ في يدهِ قبلَ القبضِ؛ لزمَهُ مهرُ المثلِ، ولا يفسدُ النكاحُ بفسادِ المهرِ، والمهرُ إنما يتفرَّدُ بالوطءِ أو بموتِ أحدِ الزوجين.

ولو زَوَّجَ الصغيرةَ بأقلِّ من مهرِ المثلِ [ب:٧٥ /أ] أو زَوَّجَ الكبيرةَ إذا أذنت مطلقًا بأقلِّ

---

(١) **الصداق -لغةً-:** هو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، وقيل مشتق من الصدق، وسُمِّي صداقًا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. **ينظر:** مختار الصحاح مادة: صدق (١٧٤/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٣).

شرعًا: هو ما وجبَ بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْعٍ قهرًا كرضاع ورجوع شهود. **ينظر:** أسنى المطالب (٢٠٠/٣)، مغني المحتاج (٣٦٦/٤).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) **مسألة: ضمان الصداق على الزوج**

هل الصداق في يد الزوج مضمون عليه ضمان عقد أو ضمان يد؟

فيه قولان:

القول الأول: أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد، لأن الصداق مملوك بعقد المعاوضة فكان في يد الزوج كالمبلغ في يد البائع، وهذا قول الإمام الشافعي الجديد واختيار المزني والأصح عند الغزالي والبغوي والرافعي والظاهر عند النووي وهو المذهب.

القول الثاني: أنه مضمون ضمان اليد كالمستعار والمستام؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمونًا ضمانَ اليدِ كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض يضمنه ضمان اليد. وهذا قوله في القديم.

ينظر: مختصر المزني (٢٨٤/٨)، نهاية المطلب (٢٨/١٣)، الوسيط (٢١٨/٥)، التهذيب (٤٨٥/٥)، العزيز(٢٣٤/٨)، روضة الطالبين (٢٥٠/٧)، كفاية النبيه (٢٤٣/١٣) أسنى المطالب (٢٠٠/٣)، مغني المحتاج (٣٦٨/٤).

من مهرِ المثلِ؛ لا يصحُّ -على قولٍ-[(١)]. ولو قالت: زَوِّجْنِي بما شئتَ؛ صحَّ بما قلَّ أو كثرَ. ولو قالت: زَوِّجْنِي بألفٍ، فزَوَّجَها بخمسِ مائةٍ؛ لم يصحَّ. ولو فَوَّضتْ بأنْ قالت: زَوِّجْنِي بلا مهرٍ؛ لا يُستحقُّ المهرُ بنفسِ العقدِ ولا شطرُهُ[(٢)] بالطلاقِ، ولها[(٣)] مهرُ المثلِ بالوطءِ، ومهرُ المثلِ هو القدرُ الذي [أ:١١٦/أ] يُبذلُ في نكاحِ مِثْلِها من عشيرتِها، ويعتبرُ فيها الأخواتُ والعمَّاتُ للأبِ، ولا يعتبرُ فيه[(٤)] جانبُ البناتِ والأمهاتِ. وإنْ كانَ فيها زيادةُ جمالٍ أو عِفَّةٍ أو خُلُقٍ أو مالٍ؛ يُزاد مهرُها لأجلِها، وعلى عكسِها ينقصُ مهرُها بقدرِها، ويُفرض مهرُها نقدًا.

والوطءُ في النكاحِ الفاسدِ يوجبُ مهرَ المثلِ يومَ الوطءِ، ومهما ارتفعَ نكاحُها قبلَ المسيسِ لا بسببٍ من جهتِها والصداقُ مسمًّى؛ تشطَّر الصَّدَاق.

وإنْ فسختِ النكاحَ أو فُسِخَ بعيبِها قبلَ المسيسِ؛ سقطَ المهرُ كله. وإذا تشطَّرَ؛ رجعَ الزوجُ بنصفِ ما أَعطى إنْ كان باقيًا. وإنْ تغيَّرَ بنقصانٍ إنْ شاءَ رجعَ بنصفهِ ورضيَ به، أو يرجعُ بقيمةِ النصفِ السليمِ. وإنْ تغيَّرَ بزيادةٍ منفصلةٍ؛ سلمتِ الزيادةُ للمرأةِ. وإنْ كانت الزيادةُ متصلةً؛ لا يرجعْ بنصفهِ إلا برضَاها. [أ:١١٦/ب] ولو وهبتِ الصداقَ من الزوجِ ثم طلَّقها

---

(١) **مسألة: تزويج الكبيرة بأقل من مهر المثل**

لو زوَّج الكبيرة إذا أذنت مطلقًا بأقل من مهر المثل يفسد الصداق وفي صحة النكاح قولان:

القول الأول: يصح النكاح بمهر المثل كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، وهو أصحهما عند الرافعي والظاهر عند النووي.

القول الثاني: لا يصح النكاح؛ لأن الإطلاق يقتضي ذكر المهر عرفًا.

ينظر: الوسيط (٥/٢٣٤)، العزيز (٨/٢٧١)، روضة الطالبين (٧/٢٧٤)، النجم الوهاج (٧/٣٢٣)، مغني المحتاج (٤/٣٧٨).

(٢) **الشطر -لغةً-:** النصف، يقال: شَطْرُ كلِّ شيء نِصْفُهُ، وشَطَرْتُ الشيءَ: جَعَلْتُهُ نِصْفَيْنِ **ينظر:** تهذيب اللغة (١١/٢١٠)، لسان العرب (٤/٤٠٦)، مادة: (شطر).

(٣) في (ب): وتستحق.

(٤) سقطت من (ب).

[ب:٧٥ /ب] قبلَ المسيسِ؛ رجعَ عليها بقيمةِ نصفهِ. وإنْ طَلَّقَ المفوَّضةَ(١) قبلَ المسيسِ؛ تستحقِ المتعةَ(٢). وإنْ طلَّقَ مَن تستحقُّ المهرَ كله بالمسيسِ؛ تستحقِ المتعةَ -على الجديدِ-(٣). وإنْ طَلَّقها قبلَ المسيسِ؛ فلها نصفُ المهرِ ولا متعةَ لها.

وما جازَ صداقًا؛ جازَ أنْ يكونَ متعةً، والمتعةُ ثوبٌ أو مِقْنَعةٌ(٤)، ويكونُ دونَ شطرِ المهرِ

---

(١) **المُفَوِّضَةُ -لغةً-:** بكسر الواو هي التي زوَّجت نفسها من رجلٍ من غير تسمية مهر، والمفوَّضة: بفتح الواو هي التي زوَّجها وليها من رجل من غير تسمية مهر، والتفويض: هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض أمر المهر إلى الزوج وترك المنازعة في تقديره، وقيل: التفويض الإهمال كأنها أهملت أمر المهر. **ينظر:** طلبة الطلبة (٤٥/١)، المغرب (٣٦٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٤).

شرعًا: هو تفويض البضع في النكاح، والتفويض نوعان: تفويض مهر وتفويض بضع، فأما تفويض المهر فمثل أن يقول: تزوجتك على أيِّ مهر شئت أو شئنا؛ فالنكاح صحيح ويجب لها مهر مثلها في العقد، وأما تفويض البضع أن يقول: زوجتكها وتسكت عن المهر أو زوجتكها بلا مهر في الحال وكان ذلك بإذن المرأة لوليها وهي من أهل الإذن؛ فإن النكاح صحيح ولها مهر المثل. **ينظر:** المجموع (٣٧١/١٦) ، روضة الطالبين (٢٧٩/٧).

(٢) **المُتعة -لغةً-:** مشتقة من التمتع بالشيء، والانتفاع به، يقال: تمتعت أتمتع، والاسم: المتعة كأنه ينتفع إلى مدة معلومة. **ينظر:** تهذيب الأسماء واللغات (١٣٠/٤)، لسان العرب (٣٢٩/٨)، المصباح المنير (٥٦٢/٢)، مادة: (متع).

شرعًا: هي اسمٌ للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها في الحياة بطلاق وما في معناه. **ينظر:** روضة الطالبين (٣٢١/٧)، مغني المحتاج (٢٩٨/٤).

(٣) **مسألة: وجوب المتعة للمطلقة المستحقة لكامل المهر**

فيها قولان:

القول الأول: لا متعةَ لها؛ لأنه مطلقة من نكاح لم يخلُ من عوضٍ؛ فلم تجبْ لها المتعة كالمسمَّى لها قبل الدخول، وهو قول الشافعي في القديم.

القول الثاني: تجب لها المتعة؛ لقوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة، آية: ٢٤١].

ولأن ما سُلِّمَ لها من المهر في مقابلة منفعة البضع لا في مقابلة العقد والطلاق. وهو قوله في الجديد، وصححه المحاملي والروياني والصحيح عند ابن رفعة والرافعي والظاهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (١٨١/١٣)، بحر المذهب (٤٥٨/٩)، الوسيط (٢٦٨/٥)، البيان (٤٧٢/٩)، العزيز (٣٣٠/٨)، روضة الطالبين (٣٢١/٧)، المجموع (٣٨٧/١٦)، كفاية النبيه (٣١٣/١٣-٣١٤)، مغني المحتاج (٣٩٨/٤).

(٤) **المِقْنَعة:** ما تَتَقَنَّعُ به المرأةُ من ثوبٍ تُغَطِّي رأسها ومحاسنها، وهو: القناع، أي: الخمار. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم (٢٢٨/١)، لسان العرب (٣٠٠/٨)، القاموس المحيط (٧٥٧/١)، مادة: (قنع).

على قدرِ يسارِ الزوجِ وإعسارِه، ولو تنازعَا في قدرِ المهرِ أو صفاتِهِ؛ تحالفَا والرجوعُ إلى مهرِ المثل.

بابُ الوليمةِ[١] والنثر[٢]

والوليمةُ سُنَّةٌ، وإجابةُ الدعوةِ لمن عَيَّنَهُ -ويشقُّ عليه امتناعُهُ- واجبةٌ -على وجهٍ-[٣]؛

---

(١) **الوليمة -لغةً-**: مشتقة من الوَلْمِ وهو: الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وقيل: أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، والوليمة هي الطعام المتخذ للعرس. **ينظر**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢١١/١)، لسان العرب (٦٤٣/١٢)، المصباح المنير(٦٧٢/٢)، مادة: (ولم).

شرعًا: اسم لكل دعوة أو طعام على حادثة سرور من إملاك أو ولادة أو ختان أو غيرها لكنَّ استعمالها مطلقة في العُرس أشهر ولا يُفهم منها غيرها إلا عند التقييد فيقال: وليمة ولادة، وليمة الختان ونحوها. **ينظر**: التهذيب (٥٢٦/٥)، أسنى المطالب (٢٢٣/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٩/٦).

(٢) **النَّثْرُ**: نَثَرَ الشيءَ ينثره، إذا رماه بيده متفرقًا، مثل: نثر الجوز واللوز والسكر، وهو ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود، والنِّثَارُ: اسم للفعل كالنثر، ويكون بمعنى المنثور، وأصبت من النثار، وشهدت نِثار فلان: أي: المنثور.

ينظر: تهذيب اللغة (٥٦/١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٥/٣)، لسان العرب (١٩١/٥)، المعجم الوسيط (٩٠١/٢)، مادة: (نثر).

(٣) **مسألة: حكم الإجابة في وليمة النكاح**

فيها وجهان:

الوجه الأول: أن الإجابة واجبة؛ لما روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح -باب: حق إجابة الوليمة والدعوة- (٢٤/٧)، رقم: (٥١٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة-(١٠٥٢/٢)، رقم: (١٤٢٩). وبه أجاب أبو حامد الإسفراييني والمحاملي والظاهر عند الماوردي ورجَّحه الروياني، وذكر العمراني أنه المذهب، وهو الأصح عند الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: أن الإجابة مستحبة وليست بواجبة؛ لأن الضيافة لأكل الطعام وهو إما تملك لمال الغير أو إتلاف لماله بإذنه فلا تجب.

ينظر: الحاوي الكبير(٥٥٧/٩)، المهذب (٤٧٧/٢)، بحر المذهب (٥٢٩/٩)، التهذيب (٥٢٧/٥)، البيان (٤٨٢/٩)، العزيز (٣٤٦/٨)، روضة الطالبين (٣٣٣/٧)، مغني المحتاج (٤٠٤/٤-٤٠٥)، نهاية المحتاج (٣٧١/٦).

فيحضرُ، فإنْ كانَ صائمًا في فرضٍ؛ فيُمْسِكُ، وإنْ كانَ في نفلٍ؛ فيُفطرُ إنْ كانَ يشقُّ على الدَّاعي إمساكُهُ. وإنْ كانَ في الدعوةِ منكرٌ بأنْ كانَ على حيطانِ الدَّارِ صورةُ الحيواناتِ[١]، أو فرشُ حريرٍ في الدَّارِ؛ لا يحضرْ. [أ:١١٧/أ] ولا بأسَ بصورِ الأشجارِ على الحيطانِ، ولا بصورِ الحيوانِ على الفرشِ، فأمَّا على الثوبِ الملبوسِ والستورِ والوسادةِ الكبيرةِ المنصوبةِ؛ فحرامٌ. ولا يجوزُ دخولُ بيتٍ فيهِ هذهِ الأشياءُ -على الأصحِّ-[٢]. ولو علمَ[٣] أنه لو حضرَ زالَ المنكرُ؛ وجبَ عليهِ[٤] الحضورُ. ويجوزُ للضيفِ أكلُ الطعامِ بتقديمِ [ب:٧٦ /أ] المالكِ إليهِ، ولا يجوزُ أنْ يأخذَ منه شيئًا إلا ما يعلمُ أنه يَرضى به قطعًا. ويجوزُ نثرُ السُّكَّرِ والتقاطُهُ. **والله أعلم**.

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة**

فيه وجهان:

الوجه الأول: التحريم؛ لما رواه عليٌّ ﷺ قال: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ، فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ» أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الأطعمه -باب: إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا، رَجَعَ -(١١١٤/٢)، رقم: (٣٣٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة -باب: التصاوير- (٢١٣/٨)، رقم: (٥٣٥١)، صححه الألباني في كتابه آداب الزفاف (١٦١/١).

وقيل: إن أصل عبادة الأوثان كانت الصور، قال به أبو مُحَمَّد، وهو اختيار المؤلف.

الوجه الثاني : الكراهة ؛ لأنه ليس بأكثر من المنكر كالخمر والملاهي والميسر وغيره ، وقد جوَّزوا له الدخول إلى المواضع التي هي فيه سواء قدرَ على إزالتها أو لم يقدر، وما روي عن النبيِّ ﷺ فلا يدل على التحريم بل يدل على الكراهية، وما روي عن عبادة الأوثان يحتمل أن يكون في ذلك الزمان لأن الأصنام والتماثيل كانت تُعظَّم فيه، فأما الزمان الذي لا يُعتقد فيه تعظيم شيء من ذلك فلا يجري مجراه، قال به ابن القفال والصيدلاني وابن الصباغ ورجَّحه إمام الحرمين الجويني والغزالي وصححه النووي والشربيني وقال الهيتمي :"هو المعتمد"، وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (١٩١/١٣-١٩٢)، الوسيط (٢٧٨/٥)، البيان (٤٨٩/٩)، العزيز (٣٥٠/٨)، روضة الطالبين (٣٣٦/٧)، كفاية النبيه (٣٢٨/١٣)، تحفة المحتاج (٤٣٣/٧)، نهاية المحتاج (٣٧٥/٦).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

بابُ القَسْمِ(١) والنُّشوزِ(٢)

ومَن له زوجةٌ؛ لا يجبُ عليهِ أنْ يبيتَ عندَها، لكنَّه يُستحَبُّ.

ولا يجبُ القَسْمُ بينَ الإماءِ والمنكوحةِ، ومَن له زوجاتٌ، فإنْ أعرضَ عنهنَّ؛ جازَ، وإنْ باتَ ليلةً عندَ واحدةٍ؛ لَزِمَهُ عليها(٣) مثلُها للباقياتِ، وتستحقُّ المريضةُ والنُّفَساءُ والحائضُ القَسْمَ، ولا تستحقُّ النَّاشزةُ. ولا يجوزُ الجمعُ بينَ ضرَّتينِ [أ:١١٧/ب] في مسكنٍ واحدٍ إلا إذا انفصلتِ المرافقُ.

وزمانُ القَسْمِ الليلُ والنهارُ تبعٌ له إلا في حقِّ الحارسِ و الْمُوقِد(٤). ولا يجوزُ أنْ يدخلَ في نوبتِها(٥) على ضرَّتِها إلا لغرضٍ مهمٍّ أو مرضٍ مخوفٍ، ولا تجبُ التسويةُ في الوقاعِ.

وإنْ كانَ تحتَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ؛ فللحُرَّةِ ليلتانِ وللأَمَةِ ليلةٌ واحدةٌ.

وإذا نكحَ بكرًا جديدةً؛ باتَ عندَها سبعًا، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا، ثم يستأنفُ القَسْمَ بعدَها، ولو وهبتْ واحدةٌ نوبتَها من ضرَّتِها وقَبِلَها الزوجُ؛ جازَ. ولو ظلمَها بليلةٍ قَضَى لها.

وإذا نشزتِ المرأةُ يبدأُ بوعظِها، ثم يهجرُها في المضجعِ، ثم يضربُها؛ وإنما تصيرُ ناشزةً بالمنعِ من المساكنةِ والاستمتاعِ [ب:٧٦ /ب] بها بحيثُ يحتاجُ إلى تعبٍ في ردِّها إلى الطاعةِ.

وإذا نشزتْ؛ سقطتْ نفقتُها.

---

(١) **القَسْمُ –لغةً–:** مصدر قَسَمتُ الشيءَ قَسمًا فانْقَسَمَ، وأمَّا القِسْمُ: الحظُّ والنصيبُ، والقَسَمُ: اليمين. **ينظر**: تهذيب اللغة (٣١٩/٨)، مقاييس اللغة (٨٦/٥)، مادة: (قسم).

شرعًا: القَسْمُ بين الزوجات فمَن كان له أكثر من زوجةٍ وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهنَّ. **ينظر**: النجم الوهاج (٣٩٨/٧)، نهاية المحتاج (٣٧٩/٦)، حاشية قليوبي (٣٠٠/٣).

(٢) **النشوز –لغةً–:** مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض، ونَشَزَتِ المرأةُ بزوجها وعلى زوجها تَنشِزُ وتَنشُزُ نُشوزًا، وهي ناشز: أي: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته. **ينظر**: طلبة الطلبة (٥٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٩/١)، لسان العرب (٤١٨/٥)، مادة: (نشز).

شرعًا: الخروج عن طاعة الزوج. **ينظر**: نهاية المحتاج (٣٨٠/٦)، إعانة الطالبين (٤٢٠/٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) **الْمُوقِدُ:** هو وَقَّادُ الحمَّام والجصَّاص، ويقال له: الأتوني نسبة إلى الأتون الذي يُوقد به النار. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٣٢/١٤)، المعجم الوسيط (٤/١)، العزيز (٣٦٥/٨)، أسنى المطالب (٢٣١/٣).

(٥) **النوب:** القرب، يقال: يَنُوبها: يعهدُ إليها، ينالها، ومنه انتاب الرجل القوم انتيابًا إذا قصدَهم، وأتاهم مَرَّةً بعد مَرَّةٍ. **ينظر**: مقاييس اللغة (٣٦٧/٥)، لسان العرب (٧٧٤/١)، مادة: (نوب).

كتابُ الخُلْعِ[١]

الخلعُ طلاقٌ -على الأصحّ-[٢]، ومُطْلَقَهُ، يَقتضي وجوبَ مهرِ المثلِ -على الأصحّ-[٣]، [أ:١١٨/أ] ويحتاجُ إلى قبولِها، ولو قالَ: طلَّقتُكِ على ألفٍ؛ جازَ رجوعُهُ[٤] قبلَ قبولِها، ويُشترط قبولُها في المجلسِ. ولو قالَ: متى أَعطيتِني ألفًا فأنتِ طالقٌ؛ فهو[٥] تعليقٌ ولا رجوعَ له، ولا حاجةَ إلى قبولِها ولا إلى[٦] إعطائِها في المجلسِ.

---

(١) **الخُلْعُ -لغةً-**: النزع، وهو استعارةٌ مِن خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما، ومنه خالعتِ المرأة زوجها، واختلعت منه، إذا افتدت منه بمالها. **ينظر**: المغرب (١٥١/١)، لسان العرب (٧٦/٨)، المصباح المنير (١٧٨/١)، مادة: (خلع).

شرعًا: فُرقةٌ بين الزوجين بعوضٍ بلفظ طلاق أو خُلع. **ينظر**: منهاج الطالبين (٢٢٦/١)، مغني المحتاج (٤٣٠/٤).

(٢) **مسألة: حقيقة الخلع، فيها قولان:**

القول الأول: أن الخلع طلاق؛ لأنه فُرقة لا تفتقر إلى تكرار اللفظ ولا تنفرد به المرأة فكان طلاقًا كصريح الطلاق، فهو طلاق ينتقص به العدد. وهو قول الشافعي في الجديد واختيار المزني وذكر إمام الحرمين الجويني أنه الصحيح وبه الفتوى، وصححه البغوي والرافعي والنووي.

القول الثاني: أن الخلع فسخ؛ لأنه فُرقة حصلت بمعاوضة، ولأنه فُرقة بتراضي الزوجين؛ فوجب أن يكون فُرقةَ فسخٍ. وهو قول الشافعي في القديم قال به أبو حامد الإسفراييني وأبو مخلد البصري والقفال وابن خزيمه وابن المنذر.

ينظر: مختصر المزني (٢٩٠/٨)، اللباب (٣٢٥/١)، المهذب (٤٩١/٢)، نهاية المطلب (٢٩٢/١٣)، الوسيط (٣١١/٥)، البيان (١٥/١٠)، التهذيب (٥٥٤/٥)، العزيز (٣٩٧/٨)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، المجموع (١٤/١٧)، النجم الوهاج (٤٤٧/٧).

(٣) **مسألة: هل يقتضي مطلق الخلع وجوب مهر المثل؟**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يقتضي ثبوت المال ويوجب مهر المثل وذلك للعُرف المطَّرد لجريان الخلع على المال، وأيضًا فإن الخلع يوجب المال إذا جرى على خمر. وهو اختيار القاضي حسين وصححه الغزالي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يقتضي ثبوت المال؛ لأنه لم يجرِ له ذكرٌ والتزام.

ينظر: اللباب (٣٢٥/١)، نهاية المطلب (٣٠٢/١٣)، الوسيط (٣١٤/٥ -٣١٥)، العزيز (٤٠٠/٨-٤٠١)، روضة الطالبين (٣٧٦/٧)، كفاية النبيه (٣٧٦/١٣)، النجم الوهاج (٤٣٥/٧)، حاشية قليوبي (٣١٤/٣).

(٤) في (أ): رجعو، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

والصغيرةُ لا يصحُّ قبولهُا، ولا يقعُ الطلاقُ إذا قبلتْ، ولا تصحُّ مخالعةُ المختلِعةِ [والبائنةِ، ويصحُّ خلعُ الرجعيَّةِ. ويَنبغي أنْ يكونَ العوضُ معلومًا][(١)] متموَّلًا؛ فإذا اختلعتْ بمالٍ مجهولٍ أو مغصوبٍ؛ نفذَ الطلاقُ، ووجبَ مهرُ المثلِ[(٢)].

وإذا وكلتْ فقبلَ الوكيلُ بمهرِ المثلِ أو أقلَّ؛ صحَّ. وإنْ قالتْ: اختلعْ بمائةٍ، فاختلعَ بأكثرَ منها؛ بانتْ[(٣)] والزيادةُ على الوكيلِ.

ولو خالعَها على أنْ يرضعَ ولدُهُ حولينِ وتحضنُهُ؛ صحَّ. فلو قالَ: ينفقُ على الولدِ، وَعَيَّنَ مُدَّةً[(٤)] [أ:١١٨/ب] ومقدارًا ووصفَ كما يوصفُ في[(٥)] السَّلَمِ[(٦)]؛ صحَّ، وإنْ لم يصفْ؛ وقعتِ البينونةُ[(٧)] وعليها مهرُ المثلِ.

ولو خالعَ مع أجنبيٍّ فقبلَهُ؛ صحَّ، ولا يُشترط إذنُها، والمالُ يجبُ على الأجنبيِّ. والأبُ إذا اختلعَ والمرأةُ صغيرةٌ [ب:٧٧ /أ] نفذتِ البينونةُ، والمالُ على الأبِ، والصداقُ باقٍ لحالهِ على الزوجِ. ولو تنازعَا في جنسِ العوضِ أو قدرِه؛ تحالفَا، والرجوعُ إلى مهرِ المثلِ. وصيغةُ الخلعِ أنْ يقولَ: طَلَّقتُكِ على دينارٍ، أو أنتِ طالقٌ على دينارٍ، أو خالعتُكِ على دينارٍ، فقبلتْ -كما سبقَ-.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): المثلث، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): وقعت البينونة.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) **السَّلَمُ -لغةً-**: يقال له أيضًا: السَّلف، يقال: أسلم وسلم وأسلف وسلَّف، والسَّلَم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، سُمِّي سَلَمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس وسلفًا؛ لتقديم رأس المال. **ينظر**: تهذيب اللغة (٣١٠/١٢)، لسان العرب (٢٩٥/١٢)، المصباح المنير(٢٨٦/١)، مادة: (سلم).

شرعًا: عقدٌ على موصوف في الذمة ببدلٍ يُعطَى عاجلًا. **ينظر**: روضة الطالبين (٣/٤)، كفاية النبيه (٣٢١/٩)، مغني المحتاج (٣/٣).

(٧) **البينونة**: مصدر بانَ الشيء عن الشيء يبين بينًا وبينونةً، أي: انقطع عنه وانفصل، وامرأة بائن: أي: طالق، وبائنٌ نعتٌ للمرأة من البين والبينونة وهما الفُرقة. **ينظر**: المغرب (٥٧/١)، مختار الصحاح (٤٣/١)، مادة: (بين)، أنيس الفقهاء (٥٥/١).

كتابُ الطَّلَاقِ[١]

يحرمُ طلاقُ الحائضِ بعدَ المسيسِ[٢]، ولا يحرمُ مخالعتُها ولا طلاقُها قبلَ الدخولِ، ولا يحرمُ الجمعُ بينَ الطلقاتِ[٣] الثلاثِ والأَولى تركُها، والطلاقُ في طهرٍ جامعَها فيهِ من غيرِ عوضٍ محرَّمٌ.

ولا يحرمُ طلاقُ الصغيرةِ والآيسةِ[٤] وغيرِ المدخولِ بها والحاملِ بيقينٍ، فلو قالَ لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ، ثم قالَ: قلتُ مع نفسِي إنْ شاءَ اللهُ، أو إنْ [أ:١١٩/أ] دخلتِ الدَّارَ؛ لا تُقبل في الظاهرِ، وتُقبل فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى -على وجهٍ-[٥]. ولو قالَ: إنْ كلمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ، ثم قالَ: أردتُ بهِ شهرًا؛ يُقبل [على وجهٍ][٦][٧]؛ لأنه كتخصيصِ عمومٍ.

---

(١) **الطلاق -لغةً-:** حل القيد والإطلاق، ضد الحبس وهو: التخلية بعد اللزوم والإمساك، يقال: طَلَقَتِ المرأة وطَلُقَتْ.

ينظر: طلبة الطلبة (٥١/١)، المغرب (٢٩٣/١)، لسان العرب (٢٢٦/١٠)، مادة: (طلق).

شرعًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. **ينظر:** مغني المحتاج (٤٥٥/٤)، حاشية قليوبي (٣٢٤/٣).

(٢) في (ب): الوطء.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) **مسألة: حكم الطلاق المعلَّق**

الصورة الأولى: تعليق الطلاق على دخول الدار

لو قال: لامرأته: أنتِ طالق إنْ دخلتِ الدار، هل يُقبل فيما بينه وبين الله تعالى؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: يُقبل بينه وبين الله ﷻ لأنه لو وصلَ اللفظ بما يدَّعيه لانتظمَ؛ فيعمل به في الباطن فيدين به، وهو الأصح عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يُقبل؛ لأن اللفظ بمجرَّده لا يحتمل المراد، والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ.

ينظر: الوسيط (٣٧٠/٥)، العزيز (٥٠١/٨)، روضة الطالبين (٢٠/٨)، كفاية النبيه (٤٣/١٤)، مغني المحتاج (٥٠٣/٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)، وقد أثبته الناسخ في الفقرة التالية بعد قوله: عموم.

(٧) **الصورة الثانية من مسألة حكم الطلاق المعلَّق:**

=

والضابطُ فيه: "أنه يَدينُ فيما بينه وبينَ الله تعالى في كلِّ احتمالٍ، وإنْ بَعُدَ، ويُقبل في الظاهرِ إذا ظهرَ احتمالُ اللفظِ، أو شهدتْ له قرينةٌ"(١) .

ولا يصحُّ الطلاقُ إلا من مكلَّفٍ.

وصريحُ(٢) ألفاظِهِ: الطلاقُ، والسَّراحُ، والفراقُ، وما يُشتقُّ من التطليقِ دونِ الإطلاقِ،

= **لو قال: إن كلَّمتِ زيدًا فأنتِ طالق ثم قال: أردتُ به شهرًا**

في قبوله وجهان:

الوجه الأول: يُقبل؛ لأنه وصل كلامه بما بيَّن مراده وإن كان بنيته قبل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص، قال به الغزالي وصححه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يُقبل فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يُسقط ما يقتضيه اللفظ بصريحه بما دونه من النية.

ينظر: نهاية المطلب (٣٤/١٤)، المهذب (٢٠/٣)، الوسيط (٣٧١/٥)، العزيز (٥٠٣/٨)، المجموع (١٥١/١٧)، روضة الطالبين (١٩/٨)، مغني المحتاج (٥٠٣/٤).

(١) **ينظر**: العزيز (٥٠٣/٨) .

(٢) في (أ): صرائحه، والمثبت من (ب).

(٣) **توهشته**: كلمة فارسية بمعنى: أنتِ طالق. **ينظر**: نهاية المطلب (٦٠/١٤)، العزيز(٥١١/٨).

(٤) **دست ما رداشتم**: كلمه فارسية بمعنى: طلقتك. **ينظر**: العزيز (٥١١/٨).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) **مسألة: حكم الطلاق بغير العربية**

هل الطلاق بالأعجمية كقوله: " توهشته ودست أربو مارداشتم صريح؟

فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الطلاق صريح؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغة كشهرة العربية عند أهلها، وهذا القول الأصح عند الغزالي وابن رفعة، وذكر النووي أنه صريح على المذهب والسنيكي أنه المعتمد وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا صريح بغير لسان العرب؛ لأن اللفظة العربية هي الواردة في القرآن والمتكررة على لسان الشرع، قال به أبو سعيد الإصطخري.

الوجه الثالث: كل ذلك غير صريح إلا قوله: (توهشته)؛ لأنه لا يُستعمل في العادة إلا في الطلاق، أما سائر الألفاظ فشائع الاستعمال في غير الطلاق، قال به القاضي الحسين.

ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١٤)، الوسيط (٣٧٣/٥)، العزيز(٥١١/٨)، روضة الطالبين (٢٥/٨)، كفاية النبيه(٤٥٢/١٣)، أسنى المطالب (٢٧٠/٣)، تحفة المحتاج (١١/٨)، مغني المحتاج (٤٥٨/٤)، التدريب (٢٣١/٣).

ومَعنى الطلاقِ بالعجميَّة: [ب:٧٧ /ب] توهشته[٣] ، ودست، أربو[٤] مارداشتم[٥]، صريحٌ – على الأصحِّ –[٦] .

وقولُهُ: أنتِ خليَّةٌ[١]، وبريَّةٌ[٢]، واخرُجِي، والحَقِي بأهلِكِ، واعتَدِّي، واستبْرِئِي رَحِمَكِ، وأنتِ واحدةٌ؛ كناياتٌ؛ فإنْ نَوَى الطلاقَ؛ وقعَ الطلاقُ، وإلا؛ فلا.

والكنايات لا تصيرُ صريحةً بقرينةِ الغضبِ[٣]، واللجاج[٤]. وقولُهُ: الحلالُ عليَّ حرامٌ؛ صريحٌ –على الأصحِّ–[٥]، والإشارةُ من القادرِ على النطقِ؛ [كنايةٌ – في وجهٍ–][٦] [٧]

---

(١) **خَلِيَّة**: من كنايات الطلاق تُطلَّق بها المرأة إذا نوى الطلاق، يقال: خلت المرأة من زوجها خلت منه وخلى منها فهي خليَّة. **ينظر**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢١٣/١)، لسان العرب (٢٤١/١٤) ، تاج العروس (١٠/٣٨).

(٢) **بَرِيَّة**: من كنايات الطلاق تُطلَّق بها المرأة إذا نوى الطلاق، والبرية بمعنى أنها برئت منه وبرئ منها. **ينظر**: الزاهر في ألفاظ الشافعي (٢١٣/١)، تهذيب اللغة (٢٣٤/٧) ، لسان العرب (٢٤١/١٤).

(٣) **الغضب**: نقيض الرضا، وهو تغيُّرٌ يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر. **ينظر**: لسان العرب (٦٤٨/١)، التعريفات (١٦٢/١).

(٤) **اللَّجَاجُ**: مصدر لَجَّ، يقال: يلجَ لجاجًا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة والملاجة: التمادي في الخصومة، واللَّجَاجُ: تماحُكُ الخصمين وهو تماديهما، يقال: التمادي في الأمر ولو تبيَّنَ الخطأ.

ينظر: المصباح المنير(٥٤٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٢/١)، تاج العروس (١٧٩/٦)، مادة: (لجج).

(٥) **مسألة: حكم أن يقول: "الحلالُ عليَّ حرامٌ"**

ففي التحاقه بالصريح ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه صريح؛ لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال. قال به البغوي والقاضي حسين، وهو الظاهر عند الرافعي، وصححه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: ليس بصريح؛ لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة. رجَّحه المتولي.

الوجه الثالث: أنه إنْ نوى شيئًا آخر من طعام وغيره؛ فلا طلاقَ، وإذا ادَّعاه صَدَقَ، وإنْ لم ينوِ شيئًا، فإن كان فقيهًا يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية لم يقع. حكى إمام الحرمين الجويني هذا القول عن القفال.

ينظر: نهاية المطلب (٦٣/١٤)، الوسيط (٣٧٤/٥)، التهذيب (٣٠/٦)، العزيز (٥١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٥/٨)، أسنى المطالب (٢٧٠/٣)، تحفة المحتاج (١٢/٨)، مغني المحتاج (٤٥٨/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٦/٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٧) **مسألة: الإشارة بالطلاق من القادر على النطق**

=

والكتابةُ كنايةٌ تعملُ [أ:١١٩/ب] مع النِّيَّةِ فيما لا يفتقرُ إلى القبولِ. والبينونةُ تحصلُ بالطلاقِ قبلَ المسيسِ، وبالخُلْعِ، وبانقضاءِ العِدَّةِ، وباستيفاءِ الثلاثِ.

ولو قالَ لها: طَلِّقِي نفسَكِ، فقالت: طَلَّقْتُ؛ وقعَ الطلاقُ، وهو توكيلٌ -على الأصحِّ-[1]، حتَّى يجوزَ لها تأخيرُ الطلاقِ. ومَن سبقَ لسانُهُ إلى الطلاقِ؛ لم يقعْ طلاقُهُ، ويقعُ طلاقُ الهازِلِ[2] والجاهلِ، حتَّى لو قالَ لنسوةٍ: أنتنَّ طوالقُ، وامرأتُهُ فيهنَّ -ولم يَعلمْ-؛ وقعَ الطلاقُ. والأعجميُّ إذا لُقِّنَ كلمةَ الطلاقِ -ولم يَعلمْ معناها-؛ لا يقعُ الطلاقُ. وطلاقُ المكرَهِ لا يقعُ إلا إذا ظهرتْ دلالةُ اختيارِهِ مثلَ أنْ قالَ: طَلِّقْ واحدةً، فطَلَّقَ ثلاثًا، أو على عكسِهِ،

= **فيها وجهان:**

الوجه الأول: الإشارة من القادر على النطق كناية؛ وذلك لحصول الإفهام بها كالكتابة، وهو اختيار القفال.

الوجه الثاني: الإشارة من القادر على النطق ليست كناية؛ لأن الإشارة لا تُقصد للإفهام بها إلا نادرًا بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة، وهو الظاهر عند الرافعي، وصححه البغوي والنووي، وهو المذهب.

ينظر: الوسيط (٣٧٨/٥)، التهذيب (٣٧/٦)، العزيز (٥٣٦/٨)، روضة الطالبين (٤٠/٨)، أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، مغني المحتاج (٤٦٢/٤).

(١) **مسألة: لو قال لها: طَلِّقِي نفسك**

فقالت: طلَّقتُ؛ وقعَ الطلاق؛ فهل هو توكيل أم تمليك؟

فيه قولان:

القول الأول: أنه تمليك للطلاق؛ لأنه يتعلق بغرضها وفائدتها وكأنه يقول: ملَّكتك نفسَكِ فتملكها بالطلاق. وهو القول الجديد للشافعي وصححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: أنه توكيل كما لو فوّض طلاقها إلى أجنبي، وهو القول القديم للشافعي، وهو اختيار المؤلف.

ينظر: الوسيط (٣٨٢/٥)، العزيز (٥٤٣/٨)، روضة الطالبين (٤٦/٨)، كفاية النبيه (٤٢٩/١٣)، مغني المحتاج (٤٦٥/٤).

(٢) **الهازل:** من الهزل، وهو نقيضُ الجِدِّ، يقال: فلان يهزل في كلامه: إذا لم يكن جادًّا. **ينظر:** تهذيب اللغة(٩٠/٦)، لسان العرب (١١/ ٦٩٦)، مادة: (هزل).

(٣) **التَّورية:** من الستر، يقال: وَرَّيتُ الخَبَرَ أُوَرِّيهِ تَوريةً، إذا سترتُهُ وأظهرتُ غيره، وهو أن يُوهِمَ غيرَ مرادِهِ، فيقصدَ شيئًا ويتكلم بما يُفهم منه غيره.

ينظر: تهذيب اللغة(٢١٨/١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٠/٤)، لسان العرب (٣٩٠/١٥)، مادة:(ورى).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

أو طَلِّقْ إحدى زوجتَيْكَ، فطلَّقَ واحدةً معيَّنةً، أو تركَ التَّوريةَ[٣] مع اعترافِهِ بأنه[٤] علمَها ولم يُدهشه الإكراهُ؛ وقعَ الطلاقُ. وإنما يكونُ مُكرهًا لو خُوِّفَ بعقوبةٍ عاجلةٍ في بدنهِ [ب:٧٨ /أ] لا طاقةَ له بها، ولا يَكفي التخويفُ بإتلافِ المالِ إلا في المالِ الكثيرِ -على وجهٍ-[١]، ولا [أ:١٢٠/أ] يَكفي التخويفُ بالعزلِ، ويَكفي التخويفُ بالحبسِ والصفعِ في المَلَإِ لذوي المروآتِ.

ويقعُ طلاقُ السكرانِ -على الأصحِّ-[٢].

ولو أضافَ الطلاقُ إلى [نصفِها أو][٣] عضوٍ من أعضائِها؛ يقعُ. ولو قالَ: أنا منكِ طالقٌ، ونَوَى؛ وقعَ الطلاقُ. ويقعُ الطلاقُ على الرجعيَّةِ دونَ المختلِعةِ. ولو قالَ: كلُّ امرأةٍ

---

(١) **مسألة: التخويف بإتلاف المال:**

هل يكفي التخويف بإتلاف المال لاعتباره إكراهًا على الطلاق؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: التخويف بإتلاف المال إكراهٌ فيه؛ لأنه لا يتحمله الإنسان ويَضِيقُ عليه ويُعتبر التخويف بالمال الكثير، هو يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، وهذا القول الظاهر عند الرافعي، واختاره الروياني والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يكون التخويف بإتلاف المال إكراهًا؛ لأنه يحتمله ولا يُطَلِّق.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/١٠)، بحر المذهب (١٠٧/١٠)، الوسيط (٣٩٠/٥)، العزيز (٥٦٢/٨)، روضة الطالبين (٥٩/٨)، مغني المحتاج (٤٧١/٤).

(٢) **مسألة: طلاق السكران**

فيه قولان:

القول الأول: يقع طلاق السكران، وهو الصحيح عند الشيرازي والبغوي وهو الأصح عند الرافعي، وذكر النووي أنه المذهب، وهو المذهب.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران؛ لأنه زائل العقل فأشبه النائم أو مفقود الإرادة فأشبه المكره، وهو اختيار المزني، ويحكى عن ابن سريج وأبي طاهر الزيادي وأبي سهل الصعلوكي وابنه سهل.

ينظر: مختصر المزني(٣٠٦/٨)، المهذب (٢/٣)، نهاية المطلب (١٦٨/١٤)، الوسيط (٣٩٠/٥)، التهذيب (١٥١/٦)، العزيز (٥٦٤/٨-٥٦٥)، المجموع (٦٢/١٧)، روضة الطالبين (٦٢/٨)، مغني المحتاج (٤٧٣/٤)

(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

أتزوَّجُ بها، أو: إنْ تزوَّجتُ بفلانةٍ فهي طالقٌ؛ لم يصحَّ [هذا التَّصرُّفُ](١). وكذا تعليقُ العتقِ بالمِلْكِ باطلٌ، ولو قالَ لامرأتهِ(٢): إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم أبانَها، ثم دخلتِ الدارَ(٣) ثم نكحَها، فدخلتْ؛ لا يقعُ الطلاقُ. ومَن طلَّقَ امرأتَهُ طلقةً أو طلقتينِ ثم أبانَها ووطئَها زوجٌ آخَرُ وطلَّقها؛ تعودُ إليهِ ببقيَّةِ طلاقِها. ولو طلَّقها ثلاثًا ووطئَها الزوجُ الثاني؛ عادتْ إليه بالثلاثِ(٤). والحُرُّ يملكُ ثلاثَ طلقاتٍ على زوجتهِ حُرَّةً كانتْ أو أَمَةً-. والعبدُ يملكُ ثنتينِ(٥) [حُرَّةً كانتِ امرأتُهُ أو أَمَةً](٦).

وطلاقُ المريضِ يقطعُ الميراثَ -على الأصحِّ-(٧).

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ -ونَوَى عددًا- [أ: ١٢٠/ب]؛ وقعَ ما نَوَى. ولو قالَ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ -ونَوَى التأكيدَ-؛ لم تقعْ إلا واحدةٌ. وإنْ نَوَى الثلاثَ؛ وقعَ الثلاثُ.

---

(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): بثلاث طلقات.

(٥) في (ب): طلقتين.

(٦) في (ب) هكذا: على زوجته حرة كانت أو أمة.

(٧) **مسألة: حكم طلاق المريض**

أثر طلاق المريض على الميراث

فيه قولان:

القول الأول: إن طلاق المريض يقطع الميراث كالطلاق في حال الصحة، ولأن الميراث بالزوجية وقد انقطعت الزوجية بالطلاق، وهو القول الجديد للشافعي، واختاره المزني وأبو ثور والغزالي وذكر أنه المشهور وصححه الروياني والبغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: أن طلاق المريض لا يقطع الميراث؛ لأن قصد الفرار من الميراث ظاهر في هذا الطلاق فيحسن أن يعاقب بنقيض قصده. وهو القول القديم للشافعي.

ينظر: مختصر المزني (٨/٢٩٩)، الحاوي الكبير (١٠/٢٦٣)، نهاية المطلب (١٤/٢٣٠)، بحر المذهب (١٠/١٣٤)، الوسيط (٥/٤٠٢)، التهذيب (٦/١٠٢)، العزيز (٨/٥٨٣)، روضة الطالبين (٨/٧٢).

[ب:٧٨ /ب] [وإنْ طَلَّقَ؛ وقعَ الثلاثُ][١]. وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ في حقِّ المدخولِ؛ بها وقعَ الثلاثُ، وفي حقِّ[٢] غيرِ المدخولِ بها وقعتْ واحدةٌ وبانتْ. وإنْ أرادَ بالثاني التأكيدَ؛ [لا يُقبل، وإنْ أرادَ بالثالثِ التأكيدَ؛ يُقبلْ وتقعِ الطلقتانِ] [٣].

[ولو قالَ: أنتِ طالقٌ، أو طالقٌ بها طالقٌ؛ وقعَ الثلاثُ، وامتنعَ قصدُ التأكيدِ؛ لتغايرِ الألفاظِ، وكذا قولُهُ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ. وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ طلقةً ونصفَ على وقوعِ الطلقتينِ في المدخولِ بها وفي غيرِ المدخولِ بها؛ وقعتْ واحدةٌ، وكانتِ الأَوْلَى طلقتان][٤]. ولو قالَ: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ أو رُبْعَها؛ وقعتْ طلقةٌ. ولو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً؛ وقعتْ طلقتانِ. وشرطُ الاستثناءِ أنْ يكونَ على قصدٍ قبلَ فراغِ اللفظِ، وأنْ لا يكونَ مستغرقًا؛ فلو بَدَا له بعدَ الفراغِ من اللفظِ أنْ يَستثنيَ؛ لم يصحَّ.

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتينِ وواحدةً؛ وقعَ الثلاثُ -على الأصحِّ-[٥]. ولو قالَ: إلا واحدةً؛ [أ:١٢١/أ] وقعَ ثنتانِ [-على الأصحِّ-][٦][٧]. والاستثناءُ مِن النفيِ إثباتٌ، ومِن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) **مسألة: الاستثناء في الطلاق:**

صورة المسألة الأولى: لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين وواحدة"

فيها وجهان:

الوجه الأول: تُطلَّق ثلاثًا؛ لأن عددَي الاستثناء إذا جُمِعَا كانا ثلاثًا، فصار كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، فتُطلَّق ثلاثًا ويبطل الاستثناء لرفعه للجميع. صححه الرافعي والنووي هو المذهب.

الوجه الثاني: تُطلَّق واحدة إسقاطًا للواحدة الأخيرة من عددَي الاستثناء لتكون الثنتان الباقيتان منه عددًا يصح الاستثناء؛ فلذلك طلقت واحدة.

ينظر: الحاوي الكبير(١٠/٢٥١)، بحر المذهب (١٠/١٢٢)، الوسيط (٥/٤١٥)، التهذيب (٦/٩٣)، العزيز (٩/٢٥)، روضة الطالبين (٨/٩٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٧).

(٦) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) **الصورة الثانية من مسألة الاستثناء في الطلاق**

=

الإثباتِ نفيٌ؛ فلو قالَ: أنتِ طالقٌ [ثلاثًا إلا اثنتينِ؛ وقع ثنتانِ. ولو قالَ: أنتِ طالقٌ][1] إنْ شاءَ اللهُ؛ لم يقعْ شيءٌ.

ولو قالَ لزوجتيهِ: إحداكما طالقٌ؛ لزِمَهُ التعيينُ على الفورِ، ويقعُ الطلاقُ من وقتِ الإبهامِ -على الأصحِّ-[2]، وابتداءُ العِدَّةِ منه وعليهِ نفقتُها إلى التعيينِ، ولو قال: أنتِ طالقٌ في شهرِ رمضانَ؛ وقعَ باستهلالِ الهلالِ، وفي يوم السبتِ بطلوعِ الفجرِ.

ولو قالَ: إنْ مضتْ سَنَةٌ؛ فإلى اثني عشرَ شهرًا، والشهرُ الأولُ

=

لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة:

فيها وجهان:

الوجه الأول: تقع ثلاثًا؛ لأن الاستثناء مستغرقٌ فيقع الثلاثُ، أبدى به الحناطي على سبيل الاحتمال: أن الاستثناء الثاني ينصرف إلى أول اللفظ أيضًا، وعلى هذا فيكون الحكم كما لو قال: إلا اثنتين وواحدة، كما في المسألة السابقة.

الوجه الثاني: تقع اثنتين؛ لأن الاستثناء الأول نفي؛ فبقيت بعده واحدة، والاستثناء الثاني إثبات فزادت به واحدة، وتحقيقه أن الاستثناء الثاني قد أسقط من الاستثناء الأول واحدة، فصار الباقي منه واحدة، وهو القدر المستثنى من الثلاث فبقيت اثنتان. قال به الماوردي واختاره الرافعي وهو الصواب عند النووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٥٠)، بحر المذهب (١٠/١٢١)، الوسيط (٥/٤١٥)، التهذيب (٦/٩٣)، العزيز(٩/٢٥-٢٦)، روضة الطالبين (٨/٩٣)، تحفة المحتاج (٨/٦٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٧).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) **مسألة: حكم الإبهام في الطلاق:**

لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق، ثم عيَّن هل يقع الطلاق من حين قوله: "إحداكما طالق" أم من حين التعيُّن؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: يقع الطلاق من وقت التلفظ؛ لأنه جزم بالطلاق، ونجزه، فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير متعيّن فيؤمر بالتعيين، لولا وقوع الطلاق لما منع منهما. وقد رجَّحه الغزالي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني والرافعي وصوَّبه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يقع الطلاق من وقت التعيين؛ لأن الطلاق لا ينزل إلا في محلٍّ معيَّنٍ.

ينظر: بحر المذهب (١٠/١٤٧)، الوسيط (٥/٤٢١)، العزيز (٩/٤٥)، روضة الطالبين (٨/١٠٣-١٠٤)، تحفة المحتاج (٨/٧٣)، مغني المحتاج (٤/٤٩٤)، حاشية الجمل (٤/٣٥٥).

[ب:٧٩ /أ] إذا انكسرَ فكملَ ثلاثين يومًا من آخرِ الشهورِ، ويُحسب أحدَ عشرَ شهرًا بالأهلَّةِ، ولو قالَ لها: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ، فإنْ قالت: شئتُ -في الحالِ-؛ طُلِّقَتْ، وإنْ قالتْ -بعدَ ذلكَ-؛ لم تُطلَّقْ.

ولو قالَ لها: أنتِ طالقٌ إنْ شئتُ؛ فقالَت: شئتُ إنْ شئتُ؛ فقالَ: شئتُ؛ لا يقعُ الطلاقُ. ولو قالَ: أنتِ طالقٌ يومَ يقدمُ [أ:١٢١/ب] فلانٌ فقدمَ ليلًا؛ لا يقعُ الطلاقُ، ولو قدمَ نصفَ النهارِ؛ وقعَ في الحالِ -على وجهٍ-(١).

ولو قيلَ له: هل طلَّقتَ امرأتَكَ؟ فقالَ: نعم؛ كانَ إقرارًا، ولا يقعُ الطلاقُ بينه وبينَ اللهِ تعالى [-على وجهٍ-(٢)](٣). ولو قيلَ له: ألكَ زوجةٌ؟ فقال: لا؛ فقد كذبَ؛ ولا يكونُ طلاقًا.

---

(١) **مسألة: تعليق الطلاق على قدوم شخص:**

لو قال: أنت طالق يومَ يقدمُ فلان فقدمَ نصفَ النهار فمتى يقع الطلاق؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: يقع الطلاق في الحال أي: بعد القدوم؛ لأن الطلاق معلَّق باليوم والقدوم، فلا يقع قبل القدوم كما لا يقع قبل مجيء اليوم، يُنسب هذا القول إلى ابن سريج.

الوجه الثاني: يقع الطلاق أولَ النهار من وقت طلوع فجر ذلك اليوم؛ لأن الطلاق معلَّق باليوم الذي يوجد فيه القدوم، وإذا وُجد القدوم فهو ذلك اليوم، فأشبه ما إذا قال: أنتِ طالق يومَ الجمعة تطلق بطلوع الفجر يومَ الجمعة. ذكر الرافعي أنه أقوى الوجهين، وبه أجاب ابنُ الحدَّاد وصححه النووي وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٣/٣٤)، الشرح الكبير (٩/١٢٧)، المجموع (١٧/٢١٧)، روضة الطالبين (٨/١٧٥).

(٢) **مسألة: لو قيل له: هل طلقت امرأتك؟**

وأجاب بنعم كان إقرارًا، فهل يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى؛ لأنه كناية فلا يقع الطلاق إلا بالنية؛ ولأنه لم يلفظ بالطلاق وما في معناه.

الوجه الثاني: يقع الطلاق؛ لأنه صريح، والصريح لا يفتقر إلى نية، صححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٤)، نهاية المطلب (١٤/٣١٤)، العزيز (٩/١٣٢)، المجموع (١٧/١٠٠)، روضة الطالبين (٨/١٧٩)، تحفة المحتاج (٨/١٣٣)، مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

ولو كان في فِيهَا شيءٌ، فقالَ: إنْ بلعتِهِ أو لفظتِهِ أو أمسكتِهِ؛ فأنتِ طالقٌ، فبلعتْ بعضَها ولفظتْ بعضَها؛ لا يقعُ الطلاقُ.

ولو قالَ: إنْ أكلتِ هذا الرغيفَ أو هذه الرُّمانةَ فأنتِ طالقٌ، فأكلتْ إلا لقمةً أو حبَّةً؛ لا يقعُ الطلاقُ. ولو قالَ: إنْ كلَّمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ، فتوجَّهتْ إليهِ فكلَّمَتْهُ بهمسٍ لا يُسْمَعُ؛ لا يقعُ الطلاقُ، وإنْ لم يُسْمَعْ للغطٍ[(١)(٢)] فهو كلامٌ؛ طَلَّقَ[(٣)]. ولو قالَ: إنْ خرجتِ من البيتِ فأنتِ طالقٌ، ومقصودُهُ منعُها من مخالفتهِ، فنسيتْ أو أُكرهتْ فخرجتْ؛ لا تُطلَّقُ. وإنْ أَطْلَقَ؛ فالأصحُّ[(٤)] وقوعُ الطلاقِ [ب:٧٩ /ب].



---

(١) في (أ): اللفظ، والمثبت من (ب).

(٢) **لغط**: أصوات مبهمة لا تُفهم، يقال: لغط القوم يلغطون وألغطوا إلغاطًا. **ينظر**: تهذيب اللغة (٨/٨٢)، المغرب (٤٢٥/١)، مادة: (لغط).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) **مسألة: تعليق الطلاق بفعل شيء:**

إذا علَّق الطلاقَ بفعل شيء ففعله وهو مكرهٌ أو ناسٍ للتعليق أو جاهلٌ به

ففي وقوع الطلاق قولان:

القول الأول: وقوع الطلاق؛ لوجود الفعل المعلَّق به، وليس النسيان دافعًا للوقوع.

القول الثاني: الطلاق لا يقع؛ لأن الإكراه والنسيان مرفوعان عن الأمة، فكأنه لم يوجد الفعل، ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه فكذا المكره على الصفة. وقد رجَّحه الرافعي واختاره النووي وذكر أنه المذهب.

ينظر: بحر المذهب (١٠/٩٦)، العزيز (٩/١٤٦)، روضة الطالبين (٨/١٩٣)، أسنى المطالب (٣/٣٣٠)، مغني المحتاج (٤/٥٢٣).

كتابُ الرَّجْعَةِ[(١)]

وكلُّ طلاقٍ يستعقبُ العِدَّةَ ولا عوضَ فيه ولم يُستوفَ به[(٢)] العددُ؛ تجوزُ [أ:١٢٢/أ] الرجعةُ بعده، **وصيغتُها**: راجعتُها أو رددتُها إلى النكاحِ، ولا يجبُ الإشهادُ على الرجعةِ -على الأصحِّ-[(٣)]، ولا تحصلُ الرجعةُ بالوطءِ، ولا بسائرِ الأفعالِ، وإنما تجوزُ رجعةُ معتدَّةٍ قابلةٌ للحلِّ، وبعدَ العِدَّةِ لا تجوزُ الرجعةُ؛ فإذا وضعتْ حملًا ظهرتْ صورتُهُ؛ انقضتْ به العِدَّةُ، وإنْ كانت مضغةً؛ فكذلك -على وجهٍ-[(٤)]. ويمكنُ انقضاءُ العِدَّةُ إذا طُلِّقَتْ في الطهرِ في اثنينِ وثلاثينَ

---

(١) **الرَّجْعَةُ -لغةً-**: مصدر رجع يرجع رجعًا ورجوعًا، والرجعة: المرَّةُ من الرجوع، ومنه: ارتجع المرأة وراجعها مراجعةً ورجاعًا: رجَّعها إلى نفسه بعد الطلاق، ويقال: له على امرأته رَجْعَةٌ ورِجْعَةٌ بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح. **ينظر**: مقاييس اللغة (٢/٤٩٠)، لسان العرب (٨/١١٤)، أنيس الفقهاء (١/٥٦)، مادة: (رجع).

شرعًا: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غيرِ بائنٍ في العدَّة على وجهٍ مخصوصٍ.

ينظر: أسنى المطالب (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (٥/٣).

(٢) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **مسألة: الإشهاد على الرجعة**

فيه قولان:

القول الأول: يجب الإشهاد على الرجعة؛ لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح، وهذا القول القديم الشافعي.

القول الثاني: أن الإشهاد على الرجعة مندوبٌ؛ لأنه ليس بعقد جديد، ولأنه يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع، وهو قول الشافعي في الجديد وصححه الغزالي والرافعي والأظهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٣١١)، المهذب (٣/٤٨)، الوسيط (٥/٤٦٠)، التهذيب (٦/١١٤)، العزيز (٩/١٧٤)، روضة الطالبين (٨/٢١٦)، كفاية الأخيار (١/٤٠٩)، مغني المحتاج (٥/٥)، تحفة المحتاج (٨/١٤٨).

(٤) **مسألة: حكم انقضاء العدَّة بوضع المضغة**

فيه وجهان:

الوجه الأول: تنقضي العدة بوضع المضغة؛ وذلك لحصول براءة الرحم بها كالدم وهي أولى منه، وهذا القول الظاهر عند الروياني والرافعي وذكر النووي أنه المذهب.

الوجه الثاني: لا تنقضي العدة بوضع المضغة؛ لأن الحمل اسم للنطفة متغيرة فإذا كان مضغة أو علقة لم يتغير ولم تتصوَّر فلا يُعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق.

ينظر: الحاوي الكبير (١١/١٩٧)، بحر المذهب (١٠/١٧٩)، البيان (١١/١٠)، العزيز (٩/٤٤٨)، المجموع =

يومًا ولحظتينِ، وإذا طُلِّقَتْ في الحيضِ في سبعةٍ وأربعينَ يومًا ولحظتينِ، ويُقبل قولُها في مُدَّةِ الإمكانِ على خلافِ عادتِها -على الأصحّ-(١).

والرجعيَّةُ محرَّمةُ الوطءِ، [ولا حَدَّ في وطئِها](٢)، ويجبُ المهرُ -على النَّصِ-(٣)، وتصحُّ مخالعتُها ولعانُها، وطلاقُها، ويَجري بينهما التوارثُ، وتلزمُهُ النفقةُ. ولو قال: زَوجاتي طوالقُ؛ =

(١٢٨/١٨)، روضة الطالبين (٣٧٦/٨-٣٧٧)، تحفة المحتاج (٢٤١/٨)، مغني المحتاج (٨٥/٥).

(١) **مسألة: ادعاء المرأة انقضاء العدَّة:**

إن خالفت فيما ادَّعته عادةً لها فهل يُقبل قولها؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: يُقبل قولها؛ لأن تغيير العادة ممكن وهي مؤتمنة على ما في رحمها، وهو الظاهر عند الغزالي، وصححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يُقبل قولها؛ وذلك للتهمة في أن الظاهر خلاف ذلك، قال به أبو مُحَمَّد واختاره الروياني.

ينظر: بحر المذهب (١٧٨/١٠)، الوسيط (٤٦٤/٥)، العزيز (١٧٩/٩)، روضة الطالبين (٢١٨/٨-٢١٩)، تحفة المحتاج (١٥٢/٨)، مغني المحتاج (٩/٥)، نهاية المحتاج (٦٣/٧).

(٢) ما بين المعكوفتين في (ب) هكذا: ولو وطئها؛ فلا حَدَّ عليه.

(٣) **مسألة: حكم وجوب المهر بوطء الرجعيَّة**

فيه قولان:

القول الأول: يجب المهر؛ لأنه قد وجب بالوطء؛ فلم يَسقُطْ معه الوجوبُ؛ فهو كما لو لم يراجعها ولم يجتمعا على الإسلام، ولأن أثر الطلاق وهو (نقصان العدَّة) لا يرتفع بالرجعة، فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق بمنزلة عقدين.

وهذا القول نصَّ عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله (فَإِنْ جَامَعَهَا يَنْوِي الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَنْوِيهَا فَهُوَ جِمَاعُ شُبْهَةٍ وَيُعَزَّرَانِ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ وَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا) **ينظر:** الأم (٢٦٠/٥)، مختصر المزني (٣٠٠/٨)، الحاوي الكبير (٣١٣/١٠)، وهذا القول هو المذهب.

القول الثاني: لا يجب المهر؛ وهو قول مُخَرَّجٌ من نفيه فيما إذا ارتدَّت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر؛ وذلك لأن أثر الردة يرتفع بالإسلام فيكون الوطء مصادفًا للعقد الأول؛ فلم يجب مهرٌ آخر، وكذلك الرجعيَّة.

ينظر: مختصر المزني (٣٠٠/٨)، الحاوي الكبير (٣١٣/١٠-٣١٤)، المهذب (٤٧/٣)، نهاية المطلب (٣٤٨/١٤ - ٣٥٠)، الوسيط (٤٦٥/٥)، التهذيب (٤١٩/٥)، العزيز (١٨٤/٩-١٨٥)، روضة الطالبين (٢٢١/٨)، تحفة المحتاج (١٥٤/٨)، مغني المحتاج (١٠/٥).

اندرجتْ تحته -على الأصحِّ-(١).

ولو ادَّعى بعد انقضاءِ العِدَّةِ مراجعتَها وأنكرتْ؛ فالقولُ قولُها [-على وجهٍ-(٢)](٣)، [فلو أَقَرَّتْ بعد ذلك؛ قُبِلَ -على النَّصِّ-](٥) (٦)

---

(١) **مسألة: لو قال: زوجاتي طوالق، هل تندرج الرجعيَّة تحته أم لا؟**

فيه قولان:

القول الأول: تندرج الرجعيَّة تحته، ويقع الطلاق؛ لأنها زوجة وهو الأصح عند الغزالي وابن رفعة والرافعي والنووي وبه قطع أبو محمد، وهو المذهب.

القول الثاني: لا تندرج الرجعيَّة تحته؛ لاضطراب العقد في حقها.

ينظر: نهاية المطلب (١٤/٣٥٠-٣٥١)، بحر المذهب (١٠/١٨٣)، الوسيط (٥/٤٦٥)، العزيز (٩/١٨٥)، روضة الطالبين (٨/٢٢٢)، كفاية النبيه (١٤/١٨٧)، مغني المحتاج (٥/١٠).

(٢) **مسألة: ادعاء الزوج مراجعة الزوجة بعد انقضاء العدة وأنكرت**

ففي القول وجهان:

الوجه الأول: فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينونة، ولأن الزوجة تُخبر عمَّا لا مُطَّلع عليه إلا من جهتها، فلا بد من ائتمانها وتصديقها فيه، والزوج يُخبر عن الرجعة ولا ضرورةَ إلى تصديقه لتمكُّنه من الإشهاد على الرجعة، صححه الغزالي وذكر النووي أن هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وهو المذهب.

الوجه الثاني: أن القولَ قولُ الزوج؛ لأن الزوجة تدَّعي أمرًا يرفع النكاح والزوج ينكره؛ فكان القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح.

ينظر: نهاية المطلب (١٤/٣٦٠)، المهذب (٣/٤٨)، الوسيط (٥/٤٦٨)، البيان (١٠/٢٥١)، العزيز (٩/١٨٨)، المجموع (١٧/٢٧١)، روضة الطالبين (٨/٢٢٣)، تحفة المحتاج (٨/١٥٤)، مغني المحتاج (٥/١١).

(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط (ب).

(٦) **مسألة: إذا أنكرت الرجعة ثم أقرَّت**

ففي قبول قولها قولان:

القول الأول: يُقبل قولها؛ لأنها جحدت حقَّ الزوج ثم أقرَّت به، وقد نصَّ عليه الشافعي في "الأم" (٥/٢٦٣) فقال: (وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ: أَعْلَمَتْنِي بِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ ثُمَّ رَاجَعَهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا إقْرَارًا بِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ لِأَنَّهَا قَدْ تُكَذِّبُهُ فِيمَا أَعْلَمَتْهُ وَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ إذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي)، وقال به الرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: لا يُقبل قولها؛ لأن النفي إذا تعلَّق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعلِهِ كالإثبات وجدَّد النكاح بينهما فلا تحلُّ له بدون تجديد.

=

ولو أَقرَّتْ [أ:١٢٢/ب] بتحريمِ(١) رضاعٍ أو نسبٍ ثم رجعتْ؛ لا يُقبل رجوعُها، ولو قالت: ما رضيتُ بالتزويجِ، ثم رجعتْ وقالت: كنتُ رضيتُ؛ قُبِلَ قولُها -على وجهٍ-(٢) [ب:٨٠ /أ].



=

ينظر: الوسيط (٤٦٨/٥)، العزيز (١٩٢/٩-١٩٣)، روضة الطالبين (٢٢٥/٨)، أسنى المطالب (٣٤٦/٣)، تحفة المحتاج (١٥٧/٨)، مغني المحتاج (١٣/٥).

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: حكم تراجع المرأة عن إنكار قبول الزواج:**

لو قالت: ما رضيتُ في النكاح ثم رجعتْ وقالت: كنتُ رضيتُ

ففي قبول الرجوع وجهان:

الوجه الأول: يُقبل رجوعها؛ لأن قولها الأول راجع إلى النفي، ولأنها أنكرت حقَّ الزوج وعادت إلى التصديق فيُقبل؛ لحق الزوج، وهذا القول الظاهر عند الغزالي.

الوجه الثاني: لا يُقبل رجوعها؛ لأن النفي إذا كان تعلّق بها كالإثبات وأن الإقرار بالأمر الثبوتي يبعد الرجوع عنه؛ وعلى هذا فلا يحلُّ له إلا بعقد جديد، حكاه القاضي أبو الطيب الطبري وذكر الرافعي والنووي أنه المنصوص وهو المذهب.

ينظر: الوسيط (٤٦٩/٥)، العزيز (١٩٣/٩)، روضة الطالبين (٢٢٦/٨)، الغرر البهية (٣٠٢/٤)، مغني المحتاج (١٣/٥).

كتابُ الإيلَاءِ(١)

ويصحُّ من كلِّ مَن يُتصوَّرُ منه الوطءُ سواءٌ كان خصيًّا أو غيرَهُ، أو مريضًا أو صحيحًا؛ فإذا حلفَ باللهِ أو بصفةٍ من صفاتهِ، ولو قال: واللهِ لا أجامعُكِ، ثم وطئَ؛ لزمتْهُ الكفَّارةُ، ولو عَلَّقَ على وطئِها عتقًا أو صدقةً أو صومًا؛ فهو إيلاءٌ.

ولو قال: واللهِ لا أجامعُكِ أربعةَ أشهرٍ -أو فيما دُونَهُ-؛ لا يكونُ مُوليًا؛ فلو زادَ على هذه المدَّةِ أو قال: إلى أنْ أموتَ؛ فهو مُولٍ، وإذا صارَ مُوليًا بالحلفِ على الجماعِ، أو ما يكونُ كنايةً عنه كقولهِ: لا أقربُكِ ولا أجمعُ رأسِي ورأسَكِ على(٢) وسادةٍ واحدةٍ؛ يُمهَلُ أربعةَ أشهرٍ، فإنْ لم يجامِعْ فيها؛ رفعتِ الأمرَ إلى القاضِي ليأمرَهُ بالفيئةِ(٣) أو الطلاقِ؛ فإنْ أَبَى؛ طلَّقها القاضي عليهِ.

والعبدُ والأَمَةُ والحُرُّ والحُرَّةُ في هذه المدَّةِ سواءٌ(٤)، فلو قالت [أ:١٢٣/أ] بعدَ المدَّةِ: رضيتُ؛ لا يُبْطِلُ حَقَّها، كما لو قالت: رضيتُ بإعسارِ الزوجِ, بخلاف ما لو رضيتْ بعِنَّتِهِ؛ فإنه يُبطِلُ حقَّها. ومرضُها وصغرُها يمنعُ احتسابَ المدَّةِ دونَ مرضِهِ، وهذه المطالبةُ للمرأةِ دونَ وليِّها، فإنْ كانَ الرجلُ مريضًا أو له مانعٌ من الوطءِ؛ يَفِيءُ باللسانِ، ويَعِدُ بالوطءِ، ولو قال الرجل: وطئتُ -قبلَ مضيِّ أربعةِ أشهرٍ- وأنكرتْهُ؛ فالقولُ قولُ الرجلِ [ب:٨٠ /ب] ها هنا. وفي العِنَّةِ بخلافِ سائرِ الخصوماتِ، وتحصلُ الفيئةُ بتغييبِ الحشفةِ، ومهما طُولِبَ بالفيئةِ أو

---

(١) **الإيلاءُ -لغةً-:** مصدر آلى يُولِي إيلاءً، والإيلاءُ الحلفُ. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٨/١)، لسان العرب، مادة: آلى (٤٠/١٤).

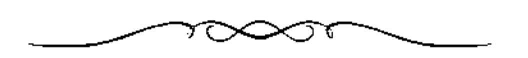
شرعًا: هو الحلف على الامتناع مِن وطءِ الزوجة مُطلقًا أو مدةً تزيد على أربعة أشهر. **ينظر**: العزيز (١٩٦/٩)، مغني المحتاج (١٥/٥).

(٢) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **الفيئة**: من الفيء وهو الرجوع، وهي رجوع الزوج إلى زوجته بالوطء. **ينظر**: لسان العرب (١٢٦/١)، القاموس الفقهي (٢٩٢/١).

(٤) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

بالطلاقِ، فاستمهلَ ثلاثةَ أيامٍ؛ أُمْهِلَ -على الأصحِ-(١).



---

(١) **مسألة: حكم طلب الزوج مهلة ثلاثة أيام قبل الفيئة أو الطلاق:**

إنْ طُولب بالفيئة أو بالطلاق فاستمهل ثلاثة أيام فهل يُمهل؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: يُمهل ثلاثةَ أيامٍ؛ لقوله تعالى:﴿ وَلا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[سورة هود، آية: ٦٤- ٦٥]، ولأنها مدة قريبة وقد ينتظر فيها نشاطًا وقوةً، وهذا القول الأصح عند الغزالي وهو اختيار المؤلف.

الوجه الثاني: لا يُمهل؛ لأن الله تعالى قدَّر مدة الإيلاء بأربعة أشهر فلا يزاد عليها، ولأنه حقٌّ حلَّ عليه فلا يُمهل أكثرَ من قدر الحاجة، وهو اختيار المزني وصححه ابن رفعة وهو أظهرهما عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: مختصر المزني (٣٠٤/٨)، الحاوي الكبير (٣٨٩/١٠)، المهذب (٥٩/٣)، الوسيط (٢٥/٦)، البيان (٣١١/١٠-٣١٢)، العزيز (٢٤٢/٩)، المجموع (٣٢٢/١٧-٣٢٣)، روضة الطالبين (٢٥٥/٨)، كفاية النبيه (٢٥٠/١٤)، النجم الوهاج (٤٣/٨)، مغني المحتاج (٢٧/٥).

كتابُ الظِّهَارِ(١)

ويصحُّ ظِهَارُ كلِّ مَن يصحُّ طلاقُهُ من ذميٍّ وغيرِهِ، ويصحُّ في حقِّ الرجعيَّةِ، ولفظُهُ أن يقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي. [ولو قالَ](٢) كيدِها، أو كرِجْلِهَا، أو كأُمِّي، أو كبِنْتِي، أو كأُختي؛ فالكلُّ ظِهَارٌ -على الأصحِّ-(٣).

ويصحُّ تعليقُ الظهارِ، ولو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونَوَى الطلاقَ؛ [أ:١٢٣/ب] كان طلاقًا، وإنْ نَوَى الظهارَ؛ كان ظهارًا. وإذا ظَاهَرَ حَرُمَ عليهِ الجماعُ بعدَ العودِ تحريمًا ممدودًا إلى التكفيرِ، ولا يحرمُ عليهِ ما سِوَى الوقاعِ، وإنما يصيرُ عائدًا بأنْ لا يُطلِّقَ في الحالِ، وإنْ طَلَّقَها في

---

(١) **الظهارُ -لغةً-:** مشتق من لفظ الظَّهر، يقال: ظاهَرَ الرجلُ من امرأتهِ وتَظَاهَر وتَظَهَّر، تَظَهُّرًا، إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وخَصَّ الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة الزوج، فكأنه قال: نكاحُكِ عليَّ حرامٌ كنكاح أمي. **ينظر:** مختار الصحاح (١/١٩٧)، المصباح المنير (٢/٣٨٧)، تاج العروس (١٢/٤٩١)، مادة: (ظهر).

شرعًا: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلًّا. **ينظر:** العزيز (٩/٢٥٣)، تحفة المحتاج (٨/١٧٧)، مغني المحتاج (٥/٢٩).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) **مسألة: لو شبَّهها بغير أمه فهل هو ظهار؟**

لو قال: أنتِ عليَّ كيدِها أو كرِجْلِها أو كأمِّي أو كبنتي أو كأختي

فيها قولان:

القول الأول: أنه ظهار؛ **لقوله تعالى:**﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [سورة المجادلة، آية: ٢] ، لأن الظهار منكرٌ من القول وزورٌ، ولأنه يشبِّه زوجته بمن ليست كهي، وهذا المعنى موجود فيما إذا شبَّهها بذوات المحارم. وهو القول الجديد للشافعي والأصح عند الغزالي والبغوي والعمراني وابن رفعة والأظهر عند الرافعي والنووي وهو المذهب. **ينظر:** الوسيط (٦/٣٠)، التهذيب (٦/١٥٣)، البيان (١٠/٣٣٦)، العزيز (٩/٢٥٥)، روضة الطالبين (٨/٢٦٣)، كفاية النبيه (١٤/٢٦٦).

القول الثاني: ليس بظهار؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية، وهذا القول في القديم.

ينظر: الوسيط (٦/٣٠)، التهذيب (٦/١٥٣)، البيان (١٠/٣٣٦)، العزيز (٩/٢٥٥)، روضة الطالبين (٨/٢٦٣)، كفاية النبيه (١٤/٢٦٦)، تحفة المحتاج (٨/١٧٨-١٧٩)، مغني المحتاج (٥/٣١)، نهاية المحتاج (٧/٨٣).

الحالِ؛ لا يصيرُ عائدًا، فلو صبرَ مقدارَ ما يمكنُهُ أن يقولَ: أنتِ طالقٌ، ولم يقلْ؛ لزمتْهُ الكفَّارةُ؛ فلو أبانَها بعده؛ لا تسقطُ الكفَّارةُ -وهي تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ كاملةِ الرِّقِّ يُعتقها خاليةً عن شوبِ العوضِ-، وتجبُ النِّيَّةُ إلا على الذِّمِّيِّ؛ فإنه يصحُّ إعتاقُهُ وإطعامُهُ بلا نِيَّةٍ، ولا يصحُّ منه الصومُ، ولا يُشترط سلامةُ العبدِ من عيوبٍ تخلُّ بالماليَّةِ.

[ب:٨١ /أ] ويُشترط سلامةُ العبدِ[١] عمَّا يؤثِّرُ في عجزِه عن العملِ تأثيرًا ظاهرًا؛ فلا يُجزئُ الزَّمِنُ[٢] والأقطعُ[٣] والأعمَى والمجنونُ، ويُجزئُ الأقرعُ[٤] والأعرجُ[٥] والأعورُ[٦] والأصمُّ[٧] والأخرسُ[٨] والصغيرُ والآبِقُ إذا لم ينقطعْ خبرُهُ، والمغصوبُ، ولا تُجزئُ المستولَدةُ والمكاتبُ [أ:١٢٤/أ] كتابةً صحيحةً، ولا أن يُعتقه عن كفَّارتِهِ على أن يؤدِّيَ إليه دينارًا؛ فإنه يُعتقُ لا عن الكفَّارةِ؛ فإنْ تَعَذَّرَ عليه الإعتاقُ لفقرِهِ أو هو محتاجٌ إليهِ لمرضِهِ أو لمنصبِهِ؛ فله أن يصومَ. ولا تُحسبُ عليهِ دارُهُ وقريتُهُ التي لو باعَها التحقَ بالمساكينِ. ولـو كان له مـالٌ غائبٌ؛ لا

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) **الزَّمِنُ**: المبْتَلى، يقال: رجلٌ زَمِنٌ: أي: مُبتلًى بَيِّنُ الزَّمَانَةِ، والزَّمَانَةُ: العاهة التي تصيب الإنسان فتقعده. **ينظر**: الصحاح تاج اللغة (٢١٣١/٥)، مقاييس اللغة (٢٣/٣)، القاموس المحيط (١٢٠٣/١)، مادة: (زمن).

(٣) **الأقطع**: من القطع، يقال: قطع الشيء يقطعه قطعًا، والأقطع: المقطوع اليدين أو إحداهما، أو مقطوع الرجلين أو إحداهما. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٣١/١)، مختار الصحاح (٢٥٦/١)، مادة: (قطع)، العزيز(٢٩٩/٩).

(٤) **الأقرع**: هو الذي ذهبت بشرة رأسه من علة أو آفة. **ينظر**: المغرب (٣٨٠/١)، المصباح المنير (٤٩٩/٢)، مادة: (قرع).

(٥) **الأعرج**: من العَرَجِ إذا أصابه شيءٌ في رجله فمشى مشية العرجان. **ينظر**: مختار الصحاح (٢٠٤/١)، لسان العرب (٣٢٠/٢)، مادة: (عرج).

(٦) **الأعور**: من العَوَرِ وهو: ذهاب حس إحدى العينين، يقال: عَوِرَ عَوَرًا وعارَ واعْوَرَّ وهو أعور. **ينظر**: المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٠/٢)، لسان العرب (٦١٢/٤)، مادة: (عور).

(٧) **الأصم**: هو الذي لا يَسمع، والصَّمَمُ في الأُذُن ذهاب سمعها. **ينظر**: لسان العرب (٣٤٣/١٢)، المصباح المنير (٣٤٧/١)، مادة: (صمم).

(٨) **الأخرس**: من الخَرَسِ وهو: ذهاب الكلام عِيًّا أو خِلْقَةً، يقال: خَرِسَ خَرَسًا وهو أخرس. **ينظر**: مقاييس اللغة (١٦٧/٢)، لسان العرب (٦٢/٦)، مادة: (خرس).

يـصومُ بـل يصبرُ إلى أن يظفرَ بمـالهِ، والاعتبـارُ في اليسارِ والإعسارِ بـوقتِ الوجوبِ -على الأصحِّ-[١][٢]. فلو أيسرَ بعد الشروعِ في الصومِ؛ لا يلزمُهُ الإعتاقُ. ولو أعتقَ المعسرُ؛ صحَّ. والعبدُ لا يَملكُ بالتَّمليكِ، ولا يصحُّ منه الإعتاقُ ولا الإطعامُ ولا الصومُ إلا بإذنِ السَّيِّدِ [حتى لو حلفَ بإذنِ السَّيِّدِ وحنثَ[٣] من غيرِ إذنهِ؛ لا يصومُ بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ؛ بخلافِ ما لو حلفَ بإذنِ السَّيِّدِ وحنثَ بإذنهِ؛ يصومُ بغيرِ إذنهِ][٤]. ولابدَّ للصائمِ من النِّيَّةِ بالليلِ عن الكفَّارةِ، ونيَّةِ التَّتابعِ ويصومُ [أ:١٢٤/ب] شهرينِ متتابعينِ[٥] بالأهلَّةِ، ولو انكسرَ شهرٌ[١] صامَ أحدَ

---

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: وقت الاعتبار في اليسار والإعسار:**

الاعتبار في اليسار والإعسار الذي يَلزم به الإعتاق هل هو وقت الوجوب أم وقت الأداء؟

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الموسِر المتمكِّن من الإعتاق يعتق ومن يتعسَّر عليه الإعتاق يُكفِّر بالصوم، إذ الاعتبار بحالة الوجوب؛ لأن الكفارة نوعُ تطهُّرٍ يختلف حاله بالرق والحرية فيُنظر فيه إلى حالة الوجوب كالحدِّ، صححه ابن رفعة وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: أن الاعتبار بحالة الأداء؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة أداء كما في الوضوء والتيمم فإن النظر في القدرة على استعمال الماء والعجز عنه إلى حالة الأداء وكما في الصلاة؛ فالنظر في القدرة على القيام والعجز عنه إلى حالة الأداء حتى لو عجز عن القيام عند الوجوب وقدَّر عند الأداء؛ يصلِّي صلاة القادرين، وهذا اختيار المزني وهو الأصح عند البغوي والرافعي والظاهر عند النووي والشربيني والرملي وهو المذهب.

القول الثالث: يعتبر الحالة التي هي أغلظ؛ لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال فيراعَى أغلظُ الأحوال كالحج فإنه يجب متى تحقَّق اليسار.

ينظر: مختصر المزني (٣١١/٨)، نهاية المطلب (٥٦٦/١٤)، الوسيط (٥٩/٦-٦١)، التهذيب (١٨٠/٦-١٨١)، العزيز (٣١٨/٩)، روضة الطالبين (٢٩٨/٨)، كفاية النبيه (٣٠٧/١٤-٣٠٨)، تحفة المحتاج (١٩٧/٨)، مغني المحتاج (٤٨/٥).

(٣) **الحِنْثُ**: الإثم والذنب العظيم، ومعناه الحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين يقال: حَنَثَ في يمينه، أي: لم يَبَرَّ؛ فيأثمْ ويُذْنِبْ.
ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٧/٤)، النظم (١٩٩/٢)، مختار الصحاح (٨٣/١)، لسان العرب (١٣٨/٢)، مادة: (حنث).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) ساقطة من (ب).

الشهرينِ بالهلالِ، ويتمُّ المنكسرَ ثلاثينَ يومًا. ولا ينقطعُ الولاءُ بوطءِ المُظَاهِرِ[٢] ليلًا؛ لكنَّهُ يَعصي. ولو نسيَ النِّيَّةَ؛ انقطعَ التتابعُ. والحيضُ لا يقطعُ التتابعَ؛ فإنْ عجزَ عن الصيامِ؛ أطعمَ سِتِّينَ [مُدًّا[٣] في الظهارِ، وانقبلَ الإفطارُ بالوقاعِ في شهرِ رمضانَ يصرفُهُ إلى سِتِّينَ][٤] مسكينًا، ولا يَكفي صرفُهُ [ب:٨١ /ب] إلى مسكينٍ واحدٍ في سِتِّينَ يومًا، ويجبُ فيه التمليكُ، ولا يَكفي التغديةُ والتعشيةُ، وجنسُهُ جنسُ زكاةِ الفطرِ.



=

(١) في (ب): أحد الشهرين.

(٢) في (ب): المتظاهر.

(٣) **المُدُّ**: مكيال وهو رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، وقيل: هو ربعُ صاعٍ، لأن الصاع خمسة أرطال وأربعة أمداد، إذًا المُدُّ =٥٤٤ جرامًا على اعتبار أن المد رطل وثلث، والجمع أَمْدَادٌ ومِدَادٌ. **ينظر**: مختار الصحاح (٢٩٢/١)، المصباح المنير (٥٦٦/٢)، مادة: (مدد)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ص١٧٩.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

كتابُ القذفِ (١) واللِّعَان (٢)

وفيه فصلان:

الأول: في القذف؛ فلو قال: زنيتُ، أو يا زانيةُ(٣)، أو نَسَبَهُ إلى اللواطِ(٤)، أو إيلاجِ الحشفةِ؛ فهو صريحٌ في القذفِ. ولو قال للقرشيِّ: لستَ بقرشيٍّ؛ فهو كنايةٌ، فإنْ أرادَ [أنَّ أُمَّهُ زنتْ](٥)؛ فهو قذفٌ. وإنْ أرادَ أنَّ فِعْلَهُ لا يناسبُ أفعالَ القرشيِّينَ؛ فليسَ بقذفٍ. ولو قال لابنهِ: لستَ بابني؛ فليسَ بقذفٍ؛ [أ:١٢٥/أ] إلا إذا نَوَى. ولو(٦) قال: واحدٌ مِن بني فلانٍ زَنَا، [ولم يُعَيِّنْ؛ فلا حَدَّ عليهِ](٧) إلا إذا عَيَّنَ.

ثم المقذوفُ إنْ كانَ غيرَ محصَنٍ؛ فعلى القاذفِ التعزيرُ. وإنْ كانَ محصَنًا وهو مكلَّفٌ مسلمٌ حُرٌّ عفيفٌ؛ فعلى القاذفِ ثمانونَ جلدةً، وبالوطءِ بالشُّبهةِ(٨) لا يُسقطُ الإحصانَ، ولا

---

(١) **القذفُ -لغةً-:** الرمي، من قوله: قذفت الشيء إذا رميته. **ينظر:** تهذيب اللغة (٧٥/٩)، لسان العرب (٢٧٧/٩) مادة:(قذف).

شرعًا: الرمي بالزنا على جهة التعبير، أو نفي ولد. **ينظر:** تحفة المحتاج (٢٠٢/٨)، مغني المحتاج (٥٢/٥).

(٢) **اللعان:-لغةً-:** من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا، واللعن بين اثنين فصاعدًا، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور. **ينظر:** أنيس الفقهاء (٥٧/١)، لسان العرب (٣٨٨/١٣)، المصباح المنير (٥٥٤/٢)، مادة: (لعن).

شرعًا: كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العارَ به أو إلى نفي ولد. **ينظر:** العزيز (٣٣٣/٩)، مغني المحتاج (٥٢/٥).

(٣) في (ب): زان.

(٤) **اللواط:** نسبة إلى قوم النبي لوط عليه السلام الذي بعثه الله إلى قومه فكذَّبوه، وأحدثوا ما أحدثوا فاشتقَّ الناس من اسمه فعلًا لمن فَعَلَ فِعْلَ قومِهِ، وهو وطء الذكر في دبر. **ينظر:** تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٤/١)، المطلع (٤٥٤/١)، لسان العرب (٣٩٦/٧)، لغة الفقهاء (٣٩٤/١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب): من غير تعيين؛ فلا يجب الحدُّ عليه.

(٨) **وطء الشبهة:** هو كل ما لا يوجبُ حدًّا على الواطئ وإنْ أوجبه على الموطوءة، كما لو زنى المجنون بعاقلة. **ينظر:** تحفة المحتاج (٢٣٠/٨).

يسقطُ[١] بوطءِ الحائضِ والمحرمةِ ولا بمقدِّماتِ الزنا. وإذا سقطَ بوطءٍ يوجبُ الحدَّ مَرَّةً لا يعودُ بالعدالةِ بعده. وإذا عجزَ القاذفُ عن البيِّنةِ؛ فله أنْ يُحلِّفَ المقذوفَ على أنه لم يزنِ -على الأصحِّ-[٢]. وإنْ ماتَ المقذوفُ تقومُ عصبتُهُ مقامَهُ في الطلبِ، وإذا [ب:٨٢ /أ] عَفَا واحدٌ؛ سقطَ حقُّ الباقين -على وجهٍ-[٣].

الفصل الثاني: في قذفِ الزوجِ، وهو [كالأجنبيِّ، إلا أنه][٤] يباحُ له ذلك إذا تيقَّنَ أنها زنتْ في نكاحِهِ، ولا تجوزُ الاستفاضةُ بأنْ يَراها معه في الخلوةِ إلا إذا رَآهما تحتَ شعارٍ بعد أن استفاضَ ذلك وتُحُدِّثَ بِهِ. وإنْ أتتْ بولدٍ، وما كان وطئَها [أ:١٢٥/ب] أو علمَ أنه ليسَ منه؛ يجبُ القذفُ واللِّعانُ حتى لا يستلحقَ مَن ليسَ منه؛ فإذا قذفَها؛ يُلاعن؛ وإذا تمَّ لعانُهُ؛ وجبَ عليها الحَدُّ، ثم لها دفعُهُ باللِّعانِ. واللعانُ جائزٌ وُجِدَ الولدُ أو لم يوجدْ. ويصحُّ اللِّعانُ من كلِّ

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) **مسألة: عجز القاذف عن إقامة البينة:**

إذا عجز القاذف عن إقامة البينة على زنا المقذوف، فهل له تحليفه أنه لم يزنِ؟

فيه قولان:

القول الأول: ليس له تحليفه؛ لأن ظاهره الإحصان ولا عهد باليمين على نفي الكبائر، وهو الظاهر عند البغوي.

القول الثاني: له تحليفه؛ لأنه لو أقر به لسقط عنه الحد. ذكر الرافعي والنووي أنه الموافق لجواب الأكثرين، وهو المذهب.

ينظر: الوسيط (٧٩/٦)، التهذيب (٢٢٦/٦)، العزيز (٣٥٢/٩)، روضة الطالبين (٣٢٥/٨)، الغرر البهية (٣٣٠/٤).

(٣) **مسألة: عفو بعض مستحقِّي حد القذف**

لو عفا بعضُ مستحقي حد القذف الموروث عن حقه؛

ففيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يجوز لمن بقي استيفاءُ جميع الحد؛ لأن الحد يثبت لهم ولكل واحد منهم كولاية التزويج وحق الشفعة، وهو الظاهر عند إمام الحرمين الجويني وذكر البغوي أنه المذهب، وصححه الرافعي والنووي والشربيني وهو المذهب.

الوجه الثاني: يسقط جميعُ الحدِّ كما لو عفا بعضُ المستحقين عن القصاص.

الوجه الثالث: يسقط نصيبُ العافي ويستوفي الباقي؛ لأنه قابل للتقسيط والتوزيع.

ينظر: نهاية المطلب (٣٦/١٥)، الوسيط (٨٠/٦)، التهذيب (١٩٨/٦)، العزيز (٣٥٥/٩)، روضة الطالبين (٣٢٦/٨)، أسنى المطالب (٣٧٥/٣)، تحفة المحتاج (٢١٢/٨)، مغني المحتاج (٥٩/٥-٦٠).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (ب).

مكلَّفٍ زوجٍ سواءٌ كان ذميًّا أو مسلمًا أو عبدًا، وكيفيَّتُهُ أن يقولَ: أشهدُ باللهِ إني لمن الصادقِين فيما رميتُها بهِ من الزنا -أربعَ مَرَّاتٍ-، ويقولَ في الخامسةِ: إنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ من الكاذبِين فيما رَماها بهِ من الزنا، ويُكرِّرُ ذلك الولدَ بنفيهِ؛ إنْ كان ثَمَّ ولدٌ، والمرأةُ تشهدُ -أربعَ مَرَّاتٍ- إنه لمن الكاذبِين فيما رَماها به من الزنا، وتقولُ في الخامسة: إنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقِين، ويتعيَّنُ لفظُ الشهادةِ والغضبِ واللعنةِ والموالاةِ بينَ الكلماتِ، وأن يكونَ في مجلسِ الحكمِ[1]، وأن يُغَلِّظَ القاضي بالمكانِ والزمانِ [ب:٨٢ /ب] والجمعَ على ما يراهُ. وإذا لاعنَ الرجلُ؛ ثبتَ الفراقُ بينه وبينَها[2]، وتأبَّدتِ الحرمةُ ويسقطُ [أ:١٢٦/أ] الحَدُّ عنه، وانتفَى النَّسَبُ، ووجبَ حَدُّ الزنا عليها. وإذا لاعنتْ؛ سقطَ الحَدُّ عنها، وحقُّ نفيِ الولدِ ثابتٌ على الفورِ؛ فلو قال قائل: مَتَّعَكَ اللهُ بولدِكَ؛ فقالَ: آمِينْ؛ استلحقَ الولدَ، ولا يجوزُ له النفيُ بعده.



(١) **مجلس الحكم**: هو أن يكون اللعانُ عند سُلْطَانٍ أو عُدُولٍ يبعثهم السُّلْطَانُ. **ينظر**: مختصر المزني (٣١٩/٨).
(٢) في (ب): وبين المرأة.

كتابُ العِدَّةِ[(١)]

وفيه ثلاثة[(٢)] فصول:

الأول: في عِدَّةِ الطلاقِ، وأنها تجبُ بعدَ تغييبِ الحشفةِ من صبيٍّ أو خصيٍّ أو بالغٍ، وتكونُ بالأقراءِ أو الأشهرِ أو بالحملِ. والأقراءُ: الأطهارُ[(٣)]. وبقيَّةُ الطهرِ قُرْءٌ واحدٌ، ولو كانت لحظةً. وبقيةُ طهرِ الصبيَّةِ قبلَ الحيضِ ليسَ بقرءٍ؛ بل يَنبغي أن يكونَ محتوشًا[(٤)] بدمينِ. وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثةُ أقراءٍ، وعِدَّةُ الأَمَةِ قُرءانِ، وأمَّا الآيسةُ فيَكفيها ثلاثةُ أشهرٍ بالأهلَّةِ، [إنْ طُلِّقَتْ في ابتداءِ الشهرِ، وإنْ طُلِّقَتْ في أثناءِ الشهرِ؛ تعتدُّ بقيَّةَ الشهرِ، وشهرينِ بالأهلَّةِ][(٥)] وتُكْمَلْ ثلاثينَ يومًا من الشهرِ الرابعِ. والصغيرةُ تعتدُّ [أ:١٢٦/ب] ثلاثةَ أشهرٍ؛ فإنْ رأتِ[(٦)] الدَّمَ بعدَ ذلكَ؛ لم تَستأنفِ العِدَّةَ، وإنْ رأتْ[(٧)] في أثنائها؛ استأنفتْ.

والأَمَةُ تعتدُّ بشهرينِ، والتي تَباعدَ حيضُها برضاعٍ أو عِلَّةٍ؛ لا تعتدُّ بالأشهرِ؛ بل تصبرُ إلى أن تحيضَ. وإنْ كان الانقطاعُ لبلوغِها سِنَّ اليأسِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ. وسِنُّ اليأسِ أقصَى مُدَّةِ يأسِ المرأةِ في بلدِها أو [ب:٨٣ /أ] في عشيرتِها. وأما الحملُ فتَنقضي به العِدَّةُ بشرطينِ:

---

(١) **العِدَّةُ -لغةً-:** مصدر عددتُ الشَّيء عدًّا وعِدَّةً، والعِدَّةُ هي عدة المرأة شهورًا كانت أو أقراء أو وضع حمل كانت وضعته من الذي حملته من الذي تعتدُّ منه، يقال: اعتدَّت المرأة عدَّتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتدادًا. **ينظر:** تهذيب اللغة (٦٩/١)، لسان العرب (٢٨٤/٣)، مادة: (عدد).

شرعًا: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة الرحم. **ينظر:** العزيز (٤٢٣/٩)، أسنى المطالب (٣٨٩/٣).

(٢) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) **ينظر:** الأم (٢٢٥/٥)، مختصر المزني (٣٢٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٥٢/١١)، العزيز (٤٩٨/٨)، روضة الطالبين (٣٦٦/٨).

(٤) **محتوشًا:** أي أن يكون القرءُ محوطًا بدمين أحدهما قبله والآخر بعده، يقال: احتوش القوم الصيد، أي: أحاطوا به، واحتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين. **ينظر:** تهذيب اللغة (٩٣/٥)، المصباح المنير (١٥٦/١)، مادة: (حوش)، التدريب (٤٠٢/٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) في (أ): رأق، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ): رأق، والمثبت من (ب).

أحدها: أن يكونَ الحملُ ممَّن عنه العِدَّةُ، أو يحتملُ، فلا تَنقضي العِدَّةُ بوضعِ حملِ امرأةِ الصبيّ، ولا بوضعِ حملٍ من الزنا.

الثاني: أن تضعَ الحملَ التَّامَّ، ولا تَنقضي العِدَّةُ بوضعِ أحدِ التوأمينِ، ولو بدأَ التخطيطُ في الحملِ أو قالتِ القوابلُ[1]: هذه العلقةُ أصلُ الولدِ؛ انقضتْ به العِدَّةُ. ولو وُطِئَتْ بالشُّبهةِ؛ فابتداءُ عِدَّتِها من وقتِ الوطءِ. ولو تكرَّرَ الوطءُ بنكاحٍ فاسدٍ؛ فابتداؤُها مِن آخرِ الوطئاتِ. [أ:١٢٧/أ] والعِدَّتَانِ من شخصٍ واحدٍ يتداخلانِ؛ فإنْ وطئَها في العِدَّةِ منه تَكفيها ثلاثةُ أقراءٍ من وقتِ الوطءِ. وإنْ حملتْ منه اندرجتِ الأقراءُ تحتَ الحملِ، والعِدَّتَانِ من شخصينِ لا يتداخلانِ، ويُقدَّمُ الأوَّلُ إذا كانتِ العِدَّةُ لحملٍ؛ فإنَّ الحملَ يُقدَّمُ بكلِّ حالٍ، ولا يُشترط علمُها بوجوبِ العِدَّةِ عليها؛ حتى لو طلَّقها من زمانٍ -وقد مضتْ أقراءٌ وتَمَّتْ عِدَّتُها؛ وإنْ لم تَعلمْ-.

الفصل الثاني: في عِدَّةِ الوفاةِ، وهي أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، سواءٌ حاضتْ أو لم تحضْ، ثم إنْ كانت حاملًا فعدَّتُها تَنقضي بوضعِ حملِها، ولو في الحالِ، ولو انقطعَ خبرُ زوجِها تصبرُ إلى تيقُّنِ الموتِ؛ نعم[2] إنْ لم يتركْ لها نفقةً؛ فلها طلبُ الفسخِ، ويجبُ عليها أنْ تتركَ التزيُّنَ في عِدَّةِ الوفاةِ [ب:٨٣ /ب] بلبسِ الأبريسم[3]، أو المصبوغِ للزينةِ، ويجوزُ لها لبسُ [أ:١٢٧/ب] الأسودِ والأبيضِ غيرِ الأبريسم، ولا يجوزُ لها التَّحلِّي بالذهبِ والفِضَّة[4] واللآلئِ والتَّطيُّبِ وتدهينِ الشعرِ، ويجوزُ لها لبسُ الكتَّانِ[5]، والخزِّ[6] والتزيُّنِ بالفرشِ وأثاثِ البيتِ والاستحمامِ

---

(١) **القوابل**: جمع قابلة، وهي التي تتلقَّى الولد عند الولادة، يقال: قَبِلَتِ القَابِلَةُ المرأةَ تَقْبَلُهَا قِبَالَةً. **ينظر**: المصباح المنير مادة قبل (٢/٤٨٨)، كفاية النبيه (١٢/٤٤٢)، حاشية البجيرمي (٤/٤٧).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) **الأبريسم**: الثياب المنسوجة من الحرير. **ينظر**: المغرب مادة حر(١/١١١)، المصباح المنير مادة حرر(١/١٢٨).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) **الكتَّان**: الثياب المنسوجة من ألياف الكتان، فهي ثياب معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا تلزق بالبدن.

ينظر: مجمل اللغة (١/٧٧٧)، لسان العرب (١٣/٣٤٥)، مادة: (كتن)، المعجم العربي لأسماء الملابس (١/٤١٥).

(٦) **الخزُّ**: الثياب المنسوجة من الصوف والإبريسم أو ما يُنسج من إبريسم خالص، وجمعه خزوز. **ينظر**: لسان العرب (٥/٣٤٥) ، تاج العروس (١٥/١٣٦)، مادة: (خزز).

لإزالةِ الوسخِ، وعليها ملازمةُ المسكنِ إلا لحاجةٍ، وإنْ تركتْ شيئًا من ذلك عصتْ، وانقضتِ العِدَّةُ. وأما السُّكنى فكلُّ معتدَّةٍ عن طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ تستحقُّ السُّكنى، والمعتدَّةُ عن الوفاةِ لا تستحقُّ السُّكنى -على الأصحِّ-(١). نعم: لو تُوُهِّمَ حملٌ؛ فللورثةِ طلبُ ملازمتِها للمسكنِ. والتي فُسِخَ نكاحُها بعيبٍ، والموطوءةُ بشبهةٍ والمستولدةُ إذا ماتَ سَيِّدُها؛ لا سُكنى لهنَّ. وأما الصغيرةُ والأَمَةُ لهما السُّكنى إذا أَوْجَبْنَا نفقتَهما. والمعتدَّةُ تلازمُ مسكنَ النكاحِ؛ فلو انتقلتْ ثم

---

(١) **مسألة: استحقاق المعتدة عن الوفاة للسُّكنى**

فيها قولان:

القول الأول: لا تستحق السُّكنى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة، آيه: ٢٣٤] فذكر العدَّة ولم يذكر السُّكنى ولو كانت واجبة لذكرها، ولأنه لا نفقة لها لأن الملك انقطع بالموت فكذلك السُّكنى، وهو اختيار المزني واختاره المؤلف.

القول الثاني: تستحق السُّكنى؛ وذلك: «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق -باب: مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -(٦٥٧/١)، رقم: (١٧٠٧).

وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق -باب: الْعِدَّةِ -(٥٣/٢)، رقم: (١٧٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق -باب: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا-(٦٥٤/١)، رقم: (٢٠٣١).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق — باب: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ-(٢٩١/٢)، رقم: (٢٣٠٠).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق -باب: مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ - (٥٠٠/٣)، رقم: (١٢٠٤). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق-باب: مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ-(٢٠٠/٦)، رقم (٣٥٣٠)، (٣٥٣٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦/٧-٢٠٧). وهذا القول الأظهر عند الروياني والنووي وصححه العمراني وهو المذهب. **ينظر:** مختصر المزني (٣٢٧/٨)، الحاوي الكبير(٢٥٦/١١)، المهذب (١٢٧/٣)، بحر المذهب (٣١٨/١١)، التهذيب (٢٥٣/-٢٥٤)، البيان (٥٩/١١)، العزيز (٤٩٧/٩)، روضة الطالبين (٤٠٨/٨)، كفاية النبيه (٢١٨/١٥)، أسنى المطالب (٤٠٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٦٠/٨)، مغني المحتاج (١٠٥/٥).

طُلِّقَتْ تلازمُ مسكنَها عندَ الطلاقِ، والاعتبارُ في النقلةِ بالبدنِ كان[1]، لا بالأقمشةِ، [أ:١٢٨/أ] ويجبُ على الزوجِ أنْ لا ينقلَها[2] مِن مِلْكِهِ إلا إذا كان[3] نَفِيسًا فوقَ حالِها؛ فينقلها إلى موضعٍ قريبٍ يليقُ بحالها، ولا يجوزُ للزوجِ دخولُ تلك الدارِ للخلوةِ ولا السُّكنى فيها إلا إذا انفردتْ بحجرةٍ منفردةِ المرافقِ.

الفصل الثالث: في الاستبراءِ[4]: وقدره: حيضٌ كاملٌ، ولا يَكفي بقيَّةُ الحيضِ. [ب:٨٤/أ] وإنْ كانتْ من ذواتِ الأشهرِ؛ فبشهرٍ واحدٍ. وإنْ كانتْ حاملًا فبوضعِ الحملِ. ويحرمُ الوطءُ قبلَ الاستبراءِ، [وينبغي أنْ يكونَ][5] الاستبراءُ بعدَ حصولِ مِلْكٍ لازمٍ. ولو وطئَها قبلَ الاستبراءِ؛ لم ينقطعْ الاستبراءُ، حتى لو حاضتْ ثم طهرتْ تَمَّ الاستبراءُ، وحَلَّ الوطءُ، وسببُ الاستبراءِ حصولُ الملكِ له بإرثٍ أو هبةٍ أو بيعٍ أو إقالةٍ[6]، سواءٌ انتقلَ إليهِ من صبيٍ أو بالغٍ أو امرأةٍ؛ فلو [أرادَ أنْ][7] يُزوِّجَها [ثم طلَّقها زوجُها][8]؛ يجبُ على المالكِ الاستبراءُ وزوالُ الفراشِ عن الموطوءةِ [أ:١٢٨/ب] لا بالعتقِ يوجبُ الاستبراءَ أيضًا؛ فإنْ أعتقَها أو ماتَ مالكُ

---

(١) في (ب): لا.

(٢) في (ب): يخرجها.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **الاستبراءُ -لغةً-:** طلبُ البراءةِ، وأصله البرء بمعنى خلوص الشيء عن غيره، يقال : استبرأ الشيء إذا طلب آخره لقطع الشبهة عنه، ومن ذلك استبراء المرأة بترك وطئها حتى تحيض، ومعناه طلب براءتها من الحمل. **ينظر**: مقاييس اللغة (١/٢٣٧) ، لسان العرب (١/٣٢)، مادة: (برء).

شرعًا: التربُّصُ بالمرأةِ مُدَّةً بسببِ مِلْكِ اليمين حدوثًا أو زوالًا لمعرفةِ براءةِ الرَّحِمِ أو للتَّعبُّد. **ينظر**: كفاية النبيه (١٥/١٠٧) ، مغني المحتاج (٥/١١٣).

(٥) ما بين المعكوفتين غير ظاهر في (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) **الإقالةُ -لغةً-:** الرفعُ والإزالة، يقال: أقالَ اللهُ عثرته، إذا: رفعَهُ من سقوطهِ، وأَقَلْتُه البيعَ إِقَالَةً: وَهُوَ فسخُهُ. **ينظر**: مختار الصحاح (١/٢٦٤)، المصباح المنير(٢/٥٢١)، مادة: (قيل).

شرعا: رفع العقد المالي بوجه مخصوص. **ينظر**: أسنى المطالب (٢/٧٤)، حاشية الجمل (٣/١٥٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

المستولدةِ؛ يجبُ التربُّصُ بقرءٍ[١] واحدٍ، ولا يجوزُ تزويجُها قبلَ حيضِها.

ولو استبرأَها أَوَّلًا ثم أعتقَها؛ لا يجبُ استبراءٌ آخرُ لتزويجِها -على الأصحِّ-[٢].

وإذا جاءتْ بولدٍ واعترفَ السَّيِّدُ بوطئِها، ولم يَدَّعِ الاستبراءَ؛ التحقَ بهِ الولدُ، ولو ادَّعى الاستبراءَ بعد الوطءِ؛ لم يُلحقْ بهِ الولدُ -على الأظهر-[٣]، ولو أقرَّ بالوطءِ وادَّعى العزلَ؛

---

(١) في (أ): بعة، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: استبرأ المستولدة:**

لو استبرأ سيِّدُ المستولدة أولًا ثم أعتقها فهل يجب استبراءٌ آخر لتزويجها؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يجب استبراءٌ جديد؛ وجاز التزويج بالاستبراء قبل الإعتاق؛ فكذلك بعده، وهو الأظهر عند الغزالي وصححه البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجب عليها استبراء جديد؛ لأنها كالمالكة لنفسها بالعتق فتبدُّل الملك يقتضي الاستبراء تعبُّدًا.

ينظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١٥)، الوسيط(١٧١/٦)، التهذيب (٢٧٧/٦)، العزيز (٥٣٧/٩)، روضة الطالبين (٤٣٤/٨)، النجم الوهاج (٨١٨٤)، مغني المحتاج (١١٧/٥).

(٣) **مسألة: ادِّعاء الاستبراء بعد الوطء**

لو ادَّعى الاستبراء بعد الوطء هل يلحق به الولد؟

فيه قولان:

القول الأول: لم يلحق به الولد؛ لأن فراش النكاح أقوى من فراش التَّسَرِّي؛ إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارضَ الوطءُ هنا الاستبراءَ؛ فلا يترتب عليه اللحوق. وهو الأظهر عند الغزالي والرافعي وصححه النووي وذكر أنه المذهب.

القول الثاني: يلحق به الولد؛ وهذا القول عن البويطي وغيره أنه تخريج من قوله:" فِيمَا إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ"، ذكر الرافعي في العزيز (٥٤٦/٩): أنه لا يلحقه، وفرّق الأصحاب في التخريج بين الأَمَة والحُرَّة: (بأن الوطء سبب ظاهر، والاستبراء ظاهر يعارضه، وإذا تعارضَا، سقطَ الظهور، وبقي الإمكان، والإمكان لا يُكتفى به في الأمة وهو في الحرة يُكتفى به).

ينظر: الحاوي الكبير(١٥٨/١١)، الوسيط (١٧٣/٦)، العزيز (٥٤٦/٩)، منهاج الطالبين (٢٥٨/١)، روضة الطالبين (٤٤١/٨)، كفاية النبيه (٣٩٣/١٤)، مغني المحتاج (١٢١/٥)، تحفة المحتاج (٢٨١/٨).

يَلتحقُ بِهِ الولدُ -على الأصحِّ-[١].

---

(١) **مسألة: أقرَّ بالوطء وادَّعى العزلَ**

لو أقرَّ بالوطء وادَّعى العزل هل يلتحق به الولد؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: يلتحق به الولد؛ لأن الماء سبَّاق لا يدخل تحت الاختيار فيسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به، ولأن أحكام الوطء لا يُشترط فيها الإنزال. وهو الصحيح عند الغزالي وصححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يلحق به الولد؛ لأن دعوى العزل كدعوى الاستبراء حتى ينتفي به النسب.

ينظر: الوسيط (١٧٣/٦)، العزيز (٥٤٧/٩)، منهاج الطالبين(٢٥٨/١)، روضة الطالبين (٤٤١/٨)، كفاية النبيه (٣٩٢/١٤)، مغني المحتاج (١٢٢/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٣/٨).

كتابُ الرَّضَاع[(١)]

وفيه فصول:

الفصل الأول: في أركانه: وهي: المرضِعَةُ: وهي كلُّ امرأةٍ حَيَّةٍ تحتملُ الولادةَ.

واللَّبَنُ: إذا وصلَ إلى معدتهِ، [ب:٨٤ /ب] فلو خُلِطَ بشيءٍ، فما دامَ بقيَ له أثرٌ في التغذيةِ؛ يكونُ معتبَرًا.

والمحلُّ: هي معدةُ الصبيّ ودماغُهُ؛ فلو زادَ عمرُهُ على سنتينِ لا يُعتبر؛ فلابدَّ من خمسِ رضعاتٍ كلُّ رضعةٍ مما تُعَدُّ في العُرْفِ دفعةً واحدةً، ولو شَككنا في العددِ أو في وقوعهِ في الحولينِ؛ [أ:١٢٩/أ] فلا يحرمُ -على الأصحّ-[(٢)].

الفصل الثاني: فيمن يحرُمُ بالرضاعِ: تحرُمُ المرضِعَةُ وأمهاتُها وأخواتُها من النسبِ والرضاعِ جميعًا، وأولادُها وأولادُ أولادِها من الجهتينِ جميعًا[(٣)] على المرتضِعِ، ولا تحرُمُ المرضِعةُ على أبي

---

(١) **الرضاع -لغةً-:** بفتح الراء وكسرها يقال: رضع المولود يرضع، وامرأة مُرضِعٌ أي: لها ولد تُرضعه، هو شربُ اللبن من الضرع أو الثدي. **ينظر:** مقاييس اللغة (٢/٤٠٠)، المصباح المنير(١/٢٢٩)، مادة: (رضع) تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٨٧).

شرعًا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. **ينظر:** أسنى المطالب (٣/٤١٥)، مغني المحتاج (٥/١٢٣).

(٢) **مسألة: الشك في عدد الرضعات أو وقوعه**

لو شك في العدد أو في وقوعه في الحولين

فيه قولان:

القول الأول: لا يحرم؛ لأنه تقابلُ أصلين أصل بقاء مدة الحولين، وأصل عدم التحريم، فلا يثبت التحريم حتى يحصل اليقين ويستصحب أصل الحل كما أن الشك في انقضاء مدة المسح يُأخذ بالأصل وهو غسل الرجلين لا بقاء المدة. وهو الأظهر عند الغزالي وصححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: التحريم؛ لأن الأصل بقاء المدة، قال به الصميري.

ينظر: نهاية المطلب (١٥/٣٥٤)، بحر المذهب (١١/٤٠٣)، الوسيط (٦/١٨٣)، العزيز (٩/٥٦٩)، روضة الطالبين (٩/٩) ، تحفة المحتاج (٨/٢٩٠)، مغني المحتاج (٥/١٣٦).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

المرتضِعِ ولا على أخيهِ. وزوجُ المرضعةِ أبو المرتضِعِ إذا كانَ اللبنُ من ولدهِ، وأبو الزوجِ جدُّهُ، وأخوهُ عَمُّهُ، وولدُهُ أخوهُ. ولا يحرمُ بالرضاعِ أختُ ولدِكَ عليكَ، ولا أُمُّ أخيكَ، ولا أُمُّ أُمِّ ولدِكَ، ولا مرضعةُ ولدِ ولدِكَ، ولا يحرمُ عليكَ أختُ أختِكَ [ولا أختُ][(١)] أخيكَ.

الفصل الثالث: في تتمَّة مسائلِ الرَّضَاع:

لو كان تحتَهُ صغيرةٌ، فأرضعتْها أُمُّهُ أو زوجتُهُ بلبنهِ؛ انفسخَ نكاحُها، وعلى المرضِعةِ مهرُ مثلِها -على الأصحِّ-[(٢)]، وحرمةُ المصاهرةِ تتعلَّقُ بالرَّضاعِ؛ فلو كانت تحته صغيرةٌ وكبيرةٌ، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ بلبنِ الزوجِ أو بلبنِ غيرِهِ [أ:١٢٩/ب] بعدَ الدخولِ حرمتَا على التأبيدِ. [ب:٨٥ /أ] وإنْ لم يكنْ قد دخلَ بها واللبنُ لغيرِهِ؛ حرمتِ الكبيرةُ على التأبيدِ، وحرمتِ الصغيرةُ لاجتماعِها مع الأُمِّ، ولا تحرمُ على التأبيدِ. ولو تنازعَا في الرَّضاعِ إنِ ادَّعى الزوجُ الرضاعَ؛ اندفعَ نكاحُها، ولا يسقطُ مهرُها إلا ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، ولو ادَّعتْ هي وأنكرَ الزوجُ؛ لا يبطلُ نكاحُها، ولا يقدرُ على طلبِ المهرِ[(٣)]، والمدَّعِي للرَّضاعِ إذا حلفَ يحلفُ على البَتِّ[(٤)]، ونافيهِ على العلمِ. ويَثبتُ الرضاعُ بشهادةِ أربعِ نسوةٍ، وتُقبل شهادةُ المرضعةِ إلا إذا

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: الغرم في الرضاع القاطع للنكاح**

تغريم الزوج المرضعة التي أرضعت زوجته الصغيرة، فحرَّمتها عليه

فيه قولان:

القول الأول: تغرم نصف مهر المثل؛ لأن الفرقة في الرضاع وقعت ظاهرًا وباطنًا، فلم يغرم إلا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله. صححه ابن رفعة وهو الظاهر عند الرافعي وذكر أنه الصحيح عند الأكثرين وقال النووي هو الظاهر عند الجمهور وهو المذهب.

القول الثاني: تغرم مهر مثلها؛ لأن قيمة البضع مهر المثل، وإتلاف الشيء المتقوَّم يوجب قيمته. وبه قال أبو سعيد الإصطخري وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي وإمام الحرمين الجويني واختاره المؤلف.

ينظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٥)، بحر المذهب (٤٠٩/١١)، الوسيط (١٩١/٦)، التهذيب (٣٠٤/٦)، البيان (١٧٥/١١)، العزيز (٥٨٤/٩-٥٨٥)، روضة الطالبين (١٠/٩)، المجموع (٢٣١/١٨)، كفاية النبيه (١٥٦/١٥-١٥٧)، النجم الوهاج (٢١٢/٨)، مغني المحتاج (١٤٣/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٧/٤).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **البَتُّ:** القطع والجزم، يقال: بَتَّ الشيء يبته ويبته بتًّا إذا قطعه. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٨٣/١٤)، المغرب =

طلبتِ الأجرةَ. وإنما تجوزُ الشهادة إذا رَأى الالتقامَ[1] والتجرُّعَ[2] وحركةَ الحلقِ، ولابدَّ من ذكرِ الوقتِ والعددِ، وذكرِ وصولِ اللبنِ إلى جوفهِ، ولا يكفيهِ أن يقولَ: رأيتُهُ التقمَ الثديَ وحلقُهُ يتحرَّكُ.



= (٣٣/١)، مادة: (بت).

(١) **الالتقام**: أصله من اللَّقْمُ وهو سُرعة الأكل والمبادرة إليه ومنه التَقَمْتُ اللُّقمة أَلتَقِمُها التِقَامًا إذا ابتَلَعتها في مهلة. **ينظر**: مختار الصحاح (٢٨٤/١)، لسان العرب (٥٤٦/١٢)، مادة: (لقم).

(٢) **التجرُّع** : أصله جرع ومنه جرع الماء وجرعه يجرعه جرعًا، واجترعه وتجرعه: بلعه وقيل: إذا تابع الجرع مرة بعد أخرى، قال ابن الأثير: التجرع شربٌ في عجلة، وقيل: هو الشرب قليلًا قليلًا. **ينظر**: لسان العرب (٤٦/٨)، تاج العروس (٤٣٣/٢٠)، مادة: (جرع).

كتابُ النَّفقات[١]

وتجبُ النفقةُ بالنكاحِ، وقدرُها على المعْسِرِ مُدٌّ، وعلى الموسِرِ [أ:١٣٠/أ] مُدَّانِ، وعلى المتوسِّطِ مُدٌّ ونصفٌ، ولا تُعتبر كفايةُ المرأةِ ومنصبُها، والمعسِرُ الفقيرُ أو المسكينُ، والمتوسِّطُ مَن لو كُلِّفَ أداءَ مدينٍ صارَ مسكينًا، والموسرُ مَن جاوزَ ذلك، والعبدُ مُعْسِرٌ.

وجنسُ النفقةِ غالبُ قوتِ البلدِ، ويجبُ لها كلَّ يومٍ مكيلةُ زيتٍ أو سمنٍ على ما يليقُ بطعامِها، وفي كلِّ [ب:٨٥ /ب] أسبوعٍ على المعسِرِ رطلُ لحمٍ، وعلى الموسِرِ رطلانِ، وعلى المتوسِّطِ رطلٌ ونصفٌ، ولها أنْ تأخذَ الإدامَ[٢] وإنْ لم تأكلْهُ، وتجبُ نفقةُ الخادمةِ إنْ كانَ منصبُها يَقتضي الخدمةَ، وهي مُدٌّ وثلثٌ على الموسِرِ، ومُدٌّ على غيرِه، ولا يلزمُهُ أكثرُ من نفقةِ خادمةٍ واحدةٍ، وله [منعُها عن أبيها][٣] وأمِّها [من دخولِ بيتِهِ ومنعُها عن][٤] الخروجِ إليها، ويجبُ عليه كسوتُها في الصيفِ خمارٌ وقميصٌ وسراويلُ وشمشكٌ[٥] تَمشي فيهِ في المنزلِ، وفي الشتاءِ مثلُهُ وزيادةُ [أ:١٣٠/ب] جُبَّةٍ[٦]. وجنسُ الكسوةِ على الموسِرِ اللَّيِّنُ من الكرباسِ[٧]،

---

(١) **النفقات**: جمع نفقة وهي **-لغةً-**: مأخوذة من الإنفاق وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاذ، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٨٨)، المعجم الوسيط (٢/٩٤٢)، لسان العرب (١٠/٣٥٨).

شرعًا: تشمل النفقة كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن. **ينظر**: التهذيب (٦/٣٢٤)، العزيز (١٠/٣)، مغني المحتاج (٥/١٥١).

(٢) **الإدام**: ما يُؤتَدَمُ به مع الخبز، ومنه أَدَمَ الخُبْزَ يَأْدِمُهُ أَدْمًا: أي: خَلَطَهُ بالأُدم، وقيل: أدم الخبزَ باللحم. **ينظر**: مختار الصحاح (١/١٥)، لسان العرب (١٢/٩).

(٣) في (ب): منع أبيها.

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) **شمشك**: ما يُلبس في الرِّجل كالنعل وغيره، وقيل: من ملابس الرعاة. **ينظر**: بحر المذهب (١١/٤٥٤)، محيط المحيط (ص٤٨١).

(٦) **جبة**: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقَدَم يُلبَسُ فوق الثياب والدرع، وجمعها جُبَبٌ وجِبابٌ **ينظر**: تهذيب اللغة (١٠/٢٧٣)، لسان العرب (١/٢٤٩)، المعجم الوسيط (١/١٠٤).

(٧) **الكِرْبَاسُ**: كلمة فارسية مُعَرَّبةٌ، هو ثوب من القطن الأبيض. **ينظر**: لسان العرب مادة كربس (٦/١٩٥)، القاموس المحيط (١/٥٧٠).

وعلى المعسرِ الغليظُ، وعلى المتوسّطِ الوسطُ، وإنْ كان عادتُها الكتَّانُ والحريرُ؛ تتبعُ عاداتِ أبناءِ جنسِها -على وجهٍ-[(١)]، ولابدَّ لها مع ذلك من ملحفةٍ[(٢)]، ومضربةٍ[(٣)]، وشعارٍ[(٤)]، ومخدةٍ، ولبدةٍ[(٥)(٦)] للشتاءِ، وحصيرٍ[(٧)] للصيفِ، ويجبُ عليهِ آلةُ الطبخِ والشربِ من الجَرَّةِ[(٨)] والكوزِ[(٩)] والقِدْرِ والمغرفةِ، ويكفي أنْ يكونَ جميعُ ذلك من الخشبِ والخزفِ[(١٠)]، ولا تستحقُّ الخُفَّ، ولها آلةُ التنظُّفِ من المشطِ والدهنِ، ولا تستحقُّ الكحلَ[(١١)] والطِّيبَ والدواءَ إذا مرضتْ ولا أجرةَ

---

(١) **مسألة: حكم جريان العادة في الكسوة:**

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يجب ويكفي الاقتصار على القطن، وهو محكي عن الشيخ أبي محمد.

الوجه الثاني: يجب على عادة البلد ويفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس، وهو الأصح عند الرافعي والنووي والشربيني وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٥)، العزيز (١٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٧/٩-٤٨)، كفاية النبيه (١٧٥/١٥)، النجم الوهاج (٢٤٠/٨)، مغني المحتاج (١٥٨/٥)، نهاية المحتاج (٧٤/٤).

(٢) **المِلحَفَةُ:** اللِّباس الذي فوق سائر اللِّبَاس من دثار البرد ونحوه، وكَلُّ شيءٍ تغطَّيتَ به فقد التحفتَ به، واللِّحَافُ كل ثوب يُتغطَّى به والجمع لُحُفُ. **ينظر:** تهذيب اللغة (٤٦/٥)، المصباح المنير (٥٥٠/٢)، مادة: (لحف).

(٣) **مضربة:** الثياب المخيطة، وقيل: البساط المخيط، يقال: ضَرَّبُ النجَّادُ المُضَرَّبَة إذا خاطها مع القطن، والبساطُ مُضرَّبٌ إذا كان مخيطًا. **ينظر:** لسان العرب (٥٥١/١)، المصباح المنير (٣٥٩/٢)، مادة: (ضرب).

(٤) **شِعار:** ما ولي الجسد من الثياب، سُمِّي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد دون ما سواه من اللباس. **ينظر:** تهذيب اللغة (٢٦٧/١)، المصباح المنير (٣١٤/١)، مادة: (شعر).

(٥) في (أ) ولبامرة، والمثبت من(ب).

(٦) **لبدة:** كل ما كان من الشعر أو الصوف ملتبد بعضه على بعض فهو لِبد ولِبدة، واللِّبدُ: البساط من صوف. **ينظر:** تهذيب اللغة (٩٢/١٤)، لسان العرب (٣٨٦/٣)، مادة: (لبد).

(٧) **الحصير:** البساط الصغير من النبات. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٣٧/٤)، لسان العرب (١٩٦/٤)، مادة: (حصر).

(٨) **الجرة:** وعاء من الخزف للماء. **ينظر:** مختار الصحاح (٥٦/١)، لسان العرب (١٢٥/٤)، مادة: (جرر).

(٩) **الكوز:** إناء بعروة يُشرب به الماء، يقال: كاز يكوز واكتاز يكتاز إذا شرب بالكوز. **ينظر:** مقاييس اللغة (١٤٦/٥)، لسان العرب (٤٠٢/٥-٤٠٣)، المعجم الوسيط (٨٠٤/٢)، مادة: (كوز).

(١٠) **الخزف:** ما عُمِلَ من الطين وشُوِيَ بالنار فصارَ فخَّارًا. **ينظر:** لسان العرب (٦٧/٩)، مادة: (خزف).

(١١) في (أ): اللحك، والمثبت من (ب).

الفَصَّادِ[(١)]، ولا أجرةُ الحمَّامِ إلا في شِدَّةِ البردِ، ولها السُّكنى فعليه أن يُسكنها منزلًا يليقُ بها بعَارِيَّةٍ[(٢)] أو إجارةٍ أو ملكٍ، ويجبُ عليه أنْ يُمَلِّكَها الحَبَّ[(٣)] ولها طلبُ مؤنةِ الطحنِ [ب:٨٦/أ] والخبزِ، وطلبُ الحطبِ، وليسَ له أنْ يُكلِّفَها الأكلَ معه، وإنْ [أ:١٣١/أ] أخذتِ الدراهمَ عوضًا عن نفقتِها جازَ -على وجهٍ-[(٤)]. ولها طلبُ النفقةِ صبيحةَ كلِّ يومٍ، ويُمَلِّكها الكسوةَ، ولو تلفَ في يدِها في الصيفِ؛ فليسَ عليهِ الإبدالُ، ولا يجبُ التمليكُ في أثاثِ البيتِ؛ فإذا ماتتِ؛ استردَّ ما بقيَ من الأثاثِ. وتجبُ النفقةُ بالعقدِ بشرطِ عدمِ النشوزِ -على الأصحِّ-[(٥)]،

---

(١) **الفَصَّاد:** مَن عمله الفصدُ، يقال: فَصَدَ الفَاصِدُ الرجلَ فصدًا إذا قطع عرقه، **والفصد:** قطع العرق حتى يسيل. **ينظر:** مقاييس اللغة (٥٠٧/٤)، المصباح المنير (٤٧٤/٢)، مادة: (فصد).

(٢) **العَارِيَّةُ -لغةً-:** هي اسم من الإعارة، يقال: أعرتُهُ الشَّيْءَ أُعيرُهُ إِعَارَةً وعارةً، وقيل: هي منسوبة إلى العار؛ لأنها عار وعيب على طالبها. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٠٥/٣)، المصباح المنير (٤٣٧/٢)، مادة: (عور).

شرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه لردها عليه. **ينظر:** كفاية النبيه (٣٥/١٠)، كفاية الأخيار (٢٧٨/١)، مغني المحتاج (٣١٣/٣).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **مسألة: إن أخذت الدراهم عوضًا عن نفقتها**

ففي جوازه وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز؛ لأن النفقة وجبت في الذمة في الشرع، فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة.

الوجه الثاني: يجوز، لأنه طعام يستقر في الذمة للآدمي؛ فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض، ويخالف الطعام في الكفارة فإن ذلك يجب لحقِّ الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه، والنفقة تجب لحقِّها وقد رضيت بأخذ العوض؛ فجاز ذلك. وهو اختيار أبي إسحاق المروزي وهو الصحيح عند الشيرازي، وصححه البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: التنبيه (٢٠٧/١)، المهذب (١٥١/٣)، التهذيب (٣٣٣/٦)، العزيز (٢٢/١٠)، روضة الطالبين (٥٤/٩)، تحفة المحتاج (٣٠٥/٨)، مغني المحتاج (١٥٤/٥).

(٥) **مسألة: بما تجب النفقة**

فيه قولان:

القول الأول: تجب بالعقد كالمهر ولا تجب بالتمكين بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء، ولكن لو نشزت سقطت فالعقد مُثبِت والنشوز مُسقِط، وهو القول القديم للشافعي وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: تجب بالتمكين؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، ولا تجب بالعقد لأن المهر يجب به والعقد لا يوجب عوضين مختلفين ولأن النفقة مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالًا مجهولًا، وهذا القول قول الشافعي الجديد وصححه

=

وإذا أنكرتِ النشوزَ؛ فالقولُ قولُها، وعليهِ البيّنةُ، ولها طلبُ النفقةِ للأيامِ الماضيةِ قبلَ الزفافِ، وتسقطُ النفقةُ بالنشوزِ، ومنعِ الوطءِ والاستمتاعِ، والخروجُ بغيرِ إذنهِ نشوزٌ، والمريضةُ معذورةٌ في المنعِ من الوطءِ إذا أضرَّها، ولها النفقةُ. ولو خرجتْ بغيرِ إذنهِ ثم رجعتْ في غيبةِ الزوجِ لا تستحقُّ النفقةَ؛ إلا بعدَ أن يقضيَ القاضي بطاعتِها، أو يُبلغَ الخبرَ إلى زوجِها، أو بمضيّ مُدَّةٍ يمكن [أ:١٣١/ب] وصولُ الخبرِ إليهِ -على وجهٍ-[١]، والصغيرةُ تستحقُّ النفقةَ -على الأصحِّ-[٢]، وله منعُها من نوافلِ العبادات.

البغوي وقال: (هو المذهب) وهو الأصح عند الروياني والعمراني والرافعي والأظهر عند النووي، وهو المذهب.

ينظر: بحر المذهب (١١/٤٥٩-٤٦٠)، الوسيط (٦/٢١٤)، التهذيب (٦/٣٤١)، البيان (١١/٢١٥)، العزيز (١٠/٢٦-٢٧)، روضة الطالبين (٩/٥٧)، كفاية النبيه (١٥/١٩٦)، مغني المحتاج (٥/١٦٥).

(١) **مسألة: أثر خروج الزوجة على النفقة**

لو خرجت بغير إذنه ثم رجعت في غيبة الزوج

ففي استحقاقها للنفقة وجهان:

الوجه الأول: تعود لها النفقة؛ لأن الاستحقاق زال بعارض من الزوج فإذا زال العارض عاد الاستحقاق.

الوجه الثاني: لا تعود؛ وعليه يرفع الأمر إلى القاضي ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك فإذا عاد إليها أو بعث وكيله فاستأنف تسلمها عادت النفقة وإنْ مضى زمن إمكان العود ولم يعدْ ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضًا. وهذا القول الظاهر عند الرافعي وصححه النووي والشربيني وهو المذهب.

ينظر: الوسيط (٦/٢١٥)، العزيز (١٠/٣١-٣٢)، روضة الطالبين (٩/٦٠-٦١)، النجم الوهاج (٨/٢٥٧)، مغني المحتاج (٥/١٧٠).

(٢) **مسألة: حق الصغيرة في النفقة**

فيه قولان:

القول الأول: تستحق النفقة؛ لأنها محبوسة عليه، وفوات الاستمتاع بسبب هي معذورة فيه، فأشبهت المريضة والرتقاء. وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: لا تستحق النفقة؛ لأنه تعذَّر الاستمتاع بها لمعنى فيها، فأشبهت ما إذا نشزت وليست كالمريضة فإن المرض يطرأ ويزول، ولا كالرتقاء فإن الرتق مانع دائم ولا يمكن إدامة الحبس عليها مع نفي النفقة. اختاره المزني وهو الصحيح عند الروياني والأصح عند البغوي وذكر أنه المذهب وصححه الرافعي وابن رفعة وهو الأظهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: مختصر المزني (٨/٣٣٧)، بحر المذهب (١١/٤٦١)، الوسيط (٦/٢١٦)، التهذيب (٦/٣٤٢)، العزيز =

والرجعيةُ عليه نفقتُها ما دام يُمكنه مراجعتُها،[ولا نفقةَ للبائنةِ][(١)] إلا أن تكونَ حاملًا، ولها السُّكنى، [ويثبتُ لها حقُّ الفسخِ بإعسارِ الزوجِ][(٢)] -على الأصحِّ-[(٣)]، وإن كان غنيًّا وامتنعَ عن الإنفاقِ؛ فلا فسخَ لها، ولا يثبتُ الفسخُ بالعجزِ عن المهرِ والسُّكنى، ونفقةُ الخادمةِ -على الأصحِّ-[(٤)] [ب:٨٦/ب] ولا فسخَ لها بطلبِ نفقةِ الأيامِ الماضيةِ، ولو قالت: رضيتُ بالإعسارِ فلها أن ترجعَ، وليس لغيرِ الزوجةِ طلبُ الفسخِ، وتجبُ النفقةُ بالقرابة أيضًا، وتختصُّ

=

(٣٣/١٠)، روضة الطالبين (٦١/٩)، كفاية النبيه (١٩١/١٥)، النجم الوهاج (٢٥٧/٨)، مغني المحتاج (١٧١/٥).

(١) ما بين المعكوفتين في (ب) هكذا: والبائنة لا نفقة لها.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): ولو أعسر الزوج ثبت لها حق الفسخ.

(٣) **مسألة: حق الفسخ بسبب الإعسار**

إعسار الزوج بالنفقة هل يُثبت للمرأة الفسخ؟

فيه قولان:

القول الأول: لا يثبت لها حق الفسخ؛ لعموم قول تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[البقرة، آية: ٢٨٠]، ولأنه إذا لم يثبت له الخيار بنشوزها وعجزها عن التمكين؛ فكذلك لا يثبت لعجزه عن مُقَابِلِه.

القول الثاني: يثبت لها حق الفسخ؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة، آية: ٢٢٩]، فإنْ عجزَ عن الإمساك بالمعروف وجبَ عليه التسريح بإحسان، ولأن المخيَّر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعيَّن عليه الآخر، ولأنها إذا فسخت بالجبِّ والعنَّة فبالعجز عن النفقة أَولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء. ذكر البغوي أنه المذهب، وصححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)، الوسيط (٢٢٢/٦)، التهذيب (٣٤٩/٦)، العزيز (٤٩/١٠)، روضة الطالبين (٧٢/٩)، تحفة المحتاج (٣٣٦/٨)، مغني المحتاج (١٧٦/٥).

(٤) **مسألة: الفسخ بسبب العجز عن نفقة الخادمة**

هل يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة الخادمة؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يثبت الفسخ؛ لأنه ليس ضروريًّا ولسهولة الصبر عنها وأكثر الناس يقومون بأمرهم بلا خادم، وهو الظاهر عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يثبت الفسخ؛ لأنها نفقة مستحقة بالنكاح فأشبهت نفقة المخدومة.

ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/١١-٤٦١)، بحر المذهب (٤٧٩/١١)، التهذيب (٣٥٦/٦)، العزيز (٥٣/١٠)، روضة الطالبين (٧٥/٩)، كفاية النبيه (٢٣٤/١٥)، تحفة المحتاج (٣٣٦/٨).

بقرابةِ البعضيَّةِ دونَ المحرميَّةِ على مَن يقصدُ[(١)] عن قُوْتِهِ في يومِهِ شيءٌ، ويُباع عبدُهُ وعقارُهُ في نفقةِ القريبِ؛ وإنما تجبُ النفقةُ للذي لا شيءَ له، وإنْ كان قادرًا على الكسبِ فإنْ كان [أ:١٣٢/أ] طفلًا أو أبًا يستحقُّ، وإنْ كان ابنًا بالغًا لا يستحقُّ -على الأصحِّ-[(٢)].

ونفقةُ القريبِ على الكفايةِ؛ فإذا أصبحَ شبعانَ؛ فلا شيءَ له، ولا يصيرُ دَيْنًا إلا بفرضِ القاضي؛ بخلافِ نفقةِ الزوجِ، وإذا امتنعَ الأبُ من الإنفاقِ؛ فللأُمِّ أنْ تأخذَ من مالِهِ بالمعروفِ -على الأصحِّ-[(٣)]، وإنْ لم تجدْ شيئًا يُرفع الأمرُ إلى القاضِي حتى يأذنَ لها في الاستقراضِ على

---

(١) في (ب): يفضل.

(٢) **مسألة: نفقة الابن البالغ القادر على الكسب**

استحقاق النفقة للابن البالغ القادر على الكسب

فيه قولان:

القول الأول: لا يستحق النفقة؛ لأنه قادر على الاكتساب، ولأن القوة كاليسار، فيمكنه تحصيل النفقة واليسار بقوته. صححه البغوي وابن رفعة وهو الظاهر عند النووي وذكر أنه المذهب.

القول الثاني: يستحق النفقة؛ لأنه يقبح بالإنسان أن يكلِّف قريبه الكسب مع اتساع ماله.

ينظر: نهاية المطلب (٥١٣/١٥)، بحر المذهب (٤٩٠/١١)، التهذيب (٣٧٨/٦-٣٧٩)، البيان (٢٥٢/١١)، العزيز (٦٨/١٠)، روضة الطالبين (٨٤/٩)، كفاية النبيه (٢٤٠/١٥)، مغني المحتاج (١٨٦/٥).

(٣) **مسألة: امتناع الأب من الإنفاق**

إذا امتنع الأب من الإنفاق؛ فللأم أن تأخذ من ماله أم لا؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: نعم، للأم أن تأخذ من ماله بالمعروف؛ وذلك عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات-باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ- (٦٥/٧)، رقم: (٥٣٦٤). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية- باب: قَضِيَّةِ هِنْدٍ-(١٣٣٨/٣)، رقم: (١٧١٤).

وهو الظاهر عند الغزالي والرافعي وصححه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا ليس لها الأخذ من ماله؛ لأنها لا تلي التصرف في ماله؛ فلا تلي التصرف في مال أبيه، وهي ليس لها ولاية على الولد.

ينظر: نهاية المطلب (٥١٧/١٥)، الوسيط (٢٣٢/٦)، التهذيب (٣٨٧/٦)، العزيز (٧١/١٠)، روضة الطالبين

=

الأبِ، ويجبُ على الابنِ إعفافُ الأبِ، ونفقةُ زوجةٍ واحدةٍ. ويجبُ على الأُمِّ أن تُرضعَ الولدَ اللبأ[(١)] الذي لا يعيشُ الولدُ إلا بهِ، ثم لها الأجرةُ على الأبِ، وإنْ قال الأبُ: لي مَن تُرضعُ الولدَ مجّانًا فالأمُّ أَوْلَى؛ وإنْ كانت تطلبُ الأجرةَ. وإذا اجتمعَ الأولادُ فالأقربُ أَولى بالإنفاقِ، وإنِ اسْتَوَوْا من كلِّ وجهٍ وُزِّعَ عليهم، وإذا اجتمعَ الأبوانِ؛ فالأبُ مقدَّمٌ على الأمِّ، والجداتُ والأجدادُ إذا اجتمعوا يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، والأبُ والأمُّ يُقدَّمانِ [ب:٨٧ /أ] على الابنِ – على الأصحِّ –[(٢)]، [أ:١٣٢/ب] وإنْ كان له أولادٌ وزوجةٌ ولم تفضلْ إلا نفقةُ شخصٍ واحدٍ تُقدَّمُ الزوجةُ.

ويليقُ بما نحنُ فيه ذكرُ الحضانةِ[(٣)]، وهي أَولى بالأمِّ؛ بشرطِ أن تكونَ مسلمةً؛ إنْ كان الولدُ مسلمًا، وأن تكونَ حُرَّةً عاقلةً أمينةً خليَّةً من الزوجِ؛ إلا إذا كان الزوجُ محرمًا للولدِ، فمهما تزوجتِ الأمُّ بطلَ حقُّها من الحضانةِ، وإذا طُلِّقتْ عادَ حقُّها، ولزوجِها أن يمنعَ الطفلَ من

=

(٨٧/٩)، الغرر البهية (٣٩٩/٤)، تحفة المحتاج (٣٥٠/٨).

(١) **اللِّبَأُ**: هو أول اللبن عند الولادة، وهو أكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة. **ينظر**: تهذيب اللغة، مادة: لبأ (٢٧٥/١٥)، المصباح المنير، مادة: لبء (٥٤٨/٢)

(٢) **مسألة: اجتماع الأبوين مع الابن**

إذا اجتمع الأبوان والابن أيهما أَولى بتقديم النفقة؟

فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يُقدَّمُ الابنُ؛ فتكون نفقته على الأب؛ وذلك لثبوت نفقته في حال الصغر.

الوجه الثاني: يُقدَّمُ الأبُ والأمُّ؛ لأن حقهما أعظم؛ فتجبُ نفقتهما على الابن لأنه هو أَولى بالقيام بشأن أصله لعِظَمِ حرمته، وهو الأصح عند الروياني والبغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثالث: أنهما سواء؛ الابن والأب وكذلك الأم والابن؛ وذلك لاشتراكهما في البعضيَّة.

ينظر: نهاية المطلب (٥٢٨/١٥)، الوسيط (٢٣٦/٦)، بحر المذهب (٤٩٧/١١)، التهذيب (٣٨٥/٦)، العزيز(٨١/١٠)، روضة الطالبين (٩٣/٩)، كفاية النبيه (٢٤٨/١٥)، مغني المحتاج (١٩٠/٥).

(٣) **الحضانة –لغةً–**: من الحضن وهو حفظُ الشيء وصيانته، يقال: حضنَ الصبيَّ يحضنه حضنًا وحضانةً أي: جعله في حضنه أو كفله وربَّاه وحفظه. **ينظر**: مقاييس اللغة (٧٣/٢)، تاج العروس (٤٤٢/٣٤)، مادة: (حضن).

شرعًا: هي القيام بحفظ من لا يميّز ولا يستقلُّ بأمره وتربيته فيما يصلحه ووقايته عما يؤذيه. **ينظر**: العزيز (٨٦/١٠)، مغني المحتاج (١٩١/٥).

الدخولِ في مسكنهِ؛ فإذا بطلَ حقُّ الأمِّ انتقلتِ الولايةُ إلى غيرِها من الأقاربِ؛ فبعدَ الأمِّ أمهاتُها المدلياتُ بالإناثِ، ثم أُمُّ الأبِ وجَدَّاتُهُ المدلياتُ بالإناثِ، ثم أُمُّ الجدِّ وجَدَّاتُهُ كما سبقَ، ثم الأختُ لأبٍ، وأُمٍّ، [ثم الأختُ لأبٍ][1] ثم للأُمِّ -على الأصحِّ-[2]، ثم الخالاتُ ثم بناتُ الإخوةِ ثم العمَّاتُ، ولا حضانةَ لبناتِ الخالاتِ والعمَّاتِ -على الأصحِّ-[3]؛ هذا إذا كان الطالبُ للحضانةِ الإناثُ، وإنْ طلبَها الذكورُ [أ:١٣٣/أ] فالمحرمُ الوارثُ يُقدَّمُ، وترتيبُهم كترتيبِ العصباتِ في الولايةِ؛ إلا الأخَ من الأمِّ؛ فإنه مؤخَّرٌ عن الأخِ للأبِ، وكذلك من العمِّ -على وجهٍ-[4]، والوارثُ الذي ليس بمحرمٍ له الحضانةُ في الصغيرةِ،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) **مسألة: تقديم الأخت لأب والأخت لأم**

فيها قولان:

القول الأول: تُقدَّم الأخت لأم على الأخت لأب؛ لأن المدلي بالأم أحق من المدلي بالأب. وبه قال المزني وأبو العباس بن سريج.

القول الثاني: الأخت لأب مقدَّمة على الأخت لأم؛ لاشتراكها معه في النسب، ولقوة إرثها فكانت أَولى بالحضانة. وقد ذكر البغوي أنه المذهب، وهو الظاهر عند الرافعي والصحيح عند النووي وهو المذهب.

ينظر: مختصر المزني (٣٤٠/٨)، الحاوي الكبير (٥١٤/١١)، الوسيط (٢٤٤/٦)، التهذيب (٣٩٧/٦)، العزيز (١٠٢/١٠)، روضة الطالبين (١٠٩/٩)، تحفة المحتاج (٣٥٤/٨)، مغني المحتاج (١٩٢/٥).

(٣) **مسألة: حكم حضانة بنات الخالات وبنات العمَّات**

فيها وجهان:

الوجه الأول: لا حضانة لهنَّ؛ لأن الحضانة تستدعي الخبرة ببواطن الأمور ويقع فيها الاختلاط التام؛ فالأَولى تخصيصها بالمحارم، وهو الظاهر عند الغزالي، وهو اختيار المؤلف.

الوجه الثاني: تثبت لهنَّ الحضانة؛ لأن لهنَّ رحمًا وقرابةً فهنَّ أَولى من الأجانب، وهو الأصح عند الروياني والبغوي ورجحه الرافعي وصححه النووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٥١٥/١١)، نهاية المطلب (٥٥٩/١٥-٥٦٠)، بحر المذهب (٥٢٢/١١)، الوسيط (٢٤٥/٦)، التهذيب (٣٩٧/٦)، العزيز (١٠٣/١٠)، روضة الطالبين (١١٠/٩)، كفاية النبيه (٢٧٥/١٥)، النجم الوهاج (٢٩٥/٨).

(٤) **مسألة: في ترتيب الأخ من الأم والعم في الحضانة**

فيها وجهان:

=

والصغيرةُ[(١)] التي لا تُشتهى دونَ الكبيرةِ المشتهاةِ. [والصغيرةِ المشتهاةِ][(٢)] والمحرمُ الذي ليسَ بوارثٍ كالخالِ وابنِ الأختِ والعمِّ لأمٍّ؛ فلهم الحقُّ عندَ فقدِ الوارثِ [ب:٨٧ /ب].

وإذا اجتمعَ الذكورُ والإناثُ؛ فأَولاهم الأُمُّ وأمهاتُها الوارثاتُ، ثم الأبُ وأمهاتُهُ الوارثاتُ، ثم الأخواتُ، وإذا اسْتَوَوْا في الدرجةِ؛ فالأُنثى أَولى؛ كالأختِ مع الأخِ، والخالةِ مع الخالِ، وإذا بلغَ الصبيُّ؛ فلا يبقى عليهِ ولايةٌ؛ إلا أنْ يكونَ مجنونًا أو بكرًا بالغةً؛ فللأبِ والجدِّ ولايةُ الإسكانِ، والثَّيِّبُ إذا اتُّهِمَتْ فللأولياءِ حقُّ الإسكانِ، وإذا بلغَ الصبيُّ سِنَّ التمييزِ يُخَيَّرُ بينَ الأبوينِ، ويُسلَّمُ إلى من اختارَهُ؛ فإذا رجعَ استردَّ [أ:١٣٣/ب] ويَستوي فيه الذكورُ والإناثُ، ولا يُخَيَّرُ بينَ غيرِ الأبوينِ -على وجهٍ-[(٣)]، وإذا اختارَ الأبَ؛ فلا يمنعُ الأُمَّ من الزيارةِ، وإذا اختارَ الأُمَّ؛ فعلى الأبِ مراعاتُهُ، وتسليمُهُ إلى المكتبِ[(٤)] والحرفةِ[(٥)]، وإذا سافرَ الأبُ سفرَ نقلةٍ

= **الوجه الأول:** أن الأخ لأم مؤخَّر عن العم؛ وذلك لأن الحضانة ولاية؛ فيجب تقديم العم لها كما يجب تفويض ولاية التزويج إليه.

الوجه الثاني: أن الأخ لأم مقدَّم على العم؛ وذلك لاختصاصه بمزيد من القرب والشفقة، وعلى ذلك يُبنى أمر الحضانة، وهو الأظهر عند إمام الحرمين الجويني والغزالي والظاهر عند الرافعي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٥٦٢/١٥)، الوسيط (٢٤٥/٦)، العزيز (١٠٥/١٠)، روضة الطالبين (١١٠/٩)، مغني المحتاج (١٩٣/٥).

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) **مسألة: التخيير بين غير الأبوين**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يخيَّر بين غير الأبوين، ويُجبَر من اختاره على كفالته.

الوجه الثاني: لا يخيَّر ويُجبَر على الحضانة من تلزمه نفقته؛ لوجوبها عليه لقوة سببه، وهو الظاهر عند الرافعي وصححه النووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٦/١١)، التهذيب (٣٩٩/٦)، العزيز (٩٦/١٠)، روضة الطالبين (١٠٦/٩)، كفاية النبيه(٢٨٥/١٥)، الغرر البهية (٤٠٦/٤)، مغني المحتاج (١٩٨/٥).

(٤) **المكتَبُ:** اسم موضع تعليم الولد الكتابة. **ينظر:** الصحاح (٢٠٩/١)، المغرب (٤٠٠/١)، مادة: (كتب).

(٥) **الحِرْفَةُ:** هي الطُّعمَةُ والصِّناعَة التي يرتزق منها وهي جهة الكسب، وكل ما اشتغل الإنسان به يسمى صنعة وحرفة، =

إلى مرحلتينِ؛ فله نقلُ الولدِ معه، ولو سافرَ سفرَ تجارةٍ لا يأخذُهُ معه، وتجبُ النفقةُ بملكِ اليمينِ أيضًا فتجبُ على السَّيِّدِ نفقةُ الرقيقِ بقدرِ الكفايةِ على ما يليقُ به في العادةِ، وله أنْ يقتصرَ في الكسوةِ على الخشنِ[1]، ولا يَكفي الاقتصارُ على سترِ العورةِ، ولا يجوزُ أن يُفرِّقَ بينَ مرضعةٍ وولدِها، ولا أن يُكلِّفَها أن تُرضِعَ مع ولدِها ولدًا آخرَ، ولا يجوزُ للأَمَةِ فطامُ الولدِ قبلَ الحولينِ، ولا الزيادةُ على ذلك إلا بإذنِ السَّيِّدِ [ب:٨٨ /أ]، والحُرَّةُ لا تفطمُ الولدَ قبلَ الحولينِ إلا بإذنِ الزوجِ، وإذا أرضعتْ بعد الحولينِ؛ فلها ذلك إذا كان على الولدِ ضررٌ [أ:١٣٤/أ] في الفطام، ومَن له عبدٌ لا ينفقُ عليهِ أُمِرَ ببيعهِ، فإنِ امتنعَ بِيعَ عليهِ، وإذا قَلَّ العشبُ يجبُ على مالكِ الدَّابَّةِ أنْ يعلفَها؛ فإنْ لم يَعلفْها؛ بِيعَتْ عليهِ.



=

لأنه ينحرف إليها. **ينظر**: لسان العرب (٩/٤٤)، تاج العروس (٢٣/١٣٣)، مادة: (حرف).

(١) بياض في (أ)، والمثبت من (ب).

كتابُ الجِرَاحِ[(١)]

القتلُ العمدُ العدوانُ المحضُ من حيثُ إنه مُزْهِقٌ[(٢)] لروحِ الشخصِ[(٣)] المعصومِ من قاتلٍ ملتزمٍ للأحكامِ؛ سببٌ لوجوبِ القصاصِ، والعبارةُ تشتملُ على قيودٍ نُبيِّنُها[(٤)] بشرحِ المسائلِ فنقولُ: كلُّ فعلٍ قصدَ إليه الشخصُ وهو مما يحصلُ به الهلاكُ في ذلكَ المحلِّ[(٥)] قطعًا أو غالبًا، وكلُّ جرحٍ يحصلُ به الهلاكُ كثيرًا، وإنْ لم يكنْ غالبًا عمدَ محضٍ[(٦)].

ولو ضُرِبَ صغيرٌ بسياطٍ ووالى بينَ الضرباتِ حتى ماتَ؛ فهو عمدٌ محضٌ، ولو ضربَ كبيرًا قويًّا سوطًا أو سوطينِ على غيرِ المقتلِ، فماتَ؛ فليسَ بعمدٍ، ولو قطعَ أنملةَ[(٧)] إنسانٍ فماتَ فهو عمدٌ، وإنْ غرزَ إبرةً في غيرِ[(٨)] مَقْتَلةٍ؛ فإنْ تورَّمَ وماتَ؛ فهو عمدٌ، وإنْ لم يُعقِبْ [أ:١٣٤/ب] ألـمًا ولا ورمًا؛ فلا قصاصَ، ولو سَقى غيرَهُ دواءً [ب:٨٨ /ب] يقتلُهُ غالبًا أو حبسَهُ وجوَّعَهُ حتى ماتَ؛ فهو عمدٌ، ولو تزلقُ رِجْلُهُ فوقعَ على أحدٍ، أو رَمى إلى صيدٍ فأصابَ

---

(١) **الجِرَاحُ –لغةً–**: اسمُ الجُرح، والجمع جروح، يقال: جرحه جرحًا، رجل جريح، وامرأة جريح، ورجال ونسوة جرحى، وجرح واجترح: اكتسب، وجوارح الإنسان: أعضاؤه التي يكتسب بها، وجوانحه: أطراف ضلوعه. **ينظر**: الصحاح تاج اللغة مادة جرح (٣٥٨/١)، القاموس المحيط (٢١٥/١).

شرعًا: هي المزهِقَةُ للروح، أو المبَيِّنَةُ للعضو أو التي لا تحصل واحدة منهما. **ينظر**: العزيز (١١٧/١٠)، الغرر البهية (٢/٥)، مغني المحتاج (٢١٠/٥).

(٢) **مزهق**: مِن: زهقَ الشيء يزهق زهوقًا فهو زاهقٌ وزهوق: أي: بطلَ وهلكَ، وقيل: زهقت نفسه وهي تزهق، أي: تذهب وتهلك، وكل شيء هلك وبطل فقد زهق. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٥٥/٥)، مجمل اللغة (٤٤٣/١)، لسان العرب (١٤٧/١٠) مادة: (زهق).

(٣) هذا تعريف القتل شرعًا. **ينظر**: الوسيط (٢٥٣/٦)، العزيز (١١٩/١٠)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)،

(٤) في (ب): نظهرها.

(٥) في (أ): الحل، والمثبت من (ب).

(٦) **ينظر**: العزيز(١٢٠/١٠)، النجم الوهاج (٣٢٨/٨)، مغني المحتاج(٢١٢/٥).

(٧) **أنملة**: هي المفصل الأعلى من الأصبع الذي في الظفر، وهي رأس الإصبع جمعها أُنملاتٌ وأَنامِلُ. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٤)، تاج العروس مادة نمل (٤١/٣١).

(٨) سقطت من (ب).

إنسانًا؛ فهو خطأٌ؛ لا قصاصَ فيه.

والتسبُّبُ إلى الهلاكِ إن كان ضعيفًا كما لو حفرَ بئرًا في محلّ عدوانٍ، فتردَّى فيه إنسانٌ اتفاقًا؛ لا يوجبُ القصاصَ، وإن كان التسبُّبُ قويًّا، وهو الذي يُولِّدُ غالبًا داعيةَ القتلِ في المباشرِ حقيقةً أو شرعًا أو عُرْفًا؛ يوجبُ القصاصَ؛ كما لو أكرهَ إنسانًا على قتلِ أحدٍ أو شهدَ جماعةٌ زورًا على أنه قاتلٌ بينَ يَدَيِ القاضي، أو قَدَّمَ طعامًا مسمومًا إلى ضيفٍ، ولو جرحَ واحدًا والمجروحُ لم يشتغلْ بمداواتِهِ فماتَ؛ لا يمنعُ ذلك وجوبَ القصاصِ، [وإنْ قدرَ على خلاصهِ، ولم يقصدْ إلى الفعلِ أو الشخصِ؛ فهو خطأٌ[١]، وإنْ قصدَ إليهما فإنْ كان الفعلُ لا يحصلُ به الهلاكُ غالبًا ولا كثيرًا؛ فهو شبهُ العمدِ[٢]، وإن كان [أ:١٣٥/أ] يحصلُ الهلاكُ غالبًا؛ فهو عمدٌ محضٌ، وإنْ كان يحصلُ الهلاكُ كثيرًا؛ فإنْ كان جرحًا؛ فهو عمدٌ، وإنْ لم يكنْ جرحًا؛ فهو شبهُ العمدِ][٣]، ومهما اجتمعَ الشرطُ[٤] والمباشرةُ[٥] فلا أثرَ للشرطِ والقصاصِ على المباشرِ كالممسكِ مع القاتلِ، والمُرْدِي مع الحافِرِ، وإذا اجتمعَ السببُ[٦] والمباشرةُ، إنْ لم تكنِ المباشرةُ حرامًا؛ فالقصاصُ على صاحبِ التسبُّبِ كشهودِ الزورِ إذا رَجعوا بعدَ قضاءِ القاضي بالقتلِ يجبُ[٧] عليهم القصاصُ، وإنْ كانتِ المباشرةُ حرامًا كما لو ألقاهُ من سطحٍ فتلقَّاهُ إنسانٌ بسيفهِ

---

(١) **ينظر**: العزيز(١٢٠/١٠)، النجم الوهاج (٣٢٩/٨)، مغني المحتاج (٢١٣/٥).

(٢) **ينظر**: العزيز(١٢٠/١٠)، النجم الوهاج (٣٢٩/٨)، مغني المحتاج (٢١٤/٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) **المراد بالشرط هنا**: هو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، كالحفر مع التَّرَدِّي فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصِّله، وإنما يؤثر التخطِّي في صوب الحفرة، والمحَصِّل للتلف الترَدِّي فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سُمِّي شرطًا، ومثله الإمساك للقاتل. **ينظر**: مغني المحتاج (٢١٦/٥).

(٥) **المباشرة**: هي فعل ما يُفضي إلى الهلاك دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه. **ينظر**: مغني المحتاج (٢١٦/٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٤٦/١).

(٦) **المراد بالسبب هنا**: هو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر عادةً، ويقال: فاعله متسبِّب. **ينظر**: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٥٢/٢)، مغني المحتاج (٢١٦/٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٤٦/١)

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

فقتلَهُ؛ فالقصاصُ على المباشرِ؛ فإنِ اعتدلَ السببُ والمباشرةُ كالمكرَه على القتلِ مع المكرِهِ يجبُ عليهما القتلُ، ولو أَمَرَهُ سلطانٌ بقتلِ إنسانٍ[1] إنْ علمَ من عادتِهِ أنه [ب:٨٩ /أ] لو خالفَهُ قصدَ هلاكَهُ؛ فهو إكراهٌ، وإلا؛ فلا. ولو أَمَرَ السَّيِّدُ [أ:١٣٥/ب] عبدَه بقتلِ أحدٍ؛ فليس بإكراهٍ، ولا يباحُ بالإكراهِ الزنا والقتلُ، ويباحُ به شربُ الخمرِ، وإتلافُ مالِ الغيرِ، والتَّلفُّظُ بكلمةِ الرِّدَّةِ، ولو قتلَ مريضًا، أو مَن به جرحٌ يُفضي إلى الهلاكِ، ولو بعدَ أيامٍ؛ يجبُ عليه القتلُ؛ إذْ حياتُهُ مستقرَّةٌ بخلافِ ما لو قتلَ مذبوحًا، ولو قتلَ أحدًا على ظَنِّ أنه كافرٌ، فكانَ مسلمًا؛ لا قصاصَ عليهِ، وتجبُ الكفَّارةُ[2] [قولًا واحدًا][3][4] والدِّيَةُ -على قولٍ-[5].

والعصمةُ تثبتُ بالإسلامِ وعقدِ الجزيةِ وعقدِ الأمانِ، ولا عصمةَ لحربيٍّ، ولا مرتدٍّ، والزاني المحصَنُ إنْ قَتَلَهُ مسلمٌ؛ لا قصاصَ عليهِ، وإنْ قتلَهُ ذميٌّ فعليه القتلُ، ومَن عليه القصاصُ معصومٌ بالنسبةِ إلى غيرِ المستحقِّ؛ حتى لو قتلَهُ فعليهِ[6] القصاص، ولا قصاصَ على صبيٍّ ومجنونٍ وحربيٍّ، ولا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافرِ، ويُقتل اليهوديُّ بالنصرانيِّ، ولو قَتَلَ ذميٌّ [أ:١٣٦/أ]

---

(١) في (ب): أحد.

(٢) **الكفَّارة -لغةً-**: مأخوذة من: كفرتُ الشيءَ، إذا: غطَّيته وسترته، كأنها تغطِّي الذنوب وتسترها. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٠/١١٠)، لسان العرب (٥/١٤٨)، مادة: (كفر).

شرعًا: ما يغطِّي الإثم، ومنه كفَّارة اليمين، والتكفير ستره وتغطيته، حتى يصير بمنزلة ما لم يُعمل، وسُمِّيت الكفَّارة كفَّارة؛ لأنها تُكفِّرُ الذنبَ أي: تستره. **ينظر**: الزاهر في ألفاظ الشافعي (١/٢٥٠)، كفاية الأخيار (١/٥٤٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) **ينظر**: الوسيط (٦/٢٧٠)، العزيز (١٠/١٥٥)، روضة الطالبين (٩/١٤٧).

(٥) **مسألة: لو قتل أحدًا على ظنِّ أنه كافر فكان مسلمًا ففي الدية**

قولان:

القول الأول: تجب الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة، ولأنها ضمان المحل وذلك لا يختلف باختلاف حال المُتْلِف.

القول الثاني: لا تجب الدية؛ للجهل بباطن أمره، وهو الأصح عند الرافعي والأظهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: الوسيط (٦/٢٧٠)، العزيز (١٠/١٥٥)، روضة الطالبين (٩/١٤٧)، النجم الوهاج (٨/٣٥٠)، تحفة المحتاج (٨/٣٩٦)، مغني المحتاج (٥/٢٢٧).

(٦) في (ب): يجب عليه.

ذميًّا ثم أسلمَ القاتلُ؛ يُستوفى منه القَوَدُ[(١)]، ولو قتلَ رجلٌ امرأةً أو مجنونًا أو صغيرًا؛ قُتِلَ، ولا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعبدِ، ولا تُقطَعُ يَدُهُ بيدِهِ، ويُقتل [الحُرُّ بالحرِّ][(٢)] والعبدُ بالحُرِّ وأمُّ الولدِ والمكاتبِ، ولا يُقتل الوالدُ بالولدِ، ولا الأمهاتُ والأجدادُ، والجدَّاتُ، ولا يجوزُ للابنِ الغازي والجلَّادِ[(٣)] قتلُ أبيهِ الكافرِ، ويُقتل الولدُ بالوالدِ، والجماعةُ بالواحدِ، والواحدُ إذا قتلَ جماعةً [ب:٨٩ /ب] على التعاقبِ؛ قُتل بالأَوَّلِ، وللباقينَ الدِّيَاتُ، وإنْ قَتَلَهم معًا أُقْرِعَ بينهم؛ فمَن خرجتِ القرعةُ[(٤)] عليهِ[(٥)] باسمِهِ قُتل به، وللباقينَ الدِّيَاتُ، ولا يجبُ القصاصُ على شريكِ الخاطئِ، ويجبُ على شريكِ الأبِ، وكذا كلُّ مَن شاركَ ضامنًا عامدًا.

ولو جرحَ جرحينِ أحدهما عمدٌ والآخرُ خطأٌ؛ فلا قصاصَ عليهِ، وأَمَّا القصاصُ في الطرفِ؛ فيُشترط في وجوبِ القطعِ ما شرطناهُ في وجوبِ القتلِ فيُقطع [أ:١٣٦/ب] طرفُ الرجلِ بطرفِ المرأةِ، وطرفُ العبدِ بطرفِ الحرِّ، ولا تُقطع الصحيحةُ بالشَّلَّاءِ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةِ الأصابعِ، والأيدي تُقطعُ باليدِ الواحدةِ إذا اشتركَ الجناةُ في جميعِ الأجزاءِ بالقطعِ، ويجبُ القصاصُ في الموضحةِ: وهي التي تُوضحُ العظمَ عن الرأسِ أو الجبهةِ أو الخدِّ أو

---

(١) **القَوَدُ**: قتلُ القاتلِ بالقتيل، وسُمِّي قودًا لأنه يقاد إليه، وهو القصاص، يقال: أَقادَهُ السلطانُ من أخيهِ واستَقَدْتُ الحاكمَ، أي: سألتُهُ أن يَقيدَ القاتلَ بالقتيل. **ينظر**: الصحاح تاج اللغة (٥٢٨/٢)، مقاييس اللغة (٣٩/٥)، مادة: (قود).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) **الجلَّاد**: اسم فاعل مِن: جَلَدَ، وهو من يتولى الضرب بالسوط، أو السيف. **ينظر**: المغرب (١٥٣/١)، لسان العرب (١٢٥/٣) مادة: (جلد).

(٤) **القرعة**: مأخوذة من: قرعته، إذا كففته، كأنه كَفَّ الخصومَ بذلك، والقرعة: أن تُقطع رقاع متساوية ويُكتب في كل رقعة ما يراد إخراجه، ولا تتعيَّن الرقاع بل تجوز القرعة بأقلام متساوية وبالنوى وغير ذلك، لأن الغرض تحكيم القرعة على وجهٍ لا يبقى فيه خيار الخيانة. **ينظر**: الحاوي الكبير (٤٠/١٨)، المهذب (٣٧١/٢)، لسان العرب (١٦٩/٨)، المعجم الوسيط (٧٢٨/٢).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

[قصبةِ الأنفِ](١)(٢)، ولا قصاصَ في جراحةٍ لا تنضبطُ كالهاشمةِ(٣) وغيرِها، ويجبُ القصاصُ في جميعِ المفاصلِ(٤) إلا في أصلِ المنكبِ(٥) والفخذِ إذا لم يكنْ إلا بإجافةٍ(٦). وكلُّ ما يقبلُ التقديرَ كالأُذُنِ والأجفانِ والشفتينِ وغيرِها؛ يجبُ فيه القصاصُ، ولا قصاصَ في كسرِ العظامِ لكنَّهُ يقطعُ أقربَ مفصلٍ إليهِ معَ أرشِ(٧) الحكومةِ(٨) للباقي،.ولا يجوزُ للمقطوعِ يَدُهُ من الكوعِ(٩) لقطُ أصابعِ يدِ القاطعِ [ب:٩٠ /أ]، وتُعتبر المماثلةُ في الطرفِ في المحلِّ والقدرِ والصفةِ؛ [أ:١٣٧/أ] فلا تُقطع اليُمنى باليُسرى، وتُقطع اليدُ الكبيرةُ بالصغيرةِ، وتقطعُ اليدُ الشَّلَّاءُ

---

(١) في (ب): القصبة.

(٢) **ينظر**: هي العظم الصلب من الأنف. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٠٢/٥)، مختار الصحاح (٣٤١/١)، مادة: (قصب).

(٣) **الهاشمة**: هي الشجَّة التي تهشِّم العظم أي: تكسره. **ينظر**: لسان العرب مادة شجج (٣٠٣/٢)، المصباح المنير(٦٣٨/٢)، مادة: (هشم).

(٤) **المفاصل**: جمع مفصل وهو: موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين يربطان بينهما مع تداخلٍ كركبة ومرفق، أو تلاصقٍ ككوع وأنملة. **ينظر**: تحفة المحتاج (٤١٦/٨).

(٥) **المنكب**: هو مجتمع رأس العضد والكتف، سمِّي بذلك؛ لأنه يعتمد عليه. **ينظر**: لسان العرب (٧٧١/١)، المصباح المنير (٦٢٤/٢) مادة: (نكب).

(٦) **إجافة**: من الجائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوفَ؛ ومنه طعنة جائفة: تُخالط الجوفَ، وقيل: هي التي تَنْفُذُه، وجافَهُ بها وأَجافَهُ بها أصابَ جوفه. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٤٣/١١)، لسان العرب (٣٤/٩)، القاموس المحيط (٧٩٨/١)، مادة: (جوف).

(٧) **الأرش**: الدِّية، أي: دِيَةَ الجراحات، وهو اسمٌ للمال الواجب فيما دونَ النفس، والجمع أروش، وأصله الفساد، ثم استُعمل في نقصان الأعيان لأنه فسادٌ فيها. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٧٩/١١)، لسان العرب (٢٦٣/٦)، مادة: (أرش)، النظم (٢٤٣/٢)، لغة الفقهاء (٥٤/١).

(٨) **الحكومة**: هي جزءٌ من الدِّية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقًا؛ فيقوم المجنيُّ عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدًا، ويُنظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإنْ قُوِّمَ بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعدِّ الجناية؛ فالتفاوتُ العُشر، فيجب عُشر ديةِ النفس. **ينظر**: العزيز (٣٤٧/١٠-٣٤٨)، روضة الطالبين (٣٠٨/٩).

(٩) **الكوع**: هو طرف الزند مما يلي الإبهام، والكَوَعُ بالفتح: أن تعوجَّ اليدُ من الكُوع، والجمع: أكواع. **ينظر**: مجمل اللغة (٧٧٤/١)، المصباح المنير (٥٤٤/٢)، مادة: (كوع).

بالصحيحةِ إنْ قنعَ بها المستحقُّ مِن غيرِ ضَمّ أرشِ الجنايةِ إليهِ، ويُقطع ذكرُ القويّ بالعِنّينِ والصبيّ، وأذنُ السميعِ بأذنِ الأصمّ، ولا تُقلع العينُ الصحيحةُ بالعمياءِ، ولا يُقطع لسانُ الناطقِ بالأبكمِ[1]، ولا تُقلع سِنُّ الكبيرِ بسنّ الصغيرِ الذي لم يثغرْ[2].

وأمَّا ولايةُ استيفاءِ حكمِ السببِ؛ فلجميعِ الورثةِ على فرائضِ الله ﷻ؛ فإنْ كان فيهم صغيرٌ أو مجنونٌ ينتظرْ؛ تكليفَهما، وإنْ كانَ منهم[3] غائباً ينتظرْ حضورَهُ، ولو عفا واحدٌ منهم وبادرَ آخرَ وقتله؛ يجبُ عليه القصاصُ -على الأصحّ-[4]، ولو قتله واحدٌ من الورثةِ قبلَ عفوِ الباقين من غيرِ إذنِهم؛ فلا قصاصَ عليه، ويغرمُ نصيبُ الباقِينَ -على قولٍ-[5]، ولا يجوزُ

---

(١) في (أ): بالأيكن، والمثبت من (ب).

(٢) **يثغر**: من الثغر: وهو اسم الأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط، وقال: شمر: الإثغار يكون في النبات والسقوط، ومن النبات حديث الضَّحَّاك "أنه وُلِدَ وهو مُثَّغِرٌ"، ومن السقوط، : حديث إبراهيم" كانوا يحبون أن يُعلِّموا الصبيَّ الصلاةَ إذا اثَّغر" ، أي: سقطت أسنانه. وقال شمر: وروي عن جابر أنه قال: ليس في سِنّ الصبي شيء إذا لم يثغر قال: ومعناه النباتُ بعد السقوط. ويقال: ثُغِرَ الغلام ثغرًا، إذا سقطت أسنانه. **ينظر**: تهذيب اللغة (٨/١٠١-١٠٢)، لسان العرب (٤/١٠٤)، تاج العروس (١٠/٣٢٤)، مادة: (ثغر).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) **مسألة: إذا عفا أحد الورثة وبادر آخر بالقتل**

ففي وجوب القصاص عليه قولان:

القول الأول: يجب القصاص؛ لارتفاع الشبهة، ولأن حقه من القصاص سقط بعفو غيره، ذكر البغوي أنه المذهب وهو الأصح عند الرافعي وذكر النووي أنه المذهب وصححه ابن رفعة والشربيني وهو المذهب.

القول الثاني: لا يجب القصاص؛ لأن من علماء المدينة مَن ذهب إلى أنه يجوز لكل واحد من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا بعضهم كان لمن لم يعفُ أنْ يَستوفيه.

ينظر: الوسيط (٦/٣٠٣)، التهذيب (٧/٨٩)، العزيز (١٠/٢٥٨)، روضة الطالبين (٩/٢١٦)، كفاية النبيه (١٥/٤٣١-٤٣٢)، النجم الوهاج (٨/٤٢٠)، مغني المحتاج (٥/٢٧٧).

(٥) **مسألة: في تغريم القاتل من الورثة قبل عفو الباقين من غير إذنهم**

فيه قولان:

القول الأول: يغرم نصيب الباقين من تركة الجاني؛ لفوات القصاص بغير اختيارهم، ولأن القاتل فيما وراء حقه كالأجنبي ولو قتله أجنبي يأخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذلك ها هنا، ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية. وهو اختيار المزني والأصح عند الرافعي والأظهر عند النووي وهو المذهب.

=

[أ:١٣٧/ب] لمستحقّ القصاصِ أن يستقلّ بالقتلِ، بل يَرفَعَ الأمرُ إلى السُّلطانِ؛ فإنْ فعلَ وَقَعَ الْمَوْقِعَ لكنَّهُ يُعَزَّرُ، ومَن وجبَ عليهِ القصاصُ إذا التجأَ إلى الحَرَمِ؛ لا يُؤخَّرِ القتلَ بل يُقتل فيهِ، وإذا التجأَ إلى المسجدِ الحرامِ؛ يُخْرَجُ منه ويُقتل، وإذا قُطِعَ طرفٌ واحدٌ وماتَ المقطوعُ؛ فللمستحقِّ أن يقطعَ يَدَهُ أوَّلًا فإنْ سَرَى[(١)]، وإلَّا؛ يحزُّ[(٢)] رقبتَهُ.

ولا يُؤخَّرُ القصاصُ في الطرفِ لحرٍّ مُفْرِطٍ [ب:٩٠ /ب] ولا لبردٍ مُفْرِطٍ، ولا لمرضِ الجاني، ولا يُؤخَّرُ القصاصُ إلا بعذرِ الحملِ، وإذا وضعت يُؤخَّرُ إلى أنْ توجدَ مُرضِعَةٌ للولدِ، ومَن وجبَ عليهِ حَدٌّ لله تعالى بإقرارِه، ثم هربَ؛ لا يُتبع، وإنْ كانت حاملًا لا تُحبَسُ، وفي القصاصِ تُحبَسُ. والمماثلةُ في كيفيَّةِ القتلِ معتبرةٌ؛ فمَن قُتِلَ بالقطعِ[(٣)] أو التحريقِ؛ فللمستحقِّ القتلُ بمثلِهِ، ولو عدلَ إلى القتلِ بالسيفِ؛ جازَ لأنه أخفُّ، والأصحُّ[(٤)] [أ:١٣٨/أ] أنَّ موجبَ

=

القول الثاني: غرم المبادر؛ لأنه صاحب حق في القصاص فإذا بادر على القتل فكأنه استوفى حق الآخر مع حق نفسه.

ينظر: مختصر المزني (٣٤٥/٨)، الوسيط (٣٠٣/٦)، العزيز (٢٥٩/١٠)، النجم الوهاج (٤٢٠/٨)، جواهر العقود (٢٠٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٣٥/٨)، مغني المحتاج (٢٧٦/٥).

(١) **سَرَى:** سرى الجرح إلى النفس: أي: دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي: تعدَّى أثر الجرح. **ينظر:** طلبة الطلبة (٣٤/١)، المصباح المنير مادة سرى (٢٧٥/١).

(٢) **الحَزُّ:** القَطعُ من الشيءِ في غير إبانة، يقال: حَزَّ في الشَّيء: قطعه ولم يَفْصِلْهُ. **ينظر:** لسان العرب (٣٣٤/٥)، تاج العروس (١٠٤/١٥)، مادة: (حزز).

(٣) في (ب): بالقتل.

(٤) **مسألة: مُوجِب العمد**

فيه قولان:

القول الأول: أن موجِب العمدِ القصاصُ المحض، وإنما الدية تكون بدلًا عنه عند سقوطه، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة، آية: ١٧٨]، وهذا القول الأظهر عند القاضي أبي الطيب الطبري والروياني والبغوي وصححه النووي وهو المذهب.

القول الثاني: أن موجب العمد أحد الأمرين إما القصاص وإما الدية، يختار الولي أيهما شاء؛ لما روي عن ابن سريج الكعبي ﷺ "أن النبي ﷺ قال: ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ " الترمذي في سننه، كتاب الديات – باب: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ- (٢١/٤)، رقم: (١٤٠٦)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).وأخرجه

=

العمدِ أحدُ الأمرينِ: إمَّا القصاصُ وإمَّا الدِّيَةُ، والمستحقُّ يَستوفي ما أرادَ منهما من غيرِ رِضَى مَن عليهِ الحقُّ، ولو ماتَ القاتلُ؛ فله أخذُ الدِّيَةِ مِن تركتهِ، ومستحِقُّ القصاصِ لو قطعَ اليدَ ثم عَفَا عن النفسِ؛ فلا شيءَ عليهِ -سَرَى أو لم يَسْرِ. **والله أعلم**.



= الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، (٨٦/٤)، رقم: (٣١٤٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٦/٧)، رقم: (٢٢٢٠). وهذا القول الراجح عند الغزالي واختاره المؤلف.

ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/١٦)، بحر المذهب (٢٤٥/١٤)، الوسيط (٣١٦/٦)، التهذيب (٧٣/٧-٧٤)، العزيز (٢٩٠/١٠)، روضة الطالبين (٢٣٩/٩)، كفاية النبيه (٤١٩/١٥)، النجم الوهاج (٤٣٩/٨-٤٤٠)، تحفة المحتاج (٤٤٥/٨-٤٤٦)، مغني المحتاج (٢٨٧/٥-٢٨٨).

كتابُ الدِّيَاتِ[(١)]

دِيَةُ النفسِ الكاملةِ عندَ الخطإِ؛ مائةٌ من الإبلِ مخمَّسةً: عشرونَ بنتُ مخاضٍ[(٢)]، وعشرون بنتُ لبونٍ[(٣)]، وعشرون ابنُ لبونٍ، وعشرون حقَّةً[(٤)]، وعشرون جذعةً[(٥)]، وهذه تجبُ على العاقلةِ[(٦)] مؤجَّلةً إلى ثلاثِ سنين. وفي شبهِ العمدِ تجبُ مائةٌ مثلَّثةٌ على العاقلةِ مؤجَّلةً كالخطإِ. وفي العمدِ المحضِ تجبُ على الجاني في الحالِ مائةٌ مثلَّثةً: ثلاثون حقَّةً وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفةً[(٧)] [ب:٩١ /أ] في بطونها أولادُها.

ولا تؤخذُ إبلٌ مَعِيبٌ، وتؤخذ غالبُ إبلِ [أ:١٣٨/ب] البلدِ، وتتغلَّظُ الدِّيَةُ بوقوعِ القتلِ

---

(١) **الدِّيات ــلغةً ــ**: مشتقة من الوَدَى وهو دفعُ الدِّية، يقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً إذا أعطى وليَّهُ المالَ الذي هو بدلُ النفس، وسُمِّي ذلك المال دية تسمية بالمصدر، وأصل الدية: ودية حُذفت الواو والهاءُ بدلٌ عنها. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٤/١٦٤)، المغرب (١/٤٨٠)، المصباح المنير (٢/٦٥٤)، مادة: (ودي).

شرعًا: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف. **ينظر**: العزيز (١٠/٣١٣)، كفاية النبيه (١٦/٦٢)، النجم الوهاج (٨/٤٥٥).

(٢) **مخاض**: من الإبل ما استكملت سنةً ودخلت في الثانية، سُمِّي مخاضًا: لأن أمه صارت حاملًا بولد آخر، والمخاض: اسم للحوامل من النُّوقِ. **ينظر**: طلبة الطلبة (١/١٦)، المصباح المنير مادة مخض (٢/٥٦٥).

(٣) **لَبُون**: من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، ويطلق على الذكر منها ابن لبون والأنثى ابنةُ لبون. وسُمِّي لَبُونًا: لأن أمه صارت لَبُونًا أي: ذاتَ لبنٍ لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته. **ينظر**: طلبة الطلبة (١/١٦)، لسان العرب (١٣/٣٧٥) مادة: (لبون).

(٤) **حِقَّة**: من الإبل إذا استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة، والأنثى من الإبل حِقَّةٌ وحِقٌّ، والذكر حِقٌّ، وسُمِّي حِقًّا: لأنه قد استحق أن يُحمَل عليه ويُركب. **ينظر**: تهذيب اللغة مادة حق (٣/٢٤٤)، مختار الصحاح مادة حقق (١/٧٧).

(٥) **جَذَعة**: من الإبل هي التي استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة، والذكر جذع، وسُمِّيت جذعة: لأنها تجذع: أي تَسقُط سِنُّها. **ينظر**: مقاييس اللغة (١/٤٣٧)، لسان العرب (٨/٤٣) مادة: (جذع).

(٦) **العاقلة**: هي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، وعاقلة الرجل: عصبته. **ينظر**: المغرب (١/٣٢٤)، المصباح المنير (٢/٤٢٢)، مادة: (عقل).

(٧) **خلفة**: الحامل من الإبل، والجمع خَلِفات، يقال: خَلِفَتْ إذا حملت، وأخلفت إذا حالت فلم تحمل، وهنَّ المخاض ولا واحد له من لفظه إنما واحدته خَلِفَةٌ. **ينظر**: مجمل اللغة (١/٣٠١)، لسان العرب مادة خلفة (٩/٩٥).

في الحرمِ أو في الأشهرِ الحُرُمِ، أو لذي رحمٍ محرمٍ.

ودِيَةُ الأُنثى نصفُ دِيَةِ الذكرِ، وديةُ الجنينِ غرَّةٌ[١][٢] عبدٍ أو أَمَةٍ، ودِيَةُ العبدِ[٣] ما [يُقوِّمُهُ المقوِّمون][٤]، ودِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ثلثُ ديةِ المسلم، وديةُ المجوسيِّ ثمانِ مائةِ درهمٍ، والمعاهَدُ كالذميِّ، والمرتدُّون وعبدةُ الأوثانِ لا ديةَ لهم على قاتلِهم.

ومَن أسلمَ في دار الحربِ ولم يهاجرْ إلينا؛ فقتلَهُ مسلمٌ؛ وجبَ عليهِ القصاصُ والديةُ والكفَّارةُ.

هذا حكمُ القتلِ. وأما الجرحُ فتجبُ به الحكومةُ، وهو أن يقدِّرَ المجنيّ عليهِ عبدًا، فيُقال قيمته مع الجرحِ بعد الاندمالِ[٥]؛ كذا ودُونه كذا فتجبُ نسبتُهُ [من الدِّيَةِ][٦] بشرطِ أن لا يزيدَ على مقدارِ الطرفِ المجروحِ إلا الموضحةَ في الرأسِ والوجهِ[٧] ففيها خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمةِ عشرٌ من الإبل، وفي المنقلةِ[٨] [أ:١٣٩/أ] خمسةَ عشرَ، وفي المأمومةِ[٩] والجائفةِ وهي التي تصلُ

---

(١) في (أ): غيره، والمثبت من (ب).

(٢) **غُرَّة**: أحسن الشيء يملك، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، وسُمِّي العبد أو الأمة غرة: لأنهما من أنفس الأموال، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس. **ينظر**: المغرب (٣٣٨/١)، مختار الصحاح (٢٢٥/١) مادة: (غرر).

(٣) في (ب): المملوك.

(٤) في (أ): يقومون، والمثبت من (ب).

(٥) **الاندمال**: التماثل من المرض والجرح إلى البرء. **ينظر**: تهذيب اللغة (٩٧/١٤)، لسان العرب (٢٥٠/١١)، مادة: (دمل).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) **المُنَقِّلَة**: هي الشجَّة التي تنقل العظم أي: تكسره حتى يخرج منها (فراش العظام: هي قشور تكون على العظم دون اللحم)، ويقال: المنقِّلَة: التي توضح العظم من أحد الجانبين ولا توضحه من الجانب الآخر، وسُمِّيت منقِّلة لأنها يُنقل جانبُها التي أوضحَتْ عظمَهُ بالمِرْوَدِ. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٣٠/٩)، مختار الصحاح (٣١٨/١)، لسان العرب (٦٧٤/١١-٦٧٥)، مادة: (نقل).

(٩) **المأمومة**: هي الشجَّة التي بلغتْ أُمَّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، يقال: أَمَمْتُ فُلانًا بالسيف والعصا أَمًّا: إذا ضربته ضربة تصل إلى الدماغ، والأميمة: الحجارة التي تُشدخ بها الرؤوس. **ينظر**: مقاييس اللغة مادة أَمّ (٢٢/١)، لسان العرب مادة المأمومة (٣٣/١٢).

إلى البطنِ أو الدماغِ أو المثانةِ ثلثُ الديةِ.

وأما القطعُ فيجبُ في الأُذنينِ أو العينينِ أو الأجفانِ أو جميعِ ما لانَ من الأنفِ أو المنخرينِ، أو قصبةِ الأنفِ أو الشفتينِ أو اللسانِ أو اللَّحيينِ أو اليدينِ أو لقطِ الأصابعِ أو الحلمتينِ [ب:٩١ /ب] من المرأةِ أو الرجلِ -على وجهٍ-[١]، أو الذكرُ أو الأُنثيين أو الأَليتين، أو الرِّجلين أو سلخُ جميعِ الجلدِ الدِّيةُ الكاملةُ، وفي نصفِ ما ذكرناهُ نصفُ الديةِ، وفي إفسادِ منابتِ الأهدابِ[٢] واللحيةِ الحكومةُ، وفي كلِّ سِنٍّ تامَّة مثغورةٍ أصليَّةٍ خمسٌ من الإبل، وفي نصفِ السِّنّ نصفُ الأرش، وفي سِنِّ المرأة نصفُ عشرِ ديتها، وفي جميعِ الأسنانِ مائةٌ وستون إبلًا، وفي كلِّ أصبعٍ عشرٌ من الإبلِ، وفي كلِّ أنملةٍ ثلثُ العشرِ إلا في أنملةِ [أ:١٣٩/ب] الإبهامِ ففيها نصفُ العشرِ، وأما ما يُفوِّتُ المنفعةَ فما يفوِّتُ العقلَ أو السمعَ أو البصرَ أو الشمَّ أو النطقَ أو الصوتَ أو الذوقَ أو المضغَ أو قوةَ الإمناءِ أو الإحبالِ أو منفعةِ البطشِ أو المشي؛ يوجبُ الدِّيَةَ الكاملةَ، وجراحُ العبدِ من قيمتهِ كجراحِ الحُرِّ من ديتهِ -على النصِّ-[٣].

---

(١) **مسألة: في حَلَمَةِ الرجل**

فيها وجهان:

الوجه الأول: تجب في حلمة الرجل الدية كاملة؛ لأن كل ما يجب فيه الدية من المرأة وجب فيه الدية من الرجل كاليدين والرجلين وغيرهما.

الوجه الثاني: تجب فيه الحكومة؛ لأن ليس في حلمة الرجل منفعة مقصودة وإنما فيها جمال مجرد. صححه البغوي والشيرازي والرافعي وابن رفعة والظاهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٢٣١/٣)، نهاية المطلب (٤١٢/١٦)، الوسيط (٣٤٦/٦)، التهذيب (١٦٤/٧)، البيان (٥٥٥/١١)، العزيز (٣٨١/١٠)، روضة الطالبين (٢٨٥/٩)، المجموع (١٢٢/١٩)، كفاية النبيه (١٦٧/١٦)، مغني المحتاج (٣١٥/٥).

(٢) **الأهداب**: جمع هدب وهو الشعر النابت على شفر العين. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٠٧/١).

(٣) **مسألة: جراح العبد**

فيها قولان:

القول الأول: أنَّ الواجبَ في جراحِ العبدِ جزءٌ من القيمة نسبته إلى القيمة كنسبة الواجب في الحر إلى الدية؛ وذلك لأن العبد شخص مضمون بالقصاص فيُتقدَّر بدل أطرافه كالحر. وقد نصَّ عليه الإمام الشافعي في الأم (٣٣٥/٧)، وذكره صاحب الحاوي الكبير(٣١٣/١٢): (وَبِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَقُولُ: جِرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ

=

ومَن حفرَ بئرًا وردَّى فيها غيرُهُ[١] أحدًا؛ فلا ضمانَ على الحافرِ، ولو تردَّى أحدٌ فيها فإنْ حفرَهُ متعدِّيًا ضَمِنَ، وإلَّا؛ فلا. وإنْ حفرَ في مِلكهِ؛ فلا عدوانَ، وإنْ حفرَ في الشارعِ بحيثُ يضرُّ المارَّةُ؛ فهو عدوانٌ، وإنْ حفرَ لمصلحةِ الطريقِ، فإنْ كان بإذنِ الوالي؛ فلا ضمانَ عليه إذا أحكمَ رأسَ البئرِ، وإنْ حفرَ استقلالًا ولم تَسلمْ عاقبتُهُ؛ ضَمِنَ -على وجهٍ-[٢].

ومَن أشرعَ جناحًا[٣] لا يضرُّ بالمارَّةِ [ب:٩٢ /أ] ثم وقعَ على إنسانٍ، وماتَ؛ ضَمِنَ؛ لأنَّ تجويزَهُ مقيَّدٌ بشرطِ سلامةِ [أ:١٤٠/أ] العاقبةِ، ولو أوقدَ نارًا على سطحهِ فاحترقَ دارُ جارهِ؛ فإنْ كان في يومِ ريحٍ؛ ضَمِنَ، وإنْ عصفتْ ريحٌ بغتةً ولم يُنسبْ إليه تقصيرٌ؛ لم يَضمنْ. ولو أَلقى قشورَ البطيخِ في الطريقِ فتزلَّقَ بها إنسانٌ، أو رشَّ الماءَ في الطريق فوقَ المعتادِ، وتزلَّقَ به إنسانٌ؛ ضَمِنَ. ولو تعثَّرَ بحجرٍ في الشارعِ؛ فالضمانُ على واضعِ الحجرِ. ولو تعثَّرَ بقاعدٍ؛

=

دِيَتِهِ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَقِيمَتُهُ مَا كَانَتْ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وهو الأصح عند الرافعي والظاهر عند النووي وهو المذهب.

القول الثاني: أن الواجب في جراح العبد قدرُ ما نقص من القيمة من غير تقدير؛ لأنه مملوك كالبهيمة. ويحكى هذا عن المزني.

ينظر: مختصر المزني (٣٥٣/٨)، الحاوي الكبير (٣١٣/١٢)، نهاية المطلب (٤٢٤/١٦)، الوسيط (٣٥٤/٦)، التهذيب (١٧٢/٧)، العزيز (٤١٢/١٠-٤١٣)، روضة الطالبين (٣١١/٩-٣١٢)، كفاية النبيه (١٨٢/١٦)، مغني المحتاج (٣٣٣/٥).

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: إذا حفر استقلالًا لمصلحة عامة ولم تَسْلَمْ عاقبته**

ففي الضمان وجهان:

الوجه الأول: يجب الضمان؛ لأن النظر في المصالح العامة للإمام.

الوجه الثاني: لا ضمان عليه؛ لأن المصالح العامة تُغتفر لأجلها المضرَّات الخاصة، وقد يعسر مراجعة الإمام في مثله. وهو الأصح عند البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٢٠٦/٣)، نهاية المطلب (٥٦٥/١٦)، الوسيط (٣٥٨/٦)، التهذيب (٢٠٢/٧)، البيان (٤٥٧/١١)، العزيز (٤٢٣/١٠)، روضة الطالبين (٣١٨/٩)، النجم الوهاج (٥٤٠/٨)، مغني المحتاج (٣٤١/٥).

(٣) **الجَناح:** هو البارزُ عن سَمْتِ الجدار من خشب أو غيره إلى شارع. **ينظر:** السراج الوهاج (٥٠٤/١)، مغني المحتاج (٣٤٢/٥).

فالضمانُ على القاعدِ.

ولو اصطدمَ حُرَّانِ وماتَا؛ ففي تركةِ كلِّ واحدٍ منهما[١] كفَّارتانِ، وعلى عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ صاحبِهِ؛ إلا إذا كانا متعمِّدَيْنِ؛ فهو في تركتهما، وإنْ كانا راكبينِ زادَ في تركةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمةِ دَابَّةِ صاحبِهِ، وإنْ غلبهما الدَّابتان؛ ضَمِنَا -على قولٍ-[٢]، ولو ركبَ صَبِيَّانِ دَابَّتينِ واصطدمَا فحُكْمُهُ ما ذكرناهُ؛ إذْ عمدُ الصبيِّ عمدٌ في ضمانِ المالِ كالبالغِ، ولو أركبَ الوليُّ الصبيَّ للحاجةِ من غيرِ تفريطٍ؛ [أ:١٤٠/ب] فلا ضمانَ عليه، وإنْ أركبَهُ للتفرُّجِ؛ ضَمِنَ الوليُّ -على وجهٍ-[٣]. ومَن سَحَرَ غيرَهُ وأقرَّ بتعمُّدِهِ؛ وجبَ القصاصُ إذا ماتَ المسحورُ، وإنْ أقرَّ بأنه[٤] خطأٌ أو شبهُ عمدٍ فالدِّيَةُ على العاقلةِ.

وعندَ هذا نذكرُ جهةَ العقلِ[٥]، وصفةَ العاقلِ[١] فنقولُ: جهةُ العقلِ العصوبةُ والولاءُ، ثم

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: في ضمان الراكبَين إذا غلبهما الدَّابتان فاصطداما، فيها قولان:**

القول الأول: لا ضمان عليهما؛ لأنه لا صنع ولا اختيار للراكبين فيما جرى، فصار هلاكهما كالهلاك بآفة سماوية.

القول الثاني: يجب الضمان؛ لأن الركوب كان بالاختيار، والراكب يضمن ما تُتلفه الدابة، وهذا القول الظاهر عند الرافعي وذكر النووي أنه المذهب.

ينظر: اللباب (٣٦٤/١)، نهاية المطلب (٤٦٧/١٦)، الوسيط (٣٦٣/٦)، التهذيب (١٨٢/٧)، البيان (٤٦٦/١١)، العزيز (٤٤١/١٠-٤٤٢)، روضة الطالبين (٣٣١/٩)، مغني المحتاج (٣٤٩/٥).

(٣) **مسألة: إنْ أركبه للتفرج ففي ضمان الولي وجهان:**

الوجه الأول: لا ضمان على الولي؛ إذ لا تقصير لأنه غير متعدٍّ، وهذا ما حكاه العراقيون وهو الأصح عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجب الضمان على الولي؛ لأن في الإركاب خطرًا ظاهرًا فلا يُرخَّص فيه إلا بشرط الضمان، وهو اختيار القفال وحكاه القاضي حسين.

ينظر: الوسيط (٣٦٣/٦)، التهذيب (١٨٠/٧)، العزيز (٤٤٤/١٠)، روضة الطالبين (٣٣٣/٩-٣٣٤)، كفاية النبيه (٤٩/١٦)، النجم الوهاج (٥٥٢/٨)، أسنى المطالب (٧٧/٤)، مغني المحتاج (٣٥٠/٥).

(٤) في (ب): به.

(٥) **العقل:** الدية، سُمِّيت بذلك؛ لأن مؤدِّيها يعقلها بفناء أولياء المقتول أي: يضع عليها عقالها، يقال: عقلت فلانًا: إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان: إذا لزمته دية فأدَّيتها. **ينظر:** جمهرة اللغة مادة عقل (٩٣٩/٢)، الزاهر في ألفاظ الشافعي (٢٤٣/١)، المصباح المنير مادة عقل (٤٢٢/٢).

بيتُ [ب:٩٢ /ب] المالِ، وكلُّ عصبةٍ هو من أبعاضِ الجاني كآبائهِ وبنيهِ؛ فلا شيءَ عليهِ، ويُقدَّمُ الأخُ للأبوينِ على الأخِ للأبِ كما في ترتيبِ العصباتِ؛ فإنْ لم يكنْ للجاني عصبةٌ؛ فعلى مُعتقهِ، ثم على عصباتهِ، كما سبقَ، وإنْ لم يوجدْ عصبةٌ؛ أُخِذَتِ الدِّيَةُ من بيتِ المالِ؛ إنْ كان الجاني مسلمًا، ولا تُضرب الدِّيَةُ على مجنونٍ، ولا على صبيٍّ، ولا على امرأةٍ، ولا مخالفةٍ في الدِّين، ولا على فقيرٍ، وتُضرب على الغنيِّ نصفَ دينارٍ، والغنيُّ [أ:١٤١/أ] مَن يملكُ عشرينَ دينارًا فاضلًا عن مسكنهِ وما يحتاجُ إليهِ، وعلى المتوسّطِ ربعُ دينارٍ، وهو مَن ملكَ فاضلًا عن حاجتهِ أقلَّ من عشرين دينارًا، ويُعتبر اليسارُ آخرَ السَّنَةِ دونَ ما قبلَها، وما بعدَها.

وكيفيَّة التَّوزيع: أن يُبدأ بأقربِ العصباتِ، ولا يُضرب[٢] على واحدٍ أكثرَ من نصفِ دينارٍ أو ربعِ دينارٍ، وهي حصَّةُ كُلِّ سَنَةٍ -على وجهٍ-[٣]، فإذا فضلَ من الأقربينَ شيءٌ يترقَّى إلى مَن بعدهم ثم إلى المعتقِ؛ فإنْ لم يبقَ عصبةٌ[٤]؛ أخذنا بقيَّةَ الواجبِ آخرَ السَّنَةِ من بيتِ

=

(١) **العاقل**: هو دافعُ الدِّية، وسُمِّي بذلك؛ لدفعه الإبل بالعُقُل وهي الحبال التي تُثنى بها أيدي الإبل إلى رُكبها فتُشَدُّ بها، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنه يمنع القاتل، والعقل المنع؛ ولهذا سُمِّي العقل عقلًا لأنه يمنع صاحبه من القبيح، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنه يقود إبل الدية فيعقلها على باب أولياء المقتول، وجمع العاقل: عاقلة. **ينظر**: الزاهر في ألفاظ الشافعي (٢٤٣/١)، المغرب (٣٢٤/١)، المصباح المنير (٤٢٢/٢) مادة: (عقل).

(٢) في (أ): يصرف، والمثبت من (ب).

(٣) **مسألة: في كيفية توزيع المضروب الواجب على العاقلة**

فيها وجهان:

الوجه الأول: أن النصف والربع واجب السنين الثلاث؛ لأن الأصل عدم الضرب؛ فلا يخالف إلا في هذا القدر، ويحكى هذا القول عن ابن سريج وابن القاص.

الوجه الثاني: أن النصف والربع حصة كل سنة؛ لأنها مواساة تعلقت بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة فجميع ما يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف والمتوسط نصف دينار وربع دينار، وهو الظاهر عند القاضي حسين والأصح عند العمراني والرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير(٣٥٤/١٢)، المهذب (٢٤١/٣)، بحر المذهب (٣٢٦/١٢)، الوسيط (٣٧٤/٦)، البيان (٦٠٥/١١)، العزيز (٤٨٠/١٠)، روضة الطالبين (٣٥٥/٩)، كفاية النبيه (٢٣٩/١٦)، مغني المحتاج (٣٦٣/٥-٣٦٤).

(٤) سقطت من (ب).

المالِ؛ فإنْ لم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ؛ يؤخذُ من الجاني -على وجهٍ-[(١)]، ويُنتظرُ يسارُ بيتِ المالِ -على وجهٍ-[(٢)]، ولو اعترفَ الجاني بالخطإِ وأنكرتِ العاقلةُ، ولا بَيِّنَةَ له يُطَالَبُ الجاني دونَ العاقلةِ، وأما الأجلُ ففي الديةِ الكاملةِ ثلاثُ سنين يؤخذُ ثلثُها آخرَ كل سنةٍ.

وديةُ اليدينِ [ب:٩٣ /أ] كديةِ النفسِ، وديةُ إحدى اليدينِ تُضرب في سنتينِ، [أ:١٤١/ب] ومَن ماتَ في أثناءِ السنةِ؛ فلا شيءَ عليهِ، وتُعتبر أوَّلُ السَّنَةِ من وقتِ الرفعِ إلى القاضِي [لا من وقتِ الجنايةِ][(٣)] وديةُ المرأةِ تُضرب في ثلاثِ سنين كديةِ الرجلِ.

ولو جَنَى العبدُ؛ فأرشُهُ يتعلَّقُ برقبتِهِ، وما فضلَ عن الرقبةِ يتعلَّقُ بذِمَّتِهِ؛ يُطَالَبُ بِهِ بعدَ العتقِ، وإنِ اختارَ السَّيِّدُ فداءً؛ فله ذلك، ولا يلزمُهُ إلا أقلُّ الأمرينِ من القيمةِ، وأرشِ الجنايةِ. ولو اختارَ الفداءَ ثم رجعَ عنه قبلَ التسليمِ؛ جازَ.

وأما غُرَّةُ الجنينِ؛ فتجبُ بجنايةٍ توجبُ خروجَ الجنينِ مَيِّتًا؛ فلو خرجَ حيًّا ثم ماتَ بجنايتِهِ؛ تجبُ عليهِ ديتُهُ الكاملةُ، هذا إذا بدأَ التخطيطُ فيه، وكذا لو خرجَ بجنايتِهِ طرفٌ من أطرافِهِ، ولا شيءَ في إجهاضِ المضغةِ والعلقةِ، وفي الجنينِ الحُرِّ المسلمِ غُرَّةٌ، وهو رقيقٌ سليمٌ من العيوبِ التي توجبُ الرَّدَّ في البيعِ، عمرُهُ فوقَ سبعِ سنينَ دونَ الهرمِ؛ فإنْ عدمَ؛ فعليهِ خمسٌ من الإبلِ تُصرف إلى وارثِ الجنينِ، [أ:١٤٢/أ] وفي جنينِ الأَمَةِ عُشْرُ قيمةِ الأمِّ، وتُعتبر قيمتُها أقصَى ما كانت من وقتِ الجنايةِ إلى وقتِ الإجهاضِ.



(١) وهو الأصح عند الرافعي والنووي وهو المذهب. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٢/٣٥٩-٣٦٠)، المهذب (٣/٢٤٠)، بحر المذهب (١٢/٣٣١)، الوسيط (٦/٣٧٥)، العزيز (١٠/٤٨١)، روضة الطالبين (٩/٣٥٧)، كفاية النبيه (١٦/٢٣١-٢٣٢)، مغني المحتاج (٥/٣٦٠).

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير (١٢/٣٥٩-٣٦٠)، المهذب (٣/٢٤٠)، بحر المذهب (١٢/٣٣١)، الوسيط (٦/٣٧٥)، العزيز (١٠/٤٨١)، روضة الطالبين (٩/٣٥٧)، كفاية النبيه (١٦/٢٣١-٢٣٢)، مغني المحتاج (٥/٣٦٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

كتابُ كفَّارة القتل

مَن قتلَ آدميًّا معصومًا قتلًا غيرَ مباحٍ؛ فعليهِ تحريرُ رقبةٍ [ب:٩٣ /ب] مؤمنةٍ؛ فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ؛ فإنْ لم يقدرْ فلا إطعامَ عليه؛ بل يصبرُ إلى القدرةِ على الإعتاقِ أو الصومِ؛ فإنْ ماتَ يُؤدَّى عن كلِّ يومٍ مُدٌّ كما في رمضانَ، ويجبُ في مالِ الخاطئِ والعامدِ والصبيِّ والمجنونِ، ولا يجبُ بقتلِ الصائلِ(١)، ومَن عليه القصاصُ والرجمُ، ولا يُقتل نسوانُ أهلِ الحربِ، ويجبُ بقتلِ الذميِّ والمعاهَدِ والعبدِ المملوكِ، ولو اشتركَ جماعةٌ في قتلِ معصومٍ؛ يجبُ على كلِّ واحدٍ منهم كفَّارةٌ.



(١) **الصائل**: مشتق من الصِّيَال: وهو الاستطالة والوثوب على الغير، وهو مصدر صال يصول إذا قدمَ بجراءة وقوة، يقال: صال فلان على فلان: إذا استطال عليه وقهره، والصائل: الظالم، والصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. **ينظر**: مختار الصحاح (١/١٨٠)، لسان العرب (١١/٣٨٧) مادة: (صول).

كتابُ دَعْوَى الدَّمِ[١]

[أ:١٤٢/ب] إذا ادَّعَى الدَّمَ؛ فيَنبغي أنْ يدَّعي على شخصٍ معيَّنٍ أو قومٍ معيَّنينَ محصورينَ، ويفصلُ أنه قتل عمدًا أو خطأً، ولا تناقضَ في دعواهُ حتى لو ادَّعى أنه انفردَ بقتلِ أبي، ثم قال: شارَكَهُ فلانٌ سقطتِ الدَّعوى الثانية، وإذا وُجد اللوثُ شُرعت القسامةُ[٢] في النفوسِ دونَ الأطرافِ والأموالِ، واللوثُ: قرينةٌ تغلبُ على الظَّنِّ أنهم قاتلون[٣] كقتيلٍ في محلَّةٍ بينهم عداوةٌ، أو كقتيلٍ يفرقُ عنه أعداؤُهُ، أو كقتيلٍ على رأسِهِ رجلٌ ومعه سكينٌ، وقولُ المجروحِ: قتلني فلانٌ ليسَ بلوثٍ، وقولُ واحدٍ ممن تُقبل شهادتُهُ أو روايتُهُ لوثٌ، وقولُ جماعةٍ من الفُسَّاقِ أو الصِّبيانِ المميّزين لوثٌ، [ب:٩٤ /أ] ولو أقامَ المدَّعَى عليهِ بيّنةً بأنه كان غائبًا وقتَ قتلِ أبيهِ؛ سقطَ اللوثُ.

وكيفيَّة القسامة: أنْ يحلفَ [أ:١٤٣/أ] كلُّ واحدٍ من المدَّعين خمسينَ يمينًا -على الأصحِّ-[٤]، متواليةً في مجلسٍ واحدٍ في حضورِ المدَّعى عليهِ أنه

---

(١) أي: دعوى القتل والأيمان عليه، وعبَّر بالدَّم لِلزُومِهِ القتل غالبًا. **ينظر:** تحفة المحتاج (٤٧/٩)، مغني المحتاج (٣٧٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٧)، حاشية قليوبي (١٦٤/٤).

(٢) **القسامة -لغةً-:** مأخوذة من القسم وهو اليمين، يقال: قتلَ فلانٌ فلانًا بالقسامة: أي: باليمين، وهي: الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم، ويقال للذين يُقسِمون قسَّامة. **ينظر:** تهذيب اللغة (٣٢١/٨)، مختار الصحاح (٢٥٣/١) مادة: (قسم).

شرعًا: اسم للأيمان التي تُقسم على أولياء المقتول إذا ادَّعوا الدم. **ينظر:** أسنى المطالب (٩٨/٤)، مغني المحتاج (٣٧٨/٥).

(٣) **ينظر:** الإقناع (١٦٧/١)، المهذب (٤٢٨/٣)، العزيز (١٥/١١)، وذكر النووي في روضة الطالبين (١٠/١٠) تعريفه فقال:" **اللَّوْثُ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي**"

(٤) **مسألة: كيفية القسامة**

فيها قولان:

القول الأول: يحلف كل واحد خمسين يمينًا، لأن كل واحد منهم حكم نفسه، ولأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غير القسامة، فلمَّا تساووا في غير القسامة وجب أن يتساووا في القسامة. وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: تُقسَّط عليهم الخمسون على قدر مواريثهم، فيحلف كل واحد منهم بقدر قسطه من ميراثه. وهو الصحيح

=

قتلَ أبي؛ فإذا حَلفوا على القتلِ مع العمدِ؛ فالأصحُّ(٢) أنه لا يجبُ به القتلُ؛ بل يجبُ به الدِّيَةُ على الجاني، وإذا حَلفوا على القتلِ مع خطإٍ أو شبهِ العمدِ أو مطلقًا، أو حلفَ المدَّعَى عليه على نفيِ العمديَّةِ؛ فالدِّيَةُ على العاقلةِ.

= عند الماوردي والقاضي أبي الطيب الطبري والرافعي والنووي وبه أجاب ابن الحداد وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٤/١٣)، بحر المذهب (١٩٧/١٤)، الوسيط (٤٠١/٦)، التهذيب (٧/ ٢٣٩)، العزيز (٢٨/١١)، روضة الطالبين (١٨/١٠)، كفاية النبيه (١٦/١٩)، مغني المحتاج (٣٨٦/٥).

(٢) **مسألة: إذا حلفوا على القتل مع العمد**

ففي القتل قولان:

القول الأول: يجب القتل؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأَحْكَامِ – بابُ: كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ–(٧٥/٩)، رقم: (٧١٩٢)، وهذا نصه: (عَن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ –باب: الْقَسَامَةِ –(١٢٩٤/٣)، رقم: (١٦٦٩). وهو قول الإمام الشافعي في القديم .

القول الثاني: لا يجب القتل وتجب الدية، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» ينظر: الحديث السابق. فأطلق إيجاب الدية، ولم يفصِّل، فلو صحَّت لإيجاب القصاص لبينة، ولأنه حجة لا يثبت بها النكاح، فوجبَ ألَّا يثبت بها القصاص، كشهادة النسوة، ورجل وامرأتين، وهو قول الإمام الشافعي الجديد وهو الأصح عند البغوي والعمراني والنووي وابن رفعة وهو المذهب. **ينظر:** بحر المذهب (١٩٨/١٤)، التهذيب (٢٢٥/٧)، البيان (٢٢٣/١٣)، العزيز (٤٠/١١)، روضة الطالبين (٢٣/١٠)، كفاية النبيه (١٤/١٩)، مغني المحتاج (٣٩٠/٥).

كتابُ الجناياتِ[(١)] الموجِبة للعقُوبات[(٢)]

وهي سبعٌ: الأُولى: البَغْيُ: كلُّ فرقةٍ خالفوا الإمامَ بتأويلٍ، ولهم شوكةٌ يمكنهم مقاومةُ الإمامِ؛ فهم باغونَ[(٣)]، وإنْ عَلموا بطلانَ تأويلِهم أو لم يكنْ لهم مُقدَّمٌ مطاعٌ فما هم باغونَ.

ثم البغاةُ تُقبل شهاداتُهم، وتُنفَّذُ أقضيتُهم، وإذا تقاتلَ الباغي والعادلُ فكلٌّ مَن أتلفَ مالَ صاحبِهِ في غيرِ القتالِ ضَمِنَهُ، وما أتلفَهُ العادلُ في القتالِ غيرُ مضمونٍ، وما أتلفَهُ الباغي ولا شوكةٌ له ضَمِنَ، ومع الشوكةِ لا يضمنُ [أ:١٤٣/ب] -على قولٍ-[(٤)]، ولا يُتبعُ المدبِّرُ من

---

(١) **الجنايات: جمع جناية: وهي -لغةً-:** مصدر جني يجني إذا أذنب وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنبًا يؤخذ به، والجناية: الذَّنْبُ والجرم. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٣٣/١١)، تاج العروس (٣٧٤/٣٧)، مادة: (جنى).

شرعًا: هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين. **ينظر:** روضة الطالبين (١٢٢/٩)، أسنى المطالب (٢/٤).

(٢) **والمراد بالجنايات الموجبة للعقوبات:** هي الجنايات التي تُوجب حَدًّا أو تعزيرًا، أو هي الجناية على الأموال والأنساب والأعراض. **والمراد بالعقوبات هنا:** هي الحدود. **ينظر:** بحر المذهب (٣/١٣)، العزيز (٦٩/١١)، كفاية النبيه (١٦٦/١٧)، إعانة الطالبين (١٦١/٤).

(٣) وذكر الإمام النووي في منهاج الطالبين (٢٩١/١): "أن البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حقٍّ توجَّه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل: وإمام منصوب".

والبغي -في اللغة-: الظلم ومجاوزة الحد، سُمُّوا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق، يقال: بغت المرأة إذا فجرت. **ينظر:** مختار الصحاح (٣٧/١)، المصباح المنير (٥٧/١)، مادة (بغي).

(٤) **مسألة: ضمان ما أتلفه الباغي مع الشوكة**

فيه قولان:

القول الأول: يضمن الباغي ما أتلفه؛ لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة؛ فلا يستويان في سقوط الغرم كقطَّاع الطريق لشبهة تأويلها، وهو اختيار الروياني.

القول الثاني: لا يضمن الباغي؛ وذلك اقتداء بالسلف، لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصِفِّين لم يطالب بعضُهم بعضًا بضمان نفس ولا مال، وترغيبًا في الطاعة لئلَّا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، وهذا القول صححه البغوي وابن رفعة وهو الظاهر عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (١٣٩/١٧)، بحر المذهب (٣٩١/١٢)، الوسيط (٤١٩/٦)، التهذيب (٢٨٢/٧)، العزيز (٨٨/١١)، روضة الطالبين (١٠/ ٥٧)، كفاية النبيه (٢٧١/١٦)، الغرر البهية (٧٣/٥)، مغني المحتاج (٤٠٣/٥).

البغاةِ إلا إذا طلبَ التحيُّزَ إلى فيئهِ، ولا يسترقُّ نسوانُهم، ويُطلق أسيرُهم بعدَ انجلاءِ الحربِ، وتُرَدُّ عليهم [ب:٩٤ /ب] خيلُهم، وأسلحتُهم بعد انجلاءِ الحربِ والأمنِ منهم، ولا يُستعان بالكفَّار على المسلمين، ولو أعانَهم الذميُّ بعد علمهِ بخروجِهم على الإمامِ؛ بطلَ عهدُهُ.

ويُغسَّلُ قتيلُهم، ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليهِ، ويُدفن في مقابرِ المسلمين.

الجناية الثانية: الرِّدَّةُ: وهي قطعُ الإسلامِ من مكلَّفٍ بفعلٍ أو قولٍ(١)؛ أما الفعلُ فكالسجودِ للصنمِ وعبادةِ الشمسِ وإلقاءِ المصحفِ في القاذوراتِ، وكلُّ فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ.

وأما القولُ؛ فكلُّ لفظٍ يحصلُ به التكفيرُ، ومَن ثبتتْ رِدَّتُهُ يُدْعَى إلى الإسلامِ؛ فإنْ عادَ صَحَّ إسلامُهُ، وإنْ أصرَّ أُهْدِرَ دَمُهُ، والأَولى أنْ يُخَوَّفَ، ويُمْهَلَ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ كانت له شبهةٌ أَزلناها؛ وإلَّا قتلناهُ، سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً، ولا يُقبل من [أ:١٤٤/أ] المرتدِّ الجزيةُ، ولا يُسترَقُّ، وولدُهُ محكومٌ بإسلامِهِ، ومِلْكُهُ يزولُ عن أموالِهِ -على وجهٍ-(٢)؛ لكنَّهُ يَقضي منه

---

(١) **ينظر**: الوسيط (٤٢٥/٦)، العزيز (٩٧/١١)، وعرَّفها الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٢٧/٥): "بأنها قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواءٌ قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا".

والرِّدَّةُ -في اللغة-: الرجوع عن الشيء إلى غيره، يقال: ارتدَّ فلان عن دينه؛ إذا كفر بعد إسلامه. **ينظر**: مختار الصحاح (١٢١/١)، لسان العرب (١٧٣/٣)، مادة: (ردد).

(٢) **مسألة: زوال مِلك المرتدِّ**

فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يزول مِلكه بالرِّدَّة؛ لأنه لو خرج عن ملكه بالردة ما عاد إليه إلا بتمليكٍ مُستجدٍّ، ولأن الكفر لا ينافي الملك كالكفر الأصلي ولأن الرِّدَّة سببٌ لهدر الدم؛ فلا تزيل الملك كالزنا. وهو قول أبي العباس بن سريج، واختيار المزني.

الوجه الثاني: يزول ملكه عن ماله؛ فإن عاد إلى الإسلام عاد المال إلى ملكه؛ لأن عصمة الدم والمال بالإسلام، وإذا ارتدَّ؛ زالت عصمة الدم، فكذلك عصمة المال.

الوجه الثالث: التوقف إنْ هلك على الرِّدَّة زال مِلكه بالرِّدَّة، وإن عاد إلى الإسلام لم يزلْ مِلكه؛ وذلك: لأن بطلان أعماله يتوقف على هلاكه على الرِّدَّة فكذلك زوال ملكه، وهذا القول الأصح عند البغوي والرافعي والظاهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: مختصر المزني (٤٣٢/٨)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٣-١٦١)، نهاية المطلب (١٦٦/١٧)، الوسيط (٤٣٠/٦)، =

دُيونه، وما اكتسبَهُ في حالةِ الرِّدَّةِ؛ فهو فيءٌ للمسلمين.

الجناية الثالثة: الزنا: وهو إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ محرَّمٍ قطعًا، مشتهًى طمعًا؛ فإذا انتفتْ عنه الشبهةُ أوجبَ الرجمَ على المحصَنِ، والجلدَ والتَّغريبَ سَنَةً على غيرِ المحصَنِ[(١)]، والإحصانُ يثبتُ بالتكليفِ [ب:٩٥ /أ] والحرمةُ والإصابةُ في نكاحٍ صحيحٍ، ولا يكفي الوطءُ بالشبهةِ، والثَّيِّبُ إذا زنا ببكرٍ رُجِمَ الثَّيِّبُ، وجُلِدَ البكرُ مائةَ جلدةٍ، والرَّقيقُ لا يُرجَمُ، ويُشطَرُ الجَلْدُ في حَقِّهِ، والمرأةُ تُغرَّبُ مع مَحرمٍ لها، وأُجرتُهُ ونفقتُهُ عليها -على وجهٍ-[(٢)]، وليكنِ التغريبُ إلى مسافةِ القصرِ فما فوقَها، والذميُّ يُجلد ويرُجم إذا رضيَ بحكمِنا.

واللواطُ كالزِّنا -على الأصحِّ-[(٣)]، ووطءُ [أ:١٤٤/ب] المملوكِ كوطءِ غيرِه، ووطءُ

= التهذيب (٢٨٩/٧-٢٩٠)، العزيز (١٢٢/١١)، روضة الطالبين (٧٨/١٠)، كفاية النبيه (٣٢٦/١٦)، أسنى المطالب (١٢٣/٤)، مغني المحتاج (٤٤٠/٥).

(١) **ينظر**: الوسيط (٤٣٥/٦)، العزيز (١٢٧/١١).

(٢) **مسألة: أجرة ونفقة المَحرم في تغريب المرأة**

فيها وجهان:

الوجه الأول: أن أُجرته ونفقته من مالها؛ لأنه حق عليها فكانت مؤنته عليها، ولأنها مما يتمُّ بها الواجب كأجرة الجلّاد، وهذا القول قال به القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصبّاغ والبندنيجي والروياني ورجّحه الرافعي وصحّحه النووي والشربيني وهو المذهب.

الوجه الثاني: أن أجرته ونفقته من بيت المال؛ لأنه حق لله عز وجل فكانت مؤونته على بيت المال، وقد صرَّح به الغزالي ورجّحه البغوي وابن كج وصحّحه القاضي حسين.

ينظر: المهذب (٣٤٤/٣)، بحر المذهب (٨/١٣)، الوسيط (٤٣٧/٦)، التهذيب (٣٢٨/٧)، البيان (٣٨٩/١٢)، العزيز (١٣٦/١١)، روضة الطالبين (٨٨/١٠)، كفاية النبيه (١٨٢/١٧)، النجم الوهاج (١٢١/٩)، تحفة المحتاج (١١١/٩)، مغني المحتاج (٤٥٠/٥).

(٣) **مسألة: عقوبة فاعل اللواط**

فيها قولان:

القول الأول: يُقتل الفاعل سواء كان محصنًا أو لم يكنْ؛ لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ» أخرجه أبو داود في سننه، كتابُ الْحُدُودِ -باب: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ-(١٥٨/٤)، رقم: (٤٤٦٢). وأخرجه الترمذي في سننه، كتابُ الْحُدُودِ - بابُ: مَا جَاءَ فِي =

الزوجةِ والأَمَةِ والبهيمةِ حرامٌ؛ لكنَّهُ لا يُوجبُ الحَدَّ[(١)]، ولو نكحَ مَحرمًا له[(٢)] أو استأجرَ امرأةً ليزنِيَ بها، أو مَكَّنتِ العاقلةُ مراهقًا أو مجنونًا من نفسِها؛ وجبَ الحدُّ في هذه الصورِ كلها، والزنا إنما يثبتُ بإقرارِهِ أو بشهادةِ أربعةٍ من العدولِ عندَ القاضي، ويَكفي الإقرارُ مَرَّةً واحدةً، ولو رجعَ بعدَ أنْ أقرَّ؛ سقطَ الحدُّ، وإنْ ثبتَ بالبيِّنةِ لا يسقطُ الحدُّ، ويسقطُ بالتوبةِ -على قولٍ-[(٣)]، وعندَ الاستيفاءِ يُستحَبُّ حضورُ الوليِّ والشهودِ، ويُؤْمَرُ الشُّهودُ بالبدايةِ بالرَّمْيِ، ويُرجَمُ

=

حَدِّ اللُّوطِيِّ-(٤/٥٧)، رقم: (١٤٥٦). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتابُ الْحُدُودِ -بابُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ-(٢/٨٥٦)، رقم: (٢٥٦١). وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٦٤)، رقم: (٢٧٣٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٦-١٧)، رقم: (٢٣٥٠)، وفي صحيح الجامع الصغير (٢/١١٢١)، رقم: (٢٢٥٧).

القول الثاني: أن عقوبته الحدُّ كالزنا؛ فيُرجم المحصَن ويُجلد مائة ويغرَّب عامًا غيرُ المحصَن؛ لأنه حدٌّ يجب بالوطء، فيختلف بالبكر والثيب، وذكر الرافعي أنه قد يحتج له بظاهر ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الْحُدُودِ -باب: مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ- (٨/٤٠٣)، رقم: (١٧٠٣٣).وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٦)، رقم: (٢٣٤٩).

وهذا القول الأصح عند البغوي وذكر الشيرازي وابن رفعة أنه المشهور من المذهب، وصحَّحه الرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٣/٣٣٩)، نهاية المطلب (١٧/١٩٧)، بحر المذهب (١٣/٢٥)، الوسيط (٦/١٤٠-١٤١)، التهذيب (٧/٣٢٢)، العزيز (١١/ ١٣٩-١٤٠)، روضة الطالبين (١٠/٩٠)، كفاية النبيه (١٧/١٨٧-١٨٩)، مغني المحتاج (٥/٤٤٣).

(١) **الحَدُّ:** المنع والفصل بين الشيئين لئلَّا يَختلِطَ أَحدُهما بالآخَرِ، أو لئلَّا يَتعدَّى أَحدُهما على الآخَرِ، وجمعه: حُدُودٌ.
-لغةً-: ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢/٤٦٢)، لسان العرب (٣/١٤٠)، مادة: (حدد).
-شرعًا-: عقوبة مقدَّرة، وجبت حقًّا لله تعالى. **ينظر:** أنيس الفقهاء (١/٦٢)، القاموس الفقهي (١/٨٣).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) **مسألة: سقوط الحد بالتوبة**

إذا تاب من ثبت زناه؛ فيه قولان:

القول الأول: يسقط الحد بالتوبة؛ لأنها عقوبة تثبت حقًّا لله تعالى، وهو قول الشافعي في القديم.

القول الثاني: لا يسقط الحد بالتوبة؛ لئلَّا يُتَّخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر، وهو قول الشافعي الجديد وقد صحَّحه إمام الحرمين الجويني والغزالي والبغوي والرافعي والظاهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (١٧/١٨٧)، الوسيط (٦/٤٤٧-٤٤٨)، التهذيب (٧/٣٣٦)، العزيز (١١/١٥٣)، روضة

=

بالأحجارِ المعتدلةِ، وإنْ كان الزاني مريضًا والحَدُّ جَلْدٌ؛ يؤخَّرُ حتَّى يبرأَ، وإنْ كان ضعيفًا لا يحتملُ السِّياطَ يُضرب بعثكالٍ[1] عليهِ مائةُ شمراخٍ[2] ضربًا مؤلماً بحيثُ تتثاقلُ عليهِ جميعُ الشماريخِ، ويستوفيهِ الإمامُ في حقِّ الأحرارِ، [أ:١٤٥/أ] والسَّيِّدُ في حقِّ العبدِ، ويجوزُ ذلكَ[3] للإمامِ [ب:٩٥ /ب] أيضًا، وللفاسقِ والمرأةِ إقامةُ الحدِّ على مملوكِهما -على وجهٍ-[4][5]، ومَن

=

الطالبين (٩٧/١٠).

(١) **عثكال:** هو العذق، والعذق من كل شيء: الغصن ذو الشُّعَب، والعثكال: غصن النخل والشعب منه: هي الشماريخ. **ينظر:** مقاييس اللغة مادة عذق (٢٥٧/٤)، المغرب (٣٠٤/١)، لسان العرب (٤٣٥/١١)، مادة (عثكل).

(٢) **شمراخ:** أغصان العثكال الذي يكون عليه البسر والرطب، وجمعه شماريخ. **ينظر:** تهذيب اللغة (٢٦٣/٧)، لسان العرب (٣١/٣)، مادة (شمرخ).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **مسألة: إقامة الفاسق الحد على مملوكه**

فيها وجهان:

الوجه الأول: له أن يقيم الحد على مملوكه؛ لأنه ولاية تثبت بالملك، لا يمنعه الفسق كتزويج الأمَة، وهو الأصح عند البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب

الوجه الثاني: ليس له أن يقيم الحد على مملوكه، لأنها ولاية في إقامة الحد فيمنعها الفسق كولاية الحكم، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

ينظر: المهذب (٣٤٢/٣)، نهاية المطلب (٢٠٩/١٧)، بحر المذهب (٤٣/١٣)، التهذيب (٣٢٩/٧-٣٣٠)، العزيز (١٦٥/١١)، روضة الطالبين (١٠٤/١٠)، كفاية النبيه (٢٠٨/١٧-٢٠٩).

(٥) **مسألة: إقامة المرأة الحد على مملوكها**

فيها وجهان:

الوجه الأول: لها إقامة الحد على مملوكها؛ لما رُوي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا. وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ. فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ. فَاعْتَرَفَ. فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقُطِعَتْ يَدُهُ». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود-باب: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ- (٨٣٢/٢)، رقم: (٢٥). وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحدود-باب:

=

قُتل حَدًّا غُسِّلَ وَكُفِّنَ وصُلِّيَ عليهِ، ودُفِنَ في مقابرِ المسلمين.

الجناية الرابعة: القذفُ(١)، ويوجبُ ثمانينَ جلدةً على الحُرِّ، وأربعينَ على الرَّقيقِ، ويسقطُ بعفوِ الآدميِّ ويُورثُ عنه، ولو قذفَ في معرضِ الشهادةِ بلفظِها في مجلسِ القاضِي(٢) لا يكونُ قذفًا، وفي غيرِه يكونُ قذفًا.

الجناية الخامسة: السَّرِقَةُ(٣) ، ولا يجبُ القطعُ إلا بسرقةِ نصابٍ مملوكٍ لغيرِ السارقِ، مِلْكًا محترمًا محرزًا(٤) لا شبهةَ له فيهِ،

= حد السرقة -(٢/٨٥،٨٤)، رقم: (٢٨٠). وأيضا ما جاء عن أنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، «فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود-باب: مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ -(٢/٨٧١)، رقم: (١٤). **وينظر**: التلخيص الحبير(٤/١٧٣)، إرواء الغليل (٦/١٧٨).

وهو الأصح عند البغوي وذكر العمراني أنه المذهب، وصححه الرافعي والنووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: ليس لها إقامة الحد على مملوكها؛ لأنها ولاية على الغير، فلا تثبت للمرأة كولاية التزويج، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.

ينظر: المهذب (٣/٣٤٢)، نهاية المطلب (١٧/٢٠٩)، بحر المذهب (١٣/٤٣)، الوسيط (٦/٤٥٢)، التهذيب (٧/٣٣٠)، البيان (١٢/٣٨١)، العزيز (١١/١٦٥)، روضة الطالبين (١٠/١٠٤)، المجموع (٢٠/٣٦)، كفاية النبيه (١٧/ ٢٠٨-٢٠٩).

(١) **القذفُ -لغةً-**: الرمي يقال: قَذَفَ الشَّيءَ يَقذِفُهُ قذفًا، إذا رَمَى بِهِ. **ينظر**: مقاييس اللغة (٥/٦٨)، المصباح المنير (٢/٤٩٤)، مادة: (قذف).

شرعًا: الرَّمْيُ بالزنا في مَعرِضِ التَّعييرِ لا الشَّهَادَة. **ينظر**: كفاية النبيه (١٧/٢٣٢)، مغني المحتاج (٥/٤٦٠)، نهاية المحتاج (٧/٤٣٥).

(٢) في (ب): الحكم.

(٣) **السرقة -لغةً-**: أصلها من السرق وهو يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال: سَرَقَ يَسرِقُ سَرِقَةً، إذا أخذه في خفاء أو حيلة. **ينظر**: مقاييس اللغة (٣/١٥٤)، لسان العرب (١٠/١٥٥)، مادة: (سرق).

شرعًا: أخذُ المالِ خفيةً ظلمًا مِن حرزِ مثلِهِ. **ينظر**: مغني المحتاج (٥/٤٦٥)، السراج الوهاج (١/٥٢٥).

(٤) **محرزًا**: من الإحراز، وهو جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين. **ينظر**: طلبة الطلبة (١/٧٧)، المغرب (١/١١١)، مادة: (حرز).

والنِّصَابُ ربعُ دينارٍ[١] مسبوكٍ[٢]، أو ما يقومُ به قطعًا[٣]، ولو سرقَ مِلْكَهُ من المرتهنِ أو المستأجرِ، أو ادَّعى أنه أخذَ مِلْكَهُ، أو أخذَ شيئًا غيرَ محترمٍ كآنيةٍ من ذهبٍ ليكسرَها، أو أخذَ ما له فيه شركةٌ، أو أخذَ مالَ مَن [أ:١٤٥/ب] عليه نفقتُهُ ينفقُ عليه، أو سرقَ من بيتِ المالِ شيئًا، أو مستحِقُّ الدَّين إذا أخذَ من جنسِ حَقِّهِ من غريمٍ يُماطله، أو نقبَ[٤] وأخرجَ غيرُهُ من الحرزِ[٥]؛ لا قطعَ عليهِ في هذه الصورِ كلها.

وحرزُ كلِّ شيءٍ ما لا يُعَدُّ واضعُهُ فيه مضيعًا، ويُتبعُ فيه العرفُ والعادةُ، ويَستوي في وجوبِ القطعِ كلُّ مكلَّفٍ ملتزمٍ كالرجلِ والمرأةِ، والحُرِّ والعبدِ؛ فإذا أقرَّ؛ تثبتُ السرقةُ [ب:٩٦ /أ] ولو رجعَ؛ سقطَ القطعُ دونَ الضمانِ، ولا يثبتُ القطعُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتينِ، [ويثبتُ الغرمُ][٦]، ويثبتُ بشهادةِ رجلينِ، وإذا ثبتتِ السرقةُ يجبُ القطعُ، ورَدُّ المالِ إنْ كان باقيًا، أو الغرمُ إنْ كان تالفًا، وتُقطع يَدُهُ اليُمنى من الكوعِ أوَّلًا؛ فإنْ عادَ فرِجْلُهُ اليُسرى، ثم يَدُهُ اليُسرى، ثم رِجْلُهُ اليُمنى؛ فإنْ عادَ عُزِّرَ، ولا يُقتل [أ:١٤٦/أ] -على الأصحِّ-[٧]، ويُغمس محلُّ القطعِ في الزيتِ

---

(١) **ربع الدينار**: الدينار: المثقال من الذهب، والمثقال أربعة جرامات وربع، فيكون ربعُ الدينارِ جرامًا واحدًا وواحدًا مِن ستة عشر يعني ربع الربع، **ينظر**: المصباح المنير (٢٠٠/١)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٢/٢)، المكاييل والموازيين الشرعية (١٩).

(٢) **مسبوك**: أصله مِن: سَبَكَ الذهبَ أذابه وخلَّصه من الخبثِ ثم أفرغه في قالبٍ، والسَّبيكة القطعة المذابة منه، ويقال: سبكتِ التجاربُ فلانًا عَلَّمته وهذَّبته فهو مسبوك وسبيك. **ينظر**: المغرب (٢١٦/١)، المعجم الوسيط (٤١٥/١)، مادة: (سبك).

والمراد به هنا: الذهب الخالص. **ينظر**: التهذيب (٣٥٣/٧)، العزيز (١٧٤/١١)، روضة الطالبين (١١٠/١٠)، مغني المحتاج (٤٦٥/٥).

(٣) أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قُوِّمت به. **ينظر**: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٣)، العزيز (١٧٥/١١)، روضة الطالبين (١١٠/١٠)، المجموع (٨١/٢٠)، مغني المحتاج (٤٦٥/٥).

(٤) **نقب**: مصدر نقب الشيء نقبًا: أي: خرقه، والنقب: الثقب في أيِّ شيء كان. **ينظر**: لسان العرب (٧٦٥/١)، المصباح المنير (٦٢٠/٢)، مادة: (نقب).

(٥) في (أ): الحوز، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) **مسألة: حكم السارق في المرة الخامسة**

=

المغليّ حسمًا[١] للسرايةِ[٢].

الجناية السادسة: قطعُ الطريقِ[٣]، فمَن هو ذو شوكةٍ بقوتهِ يغالبُ المسافرَ في مكانٍ

=

فيه قولان:

القول الأول: يُقتل؛ لما رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود –باب: فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا–(١٤٢/٤)، رقم: (٤٤١٠). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحدود–بابُ: قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ–(٨٩/٨)، رقم: (٤٩٧٧)، وقال: (حديثٌ مُنكَرٌ). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود–باب: السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا–(٤٧٢/٨)، رقم: (١٧٢). وقال الخطابي في معالم السُّنن(٣١٣/٣): (في بعض إسناده مقال). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٧/٨): (حديثُ القتل منكَر لا أصلَ له).

القول الثاني: يُعزَّرُ؛ لأن القطع ثبت في الكتاب والسُّنة ولم يثبت بعد ذلك شيء، وقد رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». أخرجه الدارقطني في سننه، –كتاب الحدود والديات وغيره–(٢٣٩/٤)، رقم: (٣٣٩٢). صححه الألباني في إرواء الغليل (٨٥/٨)، رقم: (٢٤٣٤). ولأن كل معصية أوجبت حدًّا لم يكن تكرارها موجبًا للقتل كالزنى والقذف، وهو الصحيح عند الماوردي، وذكر الرافعي أنه الصحيح المشهور ومثله قال النووي، وهو المذهب

ينظر: الحاوي الكبير(٣٢٥/١٣)، المهذب (٣٦٤/٣)، نهاية المطلب (٢٦١/١٧)، بحر المذهب (٨٤/١٣)، التهذيب (٣٨٣/٧–٣٨٤)، البيان (٤٩٣/١٢)، العزيز (٢٤٢/١١)، روضة الطالبين (١٤٩/١٠)، كفاية النبيه (٣٦٦/١٧)، كفاية الأخيار (٤٨٧/١)، التذكرة (١٣١/١)، مغني المحتاج (٤٩٥/٥).

(١) **حسمًا:** من الحسم، وهو المنع والقطع، وحَسَمَ العِرْقَ حسمًا: قطعه ثم كواه لئلَّا يسيلَ دمه. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٩٩/٤)، تاج العروس (٤٨٧/٣١)، مادة: (حسم).

(٢) **سراية:** التَّعدِّي عن الجرح فيصير قتلًا. **ينظر:** طلبة الطلبة (٣٤/١).

(٣) **القطعُ –لغةً–:** المنع والحبس، ومنه قطعَ الرجلُ الطريقَ إذا أخافه لأخذ أموال الناس، وهو قاطعُ الطريق، والجمع قُطَّاع الطريق: وهم الذين يعارضون أبناء السبيل فيقطعون بهم السبيل. **ينظر:** لسان العرب (٢٨٢/٨)، المصباح المنير (٥٠٨/٢)، مادة: (قطع).

الطريق: السَّبيل يذكَّر ويؤنَّث، يقال: الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع أطرقة وطرق. **ينظر:** تهذيب اللغة

=

يبعدُ الغوثُ[١] فيهِ؛ فهو قاطعُ الطريقِ، ومَن أخذَ مالًا في بلدهِ؛ فهو قاطعُ الطريق إذا كان لا يخافُ[٢] من السلطانِ لضعفهِ، ولو استسلمَ الرفاقُ [من غيرِ قتالٍ وتخوُّفٍ][٣] فلا حَدَّ عليهم، ولو أخذَ المالَ من القافلةِ، وبلغَ نصابًا تُقطع يَدُهُ اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسرى؛ فإنْ عادَ قُطعت يَدُهُ اليُسرى ورِجْلُهُ اليُمنى، ولو اقتصرَ على القتلِ قُتِلَ، وإنْ خَوَّفَ وكان ردءًا؛ يُعزَّرْ، وإنْ جمعَ بينَ الأخذِ والقتلِ لا يُقطع، بل يُقتلُ ويُغسَّلُ ويُكفَّنُ[٤] ويُصلَّى عليه ثم يُصْلَبُ، ويُتْرَكُ ثلاثةَ أيامٍ -على قولٍ-[٥]، ومَن اقتصرَ على مجرَّدِ الإرعابِ؛ [أ:١٤٦/ب] فللإمامِ أنْ ينفيَهُ سنةً كاملةً، وحكمُ هذه الجنايةِ يسقطُ بالتوبةِ قبلَ الظفرِ سوى القصاصِ والغرمِ.

الجناية السابعة: الشُّرب[٦]: [ب:٩٦ /ب] كلُّ ملتزمٍ شربَ ما أسكرَ جنسُهُ مختارًا من

(١٣/٩)، مختار الصحاح (١٨٩/١)، مادة: (طرق).

وقطع الطريق -اصطلاحًا-: منعُ الناسِ من المرور في الطريق لأخذِ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم مكابرةً اعتمادًا على القوة، مع عدم الغوث. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٧/١)، الغرر البهية (١٠١/٥)، نهاية المحتاج (٣/٨).

(١) **الغوث**: التخليص من الشدة والنقمة والعون على الفكاك من الشدائد. **ينظر**: مقاييس اللغة (٤٠٠/٤)، تاج العروس (٣١٤/٥)، مادة: (غوث).

(٢) في (أ): يخوف، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) **مسألة: مدة الترك على الصليب:**

فيها قولان:

القول الأول: يُترك ثلاثة أيام؛ ليشتهرَ الحال، ويتمَّ النكال، وهو الظاهر عند الرافعي وصححه النووي والبغوي وهو المذهب.

القول الثاني: يُترك حتى يتهرأَ ويسيل صديده ولا يُنزَل بحالٍ؛ وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.

ينظر: المهذب (٣٦٧/٣) ، نهاية المطلب (١٧/ ٣٠٥) ، بحر المذهب (١٠٩/١٣) ، الوسيط (٤٩٦/٦) ، التهذيب (٤٠٢/٧) ، العزيز (٢٥٤/١١-٢٥٥) ، روضة الطالبين (١٥٧/١٠) ، كفاية النبيه (٣٨٩/١٧-٣٩٠) ، مغني المحتاج (٥٠١/٥) ، إعانة الطالبين (١٨٧/٤).

(٦) أي: شرب كل مسكر، وهو الخمر. **ينظر**: العزيز (٢٧٣/١١)، مغني المحتاج (٥١٠/٥)، إعانة الطالبين (١٧٣/٤).

غيرِ ضرورةٍ وعذرٍ؛ لزمَهُ الحدُّ، ولا حَدَّ على المكرَه، ولا على مَن اضطرَّ إليها لإساغةِ اللقمةِ، ولا يجوزُ التَّداوي بالخمرِ، ويجوزُ بالأعيانِ النجسةِ بقولِ طبيبينِ مسلمينِ: لا دواءَ لك غيرُها، ومَن شربَ على ظَنِّ أنه شيءٌ آخَرُ؛ لا حَدَّ عليه، ويثبتُ بإقرارِه، أو بشهادةِ رجلينِ، ولا يعولُ على النكهةِ، وحَدُّهُ أربعونَ جلدةً بسوطٍ معتدلٍ لا رطبَ ولا يابسَ، ولا يرفعُ يَدَهُ فوقَ الرأسِ، ويُفَرِّقُهُ على جميعِ بدنهِ سوى الوجهِ والمقاتلِ، وليكن(١) المجلودُ قائمًا إن كان رجلًا، وقاعدةً إنْ كانتِ امرأةً، [وتُباعد ملفوفةً علنيًّا](٢).

وما سوى هذه الجناياتِ يوجبُ التعزيرَ(٣)، وقدرُهُ غيرُ مقدَّرٍ، بل هو مفوَّضٌ [أ:١٤٧/أ] إلى اجتهادِ المعزِّرِ، وينقصُ عن عشرين جلدةً في حقِّ العبيدِ، وعن(٤) أربعينَ في حقِّ الأحرارِ – على وجهٍ –(٥)، ويستوفيهِ الإمامُ والأبُ والسَّيِّدُ والزوجُ؛ لكنَّ الأبَ يؤدِّبُ الصغيرَ دونَ الكبيرِ،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) **التعزير –لغةً–**: التأديب دون الحد، وأصله من العزر وهو المنع. **ينظر**: مختار الصحاح (٢٠٧/١)، لسان العرب (٥٦١/٤)، مادة: (عزر).

شرعًا: تأديبٌ على ذنبٍ ليس فيه حدٌّ ولا كفَّارةٌ. **ينظر**: كفاية النبيه (٤٣٤/١٧)، مغني المحتاج (٥٢٢/٥).

(٤) في (أ): عين. والمثبت من(ب).

(٥) **مسألة: بيان قدر التعزير**

فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يزيد تعزير الحر على تسع وثلاثين جلدة، ولا يزيد تعزير العبد على تسع عشرة، وهذا ما أورده البندنيجي وابن الصباغ، وذكر الرافعي والنووي أنه الأصح عند الجمهور وهو المذهب.

الوجه الثاني: الاعتبار بحد الأحرار فلا يبلغ حَدُّ الحر ولا العبد أربعين، وحكى هذا القول القاضي حسين وتبعه البغوي.

الوجه الثالث: لا يزاد التعزير على عشر جلدات، لما روى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».أخرجه البخاري في كتاب الحدود –باب: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ–(١٧٤/٨)، رقم: (٦٨٤٨). وأخرجه مسلم كتاب الحدود–باب: قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ–(١٣٣٢/٣)، رقم: (١٧٠٨). وذكر الإمام النووي في روضة الطالبين (١٧٥/١٠): (أن الحديث قال بعضهم إنه منسوخ واستدل بعمل الصحابة ﷺ بخلافه من غير إنكار)، وهو قول ابن سريج ونُسب إلى ابن أبي هريرة وأبي علي الطبري واختاره الأذرعي والبلقيني.

ينظر: المهذب (٣٧٤/٣)، بحر المذهب (١٣٨/١٣)، التهذيب (٤٢٨/٧–٤٢٩)، العزيز (٢٩١/١١)، روضة

=

والمعلِّمُ يؤدِّبه بإذنِ الأبِ، والزوجُ يُعزِّرُ على النشوزِ، والسَّيِّدُ يُعزِّرُ في حقِّ نفسهِ، وفي حقِّ اللهِ تعالى، والتَّعزيرُ يجوزُ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ؛ فإنْ سَرَى؛ ضَمِنَ المعزِّرُ، ولا يجوزُ تركُ التعزير [إنْ كان][1] حقًّا للآدميِّ [إذا طلبه الآدميُّ][2] لكنَّ الإمامَ لو اقتصرَ على تشديدٍ باللسانِ مثلًا؛ جازَ [ب:٩٧ /أ].



= الطالبين (١٠/١٧٤-١٧٥)، كفاية النبيه (١٧/٤٤٠)، النجم الوهاج (٩/٢٤١)، مغني المحتاج (٥/٥٢٥).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

كتابُ ما يوجبُ الضّمان[١]

الإمامُ إذا حَدَّ وسَرَى؛ فلا ضمانَ عليه؛ إذا لم يُفرِّطْ، ولا يجوزُ قطعُ عضوِ الآدميّ إلا إذا لم يكنْ فيه خطرُ الهلاكِ لمصلحةٍ تترجَّحُ على بقائِه، ويجوزُ فصدُ الصغيرِ وحجامتُهُ[٢]، وما لا خطرَ فيه، ولو سَرَى شيءٌ منه [أ:١٤٧/ب] من غيرِ تقصيرٍ؛ لم يَضمنْ.

والختانُ[٣] واجبٌ على الرجلِ والنساءِ جميعًا[٤]؛ وإنما يجبُ بعدَ البلوغِ، والأَولى تقديمُهُ للسهولةِ.

والمصولُ عليهِ لو دفعَ من يخافُ منه هلاكَهُ؛ لا ضمانَ عليه؛ كما لو دفعَ صبيًّا أو مجنونًا أو بهيمةً، ولو صالَ على امرأةٍ ليجامعَها، أو على شخصٍ ليأخذَ مالَه؛ جازَ له الدفعُ، [ويبدأُ في الدفعِ][٥] بالكلامِ، ثم بالضربِ، ثم بالجرحِ، ثم بما يُمكنه الأخفُّ فالأخفُّ.

ومَن نظرَ إلى حرمِ إنسانٍ مِن صِيْرٍ[٦] بابِهِ، وفيه امرأةٌ؛ جازَ له قصدُ عينِ الناظرِ من غيرِ إنذارٍ؛ إلا إذا كان للناظرِ حرمٌ في الدارِ، ويجبُ تقديمُ الإنذارِ في كلِّ دفعٍ؛ إلا هاهنا؛ للخبرِ[٧]،

---

(١) **الضَّمَانُ –لغةً–:** الْكَفَالَةُ، يقال: ضَمِنَ الْمَالَ مِنْهُ إِذَا كَفَلَ لَهُ بِهِ وَضَمَّنَهُ غَيْرَهُ. **ينظر:** المغرب (٢٨٥/١)، لسان العرب (٢٥٧/١٣)، مادة: (ضمن).

شرعًا: رَدُّ مثلِ التالف إذا كان مثليًّا، أو قيمته إذا كان لا مثلَ له. **ينظر:** لغة الفقهاء (٢٨٥/١).

(٢) **حجامته:** أي: **الحجامة، وهي:** مأخوذة من الحجم أي: المص، يقال: حجمَ الصبيُّ ثدي أمه إذا مصَّه، والحَجَّام المصَّاص، والحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والمِحجم: يطلق على الآلة التي يُجمع فيها الدم وعلى مِشرط الحَجَّام. **ينظر:** تهذيب اللغة (٩٩/٤)، لسان العرب (١١٦/١٢-١١٧)، المعجم الوسيط (١٥٨/١)، مادة: (حجم).

(٣) **الختان:** موضع القطع من الذكر للغلام، وموضع القطع من فرج الجارية، وقيل: الخَتْنُ للرّجال، والخَفْضُ للنّساء. **ينظر:** مقاييس اللغة (٢٤٥/٢)، لسان العرب (١٣٨/١٣)، المصباح المنير (١٦٤/١)، مادة: (ختن).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) **الصِيْرُ:** شَقُّ البَاب. **ينظر:** مجمل اللغة (٥٤٧/١)، مختار الصحاح (١٨١/١)، مادة: (صير).

(٧) إشارة إلى ما أورده سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». أخرجه البخاري في

=

ولو قدرَ المصولَ عليهِ على الهربِ؛ فلا يجوزُ له الدفعُ بالجرحِ، ولو أكلتْ بهيمةٌ من [زرعِ إنسانٍ][(١)] بالنهارِ؛ فلا ضمانَ على مالكِ البهيمةِ، وبالليلِ يجبُ الضَّمانُ، وحفظُ المزارعِ بالنهارِ على مُلَّاكِها، وحفظُ الدوابِّ بالليلِ على مَالكِها [ب:٩٧ /ب].

ومَن أخرجَ البهيمةَ مِن مِلْكِ نفسِهِ [أ:١٤٨/أ] إلى مِلْكِ جارِهِ؛ ضمنَ، وما تتلفُهُ البهيمةُ في طريقٍ ومعها مالكُها؛ فضمانُهُ على المالكِ سواءٌ أتلفتْهُ بِرَمْحٍ[(٢)] أو عَضٍّ[(٣)] أو خبطٍ[(٤)]، ولو أفسدتْ برشاشِ الوحلِ[(٥)] شيئًا، فإنْ ساقَها فوقَ المعتادِ؛ ضمنَ، وإلا؛ فلا. وما يحرقُهُ الحطبُ من الثيابِ، فإنْ قَدَّمَ صاحبُ البهيمةِ الإعلامَ؛ لم يضمنْ، وإلا؛ ضمنَ، والهِرَّةُ إذا صارتْ ضاريةً[(٦)] بالإفسادِ؛ جازَ قتلُها -على وجهٍ-[(٧)].

صحيحه، كتابُ الِاسْتِئْذَانِ-بابُ: الِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ- (٥٤/٨)، رقم: (٦٢٤٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب-باب: تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ- (١٦٩٨/٣)، رقم: (٢١٥٦).

(١) في (ب): زرعه.

(٢) **رمح:** يقال رَمَحت الدابة إذا ضربت برجلها، وكل ذي حافر يَرْمَحُ رَمْحًا إذا ضرب برجليه. **ينظر:** مقاييس اللغة (٤٣٧/٢)، لسان العرب (٤٥٤/٢)، مادة: (رمح).

(٣) **عض:** الإمساك على الشيء بالأسنان. **ينظر:** مقاييس اللغة (٤٨/٤)، لسان العرب (١٨٨/٧)، مادة: (عض).

(٤) **خبط:** الضرب الشديد، والخبط في الدواب: الوطء الشديد بأيدي الدواب. **ينظر:** تهذيب اللغة (١١٤/٧)، تاج العروس (٢٢٧/١٩)، مادة: (خبط).

(٥) **الوحل:** الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب. **ينظر:** مختار الصحاح (٣٣٤/١)، لسان العرب (٧٢٣/١١)، مادة: (وحل).

(٦) **ضارية:** مصدر ضري بالشيء: إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه، وضراوة اعتاده، واجترأ عليه فهو ضارٍ، والأنثى ضارية. **ينظر:** تهذيب اللغة (٤١/١٢)، المصباح المنير (٣٦١/٢)، مادة: (ضري)

(٧) **مسألة: قتل الهِرَّة الضارية بالإفساد**

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز قتلها؛ لأن ضراوتها عارضة والتحرُّز عنها سهلٌ، به قال القفال وهو الأقرب عند الرافعي وصححه النووي والشربيني وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجوز قتلها؛ إلحاقًا لها بالفواسق الخمسة، ولا يختص بحال ظهور الشَّرِّ، وبه قال القاضي حسين.

ينظر: نهاية المطلب (٣٨٥/١٧)، الوسيط (٥٣٨/٦)، العزيز (٣٣٤/١١)، روضة الطالبين (٢٠٠/١٠)، كفاية الأخيار (٤٩١/١)، أسنى المطالب (١٧٣/٤)، مغني المحتاج (٥٤٧/٥)، السراج الوهاج (٥٤٠/١).

كتابُ السِّيَرِ[١]

وفيه أبواب:

الباب الأول: في الجهاد[٢]:

وهو فرضٌ على الكفايةِ، كلَّ سنةٍ مَرَّةً في أهمِّ الجهاتِ، ويسقطُ الجهادُ بالعجزِ الحسيِّ كالأُنوثةِ والمرضِ والعرجِ، وإن كان قادرًا على القتالِ فارسًا، والعجزُ عن العُدَّةِ والمركوبِ[٣] والنفقةِ كما في الحجِّ، والصبيِّ والجنونِ، وللسَّيِّدِ منعُ العبدِ عن الجهادِ، وللأبوينِ [منعُ الولدِ][٤]، ولصاحبِ الدَّين منعُ المدين في الدَّين الحالِّ، والمؤجَّلِ -على الأصحِّ-[٥]، [أ:١٤٨/ب]

---

(١) **السِّيَرُ -لغةً-:** جمع سيرة، والسيرة في اللغة تُستعمل في معنيين: **الأول:** السُّنَّة والطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة أي: طريقة واحدة. **والثاني:** الهيئة، قال الله تعالى:﴿ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴾[سورة طه، آية:٢١]، أي: هيئتها، وقد غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي. **ينظر:** المغرب (٢٤٢/١)، لسان العرب (٣٩٠/٤)، المصباح المنير (٢٩٩/١)، أنيس الفقهاء (٦٤/١)، مادة: (سير).

وترجم الكتاب بالسير: لأن الأحكام المودعة فيه متلقَّاةٌ من سير النبي ﷺ في جهاده الكفار وغزواته.

ينظر: نهاية المطلب (٣٨٩/١٧)، العزيز (٣٣٧/١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٩/٣)، النجم الوهاج (٢٨٥/٩)، نهاية المحتاج (٤٥/٨).

(٢) **الجهاد -لغةً-:** من الجهد -بفتح الجيم وضمها- أي: المشقة والطاقة، يقال: جاهَدَ العَدُوَّ مجاهَدةً وجِهادًا: قاتله، والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب. **ينظر:** المغرب (٩٧/١)، المعجم الوسيط (١٤٢/١)، لسان العرب (١٣٥/٣)، مادة: (جهد).

شرعًا: قتال الكفار لنصرة الإسلام. **ينظر:** حاشية الجمل على شرح المنهج (١٧٩/٥) ، إعانة الطالبين (٢٠٥/٤) .

(٣) في (ب): الركوب، وهو أولى.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) **مسألة: منع صاحب الدَّين المؤجَّل المَدِين من سفر الجهاد**

فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يمنعه صاحب الدَّين؛ لأنه كسائر الأسفار، ولأنه لا يتوجه عليه الطلب به إلا بعد حلوله، وقد صححه إمام الحرمين الجويني والنووي وهو الظاهر عند الرافعي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يُمنع؛ إلى أن يؤدي الحق أو يُعطي كفيلًا؛ صيانةً لحقه لأنه في هذا السفر يعرِّض نفسه للهلاك فيضيع حقه، قال به أبو سعيد الإصطخري، وهو اختيار المؤلف.

=

بخلافِ سائرِ الأسفارِ، وليسَ للأبوينِ منعُ الولدِ مِن حجِّ الإسلامِ بعدَ [ب:٩٨ /أ] الاستطاعةِ، ولا مِن السفرِ لطلبِ العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ، ولهما منعُ الولدِ من ركوبِ البحرِ، وإذا وطئَ الكفَّارُ ديارَ المسلمين؛ يجبُ على كلِّ مَن له قُوَّةٌ قتالُهم -حتى العبدُ والمرأةُ-.

وتَعَلُّمُ الصلاةِ والوضوءِ فرضُ عينٍ. وتعلُّمُ أحكامِ التجارةِ فرضُ عينٍ على التاجرِ. وكلُّ ذي صنعةٍ يتعيَّنُ عليه علمُ ما يتعلَّقُ بها ظاهرًا دونَ الفروعِ النادرةِ، وفي الأصولِ يجبُ عليهِ[1] أن يتعلَّمَ اعتقادًا صحيحًا فيما يتعلَّقُ بذاتِ اللهِ وصفاتهِ. وتعلُّمُ دفعِ الشبهةِ من فروضِ الكفاياتِ كالقيامِ بالفتوَى. وابتداءُ السَّلامِ سُنَّةٌ، وجوابُهُ فرضُ عينٍ على الواحدِ، وفرضُ كفايةٍ على الجماعةِ. ولا يُستحبُّ السلامُ على المصلِّي، ومَن يَقضي حاجتَهُ، وفي الحمَّامِ. ومَن سمعَ عطاسَ أحدٍ؛ يُستحبُّ أن يُشمِّتَهُ [أ:١٤٩/أ].

الباب الثاني: في كيفيَّة الجهاد:

ولا يجوزُ استئجارُ المسلمِ عليه، ويجوزُ استئجارُ أهلِ الذِّمَّةِ عليهِ[2] إذا أَمِنَ الإمامُ غائلتَهم. ولا يجوزُ قتلُ الأبوينِ والصبيِّ والمرأةِ. وإنْ شَكَّ في بلوغِ الصبيِّ؛ يُتعرَّف بنباتِ شعرِ العانةِ، وما خشنَ من شعرِ الإبطِ والوجهِ، ولا يُعوَّلُ [ب:٩٨ /ب] على اخضرارِ الشاربِ. والشيخُ ذو الرأيِ يُقتل. ويجوزُ نصبُ المجانيقِ[3] على قلاعِهم، وكذلك إضرامُ[4] النارِ، وإرسالُ

= **الوجه الثالث**: إن لم يخلِّفْ وفاءَ ما عليه منعه، وإن خلَّفه فلا يمنع، اعتمادًا على حصول الحق منه.

ينظر: المهذب (٢٦٩/٣)، نهاية المطلب (٤٠١/١٧-٤٠٢)، الوسيط (٩/٧)، التهذيب (٤٥٣/٧)، البيان (١٠٩/١٢)، العزيز (٣٥٩/١١)، روضة الطالبين (٢١١/١٠)، النجم الوهاج (٣١٠/٩)، مغني المحتاج (٢٠/٦)، نهاية المحتاج (٥٧/٨).

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **المجانيق**: جمع المِنجَنيق، وهي التي آلة تُرمى بها الحجارة أي: على العدو، وذلك بأن تُشدَّ سوار مرتفعة جدًّا من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه ثم يُضرب بسارية توصِّله لمكان بعيد جدًّا، **ينظر**: مختار الصحاح مادة جق (٥٩/١)، تاج العروس مادة جنق (١٣٢/٢٥).

(٤) **إضرام**: مأخوذة من الضرم وهو: اشتعال النار، يقال: ضَرِمَت النارُ وتَضَرَّمَتْ واضطَرَمَت: إذا اشْتَعَلَتْ والتَهَبَتْ، =

الماءِ عندَ الحاجةِ. ويجوزُ الانهزامُ عن الكفَّارِ؛ إذا زادَ عددُ الكفَّارِ على ضعفِ عددِ المسلمين، وإلا؛ فلا. ولا يجوزُ الخروجُ من صفِّ المسلمين عندَ ضعفِهم إلا إذا قصدَ التَّحيُّزَ[(١)] إلى فئةٍ أخرى قريبةٍ يستنجدُ بهم في هذا القتالِ. ويجوزُ استرقاقُ النسوانِ والصِّبيانِ، ويبطلُ نكاحُ المرأةِ المسبيَّةِ سواءٌ كانتْ منكوحةَ الذميِّ أو الحربيِّ. سَبْيُ [أ:١٤٩/ب] الزوجينِ معًا أو أحدهما، وإذا سُبيتِ امرأةٌ مع ولدِها الصغيرِ لا يُفرَّقُ بينهما؛ لا في التبعِ ولا في القسمةِ، ويجوزُ إتلافُ أموالهم إذا كانتْ فيهِ نكايةٌ[(٢)] فيهم كالأشجارِ والزروعِ. ويجوزُ للمجاهدينَ التَّبسُّطُ في أطعمتِهم قبلَ القسمةِ ما داموا في الحربِ، وكذا في التبنِ والشعيرِ وما عمَّتِ الحاجةُ إليه. والمِلْكُ يثبتُ للغانِمين قبلَ القسمةِ، وأما أراضيهم فتُملك بالاستيلاءِ، وسوادُ العراقِ[(٣)] وَقَفَهُ عمرُ[(٤)] -رضي الله عنه وأرضاه-؛ فلا يجوزُ بيعُهُ، ومكةُ ما وُقِفَتْ؛ فيجوزُ بيعُها. **والله أعلم**.

= والضِّرام: دُقاقُ الحطب الذي يُلتهب بسرعة. **ينظر**: جمهرة اللغة (٢/٧٥٢)، مقاييس اللغة (٣/٣٩٦)، لسان العرب (١٢/٣٥٤)، مادة (ضرم).

(١) **التَّحَيُّزُ**: أصله الحصول في حَيِّزٍ وهو الناحية والمكان الذي يحوزه. **ينظر**: تهذيب اللغة (٥/١٦٦)، المصباح المنير (١/١٥٦)، مادة: (حوز).

والمراد به هنا: الذهابُ بنيَّةِ الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربًا. **ينظر**: مغني المحتاج (٦/٣٤).

(٢) **نكاية** : النكاية : أن يُقتل أو يُجرح ، ومنه: نَكَيْتُ في العَدُوِّ أنكى نِكايةً : إذا أصاب منه وبالغ فيهم قتلًا وجَرحًا فَوَهَنوا لذلك . **ينظر**: المغرب (١/٤٧٣) ، لسان العرب (١٥/٣٤١) ، مادة (نكي) .

(٣) **سواد العراق** : حَدُّهُ طُولًا من حَدِيثَةِ الموصل إلى عَبَّادَان، وعرضًا من العُذَيب إلى حلوان، وهو أطول من العراق بخمسة وثلاثين فرسخًا، وسُمِّي بذلك لخضرة أشجاره وزروعِهِ. **ينظر**: المغرب، مادة: سود (١/٢٣٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب جماع أبواب السير-بابُ: قَدْرِ الْخَرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ-(٩/٢٣٠)، رقم: (١٨٣٨٣،١٨٣٨٤)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَمَسَحَ السَّوَادَ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ حَيْثُ يَنَالُهُ الْمَاءُ قَفِيزًا أَوْ دِرْهَمًا، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى جَرِيبِ الرِّطَابِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب السير- باب: مَا قَالُوا فِي الْخُمُسِ وَالْخَرَاجِ كَيْفَ يُوضَعُ-(٦/٤٣٥)، رقم (٣٢٧١٢). **وينظر**: معالم السنن (٣/٣٥)، عون المعبود (٨/١٩٦).

الباب الثالث: [ب:٩٩ /أ] **في الأمان**[١]:

ولا يصحُّ الأمانُ من آحادِ الناسِ في حقِّ أهلِ الولايةِ، أو قومٍ غيرِ محصورينَ، ويصحُّ في حقّ واحدٍ أو جمعٍ محصورين من كلِّ مؤمنٍ مكلَّفٍ مختارٍ، ويصحُّ من المرأةِ والشيخِ الهرمِ والعبدِ، ولا يصحُّ من الأسيرِ فيما بينهم، ويُشترط فيه القبولُ، [أ:١٥٠/أ] ولو قال لواحدٍ: ادخلْ دارَ الإسلامِ، فدخلَ[٢]؛ أو دخلَ واحدٌ للسفارةِ أو لسماعِ كلامِ اللهِ تعالى؛ فهو آمِنٌ، ويُشترط في الأمانِ أن لا يزيدَ على سنةٍ واحدةٍ، وأن لا يكونَ منه مَضَرَّةٌ للمسلمين؛ فلو آمَنَ جاسوسًا[٣]؛ لا يصحُّ. وإذا تمَّ الأمانُ[٤] يجبُ الانكفافُ عنه وعن مالِهِ الذي معه وعن أهلِهِ، والأسيرُ فيهم لو حلَّفوه أن لا يخرجَ، ثم قَدَّرَهُ على الخروجِ يخرجُ ويحنثُ، لكنه لا يغتالُهم، وكلُّ مَن أسلمَ قبلَ الظفرِ به لا يجوزُ قتلُهُ، ولا استرقاقُهُ، وما أخذَهُ الكفارُ من أموالِ المسلمين لا يَملكونه، وإنْ أَحْرَزُوهُ بدارِ الحربِ؛ فإذا وجدَ المالكُ شيئًا منه في يدِ المسلمِ استردَّهُ قبلَ القسمةِ وبعدَها.



---

(١) **الأمان –لغةً–:** اسمٌ مِن: أَمِنَ، يأمنُ، أمنًا، وهو عدم توقُّع مكروهٍ في الزمن الآتي، يقال: استأمنه، إذا طلب منه الأمان، واستأمنَ إليه، دخل في أمانه، والمأمنُ: موضع الأمن، والأَمِنُ: هو المستجير ليأمنَ على نفسه، والأمان: ضد الخوف. **ينظر**: لسان العرب (٢١/١٣) ، المصباح المنير (٢٤/١) ، مادة: (أمن).

شرعًا: ترك القتل والقتال مع الكفار. **ينظر**: أسنى المطالب (٢٠٣/٤) ، مغني المحتاج (٥١/٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) **الجاسوس:** صاحبُ سِرِّ الشَّرِّ، وقيل أيضًا: هو الذي يتجسَّسُ الأخبار ثم يأتي بها، والتَّجَسُّسُ: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. **ينظر**: تهذيب اللغة (٢٤٢/١٠)، لسان العرب (٣٨/٦)، مادة:(جسس).

(٤) في (أ): الأكل، والمثبت من (ب).

كتابُ عقدِ الجِزْيَةِ(١)

وأركانه خمسة:

الأول: العقدُ: وهو أن يقولَ [الإمامُ أو نائبُهُ](٢): أَقررتُكم في دارِ الإسلامِ بشرطِ الجزيةِ [أ:١٥٠/ب] والاستسلامِ [ب:٩٩ /ب] ويُعيِّنُ مقدارَ الجزيةِ، ويقولُ الذميُّ: قبلتُ، ويشترطُ عليهم أن يكفُّوا ألسنتَهم عن اللهِ تعالى ورسولِهِ، وللذميِّ أن يلتحقَ بدارِ الحربِ متى شاءَ.

الركن الثاني: العاقدُ: وهو الإمامُ أو نائبُهُ، وتجبُ الإجابةُ إذا طَلبوا؛ إذا أَمِنَ الإمامُ غائلتَهم.

الركن الثالث: المعقودُ له: وهو كلُّ كتابيٍّ عاقلٍ بالغٍ ذكرٍ حُرٍّ قادرٍ على أداءِ الجزيةِ، والصبيُّ والعبدُ والمجنونُ والمرأةُ أتباعٌ، وإذا زالتْ أعذارُهم فعليهم الجزيةُ، ويخرجُ الفقيرُ الذي لا يقدرُ على أداءِ الجزيةِ من دارِ الإسلامِ، والوثنيُّ من العربِ والعجمِ والمرتدُّون وأولادُهم وعبدةُ الأنجمِ ومَن دانَ آباؤهُ باليهوديَّةِ بعدَ المبعثِ لا تُقبل منهم الجزيةُ أصلًا. وإنْ شَكَّ في أنَّ آباءَهُ متى دَانوا باليهوديَّةِ؛ جازَ تقريرُهُ بالجزيةِ -على وجهٍ-(٣)، ولا يجوزُ سبيُ المرتدِّين وأولادُهم، بل المشروعُ في حقِّهم القتلُ أو الإسلامُ [أ:١٥١/أ].

---

(١) **الجزية -لغةً-**: مأخوذة من المجازاة والجزاء، لأنها جزاء لِكَفِّنَا عنهم وتمكينهم من سُكنى دارانا، والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة. **ينظر**: المغرب مادة جزأ (٨١/١)، مختار الصحاح مادة جزي (٥٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٩/١).

شرعًا: المال المأخوذ من الكفار عن رقابهم. **ينظر**: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٤)، بحر المذهب (٣٣٣/١٣).

(٢) في (ب): نائب الإمام.

(٣) **مسألة: تقرير الجزية على مَن شَكَّ في آبائهِ متى دانوا باليهودية**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يقرُّون بالجزية؛ وذلك تغليبًا لحقن الدم كالمجوس، وهو الأصح عند النووي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يقرُّون بالجزية؛ لأن النبي ﷺ ساقاهم وجعلهم بذلك خولًا، أي: عبيدًا. وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١٤) ، نهاية المطلب (١٠/١٨) ، بحر المذهب (٣٣٩/١٣) ، الوسيط (٦١/٧) ، التهذيب (٤٩٣/٧) ، العزيز (٧٦/٨) ، روضة الطالبين (٣٠٥/١٠) ، كفاية النبيه (١٠/١٧) ، النجم الوهاج (٣٩١/٩-٣٩٢) ، مغني المحتاج (٦٣/٦).

الركن الرابع: البقاعُ، ويجوزُ تقريرُهم بالجزيةِ في البقاعِ[١] كلها سِوَى مكةَ، والمدينةِ، واليمامةِ[٢]، ونواحِيها، والوَج[٣]، والطائفِ[٤]، ولا يُمنعون من الاجتيازِ بها سِوَى مكة.

الركن الخامس: فيما يجبُ عليهم، وأقلُّ ما يؤخذُ من واحدٍ [ب:١٠٠/أ] منهم دينارٌ أو اثنا عشرَ درهمًا نقرةً[٥]، ويجوزُ أن يُعقد على الزيادةِ، ولو أسلمَ أو ماتَ بعد مضيّ السنةِ لا تسقطُ الجزيةُ، ولو اجتمعَ جزيةُ سنتينِ لا يتداخلُ، ويجبُ إهانتُهم ويُطأطئُ الذميُّ رأسَهُ[٦] قائمًا عندَ أداءِ الجزيةِ، والمستوفِي قاعدًا يأخذُ بلحيتهِ ويضربُ في لهازمِهِ[٧] ويقولُ: أَدِّ المالَ يا عدوَّ اللهِ، وللإمامِ أن يأخذَ العُشْرَ من بضاعةِ أهلِ الحربِ، والزيادةُ والنقصانُ منه إذا شرطَ عليهم، وإنْ دَخلوا بأمانٍ من غيرِ شرطٍ؛ فلا شيءَ عليهم، ولا يأخذُ من بضاعةِ أهلِ الذِّمَّةِ شيئًا، ويجوزُ تقريرُ أملاكِ [أ:١٥١/ب] الكفارِ عليهم بخراجٍ؛ فإذا أَسلموا سقطَ، ووجبَ علينا [الكَفُّ عنهم][٨]، وأنْ يعصمَهم نفسًا ومالًا ولا يتعرَّضَ لكنائسِهم وخمورِهم وخنازيرِهم إذا لم يُظهروها، ومَن أراقَ خمورَهم تعدِّيًا؛ فلا ضمانَ عليهِ، وإنْ توطَّنوا ببلدةٍ بناها المسلمونَ؛ فلا نُمكِّنُهم من بناءِ كنيسةٍ، وإنْ فتحنا بلدةً بالصُّلحِ وشَرطوا تركَ الكنيسةِ لهم؛ جازَ تركُها، ويُمنعون من إعلاءِ البنيانِ على جارِهم المسلمِ، وإنْ كانوا في موضعٍ منفردِين لا يُمنعون منه، ونمنعُهم من ركوبِ الخيلِ والبغالِ النفيسةِ، فيرَكبون الحمارَ بركابِ الخشبِ، ونمنعُهم من جادَّةِ الطريقِ ونضطرُّهم إلى

---

(١) في (ب): المواضع.

(٢) **اليمامة:** هي بلدة من بلاد العوالي وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عروض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز، سُمِّيت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، يقال: أبصر من زرقاء اليمامة فسُمِّيت اليمامة لكثرة ما أضيفت إليها. **ينظر**: البلدان لابن الفقيه (٨٦/١)، معجم البلدان (٤٤٢/٥).

(٣) **الوَج:** قيل: هو الطائف، وقيل: هو وادٍ بين الطائف ومكة. **ينظر**: معجم البلدان (٣٦١/٥).

(٤) **الطائف:** بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق. **ينظر**: معجم البلدان (٩/٤).

(٥) **نقرة:** القطعة المذابة من الفضة أو الذهب. **ينظر**: المغرب (٤٧٣/١)، لسان العرب (٢٢٩/٥)، مادة: (نقر).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) **لهازمه:** جمع لِهزِمَة، واللَّهَازِمُ: أصولُ الحنكين، وهما العظمان الناتئان في اللَّحيين تحتَ الأُذُنين. **ينظر**: الصحاح تاج اللغة (٢٠٣٨/٥)، لسان العرب (٥٥٦/١٢)، مادة: (لهزم).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

[ب:١٠٠/ب] المضيقِ، ونُلزمُهم الغيارَ (١)(٢) للرجلِ والمرأةِ جميعًا، ونُلزمُهم أحكامَ الإسلامِ بينهم وبينَ المسلمين، ولو أَظهروا الخمرَ والناقوسَ(٣) عَزَّرْناهم، ولا ينتقضُ به عهدُهم، وإنما [أ:١٥٢/أ] ينتقضُ بالقتالِ ومنعِ الجزيةِ والتمرُّدِ على الأحكامِ والزنا بالمسلمةِ، وقطعِ الطرقِ وقتلِ النفسِ بغيرِ حقٍّ، وإطلاعِ الكفَّارِ على عوراتِ المسلمين، ودعوةِ المسلمين إلى الكفرِ، وإظهارِ سَبِّ الله تعالى ورسولِهِ، وإذا انتقضَ عهدُهم؛ جازَ لنا الاغتيالُ، ومَن نبذَ إلينا عهدَهُ لا نقاتلُهُ، لكنَّا نُلحقه بمأمنهِ.

وإذا كذَّبَ المسلمُ رسولَ اللهِ ﷺ، أو نَسَبَهُ إلى الزِّنا؛ فقد ارتدَّ.

---

(١) في (أ): البغار.

(٢) **الغيار**: علامة أهل الذمة. **ينظر**: المغرب (٣٤٩/١)، تاج العروس (٢٨٩/١٣).

وذكر الشيرازي في المهذب (٣١٢/٣) **الغيار**: أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه.

(٣) **الناقوس**: خشبة طويلة يَضْرِبُهَا النصارى لأوقات الصلاة. **ينظر**: المغرب (٤٧٣/١)، مختار الصحاح (٣١٧/١)، مادة: (نقس).

كتابُ المُهَادَنَة[1]

ولا يتولَّاها سوى الإمامِ إذا كان للمسلمين إليه حاجةٌ، وإذا ظهرَ الخوفُ منهم؛ يجوزُ قبولُ المالِ، ويَنبغي أن لا يزيدَ على أربعةِ أشهرٍ، إلا إذا كان بالمسلمين ضعفٌ عظيمٌ؛ فيجوزُ إلى عشرِ سنينَ، ولا تجوزُ الزيادةُ عليهِ، وبعدَ العقدِ إذا استشعرَ الإمامُ خيانتَهم نبذَ[2] إليهم العهدَ من غيرِ اغتيالٍ.



(١) **المهادنة -لغةً-**: المصالحة، والهدنة مشتقة من الهُدُون وهو السكون يقال: هَدَنْتُ الرجلَ وأَهدَنتُهُ إذا سَكَّنْتُهُ، وهَدَنَ هو سَكَنَ. **ينظر**: المغرب (٥٠٢/١)، لسان العرب (٤٣٥/١٣)، مادة:(هدن).

شرعًا: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوضٍ أو غيره سواءٌ فيهم من يقرُّ على دينه ومن لم يقرّ. **ينظر**: الغرر البهية (١٤٨/٥)، مغني المحتاج (٨٦/٦).

(٢) **نَبَذَ** الشَّيءَ من يَدِهِ: طَرَحَهُ وَرَمَى بِهِ نَبذًا، ونبذَ إليهم العهدَ أي: نقضَ عهدَهم وأعلمهم به. **ينظر**: المغرب مادة نبذ (٤٥٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢١/١)

كتابُ الصَّيدِ[1] والذَّبائحِ[2]

[أ:١٥٢/ب] [ب:١٠١ /أ] **وأركانُ الذَّبْحِ أربعةٌ:**

الأول: الذابحُ: وهو كلُّ مسلمٍ أو كتابيٍّ عاقلٍ، فلا تحلُّ ذبيحةُ المجوسيِّ والوثنيِّ، ولا المتولِّدِ بيَن الكتابيِّ والوثنيِّ[3]، ولا ما اشترك فيه مسلمٌ ومجوسيٌّ برميٍ أو إرسالِ كلبٍ، ولو سبقَ [أحدُهما فأثخنَ[4] الصيدَ فالحكمُ له، وتحلُّ ذبيحةُ الصبيِّ المميِّزِ][5] ولا تحلُّ ذبيحةُ المجنونِ وغيرِ المميِّزِ.

الركن الثاني: الذَّبيحُ: وكلُّ حيوانٍ لا[6] يحلُّ ميتتُهُ[7]؛ فلابدَّ من ذبحِهِ؛ ليحلَّ، ومحلُّ الذبحِ الحَلْقُ واللَّبَّةُ[8] إلا في الصيدِ والحيوانِ المتوحِّشِ، وإذا خرجَ الصيدُ ينبغي أنْ يعدوَ إليه؛ فإنْ بقيَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ ذَبَحَهُ، وإنْ تركَهُ حتى ماتَ؛ يحرمُ، ولو أدركه ميِّتًا أو في حركةِ المذبوحِ

---

(١) **الصيد:** مصدر صاد يصيد صيدًا، أي: قنصه، وأُطلق الصيد على المصيد، قَالَ تَعَالَى:﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة، آية: ٩٥]. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٥٤/١٢)، لسان العرب (٢٦٠/٣)، مادة: (صيد).

شرعًا: صيد الحيوان المأكول. **ينظر:** العزيز (٣/١٢).

(٢) **الذبائح:** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، وجمعها لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح، والذبيحة: اسم لما يُذبح من الحيوان. **ينظر:** مختار الصحاح (١١١/١)، لسان العرب (٤٣٦/٢)، مادة: (ذبح).

شرعًا: ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حَلْقٍ أو لَبَّةٍ إنْ قدرَ عليه، وإلا فَبِعَقْرٍ مُزهِقٍ في غير المقدور عليه. **ينظر:** أسنى المطالب (٥٥٢/١)، مغني المحتاج (٩٤/٦).

(٣) في (ب): المجوسي.

(٤) **أثخن:** مأخوذة مِن: ثخنَ الشيءُ ثخانةً أي: غَلُظَ وصَلُبَ، وأثخنته الجراحة: أوهنته، يقال: أثخنَ في الأرض قتلًا إذا أكثرَ القتلَ، الإثخانُ في الشيء: المبالغةُ فيه والإكثارُ منه. **ينظر:** مختار الصحاح (٤٨/١)، لسان العرب (٧٧/١٣)، مادة: (ثخن).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب): منيه.

(٨) **اللَّبَّة:** موضعُ المنحر من كل شيء، وهي اللِّهْزِمَةُ التي فوق الصدر وأسفل العنق. **ينظر:** مختار الصحاح (٢٧٨/١)، لسان العرب (٧٣٣/١)، مادة: (لبب).

بالجرحِ الأولِ؛ حَلَّ الصيدُ(١).

الركن الثالث: الآلة: وهو كلُّ سلاحٍ مُحَدَّدٍ(٢)، ولا يجوزُ الذَّبْحُ بالسِّنِّ والظفرِ، ولو قتلَهُ بمثقلٍ أو رماهُ بسهمٍ [فأصابَهُ عرضُ السهمِ وجرحَهُ طرفُ النَّصْلِ(٣) فماتَ بالجراحةِ والصدمةِ؛ فهو حرامٌ، وكذلك لو ماتَ](٤) ببندقةٍ(٥) أو وقعَ الصيدُ في ماءٍ أو صدمَهُ ما يمكنُ أن يكونَ سببَ هلاكِهِ؛ [أ:١٥٣/أ] لا يحلُّ، ولو قتلَهُ الكلبُ المعلَّمُ والجوارحُ المعلَّمَةُ؛ حَلَّ، والمعلَّمُ هو الذي ينزجرُ بزجرِهِ، ويسترسلُ بإرسالِهِ، ولا يأكلُ من فريستِهِ، [ويُمْتَحَنُ بأنْ يتكرَّرَ ذلك منه؛ فإنْ أكلَ نادرًا؛ لا تحرمُ فريستُهُ](٦). ولحسُ الدَّمِ لا يضرُّ، وموضعُ عَضِّ الكلبِ يُغْسَلُ سبعًا ويُعَفَّرُ(٧) -على وجهٍ-(٨)، وكلُّ حيوانٍ لا يتأدَّبُ بتركِ الأكلِ؛ لا تحلُّ فريستُهُ [ب:١٠١ /ب]

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مُحَدَّدٌ:** أي: شيءٌ له حَدٌّ، وحدُّ كلِّ شيءٍ طرفُ شَباتِهِ، كحَدِّ السِّنان وحدِّ السيف، وهو ما دَقَّ من شفرتِهِ، فهو حديدٌ وحَادٌّ أي: قاطِعٌ. **ينظر:** تهذيب اللغة (٢٧٠/٣)، المصباح المنير (١٢٤/١)، مادة: (حد).

(٣) **النَّصْلُ:** حديدةُ السهم والرمح والسيف، يقال: نَصَلَ السَّهمُ خرجَ نَصْلُهُ، ونصلَ السهم أيضًا ثبتَ نصله في الشيء فلم يخرج وهو من الأضداد، فالنصل: نصل السيف والسهم، سُمِّي به؛ لبروزه وصفائه وجلائه، جمعه: نصول ونصال. **ينظر:** مختار الصحاح (٣١٢/١)، لسان العرب (٦٦٢/١١)، المعجم الوسيط (٩٢٧/٢)، مادة: (نصل).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) **بندقة: هي:** كرة في حجم البندقة من الطين أو الزجاج أو المعدن يُرمَى بها في القتال والصيد، جمعها: بنادق. **ينظر:** المغرب (٥١/١)، القاموس المحيط (٨٦٩/١)، لسان العرب (٢٩/١٠)، مادة: (بندق).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٧) **يعفر:** مأخوذة من العَفَرِ وهو التراب، يقال: عفرَهُ في الترابِ يَعْفِرهُ عَفْرًا وتَعفِيرًا أي: مَرَّغَهُ فيه. **ينظر:** مجمل اللغة (٦١٦/١)، لسان العرب (٥٨٣/٤)، مادة (عفر).

(٨) **مسألة: حكم موضع عضِّ الكلب**

فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن مَعَضَّ الكلب من الصيد نجس، يجب غسله سبعًا مع التعفير؛ لأنه موضع نجس بملاقاة الكلب فأشبه الإناء، وهذ القول صححه الرافعي وذكر النووي أنه المذهب.

الوجه الثاني: أنه نجس لا يطهر بالغسل بل يجب قطع موضع العض وطرحه؛ لأنه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء.

الوجه الثالث: أنه يُعفى عنه ويحل أكله بلا غسلٍ؛ وذلك للحاجة.

ينظر: نهاية المطلب (١١٠/١٨)، الوسيط (١١١/٧)، التهذيب (١٨/٨)، البيان (٥٤٥/٤)، العزيز (٢٣/١٢)،

=

سوى الطيورِ؛ فإنه لا يُشترط تركُها للأكلِ -على الأصحِّ-[(١)].

الركن الرابع: الذَّبحُ والاصطيادُ: وهو كلُّ جرحٍ مقصودُ حصلَ به الموتُ؛ فلو سقطَ سيفٌ من يدهِ فانجرحَ به الصيدُ، أو استرسلَ الكلبُ بنفسهِ وأخذَ صيدًا، أو قتلَهُ؛ لا يحلُّ، ولو رَمَى سهمًا في خلوةٍ لا يَرجو صيدًا، فعبرَ صيدٌ اتفاقًا؛ فأصابَهُ، وقُتل؛ لا يحلُّ.

ولو استقبلَهُ سربٌ[(٢)] من الظباء[(٣)]؛ فرَمَى سهمًا فأصابَ واحدًا منهم أيها كان؛ حلَّ، والتسميةُ مستحبَّةٌ عندَ الذبحِ والرَّمْيِ وإرسالِ الكلبِ، ومَن رَمَى إلى صيدٍ؛ فأبطلَ منفعتَهُ أو [يردُّهُ [أ:١٥٣/ب] إلى مضيقٍ لا يمكنه الخلاصُ منه، أو][(٤)] أثبتَ اليدَ عليهِ أو أثخنَهُ، أو أوقعَهُ في شبكةٍ نصبَها؛ فقد ملكَ الصيدَ، ولو عَشَّشَ الطائرُ في دارهِ لا يملكُهُ؛ لكنه أَولى بالتمليكِ، ولو قصدَ تملُّكَ الصيدِ الذي داخلَ دارهِ اتفاقًا بإغلاقِ البابِ؛ مَلَكَ، وإنْ لم يقصدْ؛ فلا يملكُهُ -على الأصحِّ-[(٦)].

=

روضة الطالبين (٣/٢٤٨)، كفاية الأخيار (١/٥١٩)، مغني المحتاج (٦/١١٢).

(١) **مسألة: جوارح الطيور هل يُشترط أن تُترك الأكل؟**

فيها قولان:

القول الأول: لا يُشترط تركُ أكلهِ؛ لأنه لا يحتملُ الضربَ لِيُعَلَّمَ تَرْكَ الأكلِ، بخلافِ الكلبِ وغيره، وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: يُشترط تركُ الأكلِ؛ قياسًا على جارحةِ السباعِ، وهو الظاهر عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٠٥)، الوسيط (٧/١١١)، التهذيب (٨/١٨)، العزيز (١٢/٢٠-٢١)، روضة الطالبين (٣/٢٤٦)، كفاية النبيه (٨/١٧٠)، الغرر البهية (٥/١٥٣)، مغني المحتاج (٦/١١١).

(٢) **السِّرْب:** يُطلق على القطيع والجماعة من الظِّبَاء والبقر وغيره، سُمِّي بذلك؛ لأنه يَنْسَرِبُ في الأرض راعيًا. **ينظر:** مقاييس اللغة (٣/١٥٥)، المغرب (١/٢٢٢)، مادة: (سرب).

(٣) **الظباء:** جمع ظَبْي وهو: الغزال، والأنثى ظبية. **ينظر:** مختار الصحاح (١/١٩٦)، لسان العرب (١٥/٢٣)، مادة: (ظبي).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) **مسألة: اعتبار القصد في تملُّك الصيد**

=

ولو أرسلَ الصيدَ أو الطيرَ بعدما مَلَكَهُ؛ لا يزولُ مِلْكُهُ عنه، ولا يملكُهُ مَن أخذَهُ.

=

لو لم يقصد تملُّك الصيد الذي داخل داره

فيه وجهين:

الوجه الأول: إن لم يقصد لا يملك؛ لأن القصدَ مرعيٌّ في التملك، وهو القول الذي اختاره الصيدلاني، وهو الظاهر عند الرافعي وصحَّحه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: أنه يملك الصيد وإذا لم يقصد.

ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٥١)، الوسيط (٧/١١٩)، التهذيب (٨/٢٦)، العزيز (١٢/٣٨)، روضة الطالبين (٣/٢٥٥)، النجم الوهاج (٩/٤٨٩)، مغني المحتاج (٦/١١٦).

كتاب الضَّحايا[(١)]

والضحيَّةُ سُنَّةٌ إلا إذا نَذَرَ، والشِّراءُ بنيَّةِ الضحيَّةِ لا يكونُ نذرًا؛ بل لابدَّ من القولِ، مثلَ أن يقولَ: جعلتُ هذه [ب:١٠٢ /أ] الشَّاةَ ضحيَّةً، **وأركانُها أربعة:**

الأول: الذَّبيح: وهو النَّعَمَ[(٢)]، ولا يُجزئ من الضأنِ إلا التي لها سَنَةٌ، وهي في السَّنةِ الثَّانيةِ، ومن المعزِ والبقرِ الذي في السَّنةِ الثَّالثةِ، ومن الإبلِ التي هي في السَّنةِ السَّادسةِ، ويُجزئُ الذكرُ والأُنثى، ولا تُجزئُ المريضةُ البَيِّنُ مرضُها، ولا الجرباءُ[(٣)] البَيِّنُ جربُها، ولا العرجاءُ[(٤)] والتي يمنعُ [أ:١٥٤/أ] عرجُها تردُّدَها إلى المراعِي، ولا العوراءُ[(٥)]، ولا العجفاءُ[(٦)] التي لا نقى لها، ولا المجنونةُ التي تدورُ ولا تَرْعَى، ولا المقطوعُ معظمُ أذنِها، ويجوزُ الخصيُّ[(٧)]، والذي لا قرنَ له أو

---

(١) **الضَّحايا -لغةً-:** جمعُ ضحيَّةٍ -بفتح الضاد وكسرها- وهي التي يُضحَّى بها من النَّعَمِ، ويقال لها: أُضْحيةٌ. والجمع أضاحي وأضاحٍ، ويقال أيضًا: أضحاه بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى. **ينظر:** مختار الصحاح مادة (ضحا) (١٨٣/١)، المصباح المنير مادة (ضحو) (٣٥٨/٢).

شرعًا: هي ما يُذبَحُ من النَّعَمِ تَقَرُّبًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. **ينظر:** الغرر البهية (١٦٢/٥)، مغني المحتاج (١٢٢/٦).

(٢) **النَّعَمُ:** المال الراعي، ويطلق النَّعَمُ على: الإبل والبقر والغنم، وقيل: النِّعَمُ: الإبلُ خاصَّةً، والأنعام: الإبل والبقر والغنم. **ينظر:** لسان العرب (٥٨٥/١٢)، المصباح المنير (٦١٣/٢)، مادة: (نعم).

(٣) **الجرباء:** مصدرُ الجَرَبِ داءٌ معروف، وهو بَثَرٌ يعلو أبدان الناس والإبل، وقيل: خِلْطٌ غليظٌ يحدثُ تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور، ويطلق على الأنثى جرباء. **ينظر:** لسان العرب (٢٥٩/١)، المصباح المنير (٩٤/١)، مادة: (جرب).

(٤) **العرجاء:** مصدرُها العَرَجُ وهو ما أصابه شيءٌ في رجلِه فمشى مِشيةَ العرجان، والأنثى عرجاء. **ينظر:** مقاييس اللغة (٣٠٢/٤)، مختار الصحاح (٢٠٤/١)، مادة: (جرب).

(٥) **العوراء:** من مصدرِ العَوَرِ: وهو ذهابُ حِسِّ إحدى العَينين، والأنثى عوراء. **ينظر:** لسان العرب (٦١٢/٤)، القاموس المحيط (٤٤٦/١)، مادة: (عور).

(٦) **العجفاء:** مصدرُها العَجَفُ: وهو الهُزالُ وذهابُ السِّمَنِ، والذكر أعجف والأنثى عجفاء. **ينظر:** تهذيب اللغة (٢٤٦/١)، مجمل اللغة (٦٤٨/١)، مادة: (عجف).

(٧) **الخَصِيُّ:** ما قُطع خُصْيَتَاه، الخُصيَتان: البيضتان، والخُصيان: الجلدتان اللَّتان فيهما البيضتان. **ينظر:** تهذيب اللغة (٢٠٠/٧)، لسان العرب (٢٣٠/١٤)، مادة: (خصي).

انكسرَ قرنُهُ، والخرقاءُ[١] والشرقاءُ[٢] والمقابلةُ[٣] والمدابرةُ[٤] -على الأصحِّ-[٥]، وتُجزئ الشَّاةُ عن واحدٍ، والبدنةُ[٦]، والبقرةُ عن سبعةٍ، وإنْ لم يكنْ بعضُهم مُضحِّيًا؛ جازَ، والأبيضُ أَولى من

---

(١) **الخرقاء**: من مصدرِ الخَرَقِ: وهو الثقب، والخرقاء: هي الشاة التي في أذنها خَرقٌ وهو ثقبٌ مستدير. **ينظر**: مقاييس اللغة (١٧٢/٢)، المغرب (١٤٣/١)، مادة: (خرق).

(٢) **الشرقاء**: هي الشاة التي يُشَقُّ باطنُ أذنها من جانب الأذن شقًّا بائنًا ويُترك وسطُ أذنها صحيحًا. **ينظر**: لسان العرب (١٧٧/١٠)، المصباح المنير (٣١٠/١)، مادة: (شرق).

(٣) **المقابلة**: هي أن يُقطع من مُقدَّم أُذُن الشاةِ شيءٌ ثم يُترَكُ مُعَلَّقًا من قُدُمٍ. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٤٠/٩)، مقاييس اللغة (٥٢/٥)، مادة: (قبل).

(٤) **المدابرة**: هي أن يُقطع من مُؤَخَّرِ أُذُن الشَّاة شيءٌ ثم يُتْرَكُ مُعَلَّقًا إلى الخلفِ. **ينظر**: لسان العرب (٢٧٢/٤)، تاج العروس (٢٦٤/١١)، مادة: (دبر).

(٥) **مسألة: إجزاء الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة**

فيها وجهان:

الوجه الأول: لا تُجزئ؛ لذهاب جزء مأكول، وذلك لنهي عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ» أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي-باب: -(١٠٥٠/٢)، رقم: (٣١٤٢)، بزيادة لفظ (أو جدعاء). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا -باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا-(٩٧/٣)، رقم: (٢٨٠٤). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ- (٨٦/٤)، رقم: (١٤٩٨)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وأخرجه النسائي في سننه، كتابُ الضَّحايا -بابُ: الْمُقَابَلَةِ وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وبابُ: الْمُدَابَرَةِ: وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا-(٢١٦/٧)، رقم: (٤٣٧٣)، وأخرجه أحمد(٤٥/٢)، رقم: (٦٠٩). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٩/٤)، رقم:(٧٥٣١)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وضعَّفه الألباني (دون جملة الاستشراف على العين والأذن) في إرواء الغليل(٣٦٣/٤).

وهو اختيار القفال، ووجه المنع: لأن موضع الشق يتصلَّب ولا يمكن أكله.

الوجه الثاني: تُجزئ؛ لأنه لا ينقص بذلك من لحمها شيء ولا يؤثر، وهو الأصح عند الروياني والنووي والشربيني وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/١٥)، نهاية المطلب (١٦٩/١٨)، بحر المذهب (١٨٠/٤)، الوسيط (١٣٥/٧-١٣٦)، التهذيب (٤١/٨)، البيان (٤٤٦/٤)، العزيز (٦٧/١٢)، روضة الطالبين (١٩٦/٣)، تكملة المجموع (٤٠٣/٨)، كفاية النبيه (٨٦/٨)، مغني المحتاج (١٢٩/٦).

(٦) **البَدَنَةُ**: هي واحدةُ الإبلِ وتقع على الذكر والأنثى، والجمعُ البُدْنُ، وسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِعِظَم بِدَنِهَا إمَّا لِسِمَنِها، وإمَّا لِسِنِّها. **ينظر**: حلية الفقهاء (١٢١/١) المغرب مادة بدن (٣٧/١).

الأسودِ، والأسمنُ أَولى.

الركن الثاني: الوقتُ: وأَوَّلُ وقتِ التضحيةِ بعدَ طلوعِ الشمسِ يومَ النحرِ، وانقضاءِ الكراهية، وبعدَ قدرِ صلاةِ العيدِ والخطبتينِ، وآخرها وقتُ غروبِ الشمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ، وتُجزئ بالليل.

الركن الثالث: الذَّابح: ومَن حَلَّتْ ذبيحتُهُ صَحَّتْ مباشرتُهُ، والأَولى أن يذبحَ المضحِّي أو يشهدَ أُضحيَّتَهُ [أ:١٥٤/ب]، وينوي [ب:١٠٢ /ب] عندَ الذَّبح، ولو قال: جعلتُ هذه الشاةَ أضحيةً؛ أغناهُ عن تجديدِ النِّيَّةِ عندَ الذَّبح.

الركن الرابع: الذَّبح: ويجبُ فيه قطعُ الحلقومِ[(١)] والمريءِ[(٢)] بغيرِ العظمِ من حيوانٍ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ؛ فلو بقيَ شيءٌ من الحلقومِ أو المريءِ؛ لا تحلُّ الذبيحةُ، ولو خطفَ رأسَ عصفورٍ ببندقةٍ؛ لا تحلُّ. والمشرفُ على الموتِ إنْ شككنا في أنَّ حركتَهُ حركةُ المذبوحِ أو حياتُهُ مستقرَّةٌ فإنِ استوَى الظَّنَّانِ، أو غلبَ ظنُّ التَّحريمِ؛ حرمَ، وإنْ غلبَ أن حياتَهُ مستقرَّةٌ؛ حَلَّ، وتُعرف المستقرَّةُ بقرائنِ الأحوالِ كانفجارِ الدمِ وتحريكِ الأذنِ والطرفِ ودوامِ الحركةِ بعدَ الذبحِ وغيرِها.

وسُنَنُ الذَّبح: تحديدُ الشِّفرة[(٣)] وسرعةُ القطعِ، وتوجيهُ المذبوحِ إلى القبلةِ، واستقبالُ الذابحِ، وأنْ يقولَ: بسم الله والله أكبر، وفي التضحيةِ [أ:١٥٥/أ] يقولُ: اللهمَّ هذا منكَ وإليكَ فتقبَّلِ اللهمَّ مِنِّي، ويُجدِّدُ النِّيَّةَ عندَ الذبحِ، ويُستحَبُّ للمضحِّي أن لا يحلقَ الشعرَ ولا يُقَلِّمَ الظفرَ في عشرِ ذي الحجَّةِ، ويجوزُ له الأكلُ من الأضحيةِ، بل يُستحَبُّ، وكذا المنذورةُ –على

---

(١) **الحُلْقُومُ:** مجرى النَّفَسِ والسُّعَالِ من الجوف، وهو أطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العنق إلا جلد، وطرفه الأسفل في الرئة وطرفه الأعلى في أصل عكدة اللسان. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٩٦/٥)، لسان العرب (١٥٠/١٢)، مادة: (حلقم).

(٢) **المريء:** مجرى الطعام والشراب من الحلق وهو رأس المعدة المتصل بالحلقوم. **ينظر:** مختار الصحاح مادة: مرا (٢٩٢/١)، المصباح المنير مادة: مرء (٥٦٩/٢).

(٣) **الشفرة:** السكين العريضة وتطلق أيضًا على ما عُرِّضَ من الحديد وحُدِّدَ. **ينظر:** المغرب (٢٥٢/١)، القاموس المحيط (٤١٨/١)، مادة: (شفر).

الأصحّ-[(١)]، ولا يجوزُ أكلُ الجميعِ، ويجبُ التمليكُ مقدارَ ما [ب:١٠٣ /أ] [(٢)] ينطلقُ عليه الاسمُ، والتَّصدُّقُ بالأكثرِ أولى، ويجوزُ تمليكُ الغنيِّ والفقيرِ، ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه، ولا أنْ يعطيَ الجلدَ للذابحِ بأجرتهِ، ولو انتفعَ بالجلدِ في بيتهِ؛ جازَ.

أما العقيقة[(٣)]: فهي كالأُضحيةِ في أحكامِها، ووقتُها: يدخلُ مِن ولادةِ المولودِ إلى يومِ السابعِ، ويعقُّ عن الجاريةِ بشاةٍ، وعن الغلامِ بشاتينِ، ولا يكسرُ عظامَ الشاةِ تفاؤلًا بالسَّلامةِ، التَّصدُّقُ بها أفضلُ، ولو تصدَّقَ بالمرقِ؛ كفاهُ، ويُستحبُّ أن يسمِّيَ المولودَ يومَ السابعِ، ويحلقَ شعرَ رأسهِ، ويتصدَّقَ بوزنهِ ذهبًا [أ:١٥٥/ب] أو فِضَّةً.



---

(١) **مسألة: الأكل من الأضحية المنذورة**

فيها وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز أن يأكل منها؛ لأنها خرجت بالنذر عن حكم التطوع إلى الواجب، فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة، وبه قال أبو إسحاق المروزي والمحاملي وصححه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجوز أن يأكل منها؛ لأن الأكل منها كالأكل من الضحية المنوية، وهو اختيار القفال وإمام الحرمين الجويني وهو اختيار المؤلف.

ينظر: الحاوي الكبير(١١٩/١٥)، نهاية المطلب (٢٠١/١٨)، بحر المذهب (٢١٥/٤)، الوسيط (١٥١/٧)، حلية العلماء (٣١٤/٣)، التهذيب (٤٤/٨)، العزيز (١٠٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٢/٣).

(٢) بداية سقط كبير وقع في النسخة (ب)، ويقدَّر بخمسة ألواح كاملة تقريبًا.

(٣) **العقيقة -لغةً-**: مشتقة من العَقّ وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته. **ينظر**: مقاييس اللغة (٤/٤)، مختار الصحاح (٢١٤/١)، مادة: (عق).

شرعًا: الذبيحة التي تُذبح عن المولود عند حلق شعره. **ينظر**: العزيز (١١٦/١٢)، نهاية المحتاج (١٤٥/٨).

كتابُ الأَطعمة[1]

وفيه فصلان:

الأول: في حالة الاختيار:

وجميعُ ما خَلَقَهُ اللهُ تعالى مما يكنُ أكلُهُ حلالٌ إلا ثمانيةَ أصنافٍ:

الأول: ما نَصَّ اللهُ على تحريمِهِ، كالخمرِ والخنزيرِ[2]، والموقوذةِ[3]، والمتردِّيةِ[4] [5]وغيرِها، أو دَلَّتِ السُّنَّةُ على تحريمِهِ كالحُمُرِ الأهليَّةِ[6].

الثاني: ما هو في معنى المنصوصِ عليهِ كالنَّبيذِ[7]، وكلِّ مسكرٍ[8].

---

(١) **الأطعمة:** جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل. **ينظر:** مقاييس اللغة (٤١١/٣)، لسان العرب (٣٦٣/١٢)، المصباح المنير(٣٧٢/٢)، مادة: (طعم).

والمراد به هنا: بيان ما يباح أكله وشربه من المطعوم والمشروب، وللإنسان في ذلك حالتا اختيار واضطرار. **ينظر:** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٨١/٢)، مغني المحتاج (١٤٥/٦).

(٢) ما نَصَّ الله على تحريمه: كالخمر والخنزير، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[سورة المائدة، آية: ٩٠].

(٣) **الموقوذة:** هي الشاة التي تُقتل بعصًا أو بحجارة لا حَدَّ لها فتموت بلا ذكاة. **ينظر:** تهذيب اللغة (٢٠٢/٩)، لسان العرب (٥١٩/٣)، مادة: (وقذ).

(٤) **المتردية:** هي التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضعٍ مُشْرِفٍ فتموت. **ينظر:** مختار الصحاح (١٢١/١)، لسان العرب (٣١٦/١٤)، مادة: (ردى).

(٥) ما نَصَّ الله على تحريمه كالموقوذة وغيرها، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[المائدة، آية: ٣].

(٦) وورد ذلك عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» أخرجه البخاري، كتاب المَغَازِي –باب: غَزْوَةِ خَيْبَرَ–(١٣٦/٥)، رقم: (٤٢١٨). وأخرجه مسلم، كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ– بابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ –(١٥٣٨/٣)، رقم: (٥٦١).

(٧) **النبيذ:** ما نُبِذَ من عصير ونحوه، وسُمِّي نبيذًا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مُسْكِرًا. **ينظر:** المغرب (٤٥٣/١)، لسان العرب (٥١١/٣)، مادة: (نبذ).

(٨) ومن ذلك ما ورد أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»
=

الثالث: كلُّ ذي نابٍ[(١)] من السِّباعِ[(٢)]، ومخلبٍ[(٣)] من الطيورِ[(٤)]؛ فلحومُ الكلبِ والفيلِ والدُّبِّ والبازيِّ[(٥)] والشَّاهينِ[(٦)] والصقرِ وجوارحِ الطيرِ، ولا يحرمُ الضَّبُّ[(٧)] والضَّبُعُ[(٨)] واليربوعُ[(٩)]

= أخرجه البخاري، كتابُ الأَشْرِبَةِ باب: الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ -(١٠٥/٧)، رقم: (٥٥٨٥). وأخرجه مسلم، كتابُ الأَشْرِبَةِ -بابُ: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ - (١٥٨٥/٣)، رقم: (٢٠٠١).

(١) **ناب**: النَّابُ: من الأسنان هو الذي يلي الرَّباعيات وجمعه أنياب. **ينظر**: المصباح المنير (٦٣٢/٢)، تاج العروس (٣٢٢/٤)، مادة: (نيب). والمراد بذي الناب: الذي يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه. **ينظر**: العزيز (١٢٧/١٢)، النجم الوهاج (٥٤٨/٩).

(٢) **السَّبُعُ**: كل ما له نابٌ يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر والأسد وما أشبهها. **ينظر**: مقاييس اللغة (١٢٨/٣)، المصباح المنير(٢٦٤/١)، مادة: (سبع).

(٣) **مخلب**: هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر وجمعه أخلاب. **ينظر**: المغرب (١٥٠/١)، لسان العرب (٣٦٣/١)، مادة: (خلب).

(٤) ومن ذلك ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» أخرجه مسلم، كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ -باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ- (١٥٣٤/٣)، رقم: (١٩٣٤).

(٥) **البازي**: نوع من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. **ينظر**: المعجم الوسيط (٥٥/١).

(٦) **الشاهين**: طائر من جوارح الطَّيْرِ وسباعها وهو من جنس الصَّقْر، وجمعه شواهين وشياهين. **ينظر**: لسان العرب مادة شهن (٢٤٣/١٣)، المعجم الوسيط (٤٩٨/١).

(٧) **الضَّبُّ**: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد يعيش في الصحاري وجمعه ضِبَابٌ. **ينظر**: مقاييس اللغة (٣٥٨/٣)، المعجم الوسيط (٥٣٢/١)، مادة: (ضب).

(٨) **الضبع**: من السباع، أكبر من الكلب، وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة وتطلق على الذكر والأنثى، جمعه: ضباع وأضبع. **ينظر**: المعجم الوسيط (٥٣٣/١-٥٣٤)، القاموس الفقهي (٢٢٠/١).

(٩) **اليربوع**: حيوان يشبه الفأر، له ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشَّعْر وهو قصير اليدين وطويل الرجلين. **ينظر**: المعجم الوسيط (٣٢٥/١)، القاموس الفقهي (١٤٣/١).

والثَّعلبُ والسِّنَّوْرُ[(١)] والسِّنجابُ[(٢)]، وكذا ابنُ آوَى[(٣)]، وابنُ عرسٍ[(٤)] والهِرَّةُ الوحشيَّةُ -على وجهٍ-[(٥)].

الرابع: ما أُمِرَ بقتلِهِ، فهو حرامٌ، كالغرابِ والحدأةِ[(٦)] والعقربِ والحيَّةِ والفأرةِ[(٧)]، وفي مَعناها كلُّ سبعٍ ضارٍ كالذئبِ والأسدِ والفهدِ.

الخامس: ما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ [أ:١٥٦/أ] عن قتلِهِ كالخطَّافِ[(٨)(١)] والنحلِ والهدهدِ

---

(١) **السِّنَّوْرُ:** هو الهِرُّ، والأنثى سنورة ويطلق عليها هِرَّة. **ينظر:** المصباح المنير (٢٩١/١)، تاج العروس (٩٣/١٢)، مادة: (سنر).

(٢) **السنجاب:** حيوان أكبر من الفأر، له ذنب طويل كثيف الشعر، يُضرب به المثل في خفة الصعود. **ينظر:** تاج العروس مادة: سجب (٤٢/٣)، المعجم الوسيط (٤٥٣/١).

(٣) **ابن آوى:** حيوان من الفصيلة الكلبية وهو أصغر حجمًا من الذئب، وجمعه بنات آوى. **ينظر:** لسان العرب (٥٥/١٤)، المعجم الوسيط (٣٤/١)، مادة: (آوى).

(٤) **ابن عرس:** دُوَيبَّة معروفة دون السِّنَّور، له ناب، وجمعه بنات عرس. **ينظر:** مختار الصحاح (٢٠٥/١)، لسان العرب (١٣٧/٦)، مادة: (عرس).

(٥) **مسألة: الهرة الوحشية:**

فيها وجهان:

الوجه الأول: تحل؛ لأنه حيوان يتنوع إلى أهلي ووحشي، حرم الأهلي منه فيحل الوحشي كالحمار، وبه قال الخضري.

الوجه الثاني: لا يحل؛ لأنه يصطاد بنابه ويأكل الميتة فأشبه الأسد، بخلاف الحمار، فإنه يتنوع إلى وحشي وأنسي، والهرر كلها نوع واحد، وهذا ما صححه البغوي والرافعي والنووي واختاره القفال وهو المذهب.

ينظر: المهذب (٤٤٩/١)، نهاية المطلب (٢١١/١٨)، الوسيط (١٦٠/٧)، حلية العلماء (٣٥٢/٣)، التهذيب (٥٨/٨)، العزيز (١٣٣/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٣)، كفاية النبيه (٢٢٩/٨)، مغني المحتاج (١٥٠/٦).

(٦) **الحدأة:** طائر يطير يصيد الجرذان، وقيل: إنه كان يصيد على عهد نبينا سليمان ﷺ، وكان من أصيد الجوارح فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٢١/٥)، تاج العروس (١٨٨/١)، مادة: (حدأ).

(٧) من ذلك ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» أخرجه البخاري، كتابُ بَدْءِ الخَلْقِ -باب: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ - (١٢٩/٤)، رقم: (٣٣١٤). وأخرجه مسلم، كتابُ الحَجِّ -باب: مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ -(٨٥٧/٢)، رقم: (١١٩٨).

(٨) **الخُطَّافُ:** هو العصفور الأسود، وهو عريض المنقار دقيق الجناح وطويله منتفش الذيل، جمعه خطاطيف. **ينظر:**

=

والنملةِ[٢]، والأصحُّ أنَّ اللقلقَ[٣][٤] حلالٌ، وطيورُ الماءِ والعصافيرُ والحماماتُ وحيواناتُ البحرِ حلالٌ إلا ما له نظيرٌ محرَّمٌ في البَرّ.

السادس: ما استخبثَهُ العربُ[٥]، كالحشراتِ والضفدعِ والسرطانِ والسلحفاةِ والخنفساءِ والذبابِ والديدانِ؛ فهو حرامٌ.

=

لسان العرب (٧٧/٩)، المعجم الوسيط (٢٤٥/١)، مادة: (خطف).

(١) رواه البيهقي في السنن مرسلًا، كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ -باب: مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ - (٥٩/٤)، رقم: (٣٠٥٨): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ».

(٢) مما ورد في النهي عن قتل النحل والهدهد والنمل أن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». أخرجه أبو داود، كتاب الأدب-باب: فِي قَتْلِ الذَّرِّ-(٣٦٧/٤)، رقم: (٥٢٦٧). وأخرجه ابن ماجه، كتابُ الصَّيْدِ -باب: مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِه -(١٠٧٤/٢)، رقم: (٣٢٢٤). وأخرجه أحمد (١٩٢/٥)، رقم: (٣٠٦٦). صححه ابن حبان (٤٦٢/١٢)، رقم: (٥٦٤٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٨)، رقم: (٢٤٩٠).

(٣) **مسألة: حكم اللقلق**

فيه وجهان:

الوجه الأول: أن اللقلق يحل؛ لأنه كالكَرْكِيّ، وهو الأظهر عند الغزالي وإليه يميل الشيخ أبو محمد واختاره المؤلف.

الوجه الثاني: أن اللقلق يحرُمُ؛ لأنه يأكل الحيَّات ولاستخباثه، وصححه البغوي والنووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٢١٢/١٨)، الوسيط (١٦٢/٧)، التهذيب (٦٤/٨)، العزيز (١٣٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٣/٣)، المجموع (٣٣/٩)، كفاية النبيه (٢٣٧/٨)، النجم الوهاج (٥٥٥/٩)، أسنى المطالب (٥٦٥/١)، مغني المحتاج (١٥٢/٦).

(٤) **اللقلق:** هو طائر كبير يأكل الحيَّات، طويل الساقين والعنق والمنقار أحمر الساقين والرجلين والمنقار، ويطلق عليه اللَّقْلاقُ، والجمع اللَّقَالِقُ. **ينظر:** مختار الصحاح مادة لقق (٢٨٤/١)، المعجم الوسيط (٨٣٥/٢).

(٥) أي: مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ فِي حَالِ رفاهيةٍ إِذَا كَانُوا أهلَ يَسَارٍ وطباعٍ سليمَةٍ وَاحترزَ بِحَالِ الرَّفَاهِيَةِ عَن حَالِ الضَّرُورَةِ وبالطبعِ السَّلِيمِ عَن طبعِ أهلِ البوادِي الَّذين يتناولونَ ما دَبَّ وَمَا درجَ وَالْعِبْرَةُ بالعربِ الَّذين كَانُوا فِي عَهْدِهِ ﷺ وَيرجعُ فِي كلِّ زمنٍ إِلَى عربِهِ حَيْثُ لم يَسْبِقْ فِيهِ كَلَامُ الْعَرَبِ الَّذين كَانُوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فإنَّ ذلك قد عُرِفَ حاله، واستقرَّ أمرُهُ، والمستخبثُ لَهُمْ كالحشراتِ وهي صِغَارُ دَوَابِّ الأَرْضِ كذبابٍ ونملٍ ونحلٍ وضفدعٍ وسرطانٍ وسلحفاةٍ وَلَو جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ عُمِلَ بتسميتِهم لَهُ فَإِنْ سَمَّوْهُ باسْمِ حَيَوَانٍ حَلَالٍ؛ حَلَّ، أَو حرامٍ؛ حَرُمَ، فَإِنِ اخْتلفُوا اتُّبِعَ الْأَكْثَرُ. **ينظر:** العزيز (١٤٤/١٢)، غاية البيان (٣١٧/١)،

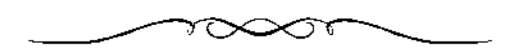
السابع: الطاهرُ إذا خالطَهُ نجاسةٌ؛ فهو حرامٌ كالدهنِ إذا تنجَّسَ والجَلَّالةِ[(١)] إذا ظهرَ نتنٌ في لحمِها؛ حرمتْ، وإلا؛ فلا.

الثامن: ما ذُبِحَ ذبحًا غيرَ مشروعٍ؛ فهو حرامٌ، إلا الجنينَ الميّتَ في بطنِ الأمِّ المذكَّاةِ؛ فهو حلالٌ. وكسبُ الحَجَّامِ وأمثالِهِ مكروهٌ ولا حرمةَ فيه.

الفصل الثاني: في حالة الاضطرار:

وإذا خافَ على نفسِهِ الهلاكَ؛ يباحُ له أكلُ المحرَّماتِ مقدارَ ما يسدُّ به الرمقَ[(٢)]، وإنْ كان في باديةٍ يأكلُ مقدارَ [أ:١٥٦/ب] الشبعِ؛ إذا غلبَ على ظَنِّهِ أنه لا يقطعُ الباديةَ إلا بهِ، وإذا ظفرَ بطعامِ مَن ليسَ بمضطرٍّ يأخذُ منه بثمنِ المثلِ، وإنْ أرادَ لا يلزمُهُ الزيادةُ.

ولا يحلُّ قتلُ الولدِ والعبدِ والذميِّ والمعصومِ لبقاءِ نفسهِ، ويحلُّ قتلُ الزاني المحصَنِ والمرتدِ.



(١) **الجَلَّالة**: هي الدابة التي تأكل العذرة، وتتبع النجاسات. **ينظر**: المغرب (٨٧/١)، مختار الصحاح (٥٩/١)، مادة: (جلل).

(٢) **الرَّمَقُ**: بقية الحياة والروح، ويطلق على القوة، يأكل المضطر من الميتة ما يسدُّ به الرمق أي: ما يمسك قوته ويحفظها. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٢٤/٩)، المصباح المنير (٢٣٩/١)، مادة: (رمق).

كتابُ السَّبْقِ[١] والرَّمْيِ[٢] ونحوهِ

وشرطُ السَّبْقِ في الخيلِ والنَّصَّالِ وما يحاربُ به من الأسلحةِ ترغيبًا في القتالِ وأسبابهِ، ويكونُ السبقُ مشروطًا للسَّابقِ، ولابدَّ من مُحَلِّلٍ[٣] يشترطُ له المالانِ إنْ سَبَقَ، وإنْ سُبِقَ فلا غرمَ عليه، وإذا أَتَمَّ استحقَّ السابقُ المالَ وهي جائزةٌ؛ جازَ الرجوعُ عنها قبلَ التَّمَامِ.



---

(١) **السَّبْقُ –لغةً–:** مصدر سبقَ يسبقُ سبقًا، والسبق: الشيء الذي يُسابَقُ عليه، يقال: سَبَقْتُ فلانًا إلى الشيء: إذا بدرته إليه، ولا يكون السباق إلا في الرمي وفي الخيل، والجمع: أسباق. **ينظر**: تهذيب اللغة (٣١٧/٨)، لسان العرب (١٥١/١٠)، مادة: (سبق).

شرعًا: هو المال الموضوع بين أهل السِّباق. **ينظر**: البيان (٤٢٠/٧)، مغني المحتاج (١٦٦/٦).

(٢) **الرَّمْيُ**: نبذُ الشيء، مِن: رَمَى الشيءَ مِن يديهِ يرميهِ رميًا، إذا ألقاه، يقال: رميتُ الشيءَ أرميهِ، وَيُقَالُ: ترامَى القَومُ بالسِّهام، وارْتَمَوا، إذا رَمَى بعضُهم بَعْضًا، والمراد به: الرمي بالسِّهام. **ينظر**: تهذيب اللغة(١٩٩/١٥)، لسان العرب (٣٣٥/١٤)، مادة: (رمى)، البيان(٤١٩/٧)، المطلع (٣٢١/١).

(٣) **مُحلِّل**: اسم فاعل مِن: حَلَّلَ الشيءَ، أي: جعله حلالًا، يقال: أحللتُ له الشيءَ، أي: جعلته له حلالًا. والمراد به هنا: هو الفرس الثالث في الرهان إنْ سَبَقَ أخذ وإنْ سُبِقَ فما عليه شيء. **ينظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٢٦/١)، لسان العرب مادة: حلل (١٦٩/١١)، القاموس الفقهي (١٠٠/١).

كتابُ الأيمان(١)

وفيه فصلان:

الأول: في حقيقةِ اليمينِ، وهو تحقيقُ ما يُتصوَّرُ خلافُهُ، في ذكرِ اللهِ تعالى أو بذكرِ صفةٍ من صفاتهِ في الماضِي أو المستقبلِ، لا في معرضِ اللَّغْوِ والمناشدةِ(٢) [أ:١٥٧/أ].

وتجبُ الكفَّارةُ في يمينِ الغَمُوسِ(٣) دونَ اللَّغْوِ، وهو قولُ العربِ: لا واللهِ وبلى، من غيرِ قصدٍ وتحقيقٍ(٤)، وإنْ قالَ عقيبَ اليمينِ: إنْ شاءَ اللهُ تعالى؛ لا تجبُ الكفَّارةُ. ولو حلفَ بالكعبةِ أو النبيِّ أو قالَ: إنْ فعلتُ؛ فهو يهوديٌّ أو بريءٌ من اللهِ، أو قال: أحلفُ باللهِ، وقصدَ بهِ الوعدَ؛ لا يكونُ يَمِيْنًا، ولو قال: إنْ فعلتُ كذا فللَّهِ عليَّ صدقةٌ أو صومٌ؛ فالأصحُّ(٥) أنه إنْ

---

(١) **الأيمان -لغةً-:** جمعُ يمينٍ وهو القسم، واليمين: اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدًا لما عقدوا فسُمِّي القسمُ يمينًا لاستعمال اليمين فيه. **ينظر:** طلبة الطلبة (٦٦/١)، تهذيب اللغة (٣٧٨/١٥).

(٢) هذا تعريف اليمين شرعًا. **ينظر:** الوسيط (٢٠٣/٧)، كفاية النبيه (٤٠٢/١٤).

وذكر النووي في روضة الطالبين (٣/١١): (للأئمة عبارات في حقيقة اليمين، أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي، قال: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته). **وينظر:** التهذيب (٩٧/٨)، العزيز (٢٢٨/١٢).

(٣) **يمينُ الغَمُوسِ -لغةً-:** مِن الغَمْسِ وهو: إرسابُ الشيء في الشيء أو في ماء، أو صبغُهُ بالخلّ وغيره. والأمر الغموس: الشديد. **ينظر:** تهذيب اللغة (٧٢/٨)، لسان العرب (١٥٧/٦)، مادة: (غمس).

شرعًا: هو الحلفُ على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذبًا، وسُمِّيت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم. **ينظر:** أنيس الفقهاء (٦١/١).

(٤) **ويطلق على يمين اللغو:** كل يمين لم يعقد عليها الحالف بقلبه، وكل كلام لم يعقد عليه فهو لغو. **ينظر:** حلية الفقهاء (٢٠٥/١)، أنيس الفقهاء (٦١/١)، المطلع (٤٧١/١).

(٥) **مسألة: إنْ قصدَ منعَ نفسهِ من الفعلِ المحلوف وفَعَلَهُ؛**

ففي لزومه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه الوفاء بما التزم؛ لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط، فتلزمه عند وجود الشرط، كما لو قال: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدًا فللَّهِ عليَّ كذا.

القول الثاني: يلزمه كفَّارة اليمين؛ لما ورد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» أخرجه مسلم، كتاب

=

قصدَ منعَ نفسهِ من الفعلِ المحلوفِ عليهِ وفَعَلَهُ؛ لزمته كفَّارةُ يمينٍ.

والكفَّارةُ إنما تجبُ بعدَ الحنثِ، ويجوزُ تقديمُها بعدَ اليمينِ على الحنثِ، إلا إذا كانتِ الكفَّارةُ صومًا، والفعلُ إذا كان مباحًا لا يحرُمُ باليمينِ؛ يفعلُهُ ويُكفِّرُ، أو الكفَّارةُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ، فإنْ عجزَ عن الكلِّ ؛فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ، ويَكفي في الكسوةِ ثوبٌ واحدٌ، إزارٌ أو قميصٌ [أ:١٥٧/ب] أو سراويلُ، ويجوزُ أن يكونَ مستعمَلًا، ولا يُشترطُ التتابعُ في الصِّيامِ.

وتجبُ الكفَّارَةُ على كلِّ مَن حنثَ من الحُرِّ والعبدِ والمسلمِ والكافرِ، وللسَّيِّدِ منعُ العبدِ من الصيامِ، إلا إذا رضيَ باليمينِ والحنثِ.

الفصل الثاني: فيما يحصل به الحنث:

ويُتبعُ فيه مُوجِبُ اللفظِ؛ فلو قال: لا أدخلُ الدارَ، وصعدَ السطحَ؛ لا يحنثُ، ولو دخلَ الدهليزَ(١)؛ حنثَ. ولو كان في الدارِ فأقامَ؛ لا يحنثُ، ولو قال: لا أركبُ، ولا ألبسُ، وأدامَ اللبسَ والركوبَ؛ حنثَ، ولو قال: لا أسكنُ هذه الدارَ، ومكثَ لنقلِ الأمتعةِ فوقَ المعتادِ؛ حنثَ، ولو خرجَ بنفسهِ في الحالِ وتركَ أهلَهُ وقماشَهُ؛ لا يحنثُ، ولو أخرجَ أهلَهُ وقماشَهُ ومكثَ ولو ساعةً واحدةً؛ حنث، ولو قال: لا أساكنُ فلانًا؛ يُفارقه في الحالِ؛ فإنْ كانا في

= النَّذْرِ-باب: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ-(١٢٦٥/٣)، رقم: (١٦٤٥). وقد صحَّح هذا القول الروياني والبغوي والرافعي وإبراهيم المروزي والموفق بن طاهر وهو المذهب.

القول الثالث: التخيير بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزم قربةً، واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما؛ فوجبَ التخيير.

ينظر: نهاية المطلب (٤١١/١٨)، بحر المذهب (٥٣٦/١٠)، الوسيط (٢١١/٧)، التهذيب (١٤٧/٨)، البيان (٤٧٦/٤)، العزيز (٢٤٩/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٤/٣)، كفاية الأخيار (٥٤٠/١-٥٤١)، مغني المحتاج (٢٣٢/٦).

(١) **الدهليز**: المدخل إلى الدار، أو هو: ما بين الباب والدار، وهو فارسيٌّ معرَّب، والجمع الدهاليز. **ينظر**: لسان العرب (٣٤٩/٥)، أنيس الفقهاء (٧٨/١).

خانٍ[١] نفر وكلٌّ واحدٍ ببيتٍ؛ لا يحنثُ إلا إذا نوى أن لا يكونَ معه في خانٍ. ولو قال [أ:١٥٨/أ] لا أشربُ هذا الماءَ، وأشارَ إلى ماءٍ في الكوزِ، ثم شربَ بعضَهُ؛ لا يحنثُ، ولو قال[٢]: لا آكلُ اللحمَ والعنبَ، وأكلَ أحدَهما؛ لا يحنثُ، إذْ واو العطف تجعلُ المعطوفاتِ كالشيءِ الواحدِ، ولو قال: لا آكلُ السمنَ، وأكلَ وجعلَه في الطعامِ؛ لا يحنثُ، ولو قال: لا آكلُ ما اشتراهُ زيدٌ؛ فأكلَ شريكًا فيهِ أو وَكَّلَ فيه أحدًا؛ لا يحنثُ، ولو قال: لا أدخلُ دارَ زيدٍ؛ لا يحنثُ بدخولِ مسكنِهِ الذي لا يملكُهُ، ويحنثُ بدخولِ مِلكهِ الذي لا يسكنُهُ، ولو قال: لا ألبسُ ما غزلتْهُ فلانةُ يتناولُ الماضيَ دونَ المستقبلِ، وما تغزلُهُ فلا يتناولُ المستقبلَ دونَ الماضي، ومِن غزلِ فلانةَ؛ يتناولُ الجميعَ، ولو لبسَ ما خيطَ بغزلِها أو لبسَ ما بعضُهُ من غزلِها دونَ البعضِ، وكان حلفَ على أن لا يلبسَ ثوبًا من غزلِها؛ لا يحنثُ، ولو قال: لا أخرجُ بغيرِ إذنهِ، فاستأذنَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثم خرجَ بعده بغيرِ إذنهِ؛ [أ:١٥٨/ب] لا حنثَ، ولو قال: لا آكلُ ما طبخَهُ فلانٌ؛ فعملَ جميعَ الأفعالِ وغيرُهُ يولي إيقادَ النارِ؛ لا يحنثُ؛ إذِ الطبخُ هو إيقادُ النارِ، ولو قال: لا أفارقُ غَريمي حتى أقتصَّ حقِّي، ففارقَهُ الغريمُ ووقفَ هو لا يحنثُ -على وجهٍ-[٣]،

---

(١) **خان:** هو النزل أو الفندق، والفندق: بلغة أهل الشام خان، وهو الذي ينزله الناس مما يكون في الطرق والمدائن، والجمع خانات. **ينظر:** المصباح المنير (١٨٤/١)، المعجم الوسيط (٢٦٣/١)، مادة: (خون).

(٢) سقطت من (أ)، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) **مسألة: لو قال: لا أفارق غريمي حتى أقتص حقي ففارقه الغريم ووقف هو؛**

فيها أربعة أوجه:

الوجه الأول: لا يحنث سواء تمكَّنَ من التعلُّق به ومنعه أو من متابعته أم لا حتى لو كانت مفارقته بإذن الحالف لا يحنث، لأنه حلف على فعل نفسه؛ فلا يحنث بفعل الغريم، وبه قال الغزالي وهو الظاهر عند الرافعي وصحَّحه النووي وذكر أنه المذهب.

الوجه الثاني: يحنث إنْ أذنَ له، قال به ابنُ كَجٍّ.

الوجه الثالث: يحنث إن أمكنه منعه فلم يفعل، قال به الصيدلاني.

الوجه الرابع: يحنث إن أمكنه متابعته، لأنه بالمقام مُفارق، قال به القاضي حسين.

ينظر: نهاية المطلب (٣٨١/١٨)، بحر المذهب (٤٧٨/١٠)، الوسيط (٢٥٢/٧)، العزيز (٣٣٨/١٢)، روضة الطالبين (٧٤/١١)، كفاية النبيه (٥٠٢/١٤)، النجم الوهاج (٨١/١٠)، مغني المحتاج (٢٢٢/٦).

ولو قـال: لا أسلِّمُ على زيدٍ، فـسَلَّمَ عليه في ظلمةٍ ولم يعرفْهُ؛ حـنثَ -على الأصحِّ-(١)، ولو حُمِلَ وأُدخِلَ قهرًا دارًا حلفَ عليه أنه لا يدخلُها؛ لا يحنثُ، ولو أُكْرِهَ على الدخولِ، فدخلَ؛ حنثَ -على الأصحِّ-(٢).



---

(١) مسألة: لو قال: لا أُسلِّمُ على زيدٍ فسلَّمَ عليه في ظلمة ولم يعرفه؛

فيه قولان:

القول الأول: يحنث؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾[المائدة، آية: ٨٩]؛ فكان عقدها موجبًا للمؤاخذة بالكفارة على عموم الأحوال: مِن عمدٍ وخطإٍ، وعلمٍ وجهلٍ، وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: لا يحنث؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[الأحزاب، آية: ٥]، فكان رفع الجناح في الخطإ موجبًا لإسقاط الكفَّارة عن الخاطئ، وقد صحَّحه الغزالي والشيرازي والمحاملي والظاهر عند النووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/١٥)، نهاية المطلب (٣٦٤/١٨)، المهذب (١١٣/٣)، الوسيط (٢٥٥/٧-٢٥٦)، العزيز (٣٤٢/١٢-٣٤٣)، روضة الطالبين (٧٩/١١)، المجموع (١٠٢/١٨)، كفاية النبيه (٤٩٨/١٤)، مغني المحتاج (٢٠٢/٦).

(٢) مسألة: لو أُكره على الدخول فدخل

فيه قولان:

القول الأول: يحنث؛ لأنه فعل ما حلف عليه وهو الدخول، وهو اختيار المؤلف.

القول الثاني: لا يحنث؛ لما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الْحُدُودِ -باب فِي الْمُسْتَكْرَه- (٣٠١/٣)، رقم: (٢٥٨٤). وأخرجه الطبراني في المعجم (٤٥/٢)، رقم: (٧٥٢). وأخرجه الطحاوي (٩٥/٣)، رقم: (٤٦٤٩). وصححه ابن حبان (٢٠٢/١٦)، رقم: (٧٢١٩). وأخرجه وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢١٦/٢)، رقم: (٢٨٠١)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

فكان حكم الأيمان داخلًا في عموم هذا التجاوز، وهو ما اختاره أبو حامد المروزي والشيرازي وابن كج والروياني وصححه ابن رفعة والرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: المهذب (١١٣/٣)، نهاية المطلب (١٣٩/١٤)، بحر المذهب (٤٦٢/١٠)، الوسيط (٢٥٤/٧)، التهذيب (١١٨/٨)، العزيز (٣٤٢/١٢-٣٤٣)، روضة الطالبين (٧٩/١١)، كفاية النبيه (٤٩٩/١٤).



كتابُ النُّذور(١)

أهلُ النَّذْرِ كلُّ مكلَّفٍ هو من أهلِ العبادةِ، وصيغتُهُ مثلُ أن يقولَ: إن شَفَى اللهُ مريضي أو دفعَ اللهُ عنّي بليَّةَ كذا فللهِ عليَّ صومٌ أو صلاةٌ أو صدقةٌ، ولو لم يعُلِّقْ على نعمةٍ ولا دفعِ بليَّةٍ، وقصدُهُ منعُ نفسهِ عن الفعلِ المذكورِ؛ فالأصحُّ(٢) أنَّ عليهِ كفَّارةَ يمينٍ.

ويصحُّ نذرُ كُلِّ عبادةٍ مقصودةٍ [أ:١٥٩/أ]، ولو نذرَ أنه لا يَقْصُرُ في السفرِ، أو لا يُفطرُ، أو نذرَ ما ليسَ بعبادةٍ مقصودةٍ كعيادةِ المريضِ وزيارةِ القادمِ، أو نذرَ مباحًا أو معصيةً؛ لا يصحُّ نذرُهُ، ولو نذرَ صومًا مطلقًا؛ كفاهُ صومُ يومٍ بلا تبييتٍ -على وجهٍ-(٣)، وفي الصلاةِ تكفيهِ ركعةٌ واحدةٌ، وفي الصدقةِ يكفيهِ ما يُتموَّلُ، ولو عَيَّنَ يومًا في الصومِ تَعيَّنَ، ولو عَيَّنَ سنةً لا يلزمُ قضاءُ رمضانَ، وأيامِ التشريقِ وأيامِ العيدِ وأيامِ الحيضِ، ولو نذرَ صومَ سَنَةٍ من غيرِ

---

(١) **النذور -لغةً-**: جمعُ نذرٍ، وهو الإيجاب، أو الوعد على شرط، يقال: نَذَرْتُ على نفسي أي: أَوْجَبْتُ، وقد نذرتُ لله أَنْذُرُ وأَنْذِرُ. **ينظر**: تهذيب اللغة (٣٠٢/١٤)، لسان العرب (٢٠٠/٥)، مادة: (نذر).

شرعًا: التزام قربة غير لازمة في الشرع لم تتعين، وعرَّفه الماوردي والروياني بأنه: الوعد بالخير دون الشر. **ينظر**: كفاية النبيه (٢٨٤/٨)، مغني المحتاج (٢٣١/٦).

(٢) **مسألة: إن قصد منع نفسه عن الفعل المذكور ففعله:**

سبق ذكر هذه المسألة في كتاب الأيمان. **ينظر**: ص (٢٤٢).

(٣) **مسألة: حكم تبيُّت النِّيَّة في الصوم المنذور المطلق**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يجب تبيُّت النِّيَّة؛ وذلك بناءً على أن المنذور ينزل على أقل واجب من جنسه بأصل الشرع، لأن المنذور واجب فيجعل كواجب بالشرع ابتداء، وهذا القول صححه العراقيون والروياني والرافعي والنووي والمحاملي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يجب تبيت النية وتصح بنية من النهار؛ بناء على أن المنذور ينزل على أقل من جنسه أو على أقل جائز الشرع، لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه فلا معنى لالتزامه ما لم يتناوله لفظه، وهذا القول صححه إمام الحرمين الجويني والغزالي.

ينظر: نهاية المطلب (٤٢٤/١٨)، بحر المذهب (٣٦/١١)، الوسيط (٢٦٥/٧)، التهذيب (١٦٤/٨)، العزيز (٣٦٥/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٦/٣)، كفاية النبيه (٣٥٥/٨)، النجم الوهاج (١٢٤/١٠)، أسنى المطالب (٥٧٩/١-٥٨٠)، تكملة المجموع (٤٦٣/٨)، مغني المحتاج (٢٥١/٦).

تعيينٍ؛ فلابدَّ من صومِ اثني عشرَ شهرًا سوى رمضانَ، ولو نذرَ صومَ كلِّ اثنينِ؛ صَحَّ، ولا يجبُ قضاؤهُ في رمضانَ وأيامِ العيدِ والتشريقِ وأيامِ الحيضِ -على الأصحِّ-[(١)]، ولو نذرَ صومَ يومي العيدِ لَغَى نذرُهُ، ولو نذرَ أن يصلّيَ في مسجدٍ بعينهِ سوى المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصى ومسجدِ المدينةِ؛ لا يلزمُهُ الوفاءُ.



---

(١) **مسألة: قضاء النذر إذا وافق رمضان وأيام العيد والتشريق وأيام الحيض**

فيه قولان:

القول الأول: لا يجب قضاؤه؛ لأنه مستحق للفطر، وهذا القول اختاره المزني وصحّحه البندنيجي والقفال والمحاملي وهو الأظهر عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: يجب قضاؤه؛ لأن الواجب شرعًا يقضى؛ فكذا النذر.

ينظر: مختصر المزني (٤٠٦/٨)، المهذب (٤٤٦/١)، نهاية المطلب (٤٤٧/١٨)، حلية العلماء (٣٤٣/٣)، الوسيط (٢٧١/٧)، التهذيب (١٥٩/٨)، العزيز (٣٧٧/١٢)، روضة الطالبين (٣١٦/٣-٣١٧)، تكملة المجموع (٨٤٨٣)، كفاية النبيه (٣٥٧/٨-٣٥٨)، مغني المحتاج (٢٤٠/٦).

كتابُ القَضَاءِ(١)

وفيه أبواب: [أ:١٥٩/ب] والأول: في التولية والعزل:

والقضاءُ من فروضِ الكفاياتِ، وينبغي أن لا يأخذَهُ إلا مَن يثقُ بدينهِ، ولو لم يوجدْ إلا شخصٌ واحدٌ يصلحُ له؛ وجبَ عليهِ القبولُ والطلبُ، وقضاءُ المفضولِ مع وجودِ فضلٍ صحيحٌ -على وجهٍ-(٢).

وليكنِ القاضي حُرًّا ذكرًا مكلَّفًا مجتهدًا بصيرًا عدلًا؛ فلا يصحُّ قضاءُ المرأةِ والأعمَى والصبيّ والفاسقِ والجاهلِ والمقلِّدِ، ومَن تفقَّه على مذهبِ إمامٍ، ولم يبلغْ رتبةَ الاجتهادِ؛ فله أن يَبني على مذهبِهِ؛ فإنْ نُصِّبَ مُقلِّدٌ عندَ تعذُّرِ وجودِ المجتهدِ؛ نُفِّذَ حكمُهُ -على الأصحِّ-(٣)

---

(١) **القضاءُ -لغةً-:** الحكمُ، إحكامُ الشيءِ وإمضَاؤُهُ، وجمعه أقضية. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٧٠/٩)، مقاييس اللغة (٩٩/٥)، لسان العرب (١٨٦/١٥)، مادة: (قضى).

شرعًا: إلزام مَن له إلزامٌ بحكم الشرع. **ينظر:** حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٤/٥)، تحفة المحتاج (١٠١/١٠).

(٢) **مسألة: قضاء المفضول مع وجود فضل**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يصحُّ قضاؤه؛ لأن تلك الزيادة خارجة عن حَدِّ الإمامة، فأشبه إمامة الصلوات وسائر المناصب الدينية والقضاء أولى بأن يجوز تفويضه إلى المفضول لأن الغائب بتولي المفضول الإمامة لا يتدارك والغائب في القضاء يتدارك بنظر من فوقه من الولاة، وهذا ما اختاره إمام الحرمين الجويني وحكاه عن الأكثرين وصححه الغزالي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يصح قضاؤه؛ وذلك رعاية لزيادة الفضيلة.

ينظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦)، نهاية المطلب (٤٦٣/١٨)، بحر المذهب (٤٦/١١)، الوسيط (٢٨٩/٧)، العزيز (٤١٢/١٢)، روضة الطالبين (٩٢/١١-٩٣)، كفاية النبيه (٤٦/١٨)، مغني المحتاج (٢٥٩/٦).

(٣) **مسألة: حكم المقلِّد عند تعذُّر وجود المجتهد**

فيه وجهان:

الوجه الأول: ينفذ حكمه؛ للضرورة لئلَّا تتعطل مصالح الناس، ولأنه ينفذ قضاء قاضي البُغاة لمثل هذه الضرورة، وهذا ما ذكره الغزالي وصححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا ينفذ حكمه؛ لأن قاضي البغاة إن كان ممن يستبيح دم أهل العدل ومالهم لا ينفذ حكمه لأن شرطه

=

للضرورةِ، كما يُنفَّذُ حكمُ مَن نَصَّبَهُ البغاةُ.

والقاضي إنْ مُنِعَ من الاستخلافِ[(١)]؛ فلا يجوزُ له الاستخلافُ، وإنْ وُلِّيَ مطلقًا في خطَّةٍ متسعةٍ؛ فله الاستخلافُ، وإذا وُلِّيَ مُقلِّدٌ؛ فلا يصحُّ منه القضاءُ، على خلافِ مذهبِ مَن قَلَّدَهُ.

والتحكيمُ[(٢)] لا يصحُّ على أحدِ القولين[(٣)]، ويجبُ للإمامِ عزلُ القاضي عندَ الريبةِ[(١)]،

=

العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وهذا ما ذكره الشيرازي.

ينظر: المهذب (٣/٢٥٤)، الوسيط (٧/٢٩١)، العزيز(١٢/٤١٨)، روضة الطالبين (١١/٩٧-٩٨)، النجم الوهاج (١٠/١٥١)، كفاية الأخيار (١/٥٥١)، مغني المحتاج (٦/٢٦٦)، تحفة المحتاج (١٠/١١٥).

(١) **الاستخلافُ -لغةً-:** مِن: الخَلْفِ، يقال: خَلَّفْتُ فُلَانًا أُخَلِّفُهُ تَخْلِيفًا واسْتَخْلَفْتُهُ أنا جَعَلتُهُ خَليفَتي. واسْتَخْلَفَهُ: جَعَلَهُ خَلِيفَةً، واسْتَخْلَفَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ: جَعَلَهُ مَكَانَهُ. **ينظر:** تهذيب اللغة (٧/١٦٩)، لسان العرب (٩/٨٣)، مادة: (خلف).

شرعًا: إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه. **ينظر:** معجم لغة الفقهاء (١/٦٠).

(٢) **التحكيمُ -لغةً-:** الحُكْمُ: وهو القضاءُ، يقال: حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ أي: قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ، وحَكَّمَهُ فَوَّضَ الحُكْمَ إليه. **ينظر:** مختار الصحاح (١/٧٨)، المغرب (١/١٢٥)، مادة: (حكم).

شرعًا: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما. **ينظر:** أنيس الفقهاء (١/٨٦)، القاموس الفقهي (١/٩٦).

(٣) **مسألة: حكم التحكيم**

فيه قولان:

القول الأول: لا يصح التحكيم؛ لأن تقليد القضاء من مناصب الإمام فلا يثبت للآحاد، ولأن فيه تفويت الحكومات على القاضي، وهذا اختيار إمام الحرمين الجويني والغزالي.

القول الثاني: يصح التحكيم؛ لما روي عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خُصُومَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: "اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا"، قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: فَأَتَوْهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ» أخرجه البيهقي في السنن-باب: الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ -(١٠/٢٤٣)، رقم: (٢٠٥١٠). ولأن عثمان بن عفان وطلحة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- تحاكما إلى جبير بن مطعم، ورُوي ذلك عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، «أَنَّ عُثْمَانَ، ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: "بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ"، فَقَالَ طَلْحَةُ: "إِنَّمَا النَّظَرُ لِي إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ" فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكَمًا فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا» أخرجه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب: مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ -(٥/٤٣٩)، رقم:

=

ويجوزُ له العزلُ عندَ عدمِ [أ:١٦٠/أ] الريبةِ بأفضلَ منه، ولا يجوزُ بمثلهِ أو دونهِ.

وينعزلُ القاضِي بالفسقِ -على الأصحّ-(٢)، وبعزلهِ نفسَهُ، ولا ينعزلُ بموتِ الإمامِ الأعظم.

ولو قالَ بعدَ العزلِ: كنتُ قضيتُ لفلانٍ؛ لا يُقبل قولُهُ، وقبله قُبِلَ، ولو ادَّعى أحدٌ على القاضِي أنه إنْ نسيَ أو حكمَ بغير حجَّةٍ شرعيَّةٍ بعدَ عزلهِ قُبلتِ الدَّعوى؛ فإنْ عجزَ عن البيِّنةِ؛ فله تحليفُهُ.



=

(١٠٤٢٤).

وهذا ما اختاره الرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٥٨٢/١٨)، المهذب(٣٧٨/٣)، بحر المذهب(٧٩/١٤)، الوسيط (٢٩٤/٧)، العزيز (٤٣٦/١٢)، روضة الطالبين (١٢١/١١)، النجم الوهاج (١٥٦/١٠)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦-٢٦٨).

(١) **الرِّيبَةُ**: هي التهمة والشك. **ينظر**: مختار الصحاح (١٣٢/١)، المصباح المنير (٢٤٧/١)، مادة: (ريب).

(٢) **مسألة: عزل القاضي بالفسق**

فيه وجهان:

الوجه الأول: ينعزل القاضي بالفسق ولا ينفذ حكمه؛ لوجود المنافي للولاية، قال به القاضي حسين وصححه الغزالي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا ينعزل القاضي بالفسق وينفذ حكمه؛ كالإمام الأعظم.

ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٥/١٦)، نهاية المطلب (٥٨٦/١٨)، بحر المذهب (٨٦/١٤)، الوسيط (٢٩٥/٧)، التهذيب (١٩٨/٨)، العزيز (٤٤٠/١٢)، روضة الطالبين (١٢٦/١١)، كفاية النبيه (٢٨٥/١٨)، النجم الوهاج (١٦١/١٠)، مغني المحتاج (٢٧٠/٦).

كتابُ أدبِ القضاءِ

يَنبغي أنْ يَنظرَ في المحبوسين فيُطلِقَ المظلومين، وينظرَ الأوصياءَ والأمناءَ من أموالِ اليتامَى، ويُرتِّبَ كاتبًا عليه عالماً بما يكتبُ، ويُعيِّنَ مُزكِّينَ، ولا يَقضي في حالِ غضبهِ وجوعهِ وعطشهِ، ولا عندَ عارضٍ يمنعُهُ من إتمامِ الفكرِ، ولا يقبلَ الهديَّةَ، وإنْ قبلَها ممن له حكومةٌ فهي سُحْتٌ[١]، ولا ممن لا حكومةَ له لا يحرُمُ لكنَّه يُكْرَهُ، ومَن أساءَ أدبَهُ عَزَّرَهُ بما يليقُ به، ولا يَقضي قضاءَ نفسهِ، ولا قضاءَ غيرِهِ إلا إذا خالفَ أمرًا [أ:١٦٠/ب] مقطوعًا به، أو خالفَ خبرًا واحدًا مشهورًا أو قياسًا جليًّا[٢]؛ فينقضَ القضاءَ الحنفيَّ في خيارِ المجلسِ[٣] والعرايا[٤] وذكاةِ الجنينِ والقتلِ بالمثقلِ، وما يُشبهها، ولو قَضَى بشيءٍ والمقضيُّ له يعلمُ أنه لا يستحقُّهُ يحرُمُ له أَخْذُهُ، ولا يحلُّ للشفعويّ شفعةُ الجارِ وإنْ قَضَى بها الحنفيُّ، ولا يَقضي بعلمهِ -على الأصحِّ-[٥]، ولو علمَ فِسْقَ الشهودِ أو كذبَهم لا يَقبلُ قولَهم، وإنْ لم يَعرفْ حالَ الشهودِ؛ وجبَ

---

(١) **السُّحْتُ**: هو كل حرام قبيح الذِّكر، وقيل: هو ما خَبُثَ من المكاسب وحَرُمَ فلزِمَ عنه العارُ، وقيل: هو الحرام الذي لا يحلُّ كسبه، لأنه يَسْحَتُ البركة أي: يُذْهِبُهَا، وأَسْحَتَتْ تجارتُهُ: خَبُثَتْ وحَرُمَتْ. **ينظر**: مقاييس اللغة (١٤٣/٣)، الصحاح وتاج اللغة (٢٥٢/١)، لسان العرب (٤١/٢)، مادة: (سحت).

(٢) **القياس الجليّ**: هو الذي يُعرف به موافقةُ الفرعِ الأصلَ، بحيث ينتفي احتمال مفارقتهما أو يبعد. **ينظر**: نهاية السول (٣٠٦/١)، الأصول من علم الأصول(٧٢/١).

(٣) **خيار المجلس**: أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في المجلس، والأصل فيه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». **ينظر**: النهاية (٩٢/٢)، المصباح المنير (٤٧٠/٢)، لغة الفقهاء (٢٠٢/١).

(٤) **العَرَايَا -لغةً-**: جمع عريَّة، وهي ما يفردها مالكها للأكل؛ لأنها عَرِيَتْ عن حكم البستان. **ينظر**: تهذيب اللغة (٩٨/٣)، لسان العرب (٥٠/١٥). مادة: (عرى).

شرعًا: بيع الرطب على النخل خرصًا بتمرٍ في الأرض كيلًا، أو العنب في الشجر خرصًا بزبيبٍ في الأرض كيلًا. **ينظر**: التنبيه (٩١/١)، كفاية النبيه (١٥٦/٩)، مغني المحتاج (٥٠٥/٢).

(٥) **مسألة: قضاء القاضي بعلمه**

فيه قولان:

القول الأول: يجوز أن يقضي القاضي بعلمه؛ لأنه يقضي بشهادة الشهود والحاصل مجرد ظن فلأن يقضي باليقين كان أولى، وهو اختيار المزني والرَّبيع وصحَّحه الشيرازي والروياني والبغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه؛ لأن انتفاء التهمة شرط في القضاء، ورَجَّحَ هذا القولَ الغزاليُّ وهو

=

الاستزكاءُ -طَلَبَ الخصمُ أو لم يطلبْ-، إلا إذا أقرَّ الخصمُ بعدَ التهم، ولا يعتمدُ على الخطِّ، ولا يشهدُ اعتمادًا عليه ما لم يتذكَّرْ، وإنْ أُمِنَ شريكُهُ فالأصحُّ(١) أنه يعتمدُ عليهِ.

ويجوزُ للوارثِ أن يحلفَ اعتمادًا على خطِّ أبيهِ، ولو ادَّعى عليهِ أحدٌ أنه قَضَى له وأنكرَ؛ فليسَ له تحليفُهُ كما لا يحلفُ الشاهدُ، ويَستوي بينَ الخصمينِ؛ فإذا استزكَى الشهودَ يكتبُ إلى المزكِّين أسماءَ الشهودِ والخصمِ وقدرَ المالِ، والمزكِّي يَنبغي أنْ يكونَ خبيرًا [أ:١٦١/أ] بمن يعدلُهُ بصحبتِهِ معه أو ما يقومُ مقامَها، **والأصلُ فيه**: مَا رُوِيَ أَن أحدا جاء إلى عمر ﷺ ليعدل شخصا بالصلاح، قال: هَل كنت جارا لَهُ؛ فتعرف إصباحه وإمساءه؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَل عاملته على الدِّينَار وَالدِّرْهَم فبهما تعرف الْأَمَانَات؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَل صحبته فِي السّفر فبه تعرف أَخْلَاق الرِّجَال؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَا أَرَاك إِلَّا رَأَيْته فِي الْمَسْجِد يهمهم فِي صلَاته يرفع رَأسه وَيخْفِضهُ هَات من يعرفك؛ فَإِنَّهُ لَا يعرفك(٢).

= اختيار المؤلف.

ينظر: مختصر المزني (٨/٤١٠)، الحاوي الكبير (١٦/٣٢٢)، المهذب (٣/٣٩٩)، نهاية المطلب (١٨/٥٨٠)، بحر المذهب (١٤/٧٥)، الوسيط (٧/٣٠٨)، التهذيب (٨/١٩٢)، العزيز (١٢/٤٨٦)، روضة الطالبين (١١/١٥٦)، مغني المحتاج (٦/٢٩٦).

(١) **مسألة: حكم اعتماد الخط عند القاضي**

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يعتمد على الخط ولا يشهد إذا لم يتذكر؛ وذلك لإمكان التزوير والتحريف ومشابهة الخط، وهو ما صححه الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجوز الاعتماد على الخط؛ إذا وثق به ولم يتداخله ريبة، قال به الشيخ أبو محمد.

ينظر: نهاية المطلب (١٨/٤٩٥) ، الوسيط (٧/٣١٠) ، العزيز (١٢/٤٨٩) ، روضة الطالبين (١١/١٥٧) ، النجم الوهاج (١٠/٢١٣) ، مغني المحتاج (٦/٢٩٧-٢٩٨) ، تحفة المحتاج (١٠ / ١٥٠) ، إعانة الطالبين (٤/٢٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وهذا لفظه: أنَّ «رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ " قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: "فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: «لَسْتَ تَعْرِفُهُ»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ». =

ولو نَصَّبَ مَن يسمعُ البيّنةَ على العدالةِ؛ جازَ له أنْ يحكمَ بشهادةِ عدلينِ، ثم القاضي يحكمُ بقولهِ وحدَهُ.

وفي الجرحِ لا يعتمدُ إلا على العيانِ، ويذكرُ سببَ الجرحِ دونَ التعديلِ، ولا يَكفي أن يَكتبَ المزكّي رقعةً إلى القاضِي، بل يقولَ شفاهًا: أشهدُ أنه عدلٌ مقبولُ الشهادةِ، وإنْ بقيَ ريبةٌ للقاضِي بعدَ التزكيةِ؛ فله أنْ يبحثَ وبيّنةُ الجرحَ، تُقَدَّمَ على بيّنةَ التعديلِ، وقولُ الواحدُ في: الجرحُ لا يَكفي، ولا يجوزُ الجرحُ والتعديلُ بالتسامعِ، فإنْ رُئِيَ [أ:١٦١/ب] مَرَّةً ثم رجعَ وشهدَ إنْ طالَ الزمانُ زُكِّيَ ثانيًا، وإلا؛ فلا.

الباب الثالث: في القضاء على الغائب:

وإذا ادَّعى شيئًا يَنبغي أنْ يدَّعي معلومَ الجنسِ والقَدْرِ، ويقولُ: أنا طالبتُ بهِ، ويدَّعي جحودَ الغائبِ؛ فلو قال: هو معترفٌ بهِ لا تُسمع بيّنتُهُ، ويجبُ على القاضي بعد إقامةِ البيّنَةِ أنْ يُحلِّفَهُ على أنه لا أبْرَأَهُ(١) ولا استوفَى(٢) ولا اعتاضَ(٣) ولا

= من كتاب آدَابِ الْقَاضِي-باب: مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً - (١٠/٢١٣)، رقم: (٢٠٤٠٠) من طريق داود بن رشيد حدَّثنا الفضل بن زياد حدَّثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خربشة بن الحر قال: فذكره. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٥٤)، رقم: (١٥٠٨)، وقال: (الفضل بن زياد لا يُعرف إلا بهذا وفيه نظر). وأخرجه الخطيب في الكفاية (١/٨٣)، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٦٠)، رقم: (٢٦٣٧) وقال: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد). **وينظر**: البدر المنير (٩/٦٠٩)، التلخيص الحبير (٤/٤٧٤).

(١) **الإبراء**: مِن: بَرِئَ، إذا تخلَّص من الشيء وتباعد عنه، يقال: برئ زيدٌ من دينه، أي: سقط عنه طلبه، فهو بريءٌ، والإبراء: إسقاطُ الشخصِ حقًّا له في ذمة آخر. **ينظر**: مقاييس اللغة (١/٢٣٦)، لسان العرب (٤/٥٣)، المصباح المنير (١/٤٣)، مادة: (برأ)، المعجم الوسيط (١/٥٣)، القاموس الفقهي (١/٣٤).

(٢) **استوفى**: من الوفاءِ، ومنه: وَفَى الشيء يفي وفاءً ووفيًا، ويقال: استوفى فلَانٌ حَقَّهُ أَخَذَهُ وافيًا تَامًّا وَاستوفَى مِنْهُ مَالَهُ لم يُبْقِ عَلَيْهِ شَيْئًا. **ينظر**: المعجم الوسيط (٢/١٠٤٧)، متن اللغة (٥/٧٩١)، القاموس الفقهي (١/٣٨٣).

(٣) **اعتاض**: من العوض، يقال: عاضَ يَعُوضُ عَوْضًا وعِياضًا، وأَعِضْتُ: أخذتُ عوضًا، وهو عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. **ينظر**: تهذيب اللغة (٣/٤٤)، مجمل اللغة (١/٦٣٧)، مادة: (عوض)، لغة الفقهاء (١/٧٦)، وذكر الشربيني في مغني المحتاج (٣/٤٧٥): (من اعتاض عن منفعة بمنفعة؛ =

أَحَـالَ(١) -على الأصحِّ-(٢).

ولو أثبتَ وكيلُ الغائبِ حقًّا، فقالَ مَن عليهِ الحقُّ: أَبْرَأَني موَكِّلُكَ؛ فأَخِّرِ القبضَ حتى يأتِيَ فيحلفَ لا يؤخِّرُ، وإذا كتبَ القاضي إلى قاضٍ آخرَ يُشْهِدُ شاهدينِ على تفصيلِ حكمهِ ويُبَيِّنُ له مضمونَ الكتابِ، ولا يَكفي أن يقولَ: هذا حُكمي وخطئ المقِرّ إذا قالَ على مضمونِ الكتابِ: وأُشْهِدُكَ عليهِ؛ يصحُّ.

ولو ضاعَ كتابُ القاضي، وشهدَ الشهودُ على مضمونهِ؛ صحَّ، ويذكرُ في الكتابِ اسمَ الشهودِ عليه وأبيهِ وجدِّهِ وحليته حتى يتميَّزَ، وعلى القاضي أن يحكمَ على الغائبِ إذا طلبَ الخصمُ وثبتت بيِّنَتهُ، والمدَّعَى بهِ إنْ كان دَينًا عرفَ جنسَهُ وقَدْرَهُ ووَصْفَهُ، وإنْ كانَ عقارًا عيَّنَهُ بحدودهِ، وإنْ كان منقولًا إنْ أَمكنَ تعريفُهُ [أ:١٦٢/أ] وتَعَيُّنُهُ بالصفةِ؛ فعلَ، وإنْ لم يُمكنْ كالثيابِ الفرشيَّةِ وغيرِها يُعرِّفُها بالقيمةِ، وإنْ أنكرَ المدَّعَى عليهِ أنَّ المدَّعَى بهِ في يدِ ثلاثةٍ بالبّينةِ، أو بيمينٍ بعدَ نكولهِ، ثم بعدَهُ إنِ ادَّعَى تَلَفَهُ قُبِلَ قولُهُ ويُطالَبُ بالقيمةِ، والمحكومُ عليهِ إنْ كان في البلدِ؛ فلا يجوزُ سماعُ البَيِّنَةِ عليهِ دونَ حضورهِ إلا أنْ يتوارَى أو يتعذَّرَ فيُقضَى عليهِ =

جاز قطعًا).

(١) **أحال:** من الحول والتحول، أي: الانتقال، يقال: حال عن العهد: إذا انتقل عنه وتغيَّر، وهو الحوالة. **ينظر:** المغرب (١/١٣٤)، لسان العرب (١١/١٩٤)، مادة: (حول). **والحوالة -شرعًا-:** نقلُ دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة. **ينظر:** النظم(١/٢٧٦)، مغني المحتاج (٣/١٨٩).

(٢) **مسألة: تحليف القاضي المدَّعي بعد إقامة البيّنة على الغائب**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يحلفه على أنه لا أبرأه ولا استوفى ولا اعتاض ولا أحال وهو ثابت في ذمة المدَّعَى عليه يلزمه أداؤه؛ وذلك احتياطًا للمحكوم عليه، قال به إمام الحرمين الجويني والقاضي حسين وهو المشهور عند النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يحلفه؛ لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع، قال به أبو الحسين الطرسوسي.

ينظر: نهاية المطلب (١٨/٥٠٣) ، الوسيط (٧/٣٢٣) ، التهذيب (٨/١٩٩) ، العزيز (١٢/ ٥١٢-٥١٣) ، روضة الطالبين (١١/١٧٦) ، كفاية النبيه (١٨/٢٤٦) ، التذكرة (١/١٤٧) ، النجم الوهاج (١٠/٢٣٦) ، مغني المحتاج (٦/٣١٠).

-على الأصحّ-[١]، وإنْ كان غائبًا على قافرٍ[٢] العدوَى دونَها ولم يكنْ في موضعِهِ حاكمٌ؛ جازَ للقاضي إحضارُهُ بعدَ قيامِ البيّنةِ، وبمجرَّدِ الدَّعوى لا يحضرُ، وإنْ كانَ فوقَ مسافةِ العدوَى[٣] ودونَ مسافةِ القصرِ؛ لا يُحضره -على الأصحّ-[٤]، وإذا ثبتَ على الغائبِ حقٌّ، وله في البلدة مالٌ؛ يُوفِّي منه حَقَّهُ.

---

(١) **مسألة: حكم سماع البيّنة والقضاء على المحكوم عليه إنْ تعذَّر حضوره**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يجوز سماع البينة والقضاء عليه؛ كالغائب ولئلَّا يتخذ الناس التواري والامتناع ذريعة إلى إبطال الحقوق، ذكر الغزالي أنه المذهب وصحَّحه الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يجوز ولا يلحق الامتناع بالعجز، كما لا يلحق منع الثمن بالعجز في ثبوت حق الفسخ للبائع، قال به القاضي حسين.

ينظر: نهاية المطلب (٥٢٧/١٨)، الوسيط (٣٣١/٧) ، العزيز(٥٣٣/١٢-٥٣٤) ، روضة الطالبين (١٩٤/١١) ، النجم الوهاج (٢٥٣/١٠) ، مغني المحتاج (٣٢١/٦).

(٢) **قافر:** من القَفْر وهو: المكان الخلاء من الناس، وربما كان به كلاء قليل، يقال: أقفر فلان من أهله: إذا انفرد عنهم وبقي وحده، وتَقَفَّرَ الأثرَ: تقفَّاه وتتبَّعه. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٠٧/٩)، مقاييس اللغة (١١٤/٥)، المصباح المنير (٥١١/٢)، مادة: (قفر).

(٣) **مسافة العدوى:** هِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يُعَدِّي لِمَنْ طَلَبَ خَصْمًا مِنْهَا لِإِحْضَارِ خَصْمِهِ أَيْ: يُقَوِّيهِ أَوْ يُعِينُهُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْعَدْوَى طَلَبُكَ إلَى وَالٍ لِيُعْدِيَكَ عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ أَيْ: يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِاعْتِدَائِهِ. **ينظر:** العزيز(٥٦٢/٧) ، مغني المحتاج (٣٢٤/٦) ، مختار الصحاح (٢٠٣/١) ، المصباح المنير (٣٩٧/٢).

(٤) **مسألة: إن كان فوق مسافة العدوى ودون مسافة القصر**

ففي حضوره وجهان:

الوجه الأول: لا يحضره؛ لما في حضوره مشقَّة، وهو ما عليه الغزالي وهو اختيار المؤلف.

الوجه الثاني: يحضره ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَدْعَى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إلَى الْمَدِينَةِ، وَلِئَلَّا يُتَّخَذَ السَّفَرُ طَرِيقًا لِإِبْطَالِ الْحُقُوقِ. قال به الأذرعيُّ ورجّحه ابن المقري والعراقيون والرافعي وصحَّحه النووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٥٧٩/١٨) ، الوسيط (٣٣٢/٧) ، العزيز (٥٣٦/١٢) ، منهاج الطالبين (٣٤٣/١)، روضة الطالبين (١٩٥/١١) ، الغرر البهية (٢٦٦/٥) ، كفاية النبيه (٢٥٦/١٨-٢٥٧) ، النجم الوهاج (٢٥٨/١٠) ، أسنى المطالب (٣٢٦/٤) ، مغني المحتاج (٣٢٤/٦).

والمخدِرةُ(١) إذا دعتِ الحاجةُ إلى تحليفِها يَبعثُ إليها مَن يُحلِّفُها -على وجهٍ-(٢)، ومَن تخرجُ إلى الزياراتِ والعزايا؛ فليستْ بمخدرةٍ.

الباب الرابع: في القِسْمَةِ(٣):

وهي على قسمين: قسمة إجبار، وقسمة اختيار:

أما الإجبار: فإذا طلبَ أحدُ [أ:١٦٢/ب] الشريكينِ قسمةَ ما ينقسمُ، وهو ما يبقى جنسُ منفعتِهِ في نصيبِ كلِّ واحدٍ بعدَ القسمةِ؛ يجبُ على الشريكِ الآخَرِ الإجابةُ؛ كالدُّورِ والأراضِي والعقارِ.

وكيفيَّة القسمة: أنْ يُقسَّمَ على أقلِّ الأجزاءِ إذا كان لواحدٍ نصفٌ، ولواحدٍ ثلثٌ؛ ولآخَرَ سدسٌ؛ قُسِّمَتْ ستةَ أجزاءٍ متساويةٍ في المساحةِ، ويكتبَ أسماءَ الملَّاكِ على ثلاثِ رقاعٍ(٤)

---

(١) **المُخدرة:** هي من لا يكثر خروجُها لحاجاتٍ كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها، بأن لم تخرج أصلًا إلا لضرورةٍ أو لم تخرج إلا قليلًا لحاجةٍ. **ينظر:** العزيز (٥٣٩/١٢) ، مغني المحتاج (٣٢٥/٦) ، السراج الوهاج (٦٠٠/١).

(٢) **مسألة: حكم حضور المخدرة مجلس الحكم للتحليف**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يلزمها الحضور؛ كسائر الناس، ولا اعتبار بالتخدير، يحكى هذا عن القفال.

الوجه الثاني: لا يلزمها الحضور ويبعث القاضي إليها من يُحلِّفها؛ لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».أخرجه البخاري، كتاب الوَكَالَةِ -باب: الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ- (١٠٢/٣)، رقم: (٢٣١٤).

وفي كتاب الحُدُودِ -باب: الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا- (١٦٧/٨)، رقم: (٦٨٢٧). وأخرجه مسلم، كتاب الْحُدُودِ -باب: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى-(١٣٢٤/٣)، رقم: (١٦٩٧). فبعثَ إليها ولم يكلِّفها الحضور، قال به القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ والغزالي وهو الظاهر عند الرافعي وصححه النووي وهو المذهب.

ينظر: بحر المذهب (٩٢/١٤) ، الوسيط (٣٣٢/٧) ، العزيز (٥٣٨/١٢) ، روضة الطالبين (١٩٧/١١) ، كفاية النبيه (٢٥٨/١٨) ، النجم الوهاج (٢٦٠/١٠) ، جواهر العقود (٣٩٤/٢) ، أسنى المطالب (٣٢٧/٤) ، مغني المحتاج (٣٢٥/٦) .

(٣) **القِسْمَةُ -لغةً-:** اسمٌ من الاقتسام، يقال: تقسَّموا المال بينهم وتقاسموا واقتسموه. **ينظر:** طلبة الطلبة (١٢١/١)، المغرب (٣٨٣/١)، مادة: (قسم).

شرعًا: هي تمييز الحصص بعضها من بعض. **ينظر:** الغرر البهية (٢٩٨/٥)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٨).

(٤) **رقاع:** جمع رقعة وهي الورقة أو الجلد الذي يُكتب عليه الدعوى والأحكام ويقابله الآن السجلات المعروفة. **ينظر:**

=

وتُدْرَجُ في بنادقَ من طينٍ متساويةٍ، ويُخرِجُها من لا يعرفُ ذلك، ويقفُ القَسَّامُ(١) على أطرافِ الأرضِ، فإذا خرجَ اسمُ صاحبِ النصفِ؛ سَلَّمَ إليهِ الجزءَ الأَوَّلَ وما يليهِ إلى تمام النصفِ، ثم يَخرجُ اسمُ الآخَرِ؛ فإنْ خرجَ اسمُ صاحبِ الثلثِ؛ سَلَّمَهُ إليهِ، وما يليهِ، والباقي لصاحبِ السدسِ. والطاحونةُ الصغيرةُ والحمَّامُ الصغيرُ الذي لا يمكنُ أن يُتَّخَذَ مِن كلِّ جزءٍ حمام أو طاحونة لا يُجبرُ فيهما على القسمةِ، والأصحُّ(٢) أن القسمةَ بيعٌ، ولابدَّ بعدَ القرعةِ من لفظِ تملُّكٍ.

القسم الثاني: قسمة الاختيار: وهي أنْ يكونَ فيها دُونَ بأنْ يكونَ [أ:١٦٣/أ] البعضُ أكثرَ قيمةً من الباقي، أو دارًا مختلفةَ الأبنيةِ؛ فلا إجبارَ عليهما، ولابدَّ من لفظٍ منهما يدلُّ على التراضِي. والعرصةُ إذا كان بعضُها وقفًا والبعضُ مِلكًا لا تجري فيها القسمةُ إذا جَعلنا القسمةَ بيعًا، وما لا يقبلُ القسمةَ يقبلُ المهايأةَ، ولا يُجبَرُ عليها، ولا تكونُ المهايأةُ لازمةً، ولكلِّ واحدٍ منهما الرجوعُ.

= اللباب (٤٠٨/١)، لسان العرب مادة رقع (١٣١/٨).

(١) **القَسَّامُ**: الذي يُقسِّمُ المالَ بين الشركاء، ويفرِّقه بينهم، ويعيِّن أنصباءَهم. **ينظر**: مغني المحتاج (٣٢٦/٦)، أنيس الفقهاء (١٠١/١).

(٢) **مسألة: ماهيَّة القسمة**

فيها قولان:

القول الأول: أن القسمة بيعٌ؛ لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركًا بينهما، فإذا اقتسما، فكأنه باع كل واحد منهما ما كان له في حصة صاحبه بما في حصته، وهو اختيار البغوي والمؤلف.

القول الثاني: أن القسمة إفراز حق وتمييز نصيب؛ لأنها لو كانت بيعًا لما جاز الاعتماد فيها على القرعة، ولأنها لو كانت بيعًا لافتقرتْ إلى لفظ التمليك ولثبتت فيها حق الشفعة ولما تُقدَّر بقدر حقه كسائر البيوع، وهو الأظهر عند الغزالي واختاره الرافعي ورجَّحه النووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (١٢٦/٥)، نهاية المطلب (٥٥٣/١٨)، الوسيط (٣٤٢/٧)، التهذيب (٢١٢/٨)، العزيز(٥٥٧/١٢-٥٥٨)، روضة الطالبين (٢١٤/١١)، تكملة المجموع (١٧٣/٢٠)، النجم الوهاج (٢٧٤/١٠)، مغني المحتاج (٣٣٥/٦).

كتابُ الشّهادات(١)

وأهلُ الشهادةِ كلُّ مكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ عدلٍ؛ فلا تُقبل شهادةُ أهلِ الذِّمَّةِ لا على أهلِ الذِّمَّةِ، ولا على المسلمين، ومَن قدمَ على كبيرةٍ أو أصرَّ على صغيرةٍ؛ فليسَ بعدلٍ، والشِّعْرُ الذي لا هَجْوَ(٢) فيهِ ولا تشبيبَ(٣) بشخصٍ معيَّنٍ، وسماعُ الدُّفِّ(٤) وسماعُ الغناءِ واللعبُ بالشِّطرنجِ(٥) والحَمَامِ(٦) ليسَ بذمٍّ، لكنَّ المواظبةَ عليها في حقِّ بعضِ الناسِ تُبْطِلُ المروءةَ. واللعبُ بالنَّرْدِ(٧) وسماعُ الأوتارِ(٨) والمزمارَ العراقيَّ(٩) ولبسُ الحريرِ والجلوسُ عليهِ والتَّختُّم

---

(١) **الشهاداتُ -لغةً-**: هي جمعُ شهادةٍ، وهو مصدرُ شَهِدَ يشهَدُ. قال الجوهريُّ: الشهادةُ خبَرٌ قاطعٌ. والمشاهدَةُ المعاينةُ، مأخوذَةٌ منَ الشُّهودِ بمعنى الحضورِ، لأنَّه شاهدَ ما غابَ عن غيرِهِ. وقيل: مأخوذٌ من الإعلامِ. **ينظر**: مقاييس اللغة (٣/٢٢١)، لسان العرب (٣/٢٣٩)، مادة: (شهد).

شرعًا: إخبارُ الشخص بحقٍّ على غيره بلفظ خاص. **ينظر**: تحفة المحتاج (١٠/٢١١) ، إعانة الطالبين (٤/٣١٣).

(٢) **هجو**: شتمه بالشعر، وقال الليث: هو الوقيعة في الأشعار، ينظر: تاج العروس (٤٠/٢٧٩)، مادة: (هجو).

(٣) **تشبيب** : هو في الأصل ذكر أيام الشباب واللهو والغزل ويكون في ابتداء القصائد ، وتَشْبِيبُ الشِّعْر: تَرْقِيقُ أَوَّلِهِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ: وَهُوَ من تَشْبِيبِ النَّارِ وتَأْرِيثِهَا. **ينظر**: تهذيب اللغة (١١/١٩٨) ، المغرب (١/٢٤٣) ، لسان العرب (١/٤٨١)، مادة: (شبب).

(٤) **الدُّفُّ**: هو من آلات اللهو، يُضرَبُ به في الأعراس، المراد به الصوتُ والإعلانُ، جمعه: دفوف. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٤/٥٢)، لسان العرب (٩/١٠٤)، متن اللغة (٢/٤٢٨)، مادة: (دف).

(٥) **الشطرنج**: لعبة تُلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيَّالة والقلاع والفيلة والجنود وأصلها في اللغة العربية: المشاطرة والمقاسمة؛ لأن كلًّا من الطرفين له شطرُ ما يستحقه من اللعبة، وهو النصيب. **ينظر**: لسان العرب (٢/٣٠٨)، المعجم الوسيط (١/٤٨٢)، لغة الفقهاء (١/٢٦٣).

(٦) **الحمَّام**: هو مذكر مثقل مشتق من الحميم وهو الماء الحار، وجمعه: حمَّامات. **ينظر**: مختار الصحاح (١/٨٢)، المصباح المنير (١/١٥٢)، متن اللغة (٢/١٧١)، مادة: (حمم).

(٧) **النَّرْدُ**: هو لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد على الحظ وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصُّ (الزهر) وتُعرف عند العامة ب "الطاولة"، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ، ويُنسب إلى واضعها أردشير. **ينظر**: المعجم الوسيط (٢/٩١٢)، القاموس الفقهي (١/٣٥٠)، لغة الفقهاء (١/٤٧٧).

(٨) **الأوتار**: آلة وتريَّة، يتم فيها إصدار الصوت عن طريق نقر أو تحريك الأوتار المشدودة. **ينظر**: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٣٩٦).

(٩) **المزمار العراقيّ**: اليَرَاعَة، وجمعه: يراع، وهي: القصبة التي يزمّر فيها الراعي، ويسمّيها الناس: الشَّبَّابة. **ينظر**:

=

بالذهبِ؛ حرامٌ، والإصرارُ عليها يوجبُ رَدَّ الشهادةِ.

ومَن اختارَ الحِرَفَ الدَّنيئةَ ولا يليقُ بهِ؛ لا تُقبل شهادتُهُ. وإنْ [أ:١٦٣/ب] كان يليقُ قُبلت شهادتُهُ. ولا تُقبل شهادةُ المتهمِ كَمَنْ يجرُّ بشهادةٍ إلى نفسهِ نفعًا أو يدفعُ بها ضررًا، ولا تُقبل شهادةُ الوالدِ للولدِ، والولدِ للوالدِ، ولا شهادةُ العدوِّ. والعدوُّ: مَن يُظهر التعصُّبَ ويفرحُ بغَمِّهِ ويحزنُ بسرورِهِ.

تُقبل شهادتُهُ الأخُ للأخِ والصديقِ. ومَن يَطعن في دينِ الصحابةِ أو يقذفُ عائشةَ لا تُقبل شهادتُهُ، ولا تُقبل شهادةُ كثيرِ السهوِ والعبدِ والكافرِ والصبيِّ وإذا عَلِمُوا شيئًا وزالَ نقصانِهم وشَهدوا؛ قُبلت شهادتُهم.

والمبادرةُ إلى أداءِ الشهادةِ قبلَ الدَّعوى والاستشهادُ؛ يمنعُ قبولَها.

وتُقبل شهادةُ الحِسْبَةِ فيما للهِ فيه حقٌّ[1]] كالطلاقِ، والعتاقِ، والعفوِ عن القصاصِ، والنسبِ، والرضاعِ، والوقفِ -على الأصحِّ-[2]. والفاسقُ إذا تابَ واستبرأ[3] حالَهُ قُبلت شهادتُهُ. ولا يَكفي شهادةُ واحدٍ إلا في رؤيةِ هلالِ رمضانَ -على الأصحِّ-[4]. والزِّنا لا يَثبتُ

=

المخصَّص (١٢/٤)، المعجم الوسيط (١/٤٠٠)، متن اللغة (٥٥/٣)، تاج العروس (١١/٤٤٠)، مادة: (زمر).

(١) نهاية السقط الكبير الواقع في النسخة (ب)، والذي هو بمقدار خمسة ألواح تقريبًا.

(٢) **مسألة: حكم شهادة الحِسْبَة**

هل تُقبل شهادة الحِسْبَة في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص والنسب والرضاع والوقف؟

فيها وجهان:

الوجه الأول: تُقبل شهادة الحسبة فيهم؛ لأنها متعلِّقة بحقوق الله تعالى، وهذا ما أورده الصيدلاني والبغوي والظاهر عند الرافعي وصحَّحه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تُقبل شهادةُ الحِسْبَةِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الآدميِّ فيه.

ينظر: نهاية المطلب (٨٥/١٩) ، الوسيط (٣٥٩/٧) ، التهذيب (٢٢٩/٨-٢٣١) ، العزيز (٣٥/١٣-٣٦) ، روضة الطالبين (٢٤٣/١١) ، النجم الوهاج (٣٢٦/١٠) ، مغني المحتاج (٣٦١/٦) ، نهاية المحتاج (٣٠٦/٨).

(٣) في (ب): واستوت.

(٤) **مسألة: عدد الشهود في رؤية هلال رمضان**

فيه قولان:

=

إلا بشهادةِ أربعةِ عدولٍ يَشهدون أنه أدخلَ [أ:١٦٤/أ] فرجَهُ في فرجِها، وكذا اللواطُ. وغيرُ الزنا مما ليسَ بمالٍ ولا يؤولُ إلى مالٍ كالنكاحِ والرجعةِ والطلاقِ والوصايةِ والوكالةِ؛ تثبتُ بشهادةِ رجلينِ، ولا تثبتُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتينِ وما لا يظهرُ للرجالِ كالولادةِ وعيوبِ النساءِ والرضاعِ يثبتُ بأربعِ نسوةٍ، ولا يَكفي قولُ [القابلةِ وحدَها](١).

والأموالُ وحقوقُها كالشُّفعةِ(٢) والإجارةِ وقتلِ الخطإِ وفسخِ العقودِ؛ يثبتُ برجلٍ وامرأتينِ،

=

القول الأول: يُقبل شاهد واحد؛ لقولِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». أخرجه أبو داود، كتاب الصَّوْمِ -باب: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ - (٣٠٢/٢)، رقم: (٢٣٤٢). وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصَّوْمِ-باب: الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ- (١٠٥٢/٢)، رقم: (١٧٣٣). وأخرجه ابن حبان (٢٣١/٨)، رقم: (٣٤٤٧). وأخرجه الدارقطني في كتاب الصوم، (٩٧/٣)، رقم: (٢١٤٦). وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، (٥٨٥/١)، رقم: (١٥٤١)، وقال: (صحيح على شرط مسلم). وأخرجه البيهقي، كتاب الصَّوْمِ-باب: الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ-(٣٥٧/٤)، رقم: (٧٩٧٨). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤)، رقم: (٩٠٨).

ولأنه إيجابُ عبادةٍ؛ فقُبل مِن واحدٍ احتياطًا للفرض. صحّحه القفّال والروياني والرافعي وهو الظاهر عند النووي وهو المذهب.

القول الثاني: تُقبل شهادةُ شاهدَينِ عدلينِ؛ لما رُوي أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». أخرجه أحمد، (١٩٠/٣١)، رقم: (١٨٨٩٥). وأخرجه النسائي، كتاب الصِّيَامِ-باب: قَبُولُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ -(٩٩/٣)، رقم: (٢٤٣٧). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤)، رقم: (٩٠٩)، وفي صحيح الجامع (٧٠٩/٢)، رقم: (٣٨١١).

ولأنها شهادةٌ على معيَّنٍ؛ فاعتُبِرَ فيها العددُ كسائرِ الشهادات. قال به أبو الطيب الأصفهاني والأوزاعي والفوراني.

ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/٢) ، اللباب (٤١٠/١) ، الحاوي الكبير (٤١١/٣) ، المهذب (٣٣٠/١) ، بحر المذهب (٢٤٠/٣) ، الوسيط (٣٦٤/٧) ، حلية العلماء (١٥٠/٣) ، العزيز (٤٥/١٣) ، روضة الطالبين (٢٥٢/١١) ، المجموع (٢٧٥/٦) ، كفاية النبيه (٢٤٩/٦-٢٥١) ، كفاية الأخيار (٥٧٢/١) .

(١) في (ب): قابلة واحدة.

(٢) **الشُّفعة -لغةً-:** هي الزيادة، وهو أن يشفعكَ فيما تطلب حتى تضمَّهُ إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به. **ينظر:** مقاييس اللغة (٢٠١/٣)، النهاية (٤٨٥/٢)، لسان العرب (١٨٣/٨)، مادة: (شفع).

شرعًا: حقُّ تملُّكٍ قهريّ يثبتُ للشريك القديم على الحادث في مِلْكٍ بعِوَضٍ. **ينظر:** الغرر البهية (٢٦٥/٣)، مغني

=

ويَنبغي أنْ لا يشهدَ الشاهدُ إلا بما يَعلمُهُ، ولو لم يَعلمْ نسبَ أحدٍ لا يَشهدُ على نسبِهِ؛ بل يشهدُ على عينِهِ، ولا يجوزُ تحمُّلُ الشهادةِ على المرأةِ المتنقبةِ إلا أنْ تكشفَ وجهَها، وعندَ الأداءِ يُميِّزُها عن أمثالِها بعدَ المعرفةِ، ولو عرفَها رجلانِ لا يشهدُ عليها، بل يشهدُ على شهادتِهما على إقرارِها، فيشهدُ عليه عندَ عدمِهما أو غيبتِهما كشاهدِ الفرعِ.

ويجوزُ للشاهدِ أن يشهدَ على [ب:١٠٣ /ب] النَّسَبِ بالسَّماعِ من قومٍ لا يَنحصرون، وتجوزُ [أ:١٦٤/ب] الشهادةُ بالتسامعِ على الموتِ والعتقِ والوقفِ -على قولٍ-(١). ولا يحصلُ التسامعُ بقولِ عدلينِ بل بقولِ جماعةٍ يُؤْمَنُ تَواطُؤُهُمْ على الكذبِ. ويجوزُ للشاهدِ أنْ يشهدَ(٢) على المِلْكِ لشخصٍ إذا رآهُ في يدهِ يتصرَّفُ فيه تصرُّفَ المُلَّاكِ كالهدمِ والبناءِ(٣) والبيعِ والرهنِ دونَ الإجارةِ، وانضافَ إليهِ التسامعُ، وإذا انفردَ اليد عن التسامعِ؛ كَفَى -على وجهٍ-(٤).

= المحتاج (٣٧٧/٣)، السراج الوهاج (٢٧٤/١).

(١) **مسألة: حكم شهادة التسامع على العتق والوقف**

فيه قولان:

القول الأول: لا تجوز شهادة التسامع عليها؛ لأن مشاهدة أسباب هذه الأشياء ممكنة ومتيسِّرة. قال به أبو إسحاق المروزي وأفتى به القفَّال وصحَّحه إمام الحرمين الجويني وأبو الحسن العبادي والروياني.

القول الثاني: تجوز شهادة التسامع عليها؛ لأنها أمور مؤبَّدة فإذا طالت مدتها عَسُرَ إقامة البيِّنة على ابتدائها فمَسَّتِ الحاجةُ إلى إثباتها. قال به الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة والطبري ورجَّحه ابنُ الصبَّاغ. وقال النوويُّ: الجواز للحاجة أقوى وأصحُّ، وهو الأصحُّ عند المحقِّقين والأكثرين وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٦٠٨/١٨)، الوسيط (٣٧٣/٧) العزيز(٦٨/١٣)، منهاج الطالبين (٣٤٨/١) ، روضة الطالبين (٢٦٧/١١-٢٦٨) ، النجم الوهاج (٣٥٦/١٠) ، الغرر البهية (٢٥١/٥) ، مغني المحتاج (٣٧٧/٦-٣٧٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٩/٤) .

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **مسألة: حكم انفراد اليد عن التسامع**

فيه وجهان:

الوجه الأول: لا تجوز الشهادة على المِلْكِ بمجرد اليد؛ لأن اليد لا تستلزم المِلْكَ فقد يكون مستأجرًا أو مستعيرًا، فإذا انفردت اليد عن التسامع لا تفيد جواز الشهادة على المِلك. قال به القاضي حسين وهو الظاهر عند الرافعي

=

ولا تجوزُ الشهادةُ على الإعسارِ إلا لمن له خبرةٌ بباطنِ حالِهِ، ولو دُعِيَ الشاهدُ من مسافةِ العدوَى لزمَهُ الحضورُ، وله أنْ يأخذَ أجرةَ المركوبِ، ثم إنْ شاءَ ركبَ، وإنْ شاءَ مَشَى، ولا يلزمُهُ المجيءُ من فوقِ مسافةِ العدوَى، وكلُّ ما يثبتُ بشهادةِ[1] رجلٍ وامرأتينِ؛ يثبتُ بشهادةِ ذكرٍ ويمينٍ إلا ما[2] تُقبل شهادةُ النساءِ فيه على الانفرادِ.

وإذا حلفَ فيحلفُ: واللهِ إنَّ هذا لي، وإنَّ شاهدِي لَصادقٌ؛ فإنِ ادَّعى الورثةُ على واحدٍ دَينًا لمورِّثهم، وأقاموا شاهدًا واحدًا وحَلَفُوا [أ:١٦٥/أ] واستحقُّوا، وإنْ حلفَ البعضُ ونكلَ[3] البعضُ؛ استحقَّ الحالفُ نصيبَهُ دونَ الناكلِ. وإنْ كان بعضُهم غائبًا، فرجعَ؛ لا يأخذُ من الحاضرِ شيئًا مما أخذَ، بل يحلفُ ويأخذُ نصيبَهُ، وإذا ادَّعَى عينًا موروثةً وثبتَ عندَ القاضي وأخذَ ينزعُ [ب:١٠٤ /أ] القاضي من يدهِ نصيبَ الغائبِ والمجنونِ والطفلِ؛ فتثبتُ المشاركةُ للغائبِ في العينِ دونَ الدَّيْنِ. وما ليسَ بعقوبةٍ يثبتُ بالشهادةِ على الشهادةِ، وكتابِ القاضِي إلى القاضِي.

ولا يجوزُ أنْ يشهدَ على شهادةِ شاهدٍ إلا إذا قالَ له[4] الشاهدُ: أشهدتُكَ على شهادتِي، أو أذنتُ لكَ أنْ تشهدَ على شهادتِي، ولو رآهُ يشهدُ بينَ يدي القاضي؛ فله أنْ

=

والمشهور عند النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: تجوز الشهادة على الملك بمجرد اليد؛ لأن الظاهر من اليد الملك، وقد نقل هذا الوجه إمامُ الحرمين الجويني في نهاية المطلب (٦٠٩/١٨-٦١١) عن حكاية الشيخ أبي محمد، ثم قال: (لعله لم يصدر عن مثبتٍ، فإني لم أرَ أحدًا غيره حكاه، وهذا لا أعتدُّ به ولا أعدُّه من المذهب).

ينظر: نهاية المطلب (٦٠٩/١٨-٦١١)، المهذب (٤٥٦/٣)، الوسيط (٣٧٤/٧)، البيان (٣٥٤/١٣)، العزيز(٧١/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٩/١١)، النجم الوهاج (٣٦٠/١٠)، كفاية النبيه (٢٢٣/١٩)، أسنى المطالب (٣٦٩/٤)، الغرر البهية (٢٤٩/٥)، مغني المحتاج (٣٧٩/٦).

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

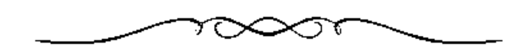
(٣) **نكلَ**: بمعنى جَبُنَ ونَكَصَ، ونكلَ عن اليمين: امتنعَ منها، يقال: نكلَ عن الشيء، إذا: ضعفَ عنه وامتنعَ. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٣٨/١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٤/٧)، لسان العرب (٦٧٧/١١)، مادة: (نكل).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

يشهدَ على شهادتهِ من غيرِ إذنهِ، ولو رآهُ يشهدُ في غيرِ مجلسِ الحكمِ؛ لا يشهدُ على شهادتهِ إلا بإذنهِ، ويجوزُ أداؤُها عندَ موتِ الأصلِ أو مرضهِ أو عذرٍ يجوزُ به تركُ الجمعةِ لأجلهِ أو غيبتهِ إلى مسافةِ القصرِ.

ولو فَسَّقَ [أ:١٦٥/ب] الأصلُ أو كَذَّبَ الأصلُ الفرعَ قبلَ أداءِ الشهادةِ؛ امتنعَ أداؤها، وتكذيبُهُ بعدَ القضاءِ لا أثرَ له. ويشهدُ على كلِّ شاهدِ أصلٍ شاهدًا فرعٍ. ولو شهدَ شاهدانِ على شاهدَي الأصلِ؛ جازَ. ولا يجبُ عليهم تزكيةُ شهودِ الأصلِ، ولو زَكُّوا تثبتُ عدالتُهم. ولو رجعَ الشهودُ عن الشهادةِ [قبلَ القضاءِ][1] امتنعَ القضاءُ، وبعدَ القضاءِ؛ يمتنعُ الاستيفاءُ في العقوباتِ دونَ الأموالِ. ولو رَجعوا وقالوا: تَعمَّدْنَا -بعدَ استيفاءِ القتلِ-؛ وجبَ عليهم القصاصُ. ولو رجعَ معهم الوليُّ؛ فالأصحُّ[2] أن القصاصَ على الوليِّ. وإنْ رَجعوا في القضاءِ بأَخْذِ

[ب:١٠٤ /ب] المالِ؛ وجبَ الضَّمانُ في خاصِّ أموالِهم.



(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) **مسألة: حكم رجوع الشهود عن الشهادة**

لو رجعوا وقالوا: تعمَّدنا -بعد استيفاء القتل- ورجع معهم الوليُّ

ففي القصاص عليهم أو على الوليّ وجهان:

الوجه الأول: أن القصاص أو كمال الدية على الولي؛ لأنه المباشر، وهم معه كالممسك مع القاتل، وهو الظاهر عند إمام الحرمين الجويني وصحَّحه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: أن القصاص عليهم جميعًا أو الدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود؛ لأنهم معه كالشريك لتعاونهم على القتل، وهو الأصح عند البغوي.

ينظر: نهاية المطلب (١٩/٥٩-٦٠) ، الوسيط (٧/٣٩٠) ، التهذيب (٨/٣٠٠) ، العزيز (١٣/١٢٥) ، روضة الطالبين (١١/٢٩٧-٢٩٨) ، مغني المحتاج (٦/٣٩٣).

كتابُ الدَّعْوَى[(١)] والبَيِّنَاتِ[(٢)]

المدَّعِي مَن يزعمُ لنفسهِ شيئًا -على قولٍ-[(٣)]، وشرطُ الدَّعوى أنْ تكونَ معلومةً، ويَنبغي أنْ يقولَ في دعواهُ: ويلزمُهُ التَّسليمُ إليَّ وأُطالبه به، وليسَ للمدَّعَى عليهِ تحليفُ المدَّعِي بعدَ إقامةِ البيِّنةِ [أ:١٦٦/أ] على الاستحقاقِ، أو على صدقِ الشهودِ ولا تحليفَ القاضِي ولا الشهودِ.

ولو ادَّعى بعدَ البيِّنةِ أنَّ المدَّعِي باعَ منه أو أبرأَهُ؛ فله تحليفُهُ، ولو أقامَ الوكيلُ بيِّنةً، فقالَ المدَّعَى عليهِ: أبرأَني موكِّلُكَ؛ لا يحلفُ الوكيلُ، بل يَستوفِي في الحالِ، ولو قال: أَمهلوني ثلاثةَ أيامٍ فلي بيِّنةٌ دافعةٌ؛ أُمْهِلَ -على وجهٍ-[(٤)]، ولو سكتَ المدَّعَى عليهِ؛ كانَ سكوتُهُ كالإنكارِ.

---

(١) **الدَّعْوَى -لغةً-:** الطلب، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾[سورة، يس: ٥٧]أي: لهم ما يَطلبون.

ينظر: تهذيب اللغة (٧٧/٣)، المغرب (١٦٥/١)، المصباح المنير (١٩٤/١)، مادة: (دعو).

شرعًا: إخبارٌ عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. **ينظر:** مغني المحتاج (٣٩٩/٦) ، إعانة الطالبين (٢٨٣/٤)

(٢) **البَيِّنَاتُ -لغةً-:** جمعُ بَيِّنَةٍ، وهي الحُجَّة الواضحة ومن البيان: مِن: بانَ الشيءُ: إذا ظهرَ، وأبنته: أظهرته، وهو الإيضاح والكشف. **ينظر:** حلية الفقهاء (٢٠٧/١)، لسان العرب (٦٧/١٣)

شرعًا: هم الشهود، سُمُّوا بذلك لأن بهم يظهر الحق ويتضح. **ينظر:** مغني المحتاج (٣٩٩/٦)، إعانة الطالبين (٢٨٣/٤). وقد أُفردت الدعوى وجُمعت البيِّنات؛ لأن حقيقة الدعوى واحدة والبيِّنات مختلفة. **ينظر:** النجم الوهاج (٣٨٩/١٠)،

(٣) **مسألة: بيان المدَّعِي والمدَّعَى عليه**

فيه قولان:

القول الأول: أن المدَّعِي من يدَّعِي أمرًا خفيًّا يخالف الظاهر، والمدَّعَى عليه من يوافق قوله الظاهر، وقد صرَّح الروياني به وذكر الرافعي أنه هو ما يقتضيه كلامُ أكثرِ الأصحاب، وقال النووي أنه أظهرهما عند الجمهور وهو المذهب.

القول الثاني: أن المدَّعِي مَن لو سكتَ خُلِّيَ ولم يُطالَبْ بشيء، والمدَّعَى عليه مَن لا يُخَلَّى ولا يَكفيه السكوت.

ينظر: نهاية المطلب (٨٩/١٩) ، بحر المذهب (٣٩٦/١٤) ، التهذيب (٣١٩/٨-٣٢٠) ، العزيز (١٥٣/١٣-١٥٤) ، روضة الطالبين (٧/١٢) ، كفاية النبيه (٣٩٢/١٨) ، جواهر العقود (٣٩٥/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٤/٦).

(٤) **مسألة: حكم إمهال المدَّعَى عليه**

فيه وجهان:

الوجه الأول: يُمهل ثلاثة أيام؛ لأن هذه مدة قريبة، لا يعظم الضرر فيها، ومقيمُ البيِّنة يحتاج إلى مثلها؛ لاستيثاقِ الشهود، والفحصِ عن غيبتهم، وحضورهم، واستحضار الغائب منهم، وقد صحَّحه النووي وهو المذهب.

=

وإذا أنكرَ وحلفَ؛ لا يَكفي أنْ يقولَ: ليسَ له عليَّ عشرةٌ، بل يقولَ: ولا شيءَ منه، ولو ادَّعَى أنَّ ما في يدهِ مِلْكُهُ؛ لا يَلزمُهُ التسليمُ إليه، [وإنْ أنكرَ][(١)] فيكفيهِ أنْ يحلفَ أنه لا يلزمُهُ تسليمُ شيءٍ منه لاحتمالِ أنه في يدهِ بإجارةٍ أو رهنٍ، ولو أقرَّ؛ يُطالَبُ بالبيِّنةِ، ولو ادَّعى عليهِ شيئًا فقال: ليسَ هو لي وإنما هو للفقراءِ، أو لولدِي الطفلِ؛ انصرفتِ الخصومةُ عنه.

ولا يمكنُ تحليفُ الطفلِ ولا وليِّهُ، ولا يستحقُّ[(٢)] إلا بعدَ إقامةِ البيِّنةِ. [ب:١٠٥/أ] ومَن ادَّعى شيئًا وأنكرَ الخصمَ، وقال المدَّعِي: لي بيِّنةٌ، فأريدُ كفيلًا حتى أُحْضِرَ البيِّنةِ؛ لا يلزمُ. [أ:١٦٦/ب] وإنْ أقامَ البَيِّنَةَ وتوقَّفَ الأمرُ[(٣)] إلى تزكيةِ الشهودِ؛ فله طلبُ الكفيلِ، وإذا أنكرَ الخصمُ؛ فللمدَّعِي تحليفُهُ، وتغليظُ اليمينِ فيما هو نصابٌ فصاعدًا.

ويجوزُ التغليظُ على المخدرةِ بإحضارِ الجامعِ، ولا تُعْذَرِ بالتَّخدُّرِ، وشرطُ اليمينِ أنْ يوافقَ الإنكارَ وأنْ يقعَ بعدَ عرضِ القاضي؛ فلو بادرَ وحلفَ قبلَ طلبهِ؛ لا يُعْتَدُّ بهِ، ويحلفُ على البَّتِّ في كلِّ ما ينسبُهُ إلى نفسهِ من نفيٍ أو إثباتٍ، وكذلك فيما يثبتُهُ منسوبًا إلى غيرهِ، ويحلفُ على أنِّي لا أعلمُ إذا نَفَى شيئًا عن غيرهِ، فيقولُ: لا أعلمُ على مُوَرِّثي دَيْنًا، ولا أعلمُ أنه أتلفَ أو باعَ أو غيرَهُ، ويجوزُ له اليمينُ إذا رَأَى خَطَّ مُوَرِّثهِ، أو غلبَ على ظَنِّهِ بقرينةِ حالٍ[(٤)]، ومَن توجَّهتْ عليهِ دَعْوَى صحيحةٌ، وأنكرَ؛ يُحلَّفْ.

والصبيُّ إذا ادَّعى البلوغَ والوصِّي والقَيِّمُ[(٥)] والمنكرُ لحدودِ اللهِ عليهِ؛ لا يُحلَّفون، ومَن

=

الوجه الثاني: يُمهل يومًا واحدًا؛ لأنه يشبه أن يكون مُتَعَنِّتًا. قال به القاضي حسين.

ينظر: نهاية المطلب (١٨/٦٧٠)، الوسيط (٧/٤٠٥)، العزيز (٣/١٦٢)، روضة الطالبين (١٢/١٣)، النجم الوهاج (١٠/٤٠٣)، مغني المحتاج (٦/٤٠٩).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) غير ظاهرة في (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): الأمر.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) **القَيِّمُ**: مَن أُقيم مقامَ المحجورِ عليه لحفظِ مالهِ دونَ التَّصرُّفِ فيه. **ينظر**: المعجم الوسيط (٢/٧٦٨)، لغة الفقهاء (١/٣٧٤).

حلفَ؛ انقطعتِ الخصومةُ [أ:١٦٧/أ] [معه في الحالِ، ولا تبرأُ ذِمَّتُهُ، وللمدَّعِي إقامةُ البيِّنةِ][١] عليهِ بعدَ يمينهِ، وإنْ كانَ قد قالَ: لا بَيِّنَةَ لي لا حاضرًا ولا غائبًا؛ فلا تبطلُ به بَيِّنَتُهُ -على وجهٍ-[٢]، بخلافِ ما لو قالَ: كذبَ شهودِي؛ بطلتْ بَيِّنَتُهُ.

ومَن نكلَ؛ لا يثبتُ عليهِ الحقُّ، [ب:١٠٥/ب] بل يردُّ اليمينَ على المدَّعِي بعدَ تمامِ النكولِ، وتمامُهُ بأنْ يقولَ: لا أحلفُ، أو يسكتُ بعدَ عرضِ القاضي اليمينَ عليهِ، ثم يقولُ القاضِي: قضيتُ بالنكولِ، أو يقولُ للمدَّعِي: احلفْ.

ويَنبغي للقاضي أنْ يعرضَ اليمينَ على المنكرِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويشرحَ له حكمَ النكولِ؛ فإنْ حكمَ ثم قالَ المنكِرُ: ما عرفتُ حكمَ النكولِ؛ حلفَ -على وجهٍ-[٣]. وإنْ نكلَ المدَّعِي؛

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: لو قال: لا بَيِّنَةَ لي**

لا حاضرًا ولا غائبًا، ثم أقام بعد ذلك؛

ففي القبول وجهان:

الوجه الأول: تُقبل؛ لأنه قد لا يَعلمُ أن له بيِّنةً. قال به أبو سعيد الإصطخري وهو الظاهر عند الغزالي والرافعي وصحَّحه الشيرازي والنووي وذكر الروياني أنه ظاهرُ المذهب.

الوجه الثاني: لا تُقبل؛ لمناقضة قوله إلا أن يذكر لكلامه تأويلًا كَكُنْتُ ناسيًا أو جاهلًا، وقد نسبه الماوردي والروياني إلى الأكثرين.

ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٦) ، المهذب (٣٩٨/٣) ، نهاية المطلب (٥٤٧/١٨) ، بحر المذهب (١٠١/١٤) ، الوسيط (٣١٤/٧) ، التهذيب (٢٥٣/٨) ، العزيز (٤٩٦/١٢) ، روضة الطالبين(١٦٣/١١) ، كفاية النبيه (١٩٦/١٨) ، مغني المحتاج (٣٠١/٦) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/٨).

(٣) **مسألة: جهل المنكِر بحكم النكول**

فيه وجهان:

الوجه الأول: ينفذ الحكم بأنه ناكلٌ من غير علمه بحكم النكول؛ وذلك لتقصير المدَّعَى عليه بترك البحث عن حكم النكول، وهذا ما رجَّحه إمام الحرمين الجويني والغزالي، وصحَّحه النووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا ينفذ حكمه حتى يجوز له الحلف.

ينظر: الحاوي الكبير(٣١٦/١٦) ، نهاية المطلب (٦٦٠/١٨) ، الوسيط (٤٢٥/٧) ، التهذيب (١٠٤/١٤) ، العزيز (٢٠٩/١٣)، روضة الطالبين (٤٤/١٢) ، كفاية النبيه(١٨٦/١٨) ، النجم الوهاج (٤٢٥/١٠) ، الغرر البهية (٢٩٢/٥).

فحُكْمُهُ كحلفِ[(١)] المدَّعَى عليهِ، وإنْ حلفَ المدَّعِي؛ فهو كإقرارِ الخصمِ -على الأصحِّ-[(٢)]. ولو تعارضتِ البيِّنتانِ والمدَّعَى بهِ في أيديهما، ولا ترجيحَ؛ يحلفُ كلُّ واحدٍ على نفيِ ما يَدَّعيهِ صاحبُهُ من النصفِ، ويبقَى في أيديهما، وتساقطتِ البيِّنتانِ. ولو كان في يدِ أحدِهما أو في يدِ ثالثٍ، وأقرَّ بهِ لأحدِهما؛ [أ:١٦٧/ب] ترجَّحتْ بيِّنَةُ صاحبِ اليدِ والمقرِّ له بهِ.

ويُقدَّمُ شاهدانِ على شاهدٍ ويمينٍ، ولا ترجحُ إحدى البيِّنتينِ بكثرةِ الشهودِ ولا بزيادةِ العدالةِ. ولا يرجحُ رجلانِ على رجلٍ وامرأتينِ. ولو اشتملتْ إحدى البَيِّنتينِ على الزيادةِ؛ ترجحُ مثلَ زيادةِ التاريخِ، كما لو شهدتْ بَيِّنَةٌ أنه مِلْكُهُ منذُ سنةٍ[(٣)]، والأُخرى[(٤)] أنه مِلْكُهُ منذُ سنتين[(٥)]؛ يُقدَّمُ السَّابقُ -على قولٍ-[(٦)]. ولو كانتْ إحداهما مطلَقَةً والأُخرى مقيَّدةً بوقتٍ أو

---

(١) في (ب): كحكم.

(٢) **مسألة: إذا حلف المدَّعِي**

فيه قولان:

القول الأول: لو حلفَ فهو كالبيّنةِ؛ لأن الحجّةَ اليمينُ، واليمينُ وُجدت منه.

القول الثاني: هو بمثابة إقرار المدَّعَى عليه؛ لأنه بنكوله توصَّلَ إلى الحقّ فأشبه إقراره. وقد صحَّحه الشيرازي والغزالي والرافعي وأظهرهما عند النووي وهو المذهب.

ينظر: نهاية المطلب (٦٦٦/١٨) ، المهذب (٣٩٦/٣) ، الوسيط (٤٢٥/٧-٤٢٦) ، البيان (٩١/١٣) ، العزيز (٢١١/١٣) ، روضة الطالبين (٤٥/١٢) ، مغني المحتاج (٤٢٤/٦).

(٣) في (ب): سنتين.

(٤) في (ب): وشهدت الأخرى.

(٥) في (ب): سنة.

(٦) **مسألة: ترجيح الأسبق تاريخًا بين البيِّنتين**

فيه قولان:

القول الأول: لا ترجيحَ؛ لأن مناطَ الشهادة المِلْكُ في الحال وقد استويا فيه فأشبه ما إذا كانتا مطلقتين أو مؤرَّختين بتاريخ واحد. حكاه البويطي ورجَّحه وابن كج وشرذمة وعن ابن سريج والشيخ أبي علي الطبري وابن سلمة وابن الوكيل القطع به، وقال القاضي الحسين أنه الجديد.

القول الثاني: يرجح أسبقهما تاريخًا؛ لأن ما سبق ثبوته فالأصل بقاؤه فيصلح للترجيح، حكاه الربيع واختاره المزني وصحَّحه الغزالي والشيرازي والبغوي وابن رفعة ورجَّحه الرافعي وعبَّر النووي أنه المذهب، وقال القاضي الحسين والشيخ أبو علي الطبري أنه القديم، وهو المذهب.

=

بسببٍ من نتاجٍ أو غيرِه؛ فلا ترجحُ [ب:١٠٦ /أ] المقيَّدةُ -على قولٍ-(١). ولو لم يقلِ الشهودُ: هو مِلْكُهُ، في الحالِ؛ لا تُقبل شهاداتُهم، ولو قالَ: كانَ مِلْكَهُ بالأمسِ ولا نعلمُ له مُزيلًا؛ كَفى.

ولو ادَّعى مِلكًا مطلقًا فذكرَ الشاهدُ السببَ؛ لا يضرُّ. ولو ادَّعى مِلكًا بسببٍ، فذكرَ الشاهدُ سببًا آخَرَ؛ لا يُقبل. ولو ادَّعى الابنُ أنَّ الدَّارَ وَرِثَهَا من أبيهِ، وأقامَ بيِّنةً، وأقامتِ الزوجةُ بيِّنةً بأنَّ الزوجَ أَصْدَقَهَا هذه الدارَ قبلَ موتهِ؛ قُدِّمَتْ بيِّنةُ الزوجةِ، ولو أنَّ واحدًا تداعاهُ شخصانِ، وأمكنَ أنْ يكونَ ولدَ كلِّ واحدٍ منهما شرعًا، مثلَ أنْ وطآها في طهرٍ [أ:١٦٨/أ] واحدٍ؛ جازَ عَرْضُهُ على القائفِ(٢)، [وليكنِ القائفُ](٣) مدلجيًّا(٤) مجرَّبًا(٥) أهلًا للشهادةِ ذكرًا

= **ينظر:** مختصر المزني (٣٢٥/٨) ، المهذب (٤١٤/٣) ، نهاية المطلب (١٤٤/١٩) ، الوسيط (٤٣٧/٧) ، التهذيب (٣٢٥/٨) ، العزيز (٢٤٠/١٣) ، روضة الطالبين (٦٢/١٢) ، المجموع (١٩٠/٢٠)، كفاية النبيه (٤٩٧/١٨) ، مغني المحتاج (٤٣٠/٦) ، إعانة الطالبين ٣٠٥/٠٤).

(١) **مسألة: ترجيح البيّنة المقيّدة**

فيها قولان:

القول الأول: لا تُرجَّحُ المقيَّدةُ على المطلقة فهما سواءٌ؛ لأن المطلقة لا تقتضي الإثبات قبل الحال ولا تنفيه أيضًا ولأن المطلقة لو فُسِّرت؛ فُسِّرت بما هو أكثر من الأولى، وهو ما رجَّحه الغزالي والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: تُرجَّح المقيَّدة؛ لأنها تقتضي المِلْكَ في الحال، بخلاف المطلقة.

ينظر: نهاية المطلب (١٤٥/١٩) ، الوسيط (٤٣٧/٧) ، العزيز (٢٤١/١٣-٢٤٢) ، روضة الطالبين (٦٢/١٢) ، مغني المحتاج (٤٣٠/٦) ، تحفة المحتاج (٣٣٢/١٠).

(٢) **القائف:** هو الذي يتتبَّعُ الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافةً مثل: قفا الأثر واقتفاه. **ينظر:** طلبة الطلبة (١٣٤/١)، لسان العرب (٢٩٣/٩) ، مادة: (قفو).

(٣) في (ب): بشرط أن يكون القايف.

(٤) مدلجيًّا: أي: من بني مُدلِج وهم بطنٌ من خزاعة، ويقال: من أسد، وهم رهطُ مُجَزِّزٍ المدْلِجِيّ. **ينظر:** العزيز(٢٩٦/١٣)، أسنى المطالب (٤٣١/٤)، مغني المحتاج (٤٤٠/٦).

(٥) **قال الشيرازي في مغني المحتاج (٢٩٦/١٣):** (كونه مجرَّبًا، فمَن لم يعرفْ علمه في هذا النوع، لا يُعتمد قوله، كما أن من لم يعرفْ علمه بالأحكم، لا يُجعل قاضيًا)، وفي كيفية التجربة **ذكره الغزالي في الوسيط (٤٥٥/٧) قال:** (فنعني بِهِ أَنَّ مَن كَانَ مدلجيًّا أَو ادَّعى علمَ الْقَافَةِ لم يُقبل قَوْلُهُ حَتَّى يُجرَّبَ ثَلَاثًا بِأَنْ يَرى صَبيًّا بَين نسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ، فَإِنْ لم يُلْحِقْ أُحضِرتْ نسْوَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ، فَإِنْ أَلحق عَلِمْنَا أنه بَصِيرٌ فنعرضُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَرى النسْوَةَ لِأَنَّ

=

حُرًّا -على الأصحِّ-(١). ولا يُشترط العددُ في القائفِ -على وجهٍ-(٢). وإنْ لم يجدْ قائفًا أو تحيَّرَ القائفُ؛ يُصْبَرْ حتَّى يبلغَ الولدُ: فيُنسبَ إلى أحدِهما، وإذا امتنعَ عنه حُبِسَ، وإذا انتسبَ لزمَ، ولا يُقبل رجوعُهُ بعدَهُ. ولا اعتبارَ بانتسابِهِ وميلِهِ قبلَ البلوغِ.



= ولادتهنَّ نعلمُها تَحْقِيقا؛ فَلَا يتَعَيَّنُ عددٌ فِي التجربةِ، بل الْمَقْصُودُ ظُهُورُ بصيرته).

(١) **مسألة: اشتراط الحرية والذكورية للقائف**

فيها وجهان:

الوجه الأول: يُشترط أن يكون القائفُ حُرًّا ذكرًا؛ كالقاضي، وقد صحَّحه البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يُشترط ذلك ويجوز الرجوع إلى المرأة والعبد؛ لأن قول القائف يجري مجرى الشهادة، وقولُ المرأة يُقبل في النسب وهو الشهادة.

قال ابن الصبَّاغ: وهذا ضعيفٌ؛ لأن شهادتها لا تُقبل في النسب، وإنما تُقبل في الولادة، وكذلك العبدُ لا يصحُّ أن يكونَ شاهدًا بحالٍ.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/١٣) ، التنبيه (١٩٢/١) ، التهذيب (٣٤٧/٨) ، البيان (٣٥/٨) ، العزيز (٢٩٧/١٣) ، روضة الطالبين (١٠١/١٢) ، كفاية النبيه (٣٩٩/١٤) ، أسنى المطالب (٤٣١/٤) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٦).

(٢) **مسألة: اشتراط العدد في القائف**

فيه وجهان:

الوجه الأول: الاكتفاء بقول قائف واحد؛ كما في القضاء والفتوى، وقد صحَّحه البغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا بد من قائفين؛ كما في التزكية والتقويم.

ينظر: التنبيه (١٩٢/١) ، التهذيب (٣٤٨/٨) ، البيان (٣٥/٨) ، العزيز (٢٩٧/١٣) ، روضة الطالبين (١٠١/١٢) ، أسنى المطالب (٤٣١/٤) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٦).

كتابُ العِتْقِ[(١)]

ويصحُّ العِتْقُ من كلِّ مكلَّفٍ مالكٍ لا يُبْطِلُ بهِ حقًّا لازمًا، [**وأركانه ثلاثة:**

الأول: المُعْتِقُ: وهو كلُّ مكلَّفٍ لا حجرَ[(٢)] عليه بفَلَسٍ[(٣)] وسَفَهٍ[(٤)].

الثاني: العِتْقُ: وهو كلُّ إنسانٍ مملوكٍ لم يتعلَّقْ بعينهِ وثيقةٌ، فإنَّ في إعتاقِ المرهونِ خلافًا[(٥)]، وإعتاقُ الطائرِ والبهيمةِ لاغٍ -على الأصحِّ-[(٦)].

---

(١) **العتقُ -لغةً-:** خلافُ الرِّقِّ وهو الحرِّيَّة، وعُتِقَ العبدُ يُعتقُ عتقًا وعتقًا، وأعتقته فهو عتيق. **ينظر:** مختار الصحاح (١/١٩٩)، لسان العرب (١٠/٢٣٤)، مادة: (عتق).

شرعًا: إزالة الرِّقِّ عن الآدميِّ تقرُّبًا إلى الله تعالى. **ينظر:** كفاية النبيه (١٢/٢٨٠)، نهاية المحتاج (٨/٣٧٧).

(٢) **الحَجْرُ -لغةً-:** هو المنع والتضييق، يقال: حجرَ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما، ومنه سُمِّي الحرامُ حجرًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾[الفرقان، آية: ٢٢]، أي: حرامًا محرَّمًا، وكلُّ محرَّمٍ ممنوعٌ. **ينظر:** المغرب (١/١٠٣)، لسان العرب (٤/١٦٧)، مادة: (حجر).

شرعًا: منعُ الإنسانِ من التصرُّف في ماله. **ينظر:** كفاية النبيه (١٠/٣)، نهاية المحتاج (٤/٣٥٣).

(٣) **فلس:** جمعه في القلة أَفْلُسٌ، وفي الكثرة فُلُوسٌ، يقال: أَفْلَسَ الرجلُ: صارَ مُفْلِسًا، وهو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. **ينظر:** مختار الصحاح (١/٢٤٢)، المصباح المنير (٢/٤٨١)، مادة: (فلس).

والتفليسُ -شرعًا-: هو جعلُ الحاكمِ المديونَ مفلسًا بمنعهِ من التصرُّف في ماله. **ينظر:** النجم الوهاج (٤/٣٥٣)، أسنى المطالب (٢/١٨٣)، نهاية المحتاج (٤/٣١٠).

(٤) **السَّفَهُ:** ضعفُ العقل وسوءُ التصرف، وأصله الخفَّة والحركة، يقال: تَسَفَّهَتِ الريحُ الشجرَ: أي: مالتْ به، والسَّفيه: الجاهل الذي قَلَّ عقله. **ينظر:** الصحاح تاج اللغة (٦/٢٢٣٤)، مقاييس اللغة (٣/٧٩)، مادة: (سفه)، تحرير ألفاظ التنبيه(١/٢٠٠).

(٥) **مسألة: إعتاق المرهون، وفيه ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا ينفذ العتق بحالٍ، سواء كان موسرًا أو معسرًا؛ لأن الرهن عقدٌ لازمٌ حجرَ به الراهنُ على نفسه، فلا يتمكَّن مِن إبطالهِ مع بقاءِ الدَّين.

القول الثاني: يعتقُ سواءٌ كان موسرًا أو معسرًا؛ لأنه إعتاقٌ صادفَ المِلْكَ؛ فأشبهَ إعتاقَ المستأجرِ والزوجةِ.

القول الثالث: إن كان الراهن موسرًا يعتقْ، وعليه أن يرهنَ قيمته مكانه، وإن كان معسرًا لا يعتقْ؛ لأن فيه إبطالَ حقِّ المرتهن، صحَّحه الروياني والبغوي والرافعي والنووي وهو المذهب.

ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٧٢) ، نهاية المطلب (٦/١٣٨) ، بحر المذهب (١٠/٢٧٥) ، الوسيط (٧/٤٦١) ، التهذيب (٤/٢٣) ، العزيز (٤/٤٨٦) ، تحفة المحتاج (٥/٧٤) ، مغني المحتاج (٣/٦١).

(٦) **مسألة: إعتاق الطائر والبهيمة**

=

الثـــالث: الــصِّيغَةُ](١): وصـــريحُ لـــفظهِ التَّحريرُ(٢)(٣)، والإعـــتاقُ، وفَـــكُّ الرقبةِ –على وجهٍ–(٤)، ولو قالَ لأَمَتِهِ: يا حُرَّةُ، أو لغلامهِ: ياازاذمرد(٥) فإنِ كانَ اسمُها [أ:١٦٨/ب] [ب:١٠٦ /ب] ذلك، أو دلَّتْ قرينةٌ على أنه أرادَ بهِ الوصفَ بالجودةِ قبلَ قولهِ، وإلا؛ فلا. ولو قالَ: يا مولايَ يا سَيِّدي يا كذبانو(٦)؛ لا يعتقُ إذا لم ينوِ العتقَ.

ومَن أعتقَ بعضَ عبدٍ مشترَكٍ؛ فإنْ كان موسِرًا بمالٍ فاضلٍ عن قوتِ يومهِ ودستِ(٧) ثوبٍ يليقُ به، والدَّيْنُ الذي عليهِ سَرَى إلى نصيبِ غيرهِ وقُوِّمَ عليهِ، وإنِ اختلفَا في القيمةِ؛ فالقولُ قولُ الغارمِ؛ وإنما يَسري إذا عتقَ باختيارهِ حتى لو ورثَ بعضَ مملوكٍ؛ يعتق عليهِ، ولا يَسري إلى

=

فيها وجهان:

الوجه الأول: أن إعتاق الطائر والبهيمة لا يصح؛ لأنه يشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب السوائب، وبه قال أبو إسحاق المروزي واختاره القاضي أبو الطيب الطبري والقفال وصححه الغزالي والرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: يصح إعتاقها؛ لما روى أبو نعيم عن أبي الدرداء أنه كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها.

ينظر: الوسيط (٤٦١/٧) ، العزيز (٤٠/١٢) ، كفاية النبيه(٢١١/٨–٢١٢) ، خبايا الزوايا (٤٨٩/١) ، النجم الوهاج (٤٦١/١٠) ، تحفة المحتاج (٣٥١/١٠) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٤٩/٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): التجويز.

(٣) **التحرير:** أي: إثبات الحرية، والحرية: مصدر الحُرِّ والحَرَار، يقال: حَرَّ حَرَارًا أي: صارَ حُرًّا. **ينظر:** طلبة الطلبة (٦٣/١).

(٤) **مسألة: حكم العتق بلفظ فكِّ الرقبة، فيه وجهان:**

الوجه الأول: أنه صريح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[البلد، آية: ١٣]، وبه جزمَ البندنيجي وصحَّحه الغزالي والنووي ورجَّحه الرافعي وهو المذهب.

الوجه الثاني: أنه كناية؛ لأنه يُستعمل في العتق وغيره.

ينظر: نهاية المطلب (٢٥٠/١٩) ، الوسيط (٤٦١/٧) ، التهذيب (٣٥٥/٨) ، البيان (٣٢٣/٨) ، العزيز (٣٠٦/١٣) ، روضة الطالبين (١٠٧/١٢) ، المجموع (٥/١٦) ، كفاية النبيه (٢٨٥/١٢) ، مغني المحتاج (٤٤٨/٦) ، نهاية المحتاج (٣٨١/٨).

(٥) **ازاذمرد:** كلمة فارسية معناها: يا عتيق. **ينظر:** العزيز (٣٠٧/١٣).

(٦) **كذبانو:** كلمة فارسية معناها: يا سيِّدة أو سيِّدتي. **ينظر:** العزيز (٣٠٨/١٣).

(٧) **دست:** اللِّبَاسُ. **ينظر:** تاج العروس(٥١٨/٤)، المعجم العربي لأسماء الملابس (١٧٣/١)، مادة: (دست).

نصيبِ شريكهِ، وإنْ كان المعتقُ لنصيبهِ معسرًا؛ فقد عتقَ ما عتقَ ورَقَّ الباقي.

ومَن مَلَكَ أحدَ أبعاضهِ[(١)] من أصولهِ أو فروعهِ؛ عتقَ عليهِ إنْ كان من أهلِ التبرُّعِ سواءٌ مَلَكَهُ إرثًا أو اختيارًا، ولا يعتقُ الأخُ على الأخِ، ولو أعتقَ عبيدًا يقصرُ الثلثَ عنهم إنْ أعتقَهم على الترتيبِ؛ فالسَّابقُ مقدَّمٌ، وإنْ أعتقَهم معًا أقرعَ بينهم، وإنْ كان على المتوفَّى دَيْنٌ يخرجُ الدَّيْنُ[(٢)] أوَّلًا ثم ما بقيَ [أ:١٦٩/أ] هو[(٣)] التركةُ يخرجُ الثلثُ منه. ولو قال لمملوكهِ: أنتَ ابني؛ عُتِقَ عليه؛ إلا أنْ يكونَ المملوكُ مِثْلَهُ أو أكبرَ سِنًّا منه. ولو أعتقَ أحدُ المملوكينِ؛ يُطالَبُ بالتعيينِ، والاستخدامُ لا يكون تعيينًا، والوطءُ تعيينٌ للمِلْكِ فيها. ولو ماتَ قبلَ التعيينِ؛ يقومُ الوارثُ مقامَهُ في التعيينِ -على وجهٍ-[(٤)] [ب:١٠٧/أ]. ومَن زالَ مِلْكُهُ عن مملوكهِ بالحُرِّيَّةِ[(٥)] أو بالكتابةِ أو الشراءِ للقريبِ[(٦)] أو الإعتاقِ؛ فالولاءُ للمعتقِ، ولو نفاهُ لا ينتفي، ويثبتُ الولاءُ للمعتقِ وعصباتهِ، ولمعتقِ الأبوينِ.

ويثبتُ على المعتقِ وأولادهِ وأحفادهِ إلا أنْ يكونَ فيهم مَن مَسَّهُ الرِّقُّ؛ فيكونَ ولاؤُهُ لمعتقهِ أو عصباتِ معتقهِ. وتُقدَّمُ عصبةُ المعتقِ على معتقِ المعتقِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **مسألة: حكم التَّعيين من الوارث**

لو مات قبل التعيين فهل يقوم الوارث مقامه في التعيين أم لا؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: يقوم الوارث مقامه في التعيين؛ لأنه خيار يتعلق بالمال فيخلفُ الوارثُ المورِّثَ فيه كما في خيار البيع والشفعة، وهو أظهرهما عند الرافعي والنووي وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يقوم مقامه في التعيين؛ لأن المورِّث لم يعيِّنْ له أحدًا.

ينظر: نهاية المطلب (١٠٤/٧) ، التهذيب (٣٩١/٨) ، العزيز (٣٦٨/١٣) ، روضة الطالبين (١٥٤/١٢) ، تحفة المحتاج (١٠٩/٥).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): للابن.

وحكمُ الولاءِ الإرثُ وولايةُ[(١)] التزويجِ، وتحمُّل العقلِ، وإذا ماتَ المعتقُ ولا وارثَ له في النسبِ؛ فولاؤُهُ لأُولي عصباتِ معتقهِ إنْ لم يكنْ حيًّا يومَ موتهِ، [أ:١٦٩/ب] والابنُ أَولى من الأبِ، والأخُ من الجدِّ. وبنتُ[(٢)] المعتقِ لا ولاءَ لها؛ بل لا ولايةَ لامرأةٍ إلا المعتقة؛ فلها[(٣)] الولاءُ على المعتقِ وأولادهِ وعتيقِ عتيقهِ.



(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): ويثبت، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): فله، والمثبت من (ب).

كتابُ التَّدبير[(١)(٢)]

وصِيغتُهُ أنْ يقولَ: دَبَّرتُكَ، أو أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي، أو أنتَ حُرٌّ إنْ متُّ من مرضِي هذا، ولو قال: إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ مدبَّرٌ؛ صارَ مدبَّرًا بعدَ الدخولِ، [ويجوزُ تعليقُ التدبيرِ كما يجوزُ تعليقُ العتقِ][(٣)] ، ومَن دَبَّرَ نصيبَهُ من عبدٍ مشتركٍ؛ لم يَسْرِ إلى الباقي، ويصحُّ التدبيرُ من الكافرِ، ولا يصحُّ من المجنونِ والصبيِّ.

ويصحُّ بيعُ المدبَّرِ [وقد رُوي عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٤)] يَقُولُ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ[(٥)(٦)]»][(٧)]، ولو جَنَى

---

(١) سقط هذا العنوان من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **التدبير -لغةً-**: مأخوذ من الدبر، وهو الإعتاق عن دُبُرٍ وهو ما بعد الموت، يقال: دَبَّرَ الرجلُ عبدَهُ تدبيرًا: إذا أعتقه بعد موته. **ينظر**: المغرب (١/١٦٠) ، المصباح المنير (١/١٨٨) ، مادة: (دبر).

شرعًا: تعليقُ عتقٍ بالموت. **ينظر**: نهاية المطلب (١٩/٣٠٧) ، نهاية المحتاج (٨/٣٩٦).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (أ).

(٤) **جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ**: هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ (بفتحتين)، صحابي ابن صحابي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، من المكثرين الحفاظ للسنن، وروى عنه جماعة من الصحابة، وكُفَّ بصره آخر عمره، غزا تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة بعد السبعين، وعمره ٩٤سنة. **ينظر**: الاستيعاب (١/٢٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٤٦)، تقريب التهذيب (١/١٣٦).

(٥) **نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ**: هو إبراهيم بن نعيم بن النحّام العدويّ، قال الزُّبير بنُ بكّار: وُلد في عهد النبي ﷺ. وذكر ابن سعد أن أسامة طَلَّقَ امرأةً له وهو شابٌّ في عهد النبي ﷺ فتزوَّجها نُعيم بنُ النحّام فولدت له إبراهيم، وقال الزُّبير: زوَّج عمر بن الخطاب إبراهيم هذا ابنته، وترجع التسمية بالنحّام؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دخلتُ الجَنَّةَ فسمعتُ نحمةً من نُعيمٍ فِيهَا. والنَّحمة السَّعلة. وقيل: النحمة النحنحة الممدودة آخرها، فسُمِّي بِذَلِكَ النَّحَّام، قُتل يومَ الحَرَّةِ سنة ٦٣هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى (٥/١٧١)، الاستيعاب (٤/١٥٠٧)، أسد الغابة (١/١٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٢٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإِكْرَاهِ -باب: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ - (٩/٢١)، رقم: (٦٩٤٧) بلفظ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ)، وأخرجه مسلم، كتاب الْأَيْمَانِ - باب: جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ - (٣/١٢٨٩)، رقم: (٩٩٧).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (أ).

جنايةً؛ يُباع فيها إلا أنْ يفديهِ السَّيِّدُ؛ فيبقَى مدبَّرًا. وإنْ [ب:١٠٧ /ب] قال: رجعتُ عن التدبيرِ؛ كان رجوعًا إذا قلنا إنَّ التدبيرَ وصيَّةٌ، وإذا دَبَّرَ حاملًا ثبتَ حكمُ التدبيرِ في الحملِ، ولا يثبتُ في الولدِ الحادثِ بعدَ التدبيرِ -على الأصحِّ-(١). ولو دَبَّرَ عبدًا لا مالَ له غيرُهُ عُتِقَ بموتِهِ ثلثُهُ؛ [لأنَّ الإعتاقَ في المرضِ أقوى من التدبيرِ؛ لأنه مُنجزٌ ولازمٌ لا رجوعَ عنه، ثم هو معتبَرٌ من الثلثِ، فالتدبيرُ أولى](٢). ولو كان له مالٌ غائبٌ [عن بلد الورثة](٣)؛ لم يتنجَّزْ عتقُ شيءٍ زائدٍ على الثلثِ -على الأصحِ-(٤) حتى [أ:١٧٠/أ] لا يتسلَّطَ العبدُ على شيءٍ قبلَ تسلُّطِ الورثةِ على مثليهِ.

---

(١) **مسألة: حكم التدبير في الولد الحادث بعد التدبير**

فيه قولان:

القول الأول: لا يثبت للولد حكمُ التدبير؛ لأنه عقدٌ يقبل الفسخ فلا يسري إلى الولد كالرهن، وهو اختيار المزني ورجَّحه إمام الحرمين الجويني وصحَّحه البغوي والمحاملي، وهو الظاهر عند النووي، وهو المذهب.

القول الثاني: يثبت حكمُ التدبير للولد؛ لأنها تُعتق بموت سيِّدها، فيتبعها ولدُها كالمستولَدة، وهو الظاهر عند أبي حامد الإسفراييني والقفال.

ينظر: مختصر المزني (٤٣٢/٨)، نهاية المطلب (٣٢٨/١٩)، الوسيط (٥٠١/٧-٥٠٢)، التهذيب (٤١٥/٨)، البيان (٣٩٥/٨)، العزيز(٤٣٤/١٣)، روضة الطالبين (٢٠٣/١٢)، الغرر البهية (٣١٥/٥)، مغني المحتاج (٤٧٩/٦)، تحفة المحتاج (٣٨٦/١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (أ).

(٤) **مسألة: هل ينجز عتقُ المدبَّر في الثلث إذا كان لمدبِّره مالٌ غائب؟**

فيه وجهان:

الوجه الأول: نعم ينجز العتق في الثلث؛ لأن الغيبة لا تزيد على العدم ولو لم يملك إلا هذا لعتق ثُلثه، فكذلك عند الغيبة؛ وعلى هذا فثُلث أكسابهِ بعد موت السَّيِّد له ويُوقف الباقي، اختاره القاضي أبو حامد المروروذي.

الوجه الثاني: لا يعتق حتى يصل المال إلى الورثة؛ لأن في تجهيز العتق تنفيذ التبرع من الثلث، قبل تسلُّط الورثة على الثلثين؛ إذ لا بد من التوقف في الثلثين إلى أن يتبيَّن حالُ الغائب، قال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني والغزالي وصحَّحه البغوي والرافعي والنووي، وهو المذهب.

ينظر: مختصر المزني (٤٣١/٨)، الحاوي الكبير (١٠٦/١٨)، نهاية المطلب (٣١٢/١٩)، الوسيط (٥٠١/٧)، التهذيب (٤٠٩/٨-٤١٠)، العزيز (٤٢٨/١٣)، روضة الطالبين (١٩٩/١٢)، نهاية المحتاج (٤٠٣/٨).

كتابُ الكِتَابَةِ

[وهي مشتقَّةٌ من الكتبِ، وهو الجَمْعُ والضَّمُّ، ومنه سُمِّيَ الخطُّ كتابةً؛ لضمِّ الحروفِ بعضِها إلى بعضٍ، وسُمِّيَ هذا العقدُ: لضمِّ النجومِ بعضِها إلى بعضٍ، والنجومُ هي الأوقاتُ التي يحلُّ بها مالُ الكتابةِ](١)(٢).

وصيغتُها أن يقولَ: كاتبتُكَ على ألفٍ في نجمينِ فصاعدًا، ويعلمُ مقدارَ الأجلِ ومقدارَ كل نجمٍ(٣)، ووقتَ استحقاقهِ، ويقولَ في الآخرِ: إنْ أدَّيتَها فأنتَ حرٌّ، ويقولَ العبدُ: قبلتُ، ولو لم يذكرْ: إنْ أدَّيتَها فأنتَ حرٌّ؛ لكنَّه نَوَى التعليقَ؛ كفاهُ. ولو تركَ النِّيَّةَ والتعليقَ لا يَكفي. ولو قال: أنتَ حُرٌّ على ألفٍ، فَقَبِلَ؛ عُتِقَ في الحالِ [وثبتتِ الألفُ في ذِمَّتِهِ، وهو كما لو قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، فقبلتْهُ](٤). والسَّيِّدُ يَنبغي أن يكونَ مكلَّفًا أهلًا للتَّبرُّعِ؛ فلا تصحُّ كتابةُ القَيِّمِ لعبدِ الطفلِ، ولا كتابةُ المريضِ إذا لم يَفِ به الثلثُ.

ويَنبغي أنْ يكونَ العبدُ مكلَّفًا، وأنْ يُكاتبَ جميعَ العبدِ، ولا تصحُّ كتابةُ الصغيرِ ولا كتابةُ نصفِ العبدِ[لأنَّ المكاتبَ يحتاجُ إلى التَّردُّدِ سفرًا وحضرًا للاكتسابِ، وإنْ كان بعضُهُ رقيقًا؛ لم يَستقلَّ بالتَّردُّدِ والتَّصرُّفِ؛ فلا يحصلْ مقصودُ الكتابةِ](٥) إلا أنْ يكونَ نصفُهُ الآخَرُ حُرًّا، أو لو كاتَبَ أحدَ الشريكينِ [ب:١٠٨ /أ] دونَ إذنِ صاحبِهِ؛ لا يصحُّ، [وإنْ كان بإذنهِ؛ فقولانِ:

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٢) **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (١١١/٤) ، لسان العرب (٦٩٩/١) ، المصباح المنير (٥٢٤/٢) ، مادة: (كتب). **والكتابةُ -شرعًا-**: عَقدُ عِتْقٍ بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ. **ينظر**: كفاية النبيه (٣٦٢/١٢) ، مغني المحتاج (٤٨٣/٦).

(٣) **النجم**: هو -في الأصل- الوقت، وكانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل، وسُمِّي المؤدِّي في الوقت نجمًا، وهو المال الذي على أقساط منجَّمة يُكَاتِبُ السيد عليه عبده أو أمَته فإذا أدَّى جميعَ نجومِهِ؛ عُتِقَ.

ينظر: تهذيب اللغة (٣٨٥/١٥)، المصباح المنير (٥٩٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/٤)، مادة: (نجم).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ).

والأظهرُ: فسادُهُ؛ لأنه لا يستفيدُ الاستقلالَ بالمسافرةِ، وأخذُ الزكاةِ والصدقةِ لا تُصرفُ إلى مَن نصفُهُ رقيقٌ ونصفُهُ حُرٌّ؛ فأيُّ فائدةٍ للإذنِ!](1)(2) وكلُّ كتابةٍ اختلَّ أحدُ أركانِها من صيغةٍ أو تكليفِ أحدِ المتعاقدَينِ، أو النقصِ عن النجمينِ، أو ذكرِ ما لا يصلحُ عوضًا كدمٍ أو خمرٍ؛ لم تصحّ [أ:١٧٠/ب] الكتابةُ، ومهما تلفَّظَا بالعقدِ، وتركَا شرطًا من شرائطِ الصحةِ؛ فسدتِ الكتابةُ، وفاسدُها كصحيحِها في مقصودِ العتقِ واستتباعِ الأولادِ، والأكسابِ، ويفارقُ صحيحَها من حيثُ إنَّ الكتابةَ الصحيحةَ لازمةٌ من جهةِ السَّيِّدِ [جائزةٌ من جهةِ العبدِ، والكتابةُ الفاسدةُ جائزةٌ من جانبِ السَّيِّدِ أيضًا.

ولو ماتَ السَّيِّدُ](3) في الكتابةِ الفاسدةِ انفسختْ، ولو أدَّى المكاتَبُ في الفاسدةِ ما شرطَ عليهِ؛ عُتِقَ، ويجبُ على السَّيِّدِ رَدُّ ما قبضَ، والرجوعُ إلى قيمةِ العبدِ. ويجوزُ إعتاقُهُ عن الكفَّارةِ، ولا يجوزُ ذلك في الكتابةِ الصحيحةِ. وفي الكتابةِ الصحيحةِ يحصلُ العتقُ بأداءِ النجومِ وبالإبراءِ وبالاعتياضِ.

ولا يحصلُ بأداءِ بعضِ النجومِ شيءٌ من الحريةِ، وإذا عجزَ العبدُ نفسُهُ؛ رجعَ إلى الرِّقِّ. ولو قبضَ السَّيِّدُ النجومَ فوجدَها ناقصةً؛ فله ردُّها وردُّ العتقِ، وإنْ رضيَ استمرَّ العتقُ، ولو خرجتْ مستحقَّة تبيَّنَ أنه لم يحصلْ العتقُ، ويجبُ على المالكِ الإيتاءُ بِحَطِّ شيءٍ من النجومِ أو بذلِ شيءٍ، ولو كان أقلَّ ما يتموَّلُ [ب:١٠٨ /ب].

وإذا تعذَّرَ على العبدِ أداءُ مالِ الكتابةِ [أ:١٧١/أ] أو بعضِهِ؛ فللسَّيِّدِ فسخُ الكتابةِ، وما قبضَ من العبدِ من كسبهِ يُسَلَّمُ له، وما قبضَهُ من الصدقاتِ يردُّها على مُلَّاكها، وحَقُّ الفسخِ لا يثبتُ على الفورِ، وللسَّيِّدِ تأخيرُهُ؟ وإذا ماتَ العبدُ انفسخَ عقدُ الكتابةِ سواءٌ خَلَّفَ [وفاءً

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٢) وهذا القول اختاره المزني وهو الأظهر عند الغزالي وصحَّحه الرافعي والنووي وهو المذهب. **والقول الثاني**: يصح؛ لأنه يستقل في البعض المكاتَب عليه، وإذا جاز إفرادُ البعضِ بالإعتاق؛ جاز إفرادُهُ بالعقد المفضي إلى العتق. **ينظر**: الأم (٤٤/٨)، مختصر المزني (٤٣٥/٨) ، الوسيط (٥١٣/٧) ، العزيز (٤٧٢/١٣) ، روضة الطالبين (٢٢٨/١٢) ، المجموع (٢٠/١٦) ، مغني المحتاج (٤٧٩/٦).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

أو][1] لم يُحَلِّفْ. ولو تنازعَ السَّيّدُ والمكاتَبُ في الأداءِ أو أصلِ الكتابةِ؛ فالقولُ قولُ السَّيِّدِ، ولو تنازعَا في قدرِ النجومِ أو جنسِها أو قدرِ الأجلِ؛ تحالفَا وتفاسخَا، ولا يصحُّ بيعُ المكاتَبِ -على الصحيح-[2].

وأما تصرُّفاتُ المكاتَبِ؛ فهو فيها كالحُرِّ، إلا ما فيه تبرُّعٌ؛ فلا ينفذُ عتقُهُ وهبتُهُ وبيعُهُ بالغَبْنِ ولا بالنَّسيئةِ ولا يُكاتِبُ، ولا يتزوَّجُ، وتَسري الكتابةُ إلى كلِّ ولدٍ يلدُ بعدَ الكتابةِ من زنًا أو نكاحٍ -على الأصحِّ-[3].

---

(١) ما بين المعكوفتين غير ظاهر في (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) **مسألة: حكم بيعِ المكاتَب**

فيه قولان:

القول الأول: لا يصح بيعه؛ لأن الكتابة عقدٌ يمنع السيد من استحقاق كسب المكاتَب وأرش الجناية عليه؛ فمنع صحة بيعه، وهو قول الشافعي في الجديد وذكر الروياني والعمراني أنه الصحيح وهو الأظهر عند النووي وهو المذهب.

القول الثاني: يصح بيعه؛ كبيع المعلَّق عتقُهُ بصفةٍ، وهو قول الشافعي في القديم.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٢٨)، نهاية المطلب (١٩/ ٤٥٣-٤٥٤)، بحر المذهب (٣٥٤/٨)، الوسيط (٥٣٢/٧)، البيان (٦٠/٥) ، العزيز (٥٣٤/١٣-٥٣٥) ، روضة الطالبين (٢٧١/١٢) ، المجموع (٢٤٥/٩) ، النجم الوهاج (٥٥٨/١٠) ، جواهر العقود (٤٤٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٩٩/٦) .

(٣) **مسألة: سراية الكتابة**

هل تسري الكتابة إلى كلِّ ولدٍ يلدُ بعد الكتابة من زنا أو نكاح؟

فيه قولان:

القول الأول: يثبت للولد حكم الكتابة؛ لأن سبب الحرية كحقيقة الحرية في استتباع الولد، كالاستيلاد يستتبع الولد، قال الشافعي: (وهذا القولُ أحبُّ إليَّ)، وقال أبو إسحاق المروزي: إذا اختار الشافعي هذا القول وجبَ أن يكون القول الآخر ساقطًا، وصحَّحه البغوي وهو الظاهر عند النووي وهو المذهب.

القول الثاني: لا يثبت للولد حكم الكتابة؛ لأنه عقدٌ يقبل الفسخ، كالمرهونة إذا أتت بولدٍ لا يثبت حكم الرهن في الولد.

ينظر: الأم للشافعي (٦٢/٨)، الحاوي الكبير (١٢٨/١٨) ، نهاية المطلب (٤٢٠/١٩) ، بحر المذهب (٣٢١/٨) ، الوسيط (٥٣٧/٧) ، التهذيب (٤٤٤/٨) ، العزيز (٥٥٦/١٣-٥٥٧) ، روضة الطالبين (٢٨٦/١٢) ، مغني المحتاج (٤٩٣/٦).

ويُعْتَقُ الولدُ بعتقِ الأمِّ [-على الأصحِّ-](١)(٢). ويصحُّ من السَّيِّدِ إعتاقُ المكاتَبِ وولدِهِ تطوُّعًا، ولو جَنَى المكاتَبُ على أجنبيٍّ أو على سَيِّدِهِ؛ لَزِمَهُ الأرشُ، ولو جَنَى على عبدِ السَّيِّدِ؛ فللسَّيِّدِ الاقتصاصُ.



---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) **مسألة: عتق الولد بعتق أمه**

فيه قولان:

القول الأول: يُعتق الولد بعتقِ أمه؛ لأن الولد من كسبها، فتوقَّف أمره على رِقِّها وحريتها، لأنه يتبعُها في سبب الحرية كما يتبعُها في الحرية كولدِ المستولدة، قال الشافعي: وهذا القولُ أحبُّ إليَّ، وقال أبو إسحاق المروزي: إذا اختار الشافعي هذا القول وجبَ أن يكون القول الآخر ساقطًا، وهو الأظهر عند النووي وهو المذهب.

القول الثاني: لا يُعتق الولدُ بعتقِ أمه ويكون مملوكًا للمولى يتصرف فيه بالبيع وغيره؛ لأن عقد الكتابة يقبلُ الفسخَ؛ فلا يثبت حكمه في الولد كولدِ المرهونة.

ينظر: الأم للشافعي (٨/٦٢)، الحاوي الكبير (١٨/١٢٨)، نهاية المطلب (١٩/٤٢٠)، بحر المذهب (٨/٣٢١-٣٢٢)، الوسيط (٧/٥٣٧)، التهذيب (٨/٤٤٤)، العزيز (١٣/٥٥٨)، روضة الطالبين (١٢/٢٨٦)، النجم الوهاج (١٠/٥٤٩)، مغني المحتاج (٦/٤٩٣).

كتابُ عتقِ أمهاتِ الأَولادِ

[أ:١٧١/ب] ومَنِ استولَدَ جاريتَهُ؛ فأتتْ بولدٍ ظهرَ عليهِ خلقةُ الآدميّ حَيًّا خرجَ أو ميّتًا؛ عُتقتْ عليهِ بعدَ موتهِ[(١)]، ولا يجوزُ بيعُها [ب:١٠٩ /أ] قبلَ الموتِ –على الجديدِ–[(٢)]، وكذا لا يجوزُ بيعُ كلِّ ولدٍ يحصلُ لها بعدَ الاستيلادِ من زنًا أو نكاحٍ، والكلُّ يُعتَقون بموتهِ، وله استخدامُ المستولَدةِ ووطؤُها وإجارتُها وتزويجُها بغيرِ رِضاها –على الأصحِّ–[(٣)]. ولو نكحَ جاريةً

---

(١) **هذا تعريفُ أُمّ الولد، ينظر**: التنبيه (١٤٨/١)، بحر المذهب (٤٠٥/٨)، العزيز (٥٨٤/١٣)، النجم الوهاج (٥٨٥/١٠)، كفاية الأخيار (٥٨٣/١).

(٢) **مسألة: حكم بيع أُمّ الولد قبل الموت**

فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز بيعُها؛ لما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». أخرجه الدارقطني، كتابُ المكاتَبِ (٢٣٦/٥)، رقم: (٤٢٤٧). وأخرجه البيهقي، كتابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ –باب: الرَّجُلُ يَطَأُ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ فَتَلِدُ لَهُ– (٥٧٤/١٠)، رقم: (٢١٧٦٤). وقد صَحَّحَا وقفه عن عمر ﷺ وخالفهم ابنُ القطَّان فصحَّح رفعه وحسَّنه وقال: (رواته كلهم ثقات). **ينظر**: نصب الراية (٢٨٨/٣)، البدر المنير (٧٥٥/٩)، التلخيص الحبير (٥٢٠/٤)، إرواء الغليل (١٨٨/٦) وهو قول الشافعي في الجديد وصحَّحه ابن رفعة والنووي وهو المذهب.

القول الثاني: يجوز بيعُها؛ لما رُوي عَنْ جَابِرٍ ﷺ «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». أخرجه أحمد(٣٤٠/٢٢)، رقم: (١٤٤٤٦). وأخرجه ابن ماجه، كتابُ الْعِتْقِ–بابُ: أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ– (٨٤١/٢)، رقم: (٢٥١٧)، وأخرجه النسائي، كتاب الْعِتْقِ–باب: فِي أُمِّ الْوَلَدِ–(٥٦/٥)، رقم: (٥٠٢١). وأخرجه الدارقطني، كتابُ الْمُكَاتَبِ (٢٣٨/٥)، رقم: (٤٢٥١). وأخرجه البيهقي، كتابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ –بابُ: الْخِلَافِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ– (٥٨٢/١٠)، رقم: (٢١٧٩٢). صحَّحه ابن حبان (١٦٥/١٠)، والألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٦)، رقم: (١٧٧٧). وقال به ابن القاص والمحاملي، وهو قول الشافعي في القديم.

ينظر: الأم (١٠٨/٦) ، مختصر المزني (٤٤٢/٨) ، اللباب (٤١٨/١) ، الحاوي الكبير (٣٠٨/١٨) ، نهاية المطلب (٤٩٨/١٩) ، بحر المذهب (٤٠٥/٨) ، العزيز (٥٨٥/١٣–٥٨٦) ، روضة الطالبين (٣١٠/١٢)، كفاية النبيه (١٣/٩)، مغني المحتاج (٥٢٠/٦).

(٣) **مسألة: حكم تزويج المستولَدة**

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يملك تزويجها بدون رضاها؛ لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الاستمتاع، فملكَ تزويجها برضاها وبدونه.

=

فولدتْ له ولدًا رقيقًا ثم اشتراها؛ لا تصيرُ أُمَّ ولدٍ له؛ فإنْ وَلدتْ ولدًا آخَرَ بوطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ بغرورٍ، ثم اشتراها؛ صارتْ أُمَّ ولدٍ له -على قولٍ-(١). ولو ماتتِ المستولَدةُ أَوَّلًا، ثم ماتَ السَّيِّدُ بعدَها؛ عُتِقَ أولادُ المستولَدةِ، ولو وُطئتْ بالشبهةِ؛ كان المهرُ للسَّيِّدِ وأكسابُها للسَّيِّدِ. واستيلادُ المريضِ في مرضِ الموتِ صحيحٌ كاستيلادِ غيرِه. والله أعلم بالصواب، [وإليه المرجع والمآب](٢).

تَمَّ كتابُ "الهادِي في الفقهِ" للفقيهِ الإمامِ، قطبِ الدِّين، مسعودٍ النَّيسابوريِّ -بعونِ اللهِ تعالى-، وذلكَ لِسِتٍّ إنْ بقينَ من المحرَّم سنةَ اثنتينِ وعشرينَ وسِتِّمائةٍ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ حَقَّ حمدِهِ، وصلواتُهُ وسلامُهُ على سَيِّدنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصحبِهِ وذُرِّيَّتِهِ، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيل.



= اختاره المزني وصحَّحه إمام الحرمين الجويني والبغوي والعمراني والرافعي وهو المذهب.

القول الثاني: لا يملك تزويجها إلا برضاها؛ لأنه يثبت لها حقَّ الحرية بسببٍ ما لا يملك السيد إبطالها.

القول الثالث: لا يملك تزويجها بحالٍ؛ لأن ملك السيد فيها ضعيف وهي ناقصة في نفسها.

ينظر: مختصر المزني (٤٤٣/٨) ، الحاوي الكبير (٣٢٠/١٨) ، المهذب (٣٩٨/٢) ، نهاية المطلب (٥٠٢/١٩) ، التهذيب (٤٨٧/٨) ، البيان (٥٢٣/٨) ، العزيز (٥٨٨/١٣) ، النجم الوهاج (٥٨٨/١٠) ، مغني المحتاج (٥٢٠/٦) ، إعانة الطالبين (٣٨٣/٤).

(١) **مسألة: هل تصير أُمَّ ولدٍ له إنْ ولدت بوطء شبهة ثم اشتراها؟**

فيه قولان:

القول الأول: لا تصير أُمَّ ولدٍ له؛ لأنها علقت به في غير مِلكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح أو بالزنا. وهو الظاهر عند الرافعي والنووي وهو قول الشافعي في الجديد وهو المذهب.

القول الثاني: تصير أُمَّ ولدٍ له؛ لأنها علقت بِحُرٍّ منه فهو كما لو علقت منه في مِلكه، هو قوله في القديم.

ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٨) ، المهذب (٣٩٧/٢) ، نهاية المطلب (٥٠٠/١٩) ، التهذيب (٤٨٦/٨) ، البيان (٥٢٢/٨)، العزيز (٥٩٠/١٣) ، روضة الطالبين (٣١٣/١٢) ، كفاية النبيه (٤٣٥/١٢) ، النجم الوهاج (٥٨٦/١٠)، مغني المحتاج (٥١٨/٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب). وما وراء ذلك لا وجود له في (أ)، وهو مثبت من (ب)، والله أعلم.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمداً يكافئ نعمه، ويوافي مزيده، أحمده وتعالى وهو أهل للحمد على ما تفضل به من إتمام لهذا البحث الذي أسأله تعالى أن يجعله صواباً مباركاً، وأن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وبعد

فقد توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية:

١- ظهرت المكانة العلمية العالية للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ التي شهد له بها العلماء فهو: من أئمة المذهب الشافعي، فقيه مناظر، عالم بالأصول، بارع في الفقه والخلاف، ومن الذين تولوا التدريس بالمدرسة النظامية بينسابور وبغداد وفي دمشق، وتخرَّج على يده الكثير من الطلاب.

٢- برزت أهمية الكتاب العلمية؛ لأن الكتاب يُعدُّ من الكتب المختصرة في المذهب، بين فيه المؤلف القول الذي عليه الفتوى في المذهب الشافعي.

٣- اعتماده على القول الراجح في المذهب الشافعي غالبا، وظهور بعض اختياراته في بعض الأقوال والأوجه كاختياره في مسألة حكم ولاية الفاسق في النكاح.

٤- ظهر حسن الترتيب والتقسيم في كتابه مع سلامة اللغة وانتقاؤه لدلالاتِ الألفاظِ الوافيةِ بالغرضِ، دُونما حشوٍ.

٥- امتاز بوضوح المعنى، وإيجاز العبارة، والأسلوب السهل الرصين.

أسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفهارس

- فهرس الأحاديث النَّبويَّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
١) أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ	٢٠٦ (ح)
٢) إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ	٢١٠ (ح)
٣) إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا	١٤٢ (ح)
٤) إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ	٢١٤ (ح)
٥) اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ	٢١٨ (ح)
٦) أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ	٢٣٣ (ح)
٧) أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»	١٧٢ (ح)
٨) إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	٢٤٥ (ح)
٩) إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ	١٤٣ (ح)
١٠) أن النبي ﷺ قال: ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ	١٩٥ (ح)

طرف الحديث	الصفحة
١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ	٢٨٠ (ح)
١٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ	٢٣٩
١٣) أن رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	٥٦ (ح)
١٤) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ	٢٣٧ (ح)
١٥) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»	١٨٤ (ح)
١٦) أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ	١٢٦
١٧) تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ	٢٦٠ (ح)
١٨) تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ	١٢٢
١٩) جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»،	٢١٤ (ح)
٢٠) خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ	٢٣٨ (ح)
٢١) سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	٢٣٦ (ح)
٢٢) صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا	٢٦٠ (ح)

طرف الحديث	الصفحة
٢٣) كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ	٢٤٢ (ح)
٢٤) كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا	٢٨٠(ح)
٢٥) كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا	١٣٧ (ح)
٢٦) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ	١٢٦
٢٧) لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ	٢١٦ (ح)
٢٨) مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ	٢٠٩ (ح)
٢٩) نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	٢٣٦ (ح)
٣٠) نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا	١٣٧(ح)
٣١) واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٢٥٦



فهرس والآثار

الصفحة	طرف الأثر
٢٥٢	١) أَن أحدا جاء إلى عمر ﵁ ليعدل شخصا بالصلاح، قال: هَل كنت جارا لَهُ؛ فتعرف إصباحه وإمساءه؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَل عاملته على الدِّينَار وَالدِّرْهَم فبهما تعرف الْأَمَانَات؟
٢٢٢	٢) أن سوادُ العراقِ وَقَفَهُ عمرُ -﵁ وأرضاه-
٢٤٩ (ح)	٣) أَنَّ عُثْمَانَ، ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: "بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ
٢٧٤	٤) دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ
٢١١ (ح)	٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا. وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ .... فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ. فَاعْتَرَفَ. فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقُطِعَتْ يَدُهُ»
٢٤٩ (ح)	٦) كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خُصُومَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: "اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا"، قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: فَأَتَوْهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﵁: "أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ



فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١) إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ عطاءٍ المروروذيُّ	١٩
٢) إبراهيم بن نعيم بن النحَّام العدويّ	٢٧٤
٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ	٢٧٤
٤) الحسنُ بنُ هبةِ اللهِ بنِ أبي البركاتِ محفوظِ بنِ الحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ صَصْرَى = أبو المواهبِ بنُ صَصْرَى	٢٤
٥) الحسينُ بنُ هبةِ اللهِ بنِ أبي البركاتِ محفوظِ بنِ الحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ صَصْرَى = أبو القاسم بنُ صَصْرَى	٢٤
٦) عبدُ الجبَّارِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الخواريُّ البيهقيُّ	٢٢
٧) عبدُالرحمنِ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ إسماعيلَ بنِ منصورٍ المقدسيُّ الحنبليُّ	٢٧
٨) عبدُالرَّحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ هبةِ اللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الحسينِ الدِّمشقيُّ = فخرُ الدِّينِ ابنُ عساكرَ	٢٣
٩) عبدُالرَّحيم بنُ أبي القاسمِ عبدِالكريمِ بنِ هوازنَ القشيريُّ النَّيسابوريُّ = أبو نصر القشيري	٢١
١٠) عبدُاللهِ بنَ عمرَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدِ بنِ حمويهِ الجوينيَّ = تاجُ الدِّينِ عبدُ اللهِ بْنُ حَمويهِ	٢٥
١١) علي بن إسماعيل بن أبي بشر = أبو الحسن الأشعريّ	٢٨
١٢) عمرُ بنُ عليٍّ بنِ الخضرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عليٍّ القرشيُّ الزبيريُّ الدِّمشقيُّ	٢٥
١٣) عمرُ بنُ عليٍّ بنِ سهلٍ الدَّامغانيُّ المعروفُ بالسُّلطانِ	٢٠
١٤) محمَّدُ بنُ عبدِالواحدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ إسماعيلَ السَّعديُّ	٢٦
١٥) محمَّدُ بنُ مسعودٍ الطريثيثيُّ	١٩

العلم	الصفحة
١٦) محمَّدُ بنُ يَحيى بنِ أبي منصورٍ النَّيسابوريُّ محي الدين	٢٠
١٧) مسعودُ بنُ محمَّدِ بنِ مسعودِ بنِ طاهرٍ النيسابوريُّ الطُّرَيثيثيُّ	١٢
١٨) نصر الله بن مُحَمَّد بن عبدالقويّ أبو الفتح بن أبي عبدالله المصِّيصِي	١٤
١٩) هبةُ اللهِ بنُ سهلِ بن عمرَ ابنِ الشيخِ أبي عمرَ محمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ أبي الهيثمِ البسطاميُّ	٢١
٢٠) يَحيى بنُ هبةِ اللهِ بنِ الحسنِ بنِ يَحيى بنِ محمَّدٍ الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ	٢٥
٢١) يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان الدويني = صلاح الدين الأيوبي	١٨



فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
١) بسطام	٢١
٢) جُوَيْن	٢٥
٣) الحجاز	٦٣
٤) خوار	٢٢
٥) دامغان	٢٠
٦) دوين	٢٦
٧) سواد العراق	٢٢٢
٨) الطائفِ	٢٢٥
٩) طُرَيثيث	١٢
١٠) المدرسة الأسدية	١٥
١١) المدرسة الجاروخية	١٥
١٢) المدرسة العادلية الكبرى	١٦
١٣) المدرسة الغزاليَّة	١٤
١٤) مدرسة الكلَّاسة	٢٤
١٥) المدرسةِ المجاهديَّة	١٤
١٦) المدرسة النورية	١٥

المكان أو البلد	الصفحة
١٧) مَرْو	١٩
١٨) مرو الروذ	١٩
١٩) المصِّيصَة	١٤
٢٠) نَيْسَابُور	١٢
٢١) همذان	١٥
٢٢) الوج	٢٢٥
٢٣) اليمامة	٢٢٥



فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة
١) الإبراء	٢٥٣
٢) الأبريسم	١٧١
٣) الآبق	٧٣
٤) ابن السَّبيل	١١٨
٥) ابن آوى	٢٣٨
٦) ابن عرس	٢٣٨
٧) الأتون	٦٥
٨) أثخنَ	١١٥ ، ٢٢٨
٩) الإِجَارَة	٦٠
١٠) إجافة	١٩٣
١١) أحال	٢٥٤
١٢) الاختزال	٨٦
١٣) الأخرس	١٦٤
١٤) الإدام	١٧٩
١٥) الأرش	١٩٣
١٦) الاستبراءُ	١٧٣

الكلمة	الصفحة
١٧) الاستخلافُ	٢٤٩
١٨) الاستفاضة	١١٢
١٩) استوفى	٢٥٣
٢٠) الأشاعرةِ	١٨
٢١) الأصحُّ	٣٧
٢٢) الأصم	١٦٤
٢٣) إضرام	٢٢١
٢٤) الأَطعمة	٢٣٦
٢٥) الأَظْهَرُ	٣٧
٢٦) اعتاض	٢٥٣
٢٧) الأعرج	١٦٤
٢٨) الإعفاف	١٣٧
٢٩) الأعور	١٦٤
٣٠) الإقالةُ	١٧٣
٣١) الأقرع	١٦٤
٣٢) الأقطع	١٦٤
٣٣) الأقوال	٣٦
٣٤) الإِكَافُ	٦٩

الكلمة	الصفحة
٣٥) الإِكْلَةُ	٦٣
٣٦) الالتقام	١٧٨
٣٧) الأمان	٢٢٣
٣٨) الأموال الباطنة	١٢٠
٣٩) الأموال الظاهرة	١٢٠
٤٠) الاندمال	١٩٨
٤١) أنملة	١٨٩
٤٢) أُهبة	١٢٢
٤٣) الأوتار	٢٥٩
٤٤) الأوجه	٣٧
٤٥) إيجَافِ	١١٣
٤٦) الإِيلَاءِ	١٦١
٤٧) الأيمان	٢٤٢
٤٨) البازي	٢٣٧
٤٩) البَتُّ	١٧٧
٥٠) بتوداذم	١٢٤
٥١) البَدَنَةُ	٢٣٣
٥٢) البُرَةُ	٦٩

الكلمة	الصفحة
٥٣) البَرَصُ	١٣٣
٥٤) بَرِيَّة	١٤٨
٥٥) بزنى توداذم	١٢٤
٥٦) بزنى كردم	١٢٤
٥٧) البطن	٧١
٥٨) البغي	٢٠٧
٥٩) البَلُّوعَةُ	٦٧
٦٠) بندقة	٢٢٩
٦١) بنيرافتم	١٢٥
٦٢) البَيِّنَاتُ	٢٦٤
٦٣) البينونة	١٤٦
٦٤) تاقت	١٢٢
٦٥) التجرُّع	١٧٨
٦٦) التحرير	٢٧١
٦٧) التحكيمُ	٢٤٩
٦٨) التَّحَيُّزُ	٢٢٢
٦٩) التَّدبير	٢٧٤
٧٠) تشبيب	٢٥٨

الكلمة	الصفحة
٧١) التَّعريضُ	١٢٤
٧٢) التعزير	٢١٦
٧٣) تنحية	٥٨
٧٤) التنضيض	٥٣
٧٥) التَّورِية	١٥٠
٧٦) توهشته	١٤٨
٧٧) الثُّغُور	١١٣
٧٨) الثَّفْرُ	٦٩
٧٩) الجاسوس	٢٢٣
٨٠) جائحة	٧١
٨١) الجَبُّ	١٣٤
٨٢) جبة	١٧٩
٨٣) جذاذ	٥٨
٨٤) الجذام	١٣٤
٨٥) جَذَعة	١٩٧
٨٦) الجِرَاحِ	١٨٩
٨٧) الجرباء	٢٣٢
٨٨) الجرة	١٨٠

الكلمة	الصفحة
٨٩) الجَرِيْدُ	٥٨
٩٠) الجَرِين	٥٨
٩١) الجِزْيَةُ	١١٣
٩٢) الجِزْيَةِ	٢٢٤
٩٣) الجعالة	٧٣
٩٤) الجَلَّاد	١٩٢
٩٥) الجَلَّالة	٢٤٠
٩٦) الجمح	١١١
٩٧) الجَناح	٢٠٠
٩٨) الجنايات	٢٠٧
٩٩) الجهاد	٢٢٠
١٠٠)الحانوت	٥٢
١٠١)الحجامة	٢١٨
١٠٢)الحجب	٩٦
١٠٣)الحَجْرُ	٢٧٠
١٠٤)الحَدُّ	٢١٠
١٠٥)الحدأة	٢٣٨
١٠٦)الحِرْفَةُ	١٨٧

الكلمة	الصفحة
١٠٧)الحَرِيمُ	٧٤
١٠٨)الحَزُّ	١٩٥
١٠٩)الحسم	٢١٤
١١٠)الحَشُّ	٦٧
١١١)الحصير	٨٣ ، ١٨٠
١١٢)الحضانة	١٨٥
١١٣)حِقَّة	١٩٧
١١٤)الحكومة	١٩٣
١١٥)الحُلْقُومُ	٢٣٤
١١٦)الحمَّام	٢٥٩
١١٧)الحِمَى	٧٦
١١٨)الحِنْثُ	١٦٥
١١٩)خان	٢٤٤
١٢٠)خبط	٢١٩
١٢١)الخَرَاجُ	١١٣
١٢٢)الخرقاء	٢٣٣
١٢٣)الخَزُّ	١٧١
١٢٤)الخزف	١٨٠

الكلمة	الصفحة
١٢٥)خسة	١٣٠
١٢٦)الْخَصِيُّ	٢٣٢
١٢٧)الخُطَّافُ	٢٣٩
١٢٨)الْخِطَامُ	٦٩
١٢٩)الخُلْع	١٤٥
١٣٠)خلفة	١٩٧
١٣١)خَلِيَّة	١٤٨
١٣٢)الخناثى	٨٢
١٣٣)الْخِيَارُ	١٣٣
١٣٤)خيار المجلس	٢٥١
١٣٥)الخيل الأبلق	٥٠
١٣٦)الدراهم	٤٨
١٣٧)دست	٢٧١
١٣٨)دست، أربو مارداشتم	١٤٨
١٣٩)الدَّعْوَى	٢٦٤
١٤٠)الدُّفُّ	٢٥٩
١٤١)الدهليز	٢٤٣
١٤٢)الدُّولاب	٥٨

الكلمة	الصفحة
١٤٣)الدِّيَاتِ	١٩٧
١٤٤)دينار	٨٧ ، ٢١٣
١٤٥)الذَّبائح	٢٢٨
١٤٦)الذمة	٦٠
١٤٧)الذِّمِّيُّ	٧٩
١٤٨)الرَّتَقُ	١٣٤
١٤٩)الرَّجْعَةِ	١٥٧
١٥٠)الرِّدَّةُ	٢٠٨
١٥١)الرَّضَاع	١٧٦
١٥٢)رقاع	٢٥٦
١٥٣)الرقيقُ	١٠٤
١٥٤)رِكَابٌ	١١٣
١٥٥)الركنُ	٤٨
١٥٦)رمح	٢١٩
١٥٧)الرَّمَقُ	٢٤٠
١٥٨)الرَّمْيِ	٢٤١
١٥٩)الرهنُ	٨٥
١٦٠)الرِّيبَةُ	٢٥٠

الكلمة	الصفحة
١٦١)زريبة	٧٨
١٦٢)الزَّمِنُ	١٦٤
١٦٣)ساتم بزنى أو يديرافتم بزنى	١٢٤
١٦٤)السَّاعي	١١٧
١٦٥)السَّبُعُ	٢٣٧
١٦٦)السَّبْقِ	٢٤١
١٦٧)السَّبْيُ	٩١
١٦٨)السُّحْتُ	٢٥١
١٦٩)سراية	٢١٤
١٧٠)السِّرْب	٢٣٠
١٧١)السَّرْجُ	٦٩
١٧٢)السرقة	٢١٢
١٧٣)السُّرَى	٦٦
١٧٤)سَرَى	١٩٥
١٧٥)السَّرِيَّة	١١٦
١٧٦)السَّفَهُ	٢٧٠
١٧٧)السَّلَمُ	١٤٦
١٧٨)السنجاب	٢٣٨

الكلمة	الصفحة
١٧٩)السِّنَّوْرُ	٢٣٨
١٨٠)السِّيَرِ	٢٢٠
١٨١)الشرائط	٦١
١٨٢)الشَّرْطُ	٤٩
١٨٣)الشرقاء	٢٣٣
١٨٤)الشطر	١٤٠
١٨٥)الشطرنج	٢٥٩
١٨٦)شِعار	١٨٠
١٨٧)الشفرة	٢٣٤
١٨٨)الشُّفعة	٢٦٠
١٨٩)شمراخ	٢١١
١٩٠)شمشك	١٧٩
١٩١)الشَّهادات	٢٥٨
١٩٢)الشهادة	١٢٣
١٩٣)الصائل	٢٠٤
١٩٤)الصَّحيح	٣٧
١٩٥)الصَّدَاق	١٣٩
١٩٦)الصَّيدِ	٢٢٨

الكلمة	الصفحة
١٩٧)الصِيْرُ	٢١٨
١٩٨)الضابط	٦٤
١٩٩)ضارية	٢١٩
٢٠٠)الضَّبُّ	٢٣٧
٢٠١)الضبع	٢٣٧
٢٠٢)الضَّحايا	٢٣٢
٢٠٣)الضَّمَانُ	٢١٨
٢٠٤)الطَّرَّار	١١١
٢٠٥)الطريق	٢١٤
٢٠٦)الطَّلَاق	١٤٧
٢٠٧)طَوْلُ الحُرَّةِ	١٢٥
٢٠٨)الظَّاهِرُ	٣٨
٢٠٩)الظِّهَار	١٦٣
٢١٠)العَارِيَّةُ	١٨١
٢١١)العاقل	٢٠١
٢١٢)العاقلة	١٩٧
٢١٣)العاملُ	١١٧
٢١٤)العِتْقِ	٢٧٠

الكلمة	الصفحة
٢١٥)عثكال	٢١١
٢١٦)العجفاء	٢٣٢
٢١٧)عِدٌّ	٦٢
٢١٨)العِدَّةِ	١٧٠
٢١٩)العَرَايَا	٢٥١
٢٢٠)العرجاء	٢٣٢
٢٢١)العَرْصَةُ	٦٧
٢٢٢)العُرف	٥٧
٢٢٣)العروض	٤٨
٢٢٤)العُشْرُ	١١٣
٢٢٥)العَصَبَةُ	٩٣
٢٢٦)عض	٢١٩
٢٢٧)العَضْل	١٢٦
٢٢٨)العقل	٢٠١
٢٢٩)العقيقة	٢٣٥
٢٣٠)العلوية	١٣٠
٢٣١)العُنَّةُ	١٣٤
٢٣٢)العَنَتُ	١٢٥

الكلمة	الصفحة
٢٣٣)العوراء	٢٣٢
٢٣٤)العول	١٠٠
٢٣٥)الغَارِمُون	١١٨
٢٣٦)الغَبْنُ	٥١
٢٣٧)غُرَّة	١٩٨
٢٣٨)الغُزَاةُ	١١٨
٢٣٩)الغضب	١٤٨
٢٤٠)الغِطاء	٦٩
٢٤١)الغَلَّةُ	٨٢
٢٤٢)غنيمة	٧٤ ، ١١٥
٢٤٣)الغوث	٢١٥
٢٤٤)الغيار	٢٢٦
٢٤٥)الفَرَائِضِ	٩٢
٢٤٦)الفسخ	١٣٥
٢٤٧)الفَصَّاد	١٨١
٢٤٨)فلس	٢٧٠
٢٤٩)الفيء	٧٤ ، ١١٣
٢٥٠)الفيئة	١٦١

الكلمة	الصفحة
٢٥١)القاسِمِ	١١٧
٢٥٢)قافر	٢٥٥
٢٥٣)القذفُ	١٦٧
٢٥٤)القِرَاضُ	٤٨
٢٥٥)القرعة	١٩٢
٢٥٦)القَرَنُ	١٣٤
٢٥٧)القسامة	٢٠٥
٢٥٨)القَسْمِ	١٤٤
٢٥٩)القِسْمَةُ	٢٥٦
٢٦٠)القَصَّار	٧٥
٢٦١)القَضَاءِ	٢٤٨
٢٦٢)القطعُ	٢١٤
٢٦٣)قَطُوْفٌ	٦٦
٢٦٤)القَنَاطِرُ	١١٣
٢٦٥)القوابل	١٧١
٢٦٦)القَوَدُ	١٩٢
٢٦٧)القول الجديد	٣٧
٢٦٨)القول القديم	٣٧

الكلمة	الصفحة
٢٦٩)القياسُ	٦٢
٢٧٠)القياس الجليّ	٢٥١
٢٧١)القَيِّمُ	٢٦٥
٢٧٢)الكاتبِ	١١٧
٢٧٣)الكِتَابَةِ	٢٧٦
٢٧٤)كذبانو	٢٧١
٢٧٥)الكِرْبَاسُ	١٧٩
٢٧٦)الكَرْمُ	٥٥
٢٧٧)الكعب	٧٧
٢٧٨)الكفء	١٢٦
٢٧٩)الكفَّارة	١٩١
٢٨٠)الكُمُّ	١١١
٢٨١)الكُناسَة	٦٧
٢٨٢)الكوز	١٨٠
٢٨٣)الكوع	١٩٣
٢٨٤)اللِّبأُ	١٨٥
٢٨٥)اللَّبَّةِ	٢٢٨
٢٨٦)لبدة	١٨٠

الكلمة	الصفحة
٢٨٧)لبُون	١٩٧
٢٨٨)اللَّجَاجُ	١٤٨
٢٨٩)اللعان	١٦٧
٢٩٠)لغط	١٥٦
٢٩١)اللُّقَطَة	٨٦
٢٩٢)اللقلق	٢٣٩
٢٩٣)اللَّقِيط	٨٩
٢٩٤)لِهزِمَة	٢٢٥
٢٩٥)اللواط	١٦٧
٢٩٦)المأمومة	١٩٨
٢٩٧)المباشرة	١٩٠
٢٩٨)المتردية	٢٣٦
٢٩٩)المتعة	١٤١
٣٠٠)المجانيق	٢٢١
٣٠١)مجتمع النادي	٧٤
٣٠٢)مجلس الحكم	١٦٩
٣٠٣)المجوسية	١٢٥
٣٠٤)محتوش	١٧٠

الكلمة	الصفحة
٣٠٥)مُحَدَّدٌ	٢٢٩
٣٠٦)محرزًا	٢١٢
٣٠٧)المِحرَم	١٢٣
٣٠٨)مُحِلِّل	٢٤١
٣٠٩)المِحْمِلُ	٦٥
٣١٠)المخَابَرَةُ	٥٦
٣١١)مخاض	١٩٧
٣١٢)المخدِرةُ	٢٥٦
٣١٣)مخلب	٢٣٧
٣١٤)المدُّ	١٦٦
٣١٥)المدابرة	٢٣٣
٣١٦)المِدْبَغَةُ	٧٥
٣١٧)مدلجي	٢٦٩
٣١٨)المِذْهَبُ	٣٧
٣١٩)المرتد	١٠٣
٣٢٠)المرتزقة	١١٤
٣٢١)المريء	٢٣٤
٣٢٢)المزارعةُ	٥٦

الكلمة	الصفحة
٣٢٣)المزمار العراقيّ	٢٥٩
٣٢٤)مزهق	١٨٩
٣٢٥)مسافة العدوى	٢٥٥
٣٢٦)مسافة القصر	١٢٩
٣٢٧)المسَاقَاةُ	٥٥
٣٢٨)المساكين	١١٤
٣٢٩)المسألة الأكدرية	١٠٠
٣٣٠)المسألة الْمُشْتَرَكَةِ	١٠٢
٣٣١)مسبوك	٢١٣
٣٣٢)المستوران	١٢٦
٣٣٣)المشَاع	٧٩
٣٣٤)مضربة	١٨٠
٣٣٥)الْمِظَلَّةُ	٦٩
٣٣٦)المعاليق	٦٥
٣٣٧)المعتق	٩٢
٣٣٨)المعمور	٧٤
٣٣٩)المفاصل	١٩٣
٣٤٠)المفَوِّضَةُ	١٤١

الكلمة	الصفحة
٣٤١)المقابلة	٢٣٣
٣٤٢)المِقْنَعة	١٤١
٣٤٣)المكاتَبون	١١٨
٣٤٤)المِكتَبُ	١٨٧
٣٤٥)المِلحَفَةُ	١٨٠
٣٤٦)المميِّز	٨٩
٣٤٧)المنُ	٦٩
٣٤٨)المنَقِّلَة	١٩٨
٣٤٩)المنكب	١٩٣
٣٥٠)المهَادَنَةِ	٢٢٧
٣٥١)المهايأةُ	٧٨
٣٥٢)مهر المثل	١٣٥
٣٥٣)المواتِ	٧٤
٣٥٤)الموقِدُ	١٤٤
٣٥٥)الموقوذة	٢٣٦
٣٥٦)المؤلَّفَةُ	١١٧
٣٥٧)الميزَابُ	٦٧
٣٥٨)ناب	٢٣٧

الكلمة	الصفحة
٣٥٩)الناقوس	٢٢٦
٣٦٠)نَبَذَ الشَّيءَ	٢٢٧
٣٦١)النبطيّ	١٣٠
٣٦٢)النبيذ	٢٣٦
٣٦٣)النَّثْرُ	١٤٢
٣٦٤)النجم	٢٧٦
٣٦٥)النُّذور	٢٤٦
٣٦٦)النَّرْدُ	٢٥٩
٣٦٧)النَّسِيئة	٥١
٣٦٨)النُّشوز	١٤٤
٣٦٩)النَّصُّ	٣٦
٣٧٠)النَّصْلُ	٢٢٩
٣٧١)النَّظِيرُ	٨٥
٣٧٢)النَّعَمُ	٢٣٢
٣٧٣)النفط	٧٧
٣٧٤)النَّفقات	١٧٩
٣٧٥)نقرة	٢٢٥
٣٧٦)النِّكاح	١٢٢

الكلمة	الصفحة
٣٧٧)نكاية	٢٢٢
٣٧٨)نكلَ	٢٦٢
٣٧٩)النوب	١٤٤
٣٨٠)الهازل	١٥٠
٣٨١)الهاشمة	١٩٣
٣٨٢)الهِبَةِ	٨٤
٣٨٣)هجو	٢٥٨
٣٨٤)هِمْلَاجٌ	٦٦
٣٨٥)الوثنية	١٢٥
٣٨٦)الوحل	٢١٩
٣٨٧)الوَدِيّ	٥٧
٣٨٨)الوَدِيعَةِ	١١٠
٣٨٩)الوَصَايَا	١٠٦
٣٩٠)الوِصَايَةِ	١٠٨
٣٩١)وطء الشبهة	١٦٧
٣٩٢)الوَقْفِ	٧٩
٣٩٣)الوكالةُ	٥١
٣٩٤)الولاية	١٢٧

الكلمة	الصفحة
٣٩٥)الوليمة	١٤٢
٣٩٦)يثغر	١٩٤
٣٩٧)اليربوع	٢٣٧
٣٩٨)يعفر	٢٢٩
٣٩٩)يمينُ الغَمُوسِ	٢٤٢
٤٠٠)يمين اللغو	٢٤٢



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١) **اتفاق المباني وافتراق المعاني**، المؤلف: سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (المتوفى: ٦١٣هـ)، المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر: دار عمار – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣) **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥) **أسد الغابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨) **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٩) **الأصول من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١) **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٢) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٣) **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤) **الأنساب**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

١٥) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٦) **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧) **بحر المذهب**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،

المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٨) **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٩) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في العزيز**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض -السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢٠) **البرق الشامي**، المؤلف: عماد الدين الكاتب الأصبهاني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. فالح حسين، الناشر: مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧.

٢١) **بغية الطلب في تاريخ حلب**، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

٢٢) **البلدان**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٣) **البلدان**، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٥) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،

أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٦) **تاريخ ابن الوردي**، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن مُحَمَّد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت

٢٧) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٨) **تاريخ بغداد وذيوله**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٩) **التحبير في المعجم الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٠) **تحرير ألفاظ التنبيه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٣١) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢) **تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة**، المؤلف: عبد الله بن سليمان المنيع،بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد: التاسع والخمسون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٣٢٠هـ.

٣٣) **التدريب في الفقه الشافعي**، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٤) **تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥) **تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٦) **التذكرة في الفقه الشافعي** لابن الملقن، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٧) **التعريفات الفقهية**، المؤلف: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨) **التعليقة للقاضي حسين**، المؤلف: القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٣٩) **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٤٠) **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤١) **تلخيص الأصول**، المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق — الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٢) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي

بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٣) **التنبية في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٤) **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥) **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٦) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٤٧) **تهذيب اللغة**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٩) **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٠) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥١) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٣) **الحاوي الكبير**، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٤) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥٥) **حلية الفقهاء**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٦) **خبايا الزوايا**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥٧) **الدارس في تاريخ المدارس**، المؤلف: عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٨) **الروض المعطار في خبر الأقطار**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٥٩) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٠) **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥ هـ)، المحقق: إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٦١) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٦٢) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٦٣) **السراج الوهاج على متن المنهاج**، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٦٤) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، المؤلف: أحمد ميقري شميلة الأهدل (المتوفى: ١٣٩٠هـ).

٦٥) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٦٦) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦٧) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

٦٨) **سنن البيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٩) **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت- ١٩٩٨ م.

٧٠) **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧١) **سنن الدارمي**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٢) **سنن النسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ –.

٧٣) **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٥) **العزيز**، المسمى: العزيز شرح الوجيز، المؤلف: أبي القاسم الإمام عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي عوض – عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

٧٦) **شرح حدود ابن عرفة**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٧) **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف

بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٨) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٩) **صحيح البخاري**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٨١) **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٢) **الضعفاء**، المؤلف: أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٣) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٤) **طبقات الحفاظ**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٨٥) **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٦) **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٨٧) **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم

الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٨) **طبقات الفقهاء الشافعية**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٨٩) **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٩٠) **طبقات المفسرين**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

٩١) **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٩٢) **العبر في خبر من غبر**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٣) **العرش**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٩٤) **العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين**، المؤلف: تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.

٩٥) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٦) **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٩٧) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، المؤلف: شمس الدين مُحَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩٨) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المؤلف: زكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٩٩) **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي مُحَّد البجاوي -مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان.

١٠٠) **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، المؤلف: مُحَّد بن قاسم بن مُحَّد بن مُحَّد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)

١٠١) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠٢) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، اشترك في المؤلف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠٣) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المؤلف: مُحَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٠٤) **فوات الوفيات**، المؤلف: مُحَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٥) **القاموس الفقهي**، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق –

سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٠٦) **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٧) **قلائد الجمان**، المؤلف: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، المحقق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى – ٢٠٠٥م.

١٠٨) **كتاب التعريفات**، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠٩) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١١١) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المؤلف: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١٢) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

١١٣) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١٤) **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل، موفق

الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١٥) **لب اللباب في تحرير الأنساب**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

١١٦) **اللباب في الفقه الشافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٧) **اللباب في تهذيب الأنساب**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

١١٨) **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١١٩) **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٢٠) **مجمل اللغة لابن فارس**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٢١) **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢٢) **محاضرات في الوقف**، المؤلف: محمد أبو زهرة، سنة النشر:١٣٩١-١٩٧١، الطبعة الثانية.

١٢٣) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢٤) **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٥) **محيط المحيط**، المؤلف: بطرس البستاني، (المتوفى: ١٨٨٣م)، الناشر: مكتبة لبنان.

١٢٦) **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٢٧) **مختصر المزني**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢٨) **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، مُحَمَّد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

١٢٩) **المختصر في أخبار البشر**، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحَمَّد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

١٣٠) **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٣١) **المدخل الفقهي العام**، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥-٢٠٠٤، الطبعة: الثانية.

١٣٢) **مرآة الجنان**، المؤلف: أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٣) **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي

بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٣٤) **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٣٥) **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٦) **مسند ابن أبي شيبة**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٣٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٨) **مسند الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٣٩) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٤٠) **المصباح المنير في غريب العزيز**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٤١) **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد

الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٢) **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٤٣) **المعجم العربي لأسماء الملابس** (في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤٤) **معجم العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٤٥) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٤٦) **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٧) **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٤٨) **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤٩) **معجم متن اللغة**، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة — بيروت، عام النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ.

١٥٠) **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥١) **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي

الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥٢) **المغرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٥٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٤) **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، المؤلف: محمَّد بن سالم بن نصرالله بن سالم ابن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين (المتوفى: ٦٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

١٥٥) **الملل والنحل**، المؤلف: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٥٦) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥٧) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٥٨) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥٩) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

١٦٠) **موطأ الإمام مالك**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

(المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦١) الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٢) **نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني**، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، الناشر: دار ابن عباس، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٦٣) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٦٥) **نزهة الأنام في تاريخ الإسلام**، المؤلف: صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي القاهري الملقب بابن دُقْماق (المتوفى: ٨٠٩ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور سمير طبارة، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦٦) **نصب الراية**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي(المتوفى:٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦٧) **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٦٨) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٦٩) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٣) **النوادر السلطانية**، المؤلف: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: ٦٣٢هـ)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٧٤) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٧٥) **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٦) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، المؤلف: الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٧٧) **الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧٨) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	أ
ملخص الرسالة باللغة العربية	ب
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ج
المقدمة	**٢**
الافتتاح	٢
مشكلة البحث	٢
أهميَّة الموضوع	٣
أهداف البحث	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
حدود البحث	٤
منهج التحقيق	٥
خطَّة البحث	٧
القسم الأول : الدراسة	**١٠**
المبحث الأول: دراسة المؤلِّف	**١١**
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكُنيته، وشهرته، ولقبه، وولادته	١٢
أولًا: اسمه ونسبه	١٢
ثانيًا: كُنيته	١٢
ثالثًا: لقبه وشهرته	١٢
رابعًا: مولده	١٣
المطلب الثاني: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه	١٤

الموضوع	الصفحة
أولًا: مكانته العلميَّة	١٤
ثانيًا: ثناء العلماء عليه	١٥
المطلب الثالث: عقيدته	١٨
المطلب الرابع: شيوخه	١٩
المطلب الخامس: تلاميذه	٢٣
المطلب السادس: مؤلفاته	٢٨
المطلب السابع: وفاته	٢٩
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب	**٣٠**
المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب	٣١
المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب للمؤلِّف	٣٢
المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلميَّة	٣٤
المطلب الرابع: منهج المؤلِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته	٣٥
أولًا: منهج المؤلِّف في الكتاب	٣٥
ثانيًا: بيان مصطلحاته	٣٦
المطلب الخامس: وصف نُسخ المخطوط	٣٩
مصورات من نسخ المخطوط	٤١
القسم الثاني: نَصُّ التَّحقيق **من بداية كتاب القراض إلى نهاية الكتاب**	**٤٧**
كِتابُ القِرَاضِ	٤٨
الفصل الأول: في أركانه	٤٨
الفصل الثاني: في أحكام القراض	٥١
الفصل الثالث: فيما لو تنازعَا	٥٣

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ المِسَاقَاةِ	٥٥
أركانها	٥٥
أحكامُ المساقاةِ	٥٧
كتابُ الإِجَارَة	٦٠
الباب الأول: في أركانها سِوى المتعاقدَيْنِ	٦٠
أحكامُ الإجارةِ الصَّحيحةِ	٦٦
الباب الثاني: فيما يُوجِب الفسخَ	٧١
كتاب الجعالة	٧٣
كتابُ إحياءِ المواتِ	٧٤
كتابُ الوَقْفِ	٧٩
أركانه	٧٩
شرائطه	٨٠
أحكامُ الوقفِ فتتعلَّقُ باللفظِ والمعنَى	٨١
كتابُ الهِبَةِ	٨٤
كتابُ اللُّقَطَة	٨٦
كتابُ اللَّقِيط	٨٩
كتابُ الفَرَائِضِ	٩٢
الفصل الأول: في بيانِ الورثة	٩٢
الفصل الثاني: في بيان المقدَّرات	٩٣
الفصل الثالث: في الحَجْبِ	٩٦
الفصل الرابع: في ترتيب العصبات	٩٩
الفصل الخامس: في أصول الحساب	١٠٤

الموضوع	الصفحة
كتابُ الوَصَايَا	١٠٦
كتابُ الوِصَايَةِ	١٠٨
كتابُ الوَدِيعَةِ	١١٠
كتابُ قسمِ الفيءِ والغنائم	١١٣
كتابُ قَسْمِ الصَّدَقات	١١٧
الفصل الأول: في بيان المستحقِّين	١١٧
الفصل الثاني: في كيفيَّة الصَّرف إليهم	١١٩
كتابُ النِّكاح	١٢٢
بابُ نكاحِ المشركات	١٣٣
بابُ ما يَثبتُ به الخْيَارُ	١٣٣
كتابُ الصَّدَاق	١٣٩
بابُ الوليمةِ والنثر	١٤٢
بابُ القَسْمِ والنُّشوز	١٤٤
كتابُ الخُلْع	١٤٥
كتابُ الطَّلَاق	١٤٧
كتابُ الرَّجْعَةِ	١٥٧
كتابُ الإِيلَاءِ	١٦١
كتابُ الظِّهَار	١٦٣
كتابُ القذفِ واللِّعَان	١٦٧
كتابُ العِدَّةِ	١٧٠
كتابُ الرَّضَاع	١٧٦
كتابُ النَّفقات	١٧٩
كتابُ الجِرَاحِ	١٨٩

الموضوع	الصفحة
كتابُ الدِّيَاتِ	١٩٧
كتابُ كفَّارة القتل	٢٠٤
كتابُ دَعْوَى الدَّم	٢٠٥
كتابُ الجناياتِ الموجِبة للعُقوبات	٢٠٧
كتابُ ما يوجبُ الضَّمان	٢١٨
كتابُ السِّيَرِ	٢٠
الباب الأول: في الجهاد	٢٢٠
الباب الثاني: في كيفيَّة الجهاد	٢٢١
الباب الثالث: في الأمان	٢٢٣
كتابُ عقدِ الجِزْيَةِ	٢٢٤
كتابُ المهَادَنَةِ	٢٢٧
كتابُ الصَّيدِ والذَّبائح	٢٢٨
كتاب الضَّحايا	٢٣٢
كتابُ الأَطعمة	٢٣٦
الفصل الأول: في حالة الاختيار	٢٣٦
الفصل الثاني: في حالة الاضطرار	٣٤٠
كتابُ السَّبْقِ والرَّمْيِ ونحوهِ	٢٤١
كتابُ الأيمان	٢٤٢
الفصل الأول: في حقيقةِ اليمينِ	٢٤٢
الفصل الثاني: فيما يحصل به الحنث	٢٤٣
كتابُ النُّذور	٢٤٦
كتابُ القَضَاءِ	٢٤٨
كتابُ أدبُ القضاءِ	٢٥١

الموضوع	الصفحة
كتابُ الشَّهادات	٢٥٨
كتابُ الدَّعْوَى والبَيِّنَاتِ	٢٦٤
كتابُ العِتْقِ	٢٧٠
كتابُ التَّدبير	٢٧٤
كتابُ الكِتَابَةِ	٢٨٦
كتابُ عتقِ أمهاتِ الأَولاد	٢٨٠
الخاتمة	**٢٨٢**
الفهارس	**٢٨٤**
فهرس الأحاديث النَّبويَّة	٢٨٥
فهرس الآثار	٢٨٨
فهرس الأعلام	٢٨٩
فهرس الأماكن والبلدان	٢٩١
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة	٢٩٣
فهرس المصادر والمراجع	٣١٦
فهرس الموضوعات	٣٣٧

